

(المجزء الثالث)

من حاشية الامام العلامة الهمام
ذى النيات والرسوخ شيخ الشيوخ سيدى محمد بن أحمد بن محمد
ابن يوسف الرهونى على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقانى
أسكنه الله دارالهمانى لمن الامام الجليل
أبى المودت خليل رحم الله الجميع
انه قريب سميع

وبها مشها حاشية العلامة الوحيد الاونحد الفريد الاسعد المبارك للمجون
أبى عبد الله سيدى محمد بن المذنى على كُتُون سقى الله ثراه وابل الرحمة
وأعاد علينا من بركته ما يم ائمة آمين

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحيية

سنة ١٣٠٦

هجريه

*(بسم الله الرحمن الرحيم وصلی
الله علی سیدنا و مولانا محمد علی آله

و صحبه وسلم)*

(باب الذکاة)

قلت قال فی المصباح ذکی

ذکی من باب تعب ومن باب علافة
وهو سرعة الفهم والذکاة بالمتحدة

القلب و ذکیت البعير ونحوه تذکیتة
والاسم الذکاة ثم ذکر أنها معنی التمام

انظروه وفي القاموس والتذکیتة
الذبیح کالذکاة والذکاة اه قال ح

وحکمة مشرو وعینها ازهاق النفس
بسرعة واستخراج الفضلات ولما

قضی الله علی خلقه بالقناء وشرق
بن آدم بالعقل أباح لهم أکل

الحيوانات قوة لا جسامهم وانصفیة
لمرأة عقولهم ولبستدوا لاطب لهما

علی کمال قدرته ولینتهو علی أن
للمولی بهم عناية إذ آثرهم بالحياة

علی غیرهم فاه فی ضیح اه وحاصل
تعريف ابن عرفة الذی فی مب ان

الذئب حی الحيوانات الانثیة ولو
حکما المباحة وتسمى بذلك حال حیاتها

وحال انفاذ مقالتها وحال موتها
خفف آنفها وحال ذکاتها والله أعلم


(بتاکح) قلت لو قال بیده مسلم أو
کافی لکان أبین فاه ابن عاشر ولا شک

ان المراد الکافی بالمعنی لا بمجرد
الاسم فتأمله وقول ز وأراد

بالتکاح الوطء الخ لاجابة له بعد
قوله تتکح أثناء لان المراد من هذا

وصفته نصح ذکاة جنسه من ذکر
وأنتی حرة وأمة واردة الوطء

بالتکاح لا تتکح فی هذا ولا تنفیده
فتأمله والله أعلم (تمام الحلقوم)



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وصلی الله علی سیدنا و مولانا محمد و آله و صحبه وسلم تسلیما)

(باب الذکاة)

ما ذکره الشراح هنا فی بیان معناها الفقه و شرعا کافی (تمام الحلقوم) قول ز وعالمهم

أكلها هو المذهب الخ صرح فی ضیح نقلا عن ابن التلمسانی بأنه المشهور ومثله لابن رشد

فی المقدمات ونصها ومن هذا اختلافهم فی الغلصمة اذ ألم تقوی الرأس فالمشهور فی

المذهب انها لا تؤکل حتی ذلك یحیی بن عمر عن مالك وقاله ابن القاسم وأصبح وعیسی

ابن یسار واختلف فیہ قول أشهب وابن عبد الحکم وانه محمد ومحمزون وقال ابن وهب

لابأس بها اه منها بلفظها وفي آخر سماع الترمذین من کتاب الصید والذیابیح ما نصه

عسی بن الولید عن أبی زید عبد الرحمن بن أبی العسر عن ابن القاسم عن مالك فین ذبیح

ذبیحة فأخطأ بالغلصمة أن تكون فی الرأس أن تكون الذبیحة لا تؤکل حتی تكون

الغلصمة فی الرأس قال محزون وأصبح مثله وأشهب مثله وقال ابن وهب لابأس بأكلها

وقال محمد بن عبد الحکم لا خرفی أكله قال ابن رشد فی شرحه بعد أن ذکره القول بجواز

الأكل مانصه والی هذا ذهب أبو مصعب وأتکر قول من قال انها لا تؤکل وقال هذندار

قول ز وعدم أكلها هو المذهب الخ صرح فی ضیح عن ابن التلمسانی بأنه المشهور ومثله فی المقدمات قال فی مستدرة
البيان والخلاف فی ذلك مبني على الخلاف فی قطع الحلقوم هل لابد منه أم لا والی جواز أكلها ذهب أبو مصعب وأتکر غیره قائل

هذه دار الهجرة وفيها المهاجرون والأتصار والتابعون لهم بإحسان لم يذكر وعقدت ولا غيرها فكأنوا الأبرقون الذبح اه بخ
(فرع) قال ابن عرفة الشيخ قال بعض شيوخنا أن أخطأها أي بالغصمة الجزايرضن قلت ان فرط اه وهو محمول على عدم التفریط
ان ادعاء السبب أي كاضطراب الذبيحة لانه أحد الامناء انظر الاصل (٣) قلت وما في ز عن ابن ناجي مثله في ق

ومنه ونقل البرزلي عن ابن عرفة ان
الفتوى تونس منذ ما تم عام بجواز
كل الغصمة وبهذا كان يفتي
أشياخنا أيضا اه والله أعلم
(والودجين) قلت قول ز وعند
الشافعية الخ يعني ومن وافقهم من
أصحابنا بدليل ما قبله وبه يسقط بحث
هوني معه بان في كلامه تدافعا في
ق مانصه انظر كثيرا ما يتق بقاءه
ودج واحد فان كان قد قطع المريء
والودج الآخر والحلقوم لكات
ذكية على قول الشافعي وأحمد بن
حنبل وأبي حنيفة وعلى قوله ثلاث
حكاهما عياض اه وتبين أن في
العنق عروقاتها الحلقوم وهو الحلق
وتقول له العامة الكبرجومة ومنها
الودجان قال في المصباح الودج بفتح
الدال والكسر لغة عرق الاخدر
الذي يقطعه الذابح فلا يبقى معه
حياة ويقال في الجسد عرق واحد
حينما قطع مات صاحبه وله في كل
عضو سوسم فهو في العنق الودج والوريد
أيضا وفي الظهر النياط وهو عرق
تمتد فيه والاجهر وهو عرق مستبطن
الصلب والقلب متصل به والوتين
في البطن والنسائي في الفخذ والابجل
في الرجل والاكل في اليد والشافعي
في الساق وقال في الجرد أيضا الوريد
عرق كبير يورث في البدن وذ كرمعني
ما تقدم لكنه خالف في بعضه ثم قال

مستبيرة اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه وما بقيت جوزته بيده في
منع أكله وجوازه ثالثها يكره لتقل العتيق عن سخنون مع ابن عبيد الحكم وأصبح
وأشهب وسماع أبي زيد رواية ابن القاسم والخمسي عن محمد وابن حارث عن ابن حزم بن
مصر حاجر متهلوا بن شعبان والشيخ عن أشهب مع ابن وهب وأبي مصعب وموسى بن
معاوية وابن عبيد الحكم وأبي زيد وأول قولي سخنون وابن وضاح منكر اسماع أبي زيد
رواية ابن القاسم قائل لم يتكلم فيها الأيام ابن عبد الحكم ونزلت به ويحيى بن اسحق عن
يحيى بن يحيى وابن حارث عن مطرف لأبأس وللقاسبي بسند صحيح لابن وضاح سألت أبا
زيد عن سماعة رواية ابن القاسم فأنكره ولم يحك الكافي غيره ونقل ابن بشير ثم قال
الشيخ عن محمد على الأول ان في منها في الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت والافلا اه محل
الحاجة منه بلفظه * (فرع) * قال ابن زونس مانصه وقال بعض شيوخنا ان ذبح الجزاير
لرجل فأجاز الغصمة ضمن قيمة الشاة على مذهب مالك وابن القاسم ولا يضمن في قول
غيرهما اه منه بلفظه وقال في ضيق مانصه فان استأجر جزارا يذبح الشاة فغصمها
ضمن قيمة الشاة في قول مالك وابن القاسم ولا يضمن في قول غيرهما احكاه ابن أبي زيد اه
منه بلفظه وقيدان عروقة الضمان بالتفریط ونصه الشيخ قال بعض شيوخنا أن أخطأها
الجزايرضن قلت يريد ان فرط اه منه بلفظه * (تبيين الأول) * كلام ضيق يدل
على أن ذلك في الجزاير اذا كان مستأجرا وكلام غيره يدل على الاطلاق وكلامه أيضا يدل
على أن ذلك منصوص للمالك وابن القاسم وكلام ابن زونس يدل على أنه يخرج على قوله
قطط والظاهر ان الاستأجر في كلام ضيق ملغى كما أن لفظ الشاة فيه كذلك قطعه والله
أعلم * (الثاني) * قال ابن ناجي في شرح الرسالة بعد أن ذكر كلام ابن زونس بالعلمي مانصه
قلت وهو مشكل ومن وجهين أحدهما ان القاعدة عندنا ان كل من فعل فعلا ما أدونا
فيه لا يضمن الا أن يفرط كغيب اللؤلؤ ومن استأجر على نقل جوار والثاني على تسليم
ما قال فان المناسب أن يلزمه على القول الثاني قيمة العيب لانه عيبه باعليه للخلاف في
أكلها اه منه بلفظه ونقله الزياتي وأقره قلت أما استسكاله الثاني فواضح وأما الأول
ففيه نظر اذ ليست الذكاة كغيب اللؤلؤ ونحوه مما فيه تغير لوضوح الفرق لان الذابح
متكبر من فعل ما طلب منه فتبعه عن الرأس والحيازة الى جهة البدن فالحيازة الى
الرأس وقربه منه جدا ورد الغصمة الى البدن تفریط لا محالة نعم ان كان سبب ردها
اضطراب الذبيحة ونحوه لم يضمن لانه اتقاء التفریط كما أشار له ابن عرفة وهو محمول على عدم
التفریط ان ادعاءه وبين السبب لانه أحد الامناء والله أعلم (والودجين) قول ز وعند
الشافعية لا بد من قطعه يومه أنه لا قائل به من أهل المذهب وقوله أولا وعدم اشتراط

والودجان عرقان غليظتان يكسفتان نغرة الصخر عينا ويسارا اه ومنها المريء وهو البعوم وتقول له العامة أبو حشيشة ثم ان
الجوزة وتسمى الغصمة والعقدة أيضا فها يجتمع الحلقوم والودجين والمريء وهي في آخر الحلقوم من جهة الرأس فلذا وجب ردها
بلهته ليقع القطع في نفس الحلق لان ما فوقها الى الرأس ليس بحلقوم والله أعلم

(من المقدم) قول زردبانة مخالفت الماني ت الخ ماني ت هو الصواب في نظم العلامة سيدي العربي الفاسي ان تدخل الالة تحت الغلصه * تمت تقرى فالجميع حرمه قال شارحه العلامة الزباني وما ذكره من الاتفاق صرح به غيره واحد ثم فرق بان مسئلة سخنون قطع فيها الحلقوم أو لاعلى سنة الذكاة فذكر جرى فيها الخلاف وان كان المذهب فيه التصريم بخلاف هذه فان المخالفة وقعت في الجميع (٤) قلت وقول ز أو غلبة الخ لعل صوابه أو خطأ ما في الغلبة فانه بعدد

قطعه هو المشهور في وجود الخلاف المذهبي فيه في كلامه تدافع والصواب ما أفاده كلامه وأولاً قال ابن عرفة مانصه وفي حصولها بدون المرى المشهور ونقل التلحيم رواية أبي تمام وعزاه ابن زرقون له لار وابنه وعياض لرواية البغداديين اه منه بلفظه (من المقدم) قول زردبانة مخالفت الماني ت الخ صواب وقد حكي العلامة سيدي العربي الفاسي في منظومته الاتفاق على ذلك ونصه

ان تدخل الالة تحت الغلصه * تمت تقرى فالجميع حرمه

قال شارحها العلامة الزباني مانصه وما ذكره من الاتفاق على تصريم الأكل في هذه المسئلة هو كذلك صرح به غيره واحد اه منه بلفظه وفرق الزباني بين هذه المسئلة ومسئلة سخنون وان كان المذهب فيها هو التصريم كما قاله ابن ناجي وغيره بان مسئلة سخنون قطع فيها الحلقوم أو لاعلى سنة الذكاة ثم خولفت في قطع الودجين فلذلك جرى فهم الخلاف بخلافه الأخرى فالمخالفة وقعت في الجميع وهو ظاهر فتأمله والله أعلم (بلا رفع قبل التمام) قول ز بان أنفذهما مقتل وعاد عن قرباً كت أيضاً الخ - هذا الذي اقتصر عليه هو قول ابن حبيب واختاره ابن سراج كافي ق والتلحيم كافي ضيغ ونصه جواز الأكل هو مذهب ابن حبيب واختاره النجفي لان كل ما يطلب فيه القور يقتصر فيه التفريق البسير اه منه بلفظه ومانسبه التلحيم هو كذلك فيه فانه بعد أن ذكر الخلاف فيما إذا رفع يده معتقدا التمام أو محتمراً قال مانصه وأرى أن تؤكل في تينك الحالتين لان حكم ما يفعل بالقور حكم الفعل الواحد اه منه بلفظه (تنبيه) قول ابن حبيب الذي اختاره من ذكرنا بطلاق خلافاً من قال ان عمل الخلاف اذا لم يعتمد الرفع وأما ان تعده فلا تؤكل اتفاقاً فانه غير صحيح قال ابن عرفة مانصه ولو تم ذبحه بعد رفع يده فقال عبد الحق عن القابسي ان رفع وهي بحيث تعيش فعوده كبسه والأقان عادية بعد تؤكل وبقررب ثالثاً تكره ورابعها ان رفع معتقداً عمله لا محتمراً ولا يعود وخامسها عكسه لسخنون وابن حبيب وابن وضاح عن سخنون والشيج عن تأويل بعض أصحابه عنده مع قول ابن زرقون عقب نقله الباجي ذكره الصقلي عن سخنون رواية وعبد الحق عن قبول القابسي قول ابن عبد الرحمن فائلاً كسلام من نسي رابعة يظلمها ساجلاً جاز ما مع أبي حفص العطار فائلاً ان وجدت الرواية بعكسه أو نقل عن سخنون فلفظ اه منه بلفظه فائلاً لجه شاهد الماقلناه (ونهر أيضاً الاكتفاء الخ) قول ميب أحدهما أن يقطع

وتؤكل حيث لم يبدأ من القوا هو المراد ماني ضيغ عن محمد وقال تو على قول ز عدماً أو غلبة الخ هذا اذا قصد الذبح من القفا أو صفحة العنق استدامت أو مالو ترامت يده في الأضغاف ثم تؤكل ثم نقل ماني ضيغ عن محمد ومثله في الجواهر وابن عبد السلام فتأمله والله أعلم (بلا رفع الخ) قول ميب ويرحمه ابن سراج الخ اختاره أيضاً التلحيم فائلاً لان حكم ما يفعل بالقور حكم الفعل الواحد اه قال في ضيغ لان كل ما يطلب فيه القور يقتصر فيه التفريق البسير اه (بلبة) قلت قال ق هي الحفرة التي في الصدر في أصل العنق اه وما نسي عليه المصنف هو مذهب أكثر الشيوخ وقال النجفي وان لبابة يصح التفرع فيما بين اللبة والمذبح واحتج النجفي بقول مالك ما بين اللبة والمذبح مذبوح ومنحر فأخذ منه ان التلحيم لا يختص باللبة وحده ان رشده على حالة الضرورة كالأضغاف في مهواة إذا لم يقدر أن ينحر الا في موضع الذبح ينحر فيه وكذا ان لم يقدر أن يذبح الا في موضع التلحيم ينحر فيه وهو بين قول في

المدون وموصحه ابن عبد السلام اه انظر غ وقول ز ولولم يقطع شيئاً من الحلقوم والادراج الخ هذا هو نصف ظاهر المصنف وهو المشهور وانظر غ والزباني (وشهر أيضاً الخ) قول ميب وفيما قولنا الخ قال القلستاني لو يني بسير الادراج وقطع الحلقوم فالمشهور وعدمه كله وهو مذهب المدونة والرسالة اه وأصله لابن عرفة وبه يعلم ماني تسوية ميب بين القولين قلت ويجاب عنه بأنه اتكل على ما قرئ يا قول ميب ونصف كل من الثلاثة الخ الصواب حل كلام المصنف على هذه لفهم منه التشهير بالأخرى في قطع نصف الحلقوم مع تمام الودجين وفي نصف كل ورج مع تمام الحلقوم فتأمله والله أعلم

(وان سامريا) قول ز كاذ كره التونسي يعني بقوله الآن يكون السامري تملك مجمل دين اليهودية كما في ابن عرفة لانه حرم بذلك خلاف ما يوهمه ز **ق** قلت ويؤخذ منه ان من غلبت عليه الجوسية من أهل الكتاب أعطى حكم الجوس اذ العبرة بالكتابي معنى لا للفظا وقد ذكر الشيخ عبد الحق الاسلامي رحمه الله تعالى وقد كان من أكبر علماء اليهود في الله عليه بحسن الاسلام ان اليهود لهم الله مجسمون مشركون وأنهم نهبوا والحق جل جلاله بين وزوجة وأنهم عبدة النار وذكروا صومهم في ذلك من كتبهم المحرمة التي بأيديهم أحرأهم الله وعليه فقد صاروا مشركين ولم يبقوا أهل كآب ولذا كان بعض مشايخنا من أهل المدينة المنورة يصرح بأنه لا تحلل ذبايحهم ولا منا حكمتهم والله أعلم (أو مجوسيا) قول ز نسبة للسمرية الخ فيه نظر اقول القاموس والسامرة كصاحبة قرية بين الحرمين وورقة من اليهود يخالفونهم في بعض أحكامهم اه وقول ز طائفة من اليهود الخ الذي في ضيغ وابن عرفة وق و ح صنف من اليهود يشكرون البعث أي الجسماني وصرح بب أي وخش بأنهم جامعون للوصفة وبه يحصل الجمع والله أعلم (ان لم يغب) **ق** قلت هذا صريح في أنه لا يبوكل من ذكاتهم الا ما كانت صفته موافقة لصفته ذكائنا قال في ضيغ ونقل عن ابن العربي الجواز فيما كانوا رأوا ذلك لانه من طعامهم واستبدلنا معنى طعامهم الحلال لهم وأهل شرعهم مطبقون على تحريم ذلك اه والمستبعد له هو ابن عبد السلام وفي ق عن ابن سراج ان ما وقع لابن العربي هفوة وقد اتبع الضميمة في أحكام القرآن وفي غيره من كتبه اه وله تسع الفقهاء (٥) في الاحكام في غير المحل الذي نقله هو في

انظره ولا بد عند قوله الاتي وجرح مسلم ولا تعتبر بما في المعيار عن أبي عبد الله الحفاري وقد نقله الزياتي ويب وسماه كصاحب المعيار وهو غير مسلم ويكتفي في كون ما لابن العربي شاذ اتفاق الأئمة على عزوه له وحده ولولم يعتبر صومه فكيف مع اعتراض غيره واحده كان سراج وابن عبد السلام وضيغ كما تقدم وقال البساطي لبت قوله هذا لم يخبر ج للوجود ولا سطر في كتب

نصف كل وديح أي مع تمام الخقوم وقوله وفيه اقول ان الاجزاء لابن محرز وعدمه لعبد الوهاب هذا العزو وينسب أنه لاص في ذلك للمتقدمين وان القولين على حد سواء وليس كذلك قال ابن عرفة مانصه ولولني بسبب الاوداج فقط ظاهر الروايات والرسالة منه ما هو نص ابن شعبان والشيخ عن سحنون لاثوكل وقال القلشاني مانصه لولني بسبب الاوداج وقطع الخقوم فالشهور عدم آله وهو مذهب المدونة والرسالة وقال ابن محرز لا تحرم اه منه بلفظه (وان سامريا) قول ز كاذ كره التونسي الخ يقتضي ان التونسي حرم بذلك والذي في ابن عرفة هو مانصه التونسي الصابي لم تملك بكل دين النصرانية ووافق المجوسي في بعض دسنة الفرق بينه وبين السامري الآن يكون السامري تملك مجمل دين اليهودية اه منه بلفظه فتأمل (أو مجوسيا نصر) قول ز اذ السامرية نسبة للسمرية كذا هيما وفت عليه من نسخة للسمرية بدون ألف بعد السين وفيه نظر لقول

الاسلام اه ونقله بب وأقره واعتراف الحنابلة نفسه بان الطلبة والشموخ ما زالوا يستشكلونه كافي في ذلك وزعمه أن أحبارهم يصدقون في أن ذلك حلال عندهم غير صحيح لاخبار الله تعالى عنهم بأنهم حرقوا بولوا حسمما أفصحت بذلك الآيات القرآنية والا حاديت السبوية وفي أصح الصحیح مرفوعا لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذي أنزل البنا وأنزل اليكم وإحتجاج ابن العربي باحاطة قبولنا ما بطونه لنا من نسائهم وأولادهم فيحل لنا وطوهم مردود لوضوح الفارق فان ما يذولونه في الصلح من ذلك انما أبيع لنا لانه كان مباحا لنا بالاصالة لتبلسه به بالكفر الذي هو سبب الرق فالولم يطلعو معا وعلينا هم لحل لنا ذلك منهم ولهذا جاز أن نشترى من الحربى أولادهم اذ اقدم البنا بأمان كما في ح عن النوادر عند قوله في الجهاد كره لغربوا الما لاشترائه سلعه أماما لا يحل لنا تملك من أموالهم بعد القدرة عليهم كالحرب والخزيرة فلا يجوز لنا قبل القدرة عليهم قبوله منهم صلبا كما ان العنوى أو الصلحي عمال اذا دفع لنا في امرأة أو ولد لم يحل لنا قبله كما لا يحل لنا شراء ذلك منه لان الحرية الحاصلة للعنوى بضراب الجزية عليه والامان الحاصل للصلحي بالصلح منعنا من ذلك قال في المقدمات وجائز لنا ان نشترى أولادهم وأمهات أولادهم اذ لم يكن بيننا وبينهم هدنة تمنعنا من ذلك اه فتأمل والله أعلم وفي الزواجر ان ما ذبحه أهل الكتاب باسم المسيح لا يحل عند الأئمة الاربعة وغيرهم اه وقول مب استشكله ابن راشد الخ لذلك صوب في الشامل عدم آكلها مطلقا انظره والله أعلم (وذبح لاصم) الخ **ق** قلت قول مب فستين أن ذبح أهل الكتاب الخ مثل هذا التفصيل يجرى في الذبح للجان ففي ق و ح عن ابن شهاب لا ينبغي الذبح لعوامر الجان لثبته صلى الله عليه وسلم عن الذبح للجان ابن عرفة ان قصده اختصاصه بما يتفاعها بالذبح كره وان قصده التقرب به اليها حرم اه قال ح

وهذا والله أعلم هو الفرق بين ما ذبح للاصنام وما ذبح لعيسى لان ما يذبحون للاصنام يقصدون به التقرب اليها وما ذبح لعيسى
 أو صليب أو نحوها إنما يقصدون به اتقانها بذلك والله أعلم انتهى والنهي المذكور رواه أبو عبيدة في كتاب الاموال والبيهقي عن
 الزهري انه صلى الله عليه وسلم سلم عن ذبايح الجن قال ذبايح الجن ان يشتري الرجل الدار أو يشتري العبد أو ما أشبه ذلك فليذبح
 لها ذبيحة الطيرة وكافوا في الجاهلية يقولون اذا فعل ذلك لم يضر أهلها الجن فأبطل صلى الله عليه وسلم ذلك ونهى عنه اهـ وأما ما يذبح
 على قبول الاولياء لقضاء الحاجات فينظر فيه لاعتقاد الذابح فان اعتقد أن التأمر في قضاءها لذلك الولي فذبحه حرام وان اعتقد
 ان التأمر انما هو لله وانما ذبح على ذلك الولي ونوى بواب مدبوحة له لخراب العادة بقضاء حاجته من فعل ذلك فهذا لا بأس به كنه قاله
 بعضهم وهو ظاهر والله أعلم اهـ وفي روح البيان ما نصه قال الفقهاء ولو سعى الذابح النبي عليه السلام فقال بسم الله ومحمد حرم
 الذبيحة اهـ وقال النووي في شرح مسلم على حديث لعن الله من ذبح لغير الله الخ ما نصه وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح
 باسم غيره الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لوسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه
 الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا فان قصد مع ذلك تعظيم المذبح له
 غير الله تعالى والعبادة كان ذلك كفراً فان كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح من تداءى كذا الشيخ ابراهيم المرزى من أصحابنا
 أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً (٦) اليه أفي أهل بخارا بخرى له عما أهل به لغير الله تعالى قال الرازي هذا

القاموس ما نصه والسامرة كصاحبة قرية بين الحرمين وفرقة من اليهود يخالفونهم في
 بعض أحكامهم اهـ منه بلفظه وقوله طائفة من اليهود الخ يخالفونهم في عرفة وضح
 ونص ابن عرفة محمد فوكل ذبيحة السامري صنف من اليهود ينكرون البعث اهـ منه
 بلفظه وتبعه ق و ح مقتصرين على كلامه وبأني نص ضيق ويمكن الجمع بأنهم
 جامعون للوصفين فكل اقتصر على ما ذكره ثم وجدت ب صرح بذلك ونصه وان
 سامريان من اليهود تنكروا مع ابيهم موسى وهرون ويوشع بن نون من أنبياء بني
 اسرائيل وشكروا المعاد الجسماني كالنصارى ولا يرون لبيت المقدس حرمة اهـ منه
 بلفظه * (تنبه) * ظاهر كلام ابن عرفة ومن تبعه انهم ينكرون بعث الاجساد والارواح
 معا وظاهر كلام ب انهم ينكرون بعث الاجسام ويقترون بعث الارواح وصرح
 بذلك في ضيق ونصه وأباح أهل المذهب ذبيحة السامرية وهم صنف من اليهودية
 أنكروا البعث لكن انما ينكرون بعث الاجسام ويقترون بعث الارواح وهذا عليه
 جماعة من اليهود اهـ منه بلفظه (والاكره) قول ز كالطريفة الخ ما ذكره من ان

ما يذبحونه استشارا بقدمه
 فهو كذبح العقيقة لولادة المولود
 ومثل هذا لا يوجب التحريم والله
 أعلم اهـ منه بلفظه ونقله الابن
 مختصراً مقتصر عليه وقال الشيخ
 يوسف بن عمر عند قول الرسالة وما
 ذبح لغير الله الخ يؤخذ منه ان ما
 ذبح للكنوز والجنون لا يجوزاً كله
 انتهى وقال الترمذي في شرح ذكاة
 الرقعي ما يذبح لمن يضر أو لمكان
 يسكن فيه مما يتقى من عارة الجن
 فلا يؤكل لانه مما أهل لغير الله
 اهـ وفي الزواجر ما نصه قال العلماء

لوزيح مسلم ذبيحة وقصد بذبحها التقرب به الى غير الله تعالى صار من تداءى بجمته ذبيحة مرتد ثم قال فيها
 ونقل ابن عطية عن بعضهم انه استغنى في امرأة مرتدة فحوت جزور العبا فاقى بالله لا يحل أكلها لانها ذبحت لصنم اهـ (والاكره)
 قول ز كالطريفة الخ هذا أحد أقوال ثلاثة في الطريفة وبه جزم وهو الذي رجح اليه مالك كافي ضيق والثاني حرمتها
 وزعم ابن ناجي ان القول باباحتها المشهور وفيه نظر انظر الاصل ﴿﴾ قلت والذي يترجح عندي هو الحرمة لما في ق وابن
 عرفة عن اليابس من انها ظاهر المدونة ولما ذكره الشيخ عبد الحق الاسلامي رحمه الله تعالى ان في كتب اليهود لانا كولو الطريفة بل
 ارواها للكلاب لجعل علماءهم لفظ الكلاب شاملاً للمسلمين ومن ليس منهم وانهم لا يفرق بينهم وبين الكلاب وأباحوا لهم
 بيعها للمسلمين وان لم يشتروها منهم رموا للكلاب قال فلوترك المسلمون وفرهم الله تعالى شرها منهم اسكان فيه فوائدها لبعضهم
 لها وبصاقهم فيم والبعد من صفقاتهم الفاسدة وكرهه ما يكرهون اهـ مع ما في شرها منهم من اعانتها لهم باطعامهم ما لا يحل
 وهو الثمن وانظر الفرق بينها وبين الشحم في النفسى وهذا كله مما بعضه قول خش وأما شره فلا يجوز الخ في الجواهر لا ينبغي
 الشراء من ذبايح اليهودان حبيب عن مطرف وابن الماجشون ينهى المسلمون عن الشراء من اليهود واليهود عن البيع منهم فمن
 اشترى منهم فهو رجل سوء ولا يقسح وقد ظلم نفسه الا أن يشتري منهم مثل الطريفة عمالاً لا يكونه فيفسخ على كل حال قال وهذا

من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلذا فسح وان كان غير محرم على الظاهر من المذهب اه ونقل ابن عبد السلام
كلام الواضحة عن مطرف وابن الماجشون ثم قال فيحتمل ان يكون الفسخ مبنيا على مذهب من يمنع كل الطريقة مطلقا ويحتمل بعد
التقدم بذلك فيكون عقوبته لمن ارتكبه اه ولذا يرمز قوله بان قول ز يحمل الفسخ على التذب فيه نظروبه تعلم ما في كلام مب
وايه اعلم (بخزانه) قول ز ويكره ان يكون صريفا الخ قال في المدونة وقد امر عمر ان لا يكونوا جزايرين او صيارفة وان يقاموا من
أسواقنا كلها فان الله اغناها بالمسلمين اه زاد ابن يونس مانصه قال مالك ومعنى (ص) قوله يقاموا من الاسواق كلها لا يسعوا في

أعمالهم
اه ابن ناجي كان شيخنا يحمل قوله
أسواقنا كلها أي فيها ذكروا
الصارفة والجزايرين ويذكر عن
بعض من اتى أنه جعل لفظه على
العموم قال والصاعفة من اليهود
ليسوا بصيارفة وانما هم صناعات وان
وقع صرف فبالتبعية قلت وما
ذكره عن اتى هو ظاهر ما حكاه ابن
يونس عن تاويل مالك اه قلت وفي
ق عن ابن المواز قد كان من مضى
يختارون لذاتهم هم أهل الفضل
والصلاح اه وقال في المدخل هذه
المسئلة مما يتعين الاهتمام به لان الذبح
أمانة فلا يتولى أمره الا من لا يتم
في دينه لان لها أحكاما تخصها من
الافرائض والسنن والفضائل وشروط
الصحة والفساد وما يجوز كله وما لا
وما يكره وما يختلف فيه فيتعين أن
يكون الذابح عالما بالحكامها متقنة
أمنها خيفة أن يطعم المسلمين الحرام
ويأخذ ما لا يستحقه من أموالهم
لان النجس لا يقبضه لشرعا ثم قال
فنبهني أن يعين للمسلمين ما يرضاه
أهل الدين والعلم والخير والصلاح

أكلها مكره به جزم ح وشرح به كلام المصنف وعليه اقتصر ق عند قوله مسقوله
وذكرها عن النخعي أن مالك كتب عليه لكن ابن ناجي في شرحي المدونة والرسالة صرح
بأن المشهور جوازها كلها قال عند قول المدونة وما ذبحه اليهود فأصاوه فاستدعهم
لحل الرثة وشبهها التي يجرمونها في دينهم فزعموا أنها مال الله كلها ثم كرهه وقال لا تؤكل
اه مانصه اختلف في المسئلة على ثلاثة أقوال الجواز والكراهة وكلاهما مال الله فيها
والتحريم لظاهر قول ابن القاسم كما هو ظاهر العتيبي عن ابن كثة والمشهور منها الإباحة
اه منه بلفظه ونحوه في شرح الرسالة تركه أخذنا من كلام ابن الحاجب ونصه وما
لا يستعمله ان ثبت بشرعنا كذا الظفر مشهورها التحريم والافالعكس اه لكن قال
في ضيق مانصه وعلى هذا في قوله والافالعكس نظر لانه يقتضى أن المشهور بالجواز اذا
هو عكس التحريم حقيقة والذي يرجع اليه مال الكراهة اه منه بلفظه ونقله
التعالى وسله وكذا سلمه صر بكونه عنه والله اعلم (بخزانه) قول ز ويكره أن
يكون صريفا في الاسواق كافي تت مانسبه لت صرح به في المدونة ونصها
وقد أقر عمر ان لا يكونوا جزايرين أو صيارفة وأن يقاموا من أسواقنا كلها فان الله اغناها
بالمسلمين اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس عن عمر وزاد متصله مانصه قال مالك ومعنى قوله
يقاموا من الاسواق كلها أن لا يسعوا في أسواق المسلمين في شيء من أعمالهم اه منه بلفظه
قال ابن ناجي في شرحها مانصه كان شيخنا حفظه الله تعالى يحمل قوله أسواقنا كلها أي
فيما ذكروا من الصيارفة والجزايرين ويذكر عن بعض من اتى أنه جعل لفظه على العموم
قال والصاعفة من اليهود ليسوا بصيارفة وانما هم صناعات وان وقع صرف فهو بحسب التبعية
قلت ما ذكره عن اتى هو ظاهر ما حكاه ابن يونس عن تاويل مالك اه منه بلفظه (وتسلف
عن خبر) قول ز الا أن تمنع من مسلم أشد كراهة لقول ابن القاسم اذا سلم الكافر يتصدق
بشئ من الخراج قال مب لا دليل له في كلام ابن القاسم الذي نقله قلت وما قاله ظاهر
والعلة التي عللت بها الكراهة تدل على انها مساوية قال ابن ناجي على قول المدونة كرهت
لمسلم أن يتسلف منه الخ مانصه الكراهة على بابها لانه لو أسلم بقله قاله الترمذي وفي الولاء
والحواريين يجوز مبريات العبدان نصراني وان خلفت من خير وخير بظواهره نفي الكراهة ولا

لما نرى ذابح المسلمين بنفسه ولا بكل ذلك الى صاحب البهية قال وعلى هذه الصفة كنت أعهده الامر بعبودية فام لا يذبح أحد من
أصحاب البهائم بل من قدمه لذلك أهل الدين والعلم والخير قال وأما السلق وغيره فصاحب البهية وغيره فيه سواء لكن يشترط فيه أن
لا ينجس اللحم عند السلق بالدم المسفوح بل يحفظ من ذلك لثلاث بطعم المسلمين اللحم المتنجس ان تركوا غسله ثم قال ويتعين في هذا
الزمان ان لا يطبخ اللحم الذي يؤخذ من السوق الا بعد غسله لوصول الدم المسفوح اليه في الغالب انظر بقية كلامه رحمه الله
تعالى وقد نقل جله العلامة الزياتي رحمه الله والله الموفق بفضلته (وتسلف عن خبر) قول مب لا دليل لزا الخ هو ظاهر والعلة التي
عللت بها الكراهة تدل على انها مساوية قال ابن ناجي على قول المدونة كرهت لمسلم أن يتسلف منه الخ مانصه الكراهة على بابها

لانه لو سلم بقي له ماله التوسى وفي الولاية يجوز ميراث العبد النصراني وان خلفه بن خمر وخنزير ولا معارضة لان الميراث جبري ابن
يونس قال بعض اصحابنا يلزم على ما ذكر ابن القاسم انه لا ينبغي أن يؤكل طعام النصراني واليهودي اهـ (مسئلة) * قال ابن
ناجي عقب ما تقدم وأما طعام من يكرى الارض بما تنبت من المسلمين فلا يجوز أكله وهو أشد من هذا لان الكافر في مخاطبته
بالفروع خلاف ويقوم منه أنه غير مخاطب بها (أ) والا الحرام على المسلم أكل ما ذكر اهـ (وقبول متصدق به الخ) قلت قول ز

بعارض ما هاتان الميراث لاسبب فيه فهو جبري ابن يونس قال بعض اصحابنا يلزم على ما ذكر
ابن القاسم انه لا ينبغي أن يؤكل طعام النصراني واليهودي اهـ منه بلفظه (مسئلة) قال ابن
ناجي عقب ما تقدم ما نصحوا ما طعام من يكرى الارض من المسلمين بما تنبت فلا يجوز أكله
وهو أشد من هذا لان الكافر في مخاطبته بالفروع خلاف ويقوم من قوله انه غير مخاطب
بها انه لو كان مخاطبها بالحرم على المسلم كل ما ذكر اهـ منه بلفظه والله أعلم (وخصي
وفاسق) قول م ب عن ح وهو المشهور ومذهب المدونة الخ مانسبه للمدونة من جواز
ذبح المرأة ثموه لابن رشد في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم ونصه قوله ان المرأة تذبج ولا
تكل ذبيحتها الى النصراني هو نص مافي المدونة ذكركل ابن القاسم فيها عن مالك دليل
على ان المرأة تذبج عندهم من غير ضرورة فتؤكل ذبيحتها وعلى هذا جمهور العلماء ومن لم يجز
ذبيحتها الا من ضرورة منهم قليل ثم قال وكذلك يجوز ذبح من لم يبلغ من الرجال والنساء
الاحرار والعبدان النية تصح من جميعهم وهى القصد الى الذكاة اهـ محل الحاجة منه
بلفظه وهو خلاف ما قاله ابن ناجي في شرحها فانه قال عند قوله او يؤكل ما ذبحت المرأة
من غير ضرورة الخ مانصه تكلم بعد الوقوع فليس في كلامه ما يدل على جواز تذكية ما بدأ
والمذوق عن مالك جواز تذكية ما بدأ قال ابن الجلاب ولا بأس بذبيحة المرأة والا أصل في
لا بأس الاباحة وهو أحد الاقوال الاربعة وقيل مكروه قاله ابو بصير وقيل منه لغير
ضرورة والجواز معهارواه ابن المواز وقيل بعدم صحة ذكاتها حكمها ابن الحاجب واعترضه
ابن عبد السلام بان الخلاف انما هو في الذكراهة والجواز وما ذكره قسور لا ذكره ابن
بشررواية كما تقدم اهـ منه بلفظه قلت وفيما قاله نظر لان ما ذكره فيها متصلا بما
ذكره يدل على ان مذهبها الجواز بدأ كما عزاها ابن رشد و ح ونصها وذبيحة رجال
الكنايين ونسائهم وصبيانهم اذا طاقوا الذبح سواء في اجازة أكلها اهـ منها بلفظها
وقال ابن يونس عنها مانصه قال ابن القاسم ولا بأس بذبح نساء أهل الكتاب وصبيانهم
اذا طاقوا الذبح وعرفوه كذبح رجالهم اهـ منه بلفظه وقال ابن عرفه مانصه وفيما
لمالك ذكر رجال الكنايين ذبيحهم وحريمهم جائزة تسوى بهم ابن القاسم نسائهم
وصبيانهم مطبق الذبح اهـ منه بلفظه فكلامها صريح في جواز ذبح المرأة الكناية
فالمسئلة اخرى فتأملها بانصاف والله أعلم وقول م ب والسكران يحطى ويصيب الخ
هذا الكلام ذكره ابن رشد في رسم الجنائز من سماع القرينين من كتاب الصيد والذبائح

عن ت ت يخطف في هذا الخ قال غ
في تكميله قال ابن حبيب لا يقضى
بالاخطار في الاعياد أى ما ياتي به
الصبيان لمؤذمهم وان كان ذلك
يستحب فعله في اعياد المسلمين ويكره
في اعياد النصرى مثل الثوروز
والمهرجان فلا يجوز لئلا فعله ولا يحل
لن قبله لانه من تعظيم الشرك ابن
عرفة فلا يحل على قوله قبول هدايا
النصارى في اعيادهم للمسلمين
وكذلك اليهود كثير من جهلة المسلمين
من يقبل منهم ذلك في عيد القطيرة
عندهم وغيره اهـ وفي الكافي
كره مالك ما يصنع الكفار في اعيادهم
من الطعام وخشى أن يكون مما
أهل لغبرائه تعالى به وطاف تأليف
العرفى في ذلك كاشاف وقصيدة
أنى اصحق التلسانى العينية العجبة
في ذلك مشهورة اهـ (وخصي
وفاسق) مانسبه ح للمدونة من
جواز ذبح المرأة أى ابتداء ثموه لابن
رشد في البيان وعزا لجمهور العلماء
بـل في المدونة التصريح بجواز
ذبح الكناية كافي ابن يونس وابن
عرفة فاحرى المسئلة توبه يعلم مافي
كلام ابن ناجي حيث حمل كلامها
على الجواز بعد الوضوح انظر الاصل

وقال
هذا الكلام ذكره ابن رشد في رسم الجنائز من كتاب الصيد والذبائح وقال في رسم القبلة من الكتاب المذكور وأما السكران
الذى يحطى ويصيب فلا ينبغي أن تؤكل ذبيحته لانه لا يدري هل صحت منه النية في الذبح أم لا ولا يصدق في ذلك لانه من
لا يقبل قوله ولو اتى مسـتغنياً خاصة نفسه يزعم انه عرف ما صنع وقصد الذكاة بذلك لوجب أن ينوى في خاصة نفسه ويباح
له أكل ذبيحته اهـ

وقال في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور مانصه وأما السكران الذي
يخطئ ويصيب فلا ينبغي لأحد أن يأكل ذبيحته لأنه لا يدرى هل صحت منه النية في الذبح
أم لا ولا يصدق في ذلك لأنه من لا تجوز شهادته ولا يقبل قوله ولو أتى مسنة فنتبأ في خاصة
نفسه يرغم أنه عرف ما صنع وقصد المذكوب للسلو لوجب أن ينوى في خاصة نفسه ويباح له
أكل ذبيحته اهـ منه بلفظه وبه تعلم ان الراجح من القولين عدم جواز أكل غيره ما ذكاه
* (تسبيح) * نقل ابن عرفة كلام ابن رشد هذا مختصراً وسلمه ويبحث فيه ق ونصه أنظر هذا
مع جوازهم أكل ذبيحة السارق ومن لا يصلح ومع قول مالك يقبل قول القصاب في
الذكاة كرا كان أو أتعاً أو كلباً أو من مثله يذبح هؤلاء كلهم إذا قال هذه ذكاة صدق
اهـ قلت بجمعه ظاهر يادى الرأى ولكن من تأمل وكان له نظر سديد بين ان الصواب
ما قاله أبو الوليد اذا يلزم من تعليل ابن رشد عدم قبول قول السكران في مسئلته ان نوى
الذكاة بفسقه عدم أكل ذبيحة السارق ونحوه من لا تجوز شهادته لفسقه لو حود الفارق
وهو أن السكران المذكور قد حصل الشك في وجود النية منه حين الذكاة الشك في
الشرط مؤثر قطعاً وليس هنا ما يرفع هذا الشك المستند لسبب الاخره وخبره غير مقبول
لفسقه والسارق ومن في معناه النية منهم متأتية لوجود التمييز بينهم حين الذكاة قطعاً
والاصل قصدهم الذكاة لأن أفعال العقلاء تصان عن العبث واحتمال
منهم عبثاً من غير قصد لا يوجب شكاً وان عرض لاحدى في ذلك تردد قائم وهو لا شك وقد
ألقى أختارضى الله عنهم الشك الذي لم يستند لسبب فيها هو أعظم من هذا وبأى لاصنف
في الطلاق الان يستند وهو سالم الخطا واذ ألقى الشك الذي لم يستند لسبب في الطلاق
مع انه على احتمال انه طلق في نفس الامر يؤدي الى دوام الحرمة في الفروج التي هي أولى
بالاحتياط مع حقوق النسب عين لا يلحق به شرعاً وغير ذلك من المفاسد العظيمة فالغاؤه
هنا أحرى فتأمل به باضاف والله أعلم * (تمت) * فهم من كلام ق أن جوازاً كل ذبيحة
السارق أمر معلوم مسلم عند أهل المذهب وهو كذلك في رسم الجنائز والصيد من سماع
القرنين من كتاب الصيد والذبايح مانصه وسئل مالك عن سرقة شاة فذبحها أتوكل قال نعم
توكل ولا يشك في هذا أحد يعرف الذبح وانما حرم عليه السرقة قال القاضي هذا أمر
متفق عليه في المذهب ولا خلاف فيه أيضاً بين فقهاء الامصار وقد روى عن عكرمة انه قال
لا تؤكل ذبيحة السارق والغاصب وهو قول الحق وداود بن علي والحجة عليهم ائقهاء
الامصار ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الشاة التي أخبرنا لا منها أكلة
انها ذبحت بغير إذن صاحبها أطمعها الأشارى ان لو لم تكن ذكاة لم أطمعها رسول الله صلى
الله عليه وسلم أحدنا فخيرت المرأة التي كانت دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الطعام انها شاة بعث بها اليها هل أخيم ياغي راذنه فن دخل داره سارق فذبح شاة
ووجدها مذبوحة فان كان بلفظه محجوس مع المسلمين وأهل الكتاب فلا يأكلها المخافة ان
يكون ذبيحة محجوسى وان كان بلفظه فيه الا المسلمون وأهل الكتاب فلا يأكلها
قال ذلك ابن حبيب في الواضحة وليس تركها كلها اذا كان في البلد محجوس بل لازم في وجهه

متعد

وقد خفي ذلك كله على العلامة الزباني وان افتى بالجواز ثم قال في البيان من دخل داره سارق فذبح له شاة ووجد هامد متوفيا كان
 بلفه فيه مجوس مع المسلمين وأهل الكتاب فلا يأكلها انور عا محافضة ان يكون ذبحه المجوسي وان كان بلد ليس فيه مجوس فلا بأس
 بأكلها قاله ابن حبيب في الواضحة اه وقد سئل العلامة سيدي عبدالقادر القاسمي عن البقرة مثلا توجد مسلوخة قد أخذ
 السارق جلدها هل تؤكل أم لا فاجاب بان (١٠) الاحتياط عدم الاكل لانه مشكوك في ذبحه والتسمية عليه ثم استدل بما

الحكمه وانما هو على سبيل الورع على ماضى عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس
 وعبدالله بن مسعود في أول ربه من سماع ابن القاسم اه محل الحاجة منه بلفظه وقال
 الاثني في تكلمه على قضية حرة في جلي على رضى الله عنهم ما عد قوله في الحديث وجب
 استنهم ما مناه المازري جب الاسمة ان كان قبل الضرفلاتو كل للاجتماع على ان
 ما أبين من الحى مية فيعمل على انه نحرهما قبل واذا كان كذلك فأكلها حلال عند
 الكفاة وقال اصحق وعكرمة وداود لا يؤكل ما ذبحه غير مالكه من سارق أو غاصب أو
 متعدوروى ابن وهب رضى الله عنه أن فرى اجازة أكله اه منه بلفظه وقال ابن بونس
 مانصة قال مالك ولا تؤكل ذبيحة من لا يعقل من جنون أو سكران أو أصابا لعدم التصد
 وتؤكل ذبيحة السارق لانه انما حرم عليه السرقة لا عين الذبح والحرم حرم الله عليه
 الذبح نفسه في الصيد اه منه بلفظه وقد خفي ذلك كله على العلامة الزباني وان افتى
 بالجواز وانظر كلامه في شرح منظومة سيدي العربي القاسمي والله الموفق (فرع) * أنظر
 هل يدخل في هذا مسئلة كثيرة الوقوع وهي ان البقرة مثلا توجد مسلوخة قد أخذ السارق
 جلدها أم لا فقد سئل عنها بعينها العلامة سيدي عبدالقادر القاسمي فاجاب بما نصه ان
 الاحتياط عدم الاكل لانه مشكوك في ذبحه والتسمية عليه ثم استدل بما نقله ابن عرفة
 عن ابن رشد في ذبيحة السكران وقال عقبه مانصة انظر كيف نص على اجتناب ذبيحة
 الشك واما هذا السارق فترك ذلك متفق عليه لعدم قصد الذبح وانما امره بحد مجرد
 الجلد اه محل الحاجة منه من أحوته بلفظها أنظر بقية فقيهه طول مع كثرة التحصيف
 في النسخة التي بيدي فتأمله والله أعلم (وفي ذبح كلابي اسم قولان) قول ز وانظر هل
 اتقولان جاريان فيما ذبحه ولو مما يحرم عليه في شرعنا الخ قال مب تحليل الباجي كما
 تقدم حرمة ما لا يستحل بانه لا ينوى الذكاة فيقيد انه لا فرق في التحريم السابق بين ان يذبح
 نفسه أو لغيره كلامهما معا فيقيد انهما لم يقعا على نص في عين النازلة مع انهم نصوصة قال
 ابن عرفة مانصة ابن رشد لا يصح هذا فيما تحروه أو ذبحوه من ذى ظفر لعدم قصد ذكاته
 ولو ذبحه مسلم بأمره تخرج على قولين في مسلم ولو نصرانيا ذبح نذبه اه منه بلفظه واذا
 تأماته ظهر لانه ان نية الذكاة منه متأتية اذا ذبحه للمسلم وهو كذلك لانه يقصد بانه
 اباحته للمسلم بخلاف ما اذا ذبحها لنفسه وهو يرى حرمة سأل نفسه وبه تعلم ما في قول
 مب تحليل الباجي فيسئل الخ اذا الذى يقيد تحليل الباجي خلاف ذلك فتأمل به باصاف والله

نقله ابن عرفة عن ابن رشد في ذبيحة
 السكران وقال عقبه انظر كيف
 نص على اجتناب ذبيحته للشك
 واما هذا السارق فترك ذلك متفق
 عليه لعدم قصد الذبح وانما امره
 مجرد الجلد اه (وفي ذبح كلابي
 الخ) قول مب تحليل الباجي الخ
 يقتضى انه لم يقف على نص في ذلك
 مع ان ابن عرفة قال لا يصح هذا
 فيما ذبحوه أو تحروه من ذى ظفر
 لعدم قصد ذكاته ولو ذبحه لمسلم
 بأمره تخرج على قولين في مسلم ولو
 نصرانيا ذبح نذبه اه وهو يدل
 على أن النية متأتية منه اذا ذبح
 للمسلم لانه يقصد الاباحته بخلاف
 ما اذا ذبح لنفسه ما يرى حرمة
 عليه وبه يعلم أن تحليل الباجي
 يفيد خلاف ما قاله مب فتأمله
 والله أعلم ﷺ قلت وفي ق سمع
 القريتان قيل لمالك ان اليهودى
 يذبح لنفسه فيطعم من ذبيحته
 فاذا ذبحت أنت لنفسك لم يأكل منها
 ويقول ان أردت ان تأكل فهاهنا
 حتى أذبحها أنا أفترى أن تحمك منها
 قال لا والله ما أرى ذلك ابن رشد هذا
 كما قال لان الله تعالى انما أباح لنا
 أكل ما ذبحوه لانه سألهم فاما ان

لويلهم ذبح شئ تحمك من أجل انهم لا يأكلون ذبا نحن فان هذا لا ينبغي لمسلم أن يفعل لانه الاسلام يعاول ولا يعلم
 عليه وكذا لو كانت الشاة بين مسلم ونصراني لم ينسج للمسلم أن يتكلمه من ذبحها معه ابن القاسم اه قال بعضهم وهذا من مالك
 رضى الله عنه أنه قد بينة وغيره ايمانته وكيف يذل المؤمن نفسه والله قد أعزبه دين الحق اه باختصار وقال ابن جماعة في باب الذكاة
 من تذكرة المهدي أما ما وكله مسلم على ذكاته فالظاهر أنه لا يؤكل لانه ليس من طعامهم اه وذلك كله يفيد ترجيح المنع كيشعره
 صنيع المصنف والله أعلم

أعلم (وجرح مسلم) قول ز كما استدله أشهب وابن وهب الخ ما قاله هؤلاء هو الذي
 اخذاه الباجي وابن يونس والنخعي وابن العربي وقيل انه مكروه قال ابن بشير ويكنى ابن
 تحمل المدونة على الكراهة أنظر ضيق وقال ابن عرفة مانصه فصيد الكافر غير كافي
 ميتة وفي كون الكافي مثله أو كسمل ثالثا يكره المشهور والشيخ عن أشهب مع ابن وهب
 ويحيى بن اسحق عن ابن نافع وابن حبيب مع رواية محمد وصوب ابن العربي وغيره الثاني اه
 منه بلفظه * (فرع) في ق مانصه أنظر ما عروه من الانسي وقالوا انه ذكى عندهم كان
 سيدي ابن سراج رحمه الله يقول أما على مذهب المدونة انالاستنج الوضوء بعقرهم فن
 باب أولى الانسي وعلى القول بالاحاطة عليه النخعي بالذكاة عندنا وعقرهم الانسي ليس
 بذكاة عندنا فالانسي يجهه بذلك فاقول لابن العربي هو هفوة وقد اتبع الفقهاء في أحكام
 القرآن وغيره من كنه اه منه بلفظه * (تنبيهات * الاول) * مانسبه ابن سراج
 لاحكام ابن العربي من انه اتبع الفقهاء في حرمة ما عقره وقالوا انه ذكى عندهم فيه نظر
 وان سلمه ق وغيره لان الذي في الاحكام في هذا هو حلية الاكل لحرمة واتخاذ كرم
 الحرمة فيما اذا فعلوا ذلك وهم يرون انه ليس بذكاة عندهم ويجب كلامه يتضح للحق
 قال عند قوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات الاية مانصه فان قيل فماذا كواه على
 غير وجه الذكاة الخ الخ وحطم الرأس فالجواب ان هذه ميتة وهي حرام بالنص فان
 أكلها لانا كما نحن كالخنزير فانه حلال لهم ومن طعامهم وهو حرام علينا فهذا مثله
 والله أعلم ثم قال به بتقريب مانصه المسئلة السابعة قوله تعالى أحل لكم الطيبات
 وما علمت من الحواش أحل لكم الطيبات طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم دليل
 قاطع على ان الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله وهو الحلال
 المطلق وانما كرهه الله تعالى لرفع الشكوك ويزيل الاعتراضات ولكن الخواطر
 الناسدة التي توجب الاعتراضات وتخرج الى تطوير القول ولقد استملت عن
 النصراني يقتل عنق البجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاما وهي المسئلة
 الثامنة فقلت تؤكل لانها طعامه وطعام أحباره ورهبانه وان لم تكن هذه ذكاة عندنا
 ولكن الله أباح طعامهم مطلقا وكل ما يرونه في دينهم فانه حلال لنا الا ما كذبهم الله
 فيه ولقد قال علماءنا انهم به طوتنا ولادهم ونساءهم ملكا في الصلح فيحل لنا وطوهم
 فكيف لانا كل ذبايحهم والاكل دون الوطه في الحل والحرمة اه منها بلفظه فتأمل
 يظهر لك ما قلناه * (الثاني) * ظاهر كلام ابن العربي التعارض ولكن جمع بينهما ابن عرفة
 ونصه وقول ابن عبد السلام أجاز ابن العربي أكل ما قتل الكافي ولو رأينا بقتل الشاة
 لانه من طعامهم يرد بان ظاهره نوى بذلك الذكاة ولا وليس كذلك فنقل جميع ما تقدم
 عنه مختصرا وقال مانصه * قلت فيما صله ان ما يرونه مذكى عندهم يحل لنا كاه وان لم
 تكن ذكاته عندنا ذكاة اه منه فتأمل * (الثالث) * قول ابى سراج ان ما لان العربي
 هفوة خاف فيه ما قاله شيخه أبو عبد الله الحفار في نوازل الذكاة من المعيار من جوابه
 مانصه ووقف على السؤال فوق هذا والجواب عن مسئلة فلك النصراني رقية الدجاجة هل

(وجرح مسلم) ابن عرفة صيد
 الكافر غير كافي ميتة وفي كون
 الكافي مثله أو كسمل ثالثا يكره
 المشهور والشيخ عن أشهب مع
 ابن وهب ويحيى بن اسحق عن ابن
 نافع وابن حبيب مع رواية محمد
 وصوب ابن العربي وغيره أي كالباجي
 وابن يونس والنخعي الثاني اه
 قلت وفي ق وح عن ابن
 حبيب أكره صيد الجاهل بمجدود
 الصيد غير مختصر صوابه اه

ياكلها المسلم معه أو يأخذها منه فأفتى القاضي أبو بكر بن العربي بجواز ذلك فلم يرل
 الطلبة والشيوخ يستشكلونهم ولا اشكال فيها عند التامل لأن الله أباح لنا كل
 طعامهم الذي يستحلونه في دينهم على الوجه الذي أبيع لهم من ذكاة فيما شرعت لهم فيه الذكاة
 على الوجه الذي شرعت ولا يشترط أن تكون ذكاتهم موافقة لذكاته في ذلك الحيوان
 المذكور ولا يستثنى من ذلك إلا ما حرّمه الله علينا على الخصوص كالخزير وإن كان من
 طعامهم ويستحلونه بالذكاة التي يستحلون بها بهيمة الأنعام وكلبته وأما ما لم يحرم علينا
 على الخصوص فهو مباح لنا كسائر أطعمتهم وكل ما يفتقر إلى الذكاة من الحيوانات فإذا
 ذكوه على مقتضى دينهم حل لنا أكله ولا يشترط في ذلك موافقة ذكاتهم لذكاته وذلك
 رخصة من الله وتيسير علينا فإذا كانت الذكاة تختلف في شريعتنا فتكون ذبحها في بعض
 الحيوانات ونحرها في بعض وعقرها في بعض وقطع عضو كركأس وشنبه ككهي ذكاة الخرد
 ووضع في ماء حار كذلك كالحزون فإذا كان هذا الاختلاف موجودا بالنسبة إلى
 الحيوانات فكذلك قد يكون شرعا في غيره لتناسل عنق الحيوان على الذكاة فإذا اجتزأ
 الكلب بذلك كنا طعامه كما أذن لنا ربنا سبحانه ولا يلزمنا أن نحث عن شريعتهم في ذلك
 بل إذا رأينا ذكوى دينهم يستحلون ذلك كما قال القاضي لأنم أطعام أحبارهم وورهبانهم
 وأما وقع الإشكال في هذه المسئلة لما كان سل عنق الحيوان عندنا لا يستباح به أكل
 الحيوان بل يصير بيسته فصارت الطباع نافرة عن الحيوان المنعول به ذلك فحين أباح
 القاضي ذلك من طعام أهل الكتاب وقع استشكله ولا اشكال فيه على ما قرره وعلى
 المحل الذي ذكرته حله بعض أئمتنا المتأخرين المحققين وأما الذي كذبهم الله فيه فن
 أمثله الرافان اليهودي يعمل بالربا ويستحله ويأكله فهو من طعامه ولا يستحل ولا
 ناكله لأن الله قد كذبهم في ادعائهم حليته في قوله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه فهو
 جواب القاضي في المسئلتين وأما قولكم هل ذلك قول في المذهب وهل تجوز به الفتيا
 أم لا فهذا الكلام منكرو مشكل لأن ظاهره أنه يبقى به من نهاطي من المسلمين ذلك ولا
 خلاف إن المسلم إذا سل عنق الدجاجة أو غيرها من الحيوانات أنها ميتة وإنما كلام
 القاضي في المسئلة إذا كان مع كلب ففعل الكلب ذلك هل يأكل المسلم من ذلك الطعام
 أم لا فقال القاضي بجواز للمسلم أكله لأن المسلم يفعل ذلك بالحيوان فقولكم هل ذلك
 قول في المذهب وهل يجوز التتوى به كلام غير محصل بل أهل المذهب كلهم يقولون إن أكل
 طعام أهل الكتاب حلال لنا إلا ما خص من ذلك كما تقدم فهذه المسئلة تماما يختلف فيها
 ولا يتوقف على التقياسها وإنما وقع استشكل كلام القاضي ولا اشكال فيه إذا توكل على
 الوجه الذي قرره اه منه بلفظه ولم يعقبه مؤلف المعيار بشئ ونقله الزياتي أيضا وسله
 ونقله بب بالمعنى وقال عقبه ما نصه اه ملخصا فتأمل عنه قلت وفيه نظر من وجوه
 الأول قوله أنه يقبل قول أحبارهم وورهبانهم إن ذلك حلال عندهم ويصدقون فيه
 إذ كيف يقبل قولهم بعد أخبار الله تعالى عنهم بأنهم حرفوا وبدلوا حجابا أفصح بذلك
 الآيات القرآنية والأحاديث المتواترة النبوية وقد ثبت في أصح الصحيح كذبهم بمحضرة

النبي صلى الله عليه وسلم غير ما رمع عليهم بصدق نبوته وتوقعهم تكذيب الله اياهم
 باعلامه نبيه بذلك فلم يحشوا الفضيحة مع وقوع تكذيبهم ثم يعرفون به فكيف بغير
 النبي صلى الله عليه وسلم وفي أصح الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصدقوا
 أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذي أنزل السنا وأنزل اليك فتصد بيقهم فيما
 ذكركم مخالف للادلة والقواعد فلا يسبل اليه الأبنص أو شاهد الثاني على تسليم
 تصديقهم تسليم جديا فلا وجه لتصديقهم في أن المتخفة مساولة العنق والموقوفة
 المضروبة في الرأس بشاقور مثلا حلل عندهم وعدم تصديقهم في أن الميتة والخنزير
 حلل عندهم وما فرق به من أن الله قد كذبهم في الميتة والخنزير دون المضروبة بشاقور
 مثلا وما ذكرمعه لا يصح لانه ان عني ان الله كذبهم في اخبارهم بحليتها فانيس في القرآن
 ولا في الاحاديث شي من ذلك وان عني ان الله كذبهم بقوله حزمت عليكم الميتة والدم
 ولحم الخنزير فهذه صادرة لان الله قد كذبهم فيما زعم انهم يصدقون فيه لانها امامتخفة
 أو موقوفة وقد ذكركم الله حرمة كل واحدة منهما في الآية نفسها بقوله عز من قائل
 والمتخفة والموقوفة الآية وقد قال ابن العربي نفسه في الاحكام مانصه وأما قوله
 والمتخفة فهي التي تخفق بجبل بقصد أو بغير قصد أو بغير جبل * (المسئلة الثالثة) *
 الموقوفة وهي التي تقتل ضربا بالنسب والجر ومنه المقولة بقوس البندق اه منها
 بلفظها وقال في سورة الانعام مانصه قولهم ان الله حرم غير ذلك كالتخفة وأخواتها
 فان ذلك داخل في الميتة الآية بين أنواع الميتة وشرح ما نستدل ذلك انه مما نفوت ذكاه
 اه منها بلفظها فهذا نص صريح من ابن العربي نفسه في التهوية بينهما فاما ان يحمل
 قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم على ظاهره فيدخل فيه الميتة والخنزير
 وما ذكرمعهما واما أن يقصر على غير ذلك كله وقصره على بعض دون بعض عمل باليد
 ودعوى لا يسبل عليها ولا له امتد قائم له ما تصاف * (الثالث) * قوله لان ظاهره انه
 يفتي به من تعاطى من المسلمين ذلك الخ اذ ليس ذلك بظاهر من كلام الشامل ولا هو مراده
 بل كلامه كالصريح في أن المراد هل يجوز أن يفتي بما قاله أبو بكر بن العربي من أن
 للمسلم أن يأكل ما فعل به النصراني مثل ما ذكرنا ولا وذلك واضح كالشمس ولا يخفى على
 عوام المسلمين ان فعل المسلم ذلك ميتة وحرام فكيف بمن تعاطى العلم * (الرابع) * قوله بل
 أهل المذهب كلهم يقولون ان كل طعام أهل الكتاب حل لنا الا ما خص من ذلك كالتقدم
 فيه نظر أما أولادهم ومخالف لقوله ولا تزال الطلبة والشيوخ يستشككونه قائم له وأما
 ثانيا فان أهل المذهب مصرحون بخلاف ما نسب اليهم قال أبو الوليد الباجي في المنقى
 مانصه واذا علمت ان النصراني ممن يستبيح الميتة فلانا كل من ذبيحته الاما شاهدت ذبحه
 ووجه ذلك انه انما يستباح من ذبيحته ما وقع على وجه الصحة والمسلم أصح ذبيحته منه وهذا
 حكمه فاذا علم انه قتل الحيوان على الوجه الذي لا يبيح كله وجب الامتناع من أكل
 ما مات على يده من الحيوان الا ان يعلم أن ذكاه وجدته منه على وجه الصحة لما توقع أن
 يكون حلولا ذلك منه على وجه القتل المنافي للإباحة قال مالك وسواه كان نعيما أو حريا

اه منه بلفظه وكلام مالك هذا هو في الموازية قال ابن عرفة مانه الشيخ روى محمدان
 عرفاً كل الكافي الميتة لم يترك ما غاب عليه قلت كذا نقابوه وقبأوه والظاهر عدم آكله
 قطعاً لا احتمالاً لعدم الميتة الذكاة اه منه بلنظرة فانظر قول ابن عرفة نقابوه وقبأوه مع قول
 الحفاران أهل المذهب كلهم يقولون الخ وانظر استظهار ابن عرفة عدم الأكل مع وجود
 ذكاته على الوجه الشرعي عندنا بحضور تمام علاه بالشك في الميتة فكيف مع رؤيته
 يقتل العتق أو يضرب الدماغ بشاقور ونحوه وقد سبقه الى ما قال ابن راشد خلاف
 ما يقضيه كلامه من أنه أول من سبق الى ذلك في ضج عند قول ابن الحاجب وأما من
 يستعمل الميتة فان غاب عليها لم تؤكل اه مانه كالفرج فانهم يستحلونها ويلحقون علم
 منه استحلال الميتة من شك فيه فآله في الجواهر ومفهوم قوله فان غاب انه لو لم يغيب عليها
 لا يبيح لنا الأكل وبذلك صرح الباجي وصاحب الذخيرة ابن راشد والقياس أن لا يؤكل
 على ما قاله الباجي في تعديل ما حرم على أهـ ل الكتاب من أن الذكاة لا بد فيها من الميتة
 وإذا استعمل الميتة فكيف ينوي الذكاة وإذا نواها فكيف يصدق اه منه بلفظه ونص
 ما أشار اليه من كلام الجواهر فان غاب الكافي على ذبحته فان علمنا أنهم يستحلون الميتة
 كبعض النصارى أو شككنا في ذلك لم نأكل ما غابوا عليه وان علمنا أنهم يذكون أكلنا
 اه منها بلفظها وقد صوب في الشامل عدم أكلها إذا ذك بحضرتنا كما قال ابن راشد وسلمه
 المصنف في ضج ومر نحوه لابن عرفة ونص الشامل ان يذبح لنفسه ما يستحلها وان أكل
 الميتة ولو مع شك ان لم يغيب عليها او الا صوب عدمها اه منه بلفظه ولاشك ان هذا كله
 يدل على ان ما قاله ابن العربي شاذ يخالف للمشهور وصرح بذلك ابن ناجي في شرح الرسالة
 ونصه واختار المذهب اذا كان ممن ينسب عتق الداجية فالمشهور لا تؤكل واختار ابن
 العربي أكلها ولو رأيتاه لأنه من طعامهم قال ابن عبد السلام وهو بعيد اه محل الحاجة
 منه بلفظه ونصه ح وبب وسماه وهو حقيق بالتسليم ويؤخذ تشبهه بالبحري مما
 سبق ان المشهور ومذهب المدونة منع أكل صيده بالعرق مع انه ذكاة عندنا وتقدم أخذ ابن
 سراج من كلام النخعي عدم آكله على مقابل المشهوراً بضافه متاملاً ويكتفي في كون
 ما لابن العربي شاذ اتفاق الأئمة على عزوه له وحده ولو لم يعترضوه فكيف مع اعتراض غير
 واحد كقول ابن سراج السابق انه هفوة وقول ابن عبد السلام السابق وهو بعيد وقول
 ضج مانه وتقل عن ابن العربي الجواز فيما قبله ولو رأيت ذلك لآته من طعامهم
 واستبعد اه محل الحاجة منه بلفظه وقد بالغ البساطي في انكاره فقال مانه ليت قوله
 هذا لم يخرج للوجود ولا سطر في كتب الاسلام اه منه بلنظرة نقله بب وأقره واعتراف
 الحفاز نفسه بأن الطلبة والشيوخ ما زالوا يستشكلون كل ما في ذلك (الخامس) قوله
 ولاشك ان فيه اذ هو مشكل غاية عقلاً ونقلًا وقد قدمنا الدليل ذلك بما لا نشك معه
 أصلاً فان قلت فيما تصنع باحتجاج ابن العربي على ما قاله الحاجب العلاء فبولنا منهم
 ما يعطونه لنا من نسائهم وأولادهم فيجعل لنا وطوهم الخ قلت هو احتجاج مردود بدون من
 لوضوح الفارق بين المستثنين فلا يصح قياس احدهما على الاخرى فضلاً عن أن يكون من

(لائم شرد) قول ز عملا بصله الخ ابن نونس والذي أشار له ابن حبيب من الرخصة هو قول أبي حنيفة والشافعي ودليلنا عليهم قوله عليه السلام في الأنعام الذكاة في الحلق واللثة ولأن نوحسه لم ينقله عن أحكام المتأسن من سقوط الجزاء عن الحرم بقتله وجواز ذبحه في الضحايا والهدايا اتفاق وكذلك الذكاة اه ويؤخذ منه ان المعززة لا اذا ألفت بعض الجبال وتجت وماتت وبقيت ذريتها متوحشة فيه أنها لا تؤكل بالعقر ويدل عليه أيضا قول المدونة كل ذات رحم فولدها بمنزلة النظر الاصل والله أعلم (أوردى) ❀ قلت في أبي السعود مانصه وما يعني عنه ماله اذا تردى أى هلك تفعل من الردى الذى هو الهلاك أو تردى في الحفرة اذا قبر أو تردى في قعر جهنم وفي ابن جرير اختلف في معنى تردى على أربعة أقوال الأول تردى أى هلك فهو مشتق من الردى وهو الموت أو تردى أى سقط في القبر أو سقط في جهنم أو تردى بأ كفاهه من الرء اه وفي التعالي مانصه اذا تردى قال قتادة وغيره معناه تردى في جهنم وقال مجاهد تردى معناه هلك من الردى ثم قال وقال قوم تردى أى با كفاهه من الرء اه ومنه قول الشاعر نصيبك مما تجمع الدهر كله * ردا آن تلوى فيم ما رحنوط اه (١٥)

وفي صحيح البخارى عن مجاهد تردى مات اه وبه يعلم ما في وقوف مب مع كلام القاموس والله أعلم (أو حيوان علم) ❀ قلت بعد أن ذكر ابن بشرى للعلاء في العلم ما هو ذ كر ما يقتضى جملة خلافهم في ذلك وقا فان كل واحد تكلم على ما هو التعليم عرفهم فان العجم بالعون في التعليم لا يبلغ فيه غيرهم فالمدار على ما يسمى تعليما في العرف ولا يحد ذلك بحد والله أعلم كذا كان يقوره مس وفي ابن الحاجب مانصه وفي التعليم طريقان اللغوى أربعة أقوال الأول اذا أشلى أطاع الثانى واذا دعى أجاب الثالث واذا زجر انزجر ان كان كلبا الرابع مطلقا الثانية ما يمكن من القليلين

قياس الاخرى ويان ذلك ان ما يذونه في الصلح من نسائهم وأولادهم انما يبيع لئلا يله كان مباحا لئلا ياتوا بالصلح بالكلية الذي هو سب الرق فاولم يصلحوا معنا وعلينا انهم كان لنا استرقاق نسائهم وأولادهم ووطن من لس بمانع شرعى من نسائهم فلا نزاع دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع ولهذا العلة ايضا جاز لنا ان نشترى من الحربى أولاده ونحوهم اذا قدم لنا بأمان كافي النوادر وغيرها وقد نقل ح كلام النوادر عند قوله في الجهاد وكره تغير المالك اشترا سلعه فانظره والدليل على صحة ما قلته أمر ان أحدهما أن ما لا يجل لئلا تلتمس من أموالهم اذا قدرنا عليهم كالمجر والخنزير لا يجوز لنا قبل القدرة عليهم ان نقبله منهم صلحنا ان حرمة ذلك دون حرمة تلك الحر وادامة وط فخرج حرام بمراتب ثانيا بما ان العتوى او الصلحى يدان تبرأ ودرهما مثلا لو بذل لنا فيما وجب عليه من ذلك امرأه أو ولدا ما حل لنا قبوله كالأجلح لنا شرأ ذلك لئلا يله لان الحرية الحاصلة للعنوى بضرب الجزية عليه والامان الحاصل للصلح بالصلح منعنا من ذلك قال في كتاب التجارة الى أرض الحرب من المقدمات مانصه وجاز لنا ان نشترى منهم أولادهم وأمهات أولادهم اذ لم يكن بيننا وبينهم هدمته تمنعنا من ذلك اه منها بلغة نظها فتأمل ذلك كله باصاف والله سبحانه الهدياة والتوفيق (لائم شرد) قول ز وانما لم وكل النعم بالجرح عملا بصله الخ مما يوضح ما قاله و تتمه كلام ابن نونس ونصه والذي أشار اليه ابن حبيب من الرخصة هو قول أبي حنيفة والشافعي ودليلنا عليه قوله عليه السلام في الأنعام الذكاة في الحلق

أى السباع والطير عاده وهو الصحيح اه ضيغ والثانية طريقة ابن بشرى قال بعد كلام اللغوى وهذا الذى حكاه لس بخلاف وانما صحه المصنف لان الله جل ثناؤه لم يشترط غير التعليم ولم يدل دليل على وجه خاص وما يكون كذلك فانما يكون محالا على العرف وهذه الطريقة وان كانت ظاهرة في المعنى الا ان الروايات لاتساعدنا اه وقال الآبى بعد أن ذكر الطريقة الاولى مانصه والطريقة الثانية هي أن المعتبر العرف فكل ما هو تعليم في العرف والعادة فهو تعليم وذلك معروف عند الناس فانهم يصنفون بعضها نة معلم وبعضها نة غير معلم وهذه الطريقة أسسهما الحديث فانه نية فيه على اع اار التعليم ولم يمه على اعتبار الصفة التي يكون الجرح مما عملها اه منه عند حديث اذا أرسلت كلبك المعلوم ذ كرت اسم الله فكل وقال الشارح الذى استقرأ اللغوى من المدونة ان شرط التعليم انما هو اذا أرسل أطاع ولا يشترط الا انزجارت قد ذكر من يوثق به في الصييدان الكلب لا يتزجر بعد الارسال على الصييد ويعدرؤ بته فينبغى العمل في زمانها باستقرأ اللغوى انظر خيتى (بارسال من يده) ❀ قلت لو أسقط المصنف قوله بيده لجرى على ما أخذ به ابن القادهم وغيره ابن عرفة المازرى لوزجره عن خروج فرج ثم أشلاه فكلاهما من غير يده فيها رجوع عن حله واختار ابن القاسم حله وابن حبيب ان قرب اه (أو أكل) ذقا قاله قوله للشافعي لحدبث أبى داود وغيره فكل وان

أكل منه أي الكلب لان أخذ الكلب ذكاة فلا يفسده ما وجد بعده من أكل أو غيره وقال أبو حنيفة والشافعي في أرحم قوليهِ
 وأجد لا يترك حديث الصحيحين وغيرهما فان أكل فلا تأكل وحمل مالك على التنزيه جمعاً بين الحديثين بدليل زيادة أبي داود فيه
 فإني أضاف أن يكون انما أمسك على نفسه منعاً له خوفاً وذلك لا يستعمل بالتحريم قاله ابن العربي في أحكامه وقال في العلم بمحمل
 حديث النهي على التنزيه والاستصحاب حتى لا تعارض الأحاديث ٥١ ومثله في الأكل والابن وقال ابن يونس عن ابن
 المواز حديث الأكل بحسبه العمل وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم منهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو
 هريرة وابن عمر وسلمان الخير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وربيعة بن شهاب وعطاء بن يزل العلماء يتقون الأحاديث
 ولا يأخذون إلا بالعرف والمعول به من أفعال العمل أنبت من الأحاديث لان فيها التامخ والمذوخ وفيها ما صح وهو خاص وبه ترغيب
 وليس يحكم به وفيها ما لا يصح ٥٢ قال في العلم وقائدة عليكم من قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم الأشعار بان ما أمسك من
 غير ارسال فلا تأكله ٥٣ وقال في الأكل (١٦) قالوا أي المالكية وزيادة عليكم انما هي لبيان ان ما أمسك بغير ارسال لا يترك

٥٤ وقال في المتقى فالما معنى
 الامساك علينا فهو كما قال القاضي
 أبو الحسن ان يمسك بارسالنا وهو
 على أصولنا لان الكلب لانية له
 ولا يصح منه مزيها وانما تصيد
 بالتعليم واذا كان الاعتبار بان يمسك
 علينا أو على نفسه وكان الحكم
 يختلف بذلك وجب ان يمتد ذلك بنية
 من له نية وهو مرسله فاذا أرسله
 ففسد أمسك عليه واذا لم يرسله فلم
 يمسك عليه وقال أبو حنيفة في معنى
 قوله تعالى مما أمسكن عليكم مما
 صدن لكم ٥٥ ومثل تفسير أبي
 حنيفة لابن حبيب وزاد ليس يريد
 ان يمسك فلا يأكل منه ٥٦ أي
 لان أكله قد يكون لفرط جوع
 أو نسيان وقليد هذا العالم الضعيف
 عن المسئلة فكيف بالهيمه الجاهل

واللبه ولان توحيه لم يتقله عن أحكام المتأسس وسقوط الجزاء عن المحرم يقتله وجواز ذبحه
 في الضحايا والهدايا باثباتنا وكذلك الذكاة ٥٧ منه بلقطه * قال ابن ناجي
 عند قول المدونة في كتاب الجهاد واذا خرج قوم من أهل الذمة تحاربين متلصحين فأخافوا
 السيل وقتلوا أو حاكم فيهم بحكم الاسلام اذا حاربوا وان خرجوا تفضلاً لله دونهما الجزية
 وامتنعوا من أهل الاسلام من غير أن يطلبوا الامام عدل فهم في ٥٨ وقال غيره لا يعود الحر
 الى الرق أبداً ويردون الى ذمتهم ولا يكونون قراً ٥٩ مانصه صرح في الامم بان الغير
 أشبه ثم قال ويخرج على قولي الكتاب ما يذكر أن بعض الجبال ألقت اليه معز وتنجت
 وماتت وبقت ذريتها متوحشة فيه فهل تؤكل بما يؤكل به الوحش من الرمي وغيره
 اعتباراً بما آل اليه الامر وهو الجارى على قول ابن القاسم أو الاعتبار بأصلها وهو
 الجارى على قول أشهب ويغلب على ظني أن شيخنا حفظه الله كان يذكر هذا ٥٨ منه
 بلقطه * قلت قول المدونة كل ذات رحم فولدها بمنزلة ما يلد على أنها لا تؤكل بذلك وهو
 الظاهر وما أئتموه لابن القاسم غير لازم لانه لم يستند في استراقهم الى ما آل اليه
 أمرهم فقط بل الى ذلك والى أن أصلهم قبل ضرب الجزية أنهم مباحون فلما حاربوا
 وامتنعوا من أهل الاسلام ومن اعطاء الجزية التي كانت سبباً في حرمتهم رجعوا الى
 الاصل ونظير ذلك الوحش اذا تأسس وقدر على ذكائه حرم أكله بالعقر وصار لتأنيسه كالنعم
 فاذا توحش وعجز عنه أكله بالعقر رجوعه الى أصله والرجوع الى الاصل أصل فتأمل
 بانصاف (أو أكل) معطوف على تعدد فهو مدخول للورود بها في هذه ما ذكره أبو تمام من

قاله ابن العربي وقال في المقدمات ظاهراً الآية ادر كذا كانه أول تدرك أكلت الجوارح منه أول تأكل وهو ان
 مذهب مالك وجميع أصحابه وهو الصحيح خلافاً لانا سمعنا به اذ أكل انما أمسك على نفسه لا علينا ولا يصح لان نية الكلب
 لا يمكننا عليها وقد أجمع أهل العلم ان قتل الكلب للصيد ذكاة فلا فرق في القياس بين ان يأكل من صيده به ان يمسه وبين أن يأكل
 من شاة مذبوحة قال وماروى شعبة عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أكل الكلب فلا تأكل فخذ خلقه فيه همام فلم
 يذكره من زيادة واللقظة اذا جاءت في الحديث زائدة لم تقبل اذا كانت مخالفة للاصول وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ما تشهد الاصول بحسبه وهو أنه قال اذا أكل الكلب فكل ٥٨ يخبر قلت وزيادة فإني أضاف الخ في صحيح البخاري أيضاً في
 باب اذا أكل الكلب وفي باب ما يمسك في الصيد على ان المهلب قال يحتمل ان يكون عنده اذا أكل قبل ان ناسمها فقد أجمعوا انه اذا
 أكل وحياته قائمة حتى ماتت من أكله انه غير مذكي ٥٩ نقله غ في حاشيته على البخاري مقتصر عليه والله أعلم

أن غير الطير من الجوارح المعلبة إذا كل من الصيد لا يؤكل مصيده وهو قول أبي حنيفة
 وأحد قول الشافعي واستدلوا بحديث عدى بن حاتم رضى الله عنه الثابت في الصحيحين
 وغيرهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم فإن أكل فلا تأكل وذلك ثابت كما قال أبو بكر بن
 العربي عند جميع أئمة الحديث وذلك يوجب أن يكون مقابل المشهور عندنا ومذهب
 المقابل هو الصحيح لأنه المؤيد بالدليل وما زالت أسنن كل ذلك حتى وقتت على أجوبة
 لخدق المالكية تشفي الغليل فاحببت أن أذكرها بالتأطير وان كان فيما تطويل قال
 الباسي في المنتقى ما نصه وهذا الحديث صحيح فالأخذه واجب غير أنه عام فعمله على الذي
 أدركه ميتا من الجري أو الصدم فأكل منه فإنه قد صار على صفة لا تعلق بها الأرسال
 والامسالك علينا بين هذا التأويل أنه قد قال صلى الله عليه وسلم ما أمسك عليك فكل
 فإن أكل الكلب كآدم معنى الذكاة أن تبع كل المذكي فلا يفسده ما وجد بعد ذلك من
 أكل وغيره كالوئجه الصاد ثم أكل منه الكلب ويحمل أن يردي بقوله صلى الله عليه وسلم
 فإن أكل فلا تأكل أن لا يؤخذ منه غير مجرد الأكل دون إرسال الصائده ويكون قوله فإن
 أكل فلا تأكل مقطوعا عما قبله والله أعلم ثم قال وأما معنى الامسالك علينا فقد قال القاضي
 أبو الحسن إن معناه إن أمسك بارسانا وهو على أصولنا بين لأن الكلب لائمه ولا يصح منه
 غيره هذا وإنما يصيد بالتعلم وإذا كان الاعتبار علينا بأن أمسك علينا أي على نفسه وكان
 الحكم يختلف بذلك يوجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله فإذا أرسله فقد أمسك
 عليه وإذا لم يرسله فمسك عليه وقال أبو حنيفة معنى قوله تعالى مما أمسكن عليكم مما
 صدن لكم اه منه بالنظر وقال أبو بكر بن العربي في الأحكام بعد أن ذكر حديث
 عدى ما نصه وروى أبو داود عن أبي ثعلبة أنه قال وإن أكل منه ثم ذكر أن عندنا في المذهب
 روايتين قال والروايتان مبنيان على حديثي عدى وأبي ثعلبة وحديث عدى أصح وهو
 الذي بعضه ظاهر القرآن لقوله فكلاهما أمسكن عليكم وفي المسئلة معان كثيرة منها
 أن قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدى يحمل على الكراهة بدليل قوله فيه فإني
 أخاف أن يكون أمسك على نفسه فجعله خوفا وذلك لا يستعمل بالتعريم ثم قال الثاني أن
 ذلك لو كان معتبرا لما جاز البدار إلى أخذ الصيد من فم الكلب فأن الخاف أن يكون
 أمسك لنفسه لياً كل فيجب إذن التوقف حتى يعلم ما ل فعل الكلب معه وذلك لا يقول
 أحديه وأيضاً فإن الكلب قد يأكل لقرط جوع أو نسيان وقد يذهل العالم النحرير عن
 المسئلة فكيف بالهيمه العجماء يستقصي عليها هذا الاستقصاء اه منها بالنظر وقال
 ابن بونس ما نصه قال ابن حبيب في قوله تعالى فكلاهما أمسكن عليكم يقول مما صدن
 وأدرك ليس يردياً أمسك فلا يأكل منه ثم ذكر حديثي عدى وأبي ثعلبة وقد قال ابن
 الموازه أن حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحب أحدهما العمل وقال به
 جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم منهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة
 وابن عمرو وسلمان الخديروس وعبد بن المسيب وسليمان بن يسار وربيعة وابن شهاب وعطاء
 ولم ير العلماء يتقون الأحاديث ولا يأخذون إلا بالمعروف والمعمول به منها فالعمل أثبت من

الاحاديث لان فيها التباس والمتمسوخ وفيها ما صح وهو خاص وبه ترغيب وليس يحكم به
 وفيها ما لا يصبغ وما تعلق أصحاب ابن عباس والشعبي بحديث عدى بن حاتم قال ابن حبيب
 وقدر روى في حديث عدى بن حاتم نحو حديث أبي نعلبة قال غيره وقد اختلف عن عدى
 فيه ثم قال قال أبو اسحق قد اتفقوا ان الصائد اذا أدرك الكلب ساعة اخذته الصيدو كان
 قد أتى بمقابلة ان له اخذه من فيه وان أكله جائز فلو كان أكله يمنع من أكله لا ينبغي أن
 يتوقف عن اخذه من فيه حتى يرى هل يأكل منه فلا يؤكل أو يترك الاكل منه فيؤكل
 فانما فهم على مبادرة اخذته وأكله دليل على ما اختلفنا فيه اه منه بلفظه وقال الامام
 المازري في المعلم مانصه وأما قوله فان أكل فلا تأكل فذهب مالك أنه يؤكل وان أكل
 ومذهب الشافعي في أحد قوليه أنه لا يؤكل وهو مذهب أبي حنيفة وهذا الحديث الذي
 ذكره مسلم من أكله ما يحتجون به ويتعلقون أيضا بظاهر قوله تعالى فكلوا مما أسكن
 عليكم إشارة كما قالوه لما كان الامسالك يتنوع عندهم خص الجائر منه بهذه الزيادة قالوا
 ولو كان القرآن محتملا لكان هذا الحديث ما ناله لانه أخبر أنه انما أسكن على نفسه وأما
 أصحابنا فلا يسلون كون الآية ظاهرة فيما قالوه ويرون ان الباقي بعد أكله أسكن علينا
 وفائدة قوله عليكم الاشعار بان ما أسكن من غير ارسال لانا كلفه وأما الحديث الذي
 أخرجه مسلم في بابونه بحديث أبي نعلبة وقد ذكره أبو داود وغيره وفيه اباحة الاكل مما
 أسكن وان أكل وحمل حديث مسلم في النهي على التنزيه والاستصحاب وحديث أبي نعلبة
 على الاباحه حتى لا تعارض الاحاديث اه منه بلفظه وقال أبو الوليد بن رشد في
 المقدمات مانصه وقوله تعالى فكلوا مما أسكن عليكم ظاهره أدركت كانه أو لم تدرك
 أكلت الجوارح منه أو لم تأكل وهو مذهب مالك وجميع أصحابه وقال ناس انه لا يؤكل
 صيد الكلب اذا أكل منه لانه انما أسكنه على نفسه والذي ذهب اليه مالك رحمه الله
 وجميع أصحابه هو الصحيح اذ لا فرق في القياس بين الكلب وبين سائر الجوارح وقد جمع
 الله تعالى بينهما في كتابه وقد أجمع أهل العلم أن قتل الكلب للصيد كانه لا فرق
 في القياس بين أن يأكل من صيده بعد أن يمسه وبين أن يأكل من شاة مذبوحة * (فصل)
 واعتلال من حرم أكله بأنه اذا أكل منه فاعلم أسكنه على نفسه لا علينا لا يصبغ لان نية
 الكلب لا يمكننا علمها وقد يحتمل أن يمسك على نفسه ثم يدوله فتركه الاكل وان يمسك
 علينا ثم يدوله فيأكل واذا أرسلناه لا ندري هل يمسك على نفسه أو علينا بل المعلوم منه انه
 انما يمسك على نفسه ولو كان شايها ما صاد ولذا لا يجوز عثر ثم يرسل على الصيد فاذا أسكن على
 نفسه فقد أسكن علينا اذ لا يصبغ أن يظن أحد ان الكلب اذا أرسله صاحبه يمضي لمسله
 بنية خاصة دون ما في نفسه لان في ذلك خلاف ما في طبعه من أن يفترس لنفسه ولو كلفنا الله
 تعالى في تعليم الجوارح هذا الكلفنا نقل طباعنا وهذا ما لا يصبغ أن يقع التكليف به وأيضا
 فقد أجمع أهل العلم ان الكلب المعلم اذا قتل الصيد كلفه جازم غير أن تنتظر به حتى
 يرى ان كان يأكل منه أو لا يأكل ايستدل بذلك ان كان أسكن على نفسه أو علينا وفي

اجماعهم على ذلك دليل على ترك الاعتبار بأكله وقد قال بعض من ذهب الى هذا انه
 يعتبر الكلب ثلاث مرات فان لم يأكل كل صيده وذلك فاسد في القياس وما روى شعبة
 عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اكل الكلب فلا تأكل فقد خالفه
 فيه همام فلم يذكر هذه الزيادة واللفظة اذا جاءت في الحديث زائدة لم تقبل اذا كانت مخالفة
 للاصول وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تشهد الاصول بصحته وهو انه قال
 اذا اكل الكلب فكل وقال الشافعي البازي والصقرو والعقاب والكلب واحدا لا يؤكل صيد
 واحد منها اذا اكل منه وروى ذلك عن الحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعكرمة وهو يعبد
 لان تعلم الجوارح من الطير اجابته الا ان تزجر اذا زجرت اذ لا يتأق ذلك منها ولا يمكن
 فكيف ان ترك الاكل اذا صادت اه منها بلفظها وقال ابو الفضل عياض في الاكمال
 ما نصه قوله فان اكل ثلاثا كل هذا صريح في منع اكل الصيد الذي اكل منه وفي أبي داود
 من حديث أبي ثعلبة رضى الله عنه انه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل وان اكل
 منه الكلب فأخذ أبو حنيفة والشافعي رضى الله عنهما في أحد قوليه بحديث عدى
 وتعلقوا بقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم قالوا ولو اراد كل امساك لقال مما أمسكن
 وزيادة عليكم اشارة الى ما قلنا قالوا وان كانت الآية محتملة فالحديث مبين لها وأخذنا ما
 رضى الله عنه بحديث أبي ثعلبة رضى الله عنه فاجاز ما اكل منه الكلب فحمله على الاباحة
 وحمل حديث عدى رضى الله عنه على الكراهة وجمع بين الحديثين قال أصحابه والآية
 ليست نصا فيما قال المخالف قالوا وزيادة عليكم انما جاء لسان ابن عباس بكسر الهمزة
 لا يؤكل اه بلفظه على نقل الابي والله سبحانه أعلم (أوكل مجوسى) قول ز وان
 أرسله مسلم فقط فيؤكل صيده ما ذكره هو المشهور ومذهب المبدؤة ونصها وان أرسل
 مسلم كلبا معلم المجوسى اكل صيده اه قال ابن ناجى عليه ما نصه ابن نونس هو كذبجه
 بسكنة ١٠ قلت وما ذكره هو المشهور وقيل لا يؤكل ما صاده بكلب المجوسى اقول
 تعالى وما علمت من الجوارح مكلمين والخطاب للمسلمين حكاه أبو ابراهيم اه منه بلفظه
 (أو يخرج) قول ز الا ان يتحقق انه ولو كانت معه لا يدركه فيؤكل فع ماى في صورة
 حملها مع الغير وفي صورة جعلها في خرج سكت عن صورة ثالثة وهي اذ لم تكن له آلة
 وظاهر ضيح ان حكمها كذلك فانه قال عند قول ابن الحاجب ولو اشتغل بالآلة الذبيح
 وهي في موضع يقتصر الى تطويل فبات لم يؤكل كالأول تكن معه اه ما نصه محمد الا ان
 يموت في قدر ما لو كانت شفرة في يده لم يدركه ذكاته فيؤكل اه منه بلفظه وقد نقل ابن
 عرفة عن النبي عن محمد - دمنه وزاد عقبه ما نصه قلت يريد وكذا القدر ما يخرجها من
 حقه أو حرامه أو أجرها المازرى (١) على قولى الاصوليين في تكفير من مات بعد بلوغه
 تارك للتزفير من لا يسعه وكونه في الجنة على المشهور في الصبيان بناء على اعتبار تركه
 أو ما له وعلى قول الفقهاء ~~ب~~ كفارة من أفطرت في رمضان لاعتقاد حيزم انى يومها تم
 حاضت فيه ونفها اه منه بلفظه وهذا الاجراء يقوى شموله لتلك الصورة وقد صرح
 ابن ناجى بان قول محمد تفسير للمبدؤة فانه قال عند قولها ولو اشتغل باخراج السكين من

(أوكل مجوسى) قول ز فيؤكل
 صيده الخ قال في المدونة وان أرسل
 مسلم كلبا معلم المجوسى اكل صيده
 اه ابن ناجى عن ابن نونس هو كذبجه
 بسكنة وهذا هو المشهور وقيل
 لا يؤكل لقوله تعالى وما علمت من
 الجوارح والخطاب للمسلمين حكاه
 أبو ابراهيم اه (أو يخرج) قول
 ز الا ان يتحقق انه ولو كانت معه
 الخ الظاهر ان الحكم كذلك اذا لم
 تكن له آلة أصلا وهو ظاهر ضيح
 وغيره انظر الاصل والله أعلم

(١) في نسخة ابن العربي اه

خرجه أو بانتظار من هي عنده من عبيد أو غيره حتى تقتله الجوارح أو يموت وقد اعترأت الجوارح عنده لم يؤكل لأنه أدركه حيا ولو شاء أن يذكيه ذكاه إلا أن يدركه وقد أنقضت الجوارح مقالته فلا بأس بأكله اه مائنه يربذي الكتاب ما لم يعاجله موته بحيث لو كانت الشفرة بيده لم يدرك ذكاه فانه يؤكل لنص محمد بنك حكاه للشمي اه منه بلفظه ونص الشمي قال مالك وان تشاغل باخراج السكين ان كانت معه أو مع رجل خلفه فلم يخرجها أو لم يدركه حتى مات فلا يأكله قال محمد ولو كانت في خفه فذبيده ليخرجها مات أكل وهذا قريب قال ولو مات في قدر ما لو كانت شفرته في يده لم يدرك ذكاه لا أكل اه منه بلفظه (فتاوى بلان) قول مب قال ابن عرفة وحله بعضهم الخ فيه نظر لان قائل وحله بعضهم الخ هو ان رشد نفسه وابن عرفة ناقل الكلام ابن رشد هذا الذي يفيد كلام ابن عرفة وهو مصرح به في كلام ابن رشد فانه قال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصيد والذبايح اثر كلام العينية التي في ز هنا ما نصه قال الامام القاضى معنى هذه المسئلة انه أرسل الازى بنوى صيدا ما اضطرب عليه وذلك بين من قوله واهله ان يضرب على صيدوا بخضيد اغريه ولو كان لما اضطرب أدخله بنوى ما صادوا وكان الذى اضطرب عليه او غيره لا كل مصاده على معنى ما في المدونة فذكر ما في المدونة والموازية تم قال ومن الناس من جعل هذه الرواية على الخلاف لما في المدونة مشمل قول أشهب انه لا يصح له أن ينوى في إرساله المبره من الصيد ومثل قول سحنون في رسم يدرك من سماع عيسى انه اذا أرسل كلبه في الحجر والغضبة بنوى اصطباد ما فيها وهو لا يدري أيها شئ أم لا فاصاب فيم اصيد اذ قلته انه لا يؤكل والتأويل الاول أظهر والله أعلم وبه التوفيق اه منه بلفظه (ووجب فيها) قول ز أي قصدها وان لم يلاحظ حلية الاكل الخ مخالف لقوله بعد هذا عند قوله ان ذكر مائنه ومعناها ان ينوى بهذا الفعل من ذبح ومائنه تذكيتها لاقتلها أي ينوى أنه يحلها ويبيحها لا يقتلها اه وعلى كلامه هذا اقتصر جس ونصه ظاهر كلامهم ان قصد الذكاه كاف ولا يشترط أن يستحضر ان ذلك يحلها ويبيحها كن قصد صلاة الظهر عافلا عن وجوبها وهذا هو الظاهر وفي الخبرين وز ان معنى ذلك ان ينوى أنه يحلها ويبيحها لا يقتلها اه وانظر من اشترط هذا اه منه بلفظه قلت وما قاله ز هنا واستظهره جس هو ظاهر المدونة وغيرها ونص المدونة وكذلك لوضرب شاة تسكن وهو لا يريد قتلها ولا ذبحها فأصاب الخقوم والادواح فذراهما لم تؤكل لانه لم يرد ذبحها اه منها بلانظها قال ابن ناجي ما نصه مفهوم قوله ولا يريد قتلها أحرى اه منه بلفظه وقال في المقدمات مائنه وفرائض الذكاه جس النية وهي التصدالى الذكاه اه محل الحاجة منها بلانظها ونحوه في البيان وفي التلقين مائنه فأما صفة الذبايح فان يكون مسلما أو كذايا عاقلا عارفا بالذبح فأصداه التذكية فان قصد به اللعب أو اتلاف الهمة أو دفعها عن نفسه أو تجريب السيف ولم يقصد التذكية لم يكن ذلك ذكاه وان أصاب صورتها اه منه بلفظه وهـ مذا ظهر كلام الشمي أيضا وما قاله ز ثانيا والخبرين به صرح العقباتي

(فتاوى بلان) قول مب قال ابن عرفة وحله بعضهم الخ فيه ان قائل وحله الخ هو ابن رشد وابن عرفة ناقل الكلامه انظر الاصل (ووجب فيها) أى لانها بعد محض من حيث اشتراط الكيفية الخاصة فمما مع اشتراك غير تلك الكيفية لها في ازهاق النفس بسرعة واخراج الفضلات وان كان هذا التعدي في الغير لانه يشترط فيه كونه من فاعل واحد ومتمه الابعضه ببعض وما كان كذلك ومحقق بالتعب في النفس وانما ذى لا يشترط في النسبة هو التعدي في الغير الذي لا يشترط فيه ما ذكر كغسل الميت والانا من ولو غ الكلب فالتمسيد في الغير صمان قاله العماني انظر الاصل وانظر قوله يشترط كونه من واحد مع ما تقدم لز عند قوله بالرفع قبل التمام والله أعلم وقول ز وان لم يلاحظ حلية الاكل الخ هذا هو ظاهر المدونة وغيرها واستظهره جس وما يأتي لز قريبا وهو الذي في خش هو الذي صرح به العقباتي وأبو عبد الله بن العباس وهو ظاهر البايعي أو صريحه انظر الاصل

وأبو عبد الله بن العباس ويأتي كلامهما قرىبان شاء الله وهو ظاهر كلام أبي الوليد الباجي
 وأوصى رحمه فانه لما ذكر مضمون قول المختصر وأغير محل له ان ثبت بشرنا قال ما نصه
 ووجه ذلك ان الذكاة مفتقرة الى النية والقصد وهم لا يصح ذلك منهم لانه عندهم لا يستباح
 بالذكاة ثم قال حين تكلم على الطريقة ما نصه ووجه جواز ذلك انه قصد الى استباحة أكله
 لان ما يجده عليه من الوجه المانع لا كله لان يظهر الابدغام الذكاة فصع قصده الى اباحته
 اه منه بلفظه **تنبه** استشكل افتقار الذكاة الى النية من وجهين الاول
 انه انما اشترع في التعبد المحض أو ما فيه شائبتان على خلاف في هذا والذكاة معاملة بأمرها
 اما لازهاق الروح بسرعة أو لاستخراج الفضلات الثاني على تسليم أنها تعبد فانها
 لا تشرع في تعبد يفعل في الغير كغسل الميت والانا من ولوغ الكلب وأجاب أبو عبد الله
 العقباتي عن الاول بأنه غير مسلم بل هي محض تعبد فان لا مانع وجعل المحلل لذلك صورة
 الذكاة الشرعية فلا يستبيح قطعها من لحم الحيوان المباح الا مع القصد لاستباحته
 بما لا يستباح الا به ولو لان في تلك الصورة وضعها شرعياً بتعديده ووقف عندهم مع ارادة
 الامتثال فيه لكان الاتلاف بانقضاء مقتل من المقاتل كافياً وازهاق النفس بسرعة
 واستخراج الفضلات قدر مشترك في سائر المقاتل بل العقر بالحديد في وسط القلب أو جز
 في ازهاق النفس من الذكاة اه من جواب له في نوازل الذكاة من المعيار بلفظه ونحوه
 أوجب قاضي الجزاير سيدي عبد الحق كافي المعيار عنه فان لا مانع وما ذكره انه لا زهاق
 النفس بسرعة أو لاخراج الفضلات فانها هي حكمة باعثة لذلك والحكمة ليست بعلة على
 ما هو منصوص في كتب الاثمة اه منه بلفظه وأجاب العقباتي المذكور عن الاشكال
 الثاني بما حاصله ان التعبد في الغر ان كان لا يشترط كونه من فاعل واحد ولا اتصال بعضه
 ببعض كغسل الانا والميت فهو الذي لا يفترق الى نية لعدم تمام الملازمة بينه وبين فاعله
 وان كان يشترط فيه ذلك كالذكاة والطواف مثلاً بالصيد فانه يقتصر اليها تمام الملازمة اه
 ثم قال في المعيار عقب ذلك ما نصه وأجاب شيخنا أبو عبد الله بن العباس رحمه الله تصفحت
 السؤال فوجه فرأيت أدلتها منصوصة في غير محلها والغلط في ذلك انما نشأ عن المقدمة
 القائلة للاجتماع على وجوب النية فيما تمحض للعبادة وسبب الغلط جازم من الاشتراك في
 النية فان النية المقسمة الى ما يجب بالاجتماع والى ما يسقط بالاجتماع والى ما يختلف فيه هي
 نية القرية الى الله عز وجل ونية الذكاة ليست منها وانما هي القصد الى الذكاة احترازاً من
 العبث أو الامر بالاتفاق فاشترط القصد في الحلية لئلا يكون ميسرة فيندرج فيما حرم الله
 من الميتة اه محل الحاجة منه بلفظه قلت الظاهر من هذا الجواب انه سلم أنهم معللة لا
 تعبد بخلاف جوابي العقباتي والقاضي وما أفاده كلامهما من أنهم تعبد قد صرح به الامام
 أبو بكر بن العربي في غير ما موضع من أحكامه منها انه بعد ان ذكر عن الشافعي انه لا يجوز الذبح
 بالظفر والسنن مطلقاً ونحوه في كتاب محمد وان ابن حبيب وأبا حنيفة جوزاهم ما من فصلين
 لا متصلين قال ما نصه وهذا أشبه بمذهب الشافعي كما أن مذهب الشافعي أولى بذهبنا لان
 الذكاة عندنا عبادة فكانت بتابع النص في الآلة أولى وعندها معقولة المعنى فكانت

(ونسبية) ابن يونس هي عند مالك واجبة عند الذكرو قول الله عز وجل ولانا كلوا مما يذكرا سم الله عليه و قوله فكلوا مما ذكرا اسم الله عليه انما يعنى به ذكرا على ما ذكره المفسرون أى كلوا مما ذبح بجلتكم ولم يعنى بذلك التسمية بسبب نزول الآية ان الكفار قالوا للمسلمين لم تأكلوا مما ذبحتم ولا تأكلوا مما ذبح الله أى المستهقائل الله فكلوا مما ذكرا الخ الأتراء قال وانه لفسق وان الشياطين لم يحسون الى اولياتهم ليجادلوكم فجادتكم كانت قولهم المذكرو الله أعلم اه وما ذكره من سبب نزول الآية أخرجه الترمذى وغيره عن ابن عباس ذكره ابن العربي فى الاحكام والله أعلم **قلت** وفى الخازن اختلاف العلماء فى ذبيحة المسلم اذ المذكرا اسم الله عليه أفذهب قوم الى تحريمها سوا متر كما عهد اونسيانا وهو قول ابن سيرين والشعبي ونقله الخضر الدين عن مالك ونقل عن عطاء أنه قال كل ما لم يذكرا سم الله عليه من طعام أو شراب فهو حرام واحتجوا على ذلك بنظائر الآية وقال الثورى وأبو حنيفة ان ترك التسمية عامدا التحل وان تركها ناسيا حلت وقال الشافعى بحل الذبيحة سواء ترك التسمية عامدا أو ناسيا ونقله البغوى عن ابن عباس ومالك ونقل ابن الجوزى عن أحمد (٢٢) روايتين فيما اذا ترك التسمية عامدا وان تركها ناسيا حلت فى أباح

بأنها ردم بكل شىء أولى اه منها بلفظها وتأمل قول العقباى الامع القصد لاستباحته وقول ابن العباس فاشترط القصد الى الخلية تجدها مناصفا قاله ز نائبا وخش والله أعلم (ونسبية) ابن يونس التسمية عند مالك واجبة عند الذكرو قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكرا سم الله عليه وقوله فكلوا مما ذكرا سم الله عليه انما يعنى به ذكرا على ما ذكره المفسرون أى كلوا مما ذبح بجلتكم ولم يعنى بذلك التسمية وسبب نزول الآية ان الكفار قالوا يقولون للمسلمين لم تأكلوا مما ذبحتم ولا تأكلوا مما ذبح الله يعنون بما ذبح الله المستهقائل فانزل الله تعالى فكلوا مما ذكرا سم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكرا سم الله عليه الأتراء قال وانه لفسق وان الشياطين لم يحسون الى اولياتهم ليجادلوكم فجادتكم كانت قولهم لم تأكلوا مما ذبحتم ولا تأكلوا مما ذبح الله والله أعلم اه منه بلفظه وما ذكره من سبب نزول الآية أخرجه الترمذى وغيره عن ابن عباس ذكره أبو بكر بن العربى فى الاحكام والله أعلم (وشحرايل) قول ز وقيل ما ذكره من أنه يتعين فى القيل النحر هو مقتضى ما نقله ابن ناجى عن الباجى ونقل عنه الشيخ زروق انه كالبحر وقيل نقل ح كلامه ما قال مناصه **قلت** كلام ابن ناجى أصح لقول المصنف فى ضح مناصه الأبهرى واذا نحر القيل جاز الانتفاع بعظمه وجلده وعله الباجى بأنه لا يمكن فيه الا ذلك اه منه بلفظه وكأنه لم يقف على كلام الباجى فى أصله وقد وقف عليه فى أصله وهو موافق لما نسبته الى المصنف وابن ناجى ونصه فى المتن قال الشيخ أبو بكر فى القيل اذا نحر لا بأس بالانتفاع بعظمه وجلده فخصه بالنحر مع قصر عنقه قال القاضى أبو الوليد ووجه

أكل الذبيحة التي لم يذكرا سم الله عليها قال المراد فى الآية الميتات وما ذبح على اسم الاصنام بديل ان الله تعالى قال فى سياق الآية وانه لفسق وأجمع العلماء على ان أكل ذبيحة المسلم التي ترك التسمية عليها لا يفسق ثم ذكر ان المشركين قالوا يا محمد أخبرنا عن الشاة اذا ماتت من قتلها فقال الله قتلها قالوا أنزعهم انما قتلنا أنت وأصحابك حلال وما قتلته الصقر والكلب حلال وما قتلته الله حرام فانزل الله هذه الآية اه وقال ابن عذبة فى تفسير الآية ذبح أهل الكتاب عند جهور العلماء فى حكم ما ذكرا سم الله عليه من حيث ان لهم دينوا وشرا وقال قوم نسخ من هذه الآية ذبائح أهل الكتاب

قاله عكرمة والحسن بن أبي الحسن اه وقال فى المدارك ظاهر الآية ينحصر بمتروكة التسمية وخست حالة النسب ان الحديث أو يجعل النامى ذا كرا تقدير او من أول الآية بالنسبة أو بما ذكره غير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ اه وقد أخرج بسعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس فى ذبح ونسب التسمية انه قال المسلم فى اسم الله وان لم يذكرا التسمية وأخرجه الدارقطى عنه مرورا وقول ماب عن البان وليست التسمية بشرط بمعنى ليست شرطا مطلقا اذ ليست شرطانى حق الكتابى والعاجز والنامى وقد حكى ابن بشير الاتفاق فى المذهب على أن من تركها عمدا وتهاول ما تم أو كل ذبيحته وان تركها عمدا غير متهاون فالشهور وأما التأخر كل خلافا للشوب واجاز الشافعى أكلها مع ترك التسمية مطلقا وهي عند مستحبة قاله فى القوانين قال بعض والمتهاون هو الذى يتكره فعل ذلك منه كثيرا اه (وشحرايل) قول ز وقيل الخ هو مقتضى ما نقله ابن ناجى عن الباجى ونقل عنه الشيخ زروق انه كالبحر وقال ح وكلام ابن ناجى أصح لقول ضح الأبهرى واذا نحر القيل جاز الانتفاع بعظمه وجلده وعله الباجى بأنه لا يمكن فيه الا ذلك اه أى لانه لا نعت له ولغلت موضع حلقه واتصله بجمعه وانظر نص الباجى فى الاصل والله أعلم

(الحديد) وتكرهه الذكاة بغیره مع وجوده خلافا لما يقفده ابن الحاجب من الجواز انظر نضه في الاصل (واحداه) قلت قول ز لخبر وليحد أحدكم شفرته هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ومسلم في كتاب الصيد والذبايح عن شددان بن أنس رضي الله عنه من فوعان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتله واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحه وليحد أحدكم شفرته وبارح ذبيحته اه ومعنى كتب طلب واحسان الشئ اتقانه قال عياض خفي من شرع في شئ ان يأتي به على الكلال فيكثر ثوبه وان قل عمله اه وقوله على كل شئ أى في كل شئ تفعله أو الى كل شئ عليه من النفس فما ورأها فلا توقعها في معصية ولا توردها لموارد السوء والى الحفظه والى الاهل والاجانب وفي سائر الطاعات ان تعبد الله كأنك تراه والى سائر الحيوانات حتى السنور في دارك وفي الصحيح من فوعان الله غفر ليغني يسقي كلبا وعذب امرأه في هرة حبستها حتى ماتت جوعا وعطشا وأخرج النسائي من فوعان قتل عصفورا عبثا معج الى الله يوم القيامة ويقول يارب سل هذا لم تقتلني عبثا ولم يقتلني المنفعة وفي رواية من قتل عصفورا عبثا جاء يوم القيامة وله صراخ تحت العرش يقول يارب الخ وقال أبو سلمين الداراني ركبت هرة جارا فضرته مرتين أو ثلاثا فرفع رأسه ونظر الى وقال (٢٣) يا باسليمن القصاص يوم القيامة فان شئت فأقل وان شئت فأكثر فقلت لا

ذلك عندى لا اعتق ولا يمكن اغلظ موضع حلقة واتصاليه يجسمه أن يذبح وكان له منكر فكانت ذكاة فيه اه منه بلقظه (الحديد) أي يندب وتكره الذكاة بغیره مع وجوده خلافا لما يقفده كلام ابن الحاجب مع جوارزه اذ ذلك من غير كراهة ونضه وتجوز بكل جراح من حجر أو عود أو عظم أو غيره ولو كان معه سكين اه فظاهره الجواز من غير كراهة قال ابن عبد السلام مانضه وهو قول في المذهب وليس بمذهب المدونة اه
 تنبيه قال ابن عرفة مانضه وقول ابن الحاجب تجوز به ولو كان معه سكين ظاهره عدم كراهته ونقله ابن عبد السلام عن المذهب ولم أعرفه الا في الكافي وفي أخذ منه احتمال اه منه بلقظه قلت وفيه نظر وقد نقله غ في تكميله وقال عقبه مانضه وصدق ابن عبد السلام فقد قال ابن بونس قال سعيد بن المسيب وابن قسيط ويحيى ابن سعيد انه يذبح بالعظم والقصة وغير ذلك وان لم يضطر الى ذلك وقاله مالك والليث اه منه بلقظه وما نقله عن ابن بونس كذلك وجدته فيه وهو ظاهر التلقين والمستقي والله أعلم (وفي جواز الذبح بالظفر الخ) كلام المازري يفيد ان القول النساني هو المعتمد قال في المعلم مانضه فقد اضطرب العلماني في ذلك والذي وقع في مذهبه انصوصا التفرقة بين المتصل في ذلك والمنفصل فيمنع حصول التذكية بالسن والظفر المتصلين بالانسان وتحصل التذكية بالمتصلين عنه وقد وقع في بعض ما نقل عن مالك المنع مطلقا ووقع لبعض أصحابنا ما يشبه

أضرب شيا بعداه وقوله فاذا قتلتم اي قصاصا أو حدا قال عياض وقوله وليحد الخ تنفسه لاحسان الذبح لانه اذا أحد الشفرة وأراح الذبيحة أحسن الذبح بخلاف ضد ذلك قال النووي ويستحب أن لا يحد السكين بمحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بمحضرة أخرى ولا يجرحها للمذبحة قال وهذا الحديث جامع لقواعد اه قال الابي وفي العتبية رأى عمر من أضحج شاة وهو يحد شفرته فعلاه بالدره وقال علام تعذبها فاهلا قبل ذلك اه ومثله في أواخر باب الشرب عن سماع أشهب وعن نوف السكالي ان صديقاه يذبحان عيلا بين يدي أمه فقل أو يبست يده فبينما هو تحت شجرة فبهاه وكره فرجه ورده الى وكرفه الله عليه عقله أويده (وايضاح الخ) قلت قول ز واعترض المصنف الخ اي تعالان عبد السلام ونحوه للابى فانه بعد ان ذكر عن كتاب محمد مثل ما في ز عنه قال مانضه قلت يأتي في تحبيته صلى الله عليه وسلم بالكسبان انه وضع رجله على صفاحهما ويأتي وجه ذلك اه وقال في الخ المحال عليه مانضه قوله ووضع رجله على صفاحهما عياض اي على صفحة أعناقهما اي جانبيهما وصفحة كل شئ جانبه واتما فعل ذلك ليكون أثبت لثلاث ضرب الكسبان رأسه فترهق يد الذابح وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن ذلك اه وعن الزياتي من سنن الذكاة أن يجعل قدمه اليسرى على صفحة خدها الايمن والله أعلم وكرهه مالك ذبح الطير والذبايح قائم انظر تب والقلشاني وابن عمرو في الاجوبة الناصرية ان اخراج اسنان الدجاجة عند الذبح حرام لانه قد يذب والله أعلم (وفي جواز الذبح الخ) كلام المازري في المعلم يفيد ان القول الثاني في المصنف هو المعتمد وقال في البيان انه الصحيح من جهة المعنى واستعمال الآثار انظر الاصل وقول ماب ان محله اذ لم يوجد الحديد قلت وكذا اذا وجد كما يدل عليه آخر كلامه وحاصله ان من قال بالجواز اراد به المستوى الطرفين ان فقد الحديد ومع الكراهة ان وجد والله أعلم

(تتميم) * في نظم سيدي العربي القاسمي ومنعوا بخيل مضرين * الا اذا قطع نيل الاملس انظر شرحه

(وحرم اصطيد الخ) قول مب على تسليم ان ذلك ممكن الخ امكانه مسلم وقد نقل ق في باب المسابقة عن ابن شاس ما يقيد انه وقع ونقل مب نفسه مثل ذلك عن التميمي والتونسي عند قوله في السرقة أو جرح لتعلمه. وذكر الراودي أيضا في فتوحات الشام وقوعه والله أعلم وقول مب كما تقدم الخ قد تقدم له البحث فيه بان فيه اضاءة المال وان الصواب المنع فما قدمه هنالك هو الموافق لما قاله ز هنا وهو الظاهر والله أعلم **قلت** بل الظاهر ما لب هنا وقد قال الابي ولا يكون اطلاق الطيور من اضاءة المال لانه قصده الخير وما قصده الخير فليس من اضاءة المال كالصدقة ولا بعد ان يكون له في اطلاقها أجر والاعمال بالنيات اه وتقدم ابن الشاطي حاشية مسلم وسلمه وقول مب لقولها اذا حل رجل الخ قال الابي لاجته فيه لانه كلام خرج في جواب السائل ولم ينصب لبيان الحكم في اتخاذ قال والظاهر المنع لانه يجب ان لا يوسرحت لذهب ولا فرق بين سجن آدمي أو طير فان قلت لو منع سيد عبد المنصور وأجرى عليه النفقة جاز وكذلك اتخاذ الاطيار في الاقفاص قلت ليس مثله وانما مثله لو سجن السيد عده لا لوجه لان اتخاذ الطير في الاقفاص انما هو لوجوه لم يشهد الشرع باعتبارها اه وقوله ابن الشاطي وسلمه ونقل الكمال الدميري عن ابن عقيل الحنبلي انه منع من ذلك وجعله سهوا وتعذيرا لقول ابى الدرداء رضى الله عنه تجيء العصفور يوم القسامة تتعلق بالعبس الذي كان يجسدهم في القفاص عن طلب ارزاقها وتقول يارب عذبتني في الدنيا اه وقول مب وذكره ان الشيوخ الخ مثل قول عياض وفيه جواز لعب (٣٤) الصغير بالطير ومعنى هذا اللعب عند العلماء امساكه وتلهيته بمسكه

لا تعذيبه وعينه اه نقله الابي وابن الشاطي ونقل جس في شرح الشمال عن ابن محاصر مثله ونصه قال ابن محاصر معنى هذا اللعب عند العلماء امساكه وتلهيته بجسده لا تعذيبه والعيبه اه ومنه يعلم ضعف قول من أخذ من الحديد جواز جس الاطيار في الاقفاص لانه أخف من اللعب بها والله أعلم قال الابي ولا يبيح للعواز بجديث التغيير لانه قضية عين الاسما وقد كان يحضره صلى الله عليه وسلم الى صحبة التذكية مطلقا اذا أتتكما هما اه منه بلفظه وبما يدل على رجحانه انه الذي صححه ابن رشد قال في رسم الجنائز والصدقة سمع القريتين من كتاب الصيد والنبائح مانصه فان أهل العلم اختلفوا في جواز الذبح بهما على ثلاثة أقوال أحدها جواز الذبح بهما من زرعين كأنهما كمين والثاني أن الذبح لا يجوز بهما من زرعين كأنهما كمين والثالث أن الذبح يجوز بهما اذا كانا من زرعين ولا يجوز اذا كانا من كمين والى هذا ذهب ابن حبيب وهو الصحيح من الأقوال من جهة المعنى واستعمال الآثار اه منه بلفظه (وحرم اصطيد ما كول) قول مب على تسليم ان ذلك ممكن **قلت** هو مسلم وقد نقل ق عن ابن شاس عند قوله في المسابقة وجاز قبياعه امحان ما يقيد انه وقع بل نقل مب نفسه مثل ذلك عن التميمي والتونسي انظره عند قوله في السرقة أو جرح لتعلمه وقد ذكر الراودي في فتوحات الشام وقوعه فأنظره في الكلام على اسلام يقنا وفتح حصن اغزار وقول مب ظاهر كلامهم الجواز وصرح به ابن عرفة كما تقدم الخ قد تقدم له البحث

الذي تنتفي معه المواضع كلها اه ونقله ابن الشاطي أيضا وأقره وفي روح البيان مانصه وفي التتارخانية فيما ولا يجوز جس البيل والطويس والقمرى ونحوها في القفص أى اذا كان الحبس لاجل اللهو واللعب وأما اذا كان لاجل الاتضاع كجس الدجاج والبط والاوز ونحوها التمنى أو لثلاث نضر بالخيران فهو جاز اه وقول ز حرمة أيضا كما قال الفا كهاني اذا أدى الى اقتحام محرم من دخول أرض ملكة غير مأذون في دخولها كما يفعل بعض من لا يعتنى بأمر الشريعة فيقتدون على أرباب الارض زرعهم وأموالهم ويكون المصيبة مضبوبا ونحو ذلك اه (تنبيه) قال ابن رشد بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل حيات البيوت فاحقل ان يريد موت المدينة خاصة وان يريدوا غيرها فينسحب لهذا لان قتل بغير المدينة الابد الامتدنان ثلاثا من غير ايجاب بخلاف حيات المدينة وأما حيات الصحارى والأودية فلا خلاف انها تقتل من غير امتدنان لانها باقية على الامر يقتلها انظر ق (كذلك ما لا يؤكل الخ) **قلت** وفي نواز البرزق ان القوط الصغار يجوز قتلها ما اذا قل غداها مهمات أو ما الكبار حتى القراني انه اذا خرجت اذا ابتعن عادة القوط وتسكرت قتلت اه من ق واحترز بالتبديد الاول عما هو في طبع الهرم من اكل اللحم اذا ترك سائبا أو عليه نبي يمكنه رفعه واحترز بالثاني من أن يكون ذلك منه فلتة قاله غ في تكميله وانظر ذلك كله وحكم قتل الكلاب في ح في فصل المباح عند قوله وهو وان وحشيا وقول ز فسمع ابن القاسم الخ في ح عن القراني قال الما للهوا حقم بالانه تركها مضطرا كما ذكره وقيل لها القتل اعراض

الذي تنتفي معه المواضع كلها اه ونقله ابن الشاطي أيضا وأقره وفي روح البيان مانصه وفي التتارخانية فيما ولا يجوز جس البيل والطويس والقمرى ونحوها في القفص أى اذا كان الحبس لاجل اللهو واللعب وأما اذا كان لاجل الاتضاع كجس الدجاج والبط والاوز ونحوها التمنى أو لثلاث نضر بالخيران فهو جاز اه وقول ز حرمة أيضا كما قال الفا كهاني اذا أدى الى اقتحام محرم من دخول أرض ملكة غير مأذون في دخولها كما يفعل بعض من لا يعتنى بأمر الشريعة فيقتدون على أرباب الارض زرعهم وأموالهم ويكون المصيبة مضبوبا ونحو ذلك اه (تنبيه) قال ابن رشد بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل حيات البيوت فاحقل ان يريد موت المدينة خاصة وان يريدوا غيرها فينسحب لهذا لان قتل بغير المدينة الابد الامتدنان ثلاثا من غير ايجاب بخلاف حيات المدينة وأما حيات الصحارى والأودية فلا خلاف انها تقتل من غير امتدنان لانها باقية على الامر يقتلها انظر ق (كذلك ما لا يؤكل الخ) **قلت** وفي نواز البرزق ان القوط الصغار يجوز قتلها ما اذا قل غداها مهمات أو ما الكبار حتى القراني انه اذا خرجت اذا ابتعن عادة القوط وتسكرت قتلت اه من ق واحترز بالتبديد الاول عما هو في طبع الهرم من اكل اللحم اذا ترك سائبا أو عليه نبي يمكنه رفعه واحترز بالثاني من أن يكون ذلك منه فلتة قاله غ في تكميله وانظر ذلك كله وحكم قتل الكلاب في ح في فصل المباح عند قوله وهو وان وحشيا وقول ز فسمع ابن القاسم الخ في ح عن القراني قال الما للهوا حقم بالانه تركها مضطرا كما ذكره وقيل لها القتل اعراض

المالك عنها اه وظاهره كغيره انه لو كان الترتيب اختيارية عدم الرد لكانت لمن أخذها الارهاق فأمه وانظر كلام ابن عرفته في ح عند قوله وما لفظه الجرائح (وكره ذبح الخ) قول ز وهو مكروه الخ هذا قول ابن حبيب وقال مالك يجوز كافي الاجمال وضح كابر عرفه انظر نصه في ح **قلت** قد جزم الزياتي بان من سنن الذكأن لا يذبح واحدة وأخرى تنظر وتقدم تقصوه عن النووي وقال الابي اخرج مالك للجواز بنصر الال يعني مصطفة وزده ابن حبيب بانه في الابن سنة اه فلها جزم ز بالكرهية والله أعلم (وسلم) **قلت** وكذا شدلانه يوجهه كافي المعيار عن القاسبي وثقله العلامة الزياتي (ودون نصف الخ) **قلت** قول ماب صوابه في الوصل الخ أي الاتصال والعلقة والارتباط فهو مصدر بيان بين (٣٥) ينابعني القرب والبعو والوصل والافتقاع

فهو من أسماء الاضداد وقول ز وفتحته لكتابته الخ مشله قول السمين في توجيهه قراءة الفتح بعد أن ذكر الوجه الذي اقتصر عليه الجلال وهو ان الفاعل مستتر يعود على الوصل المفهوم من الشركاء مانصه الوجه الثاني ان الفاعل هو ينسكم وانما بقى على حاله منصوبا بحلاله على أغلب أحواله وهو مذهب الاخفش وقال الواحدى لما جرى في كلامهم منضوبا ظرقاتر كونه على ما يكون عليه في أغلب أحواله ثم قال في قوله ومنادون ذلك فدون في موضع رفع عنده وان كان منصوب اللفظ ألا ترى أنك تقول من الصالحون ومنا الطالحون الآن الناس لما حكموا هذا المذهب لم يتعرضوا البناء هذا الظرف بل صرحوا بانه معرب منصوب وهو مرفوع المحل قالوا وانما بقى على نصبه اعتبارا باغلب أحواله اه وبه يعلم ماني كلام ماب والله أعلم (وان تنازع الخ)

فيما قاله ابن عرفه بان فيه اضاءة مال وذلك ممنوع وان الصواب المنع فاقدمه هناك هو الموافق لما قاله ز هنا وهو الظاهر والله أعلم (وكره ذبح بدور حقرة) قول ز وكذب شاة والاخرى تنظر اليه الخ ما قصر عليه من الكراهة هو قول ابن حبيب وهو خلاف قول مالك من جواز ذلك كافي الاجمال وضح ابن عرفه انظر نص ابن عرفته في ح (ولم يتوحش) قول ز ولثاني أجرة تحصيله فقط نحو في ضج وزاد مانصه واعترض بمسئلة الابي فانهم لم يجعلوا له جملا الا بشرط أن يكون شأنه طلب الاوابد خليل وقد يفرق بان ملك الثاني للصيد قوي بدليل انه على بعض الاقوال وهو لم يدخل الاعلى تملكه فاذا لم يقض له به فلا أقل أن يأخذ أجره بغيره بخلاف العبد لانه اذا أخذ تدخل على انه لغيره فهو متبرع اه منه لفظه وقوله وينبغي قسمه بينهما في نظره وقصور قال ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب الضحايا وان قال ربه ندمي مندومين وقال الصائد لأدرى متى ندمتك فعلى ربه البينة والصائد صدق اه مانصه ما ذكره هو المشهور وقال صحون الصائد صدق وكذلك اختلف اذا قال الصائد ندمت عن بعد اه منه بلنظنه فاقاله ز مخالف للقولين معا وما ذكره من أن الخلاف في صورتين معاه مشله في ضج والجواهر ونصها واذا فرغنا على هذا القول فادعى الصائد آخر اطول المدة وأتكره الاول فقولا لابن القاسم و صحون لتقابل الاصلين اذا اوصل الملك للاول واليد للثاني وكذلك لو قال الاول لم يطل وقال الثاني لأدرى فعول ابن القاسم على اليد وعول صحون على أصل الملك اه منها بالفظه وظاهر كلام ابن يونس ان خلاف صحون انما هو في مسألة المدونة وان صورة ز يتفق فيها ابن القاسم و صحون على انه لثاني فانه لما ذكر قول ابن القاسم في المدونة وقول صحون قال مانصه الشيخ وهو أي قول صحون الصواب لان ربه يدعى حقيقة والصائد لا يكتب به فيها واذا قال لأدرى متى ندمي فينبغي أن يكون القول قول ربه اه منه بالفظه فانظر توجيه قول صحون بقوله والصائد لا يكتب به يظهر صحة ما قلناه وكلام اللغوي فيه بذلك أيضا لكنه اختار من عند نفسه انه

(٤) رهوني (ثالث)

قلت قول ز وأما جعله لوك فلر به الخ قيدا أبو على في حاشية خش بما اذا كان رب المحل أحد المتنازعين والانسباق أن ما يصدق بستان أو دار خراب هو الصائد لا لرب المحل انظره وقول ز لكن لم تحصل منازعة الخ امر ادمه المنازعة المدافعة بدليل استدلاله بكلام المصنف المحمول على ذلك وبه يسهل بحث ماب والله أعلم (ولم يتوحش) قول ز ولثاني أجرة تحصيله الخ نحو في ضج وزاد ماني خش من قوله واعترض الخ انظره وقوله وينبغي قسمه بينهما في نظره وقوله ورفني ابن ناجي عند قول المدونة في الضحايا وان قال ربه ندمي مندومين وقال الصائد لأدرى متى ندمتك فعلى ربه البينة والصائد صدق اه مانصه ما ذكره هو المشهور وقال صحون الصائد صدق وكذلك اختلف ان قال الصائد ندمت عن بعد اه قافي ز مخالف للقولين معا وما ذكره من أن الخلاف في صورتين معاه مشله في ضج والجواهر وظاهر ابن يونس

والغمي ان خلاف سخنون انما هو في (٣٦) مسئله المدونة وان صورة ز يتفق فيها على انه للثاني وان اختار التعمي انه

للاول ايضا في صورة ز ونصه واختلف به عند القول انه اذا توخض فهو للاخير واختلف صاحبه واخذ فقال صاحبه ندمني يوما ويومين وقال اخذه لادري فقال ابن القاسم هو للاخر وعلى الاول البيضة ولا يتز عشك وقال سخنون هو للاول والبيضة على من هو بعده وهذا احسن لان ملاك الاول متقرر فلا يزول بشك ولا يملكه الا ترشك وهو يقول لا ادري ولو ادعى الثاني التعميق وانه طال زمانه لوجب ان يكون للاول لانه اذا اشكل ما حاله بقي على اصل الملك اه منه بلفظه ونقوله ابن عرفة مختصرا وبهذا تعلم ما في كلام ز وما في سكوت مب عنه والكل لله تعالى وقوله وقيل ان لم يطل مقامه عند الاول فهو له والا فللثاني الخ كذا في حقنا عليه من نسخه عند العين والنون والبدال طرف قال في عبارة الجواهر وقيل ان طال مقامه عن الاول فهو للثاني وان لم يطل فهو للاول وقيل وما في الجواهر هو المتعين اي لفظ عن العين والنون الذي هو حرف جر ولا يصح ما قاله ز لا يتقلا ولا معنى اما نقله لدم وجود هذا القول وقد ذكر ابن عرفة في مسئله طرقا فلم يذكر هذا القول عن أحد أصلا وأما معنى فانه لا به لانه ان يكون للاول اذ لم يطل مقامه عنده ولا يكون له ان طال مقامه عنده لان طول مقامه صحيح للملكة او لا قال النخعي مانصه قال مالك مرة هو للاخير وبه قال ابن القاسم وقال مرة اذا نبت بعد ان تأسس كان للاول وان كان اخذ الاخر بعد ان توخض وان ند قبل ان يتأسس عند الاول كان للثاني وبه قال ابن الماجشون وقال محمد بن عبد الحكم هو للاول وان لم يتأسس عند الاول لا يزول ملكه عنه وان قام عشرين سنة وهو ارباب لان الاول قد تقرر ملكه عليه بنفس اخذه اه محل الحاجة منه بالنظر * (واشترك طاردا مع ذى حباله قصدها) * قول ز شبكة ارفع او شريك التبادر منه ان الجميع يطلق عليه اسم الحباله فهي جنس تحت انواع ويشهد له قول المصباح مانصه وحباله الصيد بالكسر والاحبولة بالضم مثله وهي وجمع التسمية احويل اه (الان لا يطرده الخ) قول ز فالظاهر كالبعض الخ تعقبه مب ويشهد له كلام ابن عرفة الذي نقله ز وبه اي وخش عند قوله وان تنازع الخ وما استدل به ز من كلام المجموعة لا دليل له فيه اذ ليس فيه ان الشجرة او الصخرة في ملك أحد وقيل والظاهر ما في ز لان قول المجموعة ولا يخل له ان يأكل عمل جميع نصبه غير في مفاضة او عمران يفيد ان يخل له اكل عمل جميع لم ينصه غير في مفاضة او عمران وان المصدر انما هو على النصب وعدمه لاعلى ملك المحل وعدمه فتأمل واما مسئله بحر السيل السيل التي في مب فلا دليل فيها فيلر دما في ز لان الارض فيها مسكونة حكيا كثرانها فهي على ما في ز من جزئيات منطوق المصنف وتقدم تنبيد ابى على لكلام ابن عرفة فلا شاهد فيه كما في مب فتأمله والله اعلم * (فرع) * قال

للاول ايضا في صورة ز ونصه واختلف به عند القول انه اذا توخض فهو للاخير واختلف صاحبه واخذ فقال صاحبه ندمني يوما ويومين وقال اخذه لادري فقال ابن القاسم هو للاخر وعلى الاول البيضة ولا يتز عشك وقال سخنون هو للاول والبيضة على من هو بعده وهذا احسن لان ملاك الاول متقرر فلا يزول بشك ولا يملكه الا ترشك وهو يقول لا ادري ولو ادعى الثاني التعميق وانه طال زمانه لوجب ان يكون للاول لانه اذا اشكل ما حاله بقي على اصل الملك اه منه بلفظه ونقوله ابن عرفة مختصرا وبهذا تعلم ما في كلام ز وما في سكوت مب عنه والكل لله تعالى وقوله وقيل ان لم يطل مقامه عند الاول فهو له والا فللثاني الخ كذا في حقنا عليه من نسخه عند العين والنون والبدال طرف قال في عبارة الجواهر وقيل ان طال مقامه عن الاول فهو للثاني وان لم يطل فهو للاول وقيل وما في الجواهر هو المتعين اي لفظ عن العين والنون الذي هو حرف جر ولا يصح ما قاله ز لا يتقلا ولا معنى اما نقله لدم وجود هذا القول وقد ذكر ابن عرفة في مسئله طرقا فلم يذكر هذا القول عن أحد أصلا وأما معنى فانه لا به لانه ان يكون للاول اذ لم يطل مقامه عنده ولا يكون له ان طال مقامه عنده لان طول مقامه صحيح للملكة او لا قال النخعي مانصه قال مالك مرة هو للاخير وبه قال ابن القاسم وقال مرة اذا نبت بعد ان تأسس كان للاول وان كان اخذ الاخر بعد ان توخض وان ند قبل ان يتأسس عند الاول كان للثاني وبه قال ابن الماجشون وقال محمد بن عبد الحكم هو للاول وان لم يتأسس عند الاول لا يزول ملكه عنه وان قام عشرين سنة وهو ارباب لان الاول قد تقرر ملكه عليه بنفس اخذه اه محل الحاجة منه بالنظر * (واشترك طاردا مع ذى حباله قصدها) * قول ز شبكة ارفع او شريك التبادر منه ان الجميع يطلق عليه اسم الحباله فهي جنس تحت انواع ويشهد له قول المصباح مانصه وحباله الصيد بالكسر والاحبولة بالضم مثله وهي وجمع التسمية احويل اه (الان لا يطرده الخ) قول ز فالظاهر كالبعض الخ تعقبه مب ويشهد له كلام ابن عرفة الذي نقله ز وبه اي وخش عند قوله وان تنازع الخ وما استدل به ز من كلام المجموعة لا دليل له فيه اذ ليس فيه ان الشجرة او الصخرة في ملك أحد وقيل والظاهر ما في ز لان قول المجموعة ولا يخل له ان يأكل عمل جميع نصبه غير في مفاضة او عمران يفيد ان يخل له اكل عمل جميع لم ينصه غير في مفاضة او عمران وان المصدر انما هو على النصب وعدمه لاعلى ملك المحل وعدمه فتأمل واما مسئله بحر السيل السيل التي في مب فلا دليل فيها فيلر دما في ز لان الارض فيها مسكونة حكيا كثرانها فهي على ما في ز من جزئيات منطوق المصنف وتقدم تنبيد ابى على لكلام ابن عرفة فلا شاهد فيه كما في مب فتأمله والله اعلم * (فرع) * قال

المصنف وتقدم تنبيد ابى على لكلام ابن عرفة فلا شاهد فيه كما في مب فتأمله والله اعلم * (فرع) * قال في

غ في تنكيه وفي النوادر كره ابن كثة نفيه أي الجحيم قرب جباح الناس (٢٧) وقال ابن حبيب عن مطرف لا نصب جباح

التحل حيث تضرب باخل القرية في زرعهم وغرم بخلاف الماشية العجز عن الاحتراس عنها ولقول مالك في الدابة الضاربة فساد الزرع تقرب وتباع على ربه أو كذا الأوز والدجاج الطائرة التي لا يقدر على الاحتراس منها وأجاز أصغ كل ذلك في الماشية وقاله ابن القاسم اه وفي المدونة ومن وضع أجبأ حافي جبل فله مادخلها من التحل ابن ناجي ظاهره وان كان ينتهي اليه مسرح فحل أهل القرية وهو كذلك قاله أشهب وأبو عمران وقال العتيبي هذا اذا وضعه بموضع لا ينتهي اليه مسرح فحل أهلها والا فلا تحل له اه وحزم ابن رشد بان ما للعتبي تفسيره لا خلاف انظره وقيلده أشهب أيضا كما في اللغوي وان عرفة بما اذا كانت التحل جبلية وأما المروبة فأسوقين أربابها والله أعلم وقال غ أيضا مانعه قوله واذا كانت الموانى والدواب تعدد في زرع الناس فأرى أن تقرب وتباع في بلد زرع فيه الواو نغى أخذته أن المعيان بسجن وحد ولا ينق اعدم ارتفاع الضرر بالتقى ومعنى كونها عادية ان تخرج عن حد ما ألف منها عادة اه (فرع) «سئل بصحون كما في نوازه عن التحل تفرخ فيضرح الفرخ فيضرب في شجرة ثم يخرج فرخ آخر لرجل آخر فيضرب عليه قال هو الاول ولو ضرب فرخ في بيت فحل لرجل آخر قال فهو كذلك أيضا واصحاب العام قال القاضي قال أبو اسحق التونسي في هذه المسئلة له أنه أراد أن الفرخين دخلا في جميع الاول وأما لو دخلا في جميع الثاني لكان له ولو بقيتا في الشجرة فهسلا فح أو فرخا لوجب أن يكونا وما حدثنا من غسل بينهما لأن أحدهما لمنزلة على الآخر وكلام أبي اسحق التونسي تنسـهـر وذلك انه انما يصح أن يكون الفرخان جميعا لدخولهما في جميعه اذ لم يعلم ذلك بحسب ثمانه حتى بان اخراج الفرخ من الجحيم وقسمته بينهما لان حكم الفرخ في هذا الحكم جام الاربعة اذا دخلت حمام بريح في برج آخر فان استطيع ردها في برجها والذهبي لمن دخلت في برجها وكذلك فرخ التحل اذ لم يستطع ان يرد بها كل واحد منهما صاحبه فهى لمن ثبتت في برجها اه منه بلفظه «(فرع)» قال في المدونة ومن وضع أجبأ حافي في جبل فله مادخلها من التحل ابن ناجي ظاهره وان كان ينتهي اليه مسرح فحل أهل القرية وهو كذلك قاله أشهب وأبو عمران وقال العتيبي هذا اذا وضعه بموضع لا ينتهي اليه مسرح فحل أهلها والا فلا تحل له اه منه بلفظه «قلت وما جزم به من انه للعتبي مقابل خلاف ما جزم به ابن رشد وما عراه لاشبه من الاطلاق خلاف ما عراه اللغوي وابن عرفة في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الصيد والذبايح مانعه وسئل عن وضع جبعها في الجبل فدخل فيه ذباب التحل فأطعم فيه أتراله دون الناس فقال انما ذلك عندي بمنزلة الحباة يضعها الرجل للصيد فهو لولن وضع حباة اذ وقع فيها فكذلك الجبع ما كان فيه من غسل فهو لولن جعله في منزل الحباة التي وصفت لك قال القاضي قال العتيبي انما ذلك لمن جعلها بعيد من العران حيث لا ينتهي اليه مسرح التحل فاما ان جعلها في موضع ينتهي اليه مسرح التحل فلا يحل له ذلك ولو ان السلطان علم بذلك لكان اليه أن يؤديه وقوله مفسر بقول مالك اذا صارت في الاجباح كان كمام الاربعة لا يجوز لاحد أن يستجربها لاجبأه كالاجبأه أن يصيد حمام الارباع اه منه بلفظه ونص اللغوي ونصب الاجبأه جائز على ما تقدم في الارباع فقال ابن كثة لا نصب بقرب اجبأه الناس ولا ينصبه بعيد من العران وقال أشهب ان فعل وايس هناك التحل مربوط فهم فيما دخل اليه أسوة وان كان فيه فحل كثير غير مربوط قبل مربوط فلينصبها وما دخل عليه فهو لربيد لان الذي يدخل عليه غير مربوط لان الشان في مربوط أن يحباها يرصدونه وما يفرخ فبأخذونه واختلاف اذ دخل فرخ جميع الى بيت آخر فقال بصحون هو لولن دخل اليه وأجره على حكم الحمام اذا عرف بوجه ولم يقدر على رده وقال ابن حبيب يرد ان عرف موضعه وان لم يقدر رده فراهو يلزمه ان يقول يرد قدر ما يـكـون من غسله وأرى اذ ارضى من صارا اليه أن يعطى صاحبه قيمته ان يكون ذلك اه منه بلفظه ونص ابن عرفة الشيخ زوري ابن القاسم لمن نصب جبعها بجبل مادخل فيه من شغل أشهب ان كانت جبلية والمروبة بأسوة بين أربابها ولا أحب نفيه بها وما به كثير فحل مربوط وكثير العامر أيضا قال القاضي قال التونسي له أنه أراد أن الفرخين دخلا في جميع الاول واما دخلا في جميع

في نوازل بصحون من كتاب الصيد والذبايح مانعه وسئل بصحون عن التحل تفرخ فيضرح الفرخ فيضرب في شجرة ثم يخرج فرخ آخر لرجل آخر فيضرب عليه قال هو الاول ولو ضرب فرخ في بيت فحل لرجل آخر قال فهو كذلك أيضا واصحاب العام قال القاضي قال أبو اسحق التونسي في هذه المسئلة له أنه أراد أن الفرخين دخلا في جميع الاول وأما لو دخلا في جميع الثاني لكان له ولو بقيتا في الشجرة فهسلا فح أو فرخا لوجب أن يكونا وما حدثنا من غسل بينهما لأن أحدهما لمنزلة على الآخر وكلام أبي اسحق التونسي تنسـهـر وذلك انه انما يصح أن يكون الفرخان جميعا لدخولهما في جميعه اذ لم يعلم ذلك بحسب ثمانه حتى بان اخراج الفرخ من الجحيم وقسمته بينهما لان حكم الفرخ في هذا الحكم جام الاربعة اذا دخلت حمام بريح في برج آخر فان استطيع ردها في برجها والذهبي لمن دخلت في برجها وكذلك فرخ التحل اذ لم يستطع ان يرد بها كل واحد منهما صاحبه فهى لمن ثبتت في برجها اه منه بلفظه «(فرع)» قال في المدونة ومن وضع أجبأ حافي في جبل فله مادخلها من التحل ابن ناجي ظاهره وان كان ينتهي اليه مسرح فحل أهل القرية وهو كذلك قاله أشهب وأبو عمران وقال العتيبي هذا اذا وضعه بموضع لا ينتهي اليه مسرح فحل أهلها والا فلا تحل له اه منه بلفظه «قلت وما جزم به من انه للعتبي مقابل خلاف ما جزم به ابن رشد وما عراه لاشبه من الاطلاق خلاف ما عراه اللغوي وابن عرفة في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الصيد والذبايح مانعه وسئل عن وضع جبعها في الجبل فدخل فيه ذباب التحل فأطعم فيه أتراله دون الناس فقال انما ذلك عندي بمنزلة الحباة يضعها الرجل للصيد فهو لولن وضع حباة اذ وقع فيها فكذلك الجبع ما كان فيه من غسل فهو لولن جعله في منزل الحباة التي وصفت لك قال القاضي قال العتيبي انما ذلك لمن جعلها بعيد من العران حيث لا ينتهي اليه مسرح التحل فاما ان جعلها في موضع ينتهي اليه مسرح التحل فلا يحل له ذلك ولو ان السلطان علم بذلك لكان اليه أن يؤديه وقوله مفسر بقول مالك اذا صارت في الاجباح كان كمام الاربعة لا يجوز لاحد أن يستجربها لاجبأه كالاجبأه أن يصيد حمام الارباع اه منه بلفظه ونص اللغوي ونصب الاجبأه جائز على ما تقدم في الارباع فقال ابن كثة لا نصب بقرب اجبأه الناس ولا ينصبه بعيد من العران وقال أشهب ان فعل وايس هناك التحل مربوط فهم فيما دخل اليه أسوة وان كان فيه فحل كثير غير مربوط قبل مربوط فلينصبها وما دخل عليه فهو لربيد لان الذي يدخل عليه غير مربوط لان الشان في مربوط أن يحباها يرصدونه وما يفرخ فبأخذونه واختلاف اذ دخل فرخ جميع الى بيت آخر فقال بصحون هو لولن دخل اليه وأجره على حكم الحمام اذا عرف بوجه ولم يقدر على رده وقال ابن حبيب يرد ان عرف موضعه وان لم يقدر رده فراهو يلزمه ان يقول يرد قدر ما يـكـون من غسله وأرى اذ ارضى من صارا اليه أن يعطى صاحبه قيمته ان يكون ذلك اه منه بلفظه ونص ابن عرفة الشيخ زوري ابن القاسم لمن نصب جبعها بجبل مادخل فيه من شغل أشهب ان كانت جبلية والمروبة بأسوة بين أربابها ولا أحب نفيه بها وما به كثير فحل مربوط وكثير العامر أيضا قال القاضي قال التونسي له أنه أراد أن الفرخين دخلا في جميع الاول واما دخلا في جميع

الشجرة فمستلها فمأقر فالجواب أن يكونا وما أحدثنا من غسل بينهما لأن أحدهما لا يبرأه على الآخر وكلام التومسي تفسير وذلك أنه إنما يصح أن يكون نامة المن دخلا في جبهه إذا لم يدخل بذلك بحد ثابته حتى فات إخراج الفرح من الحج وقسمته بينهما لأن حكم الفرح في هذا حكم حمام الأبرجة إذا دخلت حمام فرج في برج آخر فان استطع رد هالي برجه أو الأفيهي لمن ذهب في برجه فكذلك فرج الخمل إذا لم يستطع رده لصاحبه فهو لمن ثبت في برجه اهـ (وفضل طعام الخ) قلت قول ز والاقص منه الخ مثل هذا التفصيل هنا في ضج وقال ابن عرفة الصقلي عن بعض القرويين من منع فصيل مائه مسافرا عما لأنه لا يجلب له منعه وأنه يموت إن لم يسقه قبل بل هو أن لم يلب قتله بيده (٣٨) اهـ (وله الثمن) قول مب لا المال الخ فيه نظر وما قاله خش

و ز هو الحق الذي لا شك فيه واستدل له بقوله والالجواز الخ فيه نظر إذ لا تلازم بينهما لأن شرط جواز الأخذ التصديق في أنه انما أخذ للضرورة والغالب عدمه في أخذ غير الطعام وكيف يسوغ أن يقال أنه يجوز إن عنده فاضل من غير الطعام أن يسكع عن المضطرب بتركه يموت ومن المعلوم المقرر أن مواساة الاغنياء للفقراء واجبة وكذلك احياء النفوس ابن عرفة الصقلي واجب على من خاف على مسلم موته احيائه بما قدر عليه اهـ وفي الآتي ع- عن عياض تجب المواساة عند الحاجة في كل شيء من مال أو اعانة في عمل أو غير ذلك اهـ وفي ح عند قوله وفضل حج على غزوان من وجد محتاجا يجب عليه مواساة بالقدر الذي يصرفه في فرض الحج قدم ذلك على الحج لوجوبه فورا من غير خلاف والحج محتاتف فيه اهـ قلت وقول مب لا معني لادخال الخ أي لان كلامنا هنا في الرجوع لافي الدفع ويمكن الجواب بان المراد انه يجب دفع الفاضل من العين لمضطر له عروض يخشى عليه الموت إذا اشتغل ببيعها ثم يرجع عليه في تلك العروض فتأمله (فرع) ذكر ابن عرفة ان الصواب تضمين صاحب الحبس بترك قبض الاكربة من سكان ربيع الحبس ان قام دليل على تفرطه قال وزلت أيام القاضي ابن عبد السلام فقبض بضميه وأظن دليها في ذلك مسألة التضمين بالترك المشهور ذكرها في كتاب الصيد وما ذكرها ابن الوصي إذا برأ رضى اليتيم حتى نصت ان عليه غرم ما نقصه وللخمي ما يقرب من هذا في دلالي الطعام انظر ق واقه أعلم (وان أيس من حياته) قلت قال في ضج وهذا حسن لما في الصحيحين والموطان أن أمه لكعب بن مالك كانت ترمي غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكها بجعر فسل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كلوا وفيه خمس فواتد ذلك التماسه الامام ابو الجوز وما اشرف على الموت وذلكة غير المال لا يتغير

نحل غير يربو بده نصبه بها وما دخله الا أن يعلم أنه لقوم في ردهم وكره ما إن كانه نصبه قرب جباح الناس اهـ منه بلانظه فتأمل كلامهما وكلام ابن ناجي يظهر لك ما قلناه (تاسه) قول التميمي ويلزمه أن يقول بر قدر ما يكون من عدله تعقبه ابن عرفة بقوله عقبه ما نصه. قلت تقدم ان جهل عشا الحمام لم يرد له اقرخ ومحل الخل مجهول أبدا فلا يردسلا اهـ منه بلانظه وتعقبه ظاهر والله أعلم (وله الثمن ان وحسد) قول مب الوجوب انما هو على من عنده فضل الطعام لا المال فيه نظر ظاهر وما قاله ز وخش هو الحق الذي لا شك فيه واستدل له بقوله والالجواز له اضطرأ أخذه فيه نظر إذ لا تسلم التلازم بين وجوب الاعطاء على المالك وجواز الأخذ لغيره لان جواز الأخذ منه وباطن التصديق وليس جعله على وجوب الاعطاء على المالك في نفس الامر والغالب على أخذ العين والنوب مثلا لان لا يصدق في أنه انما أخذ لضرورة بخلاف الطعام وكيف يسوغ لقاتل ان يقول انه يجوز ان عنده فاضل من الدراهم أو الدنانير أو غيرهما ان يسكع عن المضطرب بتركه يموت ومن المعلوم المقرر أن مواساة الاغنياء للفقراء واجبة وكذلك احياء النفوس لمن قدر عليه بما يمكن قال ابن عرفة في احياء الموات ما نصه الصقلي واجب على من خاف على مسلم موته احيائه بما قدر عليه اهـ منه بلانظه وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جرح رجل على راحله فجعل يصرف بصره علينا ونحيا لاقبال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر فليعده على من لظهره ومن كان له فضل زاد فليعده على من لازاله قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لاحق لأحد مننا في فضل قال الآبي في شرحه ما نصه المازري فلما رآه صلى الله عليه وسلم على ذلك الحال أمر من عنده زائد على قدر كفايته ان يبذله وهو أمر وجوب اليوم القيامة عياض تجب المواساة عند الحاجة في كل شيء من مال أو اعانة في عمل أو غير ذلك اهـ منه بلانظه وقال ح عند قوله في الحج وفضل حج على غزوان ما نصه وأما في سنة الجماعة فتقدم الصدقة على حج التطوع ويقفهم منه أنها

لا

الرجوع لافي الدفع ويمكن الجواب بان المراد انه يجب دفع الفاضل من العين لمضطر له عروض يخشى عليه الموت إذا اشتغل ببيعها ثم يرجع عليه في تلك العروض فتأمله (فرع) ذكر ابن عرفة ان الصواب تضمين صاحب الحبس بترك قبض الاكربة من سكان ربيع الحبس ان قام دليل على تفرطه قال وزلت أيام القاضي ابن عبد السلام فقبض بضميه وأظن دليها في ذلك مسألة التضمين بالترك المشهور ذكرها في كتاب الصيد وما ذكرها ابن الوصي إذا برأ رضى اليتيم حتى نصت ان عليه غرم ما نقصه وللخمي ما يقرب من هذا في دلالي الطعام انظر ق واقه أعلم (وان أيس من حياته) قلت قال في ضج وهذا حسن لما في الصحيحين والموطان أن أمه لكعب بن مالك كانت ترمي غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكها بجعر فسل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كلوا وفيه خمس فواتد ذلك التماسه الامام ابو الجوز وما اشرف على الموت وذلكة غير المال لا يتغير

لا تقدم على الحج الفرض وهو كذلك على القول بالضرورة وعلى القول بالتراخي تقدم عليه
وهذا ما لم تتبين المواصلة بأن يجد محتاجا يجب عليه مواصلة بالقدر الذي يصرفه في حج
فيقه عدم ذلك على الحج لوجوبه فورا من غير خلاف والحج مختلف فيه اه منه يلقظه
فتأمل ذلك كله بالضاف والله أعلم * (تجرك قوى مطلقا) * قول سب قال في
المقدمات انه أضعف الاقوال النظر من نسب ذلك للمقدمات فاني لم أجده في ثلاث نسخ
منها وانما وجدت فيها مانعه واختلاف في وقت المراعاة لهذه الحركة على ثلاثة أقوال
أحدها انها لا تراعى الآن توجد بعد الذبح والثاني انها تراعى وان وجدت في حال الذبح
والثالث انها تراعى وان وجدت قبل الذبح اه منها يلقظه فانليس فيع اما عزاه له ولم
ينقله عنها في ضيق ولا ب ولا غ ولا بن عبد الصادق وقد عزاه ابن عرفة لابن رشد
لكن لم يعز له المقدمات ونصه في كون اعتبار دليل الحياة فمقط أو بعدها أو في حالها فالثالث
هذا وقبله النقل المقدمات والبيان عن ابن حبيب وعن رواية ابن وهب ابن رشد وهذا
ضعيف وعز الباقي الثاني لابن نافع وظاهر جواب مالك ولم يحسب غيره اه منه يلقظه
ومراده والله أعلم انه ضعفه في البيان لا في المقدمات وقد أفصح بذلك ابن غازي في تكميله
فانه نقل كلام المقدمات السابق وقال متصلا به مانعه زاد ابن رشد في سماع أبي زيد وهو
ضعيف اه منه يلقظه وبأنى كلام ابن رشد بقبامه قريبا ان شاء الله * (ان صحت) *
قول ز والمراد بالصحة التي لم يرضها المرض اى التي لم يبلغها المرض مبلغا يخاف عليها
منه الموت وذلك صادق بالتي ليس بها مرض أصلا وبالتي بها مرض لا يخاف عليها منه
الموت هذا الذي حمله عليه سب واستدل له بما في ضيق وهو استدلال صحيح كما قاله شيخنا
ج وقد اغتر بعض المعاصرين بمن ينفي للعالم لظواهر عبارة ز فزعم ان التي أضعفها
المرض هي التي طالت مدة مرضها حتى ضعفت وأما التي لم تطل مدة مرضها فهي في حكم
الصحة وان أيس من حياتها فأتى في ثورا صلبه مرض وبقي به نحو من ستة أيام واشتد به
ذلك حتى ترأ موضع بعيد من العبارة ليجزه عن الوصول اليها ثم يريد رجل فوجده يموت
فياد ربه وذبحه فسأل منه الدم ولم يتحرك انه يجوزاً كله فباع ربه لحمه وجلده لانس
فأكلوا لحمه ثم سئلت عن ذلك فأقنيت بأنه ميتة فأمتنع الناس من اعطاء الثمن فكسبت ذلك
المقتى في المسئلة وأطال بما لا طائل تحته ووافقه على ذلك بعض من لا تحقيق عنده فرفع
البائع أمر مله الاحكام الخنزيرة وكان ممن له عنده منزلة فأمر باعطاء الثمن فقتلت اذ ذلك
في المسئلة ما حضري فوافق عليه من رقتدى به ممن له علم ودين فقتل الحكم بذلك ولم يأخذ
بب النور شيأ من الثمن ثم بعد ذلك جمدة سئل شيخنا ج وهو يجلس اقراة عن كيش اشتره
رجل فأدخله داره فخرج ورجع فوجده يموت لما نزل به من حسنه فذبحه رساله دمه ولم
يتحرك فقال لى رضى الله عنه وطيب ثراه ولمن حضر من أعيان مجلسه ما تعلقون فقلت له
لا يؤكل فأمر باحضار بعض الكتب فظالها ثم تأمل على عادته ثم أمره بطرحه ورآه
ميتة ولا يخفى ان مستثنى آخرى بان يكون الثور مع اميتة من مسئلة الكيش لما هو
ظاهرا بالتدبير ثم تناوضت بعد مدته مع تو فتاوى حاشية على هذا المختصر لمحاظرهما

وكافة وحكى صاحب الاستدكار
في ذلك الاجماع فقال أجمعوا في
المربضة التي لا ترجى حياتها ان
ذبحها ذكاة اذا سكنت فيها
الحياة حين ذبحها وعلم ذلك بما ذكر
من الحركات وأجمعوا على انها اذا
صارت في حال النزح ولم يتحرك يد او لا
رجلا انها الاذكاة فيها اه وقول
خس ودخل فيها قبل المبالغة
بحق الحياة الخ مراده ما يعيش لو
ترك تحقيقا أو ظنا أو شكاً مع يقين
حياة الجميع حين الذكاة ابن
عبد السلام الذي قاله غير واحد
ان الحيوان امان تنيقن حياته
حال الذكاة وظن أو يشك فيها قال
ولا خلاف أنه يؤكل كان الثالث
لا خلاف انه لا يؤكل أى خلافا
لحكايبة ابن الحاجب فيه اختلاف
وفي الثالث قول ان المشهور المنع
والثاذا الاباحة هذا هو الاصل
المرجوع اليه ويرعا وقع في الفروع
مظاهره خلاف هذا فيجب ربه
اليه بالنا أول ان امكن اه نقله
غ في تكميله والفتاوى في شرح
الرسالة والله أعلم (مطلقا) قول
سب قال في المقدمات الخ صوابه
قال في البيان كما في تكميل غ
وأما المقدمات فاعنا ذكر فيها
الاقوال الثلاثة ولم يذكر تضعيفا
أصلا انظر الاصل فقلت وقد عزاه
طفي لان عرفة التضييف لابن رشد
من غير ذكر مقدمات ولا غيرها فلهل
ذلك هو الذي أودم سب والله أعلم
وقول خس كانت الحركة من

الاعالى أو الاسافل الخ ذكر النخعي ان حركة الاسافل أقوى من حركة الاعالى لان الحياة تذهب من الاسافل قبيل الاعالى وقيله ابن عرفة وقال ابن عبد السلام ما قاله النخعي ظاهر الا أن يقال الشرط في صحة الذكاة هو مطلق الحياة لا عموم وجودها في جميع الجسم فاذا وجدنا ما يدل على الحياة صحت الذكاة سواء كانت في الاعالى أو في الاسافل اه وقول ز كحركة الارتعاش الر قوله فلا عبرة به اصله لابن رشد فانه لا يعد ذلك حياة اتناقا اه لكن قال ابن عرفة في انهو القبض نظر اه نقله ق و غ وقيل وهو ظاهر والله أعلم (ان صحت) قول ز التي لم يثبتها مرض الخ أى التي لم تبلغ مبلغا يخاف عليها منه الموت على هذا حله م وب واستدله بكلام ضيق وهو استدلال صحيح كما قاله ج وقد اغتر بعض المعاصرين بتظاهر عبارة ز فزعم ان التي أضناها المرض هي التي طالت مدة مرضها حتى ضعفت وأما اذا ل فهى في حكم الصحيحة وان منها فافتى في نورائتدبه المرضية أيام و ذ كيه بدأ ن الموت فسال منه الدم ولم يتحرك انه يجوز أ كله والصواب انه ميتة وقد استدلل ح عن كبش اشتره رجل فأنذله داره فخرج ورجع فوجدته ميتا لماتزل به من حينه فذبحه فسال دمه ولم يتحرك

بخطبه المباركة على أنه من الاصل مانصه موقع السؤال عن البقر أو غيرها تأكل الذرة فقوت عاجلا فاذا خيف عليها الموت فذكيت هل تؤكل أم لا في الاجوبة الناصر بان فيها قولين المشهور وانها لا تؤكل اه والظاهر انه يتطرق ان كان موتها بانخفق اى بذهاب مائتا كله في الحلق فكذلك السورى في الديكة فتؤكل بسيلان الدم حيث تتحقق حياتها ولو لم تتحرك وان كان موتها بعد وصول ذلك لبطنها وتألمها به كما أخبرني به غيره واحدهمى مريضة تؤكل ان تحركت ولا يكفي فيها سيلان الدم اه من خطه قدس الله روحه ورضى عنه وأرضاه وهذا كماه موافق لما كأفتينابه والمجد لله وهو الذى تقده نصوص المتقدمين والمتأخرين ففى سماع أبى زيد من كتاب الصيد والذبايح مانصه وقال ابن القاسم وابن كانه فى شاة أدركها أمراثة فوجدت وهى تضطرب فمدرك ذ كته ولم يخرج من الدم شئ قال اذا ذبحها وهى تضطرب فلا يضرمه وان لم يخرج من الدم شئ قال القاضى يريد بقوله تضطرب تحركت تحركه يعلم به حياتها وأدى ذلك أن تطرف بعينها أو تحرك ذنبها أو تركز برجلها أو يوجد منها ما يقوم مقام التحرك مما يعلم به حياتها وهو استفاضة نفسها فى حلقها أو ما ان لم يكن اضطرابها الا ارتفاعا أو ارتعادا أو شبه ذلك من مبدأ أو رجل أو قبضه فلا يلتفت الى ذلك ولا يعد لها به حياة وكذلك لو لم يكن منها الاسيلان الدم خاصة لم يحكم لها به فى الحياة ولم تؤكل وهذا كماه اختلافا فيه بين أهل العلم فى المريضة اذا وجدت العلامات المذكورة التي يستدل بها على حياتها بعد ذبحها واختلقوا الذا لم توجد بعد الذبح ووجدت فى حال الذبح واجراء الشفرة على الحلق فظاهر قول ابن حبيب فى الواضحة انها تؤكل ووقع فى موطن ابن وهب عن مالك ان كانت قبيل الذبح تعرف حياتها ويجرى تقسيم فلا بأس بها فظاهره وان لم يوجد من العلامات شئ فى حال الذبح وهو يعد اه محل الحاجة منه بلفظه وفى رسم القسه ممن سماع عيسى من كتاب الصغايا مانصه وسئل ابن القاسم وابن وهب عن شاة وضعت للذبح فذبحت ولم يتحرك منها شئ هل تؤكل قال لا نعم تؤكل اذا كانت حين تذبح حية لان من الناس من يكون ثقيل البدن عند الذبح حتى لا يتحرك الذبيحة وآخر يذبح فتقوم الذبيحة تنمشى فاذا كانت حية حين تذبح فلا بأس بها قال القاضى وهذا اذا سال دمه أو استفاض نفسه فى حلقها بعد ذبحها استفاضة لا يشك معها فى حياتها وهذا فى الصحيحة بخلاف المريضة فانها لا تؤكل وان سال دمه الا أن تعلم حياتها بان تطرف بعينها أو تركز برجلها أو تحرك ذنبها أو يرضت قبض نفسه فى حلقها بعد ذبحها والفرق بينهما ان الصحيحة الحياة فيها قائمة فكفى من وجود علامات الحياة فيها بعد الذبح بأفها وهو سيلان الدم وأما المريضة فلا تكفى من وجود علامات الحياة فيها بعد الذبح بسيلان الدم وحده دون التحرك أو ما يقوم مقام التحرك من استفاضة نفسها فى حلة الخفا الحياة فم اقبل ذبحها من أجل المرض وبالله التوفيق اه منه بلفظه وفى الموطا مانصه وسئل مالك عن شاة تردت فكسرت فأدركها صاها فذبحها فسال الدم ولم يتحرك فقال مالك ان ذبحها ونفم تجرى وهى تطرف فلما كلها قال فى المستق مانصه لا يخالو من ثلاثة أحوال أن تكون صحيحة أو تكون مكسورة أصابها ذلك الكسر

فموتت

فعملت بالذبح فتحرك بعضها أو يكون مبرما مرض تخيف عليها الموت فعولت ثم قال بعد كلام فان كانت صحيحة فذبحها فسال دمها ولم تحرك فقد قال مالك تؤكل ولا يمكن عندي في الصحة أن تحرك ولا يسيل دمها فلا معنى لذكره وأما المكسورة فإذا حلقنا قول مالك على أنه أراد أني سال دمها ونفسها تجرى وعينها تطرف فلما كلها جتمع بين جرى الدم والحركة لان جريان النفس وطرف العين من باب الحركة ولو انفرد سيلان الدم فلم أرقبه نصلا صحبا بنا والظاهر عندي على أصول أصحابنا أنه لا يجوز أن كلها ثم قال وأما المريضة فقد قال مالك إذا سال دمها وتحركت بعد الذبح فأنم تؤكل وان لم يكن ذلك لم تؤكل إلا أن تكون منها الحياة الميتة بالنفس أو العين تطرف ثم قال وأما ان سال دمها ولم تحرك ففي كتاب محمد ان كانت صحيحة فأنم تؤكل وأما المريضة فان كان نفسها يجري وحركتها تعرف فأنم تؤكل قال محمد ويعرف ذلك بحركة الرجل والذنب قاله زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب قال محمد والعين تطرف أو يستفيض نفسها في جوفها أو منخرها فان هذه الحركات ما كان منها عند مر الشفرة بجلفها فأنم تؤكل وظاهر هذا اللفظ ان المريضة مخالفة للصحيحة وان الصحيحة تؤكل بسيلان الدم خاصة وان المريضة لا تؤكل بذلك حتى يقترب بها أحد هذه الأرباع اه منه بلفظه وقال الغممي مانصه واذالم يتحرك من الذبيحة شئ بعد الذبح أكلت اذا كانت صحيحة قال محمد اذا كان دمها ينضب وكذا أرى في المريضة الظاهرة الحياة ولم تشارف الموت فاذا شارف الموت لم تؤكل إلا أن يكون هناك دليل على بقاء الحياة عند الذبح ثم قال بعد كلام قال محمد ومما يعرف به الروح في المريضة تحريك الرجل والذنب وذكره عن زيد بن أسلم مثل ذلك وعن سعيد بن المسيب أنه قال اذا كانت العين تطرف والذنب يتحرك والرجل تركض وظاهر قوله أنها لا تؤكل إلا بحركة هذه الثلاثة جميعا وانما طلب ذلك بهذه الاشياء لان أمرها اذا استوفقت بالذبح مشكل هل كان عن الذبح أو عن الحالة التي كانت بها وانما للحركة للذبح أو حرك رأسها أو أزل يده على حلقها مات حينئذ ولم تقب بالذبح وذلك لانما تجد الرجل يكون في مثل تلك الحياة واذ احرك يستقبل به القبلة أو لغير ذلك طفما بالحضرة واذ أشكل الامر لم تؤكل بالشك فلا بد من دليل بين على أن موتها كان من الذبح فان اجتمع حركة الرجل والذنب والعين أكلت وذلك أي بينها وكذلك اذا كانت تستفيض وتنزل وأما الاختلاج الخفيف وحركة العين فتركلأ كلها أحسن لان الاختلاج والنسي الخفيف يوجد من اللحم بعد خروج النفس اه منه بلفظه وقال أبو عمر في الاستذكار مانصه وأجمعوا ان المريضة اذا صارت في حال النزح ولم تحرك يدا ولا رجلا أنه لا ذكاف فيها اه نقله في الاقتناع والمصنف في ضيق وسلامه وقال ابن بونس مانصه وقال ابن المواز وابن حبيب في شاة ذبحت فلم تحرك فان كانت صحيحة فأنم دمها فلتؤكل وان كانت مريضة وقعت للموت فبودر الهياوسال دمها فان طرقت بعينها أو حركت ذنبها أو ركضت برجلها أو استفاضت نفسها في جوفها أو منخرها عند ما ذبحت فان كان منها صنف واحد من هذه الأرباع أكلت قال ابن حبيب وان لم يكن واحد من هذه ولكن تحركت أعضاؤها واختلفت بضعها فلا تؤكل اه منه

فأمر بطرحه ورأه ميتة وقال تو وقع السؤال عن البقرة أو غيرها تأكل الذرة فتقوت بما جلا فاذا خيف عليه الموت فذكيت هل تؤكل أم لا في الاجوبة الناصرية ان فيها اقوالين المشهور أنم الا تؤكل اه والظاهر أنه ينظر فان كان موتها بالحق اى بذهاب ماتا كله في الحلق فكأ قال السبوري في الذبيحة فتؤكل بسيلان الدم حيث تحقق حياتها ولو لم يتحرك وان كان موتها بعد وصول ذلك لبطنها وتألمها به كما أخبرني به غير واحد فهذه مريضة تؤكل ان تحركت ولا يكفي فيها سيلان الدم والله أعلم اه منه بلفظه وهذا هو الذي تشبهه نصوص المتقدمين والمتأخرين كما في الاصل ثم قال ابن عرفة كما في ق والمصابة بأمر عظيم غير مرض ولا مانع عندها غالبا كصحيحة اه (تنبيه) قال الغممي وأما خروج الدم وحده فلا يكون دليلا على الحياة لان الدم يخرج من الميتة اذا فجر ذلك منها بفور موتها وحرارة جسمها وانما ينعدم منها بعد ذلك اذا بردت فجمد الدم الآن يخرج بقوة وان دفع حسب عادته في الحياة فليس خروجها من الحياة كخروجها من الميتة اه

ونقله غ في تكميله وسياقه يدل على أنه فهمه على أنه تقيد ووجهه مظاهر **قوات** والنظار أن خروج الدم بقوة واندفاع الخ هو مراد خن و ز بخروجه مع شخب وهو في معنى قول ابن رشد بعد أن ذكر ان علامات الحياة خمس وهذه العلامات راجعة الى اثنين وهما سيلان الدم وتحريك الذبحة (٣٣) أو ما يقوم مقام التحرك من استفاضة نفسها في حلقة التي يدل

بلفظه وقوله بضاعها هو بالموحدة واذا المجهة والعين المهملة جمع بضعة بفتح الموحدة وقد تكسر وهى القطعة من اللحم وقال في المقدمات مانصه فان وجدت العلتان معاني المكسورة قالى لم ينفذ مقاتلها الكسرو هي موجودة الحياة عند ذلك كما فانها تم أوكل بانفاق وان وجد منها سيلان الدم دون تحريك أو ما يقوم مقامه لم تؤكل وهو ظاهر قول مالك رحمه الله في الموطأ ولا اختلاف في ذلك أعلمه فانظر كيف جعل المكسورة المرجوة الحياة لا تؤكل بسيلان الدم وقال انه لا يعلم في ذلك خلافا وتقدم لنظ الموطأ الذى أشار اليه وكلام الباجي عليه وقوله والاظهر عندى على أصول أصحابنا أنه لا يجوز أكلها اه وسئلنا أن نخد من هذا الاخرى فكلام الباجي وابن رشد هذا شاهد لما قدمناه وهو كافي وحده وان ترد فكيف مع عدم الانفراد ثم قال في المقدمات مانصه وأما المريضة فلا اختلاف بين أصحابنا ان الذكاة عاملة فيهما وان أيس من حياتهما اذا وجدت علامات الحياة ففيها حين الذكاة هي الحركة أو ما يقوم مقامهما من استفاضة نفسها في حلقتها وسيلان الدم على ما قدمناه فان تحركت ولم يسئل دمها فانها تؤكل وقد نص على ذلك ابن القاسم في سماع أبي زيد وقاله ابن كثة ابن أبيض ان سال دمها لم تحرك لم تؤكل ثم قال وأما الصحبة التي لا مرض بها ولا كسر فتؤكل اذا سال دمها عند الذبح ولم تحرك لان الحياة فيها معلومة احتمت بالحركة أو ما يقوم مقامهما من استفاضة نفسها في حلقتها دليل الحياة في كل موضع وسيلان الدم دون الحركة دليل الحياة في الصحبة خاصة اه منها بلفظها فهذه النصوص كلها تدل على أن المريضة هي التي نزل بها أمر يخاف عليها منه الموت لكونها لا تعيش معها غالباً وان الصحبة هي التي لا مرض بها أصلاً أو بها مرض لا يخاف عليها منه الموت ولهذا قال ابن عرفة مانصه والمصابة بأمر غير مرض ولا مانع عيشها غالباً كصحبة اه منه بلفظه ونقله ق والشيخ سالم وسلماه وقال غ في تكميله عند قول المدونة واذا تردت السائمة جيل أو غيره فاندق عنتها الخ مانصه والمراد بالسليم الصحيح من الحيوان ويندرج فيه المصاب بأمر غير قاتل فقد قال ابن عرفة والمصابة بأمر غير مرض ولا مانع عيشها غالباً كصحبة اه منه بلفظه ويدل لذلك تعلمهم بأن ترك الأكل لسيلان الدم وحده في المريضة لضعف دلالاته وحده على الحياة مع حصول الشك لما نزل بها هل موتها من الذكاة أو مما نزل بها فان ذلك يدل على انه لا فرق بين أن يطول مرضها ذلك أو لا لان التي طال مرضها ولم يحش عليها الموت موافقة للتي لم يصبها مرض أصلاً في نفي موجب الشك كأن التي نزل بها من حيث ما يحشى منه موتها معها بالموافقة للتي كان في المرض الى أن بلغ منها مبلغاً لا تعيش معها غالباً في وجود

أنه لا يكون الامع الحياة اه وقال أيضا أو يوجد منها ما يقوم مقام التحرك مما يعلم به حياتها وهو استفاضة نفسها في حلقتها بعد ذبحها اه وقال ابن بونى أو اسـ تفاض نفسها في جوفها أو منخرجها عند ما ذبحت اه فتأمله والله أعلم (المنفوضة المقاتل) **قلت** قول مب عن غ ان التحرك الخ لم يأت بهذه الايات على ترتيب غ فان أولها عنده كافي تكميله وعليه شرحها بضافيه ان المقاتل حشوة البيتين ثم قوله ودلائل البيت ثم قوله ان التحرك البيتين ثم قوله في يامن البيت وقوله نفس اى استفاضته كاهم وقوله وانسان الخ هما الدم والحركة كما تقدم عن ابن رشد وفي منفوذة المقاتل طرقتا نظرها في شرح الزباني على ذكاة الفاسي * (تسكت) * قال بعضهم قولهم منقودا المقاتل صوابه منقذ المقاتل اسم مفعول من أنقذ وأما الثلاثي فلازم فلا يصاغ منه اسم مفعول تام وانه أعلم (يقطع نخاع) قلت قال ابن رشد هو المخ الذى في عظم الرقبة والصلب اه وقال عياض هو العرق الايض الممتد داخل فقار الظهر والعنق وهو مثل الثون اه وقال ابن سينا في ألفيته ان النخاع في الدماغ والعصب * يحفظ نارا القلب ان لا تلتب (ونرى دماغ) **قلت** ق عن نوازى ابن لبان معنى انتشار الدماغ ان يبرز شئ من المخ الذى في الصفاق ويتصل عن مقره قال الاستاذ ابن الشيخ اذا انفصل المخ بعضه من بعض ولم ينقطع النخاع فالصحيح جواز الاكل ويين اذا باع اه (وحشوة) **قلت** قطع

موجب
ان النخاع في الدماغ والعصب * يحفظ نارا القلب ان لا تلتب
(ونرى دماغ) **قلت** ق عن نوازى ابن لبان معنى انتشار الدماغ ان يبرز شئ من المخ الذى في الصفاق ويتصل عن مقره قال الاستاذ ابن الشيخ اذا انفصل المخ بعضه من بعض ولم ينقطع النخاع فالصحيح جواز الاكل ويين اذا باع اه (وحشوة) **قلت** قطع

ابن رشد وغزير واحدنا انتثار الحشوة مقتبل باتفاق ولما ذكر في الامهات ان الشاة يخرق السبع بطنها ويشق اعضاءها توكل لانها لتجبا على حال قال النخعي وعياض وقد روى عن ابن القاسم انها توكل وان انتثر الحشوة وحرران عرقه مرادهما فقال جعل النخعي قول ابن القاسم باكل منتثر الحشوة قولاً باعمال الذكاة في منفوذ المقاتل وجعله عياض قولاً بأنه غير مقتبل قال عياض وهذه الرواية كان يفتي بعض فقهاء الاندلسيين من متقدمي احنابنا وهو ابراهيم بن حسن بن خالد وراح في ذلك سخوناً وانا عجب ذلك ابن بابية ابن عرفة فاما ذكر يحيى بن اسحق (٣٣٣) عن ابن القاسم كراهة اكلها لاجواز الان يريد

بالجواز الا عمن من المكروه فيصدق عليه لا قسمه اه (ودج) ثلث ويقال ايضا وداج وقد اشتل على اللغتين نظم غ ومقتضاد ان قطع الواحد مقتل وكذا صرح به عبدالحق وقال محمد ايضا قطع بعض الوداج والخلق مقتل اه * (تبيه) قال ابن عرفة قال عبدالحق شدخ الرأس من دون انتثار الدماغ وشق الجوف دون قطع مصير ودون انتثار شي من الحشوة غير مقتل والرواية ان كسر الصاب دون قطع الخناخ غير مقتل ويحيى بن اسحق عن ابن كاتبة كسره أو دمع الرأس مقتل وفي ق سئل سدى ابن سراج رحمه الله عن وجد بعد السليح جرحا في القلب فأجاب ان كان يسيرا يمكن ان لا يصيبها منه موت فلا بأس بهم قال ق ورأيت لان جماعة اختلف في شق القلب والكبد والطحال والمرة والكولة والانبولة والدوارة والمبعر والكروش والرئة قال والظاهر انها لاتنفع الذكاة ومن نوازل البرزقي قال ابن غلاب تكبره الذبيحة بثمان شق القلب والكبد والطحال والكولة والانبولة والمبعر والدوارة والمرة فاكبره

موجب الشك الذي هو العلة وقد قال ابن عرفة مانصه وشرط الذكاة بوردها على سعي موته منها باليقين العادي واضح اه منه بظنه وفي ضيق عند قول ابن الحاجب وما شك هل موته من الذكاة ليوكل على المشهور اه مانصه ابن رشد حكاية اختلاف مع الشك وهم وقد حكى ابن بشر الاتفاق في الشك على أنها لا توكل اه منه بلفظه وقال القلشاني في شرح الرسالة مانصه قال ابن عبد السلام قال غير واحد الحيوان اما ان تحقق حياته حال الذبح أو تظن أو يشك فيها والاول لاخلاف أنه يوكل كأنه لاخلاف في الثالث أنه لا يوكل واختلف في الثاني على قولين فالمشهور المنع من الاكل والشاذ الاباحة وهذا هو الاصل المرجوع اليه ورجوعه في الفروع ما ظهره خلاف هذا فريد بالتأويل البسه ان أمكن ثم هذا الاحتمال على سبيل الظن أو على سبيل الشك قد يعرض في الصحة وقد يعرض في المريضة فاما الصحة فيستدل على حياتها بأحد أمرين اما الحركة واما ميلان الدم ثم ذكر في المريضة أن سيلان الدم بانفراقه فيها لا يكفي والفرق بينها وبين الصحة التي يكتفي فيها بسيلان الدم حصول موجب الشك في المريضة دون الصحة اه منه بلفظه ويدل على ان المدارك كونها ما أوسا منها الاطول المرض وعدمه زيادة على ما تقدم وجود الخلاف في أكلها اذ ذاك ولو تجرحت من غير فرق بين طول المرض وقصره على طريقة النخعي قال ابن عرفة مانصه وفي المريضة تبكى مستحبة الحياة طريقتان الساجي توكل ابن رشد اتفاقا من احنابنا وان أيس منها أبو عمر اجماع النخعي غير مشاركة الموت تصدح كلها وفي مشارفته وهي التي ان تركت ماتت قول مالك ان ذكاة كتبت أو كانت وفي مختصر لو فار لا توكل اه منه بلفظه ولا شك ان من تأمل ما ذكرناه وكان معه قلامه ظفر من الانصاف تبين له صحة ما قلناه بلا توقف ولا اشكال ولم يبق معه في ذلك تردد ولا مقال والعلم كله للكبير المتعال * (تبيه) أطلق غير واحد ممن وقفنا على كلامه من قدمنا ذكرهم ومن غيرهم القول بأن سيلان الدم في المريضة لا يكفي وقال النخعي اثر ما قدمناه عنه مانصه وأما خروج الدم وحده فلا يكون دليلا على الحياة لان الدم يخرج من الميتة اذا جرد ذلك منها بفور موته وحرارة جسمه واما ما تقدم منها بعد ذلك اذ بردت الأن يخرج بقوة واندفاع حسب عادته في الحياة فليس خروجها من الحياة كخروجها من الميتة اه منه بلفظه فانظر هذا الذي قاله هل يعتمد عليه في الفتوى لظهور وجهه أولا لمخالفته لظواهر النصوص واطلاقات الأئمة مع

(٥) رهوني (ثالث) كراهة تخريم والافتريه ومن كتب الطب قال بقرطاس من الخرق كسدمات ثم قال ق وسئل ابن سخون عن نور رجباً كل من الشعير فذبح فاذا مصرية قد تقطعت فقال يوكل البرزقي لعلمها كانت السفلى التي تلي الكرش واما المصارين العليا التي يجري معها الطعام فانها مقتل اه وفي المعيار سئل الامام أبو عبيد الله مق عن نور مرض ومصارير مصرية قطعاً قطعاً من دبره وخيف عليه الموت فهل تنفع فيه الذكاة أم لا فأجاب تنفع فيه ان كان ما أصابه من المرض اه نقله الزباني والله أعلم

(وثقب مصران) قول ز جمع مصير الخ مخوفه في القاموس والمصباح والمصحح وعليه ففي عبارة المصنف قلق لان ثقب الواحد
 مقتل قلت بل المراد مصير مخصوص وهو المرى بدون غيره كما في المعيار عن ابن لب وعبارة ابن رشد وخرق المصير ثم قال وانما ذلك
 في خرق أعلاه في مجرى الطعام والشراب قبل ان يتغير ويصير جميعا لا ترى ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما طعن فسقى
 اللبن فخرج من الجرح علم أنه قد نفذت مقاسله فقال له من حضر أوص بأمر المؤمنين وأما آخرق أسنله حيث يكون الرجيع
 فليس بمقتل الى آخر ما في ز عنه وقال عياض عقب ما نقله عنه مب في التنبه وقد ذهب بعض المتأخرين من شيوخنا الى أن
 شق المعى انما يكون مقتلا اذا كان في أعلاه وحيث يكون مافيه طعاما وذلك المعدة وما قاربها لانه اذا نشق هنالك أو انقطع خرج
 منه الغذاء ولم يتقد الى الاعضاء ولا تغذى (٣٤) الجسم في ذلك وأما ما كان أسنل حيث يكون فيه النفل فليس بمقتل

وما قاله صحيح مشاهد واليه يرجع
 عن سدى ماروى عن ابن القاسم
 وماروى عن غيره في المسئلة ولا يكون
 جميع ما جاء من ذلك خلافا اذا نزل
 هذا النزول وان كان ظاهره
 الخلاف اه بتلغ في تكميله
 وعن أسنله احتراز غ بقوله
 المرتفع ثم ذكر أسنله في المختلف
 فيه وقول ز عن ثقب الكرش
 فليس بمقتل الخ ابن رشد قد كان
 الشيوخ عندنا يفتنون في البهية
 تذبج وهي حبة صحيحة في ظاهرها
 فيوجد كرشها منقوبا وقد أخبرني
 من أتى به انها نزلت برجل من
 الجزائر في نور فرقع الامر الى
 صاحب الاحكام ابن مكى فشاور في
 ذلك الفقهاء فسقى ابن رزقان
 أكلها جزوان للجزائر ان يبيعها اذا
 بين ذلك وأفتى ابن جلد بن أن أكلها
 لا يجوز الى آخر ما في ز ثم قال ابن
 رشد وما أفتى به ابن رزق هو الصواب

وما قاله بعض المحققين من أن الظواهر اذا جاءت على طريقة واحدة وكثرت فانها مقصودة
 وقولهم ان اللغوى اخبارات خرج بها عن المذهب وقد اختصر ابن عرفة كلام اللغوى
 الذى قد سناه ولم يعرج على كلامه هذابرد ولا قبول وفي اعراضه عنه مع ذكره أولا وشاعر
 بأنه لم يرضه ولكن ابن نمازى في تكميله نقله وسله وسياقه يدل على أنه فهمه على أنه تقييد
 والله سبحانه أعلم (وثقب مصران) قول ز جمع مصير الخ منله في الصحاح والمصباح
 ومخوفه في القاموس وعليه ففي عبارة المصنف قلق لانه تقتضى ان ثقب الواحد ليس
 بمقتل وليس كذلك تأمله وقول مب أشار به الى ما في ق عن ابن اب الخ فيه
 نظر لان الما لب مخالف لما ز لان ابن لب سوى بين الثقب والشق في أنهم ما لبسا
 بمقتل وانما المقتل عنده القطع والانتارو ز سوى بين الثقب والقطع في أنهم بمقتل
 فراجع كلامه مامتا ملا يظهر لك ما قلناه ثم ما قاله ابن اب مخالف لما قاله عياض لان
 ابن لب أطلق في الثقب والشق اس بمقتل فظاهره مطبقا والذى لعياض في تنبيهاته
 هو مانصه وقد ذهب بعض المتأخرين من شيوخنا الى أن شق المعى انما يكون مقتلا اذا
 كان في أعلاه وحيث يكون مافيه طعاما وذلك المعدة وما قاربها لانه اذا نشق هنالك
 وانقطع خرج منه الغذاء ولم يتقد الى الاعضاء ولا تغذى الجسم في ذلك وأما ما كان أسنل
 حيث يكون فيه النفل فليس بمقتل وما قاله صحيح مشاهد واليه يرجع عن سدى ماروى
 عن ابن القاسم وغيره قبل في المسئلة ولا يكون جميع ما جاء من ذلك خلافا اذا نزل هذا
 النزول وان كان ظاهره والخلاف وأما قرض المصران واثبات بعضه من بعض فمقتل
 لاشك فيه بخلاف شقه لانه لا يلتزم بعد انقطاعه بالكلية ويتعذر وصول الغذاء الى ما بان
 منه وتتعطل تلك الاعضاء تحته ولا يجد النفل مخرجا من داخل الجوف فيملاك صاحبه اه
 منها بلقطها ونقله غ في تكميله باللعنى من قوله وأما قرض المصران الخ وقال عقبه

لما قدمته يعنى من أن خرق اسفل المصر حيث الرجيع غير مقتل لبقا مما زما ناتصرف وقد صوب ابن
 عبد السلام أيضا فتوى ابن رزق فقال وقد أخبرني غير واحد عن أنق به ان كثيرا ما يعترى عندهم البقر بعض الادواء فتعالج بان
 يشق على ما يقابل الكرش وعلى الكرش فتخرج منه حينئذ رجيع فيكون ذلك سبب برنه من ذلك الداء اه وقول مب عن
 ابن اب وانما المتل فيه القطع الخ عياض وأما قرض المصران واثبات بعضه من بعض فمقتل لاشك فيه بخلاف شقه لانه لا يلتزم
 بعد انقطاعه بالكلية ويتعذر وصول الغذاء الى ما بان منه وتتعطل تلك الاعضاء تحته ولا يجد النفل مخرجا من داخل الجوف
 فيملاك صاحبه اه نقله غ في تكميله وقال عقبه وأغفله ابن عرفة ومر بنا في بعض المجالس ان بعض حذاق اطباء تلاف
 لمصران شق طولاً بجمع طرفي الشق ووضع عليهما الخل فلما شبت فيه اقطع أسافل الخل فبقيت رؤسها شابت في الطرفين فالتأما
 باذن الله سبحانه اه

وقول مب أشاره لمافي ق عن ابن الخ فيه نظرفان مالابن محالف ل از وغيره وقول مب عن عياض وهو بين
في المدونة يعني في كتاب الديان ابن عرفة تسلك عياض بلقظ دياها غير تام ونصه قال مالك الشاة تحرق السباع بطنها فتشق أمعاءها
فتنثرها لا تؤكل وهذا يدل على أن الاسد قد يشق أمعاءها شقا يكون سبباً لانتثار أمعاءها لانه كلما انشق المصير انثرت الحشوة
ولا على أن شقها هو انتثارها بل عطفها عليه يدل على انه غير ثم ذكر (٣٥) ما ذكر عنه مب وزاد عقبه متصلا به وليحي

مأنصه وأغناه ابن عرفة ومر بنا في بعض المجالس ان بعض حذاق الطلبة تملط لمصران
شق طولاً بجمع طرفي الشق ووضع عليهم ما الخ فلما شبكت فيهما قطع أسافل الخ فبقيت
رؤسها شبكية في الطرفين فالتمأ ماذن الله تعالى سبحانه اه منه بلنظفه وهذا الذي قاله
عياض وسله ابن غازي هو الظاهر لما في ق عن ابن اب وان اقتصر عليه مب والله أعلم
(وفي شق الودج قولان) يظهر من كلام ابن رشد ان القول بأنه مقتل أقوى لانه نسبته
لا شيب وغيره من أصحاب مالك ونسب مقابله لابن عبد الحكم فقط وعلى ذلك اقتصر ابن
عرفة وغيره وفي المعيار عن ابن سراج مأنصه والصحيح في انشقاق الودجين عدم الاكل اه
منه بلنظفه (وذكاة الجنين) قول مب روى ابن حبيب استئصال كل عشرة الخ مثله في
ق وهو يشهد ان ابن حبيب روى ذلك عن الامام والذي في ابن عرفة هو مأنصه ابن حبيب
روى استئصال كل عشرة دون سحر غيرها وهذه العبارة لانفد انه رواه عن مالك بل المتبادر
انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في النوادر كما نقله طبع ونصه قال
في النوادر وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستئقل كل عشرة أشياء من الشاة
من غير سحر الطحال والعروق الخ اه منه بلنظفه وبه تعلم ما كلام مب وق فانه
يوهم كراهة أكل هذه الاشياء في المذهب وليس كذلك وفي المدونة ولا بأس بأكل الطحال
اه منها ومثله في ابن نونس عنها وتقدم كلامها ق وح في فضل الربويات قال أبو
الحسن مأنصه قوله ولا بأس قال ذلك لان أصله دم وكذلك الكبد اه منه بلنظفه ونحو
هذا ما تقدم في العيدين عند قوله وتأخيره في البحر من أنه يستحب للمضغى أن يكون
أولاً كما منه كبداً أخصيته اذا استجاب الأكل ينافي كراهة أكل الكبد والله أعلم وقول
ز أو شاة يطين خنزير الخ ما ذكره من أن ذلك مبنى على الاحتياط واضح ويفهم من قوله
يطين خنزير أنهم الورضعت الشاة في الخنزيرة وفي الحمار لم تحرم وهو كذلك في رسم حمل
صبيامن سماع عيسى من كتاب الضحايا مأنصه وقال ابن القاسم في الجدي رضع الخنزيرة
أحب إلى أن لا يذبح حتى يذهب ما في جوفه من غذائها ولو ذبح مكانه فأكل لم أربه بأسا
اه منه بلنظفه وفي رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الصيد والذبايح مأنصه وقد
بلغني عن القاسم بن محمد انه قال في جدي رضع ابن الخنزيرة لا بأس بأكله ولا أرى أيضاً
بأكله بأسا قال القاضي يستحب أن لا يذبح شيء من ذلك اذا أكل النجاسة حتى يذهب
ما في جوفه اه منه بلنظفه وقال ابن ناجي عند قول المدونة ولا بأس بأكل الحلال لمن
الانهام الخ مأنصه يقوم منها ما نقله أبو محمد عن ابن القاسم لا بأس بأكل جدي اثر رضاعه

ابن ابيحق عن ابن كثة لا يؤكل ما
خرجت أمعاؤه اه (وفيها كل الخ)
قلت قال ابن رشد واختلف في
انشقاق العنق من غير أن يقطع
النخاع فروى ابن القاسم عن مالك
انه ليس بمقتل وروى عنه ابن
الماجشون ومطرف أنهم يقتل ابن
عبد السلام ورواية مطرف وابن
الماجشون أظهر (وفي شق الخ)
نسب ابن رشد وابن عرفة القول
بأنه يقتل لا شيب وغيره من أصحاب
مالك ومقابله لابن عبد الحكم فقط
وفي المعيار عن ابن سراج الصحيح في
انشقاق الودجين عدم الاكل اه
قلت وفي ق عن ابن لب أن
الخلاف في شق الودج والمصير خلاف
في شهادة هل يلتم أم لا والصحيح انه
يلتم بخلاف القطع اه (وذكاة
الجنين الخ) قول مب عن ق
وروى ابن حبيب الخ يقتضى انه
روى ذلك عن الامام وان كراهة
هذه الاشياء في المذهب وليس كذلك
والذي في ابن عرفة مأنصه ابن حبيب
روى استئصال الخ أى عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما صرح به في
النوادر ونقله الطحطاوي وفي
المدونة ولا بأس بأكل الطحال
أبو الحسن وكذلك الكبد اه
قلت وفي تكميل غ مأنصه

• (فرع) • صوب أبو محمد جواب بعضهم بما حة أكل خصى الخصى ابن عرفة وهو ظاهر قول المدونة حكم القلب والرئة والطحال
والكلبي والخصى حكم اللحم وتعليل أبي محمد ذلك بقوله هو كالغدة الغذاء يصل اليها ولم ينبن عن البدن ظاهر في جواز أكل المشيمة اه
وقول مب وقال الصائغ الخ نقله ق وقال عقبه ونحوه للايباني قال لاهي كالغدة الخ • (فرع) • قال ح عن الجزولي
وأما السجاجة فيؤكل ما في بطنها اذا ذكبت تمخضها أم لا اه وقول ز أو شاة يطين خنزير الخ يفهم منه انه الورضعت شاة

خزيرة وسعده عيسى أحب الى أن لا يذبح حتى يذهب ما في بطنه بغيره فإنه ولو ذبح مكاله
فأكل لم أربه بأسا اه منه بلفظه **تنبيه** ليس في هذه النصوص تحديد لدة
التأخير وفي العيار رسياقه ان الرسول أبو سعيد بن اب مانه وسئل عن جدي
رضع حجارة مرارا هل يؤكل أم لا فأجاب ان كان قدم عهده برضاع الحجارة زيادة عن
أربعين يوما فلا حرج في أكله وان كان قريب العهد بذلك ترك حتى يقر به تلك المسئلة ثم
يؤكل اه منه فانظر من أين أخذ التحديد المذكور والله أعلم (واقترن نحو الجرادلها)
قول ز أي الجرادل ونحوه الخ لم يمثل النواجر والجرادل مثل له ق نقلا عن المدونة بالجزون
وذكرهم عن عياضه بفتح الحاء واللام وذكر ابن ناجي نحوه عن عياض وزاد مانه وهو
الذي يسمى عندنا باقر يقبضه بالبوش اه منه بلفظه وقال غ في تكميله مانه
والجزون هو الذي يقول له أهل بلادنا غلال اه منه بلفظه **قلت** التسميات
مع ما موجودان في وقتنا والسنة في بلادنا أشهر والله أعلم * (فائدة) * ختم في المدونة
كتاب الذبايح بقوله والازلام أقدم كانت في الجاهلية في واحد افعال وفي الآخر لا تفعل
والآخر لا شئ فيه فكان أحدهم إذا أراد سقرا أو حاجة ضرب فان خرج الذي فيه افعال
فعل وان خرج الذي فيه لا تفعل ترك وان خرج الذي لا شئ فيه أعاد الضرب اه منها
قال ابن ناجي مانه انما تعرض لهذه لكراهة في الآية التي فيها المتردية وهي قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة قال ابن امحق وفي الآخر غسل اه منه بلفظه وفي القاموس
القدح بالكسر السهم قبل أن يراش وينصل المجمع قدح وأقداح وأقاديح اه منه
وقال أبو بكر بن العربي في أحكامه مانه الازلام كانت أقدم القوم وبجارية لا تخرب
وقراطيس لأناس يكون في أحدها عقل وفي الثاني افعال أو ما في معناه وفي الثالث
لا تفعل أو ما في معناه ثم يخلطها في جعبة أو تحتها ثم يخرجها مخملا بوطية يجهوله فان خرج
العقل أعاد الضرب حتى يخرج له افعال ولا تفعل وذلك بحضرة أصنامهم فبمستلون
ما يخرج لهم ويعتقدون أن ذلك هداية من الصنم اطلبهم وكذا روى ابن القاسم عن مالك
اه منها بلفظها * (فرع) * قال ابن ناجي انما قدمناه عنه مانه وسئل أبو بكر
الطرطوشي عن الاستفتاح في المصحف فقال هو من الازلام ثم قال المغربي ومن الازلام
ما يصنعه الناس من القرعة **قلت** وكان شيخنا حفظه الله يقول ومنها خط الرمل
والقرعة اه منه بلفظه وما نقله عن المغربي والمراد به أبو الحسن نقله غ في تكميله
وزاد مانه ثم ذكر في التقييد سخافة فعل الوليد الذي قال فيه ابن الخطيب في رقم
الحلل ونظم الدول

ولم يراقب حرمة الاسلام * فتي رمى المصحف بالسهم

وقطع الدهر به كل الامل * ولسق الله على شر العمل

وفي المدارك قال الخطيب حدثني أبو الفضل عبيد الله بن علي المغربي قال ذهبت أنا
وأبو علي بن شاذان وأبو القاسم الصيرفي إلى قبر القاضي أبي بكر بعد موته بشهر لترحم عليه
فرفعت مصفا كان على القبر وقلت اللهم بين لي في هذا المصحف حال القاضي أبي بكر وما

في خزيرة أو أمان لم تحرم وهو كلف
الأنه يندب أن لا يذبح حتى يذهب
ما في جوفه من غذائها كما في
السماع انظره في هوني (واقترن نحو
الجرادل الخ) مثله ق عن المدونة
بالجزون بفتح الحاء واللام وهو
المسمى بالبوش كما في ابن ناجي
وباغلال كما في تكميل غ **قلت**
وهو عند الشافعية حرام لانه من
جمله الدود المحرم عندهم انظر حياة
الحيوان والله أعلم

صار اليه ثم فتح المحصف فاذا فيه ما يقوم ارايتم ان كتف على ينسب من ربي واتي رجة
 من عنده فعيت عليكم انزلتكموهوا وانتم لها كارهون وكان ابو محمد عبدالله بن محمد بن
 عبد الرحمن الجهني الطليطلي يستحسن التناول في المحصف لالتباس البركة فكيف انه
 ضرب مرة وكان اراد ركوب البحر فاتي وترك البحر هو انهم جنس مغرقون قال
 فتخلفت وربك غيري فغرقوا بأجمعهم اه والخطيب هو ابو بكر بن ثابت البغدادي
 والقاضي ابو بكر بن الخطيب الباقلافي المالكي تمدنا الله واياهم برحمته اه منه بلقظه
 قلت ظاهر كلام عياض انه قبل ما للجهني كما قاله ابن ناجي فانه لما ذكر حكاية قال
 مانصه وقوله عياض في مداركه بسكوته عنه لكن ما قاله الطرطوشي من المنع بحزم تليذه
 الامام ابن العربي في الاحكام ونصه قوله وان تستقسموا بالازلام بمعناه تطلبوا ما قسم
 وجعل من حظوظكم وآمالكم ومنافعكم وهو محرم فسق ممن فعله فانه تعرض لعلم الغيب
 ولا يجوز لاحد ان يتعرض للغيب ويطلبه لان الله قدره بعد نبينا صلى الله عليه وسلم
 الا في الرؤيا فان قيل فهل يجوز ذلك في المحصف قلنا لا يجوز فانه لم يبين المحصف ليعلم به
 الغيب انما بينت آياته وورسها كلفنا تليج عن الغيب فلا تشتغلوا به ولا تعرض احدكم له
 اه منها بلقظها والوليد المذكور في كلام غ هو الوليد بن يزيد بن معاوية وسبب
 رمية المحصف انه اخذ منه التال فخرج وخاب كل جبار عنه من ورانه جهنم الآية
 والباقلاني بالموحدة والقاف المكسورة ولا منه مخففة ومشددة نسبة الى الباقلاني بالصدر
 والتشديد ويخفف او الى الباقلاء معدودا مخففا وزيدت النون على غير قياس قال في
 القاموس والباقل ويخفف والباقلاء مخففة معدودة القول الواحدة بها والواحد والجمع
 سواء اه منه بلقظه وفي المصباح مانصه والباقلاء وزنه فاعلاء يشدد فيقصر ويخفف
 فيد الواحد باقلاء بالوجهين اه منه بلقظه وهو كافي الديباج ابو بكر محمد بن الطيب
 ابن محمد القاضي الملقب شيخ السنة ولسان الامة المتكلم على مذهب أهل السنة وأهل
 الحديث وطريقا أبي الحسن الأشعري امام وقته وأهل البصرة وسكن بغداد واليه
 انتهت رئاسة المالكيين في وقته وكان حسن الفقه عظيم الجدل وكان مالكيًا وحدث عنه
 أبو ذر وكان ورده كل ليلة عشرين ترويحة ماتر كهافي حضر ولا سفر وكان اذا قضى ورده
 جعل الدواء امامه وكتب خمسا وثلاثين ورقة تصنيفا من حفظه وفي يوم السبت لسبع بقين
 من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة اه منه بلقظه مختصرا والطرطوشي قال ابن
 خلكان بضم الطاءين المهملتين بينهما راء ساكنة ثم شين معجمة تنسب الى طرطوشة مدينة
 في آخر بلاد المسلمين بالاندلس على ساحل البحر شرق الاندلس وهو ابو بكر محمد بن الوليد
 ابن محمد بن خلف بن سليمان بن اوب الفهري نشأ ببلده طرطوشة ثم تحول اغتربها من بلاد
 الاندلس وصحب القاضي ابا الوليد الباجي بسرقسط وأخذ عنه مسائل الخلاف وفقه
 عليه وسمع منه ثم رحل الى المشرق ووجد دخل بغداد والبصرة وفقه عند أبي بكر الشاشي
 وغيره من أئمة الشافعية وسكن الشام ودرس بها ولازم الانقباض والقناعة وبعد صدقته
 هناك وأخذ عنه الناس هناك على كثيرا وكان اماما عالما ملازما هادورا عاديا متواضعا

متمشقة فامتقلا من الدنيا وحكى انه تزوج بعد امرأته ومروءة فحسنت حالها وكان بعض
البلخه من الصالحين يقول الذى عند أبي بكر من العلم هو عند الناس والذى عنده عماليس
مثله عند غيره هو دينه وكان مجانباً للسلطان معرضاً عنه وعن أصحابه شديداً عليهم مع
مباغتهم في أكرامه وكان نزوله بالاسكندرية باثر قتل الامير بها علماءها فوجدوا بالبلد عطلا
عن العلم فأقام به وبث علماء جماً ومن شعره: رضى الله عنه

اذا كنت في حاجة مرسلًا * وأنت بالجزاه مغرم

فارس سبل بأكل خلابه * به صم أعطش أبكم

رسع عنك كل رسول سوى * رسول يقال له الدرهم

توفي رحمه الله بالاسكندرية في شهر شعبان سنة عشرين وخمسائة وقال الذهبي عاش
أبو بكر سبعين سنة وتوفي في جمادى الاولى وعمن أخذ عنه أبو بكر بن محمد العربي انظر
الديباج والله سبحانه أعلم

*** (فصل في المباح) ***

(وطير) قول ز والتسوين في طير وما بعده للاستغراق الخ على هذا يدخل في الطير
الخطاف ومذهب المدونة وهو المشتم ورجواً كله قال فيها ولا بأس بأكل الجلالة من
الانعام والرخم والعقبان والنور والاحدية والغربان والهدهد والخطاف وشبهها اه
ابن ناجي وما ذكره في الهدهد هو المعروف وفي الزاهي كره ابن حبيب أكل الهدهد والصد
وما ذكره في الخطاف هو المشهور وروى ان أكله مكروه فانه مالمالك في رواية علي بن زياد وظاهر
كلام الاكثر ان الخلاف المذكور يختص بها وقال ابن بشر وقع في الخطاف وما في معناها
الكرامة فاعله لقله لجهافه ومن باب اتلاف الحيوان من غير فائدة قال ابن عبد السلام
وفيما ذكره نظري يعني يمنع أنه من غير فائدة بل فائده على قدره اه منه بلفظه وقوله وفي
الزاهي كره ابن حبيب كذا وجدته فيه والظاهر أنه تحجيف فان الذي في ابن عرفان بن وهب
لا ابن حبيب ونصه وقول ابن القاسم وسحنون والرواية المشهورة عدم كراهة الخطاف
وروى علي كراهتها ابن بشر ووقع في الخطاف وما في معناها الكراهة فاعله لقله لجهافه قلت
لهيذ كره غيرهما غيره وعلمه ابن رشد بذلك مع تحريمها عن عشت عند لانها عشت في
البيوت قلت وهذا يقتضي قصرها عليه وفي الزاهي كره ابن وهب أكل الهدهد
والصد قلت حديث ابن عباس صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب
الخلة والخله والهدهد والصد أخرجه أبو داود عن رجال الصحيح اه منه بلفظه هكذا
وجدته في نسختين منه وكذا نقلها أبو زيد النعالي في شرح ابن الحاجب وغ في تكميله
والله أعلم * (تنبيه) * التعليل بقصرها عن عشت عند يقتضي أنها لا تكره على
رواية علي إذا لم تكن في البيوت قال غ وقد عده شرط سكنى البيوت في ذلك المجاصي
في غريبه فقال

وفي الخطاطيف حكى العتي * كراهة نقلها على

ابن زياد ان تكن في الوكر * في منزل في البدو وفي الحضر

* (فصل والجرى الخ) قلت

في ق عن المدونة لا بأس بأكل

الضفادع وان ماتت لانها من صيد

الماء اه وليس شيء من الطير يجربا

لانه لا يسكن تحت سطح الماء

وانما يكون فوق سطحه ويخس

بالمرات قاله الزباني (وطير) قال

في المدونة ولا بأس بأكل الجلالة

من الانعام والرخم والعقبان

والنسور والاحدية والغربان

والهدهد والخطاف وشبهها اه

وكره ابن وهب أكل الهدهد

والصد حديث أبي داود بسند

صحيح عن ابن عباس أنه صلى الله

عليه وسلم نهى عن قتل أربع من

الدواب الخلة والخله والهدهد

والصد وروى علي كراهة الخطاف

وقيدت بساكنة البيوت قال غ

وقد اعتمده المجاصي في غريبه فقال

وفي الخطاطيف حكى العتي

كراهة نقلها على

ابن زياد ان تكن في الوكر

في منزل في البدو وفي الحضر

أى لاحترامها عن عشت عند

انظر الاصل

(ولو حلاله الخ) ابن عرفة وكل الطير مباح حتى جلالاته ابن رشد اتفقا فمن العلماء قلت في الكافي جماعة من المدنيين لا يجيزون سباع الطير ولا مأكلا الحبيسة منها وفي الزاهي روى ابن أبي أويس (٣٩) لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير المازري لعل

أصحابنا يحملون انتهى عنه على التنزيه اه قلت والوطواط هو الخفاش كرمان كافي القادوس والمصباح وهو المسمى عند العامة بطير الليل أو سحبت الليل (ووبر) قول ز عن ابن عبد السلام يفتحها بخالف لما في كتب اللغة من أنه يسكنه ناقط وأما يفتحها فهو صوف الأبل والأرنب وشحوهما والله أعلم ابن يونس والوبر أكبر من القلينة واليربوع أصغر منهما اه قلت وقول ز من دواب الحجاز مثلا قول الزباني عن والده ان الوبر لا يكون الا بالخجاز ثم قال والقلينة دابة أصغر من الأرنب وأطيب منها لخالها تكون الاجبال مخدرة وما وراءها من البلاد والله أعلم اه (وقنفذ) قلت وفاقا للشافعي وقال أبو حنيفة وأجد بتجرمه (وقفاح) كرمان كافي القاموس (وصيد محرم) قلت قول ز وسكت عن تقديم الخنزير الخ فيه نظر بل يؤخذ من قوله وقدم الميتة مع قوله ومصاده محرم أو وصيد الميتة تقدمه على الخنزير والله أعلم (وقائل عليه) قلت قال ابن عاشر أي على الطعام وأما العروض التي يتوصل بها الى الطعام فلا تظنق اه وفي ق عن الساجي انه يدعوه أو لا الى أن يبيعه منه بمن في ذمته فان أبي استطعمه فان أبي أعلمه انه يقاتله عليه اه (وفرس) المعروف من

اه منه بلنظ (ولو حلاله وذا مخلب) ايانه بلويشعر بوجود خلاف مذهبي وهو خلاف الحكاية ابن رشد الاجماع على اباحته لكنه عول على كلام اللخمي فانه حكى الخلاف فيه ولم يعز القابل ولما ذكر في ضيغ كلامهما قال مانصه ابن عبد السلام وكلام اللخمي هو الصحيح اه منه بلنظ وفي ابن عرفة مانصه وكل الطير مباح حتى جلالاته ابن رشد اتفقا فمن العلماء قلت في الكافي جماعة من المدنيين لا يجيزون سباع الطير ولا مأكلا الحبيسة منها وفي الزاهي روى ابن أبي أويس لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير المازري هل أصحابنا يحملون الذي عنه على التنزيه اه منه بلنظ (ووبر) قول ز وقال ابن عميد السلام يفتحها ما قاله ابن عبد السلام من أنه يفتح الباب بخالف لما في كتب اللغة فان الذي في الصحاح والمصباح والنسابة والمشارك والتبيين التصريح بأنه بالسكون وهو الذي يقتضيه صنيع القاموس وأما يفتح فاما موصوف الأبل والأرنب وشحوهما فالا بن عبد السلام لا يعول عليه والله أعلم * (تنبيه) سمعت بعض الناس يقول ان الوبر هو المسمى في عرف أهل المغرب بالقلينة فلم أزل أستشككه مع الاوصاف التي ذكرها الجوهري وغيره في الوبر حتى وجدت في ابن يونس ما يحالقه ونصه والوبر أكبر من القلينة واليربوع أصغر منهما اه منه بلنظ (وقفاح) بضم الفاء ونسب يد القاف كرمان سمي بذلك لما يرتفع في رأسه من الزبد قاله في القاموس (وفرس) قال ق مانصه وفي التلخيص الخيل مكروهة ودون كراهية السباع وما حكى المازري خلاف هذا وما عزا الباجي لمالك في الخيل الا الكراهة خاصة ونقل عن ابن حبيب اباحها اه فيه اعتراض على المصنف قلت واعتراضه متجه موافق لقول العلامة الا في ان الكراهة هي المعروف من المذهب ولم يعز في ضيغ الحرمة الا الظاهر الموطن ولم يشمر ابن الحاجب الذي هو متبوعه غالبيا وقد حل الباجي كلام الموطن على الكراهة فانه بعد أن قرر وجه استدلال الامام قال مانصه اذا ثبت ذلك فالخيل عند مالك مكروهة وليست بمحرمة ولا مباحة على الاطلاق وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي هي مباحة وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابن حبيب الخيل مختلف في كراهية أكلها فلا يبلغ بها التحريم والبراذين مثلها جعلها مباحة في أحد القولين اه محل الحاحقة منه بانظرة ولا شك أنه موافق لما عراه ق كما أن كلام المازري موافق لما عراه أيضا قال في العلم في حديث مسلم عن جابر بن عمر يوم خيبر عن لحوم الجر الهلية وأذن في لحوم الخيل مانصه وأما الخيل فاختلف الناس فيها فأباح أكلها الشافعي ومذهبنا انها مكروهة وقال الحكم حرم القرآن الخيل وتلا الآية وتعلق الشافعي بقوله وأذن والاذن الاباحة وقد خرج النسائي وأبو داود عن خالد بن الوليد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل كل لحوم الخيل والبغال والحمير قال النسائي يشبه ان كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا لان قوله أذن في لحوم الخيل دليل على ذلك ولما رأى أصحابنا اختلاف هذه الاحاديث وكان حديث جابر أصح قدموه في التحريم وقالوا

المذهب كراهته فقط كما قاله الابن وشحوه في ق معترضه على المصنف انظره وشهر في الشامل الحرمة وكذا ابن ناجي على المدونة وذلك في عمدتها نظر الاصل والله أعلم

بالكراهة لاجل ما وقع من معارضته بالاحاديث الاخرى ولما يقتضيه ظاهر الآية وقد
 ذكر فيه الخليل كما ذكر الحريونبه على المنه لما خلقت له ولم يذ كر الاكل اه منه بلفظه
 ونقله الابي مختصرا وقال عقبه مانصه عياض بالجواز قال اجدوا الاكثر وبالكراهة
 كقولنا قال ابو حنيفة وأبو يوسف واختلف عن محمد بن الحسن بالكراهة والاباحة
 عياض واتفق المحدثون على ضعف حديث خالد رضي الله عنه قلت والاقوال الثلاث عندنا فامنع
 ظاهر الموطا وظاهر السلم الثالث والكراهة هي المعروف والاباحة حكاه بعض المتأخرين
 اه منه بلفظه وما نقله عن عياض يفيد ان المذهب كله على الكراهة ولم يذ كر ابن يونس
 القول بالتحريم أصلا ونصه قال محمد بن الجهم والابهرى ونهى مالك عن كل لحوم
 السباع والدواب على الكراهة والاحتياط لاعلى صريح التحريم وهو المعنى فى نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم السباع والجمير يدل على ذلك اختلاف الصحابة فى أكلها ثم
 قال بعد مانصه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجمر الاهلية والبالغ مثل ذلك
 ولا يؤكل الفرس ولا يبلغ مبلغ تلك فى التحريم لاختلاف الناس فيه قال ابن المواز وأجاز
 ابن المسيب أكل الفرس قال ابن شهاب وما رأيت أحدا يأخذ به وقد كرهه ابن عباس وقد
 وصف الله جمل شاة ما خلقت له فقال لتر كيوها وزينة ففرق بينهم وبين الانعام ولان
 الخيل محتاج للجهاد عليها وفى اباحة أكلها تطرق الى انقطاع اسلمها وأما كل الجمر
 الاهلية فغلظ الكراهة عند مالك ومن أصحابنا من يقول هو حرام وليس كالحنزير فوجه
 قول مالك قيل لأجد فى ما أوحى الى محرما على طعام يطعمه الآية وقوله عليه السلام
 ما سكتت عنه فقد عفا عنه ووجه التحريم ما روى أنه صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الجمر
 الاهلية اه منه بلفظه وهذا هو مختار ابى بكر بن العربي فى الجمر الاهلية فأن قيل أحرى
 فانه قال فى الاحكام فى قوله نهى الى قيل لأجد فى ما أوحى الى محرما على طعام يطعمه الآية
 مانصه هذه الآية مدينة محكمة فى قول الأكثر نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم نزل
 عليه قوله اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى وذلك يوم عرفة ولم ينزل بعدها
 ناسخ فهى محكمة ثم قال بعد كلام مانصه وهذا كله على أن مورد الآية مجهول فاما اذا تبينا
 ان موردها يوم عرفة فلا محرم الا ما فيها واليه أميل وبه أقول قال عمرو بن دينار قلت
 لحابر بن زيد انهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجمر الاهلية قال قد
 كان يقول ذلك الحكم بن عمرو والقضارى لكن فى ذلك الخبر ابن عباس وقرأ قل لأجد
 فى ما أوحى الى محرما على طعام يطعمه الآية وكذلك يروى عن عائشة منسلة وقرأت الآية
 كما قرأها ابن عباس اه منها بلفظها وقال فى سورة النحل مانصه وأما البغال فكل الجمر
 وهى متوادة بين ما يؤكل وهو الخيسل وبين ما لا يؤكل وهو الجمر ولما ترددت بين أصلين
 اختلف فيها اه من أحكامه الصغرى بلفظها وقال فى التلقين مانصه فأن قيل مكرهة
 دون كراهية السباع والبغال والجمير مغلظة الكراهية جدا وقيل محرمة بالسنة دون تحريم
 الخنزير اه منه بلفظه وفى التفريع مانصه ولا تؤكل الجمر الاهلية ولا البغال ويكره
 أكل الخيل اه منه بلفظه وفى الجواهر مانصه فأن قيل مكرهة دون كراهية السباع

وقيل محرمة وحكى الشيخ أبو الطاهر قولها بالاباحة اه منها بلفظها وفي الارشاد
 مانصه والبغال والجرير مغلظة الكراهة وروى تحريمها والاطهر في الخيل الكراهة اه
 منه بلفظه ومأمل ذلك كما مع الانصاف يظهر لك توجه بحث ق مع المصنف وصحة
 قول الابي ان الكراهة هي المعروف وقد نهر في الشامل الحرمة ونصه وحرم خنزير وكذا
 حمار وبغل وفرس على المشهور وقيل يكره وفي الخيل الجواز أيضا اه منه بلفظه ونحوه
 لابن ناجي في شرح المدونة فانه قال عند قولها في كتاب السلم الثالث ولا بأس بطعم الانعام
 بالخيل وسائر الدواب نقدا وموئلا لان الاتوكل لجومها ومانصه ظاهر ان عدم أكله اعلى
 التحريم وتقدم في أكل الخيل ثلاثة أقوال التحريم وبه الفتوى وهو المشهور والكراهة
 والاباحة اه منه بلفظه وذلك في عهدته ما والظاهر أنه ما اعتمد في ذلك على كلام
 المختصر تقليد المصنف على عادتته ما ولم يذكر ابن عرفة هذا التفسير بل كلامه موافق
 في المعنى لكلام الابي ونصه السياسي في كراهة الخيل وابطاحتها قول مالك في نقل ابن حبيب
 قاتلا البراذين منه ما ولم يحكم المازري غير الاول ابن بشير بالتهام حرام قلبه هو ظاهر ثالث
 سلها اه محل الحاجة منه بلفظه * (تنبيهات * الاول) * بين كلام الباجي وعياض
 وابن يونس تعارض في العزوي يظهر بأدنى تأمل * (الثاني) * بحث النخعي في الاستدلال
 على عدم حرمة السباع والحد ويحويها بقوله مانصه ان قوله سبحانه لا آجد اخبار
 عن الماضي ولا يقضى ذلك على انه لا يجحد في المستقبل ولا انه لا ينزل عليه تحريم غير تلك
 الاربع اه منه بلفظه وفيه نظر لان لا آجد ليس اخبارا عن الماضي لان المضارع
 انما يكون اخبارا عن الماضي اذا نفي بل هو مافي معناها وهو هنا مضي ولا وابت غير لمعناه
 والصواب أن يقال مثلا لان انما نفي وجوده الآن فيما أوحى اليه في الماضي ولا يقضى
 ذلك على انه لا وحي اليه في المستقبل الخ فتأمل به بانصاف والله أعلم * (الثالث) * ما جزم
 به ابن العربي من أن الآية مدنيّة من آخر منازل مخالف ما جزم به النخعي ونصه الآية
 مكية والحديث مدني والمتأخر يقضى على المتقدم اه منه بلفظه ونحوه وفي ق عن
 أي عمر وبه جزم الحلال في تفسيره وابن عطية ونصه وهذه الآية نزلت بمكة ولم يكن في
 الشريعة في ذلك الوقت شي محرم غير هذه الاشياء ثم نزلت سورة المائدة في المدينة وزيد في
 الحرمان كل الخنقة والتردية والنطيحة اه محل الحاجة منه بلفظه والله أعلم (وضع)
 قول ز ولا يقال فيها ضبعاة غير صحيح في الصحاح مانصه والضببع معروف ولا تغسل
 ضبعاة لان الذ كرضبعان والجمع ضبعا عين مثل سرحان وسراحين والاشي ضبعاة والجمع
 ضبعايات وضبعا وهذا الجمع للذ كرو والاشي مثل سبع وسباع اه منه بلفظه وفي
 القاموس مانصه والضبع يضم الباء وسكونها مؤنثة الجمع أضبع وضبعا وضببع
 بضعتين وبضعة ومضبعة والذ كرضبعان بالكسر والاشي ضبعاة وضبعاة عن ابن عباد
 ويجمع على الضبع أو لا يقال ضبعاة الجمع ضبعا عين وضبعا وضبعايات بكسرهما وهي
 سبع كالذب الأناة اذا جرى كأنه أخرج فلذا سمى الضبع العرجاء اه منه بلفظه
 * (قائدة) * قال في القاموس ان ما تقدم مانصه من أمسك يده حفظه فرت منه الضبعا

(وضبع) قول ز ولا يقال فيها
 ضبعاة غير صحيح انظر نص القاموس
 والصحاح في الاصل ثلاث وقول
 ز وان كان في الاصل علماً أي اسما
 هذا مراده قطعاً كما نقله ميب عن
 ابن هشام وفي درة الغواص ان
 الضبع اسم يختص بأشي الضبعاة فلا
 يقال ضبعاة لان من أصول العربية
 ان كل اسم يختص بالمؤنث مثل شجر
 وأنان وضع وعناق لا يدخل عليه
 هاء التانيث ثم ذكر انه اذا أريد تشبیهة
 المذكور والمؤنث من الضبعاة غلب
 المؤنث فقيل ضبعاة عكس القاعدة
 المقصورة فزاراها كان يجتمع من
 الزوائد ان لو نفي المذكور اه وليس
 فيه ما يقيد ان ضبعاة لا يفتي أصلا
 خلاف مافي ز والله أعلم

ومن مسك أسنانه مع لم تنج عليه الكلاب وجلدها ان شد على بطن حامل تسقط وان
جلده بميكال وكيل به البسدر من الزرع أمن الزرع من آفاته والا احتمال بمرارته بمسك
البصر اه منه بلقظه (وكلب ماء وخنزيره) قول ز والمذهب أنهم ما من المباح الخ مسك
باعتبار كلب الماء كما يفيد كلام ابن رشد في رسم الجنائز والصبيد من سماع القرنيين من
كتاب الصيد والذبايح وكلام ابن ناجي في شرح المدونة وابن يونس بل كلامه يفيد الاتفاق
على ذلك وأما باعتبار خنزير الماء فهو وعندي غير مسلم بل ما قاله المصنف فيه من الكراهة
هو قول ابن القاسم في المدونة وقول مالك في رواية ابن شعبان وقول ابن حبيب كما في ابن
عرفة وقد عزا ابن رشد في الرسم المذكوراً أقوال مالك مقتصر عليه ولم يبحث غيره عن أحد
من أهل المذهب وقال ابن ناجي عند قول المدونة بوقف مالك ابن حبيب في خنزير الماء وقال
انتم تقولون خنزير قال ابن القاسم وأنا أتشبهه ولا أرى أكله حراماً اه مانصه ذكر قول ابن
الكرهية لابن القاسم والتوقف لمالك وقيل بالجواز وقيل بالمنع وكلاهما أحكاه ابن بشير
اه منه بلقظه وهو يفيد ما قلناه أضافاً له ولم ينسب ابن عرفة القول بالباحة إلا لابن
يونس مع أحد نقل ابن بشير والله أعلم وقول ز ولذا قال غ وتقبل عبارة المصنف
وقيل الخ قال تو لعل هذا في نسخة ووقفوا عليها والافسخ المغرب التي وقفنا عليها ليس
فيها شيء من ذلك وإنما أورد الحكاية التي ذكر ابن عبد السلام اه منه بلقظه (وشرب
خليطين) قول ز ومن المكروه شرب الخ أشار به إلى أن كلام المصنف لا يفيد من
تقدم مضامناً الكراهة ونحوها إنما تعلق بالمعاني وشرب ليس اسم معنى وقوله أو
استعمل تنويح للمضاف المقدر والمراد استعمال شراب تناوله بمعنى شربه فتألهما واحد
ولا يناقض ذلك قوله بعد وقد نأشرب أو استعمال لان نأشربهما معاً حرام الخ إذ لا تلازم بين
الخلط عند الانتباذ وشرب ذلك النبيذ بعد في الحكم حتى يحرم الثاني حرمة الاول أو يجوز
الاول لجواز الثاني كما يعلم مما في ق عن عبد الوهاب ومن كلام أبي الحسن الآتي وتظير
ذلك الانتباذ في الدباء وشبهه فقد قال في المنتقى مانصه * (فرع) «فإذا قلنا بالمنع من الانتباذ
فيهما فن اجترأ على ذلك جازاً ان يشرب النبيذ ما لم يسكر كتحليل الخمر من اجترأ عليها
وخللها لم يحرم عليه شربها اه منه بلقظه وقال أبو الحسن عند قول المدونة ولا يجوز
أن يشرب مع زبيب ولا بسرأ وهو مع رطب الخ مانصه الخعي اختلف هل ترك ذلك
واجب وما قبله إذا فعل أو مستحب ولا نبي عليه فقال مالك في كتاب محمد عليه الأذب
الموجب لم يعرف ذلك وارتكب النبي تعدوا وقال عبد الوهاب وغيره ان خلط فقد أساء
فان لم يحدث الشدة المطر به جاز شربه اه منه بلقظه وقال قبل هذا مانصه قال عبد الحق
قال ابن الجهم قوله لا يخلط البسر والتمر والرطب والزبيب لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا على التزبه ولو فعله وشربه قبل أن يشتد ما كان به بأس وانما نهي عن ذلك لانهم ما
إذا اجتمعوا عن كل واحد صاحبه على سرعة الشدة وان كان كل واحد منهم ما على حدة
لم تسرع الشدة اليه اه نكت اه منه بلقظه ويتأمل ذلك مع الانصاف يظهر لك
صححة ما قلنا من أن لاتناقض في كلام ز خلافاً لمب فتأمله بانصاف والله أعلم

(وخنزيره) ما مشى عليه المصنف
فيه من الكراهة هو قول ابن القاسم
في المدونة وقول مالك في رواية ابن
شعبان وقول ابن حبيب كما في ابن
عرفة وقد عزا ابن رشد لمالك ولم
يبحث غيره عن أحد من أهل المذهب
وبه تعلم ما في كلام ز انظر الاصل
والله أعلم (وشرب خليطين) قول
ز أو استعمال أى تناول فهو بمعنى
شرب وقول مب وقد ناقض
ز كلامه الخ فيه نظر إذ لا لزامة
بين الخلط عند الانتباذ وشرب
ذلك النبيذ بعد في الحكم حتى يحرم
الثاني حرمة الاول أو يجوز الاول
لجواز الثاني كما يعلم من كلام أبي
الحسن ومما في ق عن عبد الوهاب
وتظير ذلك الانتباذ في الدباء وشبهه
ففي المنتقى إذا قلنا بمنع من اجترأ
عليه جاز شربه ما لم يسكر انظر الاصل
قلت قال أبو عمرو ورد النهي عن
الخليطين من طرق ثابته اه وقول
المصنف خليطين أى منبوزين معاً
أو أحدهما من نوعين لا غير
منبوزين كعسل ولبن ولا من نوع
كما مر مع مثله فتأمل والله أعلم

(ونبذ)

(وبدخال) قول مب ليوافق مذهب المدونة الخ على مذهبهم اقتصر في التلقين وصرح ابن بزرة بأنه المشهور وقوله الامن
رواية ابن حبيب الخ اعترضه ابن عبد الصادق بان كلام النعمي والمازري يفيدان مذهب مالك التسوية بين الاربعة في الكراهة
وان النعمي ساق ذلك كله المذهب اه ومنثل للنعمي لابن الجلاب (٤٣) في تقريره فلو اقتصر طفي على اعتراضه أولاً ولا

وأسقط قوله ولم تعرف الكراهة الخ
لا جادوسلم من نسبه للقصور انظر
الاصل **قلت** وأما شراب التمد
المذكور فلا بأس به ان لم يسكر كما
تقدم عن الباجي ومثله في ق انظرو
والله اعلم (وفي كره القرد الخ) قول ز
فالاكتساب به حلال الخ قال نو
غير ظاهراذلا يلزم من اباحة الاكل
اباحة الحبس والتكسب كما سبق
أي لز في الطير اه وهو ظاهر وفي
طبخ أي وت قال في الواضحة لا يحل
اتخاذ القرد وحيسه اه انظر
الاصل والله اعلم وقول ز
والنباتات كلها مباحة الخ هذا النظم
ابن عسكروفي العمدة لافي الارشاد
وقد نقله بب عند قول المصنف
وخشاش أرض وقال عقبه وبه
تعلم جواز شرب دخان الورق المسمى
طبخ وقد ظهر شره في أول هذا
القرن الحادي عشر وبه أفتيت
اعتمادا على كلام ابن عسكرو وغيره
وألفت فيه كراسميسه اللعغ في
حكم شرب طبخ انتهى واذا جاز
عنده شرب دخانها فاستنشاق
غيرتها في الانف أخرى وما أفتي
به نقل نحوه عنه تلميذه الحافظ
ابو العباس المقرئ فان لا سألته عنها
فأجابني بجواز القليل منها فان لا ان
الاشياخ بذلك أفتوا انتهى لكن
الاكثرون من المتأخرين على المنع

(وتبذكبا) قول مب ليوافق مذهب المدونة والموطا الخ على مذهبهم ما اقتصر في
التلقين ونصه والانتباذ فيما عدا الدنيا والمزفت جائز وفيه ما مكروه اه منه بلفظه وصرح
ابن بزرة بأنه المشهور ونقله ابن عبد الصادق وأفره وقول مب عن طفي لانه لا تعرف
كراهتها ما الامن رواية ابن حبيب في النقره هكذا قال طفي في أول كلامه وقال في آخره
ولم تعرف الكراهة الا في النقر من رواية ابن حبيب أو غيره اه منه بلفظه وتعبق ابن
عبد الصادق قوله ولم تعرف الكراهة الخ بان كلام النعمي والمازري يفيدان مذهب
مالك التسوية بين الاربعة في الكراهة وان النعمي ساق ذلك كأنه المذهب **قلت** وكلام
المازري هو في المعلم كما قال ونص النعمي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
الانتباذ في أربع في الدنيا والنقر والمزفت والمقبر ثم ذكر حديث مسلم كنت نهيتكم عن
الانتباذ فان تبعدوا وكل مسكر حرام ثم قال فأخذ مالك للشيء الحديث الاول وأخذ ابن حبيب
بالحديث الآخر قال ما كان بين نهيه ورخصته فيها الاجعة يريد لم يكن المنع الاجعة ثم
نسخ ذلك وأبج اه منه بلفظه فتأمله وعلى ما عزم مالك اقتصر ابن الجلاب في تقريره
وساقه كأنه المذهب ونصه ويكره الانتباذ في الدنيا والمزفت والخنتم والنقر ولا بأس بغيرها
من الاربعة اه منه بلفظه فلو اقتصر طفي على اعتراضه أولاً وأسقط قوله ولم تعرف
الكراهة الخ لا جادوسلم من نسبه للقصور والله اعلم (وفي كره القرد الخ) قول ز ثم
على القول باباحته فالاكتساب به حلال قال نو ما ذكره من اباحة عنه صحيح وأما ما ذكره
من اباحة التكسب فليس بظاهراذلا يلزم من اباحة الاكل اباحة الحبس والتكسب كما
سبق في الطير اه منه بلفظه **قلت** وما قاله ظاهر وأشار بقوله كما سبق في الطير الى ما تقدم
لز نفسه عند قوله وحرم اصطباذاً كقول الخ من استظهره عدم جواز التعمش بالغرباب
وقياس القرد على الغراب أحرى مع أن النص يمنع حيسه موجود في طخ مائه
قال في الواضحة لا يحل اتخاذ القرد وحيسه اه منه بلفظه وقول ز قال البدر وفي
الارشاد النباتات كلها مباحة الخ الارشاد لابن عسكرو وليست هذه عبارة الارشاد وعبارته
هي مائه وتحرم التجمسات والدماء المسفوحة وجبن الجوس وما يغطي على العقل من
النباتات اه منه بلفظه وهذه العبارة التي ذكرها هي لابن عسكرو ولكن في العمدة قال
يب عند قول المصنف سابقا وخشاش أرض مائه * (فرع) * قال في العمدة
والنباتات كلها مباحة الا ما فيه ضرر أو يغطي العقل اه **قلت** وبه ذات علم جواز
شرب دخان الورق المسمى طبخ وقد ظهر شره في أول هذا القرن الحادي عشر بعد أن قب
وبه أفتيت في بلاد المغرب مراراً كثر ودرعة اعتمادا على كلام ابن عسكرو وغيره وألفت فيه
كراسميسه اللعغ في حكم شرب طبخ اه منه بلفظه **تنبيه** يؤخذ مما ذكره

والتشديد فيه ومنهم العالم المحدث الاصولي الصوفي المحقق أبو زيد سدي عبد الرحمن بن محمد القاسمي فائلا فان الذي ينبغي
اعتماده بلانثيا ويستند اليه في صلاح الدين والدينا مع وجوب الاعلان به والاعلام والاشادة به في جميع بلاد الاسلام
ان سئل الدخان المذكور محررم الاستعمال لا عتراف كثير من له ميز وتجربة

بأنهم تحدث تشبهاً وخدراً فتنشرك أولية الخمر في نشوتها وتشبه الأفيون والحشيشة في جسمها ونوعها وقد فسر غير واحد الافتقار باسترخاء الأطراف وتخدرها وصورتهما إلى وهن وانكسار فيهما وذلك من مبادئ الشوة وذلك كله موجود فيهما من غير شك ولا من التجربة به عند أهلها حتى أنه يكفي معها السكر القليل من الخمر وفي سنن أبي داود ومسنن الإمام أحمد عن أم سلمة قالت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكورة فهو قد نبه السيوطي على صحته واحتج به غير واحد انظر جمع ما تقدم مستوفى في شرح تكميل المنهج للشيخ في ميارة رحمه الله تعالى فقد أطل في مقابلة سؤال سيدي إبراهيم الجلالى لابي العباس المقرئ وجوابه له مع جواب أبي زيد القاسمي رحمه الله الجميع وفي جواب لابي محمد سيدي عبد القادر القاسمي مانصه وأما مسألة العبارة المجعول في الألف عند غوغا الناس وسناتهم فهو في أصله نبات طاهرة إذا سلم من العوارض لكن قال الشيخ إبراهيم القاسمي إن الجلوب من بلاد النمارة يشونه بالخمر فهو يحس لذلك وتعايشه فادح في الشهادة والامامة لأنه حارق للمروءة إذ هو من فعل السفهاء لأن أهل المروءة والديانة والادمان عليه قادح في العدالة (٤٤) انتهى انظر جس عند قوله الامسكرو ونظم ولده العمل يدل على حرمة أيضا ونصه

وحرموا تبخ للاستهلال

والتجارة على المنوال
ويدل على ذلك ما ذكره الجلالى ونصه
وكان السلطان مولاي أحمد رحمه
الله أمر بأحراقها فأحرقت بدوان
فاس الجديد حين قدم من مراکش
وضع فيها مال عظيم لبايهاها أه اذلو
كان استنشاقها باحرام لكن سبيل
الى احراقها والى منع التجارة فيها وفي
شرح الشيخ ميارة المهدي بزبدة
الادوات وشأنه العليل في اختصار
شرح الخطاب لمختصر الشيخ خليل
عند قوله الامسكرو مانصه قال
مؤلفه عفا الله عنه ومن هذا المعنى
ما حدث في هذا العصر وقبله عدة

من حواش شرب دخانها جواز استنشاق غيرتها في الألف بالأحرى كما يؤخذ وجه الاحروية
من كلام العارف بالله أبي زيد القاسمي الآتي قريبا ان شاء الله وما أفتي به وذلك
عنه نحوه تليذه الحافظ المحصل أبو العباس المقرئ لما سأله عنه القاضي الاعلى سيدي
ابراهيم الجلالى ونصه وقد سألت عنهم ما شيخنا الامام الموقر الحافظ العلامة سيدي أحمد
بابا السوداء في فأجابني بجواز القليل منها فإطلاق الاشياء بذلك أفتوا وعين لي من جللتهم
شيخنا الامام سيدي محمد بقيق وهذا الرجل يزعم علماء السودان انه المبعوث على رأس
المائة العاشرة لتجديد الدين في نظرهم وقد قال قائلهم في تكميل رجح الشيخ الحافظ
الجلال السيوطي في المجددين مانصه
وعاشر الترون فيه قد أفتى * محمد امامنا وهو النقي
ورأيت لهذا الشيخ حواشي عجيبة على المختصر وشراحه تدل على سعة تبخ الرجل
محل الحاجة من جواب له انظر غامه ان شئت في شرح تكميل المنهج للشيخ ميارة وتوا كثر
المتأخرين على خلاف ذلك كما قاله الشيخ في ميارة في التبرح المذكور ونصه في مما يتعلق
بالبيت الاخر من النظم الكلام على مسئلة شرب الدخان الذي عت به السلاوي في هذا
الزمان وقد أكثر المتأخرون الكلام فيها ففهم وهم الا كثر من منع وشدد في المنع ومنهم من
أجاز ثم نقل من جواب لشيخنا العالم المحدث الاصولي الصوفي الحق أبي زيد سيدي

من استنفاذ دخان شجرة قمر المسماة على لسان جن الناس بطاينة فقد اختلف فيها فتاوى العلماء المتأخرين
ونصايفهم من فن محرم ذات ومحل مادح فان سلم كونها في ذاتها غير مسكورة ولا مفترة فابعرض لحرمتها من الامورا كثر من أن
يحصي فتعبرين تر كها والله أعلم اه فانظر قوله فابعرض لحرمتها الخ فان العوارض موجودة فيها بالاستفاة واستنفاة فاول ذلك قال
قيسعين تر كها أي رأسا والله أعلم قال مقيده عفا الله عنه وقال الشيخ ميارة أيضا في شرح المرشد مانصه وقد اختلفت فتاوى
شيوخنا في قبلهم من ممن قرب عصره في استنفاذ دخان العسبة المسماة لان على لسان متعاطيها بطاينة ففهم من منعه ومنهم من
أجازها وظاهر المنع الاحتجاج بها من المقام الذي لا تعد كثر اه ونقله جس معتدله قال أبو سالم العياشي وقد أخبرني شيخنا
سيدي أبو بكر السكتاني رضي الله عنه انه راجع الشيخ أحمد بب في كثير من أداته التي استدلل بها على الاباحة فلم يجد عنده
تحية اوار الله أعلم وقال في ذم المثنائي وما يدكر عن سيدي عجم انه كان يفتي بجواز استنفاذ الدخان المذكور ويوجد تأليفه
في ذلك فقد حدثنا شيخنا العلامة الورع الحافظ سيدي محمد المدعو الكبير السرغيني انه سمع الشيخ الثقة الصالح العالم الحق
سيدي أبا بكر بن محمد بن الخديم الدلاقي انه سمع من بعض أصحاب الشيخ عجم وهو الشيخ أحمد التركي انه سمع من الشيخ عجم
انه رجوع عن التفتيا بجلبيل ذلك في تحريمه اه وللشيخ المشاركة العلامة سيدي محمد بن العلامة الناسك الخاشع الجامع بين

على الظاهر والباطن سيدي عبد الكريم الفكون الطرابلسي تأليفه مناهج محمد السنان في شهور أهل الدخان وهو في عدة
كرار يس مشتمل على أجوبة عدة من الأئمة و ذكر أوسالم المياشي في رحلته عن شيخه أبي بكر السكتاني انه رأى فيه نحو امان
ثلاثين تالينابن محمل ومحرم قال وكان يحزم بوجوب تركه من جهة انه مجهول الحكم ولا يجوز لاحد أن يقدم على أمر حتى يعلم
حكم الله فيه قال أوسالم وقد كثر خوض المتأخرين من العلماء في أمر هذا الدخان بين مبيح ومحرم والا كثر على التعريم منهم علامة
زمانه الشيخ ابراهيم القافى وشيخه المحقق الشيخ سالم السهورى الى غيرهم من محققى المتأخرين المغاربة ومن ألف في اباحة الشيخ
أبو الحسن الاجهري ورد كلامه الشيخ الفكون ردا بلفاظه عروة عروة وقال وغالب المتورعين من الفقهاء ومعهم جميع
الصوفية أرباب التلويب الصافية مصرحون بالتعريم والذي أعتقده أن الفقهاء اذا اختلفوا في حكمه وكانت الصوفية في جانب
واحد فالحق معهم لان الله مؤيدهم وهوى النفس منقودتهم فلا يسطقون الا عن حق وصواب وعمامة فقهاء المشرق ومتساهلون
فيه فضلا عن عوامهم وقد رأيت كثيرا ممن يستعمله في المساجد ولا يخرجون وهو أمر شنيع لا ينبغي أن يختلف في امتناعه لكرامة
رائحته وخبثها ومناقاة تعاطيه للتعظيم والوقار المطاوعين في المساجد (٤٥) حتى انه يحرم كل ما يخل بتعظيمها ويقتضى اهانتها

حتى التوم والبصل مع الاتفاق على
اباحة ما ولو اضطررا لاكل اليهما
لدواء الا أن أهل المشرق في الغالب
يخجلون بتعظيم المساجد بأكون
فيها ويشربون ويحلقون رؤسهم
وينامون اه وانظر بقية كلامه
فقد أطال في الرد على من أباحه
وأجاد وقد رجح الشيخ عجم الى
التعريم كما تقدم وللشيخ أبي عبد الله
سيدي محمد بن إعلان المكي قضيدان
في التعريم سمي المختصر منه ما تنبه
ذوى الادراك بمجزة تناول التنبؤ
والمحج العلامة الانور المحقق الانهر
سيدي محمد بن عبد الرحمن الصومعي
الثادلى بقى بصير الشيخ خشن شارح
مختصر خليل فسئل خشن

عبد الرحمن بن محمد القاسمي ما نضه فان الذي ينبغي اعتماده بلاتنيا ويستند اليه في صلاح
الدين والدينا مع وجوب الاعلان به والاعلام والاشادة به في جميع بلاد الاسلام
ان ما أعت به البلوي من سنة دخان طاب به محرم الاستعمال لاعتراق كثير من له ميز وتجربة
بأنهم يتحدث تقفيرا وخذرا قشارك أولية الخرفي نشوتها ونسبه الافيون والحشيشة في
جنسها ونوعها وقد سخر واحد الافترا باسترخاء الاطراف وتخسرها وصيرورتها الى
وهن وانكسار فيها وذلك من مبادئ النشوة وذلك كله وجوده في من غير شك ولا من
بالتجربة عند أهلها حتى انه يكفي معها السكر القليل من الخمر ثم قال فان قلت سلطنا كونها
محددة ومقترمة لاذكره فأين الدليل على حرمة المفتر قلنا الدليل على ذلك ما ثبت في أبي
داود ومسنده الامام أحمد عن أم سلة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر
ومفتر قال العلقمي وحكي ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دابة لاعلى تجريم
الحشيشة وعقد لذلك مجلسا حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا
الحديث فأجيب الحاضر بن قال ونبه السيوطى على حتمه وكذا استدله بن ابن حجر على
حرمة المفتر ولم يكن شرابا ولا مسكرا في شرح البخاري في باب الخمر من العسل وكذا احتج به
القسطلاني في المواهب اللدنية على ذلك أيضا وذكره السيوطى في جامعه ولولا صلاحته
للاحتجاج به ما احتج به هؤلاء وهم رجال الحديث وجهابذته ثم قال في الرد على من قاس

بحضرة عن طبع فقال للسائل دعنا من الخبائث ومن نظم خشن رحمه الله
في الناس قوم سخاف لاعقول لهم * استبدلوا عوض التسيب دخانا أتوبة في فم والتاردا دخلها * تحو للوقوف دخانا ونيرانا
لو كان ذلك ذكر الله ما قربت * الهم النار اجدل للمولانا شتان في حسنا ما بين ذلك وذا * هذائشين وهذا الورى زانا
حرق نارون غير العيشة * لكن من جهلهم قد كان ما كنا ووجدت بخط ماب مانهه مما نظمه بعض المصريين في التحذير من
تابع الزم طريق الهدى وامش على السنن وخالف النفس وانقذها من المحن
بالذم يدع تلقيلك في عطب * لاسيما ما فشا في الناس من تن مفسر الجسّم لانه فيه أبدا * بل يورث الضر والاسقام في البدن
أف لشاربه كيف المقام على * ما يجزه يشبه السرجين في العطن أفتى بجرمته جمع بلاشط * فأحذرمة القمن بربك للوهن
ولا يفرك من في الناس ويشربه * فالناس في غفلة عن واضح السنن يقضى على المرء في أيام محنته * حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن
وفي رحلة أبي العباس سيدي أحمد بن سيدي محمد بن ناصر رضى الله عنهم ان شيخنا أبا الحسن على الزعزعي المصري رحمه الله تعالى
أملى في ذم الدخان وأهله وهو في مجلس اقرانه
دخان داه لادوا * من شر به قلبي انكوى

وهذا حولي والقوى * فقلت من عظم الجوى بيوت شعر مفردة * نفوسهم من أجهلها متطوعة من أصلها * بعشبة لاهلها
 مشغلة بئلبها * جات كالمؤصده مشعولة لدايمهم * تحول في أمعائهم مضررة بأسمهم * ما تو الى أفواههم
 في عدم مدده * قسوم رأوا همغمتا رأوا سواها مفرما * ورأى ذاعين العبي هي السباب مثل ما * هي القراغ والجدده
 وانفقوا وأوجعوا بأنهم لارجعوا لأنهم قد رجعوا حتى بها قد ضيعوا مصلحة بفسده

اه وفيها أبنان أ كثر العلماء على تحريم الدخان وهو الصحيح لما اشتمل عليه من المناسد ولا منضمة فيه أصلا وانفق أرباب
 القلوب شرفا وغربا على التنفير منه وكرهته ولم يزل الأمر في تحريمه في قطعه اه وقد سئل الامام أبو السعود عن قتل
 رحمه الله تعالى بما أنه أيا من يان في رتب المعالي وصار حائرًا غرر الكيل ويابد بالسدر والعلوم ويأجر العوارف والنوال
 فن يملك تقبس المعاني ومن علمك تلمس المعالي ابن أبي مقصد اذ حوت فيه وأوضح في معالم من سؤالي

رأيت الناس قد جنحوا بالسوى * وهي والله مفسدة الويال دخانا يشروه كل وقت * وعم الخافقين على التوالي
 أفي المكروه يدخل شاربوه * جهار أم حرام أم حلال قتل بالحق أذن شاه يومن * بما أقتيت أو يكفر بحال
 فانا نتقي قسما كحقا * وتترك ما سواها لابنابي فأجاب رحمه الله بقوله
 سأجدر بما مولى المولى * ومولينا بأطراف جزال وأتى بالصلاة على نبي * كريم الخلق محمود الخصال
 صلاة مع سلام الله شفعا * تم الخافقين على التوالي (٤٦) فأما بعدنا أهل السؤال * هداك الله في هذا القتال

السف على استنطاق الغيرة بالانف مانصه وكذا قياسه السف بالقم على الاستنطاق ممنوع
 لما بينهما من الفرق الظاهر فان الاستنطاق لا يتطرق فيه ما يتطرق في السف لضعفه وبعده
 عن الاستقراء فينبغي ما فرق اه محل الطباخ منه بالفظه قلت وهذا الكلام يدل
 على ان استنطاق الغيرة جائز بلا كلام وفي جواب لابي محمد سيدي عبدالقادر القاسي
 مانصه وأما مثله الغبارا المجهول في الانف عند غوغاه الناس وسفقتهم فهو في أصله نبات
 طاهر اذا سلم من العوارض لكن قال الشيخ ابراهيم اللقاني ان الجبلوب من بلاد النصارى
 يرشونه بالحمز ولذلك تعاطيه قاذح في الشهادة والامابة لانه حارق للمروءة اذ هو من فعل
 السنهاء لا أهل المروءة والديانة والادمان عليه قاذح في العدالة اه انظر جس عند
 قوله الامسكرو نظم ولده للعجل يدل على حرمة الجمع ونصه
 وحرموا طباخة للاستعمال * ولتجارة على المنوال

سألت عن الدخان بحسن نظم
 يديع في الطافة كالثلثي
 حرام شربه لاشك فيه
 محال ذكره بين الحلال
 يعزز شاربه بعد نهي
 مطاع دام حتم الامتثال
 محمد بن سعد الدين أفتي
 أعانهم الله لدى السؤال
 وقال اللقاني في شرح الجوهرية
 لأعلم من تكلم على الدخان من
 أطباء الاسلام ولا غيرهم ممن يعول
 عليه وانما أحدث القول فيه يهودي بالمغرب الأقصى وأبرزه نظم ما اذ فيه السنهاء وفتوا وقد

عليه وانما أحدث القول فيه يهودي بالمغرب الأقصى وأبرزه نظم ما اذ فيه السنهاء وفتوا وقد
 صرح الفقهاء بأن الادخنة والرائحة السكرية مضررة بالامعاء والاكباد وما ذكره بعض من نسب نفسه للتصوف في عصرنا
 من انه غير مضر بل نافع فلا تقوم به حجة ان ثبتت العدالة لانه اخبار عن تجربة خاصة ومن ارجح مخصوص اه وذكر النقيبه
 المحصل آخر قضية العدل أبو سالم سيدي ابراهيم الجلالى ان ما توههم فيه من الدواء باطل اذ الدواء لا يشرب دائما وانما يشتمل
 عند الحاجة فصار شربه عادة للسنهاء والسفله فقط وهو لا يزل داء وانما عبت القوة التي تجس بمعقائه كان الخمر لا تذهب
 الهم وانما تغيب عن الشعور به اه وقال العارف أبو زيد القاسي وما توههم فيه من الدواء فليس على قاعدته مجال فانه لا يحفظ
 في دواء فهو يدر اطراده في كل فصل وفي كل نبي ولا شئ في دخان بسف وان كان يشتم له طرية على أنه قاهر للروح ولوشما فلذلك
 لا يخل في حقه فليس من الادوية مجال الا بوجد دواء لا يختلف خاصته ومنفعته باعتبار الاختصاص واختلاف طبائعهم وأسنانهم
 وخلقهم بل ان كانت مجفنة أهلكت اكثر منها وأضرته وأين حالها من القهوة وقد أفتى فيم الشيخ العارف سيدي زروق
 بالحرمة على الصفر اوى والسوداوى وهذه أدخل في ذلك مع زيادتها بوصف الافتراء الموجب للحرمة وقد قال ابن مسعود ان
 الله لم يجعل شفاهكم عليكم وقد كان يذكري بعض مهرة اطباء وحقا قهم انه لا دوا منها وانما عبت القوة التي تجس
 بالدمع بقائه اه وفي الرحلة العياشية لامتنعة فيه أصلا وانفق أرباب القلوب شرفا وغربا على التنفير منه وكرهته اه
 وفي الابريزانه حرام لانه يضر بالبدن ولان لاهله ولوعا به يشغلهم عن عبادة الله ويقطعهم عنه ولان أهل الديوان وهم أهل

الدائرة والعسد من أولياء الله تعالى لا يعاطونه ولأن الملائكة تتأذى بريحته ولا يرد الثوم والبصل لانه اذا اجتمع حق الآدمي
 والملائكة قدم حق الآدمي لان كل شيء انما خلق من أجل بني آدم وفي الثوم والبصل منافع لا تصحى بخلاف الدخان فإنه لا منفعة فيه
 ثم يحدث بسببه ضرر في الذات ويصير الدخان بعد ذلك قامة له فهو بمنزلة من قطع ورقع ولولا لم ينجح الى ترقيع فيظل أربابه ان فيه
 نفعوا وليس فيه الإهداء ﴿﴾ قلت وكذا سمعت بعض من ابتلى به يقول انه سمعه من طبيب ماهر نصراني اه يخ ومن مفاسده ان
 شربه يستلزم سريان أجزائه منه محرقة والمحرق لا يجوز ولو خبزها ومنها خبز ريحته فيؤذي المسلمين والملائكة المحتشمين به ولا يعلم
 عددهم الا الله ومنها التشبيه بالمجنوس وبالشياطين في ملازمة الدخان والخبيث من الروائح وأن صاحبها غير مقبول لان الله
 طبيب لا يقبل الا طيبا وان كان سودا وبأوصافها وبأوصافها وبأوصافها وبأوصافها وبأوصافها وبأوصافها وبأوصافها وبأوصافها وبأوصافها
 من قلة الحياء وذهاب المروءة حتى صار علم الأثرار وذكرا أو سالم الجلالى أن تسميته بطابة حرام لان ذلك من تسمية الفسقة
 شربها نشر يقالها ونعظيما أخذوا لها الاسم من طابة اسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم اه ومعلم انه اذا اختلفت الأقوال
 فعليك بالصدقين وقد قال العارف بالله سيدى محمد بن ناصر كافي أجوبتها تنفت كلمة علماء الظاهر وجميع أهل الباطن على
 تحريمه ولم يتكلم فيه بالحليسة الا أهل الأهواء ولا يشربه الا المعتوهون ومن يشربه تبغ أو يشم الشم فليس عندنا بشيء
 انتهى وقال ولده ابو العباس سيدى أحمد فى رचितه وأما شيخنا قطب الزمان وعلامة الاوان الجامع بين الشريعة والحقيقة
 والسنة والطريقة أبو عبد الله سيدى محمد بن ناصر فعننا الله به فانه شديد (٤٧) التكبير على تعاطيه ويميل كثيرا الى التحريم

ويصوب أدلة قائله ويرجحها ما يمكن
 ويبالغ في التنفير منه والتقيج
 لشأنه ويأمر فيه بالضرب بالنعال
 والبداوى وبعض الباعة بومابه
 فأحرق وحرم غرم قيمته ولا يترك
 أحدا يتعاطاه فى أما كنهه ومحاله
 وبقول لاحظ تعاطيه فى طرفنا
 ولا يشم لها رائحة اه بخ وقال
 أبو العباس الهلالى فى فهرسته ان
 الشيخ سيدى العربي التيسافى كان
 لا ياذن فى قراء ذلائل الخسرات

ويدل على ذلك أيضا ما ذكره الحلالى فى سؤاله المشار اليه آنفا ونصه وكان السلطان مولاي
 أحمد رحمه الله أمر بآراقها فأحرقت بديوان ماس الجسد حين قدم من مرا كش وضاع
 فيها مال عظيم بائعها اه اذ لو كان استنشاقها مباحا لم يكن سبيل الى احراقها ولا الى منع
 التجارة فيها وفى شرح الشيخ ميارة للمختصر المسمى بزبدة الاوطاب وشفاء الغليل فى
 اختصار شرح الخطاب مختصر الشيخ خليل عند قوله الامسكرو ما نصه قال مؤلفه عفا الله
 عنه ومن هذا المعنى ما حدث فى هذا العصر وقبله عدة من استنفاق دخان شجرة غمر قرر
 المسماة على لسان جبل الناس بطابة فقد اختلف فيها قتاوى العلماء المتأخرين ونصا فيهم
 فى محرم ذام وبحلل مادح فان سلم كونها فى ذاتها غير مسكرة ولا مفترية فيما يعرض لحرمها
 من الامور أكثر من أن يحصى فيتعين تركها والله أعلم اه منه بلنظفه فانتظر قوله فما
 يعرض لحرمها من الامور الخ فان العوارض موجودة فيها استنفاقا واستنشاقا ولذلك

الالمن كان غير شارب للدخان وكان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم شرط عليه ذلك وكان ممن يراه بقظة اه وفى الصقوة ان
 مولاي عبد الله بن على بن طاهر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسبة الدخان وكان ممن يراه بقظة فقال له هى حرام هى حرام هى
 حرام ولما وصل العلامة ابن زكري لمصر وتحتاج مع علماء نها فيه كان مما أخفهم به أن قال لهم رأيتهم لو دخل عليكم النبي صلى الله
 عليه وسلم أنشر بونما وأوتر كونها فسكتوا ثم قالوا انخفهم بامنه حياهم وأداف قال لهم كل ما يبعثها من النبي صلى الله عليه وسلم
 ويحبا عنه حرام لان الحياء فى الحق بدعة والبدعة وصاحبها فى النار واخفاء العصية واطهار غير هاتفاق فسكتوا وأذعنوا قال
 أو سالم وأخبرني من أتق به بكتابة تدل على قبح الدخان وخبيثه وقبحه وخبيثه ما طيبه وذلك ان كان عند قبر بعض الصالحين زيتونة
 كان يجلس اليها فى حياته فخافه رجل بعد موته فجلس فى ذلك المحل وشرب فيه الدخان وكان من كبار أهل البلد فلما نام فى الليل
 جاءه ووقف عليه ووضه به على رأسه وقال له يا فلان مكان كنت أجلس فيه فحفت اليه فبعثته فاصبح الرجل أعمى أخبرني بذلك من
 أخبره الا عمى قال وقال لنا يعنى شيخه أبا بكر السكتانى رضى الله عنه كنت بدعة أول ما ظهرت هذه العسبة أو أبا حديثا السن
 فى أوائل الاشتغال بالطلب فيبينما نحن ذات ليلة ترا الطلبة بحجة فى ليلة تجلس كما هو شأنهم فى ليالى تعطيل القراءة فأقن بعضهم بهذا
 الدخان فتناولوه فيها منهم الى أن جاءت الى قتنا ولما أوأخذت منها نفسها ونفسين فلما تمت حان فى عالم النوم رجلا فى يدهما
 حرب من حرب السودان وما كنت رأيتها قبيل ذلك فأخذنا يضرباني ويعذباني ويقولان لم نتاولت الدخان رأنا عتذر لهما أو أقول
 لا علمي بشأنها ولا يقبلان عذري فى ذلك وعذباني عذابا شديدا حتى استقيظت ووجدت أثر الضرب فى جسدي يظهر آثاره منه

أما شديد اوبقيت من رمضان أجل ذلك نحو من سبعة أشهر اه وبالله التوفيق وأما الشم فقد تقدم فيه جواب شيخ الشيوخ
 سيدي عبدالقادر القاسي وقال الفقيه الأديب البارع الصوفي سيدي عبدالجهد الزاوي المالبي في رحلته تعاطية حرام لانه
 يبطل الصلاة والصيام أما الاول فلان أهله أكثر ولوعهم به يكثر ومنهم مع كثرة التكرار والمداومة فيصعب على طرف أنفسهم
 ومحاولة من الشارب فيكون لمعة في الوضوء والغسل وهذا وان لم يكن لجميعهم فهو لاكثرهم والحكم للغالب وأما الثاني فلانهم
 يستشقون قرب الفجر فتزول من خياشيمهم وأغشية دماغهم الى معدتهم بعد التجر وذلك يبطل صومهم وانما نقل الحرم هو الشم
 في هذا الوقت المؤدى الى هذا المخذور لاطلاق الشم لان عادة أهلها ذلك لولوعهم بها وقلة صبرهم عنها فلا يثبتون عن ذلك ولو كان
 فيه جميع المهالك وشي يورث الموت من هذا الطبع الردي ملحق بالبحر فمقيم أيضا نشوة هي الحائلة لهم على هذا التمشق
 المؤدى لفساد الدين كما قدمنا ومن زعم أن لهاته فقلنا ان غاية تنفعها هو تسخين الدماغ وفتح سده فاما تفتح السدد فتش
 يحتاج اليه كل أحد لعرض لاعلى سبيل الدوام اذ كثرة التفتح قد يكون فيه ضرر وأما التسخين فلا يحتاج اليه كل الناس اذ من
 الناس من يحتاج الى تسخين دماغه دائما ومنهم (٤٨) من يحتاج الى تسخينه في بعض الازمنة دون بعض وفي حال دون حال

وفي سن دون سن ومنهم من لا يحتاج
 الى تسخين ولا الى تبريد ومنهم من
 يحتاج الى التبريد وهم اتخذوا ذلك
 على سبيل العموم في المزاج والسن
 والزمان وزادوا بالاكثار والادمان
 فأخطوا الصواب وابتدوا بالحرام
 وغفلوا عن المضرات اللازمة
 للتسخين في غير محله والفتح أكثر
 من الحاجة حسب ذلك يعرف أهله
 فلا تظلم بذكره اه وانظر بقية
 كلامه رحمه الله والله الموفق بجمه

* (الاضحية) *

بضم الهمزة في الاكثر وتكسر
 اتساعا لحركة الحاء ووزنها أفعولة

والله أعلم قال فيعين تركها ولو يقل فيعين ترك استيفاء دخلها والله أعلم (فائدة وتنبية)
 المقرئ هذا شيخ ميسر قليس هو أباء عبد الله المقرئ صاحب الكليات والقواعد
 لانه أقدم منه بكثير ولكنه من أسلافه كما صرح به هو نفسه في جوابه المشار اليه أنفاقانه
 لما نقل كلام القرأفي في الحنيفة قال ما نفعه واختصره أشهر أسلافنا القاضي أبو عبد
 الله المقرئ في قواعده حسبها هو مذكور فيها اه محل الحاجة منه بلطفه وانما نهت
 على هذا لاني سمعت من غلط في ذلك وكيف تبوه انه هو وصاحب القواعد يتقل عنه غ
 وغير والله سبحانه المرشد والمعين وعليه فالخلاف الذي في ضبط أبي عبد الله مجري في ضبط
 أبي العباس فقد قال بب في كفاية المحتاج معرفة من ليس في الديباج مانعه محمد بن
 محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي التلساني عرف بالمقرئ بفتح الميم وتشديد القاف المقطوعة
 كما ضبطه أبو زيد النعماني والونشربسي وزاد نسبة لقرية من قرى الزاب بقرية وضبطه
 ابن الأجرى فهرسته والشيخ زروق بفتح الميم وسكون القاف اه محل الحاجة منه بلطفه

* (باب الاضحية) *

قول مب ويقال اضحية وأضحية وأضحية بوهان اضحية لغته في الضحية وليس كذلك بل

وجمعها أضاحي والضحية فعيه لوجعها ضحايا والاضحية جمع اضحية كارتطى وأرطاة وبه هي يوم النحر هو
 كذا في القاموس والضحاح والمضباح وكلام مب بوهان الاضحية لغته في الضحية وليس كذلك انظر الاصل قلتي وفي ضح
 وخ عن عياض أي في التسميات سميت بذلك لانها تأتي يوم الاضحية ووقت الضحية وبه هي يوم الاضحية من أجل الصلاة فيه
 ذلك الوقت وأول روز الناس فيه عند شروق الشمس للصلاة يقال ضحاح الرجل اذا برز لشمس اه ولا يخاف ما تقدم خلافه هو
 لان التسميات لا تترجم فتأمله وفي ح عن ضح ما يريده والله أعلم قال الابي والنم المتقرب بها هدى ونسك وضحية وعقيقة
 اه وقول ابن عرفة بعد صلواته امام الخ أي بعد خطبته وكان عليه أن يزيده لما يأتي من انه اذا ذبح الامام أو نابه بعد صلواته
 وقبل خطبته لا يصح ذلك انظر الرصاع وقول ز ولو حك الخ فيه أن الحكمي في ذلك انما هو أداء السنة لا الخطاب بها فانه
 حقيقة فتأمله وقول ز لانها قرية كالصوم الخ فيه نظر بل الضحية عبادة مالية فيعطيها ما يبغى به كإعطيه ما يظهره وقول
 ز ويقرع سبب قلم ومراده أو الارث لما يأتي في النفقات وقوله وعلامته أن يؤخذ صوف ظهره الخ لم يظهر له معنى صحيح
 وليس هو في عجم قاله تو رحمه الله (وان يتيما) قلتي سئل مالك عن يتيه له ثلاثون ديناراً أضحى عنه نصف ديناراً ونحوه قال نعم
 ورزقه على الله انظر ق

هو جمع ففي الصحاح مانصه قال الاصمعي وفيها أربع لغات أصحمة وأصحمة وأصحمة والجمع أضاحي
 وصحمة على فعهلة والجمع ضحاي أو صحمة والجمع أصحعي كما تقول أرطاة وأرطى وبها سمي يوم
 الضحى اه منه بلفظه ونحوه في القاموس والمصباح ونصه والاصحمة فيها لغات ضم الهمزة
 في الاكثروهي في تقدير أفعولة وكسرها الساباع الحركه الحاء والجمع أضاحي والثالثة صحمة
 والجمع ضحاي والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أصحعي مثل أرطاة وأرطى ومنه عيد
 الاضحى ونحوه في التنبهات وزادها جمعاً آخر ونصها وقال أضحاة أبضاً وجمعها أضاح
 وأضحى سميت بذلك لأنها تدبج يوم الاضحى وقت الضحى وسمي يوم الاضحى من أجل
 الصلاة فيه ذلك الوقت أول برز الناس فيه عند شروق الشمس للصلاة يقال ضحى الرجل
 إذا برز للشمس اه محل الحاحية منها بالذنها **تنبيه** بين ما في التنبهات وما في
 الصحاح ومن ذكره تخالف إذا كلام التنبهات يفيد ان الاصحمة سميت بذلك لذبحها في
 اليوم وكلام الاخرين يفيد ان اليوم سمي بذلك لذبحها فيه والله أعلم (سن لخر) أي مسلم
 ابن الحجاب المأور مستطيع حر مسلم غير حارح عني اه وكان المصنف ترك شرط
 الاسلام لوضوحه اذا القرب لا تصح من الكافر **تنبيه** قال في ضحج مانصه قوله
 بخلاف الرقيق راجع الى قوله حر والمراد الرقيق القن ومن فيه شائبة حرية كما لو ولد
 والمدير والمكاتب واستحسن مالك الضحية لهم اذا أدن لهم السيد اه منه بلفظه ونحوه
 في ح وانظر من عزاء مالك فاني لم أجده بعد البحث عنه والذي في المنتقى هو مانصه قال
 ابن حبيب وليس على من فيه بقبه ريق أضحية ولا على سيد فيه لأم وولادوا غيره الا ان
 يشاء ان يضحى عنهم أو يدخلهم في أضحية أو يأمر لهم بذلك من ماله أو من أموالهم
 فحسن اه منه بلفظه وفي رسم الخنازير والصيد من سماع القرينين من كتاب الضحاي
 مانصه وسئل أبي يحيى الرجل عن أمهات أولاده قال لي ان شاء قلت له هو من ذلك في سعة
 قال نعم ان شاء الله قال القاضي وهذا كما قال لان الضحاي من العبادات المتوجهة الى
 الاموال فليست تجب الا على من ملك ماله ملكاً لا يحجر لاحد عليه فيه لحق الحجر وهم الاحرار
 وحكم أم الولد حكم العبيد في تجبر السيد عليها في مالها وفيها سوى ذلك من جل أحوالها
 اذا حرية قيمه اتسع لرقها اه منه بلفظه فتأمل (الافى الأجر) قول ز وأمان لم توجد
 الشروط وأدخل فلا تجزى عن واحد منهما ما صحح نص عليه النخعي ويأتي لفظه ان شاء الله
 ونقله ح عن ابن عرفة والشخ زروق عن النخعي وقوله والعم له به ولو في الحالة التي
 نسط فيها الضحية صحح أيضاً نص عليه في المنتقى ونصه ولكن لحم الشاة باق على ملكه
 حتى يعطى من شاة منهم ما يريد ولو أراد ان يتصدق بجميعة لم يكن لهم منه من ذلك اه منه
 بلفظه ونحوه في ح عن ابن عرفة وعزاه للباي والمازري ولم يحك غيره (ان سكن معه)
 قول مب ولم أر من ذكره غير ما نقله طخ عن العوفي كذا في بعض النسخ بالطاء والحاء
 المجهمة بالرمز للطخيني وهي الصواب خلاف ما في بعضها من الرمز للتوضيح اذ ليس ذلك
 فيه وانما هو في الطخيني ونصه قال العوفي وما قاله الباي من الاسباب فيه نظر لان ابن
 حبيب انما شرط المساكنة في حق من لا تجب له النفقة والمخشي متطوع بالاتفاق عليه

(الافى الأجر) قال في المنتقى
 وعندي انه يصح ذلك بنيه وان لم
 يعلم أهل بيته بذلك ولذلك يدخل
 فيها من صغار ولده من لا تصح نيته
 اه **قوله** وهو ظاهر لانها عبادة
 مالية تقبل النيابة فتأمله ولذلك
 والله أعلم نقله ح و ضحج وقبلاه
 ونص في المدونة على انه لا يلزمه أن
 يضحى عن الزوجة وقول ز فلا
 تجزى عن واحد منهما ما صحح نص
 عليه النخعي ونقله ح عن ابن
 عرفة والشخ زروق عن النخعي
 وقوله والعم له به الخ صحح أيضاً
 نص عليه في المنتقى ونحوه في ح
 عن ابن عرفة وعزاه للباي والمازري
 ولم يحك غيره (ان سكن معه)
 ما عناه مب لطح هو كذلك فيه
 انظر نصه في هوني وفي بعض نسخ
 مب الرمز لطح وهو تحريف
 اذ ليس ذلك فيه

فهنا شرط أن يكون قريبا منضمًا إلى العيال والمأوى أما مع وجوب الثقة فإني كتاب
 محمد بن حبيب ما يدل على اشتراط الانضمام أصلا إلى هـ. إذ أشار القمي إلى المتطوع
 بالاتفاق لا يرضيهما إلا بشرطين أحدهما القرابة والثاني أن يكونوا في جملته وقيامه اهـ
 منه بلفظه وقول مب والظاهر من كلام المدونة والباي والشمي وغيرهم أن السكتي
 معه شرط مطاوعا اعتراضه بعض الفضلاء من أعيان علماء العصر بأن كلام القمي لا يفيد
 ما قاله بل هو شاهد لما قاله ز ومن وافقه وأنه هو الظاهر لما قاله مب **قلت** وما
 عزاه هنا لبعض القمي موافق لما عزاه العوفي وقد وقفت على كلام القمي في
 بصريته وليس صريحا فيما عزاه له واحد منهم ما نصه قال الشيخ رحمه الله أخصية الإنسان
 عن غيره على خمسة أوجه الأول أن يرضى عن تزوجه نفقة من القرابة وهم الولد إذا كانوا
 فقرا أو كورا صغارا أو أانا نالبا لغات إذا لم يدخل بينه والابوان إذا كانوا فقرا فهو لا عليه
 أن يرضى عن كل واحد منهم بشاة أو يشرك جميعهم في شاة أو يرضى عن كل واحد عن لم
 يشرك في أخصيته ويدخل بعضهم في أخصيته بشاة والثاني إذا كان متطوعا بالثقة مع
 القرابة كالولد والابوين مع اليسر وكالأجداد والابن والابن مع الوالم وابن الوالم فكل هؤلاء
 إذا كانوا في جملته وفي ينسب لهم بل ينسب له الأخصية عنهم وليس تطوعا بالاتفاق مما يوجب
 الأخصية عنهم وسواء كان الأجداد ومن ذكر بعدهم موسرا أو موسرا وإذا لم يكن عليه أن
 يرضى عنهم فله أن يتطوع بذلك عنهم حسبما تقدم في الفصل الأول فيدخلهم في أخصيته
 أو بعضهم أو يشركهم في أخصيته فأى ذلك فعل فأنما تسقط به الأخصية عن المنفق عليه
 وإن كان موسرا ممن خوطب بالأخصية عن نفسه والثالث إذا كان متطوعا بالثقة ولا
 قرابة ينمو بينهم فلا يجوز له أن يدخلهم في أخصيته فإن فعل لم تجز ولم تجزهم والرابع
 إذا كانت الثقة واجبة من باب المعاوضة كالذي يستأجر أجراء طعمه فان ذلك لا يوجب
 الأخصية ولا يجوز أن يتطوع بأن يدخله في أخصيته ويجوز ذلك في الزوجة خاصة فلا يجب
 عليه أن يرضى عنها لأن وجوب نفقة من باب المعاوضة على الاستمتاع فقارقت نفقة
 الابوين والولد وعليها أن ترضى عن نفسها أو تجزله أن يدخلها في أخصيته لما عملها من اسم
 الأهل والخمس إذا لم يكن المضي عنه في جملته المضي ولا في نفقة فأنه لا يجوز له أن
 يدخلهم في أخصيته وسواء كانوا أجنبيين أو قرابة كالولد والابوين تسقط نفقتهم عنه
 ليسرهم ولم تطوع بالاتفاق عليهم فان فعل لم تجز ولم تجزهم وعلى جميعهم الإعادة اهـ
 منه بلفظه فتأمل ولا بد وما فهمه منه العوفي من مخالفة لكلام الباي بخلاف ما فهمه منه
 ابن عرفة من موافقته له انظر نصح في مب ومثل ما لابن عرفة للقلشاني في شرح الرسالة
 ونصه المذهب أن المضي أن يدخل أهل بيته فيها وتجزتهم ولو كانوا أكثر من سبعة
 الباي والشمي بشرط قرابتهم وكونهم في نفقة ومساكنة فالأول تسقط عن المدخل ولو
 كان مليئا اهـ منه بلفظه وعلى تسليم أن كلام القمي صريح فيما عزاه له العوفي فلا نسلم
 أنه المذهب وإن اعترضه العوفي ومن تبعه بل ما قاله مب هو الصواب لأن ما للباي هو
 الذي يشهد له كلام أهل المذهب وهو بين من كلام المصنف هنا وفي ضريح الألبانك

وقول مب والظاهر من كلام
 المدونة الخ اعتراض بأن كلام
 القمي لا يفيد ما قاله بل هو شاهد
 لز ومن وافقه وهو الظاهر لما
 لمب اهـ وهو موافق لما عزاه العوفي
 للشمي لكن كلامه في بصريته
 ليس صريحا في ذلك وقد فهمه
 ابن عرفة والقلشاني على أنه موافق
 لكلام الباي وهو الصواب الذي
 يشهد له كلام أهل المذهب وهو
 ظاهر المصنف أيضا هنا وفي ضريح
 انظر الأصل والله أعلم

منصف متأمل أدى تأمل ان الشروط الثلاثة المذكورة في مختصره شرط فيما قبل المبالغة
وفيهما بعد كما أن كلامه في توضيحه كذلك فإنه قال عند قول ابن الحاجب لكن للمضحي
أن يشرك في الاجر من في نفقته من أقاربه وان لم تلزمه اه مائنه يريد الساكنين معه
أشار الى هـ ذاق المدونة اه منه بلفظه فتأمل ونص المدونة ولا يشترط في الضحايا الآن
يشترطها رجل في ذبحها عن نفسه وعن أهل بيته اه منها بلفظها ابن نجاشي يريد بقوله
وعن أهل بيته يريد من قرابته وان لم تلزمه نفقتهم وقوة لفظ الكتاب تقتضي أنهم في نفقته
ومسكنه فهي ثلاثة شروط كونهم من أقاربه وفي نفقته ومسكنه وصرح بها غير واحد
كالباجي وظاهر قول ابن بشر لفقو المساكنة اه منه بلفظه وكلامه صريح في أن المالباجي
هو الذي تقتضيه المدونة وقال ابن رشد في شرح الاولي من أول رسم من معاصع ابن
القاسم من كتاب الضحايا ما نصه واذا قلنا ان الاشتراك لا يجوز فيها في ذلك ثلاثة أقوال
أحدها أنه لا يجوز أن يدخل في أخصيته غيره والثاني ان له أن يذبح أخصيته عنه وعن
أهل بيته وهو مذهب مالك والثالث ان له أن يذبحها عنه وعن سواهم كانوا أهل أبيات
شقي وأهل بيت الرجل الذي يجوز له أن يدخلهم في أخصيته على مذهب مالك أزواجه ومن
في عياله من ذوى رجة كانوا ممن تلزمه نفقتهم أو ممن لا تلزمه نفقتهم غير أن من كان منهم ممن
تلزمه نفقتهم لم يمتنع أن يذبح عنهم ان لم يدخلهم في أخصيته حاشا الزوجة وقد قيل انه يلزمه
أن يضحى عنها ان لم يدخلها في أخصيته وهو قول ابن دينار ومن كان منهم لم تلزمه نفقته لم
يلزمه أن يضحى عنه ان لم يدخله في أخصيته ولزمه هو أن يضحى عن نفسه ان كان له مال
وأما من في عياله من الاجنبيين فلا يجوز له أن يدخلهم في أخصيته اه منه بلفظه فتأمل
تجده صريحا في موافقته مالباي وقال أبو النضر عياض مائنه وضابط من يدخله
الرجل معه ثلاثة أوصاف أن يكون من قرابته وأهله والزوجة وأم الولد اذ اختان عند
مالك رضي الله عنهما والكافة وأباه الشافعي رضي الله عنه في أم الولد والثاني أن يكون في
نفقته سواء وجبت أو تطرقت لها والثالث أن يكون في بيته ومساكنته غير بائن عنه فان
المحرم شرط من هذه لم يصح أن يدخله اه بلفظه على نقل الأبي وقال الامام المازري
في شرح التلحين مائنه واذا اشرك زوجته في الدم المراق جاز ولا يحترم هذا ما شرطناه في
الشروط الثلاثة من مراعاة القرابة فان الزوجة وان لم تكن من القرابة فهناك من الرجة
والمودة ما جعله الله سبحانه بقوم مقام القرابة اه انظر بقية في ح ولاشك انه
يفسد ان الشروط الثلاثة لا بد منها في النفقة الواجبة لان نفقة الزوجة واجبة فتأمل
وقال العلامة الايني مائنه واذا امتنعت الشريكة في المالك المذهب ان للمضحي أن يدخل
معه في أخصيته من وجدت فيه الاوصاف الثلاثة السابقة اه منه بلفظه وتأمل ذلك
مع الانصاف يظهر لك صحة ما قلناه والعلم كله لله * (تفريع) * قال في المنتقى مائنه
وعندى أنه يصح ذلك بيته وان لم يعلم أهل بيته بذلك ولذلك يدخل فيها من مسغار ولده من
لا تصح بيته اه منه بلفظه وقال ابن بوش مائنه وانظر لوضحي عنهم ما بغير اذتهم ما
وهاما عبا نهل يجوز له ذلك كما قيل من أعتق رقبة عن ظهار رجل ان ذلك يجوز له عند ابن

(وان جاء) قول ز بل يجمع عليه الخ لا يحتاج لتقيد مب لانه مقيد بما قسده به مب فتأمله (ومقعدة لشعم) نحوه وقول يحنون تجزى أى كفى ق ابن ناجي ولا شك في براجمية ذبحها ابتداءه أى خلاف ما يوهه لفظ الاجزاء (كبين مرض) قلت بل منسله ما في المدونة لا تجزى ذات الدررة الكبيرة ابن القاسم وكذلك الجرح الكبير اه نقله ح و ضيغ عن ابن عرفة (وهزال) يعنى وان لم يطلع عليه الإبعاد الذبح واضطرب الاندلسيون هل له رد هامة مذبوحة أولا ويأخذ قيمة العيب خاصة فاه في ضيغ قلت وهو ظاهر ان أمكن علم البائع به والافنى ق فيما يأتى ان مالك اسئل عن ذبح أمخيسة فوجد جوفها فاسد الألتجزة فقال ان المريض لا يجوز (٥٣) ابن رشد هذه كما قال وان كان ليس له رد هامة على البائع بذلك لانه ما يستوى

البائع والمبتاع في الجهل بعرفته اه وقول ز عن ابن حبيب لا شعم فيها الخ ابن عبد السلام اختلف في قوله صلى الله عليه وسلم ولا الجفناه التي لا تنقى فقال ابن حبيب أى لا شعم فيها وقال الاكثرون أى لا يخ فيها وهو المنقول عن أهل اللغة ابن عرفة وقال ابن الجلاب التي لا شعم فيها ولا يخ في عظامها اه انظر تكميل غ (وعرج) مفهوما ان الخفيف أى الذى تسير معه ببراغم لا يضرو صرح بذلك في ضيغ عن الباجي وح عن شرح الارشاد لكن بقيد بما اذا لم يحصل لها بذلك تعب ففي المدونة ولا تجزى العرجاء البسين ظلعها الآن يكون الشئ الخفيف الذى لا ينقص مشها ولا تعب عليها به في سرها بسير الغنم فاره خفيفا اه وقول ختن عن القاضي أى عياض في تنبهاته هو يفتح الضاد الى قوله أى عرجها يتبع فيه ضيغ قال هونى ولم أفت على من ذكره بالضاد وفتح اللام عنى العرج غير

النامس له انه يريد بذلك كان وطى حتى صارت الرقبة واجبة بكل حال اه منه بلفظه (تسبه) نقل في ضيغ كلام الباجي وقال عقبه مانصه ابن عبد السلام وفيه نظر لان شرط حصول الثواب الشئ وأما الصغار فانما تسقط عنهم اعدم القصد مع أنها عبادة مالية والولى مخاطب بها كالأمانة اه منه بلفظه وسله صر في حاشيته بسكونه عنه قلت أمان أدخل معه في الاجر من مخاطب هو بالاخراج عنه كالابن الفقيرين وأبكار بناته الفقيرات فلا اشكال في صحة ما قاله الباجي لان الخطاب بهامتهم جعله لاليهم فتنسبه الى الاصل لانه المتقرب بما خوطب به وان حصل لهم الاجر وأمان أدخل معه من لا يخاطب هو بهامته فان كان مخاطبا بخر اجها من مال من أدخله معه كصغار اولاده وأبكار بناته الاغنياء فكذلك وان عبد السلام قد سلم هذا وان كان غير مخاطب بذلك فهو محل اشكال والوجه ما قاله ابن عبد السلام لكن تؤخذ صحة ما قاله الباجي من مسئلة الظهار التى ذكرها ابن نونس بطريق الاخرى فتأمله والله أعلم (وان جاء) قول ز بل يجمع عليه صحیح ولا يحتاج الى تقيد مب له بقوله محل الاجماع اذا كان ذلك خاتمة الخ لان ما ليس ذلك فيها خاتمة لم يدخلها ز في معنى الجاه وانما أدخلها في مكسورة القرنين فكلامه حسن بين لا يحتاج الى تقيد تأمله (ومقعدة شعم) مبالغه المصنف عليها ربما توهم أن غيرها أولى وكأنه تسع ظاهر عبارة يحنون ولكن في ابن ناجي في شرح المدونة عند قوله ولا تجزى العرجاء البسين عرجها الخ مانصه وأما التى أفتدها الشعم فانها تجزى فاه يحنون وقيل هو وهو واضح لا شك في أرجحية ذبحها ابتداءه ولا يقال ظاهر كلام يحنون خلافه لقوله تجزى لجل كلامه على أن السؤال وقع كذلك ولو سئل عن الحكم ابتداءه لا جواب براجميتها والله أعلم اه منه بلفظه (وهزال) ظاهره وان لم يطلع عليه الإبعاد الذبح وهو كذلك * (فرع) * قال في ضيغ واضطرب الاندلسيون فمیں اشترى أمخيسة فذبحها فوجد هامة لا تنقى هل له في ذلك مقال ويرد هامة مذبوحة ان شاء أو ليس له رد هامة يأخذ قيمة العيب خاصة اه منه بلفظه (وعرج) قول ز لا تسير معه بسير الغنم يريد أن هذاهو بين العرج ومفهوما أنها ان كانت تسير بسير الغنم فهو

عياض وهو سم ومنه لان أهل اللغة اتماذ كروه بالظاء المشالة وسكون اللام قال مع ان عياضاته في المشارق قد وافق الجماعة الأنة زاد على سكون اللام فتحها انظره والله أعلم (وصعها جدا) قلت قال أبو زيد الفاسى مانصه قال في ضيغ في المدونة لا بأس بالسكا وهي الصعما وهو خلاف لما هنا قيل ليس بخلاف لان ما في المدونة مطلق الصعما لا يقيد كونها جدا وفيه نظر مع ما في التقييد من أن عدم الاجزاء فيما اذا فقد العضو كله من أصله بل عليه قوله بعد هذا في الصغيرة الاذنين انها تجزى ابن عرفة وفيها لا بأس بالسكا وهي الصغيرة الاذنين ابن القاسم نحن نسبها الصعما اه (وبتر) قلت وقال ابن العربي من الغنم كلها في تلك البلاد في أذنانها ولذتها في تلك الشعم حتى ترى الشاة لا تستطيع المشى لعظم ذنبها فاه هذا المعنى

راعي العلم الذنب وتكلموا عليه
 وأما بلادنا فلو كان عدم الذنب
 كله ما أثر الا في الجمال خاصة اه نقله
 ق (ومشقوقه آذن) **قلت** قول ز
 أ كثر من ثلث الخ يدل على ان
 النصف كثير وقيل يسيرا انظر ح
 وقال الباجي كما في ق وعندى
 ان الشق لا يجمع الاجزاء الا ان بلغ
 مبلغ تشويه الخلقة انتهى (وذا هبة
 ثلث ذنب) **قلت** هذا قول ابن
 حبيب وابن وهب وقال ابن المواز
 الثلث يسير وأما الربع فيسبى
 باتفاق وسئل السورى عن قصيرة
 الذنب خلقة لا يعيها قال تجزئ في
 الاضحية ابن قداح وان كان أقل
 من الثلث في العادة اه نقله ق
 وهو مأخوذ من قول المصنف
 وذا هبة لم يقل وناقصة فتأمله (من
 ذبح الامام) **قلت** يعنى ذبحه
 الجزئى فالذبح يؤجج مالا يجزئ لتبين
 عيبه فذبح النام يعنى فهل
 يجزئهم قال الشيخ ميارة قال شيخ
 شيوخنا سدى يحى السراج لم أر
 فيها نصا والظاهر الاجزاء قياسا على
 امام صلى بحدث ناسيا اه ويقهم
 منه انه لو تعد ذلك لم يجزهم قياسا على
 امام صلى بحدث متعددا والله أعلم
 (قولان) قول مب صوابه تردد
 الخ فيه نظر لان الاول ليس للخصى
 من عند نفسه بل نقله عن الامام
 انظر نصح في الاصل **قلت** ولو سلم
 انه من عند نفسه فان المصنف لم
 يلتزم انه مهمما لاختلاف المتأخرون
 أشاره بالتردد كما هو مقرر والله أعلم

فهو خفيف تجزئ معه وصرح بذلك في ضج نقلا عن الباجي وح نقلا عن شرح
 الارشاد وظاهر كلامهم ولو كان سيرها بسير الغن يحصل لها به تعب وليس كذلك وقد أغفلوا
 ما في المدونة ونصها ولا تجزئ العرجاء البين ظلمها الا أن يكون الشئ الخفيف الذى
 لا يتقص مشيا ولا تعب عليها به سيرها بسير الغن فهنا يكون خفيفا اه منها بلفظها
تبيه قول المدونة البين ظلمها كذا وجدته في نسخة من التهذيب بالطاء المشالة
 ولكن في التنبهات مانصه وضلعها بفتح الصاد واللام أى عرجها اه منها بلفظها ونقله في
 ضج وزاد عقبه مانصه أبو الحسن وروى بالطاء المشالة اه منه بلفظه **قلت** ولم أفت
 على من ذكرها بالصاد وفتح اللام بمعنى العرج غيره وانما ذكره بالطاء المشالة وسكون اللام
 منهم من صرح بسكونها ومنهم من أخذ ذلك من صنيعه قال ابن الاثير في النهاية في باب
 الظاء المشالة مع اللام مانصه الظلع بالسكون العرج وقد ظلع يظلع ظلعاً فهو ظالع ومنه
 حديث الاصحاح والعرجاء البين ظلمها اه منها بلفظها وفي الصحاح في فصل الظاء
 المشالة من باب العين مانصه ظلع البعير يظلع ظلعاً أى تجزئ في مشيه اه منه وفي القاموس
 في فصل الظاء المشالة من باب العين مانصه ظلع البعير كنع تجزئ في مشيه اه منه بلفظه
 وفي المصباح في ترجمة الظاء المشالة واللام مع ما يثلثها مانصه ظلع البعير ظلعاً من باب نفع
 تجزئ في مشيه وهو شبيه بالعرج ولهذا يقال هو عرج يسير اه منه بلفظه وفي مختصر
 العين في الظاء المشالة واللام والعين مانصه الظلع تجزئ بالرجل وقد ظاعت الدابة تظلع وبأية
 ظالع والظلالع داء يأخذ في قوائم الدواب اه منه بلفظه وانما ذكره بالصاد مع فتح اللام في
 غير ذلك في الصحاح في فصل الصاد مانصه والظلع بالضم والتعربك الاعوجاج خلقة اه منه بلفظه
 وفي القاموس في فصل الصاد مانصه والظلع محركة اعوجاج خلقة ويسكن اه منه بلفظه
 وفي المصباح في ترجمة الصاد واللام وما يثلثها مانصه وضلع الشئ من باب تعب اعوج
 اه منه بلفظه وفي النهاية في باب الصاد مع اللام مانصه فيه أعوذ بك من الكسل وضلع
 الدين اى نقله والظلع الاعوجاج أى ينقله حتى يعيل صاحبه عن الاستواء والاعتدال
 يقال ضلع بالكسر يضلع ضلعاً بالتعربك وضلع بالفتح يضلع ضلعاً بالسكن أى مال اه
 محل الحاجة منها بلفظها وبذلك كله تعلم ان الصواب هو الرواية التى ذكرها في ضج عن
 أبى الحسن وان عظمت مكانة أبى الفضل عياض مع أنه في المشارق قد وافق الجماعة الا
 أن زاد فتح اللام فقال في ترجمة حرف الظاء المشالة مع سائر الحروف في مادة ظ ل ع مانصه
 قوله العرجاء البين ظلمها الظلع بفتح الظاء واللام وسكون اللام أيضاً العرج اه منها
 بلفظها قاله في التنبهات سبق قل والله الموفق (وهل هو العباسي) قول مب صوابه
 تردد الخ فيه نظر لان الاول ليس للخصى من عند نفسه بل نقله عن الامام ونصه وليس يبعيد
 قول من قال انهم غير مخاطبين بالامام بحال لان الحديث انما ورد فيمن صلى مع النبي صلى
 الله عليه وسلم ورأى ماله أن من بعده من الخلفاء ومن يقمونه بالبلدان بمثل ذلك
 لا يتقدمون بالذبح والمصلى بالناس العيد على ثلاثة أمر المؤمنين كما عبادى اليوم والثاني
 من أقامه لذلك في بلده أو عمله في بلد من بلدان فهذان لا يتقدمان بالذبح والثالث من

وقول من الظاهر انه لفظي الخ هو خلاف ما لابن عاشر وارتضاه نو وهو ظاهر ابن عرفة والمصنف ونص ابن عاشر اعلم ان
 الائمة ثلاثة الخليفة اومن يقبه مقامه في وجوب الطاعة واقامة الحدود والجمعة الثاني المستخلف في الصلاة دون غيرها الثالث
 الائمة المصليون دون استخلاف كائنة القرى والعمود فالاول هو المراد بالعاسبي والثاني هو المراد بامام الصلاة واما الثالث فلم يذكر
 أحد صحة اعتباره فينبغي أن يتقطن له هذا فان أهل البادية كثيرا ما يذبحون بذبح أئمتهم المصلين بهم من دون استخلاف من قبل
 الائمة وأمرهم انتهى قال نو عقبه وقد ظهر منه أن الخلاف حقيقي لا لفظي خلافا لز وعج وان صورة الخلاف أيضا
 اذا ولاء أمر الصلاة فقط ولم يتعرض لانابته في الذبح كما يؤخذ من ابن عبد السلام اه لكن من تأمل كلام ابن رشد في البيان
 الذي في مب مع كلام اللخمي وأصنف ظهر (٥٤) له أن الصواب ما قاله مب ويمكن أن يكون المصنف وابن عرفة

كان سلطانا من غير أن يقبه أمير المؤمنين فهذا لا يجب الاقتداء به ان صلى بنفسه ولا يجب
 أقامه للصلاة اه منه بلفظه وقول مب نعم الظاهر من خارج أنه لفظي الخ ما استظهره
 بخلاف لما صرح به ابن عاشر وارتضاه نو وهو ظاهر كلام ابن عرفة لانه حتى الخلاف
 كما حكاه المصنف ونص ابن عاشر اعلم أن الائمة ثلاثة أقسام الخليفة اومن يقبه مقامه
 في وجوب الطاعة واقامة الحدود والجمعة الثاني المستخلف على الصلاة دون غيرهما من
 أمور الخلافة الثالث المصليون دون استخلاف كائنة القرى والعمود فالقسم الاول هو
 المراد بالعاسبي والثاني هو المراد بامام الصلاة الذي قال ابن رشد فيه بصحة الاعتبار فانه لا
 اذا استخلف على ذلك واما القسم الثالث فلم يذكر عن أحد صحة اعتباره فينبغي أن يتقطن
 لهذا فان أهل البادية كثيرا ما يذبحون بذبح أئمتهم المصلين بهم دون استخلاف من قبل
 الائمة أو أمرهم اه منه بلفظه ونقله نو وزاد ما نصه وقد ظهر من هذا أن الخلاف
 حقيقي لا لفظي خلافا لز وعج وأن صورة الخلاف اذا ولاء أمر الصلاة فقط ولم يتعرض
 للانابته في الذبح كما يؤخذ من ابن عبد السلام اه منه بلفظه قلت كلام ابن رشد الذي
 ذكره مب هنا هو في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الضحايا ومن تأمله وتأمل
 كلام اللخمي الذي قدمناه وأصنف ظهر له أن الصواب ما قاله مب ويمكن أن يكون
 المصنف وابن عرفة أشارا الى كلام ابن رشد في نوازه وجملاه على اطلاقه ولم يرداه لماله في
 البيان فيكون الخلاف حقيقيا ونص ما في نوازه وسئل رضى الله عنه عن ذبح الاضاحي
 هل هي معتبرة بذبح الامام الذي تؤدى اليه الطاعة وامام الصلاة فقال المعتبر في ذبح
 الاضاحي الامام الذي يصلى بالناس لان الاضحية مرتبطة بالصلاة والله ولي التوفيق
 برحمته اه منها بلفظها * (تنبيه) * ان جل كلام ابن رشد في نوازه على ظاهره مسطر
 بحث ابن عاشر في القسم الثالث وان رد الى ماله في البيان توجه بحث ابن عاشر وكانت
 الضحية غير مجزئة باتفاق القولين لان الامام الاعظم في وقتنا هذا وقبله بما أدر كالمس له
 تطرف في أئمة الصلاة بتقديم ولا تأخير في غير المدن والامصار وقد كان وقع البحث بدرس

أشار القول ابن رشد في نوازه المعبر
 الامام الذي يصلى بالناس لان
 الاضحية مرتبطة بالصلاة
 وجملاه على اطلاقه ولم يرداه لماله
 في البيان فيكون الخلاف حقيقيا
 والله الموفق برحمته * (تنبيه) *
 ان جل ما لابن رشد في نوازه على
 اطلاقه مسقط بحث ابن عاشر في
 القسم الثالث وان رد ماله في البيان
 توجه بحثه وكانت الضحية غير مجزئة
 باتفاق القولين وقد وقع هذا البحث
 بدرس ج وانفصل الجواب عنه
 بان الامام اذا أهمل النظر في أئمة
 الصلاة منزل جماعة المسلمين منزلته
 فالمقدم منهم كانه مقدم منه وهو
 جواب حسن لكن يشترط في الجماعة
 التي تنزل منزلة الامام العدة والعلم
 بما توقف عليه صحة الامامة والام
 تعتبر والغالب فقد هذا الشرط في
 غالب البلاد فالخلص هو تأخير
 الصلاة والذبح حتى يغلب على
 الظن ذبح الامام الاعظم اومن
 قرب عن يعتبر ذبحه والله أعلم

قلت والجواب المذكور اصله لا يبي على فانه قال الصواب صحة اعتباره أي القسم الثالث لان الجماعة تقوم شيخنا
 مقام الامام الاعظم في تقديم الصلاة اه ولا بد من تقييده بما تقدم والظاهر رد ما لابن رشد في الاجوبة لماله في البيان لان المطلق
 يجعل على المقيود التوفيق بين كلام الائمة مطلوب ما أمكن اليه سبيل فكيف بين كلامي الامام الواحد وحينئذ فلو قال المصنف من
 ذبح الامام بشرط كونه امام طاعة أو ناسبا عنه لأجد * (تنبيه) * قال الأبي في شرح مسلم حرت العادة بتونس ان السلطان يخرج
 أضحيته ويذبحها بالمسلي فكان الشيخ يقول ان المعتبر ذبحه لامام الصلاة لان اخراج السلطان أضحيته دليل على انه يستنبه
 الا في الصلاة كان بعض من عاصره يحالفه في ذلك اه منه بلفظه أي لان استنابته في الصلاة مستلزما لاستنابته في وابعها نظير
 ما تقدم لنا من أن العبد للعقب وان حضر الامام بغيره لاذنه فبسه واقرار له مع علمه به والله أعلم

(ووفائي الخ) الظاهر انها جملة حالية باضمار قد على مذهب الجمهور لتفيد أن ذلك قيد في الاجزاء بخلاف جعلها مستأنفة تأمله
وما أفاده منطوق من الاجزاء مع التواني ظاهر طريفة ابن بونس والخصي وابن رشدو المازري انه متفق عليه وطريفة ابن بشير ان
المشهور عدم الاجزاء وما أفهمه من عدم الاجزاء ان لم يتوان هو قول (٥٥) ابن القاسم وابن المواز وروايته عن مالك وصرح ابن

عبد السلام بانه المشهور ومقابله
لا يصعب ^١ قلت وهذا كما مبني
على أن فاعل ووفائي ضمير غير الامام
وهو غير ملائم لقوله بلا عذر ولذلك
جعل خش وز فاعله ضمير الامام
ايلاؤه فتأمله والصواب ان الخلاف
بين المشهور وأبي مصعب في الجواز
ابتداء وعدمه كما يفيد كلام ابن
الحاجب اذ هو الذي ينهمله كلام
أهل المذهب خلافا لابن عرفة في
اعتراضه عليه وجهه الخلاف في
الاجزاء وعدمه وان سلمه أبو زيد
التعالي فيجوز الاقدام على الذبح
قبل الامام حيث لم يبرزها ووفائي
بلا عذر ومضى قدر زمان ذبحه
ولو علم انه الآن لم يذبح وقال
أبو مصعب لس على الناس ان
ينتظروه حتى يرجع الى منزله ومن
ذبح بعد القدر الذي كان يذبح فيه
بالمصلي فضحيته جائزة ووصو به ابن
رشدو والخصي انظر الاصل والله أعلم
(وندى ابراهيم) ^٢ قلت قول ز
وكذا غيره الخ هذا نقله ق عن ابن
المسوازي الساجي لانهم من القرب
المستوفى العامة فالأفضل اظهارها
لان فيه احياء سنتها وقاله ابن حبيب
اه (وجيد الخ) ^٣ قلت في ق
روى ابن حبيب عن عدد من
الصحابية والتابعين استحبابها

شخصنا ج وانفصل الجواب عنه بأن الامام اذا أهمل النظر في ذلك تنزل جماعة المسلمين
منازته فالقدم منهم كما انه هو الذي قدمه وظنى أن ذلك نسب لغ في تكميله لكني
راجعته فلم أجد ذلك فيه في النسختين المتين يدي منه وهو جواب حسن في الجملة لكنه
لا يرفع الاشكال مطلقا لان جماعة المسلمين الذين يتزولون منزلة الامام هم أهل العدالة
والعلم بما يتوقف عليه صحة الامامة فن كانوا كذلك صح الجواب في حقهم والغالب فقد
هذا الشرط في غالب البلاد التي أهمل الأئمة النظر بها في أئمة الصلاة فالخلص من ذلك في
حق هؤلاء أن يتأخروا بالصلاة والذبح حتى يقبل على ظنهم أن ذبحهم وقع بعد الامام
الاعظم أو من قرب منهم ممن يعتبر ذبحه والله أعلم (ووفائي بلا عذر قدر) الظاهر أن
جملة ووفائي حالية باضمار قد على مذهب الجمهور وبدونه على مذهب من يجيز لتفيد أن
ذلك قيد في الاجزاء بخلاف جعلها مستأنفة تأمله وما أفاده منطوقه من الاجزاء مع
التواني ظاهر طريفة ابن بونس والخصي وابن رشدو المازري انه متفق عليه وطريفة ابن
بشير ان المشهور عدم الاجزاء وما أفاده منطوقه على ما قلناه من الحالية انما لا تجزئ ان لم
يتوان هو قول ابن القاسم وابن المواز وروايته مالك وصرح ابن عبد السلام بانه المشهور
ومقابله لا يصعب ووصو به ابن رشدو والخصي * (تنبيه) جعل ابن عرفة الخلاف
بين المشهور وأبي مصعب في الاجزاء وعدمه واعتراض ما أفاده كلام ابن الحاجب من أنه
في الجواز في ابتداء وعدمه وسلمه أبو زيد التعالي في شرح ابن الحاجب وفيه نظر بل ما أفاده
كلام ابن الحاجب هو الصواب قال في المتفق ماضيه وقال أبو مصعب اذا ترك الامام الذبح
بالمصلي فن ذبح بعد ذلك فهو جائز اه منه بلفظه وقال ابن رشد في نوازله ماضيه ومن السنة
أن يخرج الامام أخصيته الى المصلي فيذبحها بيده عند فراغه من الصلاة والخطبة ك
يذبح الناس بعده وقد اختلف ان لم يفعل ذلك وأخر ذبح أخصيته حتى يتصرف الى داره
فقبل على الناس أن يؤخر واذبح ضحاياهم الى القدر الذي يتصرف فيه الى داره فيذبح من
غيره وان ولا تأخير فان ذبح أحد قبل ذلك لم يجز وهو مذهب ابن القاسم وقيل ليس عليهم
أن يؤخروا بعد صلواته الى القدر الذي يذبح فيه أخصيته لو أخرجهما الى المصلي على السنة
في ذلك فان ذبح بعد ذلك اجزأه أخصيته ذهب الى هذا أبو مصعب وأصحاب مالك وهو
أظهر من قول ابن القاسم اه منها بلفظها وفي رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب
الضحايا ماضيه وسئل عن الامام أتى أن يأتي بأخصيته الى المصلي فيذبحها فيه فقال نعم أرى
ذلك قال القاضي هذا مثل ما في الصلاة الثانية من المدونة وهو ما يستحب للامام أن يفعله
ليقتدى الناس به فيذبحوا بعد ذبحه فان لم يفعل ذلك الامام وجب على الناس أن يؤخروا
ذبح ضحاياهم الى قدر ما يبلغ الامام فيذبح عند وصوله وليس عليهم انتظاره ان تراخى

بكش عظيم من فل أقرن بنظر في سواد ويجمع فيه ويشرب فيه زاد ابن بونس الخ وهو ما كان يابضه أكثر من سواده اه
(وذكر الخ) ^٤ قلت قول ز ثم قال استحبابها الخ الذي في نسخ مسلم وعليه شرح الابي والنووي استحبابها بشين مجعده واه
مهلة مفتوحة وذال مجعده أى حددها

(وهو الاظهر) صوب في المقدمات؛ فضلية البقر على الابل قال لان المراعى في الضحيا طبيب اللحم ورطوبته اه وبه يسقط ما في قول أى من قولهم ان ابن رشد لم يرجح قولنا انظر غ وهو في وانه أعلم (وترك حلق) قول ز عن المناوى وحمل الثلاثة الخ مانسبه للمناوى لعلمه في الكبرياء لم ينسب في الصغير لابي حنيفة شيئا والذي نسب في المنتقى لابي حنيفة هو عدم التسديف في ذلك النظر نصه في ضح وهو في نقلت وقول ز في خبر (٥٦) اذا دخل العشر وأراد الخ هذا القم مسلم عن أم سلمة مر فو عا وفي

رواية له عنها فلا يا حسن شبعرا ولا يقان ظنرا وفي أخرى له أيضا عنه فلم يسك عن شعره وأضفاره وفي أخرى له أيضا عنه فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يعصى ورواه أيضا الترمذنى وأبو داود ومانسبه في المنتقى لابي حنيفة مشهلا للنوى ونصه وقال الشافعى وأصحابه هو كبره كراهة تنزيه وقال أبو حنيفة لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب اه ومثله بالنظ له العزبى عن العلقمى ووافق الامام أحمد على التحريم بربعة وان المسبب واحق وداد وبعض أصحاب الشافعى قاله النوى (تنبيه) لو أراد أن يعصى بعد دفعه ل يبقى النهى الى آخرها أو يزول بذبح الاول خرجه الاسنوى على قاعدة ان الحكم المعلق على الاسم هل يقتضى الاقتصار على أوله أو لا بد من آخره وفيه قولان قاله المناوى واختصره العزبى بقوله ومقتضى الحديث انان أراد التضحية باعداد زالت الكراهة بذبح الاول ويحتمل بقاء النهى الى آخرها اه

الذبح بعد وصوله بغير عذر فان آخر الذبح لعذر من اشتغال بقتال عدو أو غيره انظر وهو المالم يذهب وقت الصلاة بزوال الشمس وقال أبو مصعب اذا لم يخرج الامام أضحية الى المصلى فليس على الناس أن ينتظروه حتى يرجع الى منزله ومن ذبح بعد القدر الذى كان يذبح فيه في المصلى فضحته مما تزدها مثل الحاجة منه بلقطه وقال اللخنى مانصه قال محمد اذا لم يبرز الامام أضحية وذبح في منزله فيذبح رجل قبله لم يجزه الا أن يتوانى الامام به ما انصرفه فن ذبح بعد القدر الذى لم يتوان لقرع من الذبح فانه يجزئه وقال أبو مصعب اذا خطأ الامام فلم يذبح بالمصلى أو ترك تركا جوا زما يذبح فيه الامام فيكون من ذبح مصيبا جزاله ذبيحته وهذا أحسن وليس على الناس أن يهواوا بقدر ذبحه لودع بالمصلى اه منه بلقطه وقال ابن يونس مانصه وقال أبو مصعب اذا خطأ الامام فترك أن يذبح في مصلاه من ذبح بعد ذلك بخانزاه منه بلقطه وبذلك كله تعلم ما في كلام ابن عرفة وتسليمه والله أعلم (ثم هل يتر وهو الاظهر) أشار بمال في المقدمات فانه بعد أن ذكر قول ابن شعبان ان الابل أفضل قال عقبه مانصه وقال عبد الوهاب أفضلها الغنم ثم البقر ثم الابل وهو الصواب لان المراعى في الضحيا طبيب اللحم ورطوبته اه محل الحاجة منها بلقطه او به يسقط ما في قول وقد أشار غ لهذا والله أعلم (وترك حلق الخ) قول ز عن المناوى وحمل الثلاثة الابقاء على التسديف مع قول أى حنيفة بوجوب التضحية الخ مانسبه للمناوى لعلمه في الكبرياء لم ينسب لابي حنيفة في الصغير شيئا ومانسبه له فيما نقله عنه ز مخالف لمانسبه له في المنتقى ونصه روى الشيخ أبو بكر والقاضى أبو الحسن أنه يجب لمن أراد أن يعصى انذارى هلال ذى الحجة أن لا يقص من شعره ولا يقلم أظفاره حتى يعصى فالاولا يحرم ذلك عليه وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة ليس في ذلك استحباب وقال أحمد واحق يحرم عليه الحلق وتعليم الاظفار اه محل الحاجة منه بلقطه ونقله في ضح وسلمه وقول ز وان ندب فيه ترك الحلق والقلم أيضا الخ جزم بهما وعند الشافعية فيه قولان مخرجان قال المناوى في التصغير في شرح الحديث المذكور هنا عند ز مانصه في فكره بلا عذر تزنيها عند الشافعى وتحرر عما عند أحمد ولو أراد أن يعصى بعده فهل يبقى النهى الى آخرها أو يزول بذبح الاول خرجه الاسنوى على قاعدة أن الحكم المعلق على الاسم هل يقتضى الاقتصار على أوله أو لا بد من آخره وفيه قولان اه منه بلقطه (وبعد جزم) قول ز لان الامام كان يقول أولا يندب ذبحه من غير تأكيد الخ فتحوه طخ و بب ونصه واستشكل ما أمر به جوه

وهذا غير قول ز وان ندب فيه أى في الثالث ترك الحلق الخ قطعا ووقع له وفي نقله عن المناوى وهو تصرف قابل لفظه بعدد بلقطه بعدد وبني ذلك ان مال المناوى هو عين ما ل ز وهو وهم والله أعلم (وبعد جزم) قول ز لان الامام كان يقول الخ فتحوه طخ و بب وهو خلاف ما لابي الحسن وابن عرفة والبرزلى كما في ابن ناجى من ان القول المنبى قابل لان ريدته الوجوب ويكون أراد بقوله فحسن أحد طرفي الحكم لا التفضيل والمصوغ غير قابل لذلك بل هو صريح في الفضيلة اه ذكره عند قول التسديف قال مالك واذا ولدت الاضحية فحسنت ان يذبح ولدها معه او ان تركه لم أر ذلك عليه واجبا لان عليه

وهو مساو لما تزكوه هو ان ذبحه معها حسن وأجاب التونسي بأن اقتران عدم الرجوع
 باستحسان الذبح بضعف الاستحسان بخلاف ان مراده فانه يؤكده والتا كيد هو المرجوع
 اليه اه منه بلنظرة وهو خلاف ما لا يابى الحسن وابن عرفة والبرزقي قال ابن ناجي عند
 قول التهذيب قال مالك واذا ولدت الاضحية فحسن ان يذبح ولدها معها وان تركه لم أر ذلك
 واجبا لان عليه بدل أمه ان هلك قال ابن القاسم ثم عرضتها على مالك فقال المحمدا وارتك
 منها ان ذبحها معها حسن قال ابن القاسم ولا يرى ذلك عليه واجبا اه مانصه الفرق بين
 القول المعجور المثبت هو ان القول المثبت قابل لان يريد به الرجوع ويكسب كون أراد بقوله
 فحسن أحد طرفي الحكم لان المراد به الفضيلة والقول المعجور غير قابل لذلك بل هو صريح
 في أن ذبحه فضيلة قاله المغربي وبعض شيوخنا وشيخنا حفظه الله تعالى اه منه
 بلنظرة تنبيه قال ابن ناجي عقب ما تقدم مانصه ويعارض قوله ما قبلها
 في الوصايا انه اذا أوصى بعق أمة فولدت قبل موته فهو رقيق فظاهرها ولا يستحب
 عتقها والجامع بينهما ما يتعلق القرية بالادها ما ان يكون بالذي يثبت استحبابه في الولد كما
 قال هنا فيلزم اطرافه في العتق واما أنه لا يستحب على ظاهره وصاها فانه لم يرد عدم استحباب
 ذبح الولد اه منه بلنظرة ولم يجب عن هذه المعارضة ولا رأيت من أجاب عنها قلت
 والجواب عنها يمكن من وجوه أظهرها عندى أن يقال ان ولدا الاضحية قد تحقق وجود
 القرية بأمه حين ولادته لانها يتسمه باسمها صارت قرية في الجملة أما على ما اقتضته رواية
 ابن القاسم عن مالك من أنها تجب بمجرد التسمية فواضح وأما على المشهور فلكراهية
 شراب لبنها وجرصه فاعلى تفصيله وايد الهابدون اتفاقا ومثلها على الراجح ومنع بيعها
 في الدين بعد الذبح وولدا الامة الموصى بعقها لم يتحقق وجود القرية بأمه حين الولادة لان
 له الرجوع في ذلك اجاعا وله التصرف في الام بعد الولادة كما كان له قبلها اجاعا من بيع
 أو وطأ أو غرهما فهى كالفن وتباع في الدين في حياة السيد وبعدم موته ويتوقف عتقها
 على حل الثلث لها فافتقرت فتامله وقول ز كفى من محل الخنث الذي هو الراجح ان لم يكن له نية
 الخنث قوله والراجح المعجور يقتضى أن الامام فصل هذا الذي ذكره في القول المعجور وليس
 كذلك وانما التفصيل من كلام ابن القاسم ثم اختلف هل هو فوافق لقول مالك المعجور أو
 خلاف ونص المدونة قال مالك وان امتسك لها تبايم بالرهن حنث ثم عرضت عليه فقال
 المحمدا وأبى أن يجيب فيها قال ابن القاسم شوى فان كانت له نية ان لا يبيع لها ثوبا ولا
 يتناعه لها لم يحنث وان لم تكن له نية حنث وأصل هذا عند مالك انما هو على وجه المنافع
 والتمن اه ابن ناجي انما توقف مالك هل ذلك كسراء الكسوة أم لا قال أبو اراهيم
 والمغربي وقول ابن القاسم هو قول مالك الاول لكن فسره وأخذ به فيما ذكره انظر
 والصاب ان قول ابن القاسم ثالث لعدم تفصيل مالك وتفصيل ابن القاسم وقد قال أبو
 محمد من سماع ابن القاسم والموازاة في لا كسها ولا أطعمها فقدي لها ثوبا أو طعاما كان
 رهنا حنث ثم توقف وفي العتبية ثم رجع لحنثه ان لم تكن له نية وان نوى السر المحنث
 وذكركم بهذا ابن القاسم اه منه بلنظرة فتامله (ان لم يثبت للذبح) قول ز كفى

بدل أمه ان هلك قال ابن القاسم
 ثم عرضتها على مالك فقال المحمدا
 وارتك منها ان ذبحه معها حسن
 قال ابن القاسم ولا يرى ذلك عليه
 واجبا اه قلت لكن قال ابن
 عاشر قبول الاستحسان للرجوع
 بعد جدا اه والفرق بين طلب
 ذبح ولدا الضحية وعدم طلب عتق
 ولدا الامة الموصى بعقها هو تحقق
 وجود القرية في الجملة بأمر ولدا الضحية
 حين ولادته وعدم تحقق ذلك في
 الامة المذكورة لجواز الرجوع في
 الوصية اجاعا والسيد التصرف
 فيها بعد الولادة كما كان له قبلها اجاعا
 ويتوقف عتقها على حل الثلث لها
 فتأمل وانظر الاصل وقول ز ثم
 محل الخنث الخنث قوله قبله والراجح
 المعجور الخنث التفصيل انما هو من
 كلام ابن القاسم واختلف هل هو
 وفاق لقول مالك المعجور واختلف
 انظر نص المدونة ونص ابن ناجي
 عليه في الاصل (ان لم يثبت للذبح)
 قول ز كفى من عن اللغوى الخ
 انظر عزوه ذلك للحنث مع ان
 اللغوى اطلق في قوله وليس له أن
 يجزه قبل الذبح واتفق على ذلك ابن
 القاسم وأشهب ثم اختلفا ان فعل
 فقال ابن القاسم لا يبيعه أى ندبا
 وقال أشهب له يبيعه والاول أحسن
 لانه نواه مع الشاة لله عز وجل
 واستحب له بيع تلك الشاة وشراء
 غيرها كاملة الصوف لانه نقص
 من جانها وهي أتمها اه بخ ونقله
 في ضيق وما قاله ابن القاسم رواه
 أيضا عن مالك قال يحسنون فان باعه

لم أربأ سايا كل غنمه بخلاف ما جره بعد الذبح فلا يا كل غنمه انظر الاصل (٨) رهونى (ثالث)

(ولم ينوه حين أخذها) قول ز وقيد بعض شيوخ د بغير المنذورة الخ قال نو أما إذا لم ينوه قطاها وأما إذا نواه فالجواز
والسكراهة لا المنع لانه انما انذر ما عد الصوف فتأمله اه وهو ظاهر وقول ز ومفهوم الشرط ان الثاني الخ ابن عرفة وقبول ابن
عبد السلام ما وقع في أجوبة عبد الجيد من اشترى شاة ونيته جرز صوفها جاز له جره بعد بذبحها فيه نظرا لانه ان شرطه قبل ذبحها
فبذبحها ينفيه وبعده من انضاح حكمه ها فينظر على أصل المذهب في الشرط المنافي للعقد اه قال أبو زيد النعماني وفي نظره نظر أما
بعد بذبحها فسلم وليس هو فرض المسئلة وأما عند شرائها فلا مانع وقوله فبذبحها يقيد دعوى نفقته في دليل اه أي فهو مصادرة
لان كون الذبح يقيدته وألا هو محل النزاع وقد جعله ابن عرفة دليلا لدعواه فتأمله ولذا سلم ما لعبد الجيد ابن عبد السلام والمصنف
وابن ناجي وغيرهم وهو المؤيد بالاستصحاب الذي هو أصل من الاصول وبقاعده انه لا يلزم المكلف من القرب الاما التزمه وبحديث
انما الاعمال بالنات وهذا قد نوى أن (٥٨) لا يتقرب بالصوف انظر الاصل والله أعلم (واطعام كافر) قلت قول خش

الشيخ عن النعماني الخ لم أجد في النعماني ما نسب له وانما وجدت فيه ما نصه وأما الصوف
فبعد الذبح على حكم اللحم ينتفع به وبهيمه ولا يبيعه وليس له أن يجزئه قبل الذبح لان فيه
جبالاها وافترق على ذلك ابن القاسم وأشبهوا اختلافنا اذ اجزئه قبل الذبح فقال ابن القاسم
ينتفع به ولا يبيعه وقال أشبه يبيعه ان جاءه الاول احسن لانه قد نواه مع الشاة والله عز
وجل واستحب ان يبيع تلك الشاة اذ اجزئ صوفها ويشترى غيرها كاملة الصوف لان ذلك
الذي فعل تنص من جبالها وبها ما اه منه بلفظه ونقله في صحيح أيضا ونقل ابن
عرفة بعضه فانت تراها ليس فيه ما عزاه له فتأمله * (تنبيه) * قول النعماني وقال أشبه
يبيعه الخ هكذا وجدته في تصريته ونقله في صحيح باللفظ وقال أشبه وسخون يبيعه
الخ فزاد سخون مع أتمه وهو موافق لما في المقدمات ونصها فان فعل انتفع بصوفها ولم
يبعه وقال أشبه وسخون لا بأس ببيعه اذ اجزئه قبل الذبح اه محل الحاجة معها باللفظ
وظاهر كلام ابن عرفة وابن نونس والنعماني ان سخونا لا يقول بجواز البيع ابتداء وصرح
بذلك ابن رشد في البيان في أول رسم من مع ابن القاسم من كتاب الضحيا ما نصه ومعت
مال كما يقول فان جزها تم ذبحها لم يعد بغيرها وبس ما صنع ولينتفع بصوفها ولا يبيعه قال
سخون ولو باع الصوف لم أره بأسا أن يأكل منه اذا كان جزئه قبل الذبح فان جزئه بعد
الذبح فلا يأكل منه قال الثاني وقوله ولا يبيعه يريد انه يؤمر بذلك استحبابا لا أن ذلك
واجب عليه وانما يستحب له ذلك لئلا يرجع عمل يوي من الخير ثم قال فقول سخون ولو
باع الصوف لم أر بأسا أن يأكل منه يريد انه لا حرج عليه في ذلك ان فعل فهو تفسير لقول مالك
اه منه بلفظه فتأمله تجد مخالفا لما عزاه له في المقدمات (ولم ينوه حين أخذها) قول
ز وقيد بعض شيوخ أجد بغير المنذورة الخ قال نو أما إذا لم ينوه قطاها وأما إذا نواه

لوا قام باخصيته منته عرسه الخ هذا
نقله ق هنا عن الطرطوشي ونظر
وجه مناسسته هنا وقد ذكره ز
عند قوله الآتي ونذب ذبح واحدة
الخ وذكره ابن عرفة عن ابن العربي
عن الطرطوشي وزاد لان المقصود
في الوجبة الاطعام لارقة الدم وفي
العقيقة الاراقة كالخصية اه انظر
ح عند قوله الآتي وكره عملها
وليمة (والغالي فيها) قلت قول
مب هكذا علل ابن رشد الخ زاد
غ عقبه عن ابن رشد ما نصه وقد
قال أبو أيوب كان الرجل يضحي
بالشاة عنه وعن أهل بيته ثم صارت
مباهاة وذلك في زمانه فكيف الآن
اه وفي معنى التغالي ما في جامع
المعيان الاستاذ أبو اسحق الشاطبي
سئل عما يفعل الناس باضاحهم
بعد الذبح من التزيين والتعاقيل هل
له مدخل في الشريعة أم لا واذا لم

يكن له مدخل وفعله الانسان بقصد ادخال السرور على عياله وأولاده من غيره ماخرة ولا مباحة هل يباح له ذلك أم لا فالجواز
فأجاب اني لا أدري في هذه المسئلة تصاع أحد لكن المقاصد أرواح الاعمال فن زين أخصيته وعلقها وأولم يعلقها وقصد بذلك
المباهاة الا فتقار قبس الفصلان لاختصية عبادة لا يتحمل هذا وان لم يقصد الاماء وجأ بأن يقصد فيها فلا حرج اه (وفعلها عن
ميت) قلت قول ز فان فعلت عنه وعن الحي لم يكره الخ أشار به لما ذكره غ في نكحها ونصه تقريره ذكر الوائغى انه قال
لشيخه ابن عرفة المفهوم من قوة كلام أهل المذهب هتان الذي يدخل في الاجرن من شرطه الحياة فلا يصح ادخال الوالد والولد
الميتين والجارى على حصة انتقال نواب القرابة لاختصية نقل انهم اه والخصية من الاعمال المالية فهي أقوى من القرابة في النية قال
الوائغى ويصح أن يستدل على حصة ادخال الاموات بما خرج أبو داود عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يجر يوم النحر كيشين وقال اللهم ملك والملك عن محمد وأمه فقد يقال أدرج صلى الله عليه وسلم في خصيته وأولاده

الاموات لدخولهم في الامم قد خولوا اوليا واذكر عن ابن عثاب انه كان يدخل اهل يهود في الصدقات التي يتطوع بها ويحث عن دليله فوجد لبعض المتقدمين اه وقد اذن صلى الله عليه وسلم لسعد (٥٩) أن يتصدق عن أمه بعده ومنها ولكنه في الحديث

شريك والله تعالى أعلم اه منه
بلفظه وبه تعلم ما في نورك مب على
ز والله أعلم (كعتبة) قلت
في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه
لا فرع ولا عترة والفرع أول الساج
كان ينتج لهم فيذبحونه قال النووي
قال أهل اللغة وغيرهم الترع
بفتح تين ويقال فيه الفرع والعترة
قالوا هي ذبيحة كالأبذبحونماني
العشر الأول من رجب ويسمونها
الرجسية أيضا وافق العلماء على
تفسير العترة بهذا أو أما الفرع فقد
فسره هناية أول الساج كانوا
يذبحونه قال السافعي وأصحابه
وآخرون هو أول تاج البهية كانوا
يذبحونه ولا يذبحونه رجا البركة في
الامم وكثرة نسلها وهكذا فسره
كثيرون من أهل اللغة وغيرهم
وقال كثيرون منهم هو أول الساج
كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم
وكذا جاء هذا التفسير في صحيح
بخاري وسنن أبي داود وقيل هو
أول الساج لمن بلغت إليه مائة يذبحونه
اه (وابد الهابدون) قول مب
فيه نظر بل الذي في صحيح البخاري
ماني ضيح تبع فيه ماني اختصار
أبي سعيد وقد تعقبه عبد الحق وغيره
فالصواب ماني ز انظر الاصل
والله أعلم وقول مب وهو مشكل
الخ يجاب عنه بحمل التفاوت على
اليسير الذي يجوز فيه التراجع كما
قال المصنف أو فيه تراجع الآن

فالجواز وان كراهة الامم لان هذا التمام مع الصوف فتأمل اه وما قاله ظاهر وقول
ز ومفهوم الشرط الثاني جوازه ان نواه قبل ذبحها وجزء قبل ذبحها فان نواه بعده لم يعمل
بشرطه الخ الظاهر انه قصد بحيث ابن عرفة فلم تعبه عبارته ونص ابن عرفة وقبول ابن عبد
السلام ما وقع في أجوبة عبد الحميد من اشترى شاة وتبسه جزصوفها يتعقبه ببيع وغيره
سأله ولو جزء يذبحها فيه نظر لانه ان شرطه قبل ذبحها فذبحها بغيره وعدده مناقض
لحكمها فيسقط على أصل المذهب في الشرط الثاني للعقد اه منه بلفظه ونقله ق وابن
غازي وأشار إليه ح وسلوه قلت وفيه نظر وان سلوه وقوله لانه ان شرطه قبل ذبحها
هو مراد عبد الحميد وهو ظاهر كلامه وقوله فذبحها بغيره مسلم بل هو مصادرة لان ابن
عرفة يسلم ان نية أخذ الصوف قبل الذبح حين اشتراها بغيره مثلا عاملة مقبولة ينسقي بها
كراهة أخذها قبل الذبح ويباح له بها ان يصنع بها ماشاء من بيع أو غيره وذلك ما خوذ من
كلام غير واحد من الأئمة كقول الغمسي السابق والاول أحسن لانه قد نواه مع الشاة لله
عز وجل وقول ابن رشد المارأ تفاءوا بما استحبه ذلك لثلاير جمع علموني من الخير
واذا سلم أن النية عاملة فلم يبق التراجع الا فيما اذا تراخى الاخذ حتى وقع الذبح فالشيخ عبد
الحميد يقول بجواز الاخذ اذا ذلك وسلمه ابن عبد السلام والمصنف وغير واحد وابن عرفة
يقول بعدم الجواز ويستدل بأن الذبح بغيره هو عين ما فيه التراجع فقد جعل
الدليل نفس الدعوى وذلك مصادرة فالصواب ما قاله عبد الحميد وهو المؤيد بدليل
الاستحباب الذي هو أصل من الاصول بلا ريب فان النية قد أثرت وألا في الصوف
وأخرجه من حين الترحيب به الى الله الذي هو العلة في كراهة أخذه بغيره قبل الذبح وحرمة
بيع بعده فيستحب له ذلك ان وقع التراخي حتى حصل الذبح اذ لا مراضة ومن المعلوم
المقرر ان المصنف لا يلزم من القرب الاما التزم وفي الصحيح المتفق عليه انما الاعمال
بالتيات وهذا قد نوى أن لا يقرب بذلك ولهذا والله أعلم اعرض ابن ناجي عن كلام شيخه
ابن عرفة وأنى بكلام الشيخ عبد الحميد فقها مسلما مقيداه كلام المدونة فانه قال عند
قولها ولا يجوز أن يميز صوفها قبل الذبح الخ مانعه وقولها مخصوص بما اذا اشتراها
ونيته جزصوفها فينتفع به ببيع أو غيره فانه يجوز له جزها ولو بعد ذبحها القنوي عبد الحميد
الصانع بذلك اه منه بلفظه فتأمل ذلك كله بانصاف ثم وجدت ما يزيد النعالي في
شرحها على ابن الحاجب قد بحث في كلام ابن عرفة وأشار الى ما ذكره فانه نقله وقال عقبه
مانعه قلت وفي نظره رحمه الله نظر أمابه مذبحها فسلم وليس هو فرض المسئلة وأما عند
شراؤها لمانع وقوله فذبحها يشبهه دعوى تنفق في دليل اه منه بلفظه وهو موافق لما
قلناه والحمد لله (وابد الهابدون) قول ز وكذا يساوعلى الرابع قال مب وفيه نظر
بل الذي في التوضيح ان ابدوا بعنقها جاز الخ فيه نظر لان ماني ضيح تبع فيه ماني
اختصارا بي سيد وقد تعقبه عبد الحق وغيره فالصواب ما قاله ز قال ابن عرفة مانعه

بقل والله أعلم (وصح اناب الخ) قلت قول ز وكهت لغرض ضرورة الخ يعني كما قدمه المصنف في باب الحج بقوله وكهت فخر غيره
كالاضية (أونوى عن نفسه) قلت حكى ق والسوداني ان ابن عمر اشترى شاة من راع فأثر لها من الجبل وأمره بذبحها ففعل

وقال اللهم تقبل مني فقال ابن عمر
 ربك أعلم عن أنزلها من الجبل اه
 الغمى وهذا أحسن لان المراد
 من الذابح نية الذكاة لا غير ذلك
 والنية في القرية الى ربه اه
 (لان غلط) قول ز والعداوى
 الخ يخالف لما في ح وضح من
 أنها حينئذ تجزى الذابح ويضمن
 قيمته وهو الراجح انظر الاصل (فلا
 تجزى الخ) قول ز لعدم نيته
 أى وعدم نية نابه كافي ضحى قائلا
 ولم يحكوا في ذلك خلافاه وصرح
 ابن رشد بالاتفاق على عدم الاجزاء
 قال واختلف هل تجزى عن ذابحها
 اذا غرمره بالقيمة ولم يأخذ اللحم
 فذكر قول ابن القاسم وأشهب ثم
 قال وفسر ابن حبيب بين أن يأتي
 صاحبها واللحم قائم بسد الذابح فلا
 تجزئه وان غرمره القيمة لانه كان له
 أن يأخذ اللحم ان شاء والاجزاء
 وهو قول حسن له حظ من النظر
 قال والعجيب أن تجزى عن ذابحها
 كن أعتق رقبة عن ظهره عليه
 فاستجبت فاجاز ربه البيع وأخذ
 الثمن وتفرقة ابن حبيب استحسان
 وبالله التوفيق اه صح قلت
 وعبارة ق. عن ابن رشد فلا يصح
 قول أشهب وابن المواز ان تجزى
 ضحية لذابحها الخ

وجوبه المانع من ابدالها الا يجزى منها شرأها بنية الاضحية اه وقال أيضا بعد هذا مانصه
 وله ابدالها يجزى منها مطلقا على المعروف ونقل ابن عبد السلام عنه ابدالها بثمنها وهم انما
 نصها قال مالك لا يبدلها الا يجزى منها ابدالها بثمنها انما نقله الصقل والشيخ في مختصره
 المدونة كذا عن اوسعه أبو سعيد في اختصاره وتعقبه عبد الحق بأن نص المدونة ما ذكرناه
 اه منه بلنظرة وقال ابن ناجي على التهذيب مانصه تبع في اختصاره هذا بما جحد في
 مختصره وليس لفظ الام كذلك وانما نصها قال مالك لا يبدلها الا يجزى منها افظا هره منع
 يبدلها بثمنها او بذلك تعقبه عبد الحق واختصرها ابن وونس على ما هي في الام وقول بعض
 شيوخنا اختصرها كافي محمد والبرادعي وهم وكذلك نقل ابن عبد السلام عن المدونة له
 يبدلها بثمنها انما هو غير ثابت بل نظره التهذيب اه منه بلنظرة ونص ابن وونس قال ابن
 القاسم ومن اشترى أضحية فاراد أن يبدلها قال مالك لا يبدلها الا يجزى منها قلت فان
 باعها واشترى دونها ما صنع بها وبضله الثمن قال مالك لا يجزئه أن يستفضل من
 ثمنها شيا اه محل الحاجة منه بلنظرة وهو شاهد لابن ناجي في اعتراضه على ابن عرفة
 نسبتة لابن وونس موافقة لابي محمد والبرادعي قلت وفي العتيبة من قول مالك ومن
 قول حننون نحو ما في الامهات في رسم كتب عليه ذكره من سمع ابن القاسم من كتاب
 الضحايا مانصه وسئل مالك عن الرجل يشتري الضحايا له ويغيره بسمها ثم يريد أن يبدل
 أضحيته لغيره ويذبح عنه ما سمي لغيره قال أرى أن يبدلها يجزى منها انما أرى بذلك بأسا قال
 القاضي أما اذا ذبح عن نفسه ما كان سمي لغيره اذا كان هنا أفضل من التي سمي لنفسه فلا
 بأس بذلك اه منه بلنظرة وفي نوازل حننون من كتاب الضحايا أيضا مانصه لانه لا يجوز
 أن يبدل أضحيته الا بأجود منها اه منه بلنظرة وسلمه ابن رشد والله أعلم وقول مب وما
 ذكره من القرعة مثله في ح وهو مشكل لان القرعة لا تجوز مع التناوت قلت يدفع
 الاشكال بحمل التفاوت في كلام ح ومن تبعه على اليسير الذي يجوز فيه التراجع على
 ما درج عليه المصنف في القصة حيث قال وفيه تراجع الا أن يقل اه والله أعلم (لان
 غلط) قول ز والعداوى في عدم الاجزاء الخ هذا يخالف لما في ح ونصه وأما ان تعد
 ذبح أضحية الغنم فان ذبحها عن مالكها فهي التي فوقها وان ذبحها عن نفسه فقال ابن
 عرفة ابن محرز لابن حبيب عن أصبغ من ذبح أضحية رجل عن نفسه تعدد اجزائه
 وضمن قيمتها اه منه بلنظرة ونحوه في ضحى فانه قال في مسئلة ما اذا نواها الوكيل عن
 نفسه مانصه وقال أصبغ لا تجزى مالكها وتجزى عن الذابح ويضمن قيمتها كمن تعدى
 على أضحية رجل فذبحها عن نفسه اه منه بلنظرة وسياق أصبغ ذلك مساق الاحتجاج
 يدل على انه متفق عليه لكن في ابن عرفة قبل ما نقله عنه ح مانصه عبد الحق قلت لبعض
 شيوخنا يلزم على هذا التفريق لو غضب شاة فضحى بها فأخذ ربه قيمتها ان تجزئه فقال نعم
 وأباه غيره قال لان هذا ضمان تعدد الاول أمين اه منه بلنظرة وما قاله ز من الاولوية فيه
 نظرون عدم الاجزاء خلاف الراجح والله أعلم (فلا تجزى عن واحد منهما) قول ز لانه
 ربه لعدم نيته أى وعدم نية نابه كافي ضحى ونصه وانما لم تجزى مالكها لعدم نيته ونية

موكله خليل ولم يحكوا في ذلك خلافا. اهـ منه بلفظه **قلت** بل صرح ابن رشد بالاتفاق على عدم الاجزاء وقول ز وبه فسر ابن المواز الخ انظر ما معناه ولو قال وبه أخذ ابن المواز لكان أولى ابن عرفة وضعف محمد قول ابن القاسم وقال هـ ذم من المجالس التي لم تتدبر اهـ منه بلفظه **قلت** ابن رشد في آخر رسم من سماع القرينين من كتاب الحج صحح قول أشهب أيضا ونصه وأما الضحيا إذا أخطأ الرجل فذبح أضحية غيره عن نفسه فلا تجزئ عن صاحبه إذا تعلق واختلاف هل تجزئ عن ذابحها إذا أغرمه ربه القيمة ولم يأخذ اللحم فروى عيسى عن ابن القاسم في كتاب الضحايا انه لا تجزئ عنه وقال محمد بن المواز تجزئ عنه وهو قول أشهب لم يختلف قوله في ذلك كما اختلف في الهدايا وفرق ابن حبيب بين أن يأتي صاحبها اللحم قائم يد الذابح أو بعد فواته فقال انه اذا جاء واللحم قائم يديه فلا يجزئ وان أغرمه القيمة لانه قد كان له أن يأخذ اللحم ان شاء وهو قول حسن له حظ من النظر ثم قال والصحيح ان تجزئ عن ذابحها اذا أغرمه ربه القيمة ولم يأخذ اللحم كالأضحية عن ربه ظهر عليه فاستحق فأجاز ربه البيع وأخذ الثمن وتفرقة ابن حبيب بين أن يضمه القيمة واللحم قائم أو غير قائم استحسان وبالله التوفيق اهـ منه بلفظه وقد اتصرا ابن المواز لأشهب بأمر ردها عليه ابن عبد السلام ووافقه غيره على ردها ورد ابن عرفة اعتراضات ابن عبد السلام فانظر ذلك فيه ان شدت فقيهه طول ولا تصار ابن عبد السلام لابن القاسم مع نصريح ابن الحاجب بأن قوله هو المشهور اقتصر المصنف والله أعلم عليه ولم يشر إلا في قول ز وأما المندورة فتجزئ ان كانت معينة الخ فيه نظر بل تجزئ في الغلط مطلقا وانما فصل ح في العمود ونصه وانظر لوعينها بالندى والظاهر اذا ذبحها غيره غلطا تجزئ سواء كان نذرا مضمونا أو معيننا وان تعد ذبحها عن نفسه فان كان معينسا قط وان كان مضمونا بقي في الذمة اهـ منه بلفظه وقول م ب هذا الفرع هي الصورة التي ذكر قبله يعني فلا وجه لجلعها ثانيا فرعامتة لا بعد أن ذكرها أولا ويشترى قوله قبل والعمد أولى وحاصل مجته ان من تعد ذبح ضحية غيره عن نفسه ومن ذبح شاة لغيره ضحية عن نفسه سواء فلا وجه لاعادته اياها بلفظ فرع مع ذكر الخلاف في اجزاها بعد الجزم أولا بأنها لا تجزئ وما قاله ظاهر ينادي الرأي لكن المصنف في ضحج جعلها مامسثلتين وجزم في الضحية بالاجزاء وحكى الخلاف في الاخرى وكذا ح معبر عن الثانية بفرع كما فعل ز. ويمكن أن يفرق بان الضحية لما كانت عند ربه بصدد الذبح كان التعدي عليها أخف من التي تعدله وهذا الفرق على ماني ضحج و ح في الضحية من الاجزاء لاعلى ما ز وما قدمته أولا من الاستدلال بكلام ابن عرفة عن عبد الحق هو مبني على ما قاله م ب من ان المسثلتين سواء وعلى هذا الفرق فيصح الاستدلال به أيضا بالاجزاء فتأمل والله أعلم **(مسئلة)** قال في البيان في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الضحايا ما نصه فان ضحى بما اشترى في التلقى فروى عن عيسى بن دينار انه قال عليه البدل في أيام النحر ولا يبيع لحم الاولى وهذا عندى على الاستحسان ليس على الوجوب لانه انما ضحى بما قد دخل في ضمانه بالاجماع على قول من لا يوجب فسح البيع وعلى من يوجب

وقول ز وبه فسر ابن المواز الخ ولو قال وبه أخذ ابن المواز ابن عرفة وضعف محمد قول ابن القاسم وقال هـ ذم من المجالس التي لم تتدبر اهـ واتصرا ابن المواز لأشهب بأمر ردها عليها ابن عبد السلام وبعضها غير ورد ابن عرفة اعتراضات ابن عبد السلام فانظر ذلك فقيهه طول ولا تصار ابن عبد السلام على ما لابن القاسم وتصرح ابن الحاجب بانه المشهور اقتصر المصنف عليه والله أعلم وقول ز ان كانت معينة الخ في نفسه نظر بل تجزئ في الغلط مطلقا وانما فصل ح في العمد انظر نصه في الاصل وقول م ب هذا الفرع هو الصورة قبله الخ جعلها ماني ضحج مسثلتين وجزم في الاولى بالاجزاء وحكى الخلاف في الاخرى وكذا ح معبر عن الثانية بفرع كما فعل ز ويمكن الفرق بان الضحية لما كانت عند ربه بصدد الذبح كان التعدي عليها أخف من التي لم تعدله انظر الاصل

(ومنع البيع الخ) انظر في ح ما ذكره ابن عرفة في الاعطاء منها للقران وسجود ابن ناجي في شرح الرسالة والصواب عندى ان يكون خلافهم خلافا في حال ايه اى فان كانت العادة تجارية باعطائه ويعلم من حاله ان كان لم يعط منها مجتمع من الطبخ رأسا والا باجرة أكثر فلا يعطى منها والا فاعطى وفي (٦٣) الدرر المكنونة مثل النقيب أبو الحسن الجزرى عن الاضحية أبطم ربهما

فصحه لمطابقته النهى لانه بالذبح يمضى بالمر أو ترمسه فيه القيمة يوم اقتبض فانما ضحى بما قدمه ملك قبل الذبح ملكا صححها أو بشبهة ارتفعت بالذبح ووجه استحسان البدل مرعاة قول من يقول ان البيع الناسد كلا بيع ولا ينقذه له عن ملأه البائع وتكون المصيبة منه وان بلغت قيمته فيكون على هذا القول كانه قد تعدى على كبش رجل فضحى به وفي ذلك اختلاف اه منه بلفظه (ومنع البيع) قول ز ولا يعطى الجزار منها في مقابله جزارته أو بعضها انظر قوله في مقابله الخ هل له مفهوم فيؤخذ منه انه اذا اعطاه من غيرها كدراهم مثلا ما علم انه مسا ولا جرة مشله فأكثر وزاد من لحم الاضحية انه يجوز والظاهر ان يجزى فيه ما ذكره ابن عرفة في الاعطاء منها للقران وسجود انظر كلامه في ح **قلت** والمتعين عندى أن الخلاف في اعطاء القران وسجود منها ليس حقيقة كما اشار له ابن ناجي في شرح الرسالة فانه بد أن ذكره قال مانصه والصواب عندى أن يكون خلافهم خلافا في حال اه منه بلفظه فان كانت العادة تجارية باعطائه ويعلم من حاله انه ان لم يعط منها مجتمع من الطبخ رأسا ولا جرة أكثر فلا يعطى منها والا فاعطى والله أعلم * (فرع) * قال أبو بكر بن المغيرة المازرى في نوازل الدرر المكنونة ما لله وسئل ابن مرجان عن تصبير اجراسنة معلومة وعلى أن عولة الاجر وموتته على المستاجر في ميتته ومع عياله فهل يجوز له أن يطعمه من لحم ارضيته أم لا فأجاب اطعامه على وجه المعروف جائز والله أعلم وسئل النقيب أبو الحسن الجزرى عن الاضحية أبطم ربهما من الضيف وأجير خدمة البيت والبناء أو الحيار أو الحصاد أو الخياط أو التناض فأجاب له أن يطعم منها الضيف ويضع منها الطعام ويا كل مسلم بخلاف اليهودى وأجير الخدمة ومن ذكره فانه ليس له أن يستعين في نفقة واحد منهم بشئ منها الاود ولا غيره والله أعلم اه منها بالنظر والمراد بالطعام على وجه المعروف والله أعلم اطعامه في أيام العيد التي ليس الشأن العمل فيها **قلت** وممثل من ذكر من أجبر الخدمة ومن معه المؤاجر لتعليم الاولاد والامامة والاذان على ان طعامه على الجماعة وقد عمت بذلك البلوى في هذه النواحي في زماننا وقبله مما أذكر كافانا لله وانا اليه راجعون **تنبيه** قال ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب الصرف والسيف المحلى والخاتم اذا كان ما فيه من النضة تبعا كالثالث الخ مانصه وأخذ التادلي من ههنا أن صوف الاضحية اذا نسج وكان تبعا لغيره أن تبعه جائز ولم يحك غيره والتبوى بخلافه اه منه بلفظه **قلت** الظاهر أن العزل كالنسج والله أعلم (والاجارة) قول ز والذى اسحقون واقتصر عليه ابن عرفة والصقنى الخ فيه نظر لان ابن عرفة لم يقتصر عليه ونصه الشيخ أجاز يحنون اجارة جلدها وجلد الميتة يريد بعد دبعه **قلت** ولم يذكره هو ولا الباجي ولا الصقنى كونه خلافا وحكاية ابن

منها الضيف وأجير خدمة البيت أو البناء أو الحيار أو الحصاد أو الخياط أو التناض فأجاب له أن يطعم منها الضيف وكل مسلم بخلاف اليهودى وأجير الخدمة ومن ذكره فليس له أن يستعين في نفقة واحد منهم بشئ منها الاود ولا غيره اه ومثل أجبر الخدمة ونحوه المؤاجر لتعليم الاولاد والامامة والاذان على ان طعامه على الجماعة وقد عمت بذلك البلوى في هذه النواحي فان الله وانا اليه راجعون **قلت** وحاصله انه لا يجوز الاستعانة في نفقة الاجير بشئ منها واما اطعامه منها على وجه التبرع بان يكون زائدا على الطعام المعتاد المشتروطا لظواهره لا باس به فتأمل ويدخل في البيع القرض لانه معاوضة وفيه ما يرقب عيوب الرقيق مانصه سئل سيدى عيسى بن علال عن نسف خلبع الاضحية فأجاب بانه لا يجوز وهو كالبيع اه فلا يجوز قرض ما لا يجوز بيعه ولا يجوز القرض الا فيما يجوز فيه البيع فاحفظ وافهم * (تنبيه) * قال ابن ناجي عند قول المدونة في الصرف والسيف المحلى والخاتم اذا كان ما فيه من النضة تبعا كالثالث الخ مانصه وأخذ التادلي من ههنا أن صوف الاضحية اذا نسج وكان تبعا لغيره أن تبعه جائز ولم يحك غيره والتبوى بخلافه اه والله أعلم والاجارة) قول ز واقتصر عليه ابن عرفة وحكاية ابن شاس بعد نقله عن المذهب لا تجوز اجارته اه وقد جزم ابن المحاسب بجعل قول يحنون مقابلا وسله شراحه ويشهد له كلام اللغوى انظره في الاصل وفي ابن يونس مانصه وأجاز يحنون ان يؤاجر جلد ارضيته وكذلك جلد الميتة

غيره والتبوى بخلافه اه والله أعلم والاجارة) قول ز واقتصر عليه ابن عرفة الخ فيه نظر قاله يقتصر عليه بل شاس قال بعده مانصه وحكاية ابن شاس بعد نقله عن المذهب لا تجوز اجارته اه وقد جزم ابن المحاسب بجعل قول يحنون مقابلا وسله شراحه ويشهد له كلام اللغوى انظره في الاصل وفي ابن يونس مانصه وأجاز يحنون ان يؤاجر جلد ارضيته وكذلك جلد الميتة

شاس بعد نقله عن المذهب لا يجوز اجارته اه منه بلفظه **قلت** وقد جرم ابن الحاجب
 يجعل قول سحنون مقابلا وسلمه المصنف والشعالي وغيرهما ممن تكلم عليه وبشبهه لابن
 شاس ومن وافقه كلام النعمي فانه لما اختار القول بأن الورثة يقسمون للهم على قدر
 الميراث قال مانصه ولا يعترض ارتفاع الورثة به على قدر الميراث بكون الغرما لا يدرسون
 فيها لانه مال لا يصح بيعه وكما لو خلف جلد مائة قد دبح أو غير ذلك مما يصح به الانتفاع دون
 البيع فان للورثة أن يتفعا به دون الغرما وعلى قول سحنون يؤجر الغرما جلد
 الاضحية وجلد المائة اه منه بلفظه فانظر كيف ساق ذلك أولا مساق الاحتجاج ثم قال
 وعلى قول سحنون الخ ولا شك أنه يفيد ما قلناه وان كان غ في تكميله قد نظري ذلك فانه
 قال عقب نقله كلام ابن عرفة مانصه وانظر هل يشهد لما نقل ابن شاس عن المذهب ظاهر
 قول النعمي لو خلف جلد مائة الى آخر ما قدمناه عن النعمي فتأمل والله أعلم **تسبيه**
 انظر قول ابن عرفة ولا الصقلي الخ مع قول ابن نونس مانصه وأجاز سحنون أن يؤجر جلد
 ارضية وكذلك جلد المائة قال أبو اسحق وفي هذا نظر لان بيعهم لا يجوزواستجارها
 انهم لا يعيانهم فيؤدي ذلك الى بيع اجزائهم ماشيا فشيا اه منه بلفظه (الاتصدق
 عليه) صرح ابن غلاب في وجيزه بان هذا هو المشهور ويبحث فيه ابن ناجي في شرح المدونة
 فانه قال عند قولها ولا يبيع من ارضية لمالها جلد الخ مانصه وظاهره ان من تصدق
 عليه بشئ من لحم الاضحية أو وهبه له فانه يجوز له بيعه لعدوله عن قوله ولا يبيع كإقال في
 الرسالة الى قوله ولا يبيع فانه انما مخاطب النعمي وهو قول أصيبغ قياسا على الزكاة اذا
 بلغت محلها وقيل ان بيعه لا يجوز قاله مالك والاول قال ابن رشد واضرب من كان
 معاصر لابن عبد السلام فيها حتى ألف بعضهم على بعض وزعم الشيخ أبو محمد عبد السلام
 ابن غلاب المستراني القريواني في وجيزه ان الاول هو المشهور وقيل خليل وفيه نظر لان
 ادعاء المشهور في مخالفة ما المذهب لا يمكن الا اذا كثر قوله أو كانت أصوله
 تشهد له والله أعلم اه منه بلفظه ونقله ب وقال عقبه مانصه قلت ويجاب بأنه
 قدر بجه ابن رشد والنعمي الحديث بريرة وقد قدم ان المشهور على قول ما قوى دليله فلا
 يعقب حينئذ تأمل اه منه بلفظه **قلت** بل ابن رشد ساقه في البيان مساق
 المذهب ولم يحل فيه خلافا في رسم نذر من سماع ابن القاسم من كتاب الضحايا مانصه
 وسئل عن الرجل يهب لجارته جلد ارضية أترى أن تبعة قال لا قال القاضي انما لم
 يجوز لها أن تبعة لانها مته وله انتزاع مالها والتجبر علم فابيه فاذا باعتها فكانت هو البائع
 له ولو وهبه لمسكين فكان لله مسكين أن يبيعه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل
 الصدقة لغني الا خمسة الحديث ولقوله في اللحم الذي تصدق به على بريرة هو عليها صدقة
 واناهدية اه منه بلفظه ونص النعمي وأجاز أصيبغ لمن تصدق عليه بلحم ارضية
 أو وهبه له أن يبيعه وفي كتاب محمد المنع والاول أحسن وقد تصدق على بريرة بشاة فأعطت
 منها النبي صلى الله عليه وسلم فأكله وقال هو لها صدقة ولنا منها هدية ولو كانت بعدد
 اتقالتها الى المتصدق عليه على الحكم الاول لم يحل للنبي صلى الله عليه وسلم لانه

قال أبو اسحق وفي هذا نظر لان
 بيعهم لا يجوزواستجارها انهم لا
 لا يعيانهم فيؤدي ذلك الى بيع
 اجزائهم ماشيا فشيا اه وبه يعلم
 ما في قول زبعل ابن عرفة واقتصر
 عليه الصقلي والله أعلم (الاتصدق
 عليه) هذا عزاه في الجواهر لمالك
 في كتاب ابن حبيب ورجحه النعمي
 وابن رشد الحديث بريرة وصرح
 ابن غلاب في وجيزه بأنه المشهور وقد
 ساقه ابن رشد في البيان مساق
 المذهب ولم يحل فيه خلافا فوه
 يسقط بحث ابن ناجي في تشبهه
 ابن غلاب انظر الاصل والله أعلم

(كارش عيب الخ) قول ز وقول تت يفعل به الخ ما قاله نت هو الصواب اذ لا وجه لوجوبه مع ان الضحية ما تقرب بها يجوزاً كلها أو بعضها وليس معه هنا عصيان بيعه كما قاله بب وقد جزم أبو عمر بعدم الوجوب كما نقله ابن عرفونصه السكافي اتفق به وأجراه مجرى الضحية وتسحب صدقته اه وما عراه في ضيح لمذهب ابن القاسم تبع فيه ابن عبد السلام فهم ذلك من قول أصبغ في العتبية وسماعه في الواضحة لكن (٦٤) ليس في ذلك ولا في كلام ابن رشد تنصيح بالوجوب بل تعليل أصبغ بقوله

لانه سماها ضحية يؤذن بعدم الوجوب اذ الضحية نفسها لا يجب التصديق بها وعلى هذا فهم ابن الحاجب وابن بشر وغيرهما من المتأخرين مافي العتبية والواضحة وليس فهم ابن عبد السلام ياولى من فهمهم لاسيما وقد فهم ابن بونس ما فهمه على ذلك أيضا وساقه كانه المذهب ولم يحك فيه خلافا انظر نصح في الاصل (واعلم انجب بالنذر) قلت يعني انها انما تطلب طلبا جازما بحيث يتعين ذبحها ويمنع بيعها ويولد لها النذر وقوله (والذبح) أى انما تتعين بالذبح بحيث لا يضر العيب الطارئ بعده وقوله (قله) أى قبل الذبح ولو بعد النذر فقد استعمل الوجوب في معنيين والراجح عند الاصوليين جواز استعمال المشترك في معنييه وهذا التقرير الحسن يسقط التعقب عن المصنف فتأمل منه صفا والله أعلم وقول مب يقتضى ان لفظ أوجبها الخ يوهم الاتفاق على ما ذكره مع أن ابن عرفة قال مانصه وفي كون قوله أوجبها ضحية يوجبها انجابا بل في طرقه كما كالنقليد والاشعار أو كسر ائها نية للواضحة فقط

ثالثها يوجب ذبحها ويمنع بيعها اه نقله ابن عاشر وطبق وعز ابن عرفة الاول لنقل الصقلي عن اسمعيل والثاني لنقله عن مالك مع أصحابه والثالث لنقل ابن رشد عن اسمعيل انظره وقول مب وكأنه فهم الخ تبع فيه طي وهو غير ملائم لقوله وألا عن ح فلو نذرها الخ على ان ح لفوفهم ذلك لجزم بانها لا تجزى فلواقتصر على ان قال بعد كلام ح فيه قصور ونظر وحذف ما بعده فتأمل والله أعلم

لا يأكل الصدقة اه منه بلفظه واحتجاج ابن ناجي بمخالفة قول الامام فيه نظر لان ما شهره ابن غلاب مروى عن الامام أيضا في الجواهر مانصه واذا تصدق أو هو شـياً من الاضحية فهل للمعطي أن يبيعه أو لار وايتان في كتاب ابن حبيب وكتاب ابن المواز اه منها بلفظها وبه تعلم ما في كلام ابن ناجي والله الموفق* (تنبيه) * نقل فو كلام الجواهر وقال عقبه مانصه ونحوه للباي اه منه بلفظه وهو يقتضى ان الباي جعل مافي كتاب ابن حبيب رواية عن الامام والذي وجدته في المنتقى هو مانصه فاما من اتقل اليه بجهة أو صدقة فقد مروى ابن حبيب في كتاب الحد ودعن أصبغ للمعطي بيع ذلك ان شاء وحكى ابن المواز عن مالك ليس له بيعه اه محل الحاجة منه بلفظه فتأمله والله أعلم * (كارش عيب لا يمنع الاجزاء) * قول مب ما ذكره تت هو الذى في ابن الحاجب تعالى ابن بشر لكن مذهب ابن القاسم كما في ضيح خلافه الخ مافي ضيح تبع فيه ابن عبد السلام فانه قال عقب كلام ابن الحاجب مانصه وكذا قال غيره من المتأخرين والذى نص عليه ابن القاسم في الواضحة من رواية أصبغ وهو مذهب أصبغ أيضا في العتبية فانه اذا وجد عيبا يجزى بمثل بعد الذبح انه تصدق بالذبح فظاهر قوله انه تصدق به خاصة ولا يتنفع به كما يتنفع بلعها وهو خلاف قول ابن الحاجب والمتأخرين اه بلفظه على نقل غ في تكميله وقد قال بب مانصه قلت انظر ما وجه وجوبه حين يجزى مع أن الضحية المتقرب بها يجوزاً كلها أو بعضها وليس معه هنا عصيان بيعه فتأمل اه منه بلفظه قلت وما قاله ظاهراً غاية وما أشار اليه ابن عبد السلام من قول أصبغ في العتبية هو في سماعه من كتاب الضحايا ونصه وان كان عيبا يجوز به في الضحايا تصدق بها ما أخذ في قيمته لانه قد أوجبها وسمها ضحية اه منه بلفظه وليس فيه ولا في كلام ابن رشد تصريح بان التصديق به على سبيل الوجوب بل تعليله بقوله لانه قد سماها ضحية يؤذن بأنه ليس على سبيل الوجوب اذ الضحية تقسم الا يجب التصديق بها فابن بشر وابن الحاجب وغيرهما من المتأخرين لم يحا القواما في الواضحة والعتبية بل فهم وانهم ما ذكره وهب أن ابن عبد السلام فهم منه الوجوب فليس فهمه أولى من فهمهم ولو لم يكن لهم سلف في ذلك فكيف ولهم سلف أعظم به من سلف وهو ابن بونس فهو على ذلك فهم مافي الواضحة والعتبية وساقه مساقه المذهب ولم يحك فيه خلافا ونصه قال أصبغ في العتبية واذا وجد بضحيته عيبا بعد الذبح رجح بقيته فان كان عمالاً تجوز به وكان في أيام

التحر

ثالثها يوجب ذبحها ويمنع بيعها اه نقله ابن عاشر وطبق وعز ابن عرفة الاول لنقل الصقلي عن

اسمعيل والثاني لنقله عن مالك مع أصحابه والثالث لنقل ابن رشد عن اسمعيل انظره وقول مب وكأنه فهم الخ تبع فيه طي وهو غير ملائم لقوله وألا عن ح فلو نذرها الخ على ان ح لفوفهم ذلك لجزم بانها لا تجزى فلواقتصر على ان قال بعد كلام ح فيه قصور ونظر وحذف ما بعده فتأمل والله أعلم

النصر أعادوا فآفته فلا شيء عليه ويضع به ماشا وان كان عيبا تجزئ بمثله تصدق بما أخذ
وكذلك ذكر ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم سواء وذلك بخلاف ما يرجع به من قيمة
عيب بعد قد اعتدته هذا يضع به ماشا وان كان عيبا لا يجزئ بمثله محمد بن يونس يريد اذا
كان تطوعا لانه يجوز عرق العيب ولا يجوز الضحية بالعيب ابن يونس وأما عرق بين
ما تجزئ به أو لا تجزئ اذ ادمت أيام الضحايا التي لا تجزئ صار كمن لم يضع وانما يخرج لها
لا هله فوجب ان يضع بقيمة العيب ماشا والتي تجزئ به قدمت له أضحيته وما يرجع به
فهو مني منها فيجب ان تصدق به أو يأكاه أو يشتري ما عونا يتفعبه كما قال ابن حبيب
فيما يرجع به على القران من قيمة رؤس الضحايا اه منه بالفظه وما ذكره من القياس
على ما يؤخذ من القران من قيمة رؤس الضحايا يفعل بهم ما لوجب عليه الغرم هو من قياس
الاحرى لار الرؤس جزم حقيق وقعه التبرج حقيقة وما يأخذ من قيمة العيب ليس جزأ
حقيقا ولا قصد به التقرب حين الذبح لعدم شعوره به اذ ذلك وقد جزم أبو عروى الكافي
بان التصديق ليس واجب وساقه كأنه المذهب ولم يحد خلافة كما نقله ابن عرفة
ونصه الكافي اتبع به وأجر ما تجزئ الضحية وتجب صدقته اه منه بالفظه وبذلك
كله تعلم ان العواب ما قاله ت لاما قاله ز وان نصره م بالله أعلم * (وللوارث
لقسم) * قول م اذنا لم ذلك ظهر لك ان الوهم من طفي الخ قد ارتضى نو
وابن عبيد الصادق ما قاله طفي وزاد الثاني ان شيخه أباعلى سىدى الحسن بن رجال
اعترض على ح أيضا بأنه لما نقل كلام طفي قال باثره مانصه وقد اعترض شيخنا على
ح مثل اعتراض طفي عليه اه منه بالفظه قلت في احتجاج م على رد ما قاله
طفي بقوله لكان قولار باعتبار نظر لاناسلم أنه قول رابع ولا محذور في ذلك لانه موجود ونقله
ابن يونس والبايع عن الموازية ونص ابن يونس قال ابن المواز قال مالك وان مات عن لحم
أضحية فلا تباع في دينه لانه نك وكل نسك سوى الله فلا يباع لغريم ولا لغیره ولما كل اللحم
ورثته ولا يقسمه وانه فيصير بيعا وقال ابن حبيب ان أجمعوا على أكلها بعد أن يطعموا
منها كما كان يطعم والاقسموها فهم يرون منها ما كان له ثم يهبون عن بيع أنفسناهم كيدل
فسره مطرف وابن الماجشون عن مالك اه منه بالفظه ونقل نحوه في ضج عن البايع عن
الموازية وكذا ابن عرفة ونصه وفي حكمها كلها بعده طرق التخمى في كون أكل الذكرو الاثنى
والزوجة سواء كالتهم في حياة الميت وللذكر مثل حظ الانثى قولان وذا أصوب ويلزم الاول
منع الغاصب لانه لم يكن ينتفع به في حياته ويتخص بها الابنة والزوجة ان كانوا لا يعترض
الثاني يمنع تعلق الدين بها لانه لا يصح بيعها البايع أكلها ورثته وفي جواز قسمها ومنعه
قولان لسمع عيسى ابن القاسم مع رواية الاخوين ورواية محمد بن اعلى ان القسمة تميز
أو بيع اه محل الحاجة منه بلنظر نظر بقيمة الطرق فيه ان شئت وبه تعلم ما في قول م
وكذا ابن عرفة وكلام البايع حوفى المتنى ونصه مسئلة ولو مات بعد ذبح أضحية فقد قال
مالك في المختصر هي لورثته ولا تباع في دينه ورواه في العتبية عيسى عن ابن القاسم ثم قال
فرع فاذا قلنا ان الضحية تورث عنه بعد الذبح فان لورثته أكلها وقال مطرف وابن

(وللوارث الخ) قول م ب علمت
أن الوهم من طفي الخ قد ارتضى
نو وابن عبيد الصادق ما لطفى
وزاد الثاني أن شيخه أباعلى بن رجال
اعترض على ح أيضا اه وفي
احتجاج م على رد ما لطفى بقوله
لكان قولار باعتبار نظر لاناسلم انه
رابع وهو موجود ذكره صاحب
الشامل والساطي وبب ونقله
ابن يونس والبايع والمصنف في ضج
عن المواز يه وكذا ابن عرفة خلافا
لع م محل المصنف على ما لطفى
وأبي على ومن تبعهما يعنى القسم
على الموارث متعين لآخرين
أحدهما انه جعل له على قول ابن
القاسم الصريح الذى اختاره
اللغوى كما في ابن عرفة ونسبه ابن
رشد لسمع ابن القاسم وجعله
البايع موافقا لرواية مطرف وابن
الماجنسون وجعل ح انما هو
موافق لقول ابن القاسم المحتمل لا
الصريح خلافا لع وان اختاره
التونسى فانه ان جعل المصنف
على ما لطفى يؤدى الى أن الوارث
قبيل الذبح انما يقسمها على قدر
الاكل أيضا وهذا القائل به ولا يسيل
الى جعل القسم فيما قبل المبالغة
على الموارث وبعدها على الرؤس
كما لا يخفى وهذا وحده كاف في رد
جمل ح والله تعالى أعلم بالصواب
انظر الاصل قلت فتحصل ان
ما جعل عليه ح هو قول ابن
القاسم الذى اختاره التونسى كما
قال م خلافا لطفى لكن
جعل المصنف على القسم على الموارث متعين لما صر والله أعلم

الماجشون عن مالك بن نون عن يبيع لهما ولا خلاف بين أصحابنا فعمله في المنع من البيع
 لانه انما اتقل اليهم ملكا على حسب ما كان للمخني وأما قسمته فقد أجاز ذلك من رواية
 مطرف وابن الماجشون عنه وابن القاسم من رواية عيسى عنه ومنع منه في كتاب محمد
 يقال لانه بصيريه بما فيتمل أن يكون سبب الخلاف في ذلك اختلاف قول مالك وأصحابيه في
 القسمة هل هي تمييز حق أو يبيع اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله في صحيح بالمعنى
 شارحاً بقول ابن الحاجب وفي جواز قسمتها والانتفاع بها شركة قولان اه وقد ذكر القول
 بعدم قسمتها أصلا في الشامل ونصه فان مات بعد ذبحها وورثت ولا تقسم بتراض بخلاف
 القرعة على الأصح وحظ الآتي ولو زوجة كانه كران استووا في الأكل وقيل كبريات اه
 منه بلفظه وذكره أيضا البساطي ونصه فروى مطرف ان لورثته قسمتها بالقرعة وخالف
 محمد بن علي انها يبيع أو تمييز حق وعلى الجواز فقل على الرأس وقيل على الموارث اه
 منه بلفظه وذكره أيضا بيب ونصه قوله القسم ولو ذبحت أي بقرعة لانها تمييز على
 المنهول بتراض لانها يبيع ويبيعها ممنوع اتفاقا ومقابل لمنع قسمتها مطلقا اه محل
 الحاجة منه بلفظه فانما يجب من مبرجته الله من انكاره ومن قوله ان ابن عرفة لم
 يحفظه وحمل كلام المصنف رحمه الله على ما حله عليه طي وأبو علي ومن تبعهما عندي
 متعين لامر من أحدهما ان حله على ذلك حله على قول ابن قاسم الصريح وح انما
 حله على ما ذكره ليوافق قول ابن القاسم الذي نقله أبو اسحق واختاره وقد علمت انه ليس
 صريحا في ذلك خلافا لمب وعلى تسليم انه صريح في ذلك تسليمه جديا فليس أحد قولي
 ابن القاسم أولى من الآخر بالاتباع واختياراً أي اسحق لاحدهما معارض باختيار أبي
 الحسن للاسحق حينما تقدم في كلام ابن عرفة اه وقوله الذي اختاره اللغوي هو في رسم
 العتق من سماع عيسى ونصه فان كان قد ذبحها لم يبيع من لهما شيئا وقسمتها الورثة على
 الميراث اه منه فهو نص صريح لا يقبل تأولا وقد نسب ابن رشد لسماع ابن القاسم أيضا في
 رسم القبله من سماع ابن القاسم من كتاب الضحايا مانصه واذا مات وقد ذبحها انما تكون
 لاهلها كونهما ولم تبسع وهو قول مالك قال القاضي قوله انما تكون لاهلها كونهما يريد
 لاهل بيته يأكلونها على نحو ما كانوا يأكلونها لو لم يمت موروثهم ورثة كانوا أو غير ورثة
 وهذا أظهر مما يأتي في رسم سن من هذا السماع وفي رسم العتق من سماع عيسى ان الورثة
 يقسمونها بينهم على الميراث لان الورثة انما يقسمون على الميراث ما تكون فيه الوصية
 والدين قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين اه منه بلفظه وقد جعل
 الباجي ما في سماع عيسى موافقا لرواية مطرف وابن الماجشون وسلم ذلك له المصنف وابن
 عرفة حينما تقدم وهو ظاهر ما نقله ابن نونس عن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
 عن مالك حينما تقدم في كلامه فكيف يكون كلام المصنف موافقا لهذا القول ويعدل
 به عنه الى قول ابن القاسم ولو كان منقولا عنه صريحا فكيف وهو محتمل فتأمل بانصاف
 ثانيهما ان حمل كلام المصنف على ما حله عليه ح وارتضاء ميب يؤدي الى أن
 الوارث قبل الذبح المحببتهما على قدر الأكل لا على قدر الميراث وهذا لا قابل به فيما علمت

بل اذا مات قبل الذبح تباع في الدين ويختص جاورثته ويصنعون بها ماشا ثم يبيع
 وقسم بقرعة أو تراض أو غير ذلك ولا يسبل الى جعل القسم فيما قبل المبالغة على الموارث
 وبعدها على قدر الرئس كالأب يتخى نحوه عن البليد فضلا عن الذكي وان خفي ذلك حتى على
 طفي وأبي على والالكتناهما في رد ما قاله ح والله سبحانه أعلم بالصواب ﴿١﴾ (ونذب ذبح
 واحدة) قول ح هذا شروع منه رجه الله في الكلام على العقيقة اه منه وفي
 المقدمات العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه وقد اختلف في تسميتها
 عقيقة فحكى أبو عبيد عن الاصمعي وغيره ان العقيقة الشعر الذي يكون على رأس المولود
 وانما سميت الشاة تذبح عنه عقيقة لانه يحلق رأسه عند ذبحها وهو الأذى الذي جاء
 الحديث بما طمته عنه ويشهد لقوله بيت امرئ القيس

أيا هندلا تنكحى بوهه * عليه عقيقته أحسبا

فالعقيقة والعقة الشعر الذي يولد به الطفيل وقيل في معنى البيت أي انه لم يبع
 عنه في صغره حتى كبر عليه وقال أحمد بن حنبل انما العقيقة الذبح نفسه وهو
 قطع الأوداج والحلقوم ومنه قيل للناظر رجه في أبيه وأمه عاق وهو كلام غير محصل
 والتحقيق فيه على ما ذهب اليه ان العقيقة الذبيحة تنقسم الانهاهي التي تقطع أوداجها
 وحلقومها هي فعلة من العق الذي هو القطع بمعنى مقعولة كقنبله ورهينة وما أشبهه
 ذلك اه منها بلفظها وقوله العقة اي بالكسر كما في القاء وس وغيره ﴿٢﴾ (تجزئ ضحية) *
 قول ز خلافا لقول ابن شعبان لان تكون الامن الغنم الخ لم يفرديه ابن شعبان بل قاله
 مالك أيضا واقصر المصنف على أنها كالضحية مع أن ابن الحاجب سوى بين القولين إذ
 قال وفي الأبل والبقرة قولان اه لقوله في ضحج مانصه قال صاحب البيان وصاحب
 الجواهر المشهور أنها كالضحية في أجناسها اه ﴿٣﴾ قلت وما نسبته للجواهر هو كذلك
 فيها ونصها هو كالضحية في أحكامها وأسمائها ووصفاتها وكذلك في أجناسها على المشهور
 وقال الشيخ أبو اسحق لا يبع بشيء من الأبل والبقرة وانما العقيقة بالضان والمعز زوري
 منه في العنينة اه منها بلفظها وأما ما نسبته للبيان فلم أجده فيه وقد تكلم على المسئلة
 في مواضع والظاهر انه أراد بذلك ما يدل على رجحانه لا خصوص مادة التسمير في سماع يحيى
 من كتاب العقيقة مانصه قال سحنون قال مالك لا يجزئ في العقائق الأبل والبقرة وانما
 سنة العقائق الغنم لا غير وكذلك جاء في السنة قال القاضي هذا مثل ظاهر قوله أيضا في رسم
 سنن من سماع ابن القاسم خلاف ما حكى ابن حبيب عنه من انه لا يضحى ولا يبع الا
 بالضان والمعز والأبل والبقرة والضان أفضلها وهو ظاهر ما في سماع أشهب من كتاب الضحايا
 فقد على ذلك كله وبالله التوفيق اه منه بلانظنه وقال في شرح ما في رسم سن المشار
 اليه مانصه وقد مضى على سماع أشهب من كتاب الضحايا ما ظاهره ظهوره بينان الأبل
 والبقرة تجزئ في ذلك أيضا وهو الاظهر قياسا على الضحايا اه منه بلانظنه وقال في رسم
 لسماع أشهب المذكور مانصه وظاهر قوله في هذه الرواية اجازة العقيقة بالأبل والبقرة
 ومثل ذلك للمالك في كتاب ابن حبيب وفي سماع سحنون من كتاب العقيقة للمالك ان السنة

﴿١﴾ (مطلب العقيقة) *

(ونذب ذبح الخ) قال في المقدمات
 العقيقة هي الذبيحة التي تذبح
 عن المولود يوم سابعه نقلت من
 العقيقة اي الشعر الذي يكون على
 رأس المولود لانه يحلق عن
 وهو الأذى الذي جاء الحديث
 بما طمته عنه وقيل العقيقة الذبح
 أي القطع ومنه قيل للقاطر رجه
 عاق ولكن التحقيق على هذا القول
 أن العقيقة الذبيحة نفسها فعلة
 من العق أي القطع بمعنى مقعولة
 اه بخ وقول ز خلافا لقول
 ابن شعبان الخ لم يفرديه ابن شعبان
 بل قاله مالك أيضا انظر الاصل

وقول ز والابن عن علي المشهور انظر من قال بمقابله وقد اقتصر ابن يونس وابن عرفة وغيرهما على انه لا يعنى عنه وصرح ابن
 رشد بنى الخلاف في ذلك انظر الاصل وقول ز اربع كما قيل نحو وفي الشامل انظر نصه في هوني **قلت** قال الشيخ نو
 مانصه فائدة قال ح في حاشيته على الرسالة قال في جامع مختصر ابن أبي زيد قال مالك ورأيت في بعض الحديث يكتب للعمال
 تعسر ولادتها واولدت من مريم ولدت عيسى اخرج باولاد الارض تدعوك اخرج باولاد قال صاحب الحديث فلربما كانت الشاة
 ماخضا فاقولها فابرح حتى تضع ونحوه في جامع ابن يونس اه وذكره ابن مروزق ايضا مع مسائل آخر في كتاب الطهارة اه
 وذكره ايضا في شرح جامع المصنف عن ابن يونس وقال عقبه ورأيت في غيره زيادة كأنهم يوم يرونه الاية اه وفي المدخل مانصه
 ذكره واه يقبل لعسر التناس قال (٦٨) الشيخ رحمه الله تعالى يكتب في آية جديدة اخرجها الولد من بطن ضيق

ومن تحت ضيق الى سعة هذه الدنيا
 اخرج بالنبي جعلت في قرار ملكي
 الى قدر معلوم لو أنزلنا هذا القرآن
 على جبل الى آخر السورة وتنزل من
 القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
 وتشرى النفساء و برش منه على
 وجهها قال رحمه الله تعالى أخذته
 عن بعض السادة المباركين فما كتبه
 لاحد الانبيج في وقته اه وانظر
 ترجمة البقر من حياة الحيوان وفي
 روح البيان مانصه وفي الفردوس
 قال ابن عباس رضي الله عنهما قال
 النبي لعلمه السلام اذا عسر على
 المرأة ولادتها أخذ انما تظيف وكتب
 عليه كأنهم يوم يرون ما يوعدون الخ
 وكانهم يوم يرونه الخ ولقد كان في
 قصصهم عبرة لاولي الاباب الخ ثم
 يغفل وتنفق منه المرأة أو يتضح
 على بطنها أو فرجها كما في بحر العلوم
 اه (نهارا) قول ز ولكنه متعقب
 الخ فيه نظر وحاصله أن الاجراء بعد
 القبر وقبل طلوع الشمس هو قول ابن الماحسون واختاره النعمي وابن رشد في البيان واقتصر عليه في
 المقدمات وعدم الاجراء هو قول مالك في المبسوط وظاهر قوله في المدونة والعناية والموازية واقتصر عليه الباجي وابن شاس
 وهو ظاهر الواضحة والرسالة والتلخيص وابن يونس وابن الحاجب والارشاد مقتصرين عليه انظر نصوصهم في الاصل والله أعلم
 (والصدق الخ) **قلت** ذكر في هنا حديث الترمذي وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن حين ولد ابن العربي
 فصار ذلك سنة وقد دعته بابا ولادى والله يب الهدى اه وقد قدمنا ذلك في الاذان فراجعه (وكره عملها الخ) **قلت** في سماع
 القرنين من أراد صنيعه اصنع من غيرها ودعا اليه الناس وكان ابن عمري دعوا الى الولادة والى ختان الذكور اه من ق وفي المدخل
 السنة في ختان الذكور اظهاره وفي ختان النساء اخفاؤه اه وانظر ما يأتي في فصل الوليمة * (فائدة) * قال القسطلاني ويسن
 طحها الارجله اقمطعي نيشة للقبالة حديث الحاكم ومجاولها ولا يجلاوة أو حلاق الولد انتهى

في العميقة الغنم فلا يجزئ فيها الا بل والقرو مثل ذلك في كتاب ابن المواز والناظر أن تحوز
 فيها الا بل والبقر وان كان الا فضل فيها الغنم قياسا على الضحانا لان حكمها حكمها في وقت
 ذبحهن انتم اروجوا زالا كل منها وتحريم بيع لحمها وجلدها ويحذر ذكر النبي صلى
 الله عليه وسلم الشاة في هادون البقرة والبدنة على انه انما ذكره يسير على أمته والله أعلم
 اه منه بلفظه وقد نسخ ابن ناجي في شرح الرسالة المصنف في عزو الشهير للبيان ويعد
 الجواب عنه بما أجيب به عن المصنف ونصه قال ابن رشد في البيان وهو المشهور ومثله لابن
 شاس واختاره النعمي اه منه بلفظه فتأمله بين لك وجه البعد ولم يذكر في المقدمات
 الشهير وان كان كلامها بقده معني ونصها وأفضل ما يعنى به الضأن ثم الغنم البقر ثم
 الا بل وقد روى عن مالك أنه لا يعنى الا بالغنم اه منها بلفظها * (في سابع الولادة) * قول
 ز ويقد قوله في سابع الولادة بما اذا لم يجت قبله أو فيه والام يعنى عنه على المشهور وانظر
 من قال بمقابله المشهور وقد اقتصر ابن يونس وابن عرفة وغيرهما على أنها اسقط ولم يذكرها
 في ذلك خلافا وصرح ابن رشد بنى الخلاف في ذلك في أول رسم من سماع القرنين
 من كتاب الضحانا مانصه قبل مالك رأيت الذي يولد فجموت قبل السابع أعلمه فيه عميقة
 قال لا قال القاضي وهذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه وكان ز نشأه ذلك من
 فهمة كلام الشامل على غير وجهه فانه قال مانصه وسقطت جوت الطفل قبل سابعه وبفوت
 السابع قبل فعلها على المشهور وعلى الشاذ نهل تفعل فيما قرب منه أو في السابع الثاني
 فقط أو في الثالث أقوال وروى في الرابع اه منه بلفظه فكانه فهم ان قوله على المشهور
 راجع للقرعين معا وليس كذلك بل هو خاص بالثاني كما هو بين من كلامه والله أعلم
تنبيه قول الشامل وروى في الرابع يقتضى أنه في المذهب وقد أنكر ح وجوده
 فيه ولم يذكره في ضيق ولا ابن عرفة فظاهر كلام الشامل شاهد لقول ز اربع كما قيل
 وبه يسقط بحث ميب والله أعلم * (نهارا) * قول ز ولكنه متعقب قاله عيج فيه نظر

وان
 القبر وقبل طلوع الشمس هو قول ابن الماحسون واختاره النعمي وابن رشد في البيان واقتصر عليه في
 المقدمات وعدم الاجراء هو قول مالك في المبسوط وظاهر قوله في المدونة والعناية والموازية واقتصر عليه الباجي وابن شاس
 وهو ظاهر الواضحة والرسالة والتلخيص وابن يونس وابن الحاجب والارشاد مقتصرين عليه انظر نصوصهم في الاصل والله أعلم
 (والصدق الخ) **قلت** ذكر في هنا حديث الترمذي وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن حين ولد ابن العربي
 فصار ذلك سنة وقد دعته بابا ولادى والله يب الهدى اه وقد قدمنا ذلك في الاذان فراجعه (وكره عملها الخ) **قلت** في سماع
 القرنين من أراد صنيعه اصنع من غيرها ودعا اليه الناس وكان ابن عمري دعوا الى الولادة والى ختان الذكور اه من ق وفي المدخل
 السنة في ختان الذكور اظهاره وفي ختان النساء اخفاؤه اه وانظر ما يأتي في فصل الوليمة * (فائدة) * قال القسطلاني ويسن
 طحها الارجله اقمطعي نيشة للقبالة حديث الحاكم ومجاولها ولا يجلاوة أو حلاق الولد انتهى

وان سكت عنه تو ومب وحاصل المسئلة ان ما قاله من الاجزاء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس هو لابن الماجشون واختاره الخنمي وابن رشد في البيان واقتصر عليه في المقدمات وماتمهره في الشامل والقيس على العزيمة هو نص قول مالك في المسبوط وظاهر قوله في المدونة وفي العتبية في رسم باع من سماع ابن القاسم من كتاب العقبة وظاهر قوله في الموازية واقتصر عليه الباجي في المنتقى وصاحب الجواهر وهو ظاهر الواضحة والتلقين والرسالة وابن يونس وابن الحاجب والارشاد يقتصرين عليه ونص المدونة تبعه يوم السابع ضحى وهي سنة الضحايا والعقائق والنسك ابن ناجي ما ذكره من ضحوة وهو المطلوب واختلف اذ اذبح قبله وبعد طلوع الفجر فظاهر الكتاب انه لا تجزئه لقوله وهو سنة الضحايا وهو نص المسبوط وقيل انها تجزئه قاله ابن الماجشون واختاره ابن رشد اه منه بلفظه ه ونص العتبية قال مالك وجه ذبح العقائق ضحوة وهي سنة الذبايح في الضحايا وأيام منى وهي ساعة الذبايح قال القاضي فاس مالل رحمه الله العقائق على الضحايا وقت ذبحها كما قالها علمها في جواز الاذخار من لهما في أول رسم من السماع فان ذبح عقيقة ابنه قبل طلوع الشمس لم تجزئه على قياس قوله هذا وهو نص قوله في المسبوبة وقال عبد الملك بن الماجشون يجزئه ان كان بعد طلوع الفجر وهو الاظهر لان العقيقة ليست متضمنة بصلاته فكان قياسها على الهدايا أو من قياسها على الضحايا اه منه بلفظه ونص المنتقى فان وقت العقيقة ضحى ساعة تذبح الاضحية رواه محمد عن مالك وقال ابن حبيب لا تذبح العقيقة ليلا ولا بالسكر ولا بالعنى الامن ضحى الى الزوال زاد مالك في المسبوط ومن ذبحها قبل الأوان الذي تذبح الضحية لم أرها تجزئه وليذبح عقيقة أخرى ضحى يجزئ ذلك ووجه ذلك انه نسك يستحب اخر اجاره من غير تقليد فكانت سنة ذبحه ضحى كالاضحية اه منه بلفظه ونص الجواهر وتذبح ضحى وقت ذبح الضحايا رواه محمد وقال ابن حبيب لا تذبح العقيقة ليلا ولا بالسكر ولا بالعنى الامن الضحى الى الزوال وفي المسبوط ومن ذبحها قبل الأوان الذي تذبح الاضحية فيه لم أرها تجزئه اه منه بلفظه ونص الرسالة وتذبح ضحوة اه منها ونص ابن الحاجب وفي الذبايح ليلا وبعد الفجر ما في الاضحية اه منه بلفظه ونص ابن يونس قال مالك وتذبح العقيقة ضحى في الروم السابع من المولد اه منه بلفظه ولم يعرج على قول ابن الماجشون بحال ونص الارشاد وهي كالاضحية فيما يجوز ويمنع اه منه بلفظه فتأمل ذلك كله بانصاف **تنبية** اقتصار ابن ناجي على اختيار ابن رشد لقول ابن الماجشون يوهن ان الخنمي وغيره لم يجزئه وهو تابع في ذلك لشخه ابن عرفة ونصه ووقت ذبحها في سماع ابن القاسم معها ووجه ذبحها ضحوة وهو سنة ذبح الضحايا وأيام منى وفي اجزاء ذبحها بعد فجر يوم، قول ابن رشد مع ابن الماجشون ويخرج ابن رشد على قياس مالك ذبحها ضحوة واجازة الاذخار منها على الضحية مع رواية المسبوبة ونقله الخنمي عن المسبوبة بلفظ ان ذبحها قبل الضحى لم تجزئه اه منه بلفظه والايهام في كلام ابن عرفة أشد لانه نقل بعض كلامه ولم ينسب اليه اختياره اذ كان واقع في كلامه ونصه وذبح يوم السابع ضحى وقال مالك في

(وختانه يومها) قول ز و ذكر ابن عرفة الخ نصه وفي تسمية السقط ومن مات قبل السابع قول ابن حبيب فائلا لرجاء شفاعته ومالك فائلا في حديث قول السقط يوم القيامة لايه تركتني بلا تسمية لأعرف مع جنازتها في السقط اه ونحوه لابن يونس وقول ز بحسن وحسين ويمنع الخ أسقط من كلام ابن عرفة قبل ويمنع ما نصه روى العتيبي أهل مكة يتحدون ما من بيت فيه اسم محمد الأروا وخيرا أورزقوا الباجي ويمنع لي آخر ما عند ز ابن عرفة ومقتضى القواعد وجوب التسمية اه **قوله** وقول ز وأما خناض التي فسخت قال في المدخل واختلف هل يؤمرن به مطلقا أو يؤمرن به أهل المشرق لوجود الفضلة عندهن في أصل الخلفه ولا يؤمرن به أهل المغرب ادمها عندهن وذلك راجع الى مقتضى التعليل فمن ولد محتونا فكذلك هنا سواء اه وقد استظهر ابن رشد كافي ق فبين ولد محتونا انه قد كفي المؤنة وأشار ز أيضا الى ترجيحه أنظره وقول ز من أفضلها ذوالعبودية الخ قال المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير التسمي بعبد الله أشرف ثم عبد الرحمن ثم محمد وأحمد ثم ابراهيم وقيل ان محمد وأحمد أشرف اذ لا يختار الله لتبنيه الا (٧٠) الأفضل ورد بيان المفضل قد يدور لحكمة وهي هنا الثلاثة لخيارته

مقام الحمد وموافقته للحميد من أسماءه تعالى على ان من أسماءه أيضا عبد الله كافي سورة الجن وانما سمي ابنه ابراهيم محبة فيسقط سلبا لاستعمال اسمه واعلانا بشرف الخليل وتذكير الأمة بجماله الجليل اه **بخ** وقال الكمال الدميري التسمي بعبد النبي قيل يجوز ان قصيدة النسبة لرسول الله صلي الله عليه وسلم وما ال اكثر الى المنع خشية التشريك واعتقاد حقيقة العبودية كالتحوز التسمية بعبد الدار وقياسه بغير عبد الكعبة اه **بخ** ونقل غ في تكميله عن الابي مانصه وكان شيخنا ابن عرفة بقول في التسمية بعبد النبي نظر لانه اذا روي الاشتقاق فائنا العبودية حقيقة لله تعالى اه

كتاب محمد ساعة يذبح الضحايا وقال في المبسوط فان ذبح قبل ذلك لم يجزه ويحرق أخرى ضحية وقال عبد الملك اذ ذبح بعد الفجر أجزأ أو وقول عبد الملك في ذلك أحسن لانه يجزه اذ ذبح بعد الفجر لوجهين أحدهما ان الحديث ورد في ذبحها في السابع مطلقا وهذا قد ذبح في السابع والثاني ان ردها الى الهدايا أو من ردها الى الضحايا لان الضحايا السبع بها صلاة الامام في اليوم الاول ولهذا أجزأ ذبحها في اليومين الاخيرين اذ اطاع الفجر اه منه يلفظه (وختانه يومها) قول ز تسمية المولود حق للاب الخ بوجه امه الانتخاب وفي ابن عرفة مانصه ومقتضى القواعد وجوب التسمية اه منه بلنظرة وقول ز و ذكر ابن عرفة في تسميته وفي كون من مات قبل السابع يسمى الخ نص ابن عرفة وفي تسمية السقط ومن مات قبل سابعه قول ابن حبيب فائلا لرجاء شفاعته ومالك فائلا في حديث قول السقط يوم القيامة لايه تركتني بلا تسمية لأعرف مع جنازتها في السقط اه منه يلفظه وقال ابن يونس مانصه ومن مات ولده قبل السابع فلا عقبة عليه ولا تسمية عليه فيه قال ابن وهب فذكره الحديث في السقط يقول لايه يوم القيامة تركتني بغير اسم فلم يعرفه قال ابن حبيب وأجاب الى ان مات قبل السابع أن يسمى وكذلك السقط يسمى لما روى من رجاء شفاعته اه منه بلنظرة وقول ز عن ابن عرفة بحسن وحسين ويمنع الخ أسقط من كلام ابن عرفة فانه زاد بعد قوله وحسين مانصه روى العتيبي أهل مكة يتحدون ما من بيت فيه اسم محمد الأروا وخيرا أورزقوا اه الباجي ويمنع لي آخر ما عند ز فانظر لم أسقط ذلك والله أعلم

وفي الرسالة كان النبي عليه السلام يكره سمي الأسماء ويحبه الفأل الحسن قال سيدي زروق سمي الأسماء كبره * (باب وحنظلة وحرب وكب وجذام وقال عليه السلام خيرا الأسماء ما حمد وعبد وأسدي فها الحارث وهمام لان كل أحد حارث لذيانه ولا تحروه وهمام لهما وقال ابن الحاج في مدخله ما عناه ان ابليس جاء لاهل المشرق فوجدهم أهل نفة وكبر فأحدث لهم فلان الدين خمس الدين وشهاب الدين وبرهان الدين فتر كواجها الأسماء المعظمة من محمد وأحمد و ابراهيم وغير ذلك من الأسماء التي لها شرف شرعا وجاء من تسمي بها شفعه النبي المسمي بها وصاروا يتبرؤن منها حتى أن أحدهم لودعوه بما جمه كانت صبيبة لا تاعاش لها وهذا أمر عظيم أعاد الله من ذلك قال وجاء الى المغاربة فوجدهم أهل مسكنة فابذلهم من أسمائهم ما يناسب حالهم فقالوا لهم دمهم ولا جدح ولعبد الله عب ولعبد الرحمن رح ولعبد الصادق عص ولعبد الكريم عك الى غير ذلك مما يكره لفظا ومعنى ورجعوا ببعضه نسأل الله العافية بمنه وكرمه اه وفي الابي على قول ابن عباس في شأن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله مانصه لا يجتبه المشاركة على التلقيب بنور الدين وما في معناه لان التلقيب خالد به حق اه وفي غ عن الاكامل مانصه فقها الامصار

وفي الرسالة كان النبي عليه السلام يكره سمي الأسماء ويحبه الفأل الحسن قال سيدي زروق سمي الأسماء كبره * (باب وحنظلة وحرب وكب وجذام وقال عليه السلام خيرا الأسماء ما حمد وعبد وأسدي فها الحارث وهمام لان كل أحد حارث لذيانه ولا تحروه وهمام لهما وقال ابن الحاج في مدخله ما عناه ان ابليس جاء لاهل المشرق فوجدهم أهل نفة وكبر فأحدث لهم فلان الدين خمس الدين وشهاب الدين وبرهان الدين فتر كواجها الأسماء المعظمة من محمد وأحمد و ابراهيم وغير ذلك من الأسماء التي لها شرف شرعا وجاء من تسمي بها شفعه النبي المسمي بها وصاروا يتبرؤن منها حتى أن أحدهم لودعوه بما جمه كانت صبيبة لا تاعاش لها وهذا أمر عظيم أعاد الله من ذلك قال وجاء الى المغاربة فوجدهم أهل مسكنة فابذلهم من أسمائهم ما يناسب حالهم فقالوا لهم دمهم ولا جدح ولعبد الله عب ولعبد الرحمن رح ولعبد الصادق عص ولعبد الكريم عك الى غير ذلك مما يكره لفظا ومعنى ورجعوا ببعضه نسأل الله العافية بمنه وكرمه اه وفي الابي على قول ابن عباس في شأن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله مانصه لا يجتبه المشاركة على التلقيب بنور الدين وما في معناه لان التلقيب خالد به حق اه وفي غ عن الاكامل مانصه فقها الامصار

على جوارز التسمية والتسكينه بأبي القاسم والنهي عنه منسوخ ابن عرفة دخل الشيخ الفقيه القاضي ابو القاسم بن زيتون على سلطان بلده افریقیة فقال له لم تسميت بابي القاسم وقد صرح عنه عليه السلام تسموا باسمي ولا تسكنوا بكنيتي فقال انما تسميت بكنيته صلى الله عليه وسلم ولم تكن بها فاستحسن بعض شيوخنا هذا الجواب اه وعند الاثني فيهم نظر وفي المدارك انه تقدم الى الحارث بن مسكين رجل لصومته فناداه آخرى اسرافيل فقال له احارث لم تسميت بهذا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا باسماء الملائكة فقال له ولم تسمى مالك بن انس عمك وقد قال الله تعالى ونادوا بما مالک الاية ثم قال لقد تسمى الناس باسماء الشياطين فاعيب علمهم بعنى الحارث فانه يقال هو اسم ابليس ابن عرفة يرحم الله الحارث في سكنه والصواب به علان محمل النهي في الاسم الخاص بالوضع أو الغلبة كاسرافيل وجبريل وابليس والشيطان وأمامالك والحارث فليسا منه لصحة كونهما من نقل التكرات أو علان من اسم فاعل مالك والحارث كقاسم اه غ والعمدة في الفرق الاثناع فقد تسمى كثير من الصحابة بمالك والحارث ولم ينكره صلى الله عليه وسلم

*** (باب الايمان والتدور) ***

قلت قول مب معناه ضرورى الخ فيه تذ كير العين مع ان الشارح قال لا خلاف فعمله انهم مؤمنة الا ان قال ذ كرها باعتبار الحلف وعبارة ابن عرفة كما في تكميل غ العين عرفا قيل معناها ضرورى لا يعرف والحق انه نظري لانه مختلف فيه اذ قال الاكثر التعاقب من العين حقيقة لترجمة المدونة كتاب الايمان بالطلاق واطلاقها وغيره ولو لم يكن حقيقة فالمرم في الايمان اللازمة دون نية لا يلزم مجاز دون نية فان رد يلزمه دون نية اذا كان راجعا على الحقيقة اجيب بانه المعنى من الحقيقة العرفية وقال ابن رشد وابن بشير وغيرهما مجاز وكل مختلف فيه غير ضرورى فالعين قسم أو التزام مندوب غير مقصوده القرية أو التزام ما يجب الخ فالقسم ظاهر وأما الالتزام فخوض الدار فعليه صوم عام واعتق عبده فهو التزام مندوب غير مقصوده القرية بل المقصود التشديد على نفسه وخوض الدار فوجه طابق قال غ ولا شك (٧١) ان الامر من الملتزمين في الثنائين معلقان بدخول الدار الذي هو امر قد عدم وقوعه

*** (باب الايمان والتدور) ***
 (تحقيق ما يجب) قول ز خاص بالمستقبل وبالعين التي تكفر قال مب المراد بهذين شي واحد الخ قلت فيه نظرا لانه لا يصح الاعلى القول بأن الغموس المتعاقبة

اه وهو صريح في ان قوله ملحق الخ راجع لمندوب وما يجب وهو ظاهر والله أعلم واحتز بقوله لا يفتقر الخ من نحو ان دخل الدار فعليه صوم فلان جماعة أو فتنوه بصدقه لفدن أو فابنته منكوحه لفلان جماعة ابن عرفة فيخرج نحو ان فعلت كذا فقلت على طلاق فلانة لا اعتق عبدي فلان ابن رشد لا يلزم الطلاق لانه غير مقر بقول نفسه أو بمحمد لكتاب محمد ونسبه العتي لسما عيسى من ابن القاسم ابن رشد ويلزم العتق ولا يجبر عليه وان كان معينا لانه نذر ولا وفاة الابنية وما كره عليه غير منوى اه ومسئلة نذر الطلاق كرها في المقدمات قائلانه لا يلزمه اذ ليس لله فيه طاعة ويلزمه فيما عداه من الطاعات دون ان يقضى عليه بشي من ذلك وان كان عتقا بعينه اه وأصله في رسم سلف من سما عيسى من الايمان بالطلاق وقال العارف بالله أبو زيد القاسمي عند قوله في باب الصيام وابتداء سنة ما نصه وذ كره بعضهم ان من حلف بصوم السنة ولم يتنودر ولا تقربا لا يلزمه شي وهو صحيح لان الزوم مبني على قصد العبادة والحالف عن ذلك اليوم يعزل وانما يقصد التشديد على النفس خاصة وانما الاعمال بالنيات ووقع المالك ما يشهد لذلك فانظر بسطه في الفائق واستظهار ابن رشد وقال ابن زحكي عن ابن القاسم في الحالف بصوم عام الاجترام عن ذلك بكفارة عين وحكي مثله عن ابن وهب وعلم ان حكم الحلف بالله اوصفته الا باحة كما في النباب وغيره وقد يقترن به ما يصيره لبقية الاحكام الخمسة قال في فتح الباري قد يوجب اذا كان فيه تخيير امر من أمور الدين أو حث عليه أو تخيير من محذور اه وقال في المدخل وتكثير الحلف لغرض ضرورة من البدع الحادثة بعد السلف رضی الله عنهم بل كان بعضهم يوقر ان يذ كر اسم الله الاعلى سبيل الذ كرحتي اذا اضطر وفي الدعاء الى من أحسن اليهم بالمكافأة له يقولون له جزيت خيرا فوعا على اسم الله اه انظر ح وفي النصيحة مانته ونهى الله سبحانه عن كثرة الحلف وعدم التثبت فيه فقال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لآياتكم وثبت عنه عليه السلام انه الى من نساؤه مشرا وكان أكثر ايمانه عليه السلام لا ومقلب القلوب فخرج من مجموع الاحاديث والآيات انه لا ينبغي كثرة الايمان ولا فقهه اذ أسلمنا في ذلك من عدم التعظيم في الجانبين اه وقال سيد زروق ايضا في شرح قول الرسالة ومن كان حائفا فليحلف بالله أو يصمت هل المراد من أراد ان يحلف مطلقا فلا تكرر له ايمانه ابتداء وهو الذي رجع ابن رشد

أومن لزمته بين لابله منها فيكون الاقدام اختيارا مكر وطا هو الذي رجمه غير واحد ولا خلاف في كراهة الاكثار للآية المذكورة والشيخ عن ابن حبيب أقول كما قال غررضي الله عنه اليمين بأئمة مندمة ولا يكاد من حلف يسلم من الحنث اه وأنه كذلك والله أعلم اه وقال ابن ناجي قال التادى ظاهره ان اليمين بالله مباحة لان الامر أقل مراتبه الاباحة ﷺ قلت بل ظاهره انه مرجوح لقوله ومن وبه قال بعض الشيوخ لسماع أشهب وابن نافع كان عيسى عليه السلام يقول ليني اسرا تيل كان موسى ينهاكم ان تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وانما أنها كم ان تحلفوا بالله صادقين وكاذبين وقال ابن رشد قول عيسى خلاف شرع لانه صدر منه صلى الله عليه وسلم كثيرا وأمره الله به ولا وجه لكراهيته لانه تعظيم لله تعالى ويحتمل ان تكون كراهة عيسى عليه السلام خوف الكثرة فيقول الى الحلف بالكذب أو تصبر في الكفارة اه وفي النصيحة أيضا قد جاء اليمين الغموس تترك الديار بلاقع وقال عليه السلام اليمين مئة مرة للسامة محقة للبركة وقال من حلف على عين وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وقال لا تحلفوا بطلاق ولا بعناق فانهم امن ايمان النفاق اه وفي كراهة اليمين في حاشية البخاري عن ابن عظمة في تفسيره يا ايها النبي اذا طلقت النساء الآية حديث ما حلف بطلاق ولا يستحلف به الا من اتفق اه وفي الجامع الصغير ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به الا من اتفق وذكر ابن رشد ولذا كرهنا وغيره ما عن ابن حبيب حديث الطلاق والعتاق من ايمان النفاق وقال ح في حاشية الرسالة ذكر الجزولي عن ابن حبيب أيضا حديثا غير يوافقه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا وقال فيه من محمد رسول الله الى ورثة الانبياء والى الناس والى أشباه الناس لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعناق فانهم امن ايمان النفاق ابن حبيب وورثة الانبياء العلماء والناس اهل الحضرة وأشباه الناس اهل البوادي اه وفي الرسالة ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه انظر شرحها ويأتي لمب عند قول المصنف في قواعد (٧٣) الشهادة وحلف بعق وطلاق عن ابن رشد انه قيل للمالك ان هشام بن عبد

المالك كتب ان يضرب في ذلك عشرة أسواط فقال قد أحسن اذا أمر فيه بالضرب وروى ابن عمر أن ابن عبد العزيز كتب أن يضرب في ذلك أربعين سوطا اه (تحقيق مالم يجب) ﷺ قلت قال ابن عاشر اليمين

عراق تحقيق أمر بحق الله أو صفته وأما الموجبة للكفارة فأخص من ذلك وهي تحقيق مستقبل غير واجب وعلمه بحق الله أو صفته فيخرج المخوف عنه ماضيا أو حالاً لانه ام غموس واما لغو ذلك استشكل قوله الاتق ووجوداً كتر في ليس مع غيره لمتسلف بانه من اليمين على أمر حال فيكف يتقرر الحنث وأوجب تصوره في اليمين بغير الله من طلاق وعتاق لعمومها الازمنة الثلاثة ولا لوقوعها ولا لغموس اه وبه يعلم ان التحقيق ولتقرير انما هو يدكر المعظم من اسم الله أو صفته لا بايجاب الكفارة خلافا لز وطني ومب وان كلام المصنف غير محمول لانه ان أراد تعريف اليمين للموجبة للكفارة ورد عليه الغموس في الماضي والغفوية وفي الحال فكان عليه أن يقيدهما بخرج ذلك وان أراد تعريف اليمين من حيث هي لم يخص بتحقيق مالم يجب بل مثله الواجب انظر نو وقول مب المراد بتدبير شي واحد الخ هو مثل ما تقدم عن ابن عاشر وهو مبتدئ على ان الغموس المتعلقة بالحال لا تكفر وهو خلاف المعتمد كما يأتي وعلمه فالصواب انه من عطف الاعم على الاخص تأمله وحاصل ما لهم هنا ان المخوف عليه ما واجب عقلا نحو والله لا أجمع بين الضدين أو مستحيل عقلا نحو لاجمع بين الضدين أو عقلا وهو خمسة أقسام لانه ما واجب عادة نحو تطلعت الشمس غدا أو شرعاً نحو لا يدخلن من مات مؤمناً الجنة أو مستحيل عادة نحو لا شر بن البحر يعني لاعم بقاء الذات على حالها والبحر على حاله والافوه مستحيل عقلاً أو شرعاً نحو لا يدخلن من مات كافراً الجنة أو يمكن عادة وشرعاً نحو لا دخلن الدار فجمعوا الاقسام سبعة أربعة في منطوق المصنف مستعدة وثلاثة في مفهومه غير مستعدة لان المخوف عليه فيها واجب محقق الثبوت في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولانه لا يتصور فيه الحنث وقرق كما في ح شرح الحاوي بينه وبين المنتهح الذي لا يتصور فيه الربان امتناع الحنث لا يحل تعظيم الله تعالى وامتناع البرئحز وبذلك الحزمة فيخرج الى التكفير اه (أوصفته) قول ز من صفات السلوب لواقطه لسقط عنه تعقب مب ووافق قول ابن الحاجب وكلامه ووحدانية وقدمه ووجوده اه

وسله ابن عبد السلام والمصنف وقال النجاشي اتبع صفات المعاني (٧٣) بما وقع التردد فيه بين أهل الأصول هل هو منها

وعلمه وقد درته الخ هـ ذم من الاسماء الذالة على الذات باعتبار صفات المعاني وفي معناها الحياة ثم أتبعها بما وقع التردد فيه بين أهل الأصول هل هي منها أولاً وذلك الوحدانية والقدم والوجود وفي معناه البقاء اه منه بلفظه ونحوه لغ في تكميله والله أعلم وقول مب والذي في ابن عاشر الخ نصه قوله أو وصفته يعني صفة المعنى لا المعنوية ولا السلوب قف على ابن عرفة اه وليس فيه نص صريح ينقل ما عزاله مب عن ابن عرفة وكذا نص ابن عرفة الذي هو في هوفي ليس فيه نص صريح بذلك نعم هو من تهرم تقييده الصفة بالحقيقة ويحتمل انه ممن يقول ان الوحدانية والقدم من الصفات الحقيقية ويؤيده عدم تعقبه كلام ابن الحاجب قدامه والمواصل ان صفات السلوب منها ما اتفق على أنه منها فلا تتقدم به بين ومنها ما اختلف فيه فيجري على الخلاف كما تقدمه كلام ابن رشد الذي في مب الا انه أسقط منه ما ذكره أكيد ونصه والذي عليه الاكروا نحو قوله ثابت البقاء صفة لله تعالى وذهب أصبغ الى قول من أثبتة صفة لله تعالى الى آخر ما في مب ولابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب الايمان نحو قوله في المدونة من أن لعمر الله أي بقاؤه بين فهو الراجح وهو الاحتياط أيضا وان قلنا بختار متحقق المتأخرين من ان صفة سلب لمراعاة الخلاف تأمله وانظر الاصل والله أعلم وقول مب على انه رده ما في ق الخ ما فصله ف مقابل المشهور ما في ز كما في ابن الحاجب و ضج والشامل

وذلك الوحدانية والقدم والوجود وفي معناه البقاء اه منه بلفظه ونحوه لغ في تكميله والله أعلم وقول مب والذي في ابن عاشر الخ نصه قوله أو وصفته يعني صفة المعنى لا المعنوية ولا السلوب قف على ابن عرفة اه منه بلفظه ونص ابن عرفة والخلاف بمدل على ذاته العلمية جاز وفيه بصفته الحقيقية كعلمه وقد درته وعزته وجلاله وعظمته وكبريائه وارادته ولطفه وغضبه ورضاه ورحمته ومعه وبصره وحياته وجوده وكلامه وعهده وميثاقه ودمته وكفالتطهر يقان الاكثر كالاول اللغوي اختلف في جوارزه بصفاته كعزته وقد درته والمشمور جوارزه وروى محمد بن حبيب لا يجيبني بلعمر الله وأكرهه بأمانة الله ﷺ قلت جعله الخلاف في قدرته منها ردي بما يأتي لابن رشد في لعمر الله وباشره بأمانة الله ابن حبيب عن ابن الماجشون أمانة الله بين الشيخ وعبد الحق عن أنشب ان أراد التي بين خلقه فغير بين وان أراد صفة ذاته فبين وكذا العزة اه فلم يصرح بما عزاله لكن هو مفهوم قوله بصفته الحقيقية ومع ذلك فلا يصلح للاحتجاج على رد ما قاله ز من انها تتعدى بالوحدانية والقدم لاحتمال أن يكون ابن عرفة ممن يقول انها من الصفات الحقيقية فتدخلان في كلامه ويؤيده هذا الاحتمال عدم تعقبه كلام ابن الحاجب قدامه وقد ثبت مب بعد على أن ماجز به ابن عاشر من عدم انعقادها بالمعنى بخلاف المرتضى وسلم ماجز به من أنها لا تتعدى بالسلوب على اطلاقه والتحقيق ان يقال صفات السلوب ما اتفق عليه منها التسليم لا تتعدى به العين وظاهر كلام ابن رشد أنه متفق عليه وما اختلف فيه منها يجري على الخلاف واطلاق ابن عاشر القول بعدم انعقادها بما شامل للبقاء لان مختاره فيه هو مختار الشيخ السنوسي وغيره من محقق المتأخرين مع ان كلام ابن رشد الذي نقله مب نفسه هنا يدل على أن الراجح انعقادها به وقد نقله مب بالمعنى وأسقط منه ما ذكره أكيد ونصه الذي عليه الاكروا والمحققون اثبات البقاء صفة لله تعالى وذهب أصبغ الى قول من أثبتة صفة لله تعالى فحق القول بأن ذلك عين وهو مثل ما في المدونة لابن القاسم وبالله سبحانه التوفيق اه منه بلفظه ﷺ قلت ولابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب الايمان نحو قوله في المدونة ونصه قال أصبغ وقال ابن القاسم رحمه الله وأذا قال الرجل وحق الله ولا وحق الله مثل لعمر الله كفارته كفارة بين قال القاضي انما مثل ابن القاسم القسم بوحق الله بالقسم بلعمر الله لانه جعله في الوجوه على القسم بصفة من صفات الله تعالى ذلك مفهوم عنده من قصد الخالف وارادته فحق الله قدراته وعظمته وجلاله وعمر الله بقاؤه وحق هذه لعمر الله عين ولم يحقق ذلك في رسم أوصى من سماع عيسى وقدم في القول على ذلك هناك والحمد لله اه منه بلفظه ومع كون هذا هو الراجح نقلا هو الاحتياط لمراعاة القول بأنه صفة حقيقية وان

(١٠) رهوني (ثالث) والتمهيات انظر نصوصهم في الاصل وانظر ما يأتي بقدر قول المصنف والله ثم والله وان قصد ﷺ قلت وقول ز كالجلال والعظمة والعزة قال أبو علي اليوسى رحمه الله تعالى في حواشيه على الكبرى

انما كانت هذه جامعة لانك تقول - لاجل بكذا وجل عن كذا قيدخل في الاول جميع الكلمات والمعاني والمعنوية وصفات
الافعال فكما جمل بقدرته وعلمه مثلا ويكونه عالما قادرا مثلا كذلك جمل بخلقته بدائع المصنوعات وحياته الاموات ويدخل في الثاني
جميع السبلات اذ يقال جل عن الشريك (٧٤) والصاحبة والولد والاتحاد ونحو ذلك وكذا يقال عظم بكذا وعظم عن كذا

فلما كان لفظ الخلال والعظمة ونحو ذلك محتملا للتعليلات والتنزيهات
سبحي جامعاه واعلم ان سبحان الله هو ترجمة صفات السلاوب لان
معناه تنزيهه تعالى عن كل وصف لا يليق بجنس الالوهية والحمد لله هو
ترجمة الصفات الوجودية وهي صفات الربوبية والله اكبر هو ترجمة الصفات الجامعة فاعرف قدر هذا
الذكرة العظيم فانه ترجمة عن العقائد كلها وقول ليس بداخل في
الموضوع له الخ ايضا قوله المحقق البكي في شرح عقيدة ابن الحاجب
واختلف هل هو أي الله اسم للذات من حيث هي أو اسم لها من حيث
الصفات وعلى هذا اختلفوا هل هو مشتق أم لا في النظر الاول يكون
غير مشتق وعليه جمهور العلماء من أهل علم الكلام والحديث والتصوف
وبالنظر الثاني يكون مشتقا اه
وقول خش بل ما مكرهه أي حرام أشار به للخلاف في ذلك فأورد
الحكاية قال الحافظ بن حجر على حديث البخاري ان الله ينهاكم
أن تختلفوا بانكم من كان حالنا فلجحف بالله أولي بصت فيه الزجر
عن الخلاف بغير الله وانما خصه بالآية لكونه غالبا عليهم وما ورد في القرآن من القسم بغير الله عنه

جوابان أحدهما ان فيه حذفاً والتقدير رورب الشمس ونحوه والثاني ان ذلك مختص بالله فاذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته حلف به وليس غيره ذلك ثم قال العلماء السرفي النهي عن الحلف بغير الله ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وسده وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفق التقه على أن الذين يتعبدوا لله وأسمائه وصفاته العلمية واختلفوا في انعقادها بعض الصفات وكان المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله وأما الذين يفسرون ذلك فقد

ثبت المنع منها وهل المنع للتحريم
 خلاف قال ابن عبد البر لا يجوز
 الحلف بغير الله بالاجماع وهو اعم
 من التحريم والتنزيه اه بخ
 وقال ح في حاشية الرسالة بعد
 نقول مانصه تحصل من هذه القول
 كلها ان الراجح من القولين في
 الحلف بغير الله التحريم وكذا
 الحلف بالطلاق والعتاق اه
 ومه ارم ان الحلف بخصوص الطلاق
 والعتاق اشد من مطلق الحلف بغير
 الله ولذا ورد النهي عنه بخصوصه
 كما تقدم وانظر ما يأتي عند قوله
 النبي والكعبة وقول ز الثاني
 ما قدمناه الخ لو اسقط هذا التنبيه
 كان احسن لان العين بلقظ مبان
 يأتي له انها من قبيل العين بالنية
 فلا يراد سؤال فتامله وقول ز عن
 ح فاجبت بانه يخرج الخ مثله
 ترك المد الطبيعي فقد ذكرنا صر
 الدين البضاوي والعلامة ابو
 السهوي وغيرهما ان اسقاط الف
 اسم الجلالة اعنى الالف المحذوف
 خطابا بين اللام والهالحن تقسده
 الصلاة ولا تنعقد به صريح العيين اه
 ومثله لس ولا فرق في كون ذلك
 لحنين اسم الجلالة وغيره ولا بين
 الالف واختها وقد شاع على السنة
 كثير من الناس اسقاطهن في
 الاذكار وقد قال الشيخ عجم
 ولا بد في الجلالة من المد الطبيعي
 وان تاركه لا تجزئه صلاته وكذا
 الذكرا لا يكون ذكرا بتركه اه (وام
 الله) ابن عرفة ابن حبيب ايم الله
 عين وصوبه ابن رشد فيه وفي كل
 لغاه أي الاثنى عشرة التي في ز

وذلك كل ما دل من الاسماء على الوجود كلقبه على من يجعله مشقفا وكذا قدم وياق ودايم
 ومنها ما يقال انها غيره وهو كل ما دل الاسم على صفة يعمل كالرزق والحقاق ومنها ما يقال
 فيه لا هو هي ولا هي غيره وهو كل ما دل على صفة ذات كالعالم والقادر والسميع والعليم
 قال المؤلف والحق عندى في ذلك ان مدرك العقل في الذات الوجود والاثبات بما يجب لها
 من الصفات ويستحيل عليها وما وراء ذلك من تكيف وتوهم فانه قل معزول عنه وممنوع
 منه كما قال بعض مشايخنا التوحيد ذات غير مشبهة بالذوات ولا معرفة عن الصفات وكما
 قيل ما تخيلته وهو مك فهو محدث مثل ذلك حد العقل هو اثبات الصفات ثم هو
 معزول بعد ذلك كقولنا عاين ذلك الاثبات للذات وهذا هو عندى حقيقة التوحيد
 والتنزيه ومعنى قول السلف والمتأخرين رضى الله عنهم لا يقال هو هي ولا هي غيره وقولنا
 الكلام فيه لما ذكرناه في هذ السكتة جرى الاحتياط بها وان جرى الكفار في
 الصفات والاسماء مجرى واحدا ولا يكثر بتكرار الالفاظ والتسميات المعبرات عن
 الذات على ما ذهب اليه ابن حبيب في الصفات وابن الموزاني الاسماء وهو معنى ما في المدونة
 عندى واللفظ في ما واحد جار على التسوية ولا وجه بين للفرق بل العين بالاسماء والصفات
 راجعة كلها الى الحلف بالله الواحد الفرد باسمائه وصفاته الذي لا يجوز عليه الانقسام ولا
 التجزئ اه منها بلقظها ونقلته بقامه لما شتمت عامه من القوائد وبذلك كله تعلم ما في
 اقتصاره على ذلك القول واعتراضه ب بدحتى اعتراض على ز والسبب الله تعالى
 بالتنبيه يظهر كلام عياض ان ما عزا لابن حبيب هو رأى له فقط والذي في المشتق هو
 مانصه روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فيمن حلف بالعزة والعظمة والجلال
 فهو كقوله وعزة الله وعظمته وجلالته انما هو حلف بالله تعالى لان ذلك الله تعالى اه
 منه بلقظه فعلم من ذلك أن ابن حبيب قال بذلك ورواه عن الاخوين ولذلك عزا ابن ونس
 له ولغيره وانصه قال بعض فقهاءنا وذلك مجرى على قولين فنقول ان من حلف بصفات
 جعها في عينه انما يكثر كفارة واحدة كيمينه باسماء الله تعالى وهو ما تقدم لابن حبيب
 وغيره وقول آخر انه اذا اطلق ذلك ولانية له فعليه لكل صفة كفارة بخلاف اذا كرر اسم
 الله اه محل الحاجة منه بلقظه (وام الله) قول ز فهذه ثنا عشرة لغة كل منها عين
 كما صوب ابن رشد الخ هذا نحو قول ابن عرفة ابن حبيب ايم الله عين وصوبه ابن رشد فيه
 وفي كل لغاته اه منه بلقظه والذي لابن رشد في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب
 الايمان والتذوره ومانصه امام الله اه فلا اشكال في ايم الله لان ايم الله او ايم الله ومن
 الله كلها جاءت للعرب في القسم فمن التسمية من ذهب الى انها بدل من حروف القسم كما
 أبدلوا الواو والتاء من الباء ومنهم من ذهب الى أن الاصل فيها عندهم ايم جمع عين ثم حذفوا
 على عادتهم في الحذف لاكثر استعمالهم فقالوا ايم الله لا فعلت أو لا فعلن كما قالوا عيين الله
 لا فعلت أو لا فعلن قال الشاعر
 فقلت عيين الله ابرح قاعدا * ولو قطعوا رأى لديك وأوصالى
 ومنهم من ذهب الى أن ألف العين ألف وصل وانما فتحت لدخولها على اسم غير متمكن

وقول ز المعنى القديم قال ج هوارادة البركة **قلت** وقول ز ومن بثلاث الميم أي والنون سبع لها كفي ح عن الصحاح وقول ز يجوز فيها القطع و لوصول يعني باعبار المذهبين فالوصول مذهب البصريين والقطع مذهب الكوفيين انظر المرادى وغيره وعلى الاول فلم يثنى في الائمة ألف وصل منفرحة غيرها قاله في الصحاح (وحق الله) أي قدره وعظمته وجلاله قاله في البيان **قلت** وقال أبو زيد الفاسي رحمه الله تعالى ما نصه في جواب اللوث شربسى لا يلزم الخالف بحق الله تعالى كقارة لان حق الله أمره ونهيه أي أن يطعموه ولا يخلعوه وان يعيده ولا يشكره به شيئاً الا أن يريد به الميم فيجربى على الخلاف في انعقاد الميم بالنية اه (والعزير) **قلت** قال في شرح الحصن معناه المتعزز أو الرفيع أو النفيس أو العديم النظير أو القاهر لجميع الممكنات وفسره امام الحرمين بالغالب قال بعض العلماء ويكنى به عن التمكن من امضاء الاحكام باضاء القدرة واحاطة العلم بحكم الترتيب على مقتضى اسم الملائكة فهو جامع اعني القدرة اه وقال القشيري في الخبر قال بعضهم معناه الغالب الذي لا يغلب والقاهر الذي لا يقهر يقال عزير يعز بضم العين اذا غلب قال الله سبحانه وعزني في الخطاب أي غلبني وفي المثل من عز برأي من غاب سلب وقيل العزيز الذي لا مثل له يقال عز الشيء يعز بكسر العين اذا قل وجوده فاذا كان من قتل وجوده عز برأف الذي لا مثل له أولى ان يكون عز رزاً وقيل معناه القادر الأقوى يقال عز يعز بفتح العين اذا اشتد قال الله عز وجل فعز رزاً بثالث أي قويتنا وقيل العزيز الممتنع وهو الذي لا يصل اليه يقال حصن عز رزاً اذا تعذر الوصول اليه وقيل معناه المعز وفيه ميل بمعنى مفعول في كلام العرب كثير كالم وجيع وقيل على طريق أهل الإشارة العزيز هو الذي لا يدخر من خدمه عن حكمه شيئاً من دنياه ولا يؤثر من عرفه هواء على رضاه فيقتضى حقوقه فرضاً ولا يرى لاحد انفسه عليه حقائقاً عز رز من يعز فيشكر وينتيل فلا يشكركون بعرفه ولا ينجبر يستلذجكم الهوان ويستحلي منه الحرمان دون الاحسان واعلم ان القلوب محبولة على ان تتحمل المشاق من الاكابر والاعزة والانتقاد الى أحكام من تجل رتبته ولذا قيل (٧٦) انما يعرفه عز رزاً من أعز أمره وطاعته فاما من استهان باوامره فمن المحال

أن يكون متحققة معزولة وقيل العزيز من لا يرتقي اليه وهم طمعاني تقديره ولا يسعوا الى صدقته فهم قصد الى تصويره وقيل العزيز من

واشتقاقه من العين والبركة اه منه بلغة فقامت مع ما تنبوه اليه وقول ز وأراد بالبركة المعنى القديم قال شيخنا ج المراد بالمعنى القديم ارادة البركة اه (وعظمته وجلاله) قول از وهما راجعان للقدرة محالفاً قدمه عنه وقوله وصفته من قوله وشمل أيضاً الصفات

ضلت العقول في بحار تعظيمه وحارت الاباب دون ادراك نعمته وكلت اللسان عن امتيغانه مدح جلاله ووصف جماله الجامعة اه صح قال الشيخ زروق والتقرب بهذا الاسم في التسكينة معناه وذلك رفع الهمة عن الخلق فقد قال الشيخ أبو العباس المرسي رضى الله عنه والله ما رأيت العز الا في رفع الهمة عن الخلقين اه وقال القشيري من آداب من عرف أنه العزيز أن لا يعتقد مخلوق اجلالاً ولهذا قالوا المعرفة مقر الاقدار سوى قدره وهو الاذكار سوى ذكره وقال صلى الله عليه وسلم من تواضع لغنى لاجل غناه ذهب ثلثا دينه سمعت الدفاق يقول انما قال ثلثا دينه لان المرء بثلاثة أشياء قلبه واسنانه وبدينه فاذا تواضع باسنانه وبدينه ذهب الثلثان فلما اعتنقته بقلبه ما حصل منه بلسان وبدينه لغنى لاجل غناه من التواضع لذهب دينه كله ومن عرف انه المعز لم يطلب العز الا منه ولا يكون العز الا في طاعة سبحانه قال ذو النون المصري لو أراد الخلق ان ينبتوا الاحد اعز فوق ما ينبت به اليب من طاعته لم يقدروا ولو اجتمع الخلق على ان يوجبوا الاحد ذلاً كثر ما يوجب اليبس من زانته ومخالفته لم يقدروا اه (وعظمتته وجلاله) قول ز وهم اراجيعان للقدرة مثله في ضيق والتعالي وتكديغ وليس بمخالف لما تقدم خلافاً لمب فقام له (والقرآن) **قلت** حاصل ما لز وب ان القرآن يطلق على المعنى النفسى الارزى القائم بذاته تعالى وعلى عبارات الدالة عليه السموعة اتوا على نقوش الكتابة الدالة عليه وبني انه يطلق على الحقوظى الصدور من الانفاظ المتخيلة كما يقال حفظت القرآن ويطلق كلام الله بالاعتبارات الاربعة والتقديم من ذلك انما هو الاول قال الضمير قراءة الخلق صفات اهم * فواجب حدونها مثلهم وقوله المعدود من صفاته * فواجب قدمه كذاته وهذه الحروف والاصوات * دلائل عليه وموضوعات وايضاح قوله دلائل عليه بالمثال ان ينزل كلامه تعالى منزلة رجل فيكتب الرجل ويذكر باللسان ويستحضر في الذهن وهو بنفسه غير حل في ذلك فكذلك كلامه تعالى التقديم يباظ ويسمع بالنظم الدال عليه ويحفظ بالانفاظ المتخيلة في الذهن ويكتب بالاشكال الحروف الدالة عليه وهو غير حل في ذلك وكما يقال النار جوهر محرق فيذكر بالانظ ويسمع بالاذان ويهرف بالقلب ويكتب بالقلم

عليه ثم يظهر خلافه فإنه لا قصد فيه الى الكذب وعند الشافعي رحمه الله هو قول العرب لا والله وبلى والله مما يؤكدون به كلامهم من غير اخطار الخلف بالبال فالعنى على الاول لا يؤاخذكم الله أى لا يعاقبكم بالهو اليمين الذى يحلفه أحدكم طنائاً لأنه صادق فيه ولكن يؤاخذكم بما اقرفته قلوبكم من ثم القصد الى الكذب في اليمين وذلك في الغفوس وعلى الثاني لا يلزمكم الكفارة بما لا تصدعه الى اليمين ولكن يلزمكموها بما عاونت قلوبكم وقصدت به اليمين ولم يكن كسب اللسان فقط اه والله تعالى أعلم (وعزمت عليكم بالله) فقد ذكر ح هنان ابرار المقسم مستحب مع عدم المعارض الشرعى والاعمال بمقتضاه ثم قال قال النووي في الاذكار يكره منع من سأل بالله ونسب به حديث أبي داود والنسائي من استعاذ بالله فأعذوه ومن سأل بالله فأعطوه الحديث ويكره أن يسئل بوجه الله غير الخنة لحديث أبي داود لا يسئل بوجه الله الا الجنة وروى الطبراني في كافي التريغ والترهيب مرفوعاً لمعون من سأل بوجه الله ولمعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرأ أى أمرأ فيجبال يلق ويحتمل انه أراد ما لم يسأل سؤالاً فيجبال بكلام قبيح اه بخ والله أعلم (والله راع) قول ز وأراد به ذمة الله الخ من لفي ح عن البرزى ووقع في نسخة هونى من ز وأراد به الله ولا معنى له الا بتقدير يضاف (والنبي الخ) قول ز وهو قول الاكثر الخ وهو أيضاً الذى استظهره في ضيغ وقال القرطبي انه ظاهر الحديث وما قدمنا من النظر في المعنى اه وزعم ابن ناجي ان ظاهر المدونة يؤيد تشهير القاهنى لقولها وأكرهه وفيه أن تعبير الامام يكره عن الحرام الذى لم يقع التصريح بديالته في الكتاب والسنة كثر لاسيما وقد قال فيها بعده ومن كان طائفاً فليحلف بالله أو ليصمت والامر للوجوب تأمله نقلت وفي التصيحة مرفوعاً من حلف بالامانة فليس منا اه وهكذا ذكره المنذرى وعزاه لابي داود ومثله في الجامع الصغير قال المناوى واسناده صحيح والمراد بالامانة القرائض كالصلاة والصوم والحج ومعنى اس من اس من جملته المتين (٧٨) معدودا ولا من جملة أكبر المسلمين محسوبوا وليس من ذوى اسوتنا لانه سبحانه

والله أعلم * (والله راع) * قول ز ولو قال الزمام لأتزوج وأراد به الله الخ كذا وقت عليه من نسخة ولا معنى له والذى في ح عن البرزى هو مانصه وأراد به ذمة الله اه وهو ظاهر * (والنبي والكعبة) * قول ز وفي حومة الحلف بما ذكر الخ قول الاكثر الذى شهره في الشامل هو الذى استظهره في ضيغ وقال فيه القرطبي انه ظاهر الحديث وما قدمناه من النظر في المعنى اه وزعم ابن ناجي ان ظاهر المدونة يؤيد تشهير القاهنى وعندي في

أمر بالخلف بالامانة وصفاته والامانة أمر من أمورها فالحلف بها يوهم التسوية بينها وبين الاسماء والصنات فنحوها عن كائنات وعان الحلف بالاباء قال الطيبي وله له أراد الوعيد عليه لكونه حلف بغير

الله وصفاته اه فان أريد بالامانة التي هي من صفات ذاته تعالى فيمين كما تقدم للمصنف وفي ح عن الاخيرة قاعدة ذلك توحيده الله تعالى بالتعظيم ثلاثة أقسام واجب اجاعا كتحديد بالعبادة والخلق والارزاق وليس واجب اجاعا كتحديد بالوجود والعلم ونحوهما فيجوز أن يتصف بذلك غيره اجاعا ومختلف فيه كالحلف به تعالى فإنه تعظيم له واختلف هل يجوز ان يشركه به غيره فيه واذا قلنا بان منع فهل يتسع ان يقسم على الله يعض مخلوقاته فان القسم بها تعظيم لها نحو قولك بحق محمد اغفر لنا وقد حصل فيه توقف عند بعض العلماء اه وفيه نظر لان الحدوث وانما هو التعظيم بالحلف لا بغيره فان الله لم يعتنا ان نعظم بعض عباده بل أمرنا بذلك وأوجه علينا في حق رسوله وملائكته وأصحاب نبيه وأوليائه وفي صحيح البخارى ان عمر كان اذا خطوا استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نينا فاستسقينا يسقون اه وقد فعله بخصر الصحابة ولم يشكره أحد فدفع على جوازاه قال البرزى وفي أسئلة عز الدين هل يقسم على الله بغيره من خلقه فاجاب بانه في بعض الاحاديث انه عليه الصلاة والسلام علم الناس الدعاء فقال اللهم انى أقدم عليك بنبيك محمد بنى الرحمة فان صح فينبغي أن يكون مذكورا عليه صلى الله عليه وسلم لانه سيد ولد آدم ولا يقسم على الله بغيره من الانبياء وغيرهم نقلت وكان شيخنا أبو ابن عرفة يجتاز الجواز ويحتمل سؤال عمر بالعباس في قضية الاستسقاء قال واحتموا أيضاً بقول العبد الذى استسقى بالصرة بمجئك الى الاماسقينا الساعة الى غير ذلك من الحكايات العديدة وهو الاظهر لانه مظنة اجابة الدعاء كما شرع الدعاء في بقاع الصالحين لانه من عقديته في شئ انتفع به كما ورد اه بخ قال ح وهذا كله توسل وهو غير قسم اه قال المعارف بالله أبو زيد القاسمى رحمه الله في حواشيه على الحزب الكبير وله ل موضوع الخلاف بين ما بعد اتفاقهما على حمل القسم في الحديث على التوسل كما ورد في طريق اخر اللهم انى أسألك وأوجه اليك بنبيك محمد الخ انه هل يجوز التوسل بغير النبي او لا فاجاز ابن عرفة ما مر ومنعه

ابن عبد السلام وما القسم فلا يجوز بحال بغير الله خلافاً لابن حنبل ومن تبعه وأما كلام ح ففيه نظر من حيث جملة القسم على حقيقته وفهمه أن الخلاف في ذلك ولذلك رداً استدلال ابن عرفقو بشبهه لما ذكرناه من أن الخلاف إنما هو في التوسل بغير النبي ما وقع في المياري في جواب لابي القاسم العبدوسي بعد ذكره ان الحى يتشفع بالميت في الزيارة قال لكن هل يتوسل به الى الله فية ول يحق هذا الصالح افعلى كذا هذا نص معروف الكرخي رضى الله عنه في الحلية وانما يعتد ان البقعة بقعة مباركة يدعو الله فيهما غير توسل هذا هو الذي عمل عليه الشيوخ اه وعلى التوسل بحمل قول معروف الكرخي رضى الله عنه من كانت له الى الله حاجة فليقسم عليه في وقول أبي الحسن الشاذلي لابي العباس المرسي اذا عرضت لك الى الله حاجة فاقسم عليه في اه يحق والله أعلم (أوهو يودي) قلت قول ز من حلف بجملة الخ هذا الحديث عزاه في الترغيب والترهيب للبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه اه وفي رواية لمسلم كذا بما تمعداوذ كرهه في النصيحة وقال بعده يعني اذا كان معتقداً تعظيمه اه أى فان لم يعتد ذلك لم يكفر قال العلامة ابن زكري ويرد عليه ان عدم قصد تعظيم المخوف به لا يتصور لان الحلف بالنهي التعظيم له كما في ح عن ابن دقيق العيد وجوابه ان قصد التعظيم لازم ولا يلزم من ذلك (٧٩) تعمده والرضاه وانما يكون معتقداً لهما

قال الابن في قوله كذا قالت الحالف بالنهي معظم له فان عظم ما يعظم صدق والا كذب عياض قال الحالف بجملة غير الاسلام ان تعمد تعظيمها الاعتقاد حقيقتها هو كاذب كافر وزيادة التعمد على هذا حسنة وان لم يعتد حقيقتها بان حلف وقلبه مطمئن بالايمان فهو كاذب في تعظيمه ما لا يعظم اه فان حلف الحديث على الاول لم يتنجس لتأويل وان حلف على الثاني تووّل اه وقال ابن حجر في حديث من كان حالف الخ ان اعتقد في المخوف به من التعظيم ما رتبته في الله حرم الحلف وكان بذلك الاعتقاد كافراً وأما اذا حلف بغيره لا اعتقاده

ذلك وقفة فان نص المدونة وكذا قوله وأبي يسك وحياتي وحياتك وعيشك وعيشك وهذا من كلام النساء وضعفاً الرجال وأكره اليمين بهذا الله أو برغم أنه لله ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت اه منها بلقطها فتمسك ابن ناجي بقولها وأكره الخ مع أن تعبير الامام بأكره عن الحرام الذي لم يقع التصريح بدليله في الكتاب والسنة كثير وقد اقتصر بقوله أكره قوله بعد فليحلف بالله أو ليصمت والامر للوجوب فتأمل به بانصاف * (كالان يشاء الله) قول ز وتظهر فائدة الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم حلف ما حلف الخ هذا نقله غ في تكميله وأقره ونصه ومر بنا في بعض المجالس ان عمرة الخلاف تظهر أيضاً فيمن حلف واستثنى ثم حلف انه ما حلف فعلى أنه رافع للكفارة ويحتمل وعلى أنه حمل لليمين لا يحنث ثم وجدت التار مساحي أشار الى معناه في شرح الحلاب اه منه بلقطه واعترض ذلك القاشاني في شرح الرسالة ونصته وسمعت بعض القضاة يحكي عن الفقيه الحقوقي الفصل السليبي من مدرسي فقهاه موتس أنه قال وعمرة الخلاف اذا حلف واستثنى ثم حلف أنه لم يحلف وفي هذا عندى ضعف وما أظن السليبي بقوله ولعله قال اذا حلف واستثنى ثم حلف أنه لا يمين عليه فعلى أنه حمل لها لا يمين عليه حلت بعد انعقادها فلا عيب عليه الآن وعلى أنه رفع للكفارة وانما التزل منعقدة ولهذا حكم عليه في أحد القولين بأنه مولى يكون حاشا في يمينه اه منه بلقطه وما قاله ظاهر فتأمل * قال

تعظيم المخوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه اه لكن هذا لا ينفع في مسائلنا لان المخوف به دين غير الاسلام واعتقاد تعظيمه مطلقا كفر فلا بد من الرجوع الى ما تقدم والله أعلم (وليست تغفر) قلت حديث من حلف باللات والعزى فليلق الخ هو في الصحيحين قال ح قال القرطبي لما نشأ القوم على تعظيم تلك الاصنام وعلى الحلاف بها وأتم الله عليهم بالاسلام فذقت تلك الاثما طجرت على استنهم من غير قصد للحلف أمر النبي صلى الله عليه وسلم من نطق بذلك أن يقول لا اله الا الله تكفيرا لتلك اللفظة وتذكريا من العقلة وانما للنعمة وخص اللات لانها كثر ما كانت تجرى على السننهم وحكم غيرهما من أسماء آلهتهم حكمها والقول في قوله تعالى أقامركم كالقول في اللات لما ذم النبي صلى الله عليه وسلم المقامر بالغ في الزجر عنها وعن ذكرها وانما الظاهر في الاخرين الوجوب لانها كفارة ما ورثها ثم هذه الصدقة غير محدودة فيصدق بما تيسر اه (كالان يشاء الله) قول ز ثم حلف ما حلف الخ اعترضه القاشاني في شرح الرسالة قائلاً لعل صوابه ثم حلف انه لا يمين عليه تأمله وانظر الاصل والله أعلم وقال ابن عبد السلام لا تكاد تظهر لهذا الخلاف فائدة الاستكلاف ابن عرفقو تظهر بلاثتك فيما اذا حلف أن لا يمتأ زوجته ان شاء الله فاختار قول مالك والغير هل يكون مولى أم لا والقولان في المدونة وخلافهما مبني على ذلك اه

ابن عرفة مانصه وفي كون الاستثناء افعال الكفارة أو حلالا للمين قول محمد بن ساس
 عن ابن القاسم وظاهر قول ابن رشد نفع أي عمر والباقي وابن ساس عن ابن العربي وابن
 الماجشون وقول ابن عبد السلام لافائدة الاستكاف بديس وجوده وهو قول مالك
 فيها هو مول وقول غيره ليس موليا ويرد بان روايتهم من كفر زال ابلاؤه ويستجر اجراء قول
 مالك عليه منضم للقول بأن كفارة المولى لا ترفع ابلاؤه وهو نقل اللخمي عن ابن
 الماجشون مع رواية ابن عبد الحكم قائلين ولو كانت عينة جمعين جعل الكفارة اه
 منه بلفظه وتغله غ في تكميله وزاد بعده مانصه واجراء المسئلة على القولين في الابلاء
 سبق اليه الشارح ساسي في شرح التهذيب اه منه بلفظه ولم يعرج الابي على بحث شيخه
 ابن عرفة بل سلم كلام الشارح ساسي ومدحه ونصه قال الشارح ساسي في شرح التهذيب
 قول ابن القاسم مبني على أن الاستثناء رفع للكفارة فقط لان كونه مولا افرع انعقاد المين
 فرفع الاستثناء الكفارة وقول الغير بناء على أنه - ل المين باستثناءه فليس يعول وكان من
 أدركا من الشيوخ وغيرهم يعدون هذا الاجراء من محاسن الشارح ساسي اه على نقل
 يب والله أعلم * (وهي المحاشاة) * قول مب ونه - قبه طفي من وجهين الخ
 سلم الاعتراض الاول منه او أيده بقوله قلت ويؤيده أيضا فهو مانقله ق عن عبد
 الحق الخ وبحث في الثاني منها ما وقعها معا نو ونصه فتأمله فان كلام ابن رشد
 لا يؤيد فهم ابن محرز وعبد الحق وغيرهما فلا يتجبه الرد على المؤلف وكون مسئلة المحاشاة
 خاصة بالحلال على حرام خلاف نص المدونة في الكلام على السلام كاعتل ولم يظهر وجه
 للخصوصية وليس ذلك تعبد حتى يوقف عنده فتأمله والله أعلم اه منه بلفظه قلت
 وما قاله صواب فالاعتراضان معاسا قاطن غير أنه سلم رضي الله عنه ان مذهب ابن رشد
 ومعه قد مخالف المذهب ابن محرز ومن وافقه وليس كذلك كما استراه وحجج طفي على رد
 الامر بن واهية فانه اخرج على ضعف ما قاله المصنف بعقول ابن محرز ومن وافقه بقول
 القرافي في المحاشاة هي التخصيص بعينه الخ ويقول ابن عرفة عن ابن رشد بشرط النية
 المختصة حصولها قبل تمام المين وهي بعدها ولو وصلت بها الغيوبان ابن عبد السلام
 جعله ل مال ابن محرز قولنا لئلا نقابلنا مقابلا للمتهم وروان المتهم ورتفعه بينه وقعت في الاشياء او
 أولابان ابن هرون نسب هذا المشهور للمدونة وبيان ابن عرفة سلم لهم ما ذلك فاما
 احتجاجه بكلام القرافي المذكور فلا حجة فيه لان مراد القرافي بالتخصيص نوع منه وهو
 ان يراد بالعام بعض افراده من أول مرة وهو المعبر عنه في فن الاصول بالعام الذي أراده
 الخصوص ولم يراد النوعين معا حتى يدخل في كلامه النوع المسمى بالعام الخصوص وان
 كان لفظ التخصيص الواقع في عبارة القرافي يشمل النوعين معا بحسب الاصل كما صرح
 به المحقق الحلبي اذ قال في قول جمع الجوامع التخصيص قصر العام على بعض افراد مانصه -
 بان لا يراد منه البعض الاخر وصدق هذا بالعام المراد به الخصوص كالعام الخصوص
 اه منه بلفظه وحل كلام القرافي على ما قلناه متعين لانه لو حمل على ما يشمل النوعين
 مع الدخول في كلامه التخصيص بالاستثناء وبالشرط وبالصفة وبالبديل فيكون قوله

(الآن يعزل الخ) سلم مب الاول
 من تعقب طفي وأيده وبحث
 في الثاني منها ما وقعها معا نو
 ونصه فتأمله فان كلام ابن رشد
 لا يرد فهم ابن محرز وعبد الحق
 وغيرهما فلا يتجبه الرد على المصنف
 وكون مسئلة المحاشاة خاصة
 بالحلال على حرام خلاف نص
 المدونة في الكلام على السلام كما
 علت ولم يظهر وجه للخصوصية
 وليس ذلك تعبد حتى يوقف عنده
 فتأمله والله أعلم اه وهو صواب
 فالاعتراضان معاسا قاطن غير أنه

المحاشاة هي التخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان باطلا بالضرورة لان التخصيص بالاستثناء وما بعده مغاير للمحاشاة والنية المخصصة قطعاً وذلك بدسوس عند صغار الطلبة فيصنف بالقرافي فكلام القرافي هذا كقول يب عند قوله وخصت نية الحائفة الخ مانصه بخلاف التخصيص بالنية في حلف بعام فان معناه أنه انما عمدت نية في قلبه على ما نوى فقط دون غيره مما تناوله لفظه اه منه بلفظه ثم كلام القرافي هذا الذي احتج به لهذا الوجه صريح في رد ما قاله في الوجه الثاني ويأتي ايضاحه ان شاء الله واما احتجاجة بكلام ابن عرفة عن ابن رشد فردود بأنه انما يقيد ما زعمه فهو الطرف وهو على ما فيه لا يعارض ما صرح به ابن رشد ونقله ابن عرفة نفسه من أن شرط النية كونها أولاً كما قاله ابن محرز وقد صرح ابن عرفة نفسه وابن غازي في تكميله بأن ما قاله ابن رشد هو من ملابن محرز ويأتي كلامهم ان شاء الله وباعجابا كيف يحجج بمفهوم كلامه او يترك صريحه وهذا بعينه وادعى قول مب **قلت** ويؤيده ايضاً مفهوم ما نقله ق عن عبدالحق اه لان عبدالحق مصرح بخلاف ما أفاده ذلك الكلام اذ هو موافق لابن محرز باعتراف مب نفسه ويأتي لفظه فوجب الغناء ذلك المفهوم وعدم اعتباره واما احتجاجة بتشهيران عبد السلام فردود من وجوه * أحدها أن تشهيره معارض بكلام ابن محرز فان ابن عبد السلام معترف بأن مالابن محرز ليس اختياراً له خالف فيه نصوص المذهب بل قصد به تفسير قاعدة المذهب في ذلك وقد نقل ذلك عنه طقي نفسه ولا يخفى ان ذلك يعارض تشهير ابن عبد السلام * ثانيها ان المصنف في ضجج قدا تعرض تشهير ابن عبد السلام فانه قال عند قول ابن الحاجب وجا في الحلال على حرام نووى اخراج الزوجة * ثالثها ان قصدنا خصوص أفادوا الا فلا بعد أن ذكر تشهير ابن عبد السلام مانصه وقد علمت ان المشهور في المحاشاة والاستثناء متعاكس لانه قد تقدم أن المشهور في الاستثناء انه لا يقيد بمجرد النية والمشهور هنا على ما ذكره الباجي انه يقيد واعلم ان هذه المسئلة انما أتت في باب الاشياخ على انها من باب المحاشاة لا ترى الى قول الباجي المشهور انه يقيد ولو كان هذا من باب الاستثناء لم يكن المشهور الاقادة واذا تقررت ان كلام المصنف شامل لصورة المحاشاة والاستثناء وان المشهور فهم ما متعاكس علمت ان قول ابن عبد السلام المشهور انه يقيد ليس بظاهر لانه يقتضى أن المشهور الاقادة في صورتين اه منه بلفظه وقد سلمه أبو زيد الثعالبي وصر في حواشيه فتأمل * رابعها أن تشهيره معارض بأقوى منه فان جماعة من حفاظ المذهب وخوله من هو أقدم من ابن عبد السلام ومن هو متأخر عنه اقتصر واعلى نحو مالابن محرز وساقوه كانه المذهب ولم يذكره واما مشهره ابن عبد السلام أصلاً كالشيخ أبي محمد بن أبي زيد بن نوادره وابن يونس في ديوانه وأبي الوليد بن رشد في تحصيله ومقدماته وأبي الفضل عياض في اكماله وتبنياته وابي الحسن النخعي في موضعين من تصريته وعبدالحق في نكتته والرجا في منهاجيه والشيخ جلالوني في شرح جمع الجوامع وأبي الحسن وابن ناجي وغ في شروحه للمدونة والابن في اكمال الاكمال وابن هلال في الدرالنشير والقلشاني في شرح الرسالة وابن

سلم ان مذهب ابن رشد مخالف لمذهب ابن محرز ومن وافقه وليس كذلك كما استواه وحجج طقي على رد الامر بن معاوية وكان ما قاله طقي مرود من جهة النقل هو ايضاً مرود من جهة المدعى لانه اذا قبلت منه محاشاة الزوجة في الحلال على حرام فقبولها امنه في الايمان اللازمة ونحوها أخرى لان قبولها في الاول يصير اللفظ المخوف به مهما معطلاً ولذلك استشكل قبوله اذ به كافي ابن ناجي وغيره يقي له مدلول فهو أخرى بالقبول والحاصل

شاس في جواهره على ما فهمه منه المصنف وهو الظاهر منه وسأق في نصوصهم ان شاء الله
 فواجبا كيف يعتمد تشهير ابن عبد السلام وحده وبمدل في الاقتصار عليه هو الالاعلام
 وأما احتجاجه بعز وابن هرون ذلك للمدونة فعارض بأقوى منه بكثير انمذه بها عند عبد
 الحق وعياض وأبي الحسن وغيرهم هو ما قسر به ابن محرز المذهب كما استشف على ذلك ان
 شاء الله وأما قوله فان ابن عرفة لم يعترض ما قاله ابن عبد السلام وابن هرون لا يفتي ما فيه
 وهو معارض بمثله فيقال وان عرفة قد نقل عن ابن رشد والعمى مثل ما نقله أيضا عن ابن
 محرز ولم يعقبه فما كان جوابكم فهو حواشي على أن الحق هو ما قاله ابن عبد الصادق من أن
 ابن عرفة قد اعترض على ابن عبد السلام وابن هرون وهو مراد ميب بقوله وزعم بعضهم
 ان ابن عرفة رد على ابن عبد السلام الخ وقوله بعد وما زعمه فهو وهم فاحش الخ فيه نظر
 بل الوهم الفاحش عن ادعائه فان اعتراض ابن عرفة هو نحو اعتراض ضيح الذي قدمناه
 وقوله لان رده عليهم ما اغما هو في الاكتفاء بالنسبة في الاستثناء فتقول بوجهه وكل نية حدثت
 ولم تتعد علم اليقين ولا تقول فيها انها من باب الاستثناء بالنسبة ونمخع أن تكون محاشاة
 وذلك واضح من كلام ضيح ومن كلام ابن عرفة أما ضيح فأما عماد ذكر الاعتراض السابق
 بعد ان قال مانصه اعلم أن هنا حقيقة بين الاولى الاستثناء بالنسبة وهو أن يقصد بلفظه أولا
 العموم ثم يخرج منه شيئا بالاولى أو احداً وأخواتها وقد تقدم ذكره وذكرنا ما فيه من الخلاف
 هل يكتفي فيه بالنسبة أو لا بد من اللفظ الثانية المحاشاة وهي أن يعزل في أصل عقد عيني شيئا
 قاله في الجواهر وحي العمى وصاحب الذخيرة أنه لم يحتج أن المحاشاة تكفي فيها النسبة
 اه محل الحاجة منه بلفظه فاعترضه منزل على هذا أو ما ابن عرفة فانه نقل كلام ابن محرز
 في الفرق بين الاستثناء بالنسبة وبين المحاشاة وقوله ثم نقل مثله عن ابن رشد والعمى وقبله
 أيضا ثم بعد ذلك بنحو وصف ورقة ذكر الاعتراض الذي نقله عنه ميب وغيره فتأمل بانصاف
 ه وهما نا ذكر كلام الأئمة الذين قدمنا ذكرهم بحروفه قال ابن يونس مانصه وفي النوادر وقد
 قال ابن مسلمة لا تنفـه المحاشاة في الحرام لانها نسبة في القلب يريدوا النسبة لا تتقع فيها الا
 واختلف قول أشهب في العينية وقال في المجموعة اذا قال الحلال على حرام وحاشى امرأته
 فلا تنى عليه ولو قال الحلال كله على حرام ونوى في نفسه الامر أنه لم ينفعه وهو مدع
 حتى يستثنيه متكلما قال أبو محمد كأنه يقول اذا قال الحلال على حرام وحاشى امرأته
 فخرجه انه جعل في نيته الحلال من النساء التي لم يدخل فيها امرأته ولم يستثنها واذا قال
 الحلال كله حرام ثم أخرج امرأته فهو واستثناء ولا ينفعه الاستثناء الا باللفظ اه منه بلفظه
 فهذا الفرق هو عين فرق ابن محرز وفي رسم الجنائز من سماع القرنين من كتاب الاميمان
 والنذور مانصه وسئل مالك رحمه الله عن رجل حلف على رجل ان أدخل فلانا بيتك أنا
 لأدخل لك بيتا سنة وحلف بالحرية ثم ان الحالف أراد أن يدخل الرجل منزله الذي كان
 حلف عليه ان لا يدخله وأبي الذي حلف عليه أن يدخله قال اذا أدخله رأيت قد حدث الا أن
 يكون استثنى الا برضاي وان أدخله ولم يكن الاستثناء الا برضاي فقد حدثت قال القاضي
 هذا بين أنه يثبت ان أدخله المحلوف عليه برضا الحالف لانه أهم عينه فعت رضاه وعمت

ان المحاشاة ليست قاصرة على
 الحلال على حرام بل هي عامة فيها
 فيه فوم من محلوف به أو عليه
 وهي التخصيص بالنسبة وان شرطها
 ان تتعد علم اليقين أو لا خلافا
 لطفي فيهما وانها تنفع الحالف
 فيما بينه وبين الله مطلقا ان لم
 يستخف وهل كذلك ان استخف
 أو لا أربعة أقوال وبأقوى مختار
 المصنف منها أن رفع فيجبري على
 ما يأتي المصنف في قوله وخصت
 نية الحالف الخ والله أعلم بالصواب
 انظر الاصل فقد اطال في بيان ذلك

سخطه فوجب أن يثبت إذا أدخله رضاه لأن يكون استثنى فقال البرضايمة صلا بيمينه
 محر كذا ذلك لسانه على المشهور في المذهب ويكون أراد أن أدخله بيمينه بغير رضاه ونوى ذلك
 بنية عقد علم بيمينه في نفسه ذلك ويكون له نية لا يثبت أيضا أن أدخله رضاه والله
 سبحانه التوفيق اه منه بلفظه وهو نص في قلبه ومثله في المقدمات ونصها والمخالف
 نية التي أراد وعقد علم بيمينه وان كانت مخالفة لظاهر لفظه ولا اختلاف في ذلك من
 قول مالك ولا من أحد من أصحابه اه منها بل نظها تم قال فيها مانصه وأما الاستثناء الذي
 يخرج من الجملة بعضها فإنه ينقسم على قسمين أحدهما أن يستثنى أكثر الجملة والثاني أن
 يستثنى أقلها فاما إذا استثنى أكثر الجملة فاختلف في جواز ذلك على قولين الاصح منهما ما
 الحراز والدليل على جوازه قول الله تعالى فيعزتك لا عو ينهم أجمعين العبادك منهم
 المخلصين وقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من العاقرين فلا بد أن
 يكون أحد الاستثناءين أكثر الجملة وأما إذا استثنى أقل الجملة فذلك جائز بانفاق على
 وجهين بحرف الاستثناء وبغير حرف الاستثناء فذكر الاستثناء بحرف الاستثناء وفصل فيه
 ثم قال مانصه وأما الاستثناء بغير حرف الاستثناء فهو ان يقيد العموم بصفة مثل أن يقول
 والله ما رأيت اليوم قرشيا عاقلا لانه منزلة قوله والله ما رأيت اليوم قرشيا الا بحق ثم قال
 فاذا قال الرجل امرأتي طالق ان كانت الوديعة في بيتي ولا يئنه صح له الاستثناء بأن يقول
 في علي أو بأن يقول الا لنكونه غير عالم بها اذا وصل ذلك بيمينه ولم يكن بينهما عداوة
 ولا ينفعه أن ينوي ذلك بعقب اليمين وانما تنفعه النية اذا عقد عليها بيمينه من أول ما حلف
 فانهم هذا المعنى فقف عليه فإنه جيد جدا اه محل الحاجة منها بلفظه وهو نص صريح
 فيما قلناه وفي رسم أوصى أن يتفق على أمهات أولاده من جماع عيسى من كتاب الابعان
 والنذور مانصه قال ابن القاسم ولا تكون النيا الامحرك به لسانه والنية قد تنفعه وان لم
 يحرك به لسانه ومنال ذلك في النية أن يقول امرأته طالق البتة لا أدخل دار فلان ولا أكلم
 فلانا فكلمه بعد شهر وقال انما نويت شهر اقال مالك ان كان عليه بنية فرق بينه وبينها
 وان أتى مستفسا ذكر انه انما نوى شهر ادين وكان القول قوله والثنيا أن يقول ان كنت
 صحبت اليوم قرشيا وبستغنى في نفسه الافلانا وان كنت أكلت اليوم طعاما وبستغنى في
 نفسه الخفافا امرأته طالق فهذا لا ينفعه الا أن يحرك به لسانه وانما هي نيا في نفسه فاورد
 عليك من هذه الاشياء فضعه على هذين الوجهين قال القاضي أبو الوليد تفرقت بين النية
 والثنيا صححة لان النية هي أن يريد الرجل بيمينه ما يحتمله لفظه وان كان مخالفا لظاهره
 واذا عقد بيمينه على ما نواه صحته بيمينه وان لم يحرك به لسانه على ما ذكره واما لا خلاف فيه
 وأما الثنيا فهو ما يستدركه الرجل بالاستثناء به بدأ فرطت عنه اليمين دون نية وذلك على
 وجهين أحدهما استثناء يخرج من الجملة بعض الذي اقتضاه اللفظ العام والعدد المسمى
 في جميع الاحوال والثاني استثناء يخرج جميع الجملة في بعض الاحوال فاما الاستثناء
 الذي يخرج به بعض ما اقتضاه اللفظ العام والعدد المسمى في جميع الاحوال فهو الاستثناء
 بالوبسائر حروف الاستثناء مثاله والله لا عطين القرشيين الافلانا ثلاثة دراهم الا درهما

قلت الظاهر ما قاله مب أخذنا
 من كلام الساجي وغيره من قصر
 المحاشاة على كل لفظ محشوف به
 والنية المختصة على كل لفظ محشوف
 عليه فتأمل والله أعلم وقول مب
 عن القراني المحاشاة هي التخصيص
 والحاشية فيه لان مرادها التخصيص
 نوع منه وهو ان يراد بالعام بعض
 افراده من أول مرة ولو لا ذلك
 لدخل ذلك في كلامه التخصيص
 بالاستثناء وبالشرط وبالصفة
 وبالسبب فيكون قوله المحاشاة هي
 التخصيص بعينه باطلا لان

فأخرجت من القرشيين فلا نابا الاستثناء ومن الثلاثة دراهم درهما بالاستثناء فهذا القسم من الاستثناء المشهور وفيه في المذهب أن النسيئة لا تنفع ولا بد فيه من تحريك اللسان كما قال في هذه الرواية وقد مضى في آخر سماع أشبه لمالك خلافة ووجه القول الأول القياس على ما أجمعوا عليه في الاستثناء بمشئمة الله تعالى أنه لا بد فيها من تحريك اللسان ووجه القول الثاني أن حقيقة الكلام إنما هو المعنى القائم في القلب وتحريك اللسان عبارة عنه كالمزج والاشارة أو الكتابة وإذا استثنى في نفسه وجب أن يتفقه استثناءه وان لم يحرك به لسانه وعلى هذا تاتي رواية أشبه عن مالك في كتاب الايمان بالطلاق ان من أجمع في نفسه أن يطلق امرأه أنه يلزمه الطلاق والاصل في ذلك انما أجمعهم على أن من اعتقد بالايمان بقلبه فهو مؤمن عند الله تعالى وان لم يلفظ بكلمة التوحيد وان اعتقد الكفر بقلبه فهو كافر عند الله تعالى وان لم يلفظ بكلمة الكفر وأما الاستثناء الذي يخرج به جميع الجملة في بعض الاحوال فهو الاستثناء بان وبالأن ومثاله أن يقول والله لاعطين القرشيين ثلاثة دراهم ان كان كذا أو الا أن يكون كذا فهو لا بد فيه من تحريك اللسان قولاً واحداً لأنه في معنى الاستثناء ان شاء الله وبالأن يشاء الله ومن أهل العلم من شذفأ جازا الاستثناء في القلب بمشئمة الله وعلى هذا يحمل ما روى عن ابن عباس من اجازة الاستثناء بعد عام أي أنه أظهر بعد عام من الاستثناء كما كان اعتقده حين البين منه اذلا الاختلاف بين أحد من أهل العلم في أن الاستثناء لا بد أن يكون موصولاً بالبين بل قد قال ابن المواز ولا بد أن ينوبه قبل آخر حرف من البين يريد من الكلام الذي نعت به البين هذا معنى قوله الذي يجب أن يحمل عليه كلامه وقد قيل ان الاستثناء من العدد لا بد أن يعقد عليه عينة ولا يجوز له أن يستدركه وان وصله بيمينه أو قبل آخر حرف من كلامه مثال ذلك أن يقول امرأتي طالق ثلاثاً الواحدة والقولان قائمتان من المدونة بالمعنى وذلك انه قال في كتاب الايمان بالطلاق منها في الذي يقول لامرأته قبل أن يدخل أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق لثلاث تطلقك الآن يريد تكرير الطلاق اسماعها وقال في كتاب الظهار منها في الذي يقول لامرأته أنت طالق ثلاثاً وأنت على كظهر أمي انه ليس يلزمه فيها الظهار ان تزوجه بعد تزوج وذلك اختلاف من القول فعلى ما في كتاب الظهار لا يلزم الذي قال لزوجه قبل أن يدخل بها أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق الاطلاق واحدة وعلى ما في كتاب الايمان بالطلاق يلزم الذي قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً وأنت على كظهر أمي ان تزوجه بعد تزوج فان قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثاً الواحدة كله ان استثناءه على ما في كتاب الايمان بالطلاق من المدونة اذا وصله بيمينه وان لم يعقد عينة عليه وعلى ما في الظهار لا يكون استثناءه ولا يتفقه الا أن ينوبه من أول وبعده علمه عينة والقول الاول أظهر لان الطلاق لا يقع على المطلق في الصحيح من الاقوال بنفس تمام اللفظ حتى يسكت بعد سكو تايته بقره الامر وعلى هذا تاتي مسئلة الايمان بالطلاق التي ذكرناها عن المدونة فقف على ذلك كله ان شاء الله اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله شارحاه قول المدونة ومن استثنى في نفسه ولم يحرك به لسانه لم ينتفع بذلك اه ونقل بعده كلام ابن

التخصيص بالاستثناء وما بعده
مغاير للحاشاة والنسيئة المخصصة
قطعاً كلام القراني هذا صريح
في رد ما قاله في الوجه الثاني والله أعلم
وقول مب عن ابن رشد شرط
النسيئة المخصصة حصولها قبل تمام
البين الخ قد صرح ابن رشد ونقله
ابن عرفة نفسه بان شرط النسيئة
كونه أو لا كما قاله ابن محرز وصرح
ابن عرفة وغ في تكميله بان
ما قاله ابن رشد هو مثل ما لابن محرز
ويجب كيف يحتمل عندهم كلام
ابن رشد وابن عرفة ويترك صريحه

محرز ثم قال مانصه وأما قول ابن رشد في مع عيسى المتقدم الثنيا استدرال بالاستثناء
 بعد صدور اليمين دون نية والنية قصد عقد اليمين على بعض مدلول الظاهر ولا يشترط فيه
 النطق اتفاقاً فهذا هو الذي يفسر به ابن محرز الحاشية اه منه بلفظه وسبقه لذلك ابن عرفة
 فإنه ذكر كلام ابن محرز وقال مانصه ومع عيسى ابن القاسم شرط الثنيا حركة اللسان
 وتنعف النية دونها ابن رشد لان الثنيا استدرال بالاستثناء بعد صدور اليمين دون نية
 والنية قصد اليمين على بعض مدلولها الظاهر ولا يشترط فيه النطق اتفاقاً قلت هذا يفسر
 به ابن محرز الحاشية اه منه بلفظه وقال الخمي في كتاب الايمان والندور مانصه ومختلف
 اذا لم يحرك لسانه بالاستثناء فقال مالك في المدونة لا ينعف ذلك وعلى قوله ان اليمين تتعقد
 بالنية يصح الاستثناء بالنية ولم يختلف أن الحاشية تصح بالنية لان الحاشية اخرج ذلك قول
 اليمين وكذلك الاستثناء اذا كانت نيته قبل اليمين لانها حاشية اه منه بلفظه وقوله ابن عرفة
 مختصراً وقال عقبه مانصه ويأتي نحوه لان محرز اه منه بلفظه وأشار بقوله ويأتي نحوه لابن
 محرز الى قوله بعده بقريب عن ابن محرز مانصه ان عزله عن دخوله في عينة أو لا نيته كفت
 وهذه الحاشية وان لم يعزله فآخر اجحه استثناءه شرطه النطق لانه حل لما عقد قلت هذا راجع
 لما تقدم من الفرق اه منه بلفظه ونقل غ في تكمله كلام الخمي وكلام ابن عرفة وموسلهما
 وقال الخمي أيضاً في كتاب التخيير والتعليك مانصه وان قال الحلال عليه حرام وقال
 حاشيت زوجي صدق لانه لم يقل أنت قال مطرف عن مالك يصدق في الحاشية وان كان
 استخلف في حق لا اختلاف للناس في هذه اليمين فان كانت اليمين بغير ذلك لم تنفعه النية
 واليمين على نية التي استخلفه واختلف اذا قال أيضاً كل حل على حرام فقال مالك تدخل
 زوجته في ذلك الا أن يحاشيها بقلبه وقال أشهب لا تنفعه الحاشية بقلبه الا أن يحاشيها
 بلسانه والاول أحسن لان الحاشية ما أخرج من الاول ولم يدخله الخالف في افظه والاستثناء
 ما أدخله الخالف في اليمين ثم رفع اه بلفظه وقال أبو الفضل في تنبيهاته مانصه وقوله في
 مسئلة الخالف لا يشارك غيره حتى يستوفى حقه منه ففرغ منه انه حائث الا أن يتوى الايقاء
 وقدم مثل ما يقول لأتركه الا أن يفرضني وفي كتاب محمدان الاستثناء وان الا أن لا تنفع فيه
 النية قال أبو الوليد لا أعلم في ذلك خلافاً فذكر الخلاف على ما في الموازية مخالفاً لما في
 المدونة ثم قال مانصه قال المؤلف رحمه الله والذي عندي في معنى ما في الكتابين انه متفرق
 فقوله محمد لا تنفعه النية في ان والآن يريد استدرال كما بعد عقده ليمينه ونطقه بها وان
 وصل نيته بيمينه وانما تنفعه هذا اذا نطق بها بلسانه ومعنى مسئلة المدونة انه نوى هذه
 الحاشية من أول ما يبدأ بيمينه وعلى هذا التحل أيضاً مسئلة الخالف أن لا يشترى نوباً فاشترى
 وشياً وحلف أن لا يدخل داراً ونوى شهران له نيته في القسام عنه انه نوى ذلك من أول
 يمينه وهو ظاهر من لفظه في المدونة وفي كتاب محمد اذا نوى هذا التخصص وهذا الاستثناء
 من أول يمينه وعلى ذلك عقدها في نفسه على أي وجه كان الا في القضاء فيما بعد ولا ينفعه
 اللفظ وينفعه فيما بينه وبين الله وان لم يحرك به لسانه ولم يذكر ابن الموازي في هذا الوجه
 خلافاً وفي كتاب ابن حبيب لا ينفعه في مثل هذا حتى يحرك به لسانه وان كانت هذه النية

وهذا بعينه وارد على قول مب
 قلت ويؤيده الخ لان عبد الحق
 مصرح بخلاف ما أفاده ذلك الكلام
 انه موافق لابن محرز باعتراف
 مب نفسه فوجب الغناء ذلك
 المقهوم انظر الاصل والله أعلم
 وقول مب عن ابن عرفة وقد فعل
 ابن عبد السلام الخ هو معارض بما
 هو أقوى منه فان جماعة من حفاظ
 المذهب ونحوه ممن هو أقدم من
 ابن عبد السلام ومن هو متأخر
 عنه اقتصر واعلى نحوه لابن محرز
 وساقوه كانه المذهب ولم يذكروا ما

انما حدثت له أو علمها آخر يمينه وبعد عقده لم ينفعه في ان حتى ينطق بها ولا تخصيص
 النهار إلا أن ينطق به على ما قدمناه. وحكي ابن المواز الاختلاف في استثنائه بالنية لا كنيته
 الا شيئا فقبل ينفعه كما شأته زوجته في مسئلة الحلال على حرام وهي رواية أشبهت في
 العتية ان نية تجزئه ومثله لابن حبيب في الحالف بالحلال عليه حرام ويستثنى في نفسه
 الأزوجته وقيل لا ينفعه حتى يحرك بالاستثناء لسانه كسائر حروف الاستثناء وهو
 المشهور من المذهب ثم قال وأما الاستثناء بمشيئة الله أو غيره من عبادته فلا بد فيها من اللفظ
 كانت النية بها من أول عقد اليمين أو متصلا به ولا ينفع فيها تجديد النية وهذا مما اختلف
 فيه الاستثناء ما خرج النعمي اذا كانت نية الاستثناء قبل اليمين على القول بأن اليمين تنعقد
 بالنية اه منها بلفظها ونحوه له في الاكبال الا أنه عبر عن النعمي ببعض متأخرى الشيوخ
 ونقل الابي كلامه في الاكبال وأقره وقال عقبه ما نصه والمتأخر الذي ذكره هو النعمي
 قال في نصحته ما نصه وعلى قول مالك ان اليمين تنعقد بالنية الى آخر كلامه الذي قدمناه
 عنه وقال عقبه ما نصه فتأمل فظاهر تعليقه أن التخرج مع انما هو من نوى الاستثناء في أثناء
 اليمين لا في نواها اثر الفراغ وصدر كلامه يقتضي ان التخرج مع فيما هو أعم كإدراك القاضي هنا
 وهو خلاف ما ذكر في التنبهات قال فيها بشرط الاستثناء بمشيئة الله أو بمشيئة مخلوق ان
 ينطق به اتفاقا الاما خرج النعمي فبين نواها قبل الفراغ من اليمين على القول بان عقاد اليمين
 بها والظاهر ما صدر به النعمي من أن التخرج مع فيما هو أعم اه منه بلفظه فقد سلم كلام
 النعمي وعباض ولم يحك غيره أصلا وكذا الامام الحافظ أبو القاسم البرزلي ذكر بعض
 كلام النعمي بالمعنى وأشار الى كلام عباض في التنبهات وسلمه ما قانظره في نواها وقال
 عبد الحق في النكت على قول المدونة ولو سلم على جماعة وهو فهم حث على أم لا الا
 أن يحاشيه اه ما نصه ومعنى قوله الا أن يحاشيه أي بقلبه أو بلسانه اذا كان قبل
 أن يسلم وان حدثت له المحاشاة في أثناء كلامه لم تنفعه الا أن يلفظ بها كالاستثناء
 ولو أدخله أو لا بقلبه لم ينفعه اخرجاه بقلبه اه نقله أبو الحسن وابن ناجي
 في شرح المدونة وح عند قوله أو في جماعة الا أن يحاشيه وسلوه مقتصرين
 عليه وقال في النكت أيضا عند قول المدونة في كتاب التخيير والتعليك وان
 قال كل حلال على حرام ونوى عموم التحريم فلا يلزمه شيء الا في زواجه نواها حين
 تكلم بذلك أم لا وبين منه الا أن يحاشين بقلبه أو بلسانه اه منه ما نصه انما تنفعه
 المحاشاة اذا نوى الزوج من أول ما حلف لانه مبرها عن الاشياء في نية وجعل ما عداها
 محرما فان لم ينوها أولا وان كان بعد قوله الحلال على حرام نواها لم ينفعه حتى يلفظه
 كالاستثناء وهو انما يكون نطقا ولو قصد به الزوجة أو غيرها من الاشياء من أول ما حلف
 بنية ثم أخرجها بلفظ أو نية لم ينفعه اخرجها بعد ادخاله اياها وان كان ذلك متصلا بيمينه
 اه ونقله أبو الحسن والعلامة ابن جلال في مسائل الايمان من الدر المنثور وصر في
 حواشي ضج وسلوه مقتصرين عليه وقال أبو الحسن عند قولها الا أن يحاشين
 ما نصه أي يميزن قبل اليمين من هذه الاشياء بحيث جعلهن في حاشية وجعل ما عداهن في

شهره ابن عبد السلام أصلا كان
 أبي زيد في نوادره وابن يونس في ديوانه
 وابن رشد في تحصيله ومقدمانه
 وعباض في الاكبال وتبنيته والنعمي
 وعبد الحق والبرجاني في مناهجه
 وحلوه في شرح جمع الجوامع وأبي
 الحسن وابن ناجي وغ في شروحه
 للمدونة والابي في الاكبال
 وابن هلال في الدر المنثور والقلشاني
 في شرح الرسالة وابن شماس في
 جواهره على ما فهمه منه المصنف
 وهو الظاهر منه فواجب كيف
 يعتمد شهره ابن عبد السلام وحده

قال شارحه العلامة الرباطي بعد نقول
 فيؤخذ من مجموع هذه الفتاوى
 ان من لم ينو يمينه من طلافا ولا
 غيره يحكم عليه بما يقتضى العرف
 والعادة ان الحالفين بقصدونه بذلك
 اللفظ الذى حلف به وان من ادعى
 قصد غير الطلاق أو ادعى الجهل ان
 كان موسرا بالنية لم يقبل منه ذلك
 ويحكم عليه بما يقتضيه اللفظ عرفا
 وان كان مستفتيا صدق ان قامت
 له قرينة على دعواه بلا يمين والاحلف
 وقبل قوله وعليه كذا فريضة ان
 حلف بلفظ اليمين وثلاث كفارات
 ان كان حالفا بالايان اه (والمعتدة
 الخ) **ق**لت قال ابن عرفة تبيين
 البر ما متعلقه تاني أو وجوده مؤجل
 ويمين الحنث خلافها اه ابن تونس
 من حنث كان على برون بركان على
 حنث اه أى من حنث بالفعل كان
 على برون من بالفعل كان على حنث
 ويرد عليه صيغة الحنث الموجهة
 البر بالموافقة والحنث بالمخالفة اه

الاستناباداته وبعض شروطه مانصه ونطق به على المشهور ولو سرا أمان عزل في يمينه
 أولا كفته نيته ان لم يكن مما يقضى فيه بالحنث أو لم تقسم به يمينه كحاشاة الزوجة على
 المشهور في الحلال على حرام اه منه بلفظه وقال القلشاني في القرع السابع عند قول
 الرسالة ومن استثنى فلا كفارة عليه الخ بعد ان ذكر كلام ابن محرز مانصه قال ابن عرفة هذا
 راجع لما تقدم من فرق ابن رشد فيما نقله ابن المواز اه منه بلفظه فساق ذلك كأنه المذهب ولم
 يعرج على ما شهروه ابن عبدالسلام بحال ونحو ذلك للإمام العلامة أبي عبدالله بن مرزوق
 أثناء جواب له مذكور في الدرر المكنونة وفي المعيار ففيها انه سئل بمناصه وانظر لوقال
 نسائي طوائف فلائنة وفلائنة وسكت وله أربع وذكرا بن سهل قولين في القائل عبيدى أحرار
 فلان وفلان وله عبيد سواهما فقبل يلزمه عتق الجميع وقيل بل الذى سمي فقط والذى
 يظهر رجحان القول بأنه لا يلزمه الاعتق من سمي خاصة على ما تقدم من كون بدل البعض
 مخصوصا ان كان هذا لا يسميه النحويون بدلا ويحكم فيه الرفع فهو من جهة العنى كالبدل
 وانظر هل بوجه الآخر بأن هذا من باب موافقة الخاص للحكم العام وذلك لا يوجب
 تخصيصا على الصحيح فأجاب بمناصه والمثالان اللذان ذكرتم من الطلاق والعتاق لم أف
 على النص في عينهما وأصول المذهب تقتضى أن يقال ان ذكر بعد الجمع ثلاثة وسكت
 عما بعدها وادعى فائل ذلك انه نوى الخصوص أولا بقوله نسائي وعبيدى وان من ذكر في
 التفسير فهو مراده أولا بأنه يقبل فان ذكر اثنين بعد الجمع وادعى نية الخصوص أيضا فعلى
 القول بأن أقل الجمع اثنان يقبل أيضا وعلى القول بأنه ثلاثة فلا يقبل وهذا كله اذا كانت
 مرفوعة أو نية أو اقرار ولعل هذا مدرك ما حكيت من الخلاف عن ابن سهل في المثال
 المذكور ورأى من قال به عتق الجميع وان ادعى نية الخصوص بمن سمي أنه ادعى مخالفة
 فيه مظاهر اللفظ النية لان ظاهر الجمع عنده الثلاثة بما فوق فلا يقبل له نية تمام وأما
 قولكم وانظر هل بوجه القول الآخر بأنه من موافقة الخاص حكم العام ولا يخصص على
 الصحيح فأقول أمام دعائية التخصيص أولا وأنه أراد بنسائي وعبيدى من فسر بالعينين
 فليس منه اذلا موافقة على هذا التقدير فان العام يدل على من عينه وغيره والخاص على
 هذا التقدير انما أريد به خاصة مع اخراج غيره وانما الذى يوافق الخاص فيه حكم العام ولا
 يخصص مثل ما مثل به ابن الحاجب من قوله صلى الله عليه وسلم بلغها طهورها مع أى اهاب
 من غير أن نص على أن الحكم خاص بشاة ميمونة فحينئذ يقال لامنافاة وأمام قصر
 الحكم على محل التخصيص نص أو قرينة فالخاص مخالف للحكم العام لا موافق له وهكذا
 في مستلثنا مع ادعاء نية التخصيص بأنه يقول ما أردت بنسائي الامن عينت منهن اه من
 الدرر والمعيار بلفظهما وقال العلامة حلاولى في شرح السبكي عند قوله العام المخصوص
 مراد عمومته تناولا لاحكام المراد به الخصوص ليس مراد بل كل استعمل في جزئى ومن ثم
 كان مجازا قطعها مانصه وبيانه أن العام المخصوص أريد به عمومته وشموله لجميع أفراد من
 جهة تناول اللفظ لها لان جهة الحكم والذى أريد به المخصوص لم ير دشوله لجميع الافراد
 لان جهة تناول اللفظ ولا من جهة الحكم بل كل استعمل في جزئى وعندى أن تقريره

أهل مذهبا في الايمان بين المحاشاة والاستثناء راجع عند التحقيق الى هذا المعنى ولذا
 قالوا يشترط في المحاشاة أن يكون المخرج قد افقد اليقين على اخراجه أول مرة بخلاف
 الاستثناء فالمحاشاة ترجع للعام الذي أريد به الخصوص والاستثناء يرجع الى العام بخصوص
 اه منه بلفظه وكلامه يقيد ان أهل المذهب كلهم على ذلك فتأمل له وكلام شيخه ابن ناجي
 يقيد أن ذلك متفق عليه فانه قال عند كلام المدونة الذي قدمناه عن كتاب التخيير والتعليك
 مانصه استشككت لانه ان كان من باب الاستثناء لم يلزم الاستثناء المستغرق وهو لا يقع اذ
 الزوجة كل اللازم له فهذا اللفظ وان كان من باب التخصيص فن شرطه عدم ابطال العام
 بالكلية والاكالاتنا وأجيب بوجهين أحدهما الاعتبار بما يقتضيه اللفظ وهو هنا حاصل
 ولزوم أحد اللازمين من أمر خارج عنه فلا يضر قاله ابن عبد السلام الثاني مختاراً منها
 محاشاة ولا يلزم من بطلان الاستثناء المستغرق بطلان المحاشاة اذا المخرج غير داخل في
 اللفظ بخلاف الاستثناء واخراج غير الداخل أسهل من اخراج الداخل اه منه بلفظه
 فحواه الثاني يدل على أن المحاشاة لا يتناول اللفظ فيها المخرج اتفاقاً اذ لو كان فيها الخلاف
 لم يتم الجواب فتأمل ومن وقف على هذه النصوص الصريحة القاطعة والحجج الواضحة
 الساطعة تبين له ان ما قاله المصنف هو الحق الذي يجب التعويل عليه وان اعتراض
 طفي وان أيده مب ساقط لا يلتفت اليه هذا ما يرجع الى ذلك من دليل النقل
 وهو ساقط أيضاً من دليل العقل وذلك انهم ما سلم ان المشهور في المحاشاة الواقعة في
 الاشياء على زعمها ما تنفع وان المشهور في الاستثناء بالنية لا يتنع وافترقا في الحكم
 يوجب افتراقهما في الحقيقة والصورة لا يظهر فرق معنوي بينهما فان قلت الفرق
 بينهما ان الخائب بلفظ عام ان حصل له في الاشياء اخراج شئ مما تناوله ذلك اللفظ أو لا
 بحسب الظاهر ولم يخطر على باله شئ من أداة الاستثناء فهو المحاشاة وان حصلت له نية
 الاخراج وخطر على باله اذ ذلك الأ وغيرهما من أخواتها فهو الاستثناء بالنية **قلت**
 هذا الفرق لا يصح لوجهين أحدهما ان العلة في كون النية لا تسكن في الاستثناء على
 المشهور وان ما تناوله اللفظ العام أو لا لا يخرج الا بمخرج ولا يخص العموم الا بخص
 ولا يخرج ولا يخص في الاستثناء بالنية لانهم قسموا المخصص الى قسمين منفصل ومتصل
 ونوعوا المتصل الى خمسة أنواع كلها النظمية الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل
 البعض على خلاف فيه هل هو مخصص أو لا ولم يعدوا في ذلك النية وحدها وهذه العلة
 موجودة في المحاشاة الواقعة في الاشياء على ما زعموا والعلة تدور مع معلولها وجودا وعدمها
 ثانيها انه لو قيل بالفرق لكان العكس أولى بأن يكون المشهور في المحاشاة الواقعة في الاشياء
 عدم الافادة وفي الاستثناء بالنية الافادة لانها مشتركة في أن المخرج ما تناوله اللفظ
 أو لا وفي أن نية الاخراج قد وجدت ثانياً وازداد الاستثناء على المحاشاة باستحضار الآلة
 الموضوعية للاخراج شرعا ولغة وتقديرها في الذهن فاذا لم تفقد النية مع تقدير الآلة مع ان
 المقدر كالتفوط به في كثير من التراكيب النصيحة بل قد قيل به في مقابل المشهور فعدم
 افادة النية وحدها أخرى لان الآلة لكونها موضوعة لذلك لها تأثير ولذلك اتفقوا على

ان من قال الحلال على حرام الا زوجي فاصد للامتنانها الا تحرم عليه واختلفوا اذا
حاشاها اولاهل تحرم عليه اولا فكيف به قل ان تكون النية وحدها من غير استحضار آلة
الخراج نافعة ومخصصة والنية مع استحضار الاداة غير مخصصة فتأمل بانصاف واما
اعتراض طئي الثاني وقوله ان الحاشاة خاصة بلفظ الحلال على حرام فساظ بالبدية
ويكفي في رده ما نقله اولامن قول القرافي ان الحاشاة هي التخصيص بعينه فانه صريح
بخلافه اذ اخفاء ان التخصيص بالنية المشار اليه بقول المصنف وخصصت نية الحالف غير
مقصود على لفظ الحلال على حرام مع انه قد تقدم في النصوص التي جلبناها ما هو صريح
في ردها فله واستدل له بما نقله عن البايجي حجة عليه كما اشار بذلك مب ادلوكات
الحاشاة خاصة للرسم البايجي القياس وانما قال البايجي وعندي الخ لانه ذكر ان المسئلة لم
يقف عليها المتقدمين وان المتأخرين اختلفوا فيها فانه لما ذكر الایمان اللازمة قال مانسه
ولم ازل للمتقدمين فيها اصولا مخصصة وقد اختلف فيها من عاصرنا ثم قال بعد كلام فرغ
اذ ثبت ذلك فتقرر ما تحقق عندنا في هذه اليمين من اقوال الشيوخ بلغني عن ابن لباية محمد
ابن عمران انه كان يقول ينوي فان قال لم او اطلاق او قال لم او اطلاق فصدق وروايت للشيخ
ابي عمران في نسخة جوابا عن هذه المسئلة في الذي يقول يلزمي جميع الايمان ينوي
الحالف فان زعم انه قصد بعض الايمان دون بعض حل على ذلك ثم قال وعندي انه يجب
ان يقرع القول في هذه اليمين على حسب ما قدمناه من اقوال المالكيين في الحلال عليه
حرام ويترتب على ذلك الترتيب وقد قدمنا قبل هذا وبانته التوفيق اه منه بلفظه فاشار
بقوله وعندي الى انها وان لم تكن منصوطة لم تقدمين فانها تؤخذ من كلامهم في مسئلة
الحلال على حرام لا المفهوم عنه طئي وكيف يفهم عنه ما ذكره وهو قد ذكر عن
المتقدمين زيادة على مسئلة الحلال على حرام مسلتين آخرين تقبل فيهما نيته فانه قال
مانسه ومن قال عليه ايمان البيعة فلما حلف قال لم ارد الطلاق في كتاب ابن الموازي
ذلك الى نيته اه منه بلفظه وظاهره وان لم يكن مستقنيا كما قاله ابن عرفة ونصه الشيخ
عن كتاب محمد بن قال في حلقه بايمان البيعة انما نويت بالله وبالشيء والعق وشبهه ولم ارد
طلاقا تنوي قلت وظاهره وان لم يكن مستقنيا اه منه بلفظه وقال البايجي ايضا ما
نصه من قال على عهد الله واشد ما اتخذ رجل على رجل لزمه في العهد كفارة واختلف
أصحابنا في قوله واشد ما اتخذ رجل على رجل في العتيمين رواية عبد الملك بن الحسن
عن ابن زهوب فيه كفارة عتين وروى عن ابن القاسم انه ان لم تكن له نية يلزمه الطلاق
لنساءه والعنق لرقبته والصدقة بثلاث ماله وعيسى الى الكعبة ورواه ابن الموازي قال عيسى
وان حاشى الطلاق والعنق من ذلك فعليه ثلاث كفارات اه منه بلفظه وما عزا لابن
القاسم هوله في رسم اوصى من يهاج عيسى من كتاب الايمان والتدور ونصه وقال فمن
حلف فقال على عهد الله وغلظ ميثاقه وكفالاته واشد ما اتخذ احد على احد ان فعل
كذا وكذا فعليه فان كان لم يرد الطلاق ولا العنق فيكفر ثلاث كفارات وان لم تكن له نية
حين حلف فيكفر كفارتين في قوله عهد الله وغلظ ميثاقه ويسق رقبته و يطلق نساه

ويعنى الى بيت الله وتصديق بثلث ماله لقوله أشد ما اتخذناه أحد على أحد اه محل
 الحاجة منه بلفظه وظاهره انه يتوى مطلقا وقد سلمه الباجي وابن رشد ويرد ما قاله أيضا
 كلام ابن رشد في سماع أصبغ من كتاب الايمان والنذور في المسئلة الرابعة منه ما نصه
 قال أصبغ وقد سألت ابن القاسم رحمه الله عن الذي يحل للرجل في حرقه وثيقة الحلال
 عليه حرام ليدفعه الى أجل يحش على يمينه يمينه فيزعم انه سألني امرأته فقال لي امرأته قد
 اختلف فيه وروى في غير مرة ثم قال قد بلغني عن مالك رحمه الله فيما سألني وأنه حسنه قال
 أصبغ وقال ابن القاسم وقد كملت فيما غير واحد من أهل المدينة ابن أبي حازم وغيره فلم
 يروا عليه شيئا ورواؤا أن ذلك قال وهذا رأي أرى ذلك له وان كانت عليه يمينه قال
 أصبغ وله قول غير هذا وقد فسره لك قال القاضي قول القائل الحلال عليه حرام لفظ
 عام تدخل تحته الروجة فالقياس اذا ادعى محاشاته وقد حضرته يمينه انه لا يتوى لآدمائه
 نية محاشاة لظاهر لفظه كن حلف أن لا يكلم فلانا ثم قال نويت شمرا أو لا يشتري ثوبا ثم
 قال نويت وشيا وتو نيتته مع حضور اليمين له استحسان مراعاة لاختلاف أهل العرفي
 أصل اليمين اذ منهم من لا يوجب فيها الا كفارة يمين الى ما سوى ذلك من الاطوار المختلفة
 ومراعاة للاختلاف في المحاشاة في ذلك أربعة أقوال على قياس المذهب أحدها أن يمينه
 على نية فعله ما ادعى من المحاشاة ولا تطلق عليه والثاني ان يمينه على نية التحريم لو فعل فلا
 يمينه ما ادعى من المحاشاة وتطلق عليه والثالث الفرق بين أن يكون مستحلفا
 أو متطوعا باليمين فلا يتوى اذا كان مستحلفا ويتوى اذا كان متطوعا باليمين والرابع انقول
 بعكس هذه التفرقة وقد مضى ذلك كما مستوفى في رسم شك من سماع ابن القاسم وعلى
 مراعاة الخلاف في اليمين تكون له نية على كل حال ولا تطلق عليه وأما اذا حلف الرجل
 على نفسه ولم يحلف لغيره فلا خلاف في أن له نية اذا أتى مستحلفا وبالله التوفيق اه
 منه بلفظه فمراضته بين قول القائل الحلال على حرام وقول القائل لا أكلم زيد او قول
 القائل لا اشترى ثوبا يصح في أن ذلك كله من باب واحد فتأمل ولو اخرج به ميب من
 هذا الوجه لايجاد واما استدلاله بقوله فانظر قوله لمراعاة الخلاف في أهل اليمين فانهم ربما
 يقيد قبول النية في أصل كل يمين اه فقد نظرت فيه شيخنا ج فانه كتب عليه بعض كلام
 ابن رشد الذي قدمناه وقال عقبه ما نصه وبه تعلم ما في قوله أي ميب فانظر قوله لمراعاة الخ
 اه من خطه رضي الله عنه وتظيره ظاهر لان قول ابن رشد وتو نيتته مع حضور اليمين له
 استحسان الخ صريح في أنه خارج عن القياس لا يقاس عليه فتأمل به انصاف وقول ابن
 رشد وعلى مراعاة الخلاف في اليمين تكون له نية الخ قد تقدم في كلام النحوي نحوه أن
 مطرف روى عن مالك تضديقه في استخلاف الغيره بالحلال عليه حرام قائل لا اختلاف
 الناس في هذه اليمين ومثله للباجي ونصه وأما ان استخلف فقد قال ابن القاسم في الموازية
 سواء استخلفه الطالب أو ضيق عليه حتى يحلف أو يخاف ان لا يتخلص منه الا باليمين أنه
 لا يتنعه نية وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك وتنفعه نية في محاشاة الروجة
 لاختلاف الناس في هذه اليمين اه منه بلفظه ونحوه لابن يونس أيضا قلت وكان

ما قاله طقي مرود من جهة النقل هو أيضا مرود من جهة المعنى لانه اذا قبلت منه
 محاشاة الزوجه في الحلال على احوام فقبولها منه في الايمان اللازمة ونحوها اخرى لان
 قبولها في الاول بصير للفظ المخالف به مهمه لاقطعا ولذلك استشكل قبولها فيه كما تقدم في
 كلام ابن ناجي وفي غيره فينبغي له سدلول ومحمل يحمل عليه فهو اخرى بالقبول فتأمل
 بانصاف والله أعلم * (تبيهاث * الاول) * تخرج اللفظي القول بان الاستثناء بالنية
 ينفع من قول مالك ان المين تنعقد بالنية قد سلمه عياض ونعقبه ابن عرفة بقوله ما نصه
 ويرد بان العقد يسر من الاستثناء لانه كاتدا محكم والاستثناء كسخره وبأن لابن رشد
 نحوه اه منه بلفظه وقوله نحوه أي نحو تخرج اللفظي وقد تقدم كلام ابن رشد عن سماع
 عيسى ونعقبه البرزلي أيضا في نوازله ونصها وتخرج اللفظي على المين بالنية فده بعض
 المتأخرين لان ما يباح به الشيء أشد مما ينعقد به اه منها بلفظها * (الثاني) * قول ابن رشد
 في سماع عيسى ان الاستثناء بان والا ان لا يدفيه من تحريك اللسان قولوا واحد اتبعه عليه
 أبو الفاضل عياض ونعقبه ابن عرفة ونصه محمد شرطه في ان والا أن أطلقه به عياض
 عن ابن رشد اتناقا * قلت قوله اتناقا خلاف قول ابن رشد في رسم أخذ يشرب خمر
 قول ابن أبي حازم الاستثناء بالأن يصح بالنية خلاف قول محمد لا يصح اتناقا اه منه
 بلفظه ونص ابن رشد قال ابن أبي حازم تنفعه نيته الا أن حين حلف وقول ابن القاسم ان
 النية لا تنفعه في ذلك الا أن يتكلم بها صحح على ما قاله ابن المواز ان الاستثناء بان وبالان
 لا يدفيه من تحريك اللسان باتفاق لان النية ههنا ليست بنية اتمامها استثناء بالأن كأنه
 قال والله لا أضاع عنك من عنها شيئا الا أن أقبلت منها وقول ابن أبي حازم خلاف فيما حكى
 ابن المواز اتناقا اه منه بلفظه * (الثالث) * معارضة ابن رشد بن كلامي المدونة
 في كتاب الايمان بالطلاق وكتاب الطهاره قد ذكرها ابن عرفة وقال ما نصه قلت يفرق بين
 بنونة البتة ترفع العصمة وغير الثالثة قبل البناء لا يرفعها اه منه بلفظه ونقله غ في
 تكميله وأقره وهو ظاهر والله أعلم * (الرابع) * قول ضج فيما قلناه عنه قبل وهو
 أن يقصد بلفظه أو لا العموم ثم أخرج منه شيئا نظرفيه صر ونصه انظر مع ما قاله الشيخ في
 آخر كتاب الطلاق عن عبد الحق ونصه عبد الحق وانما تنفعه المحاشاة فنقل كلام عبد الحق
 الذي قدمناه قبل وقال بعده اه نصه ولم يرد على ذلك شيئا وجه تنظير فيه ان قوله وهو
 أن يقصد بلفظه أو لا العموم الخ يخالف لقول عبد الحق ولو كان من أول ما حلف قد قصد
 الزوجه وغيرها من الاشياء نيته ثم أخرجها من عينه بلفظه أو نيته لم ينفعه اخرجها الخ
 * قلت لا نظرفي ذلك ومعنى قول ضج أن يقصد بلفظه أو لا العموم انه قصد العموم
 من حيث انه عموم من غير تعيين ولا قصد بفر من افراده على الخصوص وهذا لا يخالف
 ما قاله عبد الحق فتأمل به بانصاف * (الخامس) * قول ضج وحكي اللفظي وصاحب
 الذخيرة انه لم يخلف ان المحاشاة تكفي فيها النية مثل ما نقل عنهما ابن رشد وهي طريقة
 لهم وقد تقدم في كلام عياض حكاية الخلاف في ذلك وقال في ضج اترماذ كره ما نصه
 ونقل ابن العربي في أحكامه عن أشبه انه لا تكون المحاشاة الا قبله ولفظه قال والصحيح

الاول اه منه بلفظه ونص الاحكام واختلاف في وجه المحاشاة فقال أكثر أصحابنا ان حاشاها بقلبه خرجت وقال أشهب لا يحاشيها الا بلفظه والصحيح الاول لان العموم مخصص بالنية اه منها بلفظهما من سورة التحريم * (السادس) * حاصل ما سبق ان المحاشاة ليست فاصزة على الحلال على حرام بل هي عامة فيما فيه عموم من محلوف به أو عليه وهي التخصيص بالنية وان شرطها أن تنعقد عليها اليقين أو لا خلافا لظني فيهما وانما تنفع الحالف فيما يمتنعون الله مطلقا ان لم يتحلف وهل كذلك ان استحلف أولا أربعة أقوال تقدمت وأنها غير الى أكثر من ذلك وسيأتي مختارا المصنف منها وأما ان رفع يميني على ما يأتي للمصنف في قوله وخصصت نية الحالف الخ والله سبحانه أعلم بالصواب (وندى بغير المدينة زيادة تصفه أو نلته) قول مب وجعل قول ابن القاسم حينما أخرج المدأجرأه خلاف قول مالك تبع أبو الحسن في جعله قول مالك وابن القاسم في المدونة خلافا للغمي ونصه قال مالك ومن كفر بالمدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأما البلدان فان لهم عيشا غير عيشنا فليكفر بالاوسط من عيشهم قال ابن القاسم وان كفر بعد النبي صلى الله عليه وسلم حينما كفر أجزأه وقول مالك أئين اه منه بلفظه وبذلك جزم ابن عرفة أيضا ونصه وقدره من القوم بالمدينة متنبؤي لكل مسكين وفي كونه في غيرها كذلك أو قدر وسط شعيب الكل قول ابن القاسم ومالك فيهما محمد أفتى بمصر ابن وهب بعد ونصف وأشهب ومدونك وانه الاوسط من عيش اه منه بلفظه وقول مب ولعلل المواقف فهم من ما في الرسالة توفيق الخ  قلت يؤيد حمله على الاستحباب فيكون وقافا لابن القاسم أن ابن وهب قد جزم بالاجزاء كما في ابن يونس ونصه ابن وهب وقال يطعم مدا لكل مسكين ابن عمرو ابن عباس وابن أبي ربيعة وجماعة من الصحابة والتابعين وهذا بالمدينة لقصدهم وليركده دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في مذهبهم وصاعدهم ولو كفر به أحد في سائر الامصار رجوت أن يجزئه اه منه بلفظه وهذا هو الذي فهم عليه ابن المواز كلام ابن وهب وأشهب على ما يقتضيه كلام الباجي في المنتقى ونصه واختار أشهب بمصر مندا وقلنا واختار ابن وهب مدا ونصنا لكل مسكين لسعة الاقوات بها قال ابن المواز ولو أخرج بهامدا أجزأه اه منه بلفظه وقد اقتصر أبو بكر بن العربي في الاحكام على أن المدكف وأطلق ولم يحك فيه خلافا وهو يدل على أنه فهم قول مالك على الوفاق فانه بعد أن ذكر أن أبا حنيفة قال تتقدر كفارة العين في البريصف صاع وان الوسط في لسان العرب يطلق على الاعلى والخيبار وعلى منزلة بين منزلتين ونصف بين طرفين قال مانصه وقد اجتمعت الامة على أن الوسط بمعنى الخيار ههنا متروك وانفقوا على أنه المنزلة بين الطرفين ففهم من جعلها معلومة عمادة ومنهم من قدرها كما في حنيفة ثم قال والذي أوقفه في ذلك انه اراد به الوسط من الجنس وذلك باطل ثم قال ونحن نقول انه اراد به الجنس والقدر جميعا وذلك مد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو العدل من التقدر وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة الذي فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة أصع مجمل قوله صدقة ولم يجعل الله في كفارة العين بل قال من أو وسط ما تطعمون وقد كان عندهم جنس ما يطعمون وقد روى معلوما ووسط

(وندى الخ) قول مب وجعل قول ابن القاسم الخ تبع أبو الحسن في ذلك للغمي وجزم به ابن عرفة انظر الاصل وقوله واهل المصنف فهم الخ مما يؤيده أن ابن وهب قد صرح بالاجزاء في غير المدينة كما في ابن يونس وقد اقتصر ابن العربي في الاحكام على أن المدكف وأطلق ولم يحك فيه خلافا وهو يدل على أن فهم قول مالك على الوفاق انظر الاصل

القدرمدواً وطلق في كنفارة الظهار فقال فاطعام سبتين مسكينا فحمل على الاكثر وهذه
 سبيل مهيب ولم يرد مطلق ذلك الى مقيدته ولا عامه الى خاصه ولا مجمله الى مقسره اه من
 أحكامه الكبرى بلفظها وعلى هذا اقتصر في أحكامه الصغرى أيضاً ولم يذ كر فيها خلاف
 هذا وبذلك كله يسقط التعقب على المصنف والله اعلم * (أورطلان خبز بادام) * قول ز
 وهو مستحب على المعتد الخ انظر من قال انه المعتد وكاتبه اعتمد في ذلك قول ابن الحاجب
 وان أعطى خبزاً غداً وعشاءً أجزاً من غير ادم على الاصح اه وما صححه هو الذي فهم
 عليه ابن العربي في الاحكام ما نقله عن أهل المذهب ونصه قال علماؤنا يعطى في الكفارة
 الخبز والادام كالزيت ونحوه قال القاضى وهذا على جهة الاستحباب فانه يستحب له أن
 يطعم خبزاً ولحمياً وسكراً اه من أحكامه الصغرى بلفظها وعبارته في الكبرى قال
 علماؤنا يعطى في الكفارة الخبز والادام زيت أو كحلخ أو ما تيسر وهذا زيادة لأرأها عليه
 واجبة اما انه يستحب أن يطعمهم مع الخبز السكر أو اللحم فنعيم فأما تعين الادام للطعام فلا
 سبيل اليه اه محل الحاجة منها بلفظها ومع هذا فانه ظاهر كلام المصنف من أنه شرط
 هو الاقوى من جهة المنقول قال في ضيق عند كلام ابن الحاجب السابق مانصه قال في
 المدونة ولا يجزئى غداً دون عشاء ولا عشاء دون غداً ويطعم الخبز ما دون ما يزيت ونحوه
 ونظيره اشتراط الادام ولذلك قال ابن عبد السلام مذهب المدونة اشتراطه ويحتمل أن
 يكون على الاولى فلا يكون مخالفاً لما صححه المصنف وعلى عدم المخالفة جله ابن هرون اه
 منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه أبو عمر أصل مالك يجزئى الغدا والعشاء دون ادم قلت
 فيها مالك يجزئى الغدا والعشاء قلت أيطعمهم الخبز فقاراً قال بلغنى عن مالك الخبز والزيت
 ثم قال بعد كلام وروى الصقل يطعم الخبز ادم ما يزيت ونحوه اه منه بلفظه وكلامه
 يدل على أنه فهم المدونة على ما فهمها عليه ابن عبد السلام لانه ذكر كلامها كالتعقب به
 قول أبى عمر أصل مالك الخ وهو ظاهر مانقله عنها ولانه لم يعقب على ابن عبد السلام
 عزوله الاشتراط وأيده بما نقله عن الصقل ونص ابن بونس وهو مراده بالصقل ومن
 المدونة قال مالك ويطعم الخبز ما دون ما يزيت ونحوه قال ابن حبيب ولا يجزئى الخبز فقاراً
 ولكن بادام زيت أولبن أو لحم قال واذ أعطى من الخبز يرد فقاراً قدر ما يخرج من كبل
 الطعام أجزاًه في الفطرة والكفارة التي لم يطعم فيها طعاماً صناعياً فأما في الظهار وفدية
 الاذى فلا يجزئى اه منه بلفظه فقد ساق قول ابن حبيب مساق التفسير لكلام المدونة
 ولم يذ كر خلافه وقد ذ كر في المنسقى من رواية ابن حبيب عن أصبغ مقصراً عليه كأنه
 المذهب ونصه غير أن ابن حبيب روى عن أصبغ لا يجزئى ان يطعمهم الخبز فقاراً ومعنى
 ذلك ان لا يستوعب مقدار المدمن الخبز وأما اذا أطمعهم بادام فأتى بلزمه أن يشبعهم
 للغدا والعشاء فان استوعبوا ذلك والافقد أجزاًه ماأكلوا اه منه بلفظه وهذا هو ظاهر
 العتبية وكلام ابن رشد عليها في رسم أوصى من سماع عيسى مانصه فان غدى وعشى فهل
 له أن يعطى الصغار من الخبز واللحم مثل ما يطعمهم بقدر ما يأكل كل رجل منهم فيعطى الصغير
 قال نعم قال القاضى وليس اطعام اللحم واجب ويجزئى ما دونه من ادم الميت اه منه بلفظه

(بادام) صحح ابن الحاجب انه مستحب
 وفهم ابن هرون المدونة عليه وهو
 نصها عند ق وهو الذى فهم عليه
 ابن العربي في الاحكام ما نقله عن
 أهل المذهب لكن ما أفاده مظاهر
 المصنف كالمدونة من انه شرط
 أقوى كما يدل عليه كلام ضيق وابن
 عرفة وابن بونس والبايجى والعتبية
 وابن رشد عليها وهو الذى اختاره
 اللخمي وصححه في الشامل انظر
 نصوصهم في الاصل ومحل الخلاف
 اذ لم يكن في الخبز الفقار عدل
 ما يخرج من الحب والاجر اتفاقاً
 كما يفيد ابن بونس والبايجى عياض
 والفقار الذى لا ادم معه

وذلك

وذلك هو مختار النعمي ونصه واختلاف هل يخرج مع ذلك الادم فقال ابن حبيب لا يجوز
الخبر فقارا وقال في شرح ابن مزين يجوز له الاول احسن اه منه بلفظه وهو الذي
صححه في الشامل ونصه او رطلان خبز بالبغدادى ماد وما على الاصح بزيت ونحوه اه منه
بلفظه فحصل ان ما افاده ظاهر المصنف من ان الادم شرط هو ظاهر المدونة وصرح ابن
عبد السلام بعزمها ولم يتعقبه ابن عرفة بل كلامه يفيد موافقته له وهو ظاهر العتبية
ايضا وظاهر كلام ابن رشد عليها وهو قول ابن حبيب وروايته عن اصبح واقصر عليه
الباجي وابن يونس واختاره النعمي و صححه في الشامل ومقابله لابن مزين واقصر عليه
ابن العربي و صححه ابن الحاجب وفهم ابن هرون المدونة عليه وبذلك تعلم ما في كلام ز
والله اعلم بتبيينه الاول قوله الخبر فقارا قال في التوضيح مانصه عياض
والفقران بتقديم القاف وقتحتها وتخفيف الفاء الذي لا ادم معه اه منه بلفظه ونحوه في
القاموس * (الثاني) قال ابن ناجي في شرح المدونة مانصه وفهم ابن عبد السلام قولها
ويطعم الخبز ما وما على الشرطية وذلك في شرح الرسالة ان الصواب قول ابن عبد السلام
ثم ظهر لي ان الصواب قول ابن هرون لقول ظاهرا لا احب ان يفسدى ويعشى في الظهار
ولا يفنى ذلك في فدية الاذي ويجزئ ذلك فيما سواهما من الكفارات ويكون مع الخبز ادم
وان كان الخبز وحده وفيه عدل ما يخرج من الحب اجزاء اه منه بلفظه قلت وفيه
نظروا الصواب ما قاله في شرح الرسالة وما نقله عن ظاهرا حاجة عليه وعلى ابن هرون وشاهد
لابن عبد السلام لانه قيد الاجزاء بقوله وفيه عدل ما يخرج من الحب ففهموه انه اذا لم
يكن فيه ذلك لا يجزئ وهذا هو محيل الخلاف بين ابن حبيب وابن مزين واما اذا كان فيه
عدل ما يخرج من الحب فانه يجزئ بغير ادم بانها قسم كما تقدم في كلام ابن يونس
والباجي عن ابن حبيب ويؤخذ ذلك ايضا مما رواه ابن حبيب عن اصبح من اجزاء الدقيق
يريه بالاحرى لانه في الدقيق كفاه مونة الطحن فقط وفي الخبز كفاه ذلك ومونة العجن
والخبز والطبخ فتأمل به بائناف والله اعلم * (كسبهم) قول ز خلافا لاشتراط التونسي
تساويهم في الاكل الخ ظاهره ان التونسي يشترط ذلك اكلوا مجتمعين ام لا وانه لا يكتفي
بالتقارب عنده وهو خلاف ما في ابن عرفة والقلشاني وغيرهما عنه ونص القلشاني عنه
ان اطعم العشرة في الغداء والعشاء مجتمعين اشترط ان يكونوا متقاربين في الاكل اه منه
بلفظه ونحوه في ابن عرفة وقول ز فلا يمتن سبعهم مرة ثانية هذا ظاهر كلامهم خلافا
لاجماع الخ فيه نظير بل ما افاده كلام اجد جزم البرزني وسله تليذه ابن ناجي مقتصر عليه
مقديه المدونة ونصه ولا يجزئ عشرون غداء قال شيخنا حفظه الله تعالى ولو لم يتحقق
ان كل واحد اكل مدا فانه يجزئ ولا يتخرج فيه قول أبي عمران في المد الشامي انه اذا
اطعمه لا يجزئ في الظهار لان الزائد على مقدارا الحاجة لم ينتفع به والمدهنا نبوي فهو مقدار
ا كل كثير من الناس اه منه بلفظه والله اعلم * (الرجل ثوب) قول مب وبه
تعلم ان قول ابن بشير عن النعمي كما في لزوم مراعاة كسوة اهل غير ظاهر نص ق عن
ابن بشير وروى النعمي لزوم ذلك اه وسله وانظر تسليمة ليامع ان ابن عرفة قد اعترضه

(كسبهم) قول ز خلافا لاشتراط
التونسي الخ نص القلشاني عنه ان
اطعمهم في الغداء والعشاء مجتمعين
اشترط ان يكونوا متقاربين في الاكل
اه ونحوه في ابن عرفة وغيره وبه تعلم
ما في اطلاق ز عنه وتعبيرها بالتساوي
والله اعلم وقول ز خلاف ما يشهده
د الخ فيه نظير بل ما افاده د به جزم
البرزني وسله تليذه ابن ناجي
مقتصر عليه مقديه المدونة انظر
نصه في الاصل (الرجل ثوب) قول
مب وبه تعلم الخ صحيح بل ما نقله
ابن بشير عن النعمي غير صحيح كما
قاله ابن عرفة ونحوه في ضيق فائلا
لم ارد ذلك في البصرة بل نص فيها
على خلاف ذلك اه وانظر نص
تبصرة النعمي في الاصل

وهو يتبعه غالباً فإنه قال عقب نقله كلام ابن بشير مانصه قلت هذا وهم بل قال لا يلزم كونها ككسوته ولا كأهل ولا كأهل بلده اه منه بلفظه ونحوه في ضج عند قول ابن الحاجب ولا يشترط وسط كسوة الاهل على الاصح ونصه ابن راشد والقول بمرعاة ذلك لم أوقف عليه ولعله فاسه على الاطعام وفيه بعد اه وحكي ابن بشير عن النعمي لزوم الوسط كالاطعام ولم أر ذلك في التبصرة بل نص فيها على خلاف ذلك اه منه بلفظه قلت ان عن ابن بشير ان النعمي قاله في غير التبصرة فما قاله يمكن وان عن انه في تبصرته كما فهمه ابن عرفة عنه فهو وهم كما قاله ابن عرفة واقدم أحسن المصنف رحمه الله في التعقب على ابن بشير كما بدر ذلك تأمل كلامه ونص النعمي في تبصرته والمرامى في الكسوة والفسقير نفسه في كسوة الرجل ثوباً تاماً يترجى جميع جسده والمرأة ثوباً وخاراً قال مالك لا يجزئ أن يكسوه في كفارة العيين الا ما تحل له فيه الصلاة الدرع والخمار قال ابن القصار لانها عورة ولا يجوز أن يظهر منها في الصلاة الا وجهها او كفها خالف بين الكسوة والاطعام فليس عليه ان يجعل الكسوة مثل كسوة المكفر وأهلها ولا مثل كسوة أهل البلد بخلاف الاطعام وان كساصيبة كسوة مثلها أجزأه فان كانت تؤمر بالصلاة يعطها اخاراً ويستحب ان يكسوفوق ذلك السن كما يستحب أن يعتق من صلى وصام فان لم يفعله أجزأه وقال محمد عن ابن القاسم لم يكن يجعبه أن يكسو المراضع على حال وأما من قد أمر بالصلاة فلم يكن يرى يكسوته بأساً قيصاً ما يجزئه قال محمد تفسيره كسوة رجل ومفهوم قول ابن القاسم غير هذا أنه يكسوه في نفسه ويلزم على قول محمد اذا لم يراع المكسوف في نفسه ان يجزئ أن تعطى المرأة كسوة رجل والرجل كسوة امرأة وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب يكسو الصبيات كسوة رجل قيصاً فقط لانهم لم يكسوا ذلك وانما هو لا يتقاعه من بين ما يجزئ المكفر ان يكسو الكبار فأجرى الكسوة مجرى الاطعام أنه لا يشترط ان يعطى الفقير هل هو فوق أكلة أو أقل وقال ابن القاسم في العتبية تعطى الصغيرة ككسوة كنية والصغير ككسوة كبير وكل هذا استحصان ولو كانت الكسوة كالاطعام يراعى فيه المكفر وغيره لكسوى الرجل كسوة مثله فان كان المكفر ذاهباً كسما مثل ما يليه من أعداد القمص والحمامة وما يعمل عليه والسر او يسر والتعليق والشمسكين وان كسوا امرأة كسوا ما يكسوا أهلهم من الثياب الحسنة أو الحرير أو الخنز اذا كانت ممن تمن ذلك في بيت وعلى القول ان المرامى أهل البلد يكسوى الرجل على الغالب من كسوة رجالهم والمرأة على الغالب من لباس نسائهم وقول مالك وغيره من أصحابه انه يعطى الرجل قيصاً يجزئه فيه الصلاة وان كان حاسراً الرأ من دليل على أنه لا يراعى لباس المكفر ولو لباس أهل البلد وان ذلك كالمعتق يراعى المعتق في نفسه والمكسوف في نفسه اه منها بلفظها وكلامه أو لا وأخر صريح في عكس ما عزمه ابن بشير وسلمه ق والله سبحانه الموفق * (ثم صيام ثلاثه) * قول ز ان لم يكن عنده ما يباع على القاس مفهومه أنه لا يتمل للصوم اذا كان عنده ما يباع على القاس مطلقاً وفي ابن بونس مانصه من المدونة قال ابن القاسم وان كان له ما من وعليه دين مثله أجزأه الصوم ولا يجزئه الصوم

(ثم صيام الخ) في ابن بونس قال مالك لا يصوم الخائت حتى لا يجبد الاقوتيه أو يكون في بلد لا يعطف عليه فيه وقال ابن حزمين عن ابن القاسم ان كان له فضل عن فوت يوم ما يطعم أطمه إلا أن يخاف الجوع وهو يبلد لا يعطف عليه فيه اه وهو تقييد حسن يتبع الضعفاء في وقتنا وهو يناسب ما تقدم في مصرف الزكاة فراجع

إذا كان ثلاثاً داراً أو نادماً وان قلّ منهما كالتظاهر ابن المواز قال مالك لا يصوم الحائض حتى لا يجيد الاقوته أو يكون في بلد لا يعطف عليه فيه وقال ابن مزين عن ابن القاسم ان كان له فضل عن قوت يوم ما يطعم أطم الأآن يخاف الجوع وهو يبلد لا يعطف عليه فيه فليصم اه منه بلفظه وهو تقييد حسن ينفع الضعفاء في وقتنا هذا بنوا حينا وما أشبهها وهو يناسب ما قدمناه في مصرف الزكاة فراجعه * (ولا تجزئ ملفقة) * قول مب وقال الغمي يبي على تسعة أي امان الطعام واما من الكسوة ظاهره أنه لا يبي على تسعة من الطعام أو تسعة من الكسوة وانما هو مخير في البناء على أحدهما فقط وهذا هو الذي يفيد آخر كلام الغمي لكن ينبغي حمله على ما إذا اختار أن يجعل الكفارتين معاً من نوع واحد أو ما إذا أراد أن يجعلهما من نوعين فإنه يطعم مسكيناً واحداً ويكسو آخر وتصح له كفارتان من نوعين وهذا هو الذي يفيد كلام الشامل ونصه فالو فعل الثلاثة عن ثلاث نوايا كل نوع عن واحدة أجزأ الامن عتق شرك كغيره على المشهور وبي على ثلاثة من الاطعام كالكسوة فيطعم سبعة ويكسو مثله أو يكفر عن الثلاثة بما أحب وصحح ثابته على تسعة من كل منهما ما يظل الثلث من كل اه منه بلفظه فتأمله تجدد نصاً فيما قلناه والمصحح لما ذكره هو ابن الحاجب ونصه قال ابن المواز يبي على ستة وقال الغمي يبي على تسعة وهو الصحيح ضيح فقال ابن المواز يبي على ستة ثلاثة من الاطعام وثلاثة من الكسوة كذا في التوادر إذا ذمهم يكسو سبعة ويطعم سبعة ويكفر عن اليمين الثلاثة بما شاء وقال الغمي يبي على تسعة لأنه قد بين له أنه قد صح له من كل من الاطعام والكسوة تسعة وما ذكره عن الغمي هو قول جميع الشيوخ وقد نص عليه فضل بن أبي مسلمة والتونسي اه منه بلفظه وتأمل قوله لأنه قد صح له من كل من الاطعام والكسوة تجدد مفيد المناصرخ به في الشامل ونص الغمي واختلف قول ابن القاسم إذا أطم خمسة وكسا خمسة فقال في المدونة لا يجزئه وقال في كتاب محمد يجزئه وهو أحسن لان كل واحدة من هاتين الكفارتين تسد مسد الأخرى مع الاختيار وقال محمد يبي عليه ثلاثة أيمان فأعتق وكسا عشرة وأطم عشرة وأشرك في كل كفارة فقال يظل العتق ويجزئ من الاطعام عن ثلاثة مساكين ومن الكسوة عن ثلاثة ويكسو سبعة ويطعم سبعة ان أحب ويكفر عن اليمين الأخرى وان أحب أن يكسو ما بقي من الكفارتين أو يطعم قال فلنكس سبعة عشر أو يطعم سبعة عشر لان الذي صار له من الكفارات في الكسوة ثلاثة وفي الاطعام ثلاثة وهذا غلط وأرى أن يحتسب بثمانية عشر على القول بأنه ان يجمع في الكفارة بين اطعام وكسوة وعلى القول الآخر يحتسب تسعة لأنه أطم عشرة عن ثلاثة أيمان يجزئ منه ثلاثة عن كل كفارة ويظل مسكين واحد لأنه أشرك فيه وكسا عشرة يجزئ منه تسعة ويظل واحد المشرك فيه فعلى القول الاول يطعم اثني عشر أو يكسوهم أو يطعم بعضهم أو يكسو بعضهم وعلى القول الآخر هو بالخيار بين أن يبي على الاطعام فيطعم أحداً وعشرين فيكون اطعاماً كله أو يكسوهم فيكون جميعاً كسوة اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وزاد عقبه ما نصه ونحوه لشجبه أي اصحى

(ولا تجزئ ملفقة) قول مب
 امان الاطعام الخ ظاهره انه لا يبي
 الاعلى تسعة من أحدهما فقط وهو
 الذي يفيد آخر كلام الغمي
 لكن ينبغي حمله على ما إذا اختار أن
 يجعل الكفارتين معاً من نوع
 واحد أو الا يبي على تسعة من نوعين
 واحد أو يكسو آخر وتصح له كفارتان
 كما يفيد كلام الشامل وابن
 الحاجب لكن في ح ما يؤيد ما أفاده
 آخر كلام الغمي انظر الاصل
 والله أعلم

النظار وكذا حتى عياض عن فضل قال وهو الصواب والحق خلاف ما ذهب اليه ابن
المواز اه منه بلفظه وبان نسبة لعياض هو في تنبيهاته ونصها ولو شرب في الاطعام
والكسوة في كل مسكين لم يجزه نبي منها ولا يبي على شيء الا ان يطعم اربعا سلاطين مسكينا
ثلاثي مدلك واحد منهم فيتم له به وبما اخذ قبل هذا مدلك لكل مسكين فيجزئه عن ثلاث
أعيان وأما لو شرب في كل كفارة من الاطعام والكسوة ولم يشرب في كل مسكين فانه يتم
على ما يقع في كل عين من الطعام اذا اراد ان يطعم تمام الكفارة أو من الكسوة اذا اراد ان
يكسو الى هذا ذهب الفضل وهو الصواب والحق خلاف ما ذهب اليه محمد بن المواز من انه
لا يعتد بالما يقع بينين واحدة من ذلك ولا وجه لهذا وقد اعترضه جماعة من الشيوخ
وصروا بما اثرنا اليه وهو أفضل كما علمت اه منها بلفظه فقول اللخمي وعلى القول
الآخر هو بالخيار بين ان يبني على الاطعام الخ يقتضي أنه ليس له ان يبني على كل
منه ما يجتهد يطعم مسكينا آخر ويكسو مسكينا آخر فتكمل له كفارتان من نوعين وهو
خلاف ما فهمه صاحب الشامل والظاهر أن ذلك غير مراد اللخمي لانه قد صرح اولاً بان
تسعة قد صحت من الاطعام وتسعة قد صحت من الكسوة واذا صح ذلك فلا مانع من
البناء عليهم ما لانه تنقل عن ابن المواز أنه اذا اعتد بثلاث من الاطعام وثلاثة من الكسوة
فان له ان يطعم سبعة ويكسو سبعة فتكمل له كفارتان واحدة من الاطعام وواحدة من
الكسوة وصرح القاساني بأن ذلك عند محمد بن سفيان على القول بعدم التلقيق ولم يعط
اللخمي في ذلك وانما غلطه في كونه لا يعتد بالثلاث من كل واحدة منهما ما لو اجعل غير
واحد من قدمنا ذكره وغيره محل الخلاف ما يقع به الاعتداد لا ما يبني على ذلك فیتعين محل
كلامه على ما قلناه تعال صاحب الشامل وبعد كتي هذا وجدت في ح عن الشامل
زيادة سقطت من النسخة التي بيدي ونص ما فيه عنه وصحح بناؤه على تسعة وعلى الساذ
يبني على تسعة من كل منهما اه فتعين ابقاء كلام اللخمي على ظاهره وهو ظاهر كلام
عياض السابق أيضا ولا يؤخذ جواز بناؤه على تسعة من الاطعام وتسعة من الكسوة
على القول بعدم جواز التلقيق من تسليم اللخمي ما ذكره ابن المواز من جواز بناؤه
على ثلاثة من الاطعام وثلاثة من الكسوة على القول بعدم اجراء التلقيق لان ذلك
موافق لما قصد المكثر أو لا بخلاف بناؤه على تسعة من كل منهما لان ذلك مخالف لما
قصده أولا ولهذا المعنى والله أعلم قال أبو سعيد بن لب كافي أول نوازل الامعان من الامار
عنه ما نصه فيجزي على نفي التلقيق بتسعة من أيها شاء الاطعام أو الكسوة وان شاء
منها ثلاثة من جهة وستة من أخرى ومثل هذا الاسع فيه نص على جهة معينة اذا زال
التلقيق اه منه بلفظه فان قلت مخالفة بينته حاصله في الاعتداد بتسعة من نوع واحد
لانه لم يقصد ولا كونها عن كفارة واحدة قلت ضم نوع الى نوع آخر أشد مما ينبغي ضم
نوع الى نوعه ومع ذلك فلا شك لا يرتفع لان كلام ابن لب يقيد بفهومه انه ليس له ان
يعتد بثلاثة من أحدهما وتسعة من الآخر مع أن المخالفة منتبهة ان ذلك فلا ما فهمه
الاثمة من كلام اللخمي لا يمكن جـ له على ما ذكرناه ولا يمنع من ذلك قوله قيس وأرى ان

يحتسب بثمانية عشر على القول ان له ان يجمع في الكفارة بين اطعام وكسوة وعلى القول
 الاخر يحتسب بثلاثة الخ فان قلت بل هو مانع من ذلك اقلو كان له ان يبي على تسعة
 من الطعام وتسعة من الكسوة كان باية على ثمانية عشر في القول الثاني ايضا وكلامه
 صريح في خلاف ذلك قلت الثمانية عشر على القول الاول معتبرة على كل حال سواء
 اراد ان يكمل ما بقى بالاطعام او بالكسوة او بهما معا على التساوي او على التناوت
 بخلافه على القول الثاني فانها لا تعتبر اذا اراد ان يكمل بالاطعام او بالكسوة او بهما معا
 على التفاوت وهذا القدر كاف في التغاير بين القولين فتأمل ذلك جدا و قول مب عن
 ضج وكان شيخنا بوجه قول ابن المواز الخ ووجه ابن عرفة بتوجيه آخر فانه لما ذكر قول
 النخعي قول محمد غلط قال عقبه ما منه قلت بل ووجه انصراف كل نوع ليعين حكما فيبطل
 ما اضيف منه لغيره بالتشريك ويصح ما بقى قابلي التفریق لا العتق لامتناعه فيه اه
 منه بلفظه ونقله القشاشي و غ في تكميله وح و قول مب عن ضج لوقصد
 لوقصد التشريك في كل مسكن لم يصح له شئ انفا فا اخل بنقل كلام ضج فانه زاد متصلا
 بقوله انفا فاما منصفه الا ان يعلم اعيان المسكين فيزيد كل واحد ثلثي مد اه منه بلفظه
 ونقله ح ايضا وتقدم نحوه في كلام عياض وفي ترك هذه الزيادة ما لا يخفى فتأمل
 (والا كره) قول مب عن ابن عرفة لفظ ظاهرها باياه كذا في بعض النسخ بتقديم الالف
 على الهاء وهو تحريف والصواب ما في بعض ما يظهرها بتأخير الالف عن الهاء اى يظهر
 المدونة وما عزا لان عرفة مثله في ضج باتم منه وقد سبقهما الى ذلك ابن عبد السلام
 كما نقله ابن ناجي معترضاه على ابن عرفة نسبتة لنفسه ونصفه قال ابن عبد السلام لفظ
 ظهرها رده حيث قال لا يجيب حتى أن يطمهس عن اليين الاخرى اذا كانت كاليتين الاولى
 أو مخالفة لهما كيبن بالله أو ظهرا أو غيره وذلك ان اخرج الكفارة يستلزم وجود النية
 لانها شرط في نية كل واحدة من كفارة اليين والظهار بحجة عن صاحبها فلا اختلاط
 مع الاختلاف في سبب الكفارة وما ذكره عزاء بعض شيوخنا لنفسه وهو قصور اه
 منه بلفظه (وأجزأت قبل حننه) قول ز بخلاف ما اذا طلقتها دون الغاية الخ ما ذكره
 من عود اليين عليه في هذا مقيدا اذا طلقتها قبل الحنث أو بعده وكانت صيغة تيمية تقيده
 التكرار نحو كذا والافلا تعود مطلقا * (فرع) * قال ابن عرفة ما نصه والييين معيين
 بعد ارتفاع متعلقها تعود بعودها ان كانت بطلاق ما لم تنقض العصمة وان كانت بعتق معيين
 ففي عودها بعوده للملكة اختيارا بعد دخوله منه كذلك المعروف وقول ابن بكير محتمجا
 بالطلاق ورده بعض شيوخ عبد الحق بأن عدم عود عيين الطلاق لوقوع الطلاق ونفوذ
 والعتق لم يقع ولذا لو كان العبد نصرانيا فاعتقه الخائف أو غيره فلق بدار الحرب ثم سبي
 فلكه الخائف لم تعد عيته وبان عود العبد كعود المرأة من طلاق غير البتات لجواز
 شرائه بجواز نكاحها لعودها بعد البتات منع نكاحها الا بعد زوح فهي كمرأة
 أخرى وعلى المعروف لو عاد بارث لم تعد اه منه بلفظه (ان لم يكرهه) قول ز على
 حنث وحنث طائعا أو مكرها نظاهره ان الاكره لا ينفعه في صيغة الحنث ولو مؤجلة وهو

وقول مب عن ضج وكان
 شيخنا بوجه الخ ووجه ابن عرفة
 بتوجيه آخر فانه لما ذكر قول
 النخعي قول محمد غلط قال قلت بل
 ووجه انصراف كل نوع ليعين حكما
 فيبطل ما اضيف منه لغيرها
 بالتشريك ويصح ما بقى قابلي التفریق
 لا العتق لامتناعه فيه اه ونقله
 القشاشي و غ في تكميله وح
 و قول مب عن ضج لوقصد
 التشريك الخ زاد في ضج متصلا
 بقوله انفا فاما منصفه الا ان يعلم
 اعيان المسكين فيزيد كل واحد
 ثلثي مد اه ونقله ح ايضا وفي
 تركه مب ما لا يخفى والله اعلم
 (والا كره) قول مب عن ابن عرفة
 قلت الخ مثله في ضج باتم منه
 وقد سبقهما الى ذلك ابن عبد السلام
 كما نقله ابن ناجي معترضاه على ابن
 عرفة نسبتة لنفسه انظر نصه في
 الاصل (وأجزأت الخ) قول ز فانها
 تعود عليه الخ هو مقيد بما اذا طلقتها
 قبل الحنث أو بعده وكانت صيغة
 تيمية تقيده التكرار نحو كذا والافلا
 تعود مطلقا وكذا تعود الييين بعتق
 معيين بعوده للملكة اختيارا بعد
 خروجه منه على المعروف لا بارث
 كما في ابن عرفة انظر نصه في الاصل
 (ان لم يكرهه) قول ز طائعا أو
 مكرها الخ نظاهره ان الاكره
 لا ينفع في صيغة الحنث ولو مؤجلة
 وهو كذلك انظر ق عند قوله
 وبعوت حمام في ليدبحنه

وقول ز أو علي بروحنت طائعا
 أي يفعل ما حلف على تركه أو
 بتسببه فيه ابن عرفة وفعل سبب
 الشيء المحلوف على عدم فعله كقوله
 العتيبي عن أصبغ من خرجت
 امرأته لاهلها حلف لا يعثف في
 ردها فبعث ولده منها الصغير فرجعت
 تأخذ حنت كقول مالك فيمن
 حلف لا يخرج امرأته من المدينة
 الا برضاها فأقام عصم لم يعثف بها
 نفقة فخرجت له حنت اه (وزيد في
 الايمان تلزم في الخ) قول ز ليسهل
 ما اذا اعتاده الحالف وأهل بلده
 الخ نظايره كغيره اعتاده الذكور أو
 الاناث كان الحالف ذكرا أو أنثى
 وهو الاحوط ويحتمل ان المراد
 بأهل بلده من كان منهم من نوعه
 فاذا حلف الرجل اليوم في بلدنا
 بالازمة لزمه صوم سنة على الأول
 لاعتياد النساء الحلف به دون الثاني
 لعدم اعتياد الرجال الحلف به وهو
 أقرب الى المعنى والله أعلم (وفي لزوم
 الخ) كلام ضيف وابن عرفة يفيد أن
 عدم اللزوم أقوى انظره في (أودل
 لفظه بجمع) ابن عرفة وسمع ابن
 القاسم في الحالف بعشرين ندرا
 عشرون كفارة وفي كون لفظ العين
 كذلك أو كصيغة القسم قول مالك
 ومحمد اه انظر الاصل (ولا كلمة
 غدا أو بعد الخ) كلام ابن نونس
 يفيد أن هذا متفق عليه وإن كان
 ابن عرفة يبحث في ذلك وقول ز وأما
 عكس كلام المصنف الخ كلام

كذلك انظر عند قوله وموت جام في ليدبحنه وقول ز أو علي بروحنت طائعا حنته
 طائعا ليكون بنفسه ما حلف على تركه أو بتسببه فيه ابن عرفة وفعل سبب الشيء المحلوف
 على عدم فعله كقوله العتيبي عن أصبغ من خرجت امرأته لاهلها حلف لا يعثف في ردها
 فبعث ولده منها الصغير فرجعت تأخذ حنت كقول مالك من حلف لا يخرج امرأته من
 المدينة الا برضاها فأقام عصم لم يعثف بها نفقة فخرجت له حنت اه منه بلفظه وقول ز
 ووجه التفرقة بين الحث بالاكراه في غير البراءة الاولى في الفرق ما ذكره ابن ناجي في
 شرح المدونة ونصه وسر التفرقة هو في الايجاب على حث بفاء الاكراه فوجد المحل عامرا
 وفي النفي وذلك اذا حلف أن لا يفعل هو على بر فالمحل خال من التكليف (تتميم) قال
 ابن عرفة مانصه وفي كون المعترف حصوله أي الاكراه غلبة الظن به أو اليقين الذي لا شك
 فيه نقل ابن محرز عن المذهب وسمع عيسى بن القاسم مع الشيخ عن محمد اه منه
 بلفظه وعزوه يفيد أن الاول أقوى والله أعلم (ان اعتد حلف به) قول ز أي
 اعتاده الحالف وأهل بلده الخ انظر هل المراد بأهل بلده من كان منهم من نوعه كرجال
 في حلف الرجل والنساء في حلف المرأة والمراد الاطلاق وتظهر ثمة ذلك اذا حلف الرجل
 اليوم في بلدنا بالازمة فعلى الاول لا يلزمه صوم سنة لعدم اعتياد الرجال الحلف به وعلى
 الثاني يلزمه لاعتياد النساء الحلف به وهذا هو ظاهر كلامهم وهو أحوط والاول أقرب
 الى المعنى والله أعلم (وفي لزوم شهرى ظهاريدي) أشار به لقوله في ضيف مانصه وكان
 الشيخ أبو محمد لا يوجب في ذلك كفارة ظهاريوتيه جماعة وحكي ابن عتاب عن بعضهم
 وجوبها واستشكل ابن زرقون وغيره بإيجابها اه محل الحاجة منه بلفظه وكلامه يفيد
 ان عدم اللزوم أقوى وكذلك كلام ابن عرفة ونصه وعن ابن بشير صوم الشهرين للاشياخ
 وجعله عين القول بكفارة الظهار وتعبه بتقديم العتق فيه على الصوم ليسر به الباقي
 بعد ثلثه (قلت) جعله صوم الشهرين كفارة الظهار وعزوه اياه للاشياخ مشكل لأن
 الباسي عليه بأنه أعم صوم واجب ولم يعرفه غيره ولذا قال ابن زرقون صوم الشهرين
 وعتق مالا في ملكه غير معروف اه منه بلفظه (أودل لفظه بجمع) قول ق انظر
 معنى هذا اه وبين ز معناه بقوله ان فعلت كذا فعلى ثلاث ايمان (قلت) قال
 ابن عرفة مانصه وسمع ابن القاسم في الحالف بعشرين ندرا عليه عشرون كفارة وفي
 كون لفظ العين كذلك أو كصيغة القسم قول مالك ومحمد اه منه بلفظه وسمع ابن
 القاسم هذا هو في رسم سلعة سماها وقد ذكر ابن رشد في شرحه القولين للذين ذكرهما
 ابن عرفة بعد أن قال مانصه ولم يختلف فيمن قال على ندور ثلاثة أو أربعة ان فعلت كذا
 ولا نسبة له فحنت ان عليه ثلاث كفارات أو أربعة اه منه بلفظه وذكر القولين أيضا
 الباسي ونصه ومن قال على أربعة ايمان في العتبية عليه أربع كفارات قال الشيخ أبو محمد
 وأعرف ابن ابن المواز قال عليه كفارة واحدة الآن تكون له ثمانية اه منه بلفظه (ولا
 أكله غدا أو بعده ثم غدا) اعتمد المصنف في هذا كلام ابن نونس فإنه يفيد أن ذلك متفق عليه
 وان كان ابن عرفة يبحث في ذلك وقول ز وأما عكس كلام المصنف الخ كلامه بوجه ان

ابن عرفه يقيد ان ما اقتصر عليه ز عنه هو الراجح انظر الاصل والله اعلم (وزيد في الايمان الخ) قلت هذا هو الذي عند ابن
الحاجب أيضا تبعاً لابن شاس ونسبه المتبسط لابن أبي زيد ومن تابعه من شيوخ الاندلس وقال في التحفة

وكل من عيَّنه باللازمة * له الثلاث في الاصح لازمه * وقيل بل واحدة رجميه
مع جهله وفقد له نسبه * وقيل بل بأثنته وقيل بل * جميع الايمان ومابه عمل

ولعل العرف هو الذي خصص هذه اليمين بزوم المطلق دون غيره كما يأتي قال أبو جعفر القاسمي رحمه الله تعالى وليس للامام في
هذا المسئلة ولا لصحابه قول يؤثر اه ومثله في ضيق عن الطرطوشي وقد ذكرها ابن العربي في قوله تعالى واقسموا بالله جهد
أيمانهم من سورة الانعام من كتاب الاحكام وألف فيها الرسالة الحاكمة في الايمان اللازمة وذكر في هذه الرسالة ان بعض
المخالفين نقل فيها عن محمد بن سحنون عن أبيه أقوال علماء المذهب وغيرهم قال وهو نقل موضوع كله كذب بل المتكلمون من
أرباب المذهب ليس لهم كلام فيها ولا وقت في زمانهم ولا اعتادوها في بلادهم وانما جرت على ألسنتهم متأخرين قال وكان شيخنا
ابوبكر الفهري وهو الطرطوشي يقول بضم ثلاثين مسكيناً وهي ثلاث كفارات الا أن شوي شيئاً فبازمه ماوى اه المراد منه أى
لأن اليمين التي تكفر هي المعهودة في الأذهان اللازمة عند الاطلاق (١٠١) وقال الشافعي وجماعة من المتأخرين يلزمه كفارة

يمين وقال ابن عبد السلام قد كثر
استعمال أهل الزمان للايمان اللازمة
وقيل ذلك بنحو ثمانمائة وخمسين
سنة ولا يوجد لمن تقدم على ذلك
كلام عليها وقد اضطربت آراء
المفتين من ابتداء ذلك التاريخ فحجب
بعده فيها اضطراباً شديداً وألف
بعضهم على بعض فنقل عن الأجهري
انه لا يلزم الخالفها الا الاستغفار
ومثله عن ابن عبد البر والذي رأيت له
خلاف ذلك وحكي أيضاً عن ابن
عبد البر انه يلزم كفارة يمين والذي
رأيت له خلاف ذلك أيضاً وذهب

ابن عرفه لم يحك خلافاً في لزوم كفارتين في عكس كلام المصنف اذا كلفه غداً وليس كذلك
نعم كلامه يقيد ان الراجح ما ذكره عنه لانه اختصر كلام ابن يونس ونصر ابن يونس ولو قال
والله لا كلمتك غداً والله لا كلمتك غداً ولا بعد غداً فكله غداً لزمته كفارتان ثم ان كلفه بعد
غداً لا شئ عليه ولو لم يكلمه غداً وكلفه بعد غداً فاعلمه كفارة واحدة قال محمد بن يونس
ووجه ذلك انه لما حلف ان لا يكلمه غداً فقد انعقدت عليه في غديين ثم لما حلف ان لا
يكلمه في غدٍ وبعد غدٍ فقد انعقدت عليه في غديين غير اليمين الاولى لانهما أضافها بعد
غدٍ يمينه في بعد غدٍ متقدمة ووجب انعقادها عليه ما جيعاً لانه لا تكون بين متقدمة غير
متقدمة كن قال الامر أنه ان تزوجت فانت طالق ثم قال لها ولتسأله معها ان تزوجتكن
فانت طالق فانه ان تزوجها لزمه طلقان ولا يتوى لان اليمين الثانية انعقدت عليها
مع غيرها فهي غير الاولى فلا يتوى انه أراد اليمين الثانية الاولى فكذلك يلزمه باليمين
بالله كفارتان ووجه قولنا ثم ان كلفه بعد غدٍ فلا شئ عليه لانه في حثه في ذلك
فكلامه في غدٍ كالمعنى والله لا كلمتك غداً ولا بعد غدٍ فكله فعليه كفارة ثم ان كلفه

الطرطوشي وابن العربي وتبعهما السهلي الى أن علمه ثلاث كفارات وهذه الاقوال بخلافه للانفاق الذي يحاكمه ابن الحاجب
وغيره نعم جمهور الشيوخ على ما ذكر ابن الحاجب اه قال نو وأفتى بما للأجهري ابن سراج وقبلة الحميدي والسراج وقالان من
قلدي ذلك فهو مختص وتأملم مع ما تقر من أن العمل بالراجح واجب لاراجح والصحيح عن ابن سراج انه أفتى بطلقة وفي العمليات
وعدم لزوم في أيمان * لازمة شاع مدى أزمان

ونفس في الشرح كلام الحميدي والسراج ثم قال وقد أفتى به شيخنا ميارة حسب ما وقعت عليه بخطه وأفتى به شيخنا الوالد حسب ما
تلقت منه وقال شيخنا أبو عبد الله بن سودة ان الذي يظهر ان المسئلة تقدر اليمين حيث لم يكن عرف كان فيه كفارة يمين بالله قال فإذا
لم يكن عرف فقتضى التموم ان الال استغراق والا كانت للعهد الذهني اه يخ وقال أبو جعفر القاسمي وأفتى بما للأجهري جمع
من المتأخرين وهذا كله حيث لا ية ولا عرف فاما ان كانت نية فانه يعمل عليها وان كان عرف فلا يدل عنه اه وقال ولدناظم
التحفة اعتبار العرف في هذه المسئلة هو الحق الذي لا يدل عنه وفي جواب لابي سعيد بن اب فبن حلف به هذه اليمين وحث قال
يقع عليه من الطلاق بحسب عرف موضعه وما يريدون باللازمة من طلقة واحدة أو ثلاثاً لم تكن له نية وفي جواب لابي اسحق
الشاطبي رحمه الله تعالى مانسه وأما حكم ما يلزمه في الحنث باللازمة فانه يلزمه مقتضى العرف فيها عندكم فالطلاق الثلاث لازم
عندنا وقد صارت في بلدنا عرفاً ظاهر افان كان موضعكم كذلك فالثلاث لازمة وان كان غير ذلك فهو الا لازم هذا ما عندني في اللازمة

اه وقال ابن عبد السلام ينبغي للمفتي اذا اُتِيَ في هذه المسئلة وما أشبهها ما هو مبني على العرف القولي أو الفعلي ان ينظر الى عرف زمانه وبلاده من ذلك قولوا وفعلا ولا يكتفي في ذلك بما هو منقول في الكتب عماله نحو من ستمائة سنة وكانت الفتيا به في المدينة ومصر اه قال الزبائني فاذا كان اعتبار العرف هو الحق فن يفتي به بغير ذلك و يتقل فسه تلك الاقوال المنقولة فيه فقد أخطأ طريق الحق والصواب لان تلك الاقوال انما هي حيث لا عرف اما اذا كان العرف فهو المرعى بلا خلاف اه وفي تكميل غ عن ابن المنصف ان نوى وعموماً وخصوصاً لم يمتنع به وان نوى مطلق العين جاء مسماهما عرفاً حقل السقوط وكفارة عيين اه ثم قال غ عن ابن راشد القضي ومعت بعض المفتين انه اذا جاء من لم يعرف مدلول هذه العين يقول له لا يلزمك شيء وكان غيره يقول للسائل اذا سمعت غيرك يخلف بهذه العين ما الذي يسبق لذهنك فيها فيقول تفهم انه يلزمه الطلاق الثلاث فيقول له طلق امرأتك ثلاثاً وهذا الطريق عندي أنسب اه وذ كر مثله الفقيه سيدي محمد بن عمر بن أبي محلي في شرح المفيدة كما نقله شارح العمل الناسي وقد سئل ابن رشد عن ان كان يعتقد ان الازمة لا يلزم فيها طلاق خلف بها او حث فلم يوجب عليه طلاقاً والحاصل انه اختلف هل يلزم في الايمان الالوهة شيء أم لا وعلى النزوم وهو المشهور اختلف فيما اذا يلزم على أقوال مبناها اختلف الاعراض وكان القائل بعدم النزوم ينهاه على عدم فهم (١٠٣) الخالف مدلولها والله تعالى أعلم انظر حواشي أبي علي بن رجال على التحفة

بعد غد فلا شيء عليه لاني قد علمت حنثه فيها فلا يتكرر عليه الحنث في عين واحدة وهذا بين ووجه قولنا ولو لم يكلمه غدا وانما كلفه بعد غدا فاما عليه كفارة واحدة لانه حانف أن لا يكلمه فيه فقد كلفه فوجب حنثه قال محمد بن نونس ولو كان انما قال والله لا تكلمت غدا وبعده غدا ثم قال والله لا تكلمت غدا فهو هذا انما عليه كفارة واحدة لانه كر العين في كلامه في غدا فهو كالمكرر فيها مجعاً فقال والله لا تكلمت غدا ولا بعد غدا والله لا تكلمت غدا ولا بعد غدا فكلمة في غدا أو بعد غدا فاما عليه كفارة واحدة فهو وبخلاف ما قال والله لا تكلمت غدا والله لا تكلمت غدا وبعده غدا فاعرفه وقس عليه ما يرد عليك فانه حنثي من العلم وقد اختلف في الوجه الاول أصحابنا والذى اتفق عليه الخذاق والمحققون للمسائل ما قدمت للشرب والله التوفيق اه منه بالفظه واختصره ابن عرفة ويبحث في تفرقة بين المسئلة ثلثين ونصه الصقلي ولو حانف لا كلفه غدا ثم حانف لا كلفه غدا ولا بعد غدا فكل غدا فكفارته ان ثم ان كلفه بعد غدا فلا شيء عليه ولو كلفه بعد غدا فقط فكفارته واحدة ولو قدم يمينه الثانية على الاولى فكفارته واحدة كالمكرر يمينه الثانية واختلف أصحابنا في الاولى وهذا

(وخصص الخ) قلت قول مب قد ذهب الخ أوجب عنه بان المراد ما هو أهم من صلوح الديكني بلزيمانه وصلوح الكل لا جزائه اذا لو اريد الاول فقط لخرج نحو المسلمين والرجال أو الثاني فقط لخرج نحو لارجل فتأمله وقول مب عن القرابي فانه لا يجوز الخ يعني على وجه المجاز لا لا تخصيص اذا لعموم فيها وكذا سائر الاعلام فلا يجوز أن تقول والله لقد رأيت زيداً وتريد عمر اجماز الابقرينة ظاهرة والله أعلم وقول ز والمطلق هنا يشمل الخ

أشاره الى أن المصنف أراد به ما يشمل المطلق عند الاصوليين والشكوة والمشترك اللفظي والمعنوي لكن الصواب ان المشترك المعنوي هو الشكوة كما أشار له مب واعلم ان الشكوة قسمان أحدهما ما لم تلاحظ فيه شائبة فردية وانما أشير به الى الماهية من حيث هي هي والمفهوم من حيث انه محتمل للقيل والكتير كما وعسل وكما صاد من الشكوة نحو ذكرى ورجعي وهذا القسم هو المسمى بالمطلق واسم الجنس عند الاصوليين الثاني ما لوحظت فيه الفردية كرجل وأسود وار وكأب وهذا القسم أغلب وجوده من الاول وهو وحده المتعارف باسم الشكوة عند جماعة من الاصوليين وقد اختلف فيما وضع له هذا القسم فعند ابن الحاجب وابن السبكي وسعد الدين وجماعة هو موضوع لو احدمن الجنس لا بعينه ويسمى الفرد الماهية والفرد المتشتر والوحدة الشائعة وعند آخرين هو ايضاً موضوع للماهية من حيث هي هي واستعماله في الفرد انما هو لتخص الماهية فيه وكونه حاملاً لها وهو استعمال حقيقي لا مجازي لان اللفظ مستعمل في الحقيقة والفردية مستفاد من خارج واسم الجنس عند هؤلاء ثلاثة أقسام افرادي كرجل ورجعي وهو المستعمل في الثلاثة فكثر ككلمه وبق وبقر وشجر ومطلق وهو المستعمل في الماهية بلا قيد وحدة ولا جمعية فيصدق على القليل والكثير كما وعسل وهذا هو أصل الوضع في القسمين الاخيرين ايضا ولكن الاستعمال خصص الاول بالفردية والثاني بالجمعية وتلخص ان فيما لوحظت فيه الفردية كرجل قوانين فماذا وضع له خلافاً لما في ز بما الخ والمجلى من انهما اعتباران يفرع عليهما تسمية بالشكوة وبالمطلق والحق انهما قولان يكون من المطلق على أحدهما وليس منه

على الآخر وأما من جمع بين تسميته بالمطلق ودلالته على الوحدة الشائعة وهو ابن الحاجب لا الأمدى أيضا كما ظنه ابن السمي
وتبعه ز فقد وهم وأما القسم الأول أعنى ما لا شائبة فردية فيه فيسمى بالمطلق واسم الجنس باتفاق وبالنكرة أيضا عند النحاة
بالاصولين كذا حققه شيخنا الشيخ الطيب بن كبران رحمه الله تعالى وقول ز أى فالاولى التمثيل الخ مثله ما لو
قال ان دخل عليه رجل فزوجه طالق فدخل عليه رجلان فأكثر وقول مب أصله للقرافي الخ يعنى فى كثير من كتبه كالتقواعد
والنخبة وشرح الجلاب وغيرها فجعله من العام المخصوص قائلان كل من لقيه من أهل عصره يقولون للعائف لابس ثوباً ونوى
الكتاب لاحت عليه وهو خطأ باجماع قال وكشف الغطاء انه ان نوى (١٠٣) باللفظ العام كل أفراده حث بكل منها وان كانت
بنته مؤكدة وان أطلقه بغير نيّة

الحق قلت قوله كالمكرر عينه الثانية يريد باتحاده متعلقه ما ومنتها لها ما اذا قدم
الشائبة على الاولى متغيران بالكل والجزء والجزء من حيث كونه جزءاً متغيراً من حيث
كونه غير جزء ولذا راجح الخمي قول ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق لا كل انسانا ثم حلف
بالطلاق لا كل زيد اذ كان له يلمه بطلقتان ولا يتوى اه منه بلفظه ونقله غ فى تكمله
وأقره قلت والظاهر عندى ما قاله ابن نونس لان القاعدة المقررة فى هذا الباب ان
تكرار القسم على الشيء لا يوجب تعدداً كالتكرار التأسيس والاختفاء
ان ما وقع عليه القسم نائبا جيعه قد وقع القسم عليه ولا كان المسئلة التى نظيرها ابن
يونس واحتج بها كذلك ووقوع القسم على شئ آخر ولا يخرج المسئلة عن اندراجها
تحت القاعدة المذكورة بخلاف مسئلة العكس فان جيع ما وقع عليه القسم نائبا ليس
عين الاول ولا بعضه فلا تكرر وأما استدلال ابن عرفه رحمه الله بمسئلة الخمي فلا يخفى
ما فيه لان غدا المحلوف عليه نائبا فى مسئلة ابن نونس محلوف عليه أولا ومصرح به فى
اليمين الاولى قطعا عند كل من له أدنى تمييز فتكرر القسم فيها على الشيء الواحد تحقق بلا
خلاف ودخول زيد المحلوف عليه نائبا فى اليمين الاولى ليس كذلك لان تناول انسان له أولا
انما هو بطريق العموم المستفاد من وقوع النكرة فى سياق النى وذلك انما يقيد العموم
نصا اذا ثبت مع لاعلى التقيح أو دخلت عليها من كالمكرر فى فى الاصول والنحو ثم على تسليم
اقتادتها العموم فى كون دلالة العام على كل فرد من أفراده ظنية أو قطعية بخلاف مع لاعم
من محله فافتقر فاللهذا المعنى والله أعلم قال أشهب انه لا يلزمه بتكليم زيد الاطلاق واحدة
ونص كلام الخمي الذى أشار اليه وكذلك ان قال ان كملت انسانا ثم قال ان كلت فلانا
فأمر أنه طالق فكلمه فانه تقع عليه طلقتان ولا يتوى وقال أشهب ان كلم فلانا لم يلزمه
الاطلاق ثم ان كلم انسانا غير لزمته أخرى وقول ابن القاسم فى هذا أحسن وسحمل قوله انه
لا يتوى على ان عليه نيّة اه منه بلفظه من كتاب الايمان بالطلاق على انه لا يلزم من
لزوم طلقتين فى الحلف بالطلاق لزوم كفتارين فى الحلف بالله لا افتراقهما فى كثير من

ولا بساط ولا عادة صارفة حثت
أيضا بكل فرد وان نوى بعض افراده
وعقل عن البعض الآخر غير
متعرض له بنى ولا اثبات حث فى
البعض المنسوى باللفظ والنيّة
وفى الآخر باللفظ فانه مستقل بالحكم
غير محتاج الى النيّة بصراحتيه
فان الصريح لا يحتاج الى غيره وان
أدلتها ونوى اخراج بعض أفرادها
لا يحث بذلك البعض لان نيّته
محصصة لعموم اللفظ بخلاف الاولى
قال وسبب الغلط الغفلة عن شرط
المحصص وهو كونه منافيا للمحصص
ونص بعض الافراد مع الغفلة عن
الآخرين ينافى مقتضى اللفظ فلم
توجد حقيقة المحصر لقوات
شرطه اه حاصل كلامه ملخصا كما
نقله مق الحفيد ثم ذكر ما نقله
مب عنه مبسوطا فانظر وقول
مب فبقى ذلك العام على عومه الخ
أى وان احتمل ذكر الخاص غير
المنافى بعده التأكيد والتخصيص

فلا يعدل عن مقتضى العموم مجرد احتمال المخصوص أما اذا كانت المنافاة فيعين المصير الى التخصيص لاسيما فى كلام
الشارع وقول مب لم يرد به الاما نوى يعنى فهو عام أريد به المخصوص كما قدمه وأوضحه ان الحالف بلفظ عام المدعى نيّة
تخصيصه انما قد عينه فى قلبه على بعض الافراد فغير المنوى مما تناوله اللفظ العام غير داخل فى عقديته سواء عقل عنه أصلا
أو خطر بياله فأخرجه قال بعض المحققين ولهذا لا يفتدى رواية ولا فى ما ع ولا فى فتوى من فتاوى المتأخرين حالفاه بمدعى نيّة
تخصيصه يبسئل أيّته موافقة مؤكدة أو منافية مختصة على كثرها حتى قال ابن رشد فى البيان لا يحصها عدولا يبلغها حصر
فيمد أن يغفلوا عن نكته هذا السؤال من عهد ما لث الى هلم جراسوى ما تعرض له القرافي وأبداه مما لا سلم له ان بعض الظن
انهم والقرافي أولى بالخطأى هذا منهم فالتية المختصة لا مقابل لها والنيّة المؤكدة لا حقيقة لها ولا معنى لها وبجث القرافي فى ذلك

لا طائل فتحه ولا جدوى له والغلط الذي رمى به الجماعة بما به اه نقله الشيخ أجد ب. في تنبيه الواقف على تحقيق وخصصت به الخائف ثم قال وفي عبارة بعض جسارة فاللائق بأدب العلام حسن العبارة والملاطفة في بيان الحق باحسن اشارة لاسيما في حق من ثبت امامته ووجلالته كالقرافي رحمه الله تعالى قال وقد رد على القرافي في ذلك الامام العلامة النظار أبو القاسم بن الساطي في تعنيته ثم الامام العلامة الختق أبو موسى بن (١٠٤) الامام وجماعة أخرى وجموعه بما يطول جلبه حسبما ذكره الامام

أبو الفضل من الختق في فتاويه فأظنهم ولذا قيل كل من نقل على كلام المصنف هنا كلام القرافي فقد دخل عن المقصود والله أعلم ثم لما فرغ مما أصله من القاعدة أرفده ببعض ما يتناوله من الفروع وجميع ذلك من مسائل التخصيص دون التقييد فإنه سكت عنه كتدبيرها أصلها عدم تفصيل ولا شرط فيه إذ تقييد المطلق موكول الى نيته لعدم طر يق اليه الايه اى في صدق فيه مطلقا لان المطلق اذا ترك انهم بخلاف العام فإنه يترك كعظيم اه وبه يظهر حسن صنيع خشن في تفسير بقوله وسأوت دون مادعاه مب تحقيقا فتأمله وقول مب عن مق وقد يقال الخ كذا فيما رأيت من نسخ مب والذي في نقل بب وأبي زيد الفاسي عن مق الآن يقال الخ فتأمله والله أعلم (ككونها مع الخ) يدخل تحت الكفاف قول ابن عرفة ومع عيسى ابن القاسم في قوم ذكروا هلال رمضان فقال بعضهم يرى الليلة خلف بعضهم بطلاق ان يرى الليلة لا صام مع الناس فزى عن فرج من جوف الليل لسفر قصر وأصبح منظرنا يحث الآن نبوى ذلك فينبوى ولو قامت عليه بينة ابن رشد يردع عنه لانه نبوى ما يحثه

الأمور وفي تقييد اللغمي قول ابن القاسم بحضور اليمين ما يشعرا في ذلك ولذلك جزم الامام البرزلي بأنه لا تعدد الكفارة في مثال اللغمي اذا كان الحلف فيم اياه الله فعدم التعدد في مثال ابن يونس أخرى لما يشعرا قال ابن ناجي عند قول المدونة وان حلف بهدى عبده هذا وجميع ماله فحنت أهدي العبد وثالث ما بقى من المال الخ ما نصه قال شيخنا حفظه الله تعالى يقوم من ههنا اذا قال والله لا كلبت زيدا والله لا كلبت انسانا فكلم زيدا أنه يلزمه كفارتان بخلاف العكس اه فانظر كيف جزم بذلك ولم يعرج على بحث شيخه ابن عرفة بحال فتأمل ذلك كما بانصاف والله أعلم * (تبيين * الاول) * قال ابن ناجي عقب ما تقدم ما نصه قلت بل العكس كذلك بالافرق لنص ابن القاسم بذلك في نقل اللغمي اه منه بلقطه وفيه نظر لان نص ابن القاسم انما هو في الحلف بالطلاق لا في الحلف بالله وقد تقدم ما في ذلك * (الثاني) * ما نقله ابن يونس عن المحققين وصوبه من لزوم كفارتين في عكس كلام المصنف منصوص بخلافه لما لك ولم يحك ابن رشد فيه خلافا في رسم القسمة من سماع عيسى من كتاب النذور الثاني ما نصه وقال مالك رحمه الله اذا قال رجل لرجل والله لا ابيعك نوبى أنت ثم قال للآخر والله لا ابيعك فباعهما جميعا قال رحمه الله عليه كذارة باع أحدهما وان باعهما جميعا كذارتان قال القاضي هذه مسئلة صحيحة لانه أفرد الرجل باليمين عليه أن لا يبيعه نوبه ثم جمعه مع غيره في يمين أخرى فصار حاله على أحدهما ان لا يبيع منه نوبه يمين واحدة وعلى الثاني أن لا يبيع منه يمين فاذا باعهما جميعا وجب عليه كفارتان اذ ليس في اليمين المكررة الا كفارة وذلك ان باع أحدهما لم يجب عليه الا كفارة واحدة كان الذي حلف عليه يمين واحدة والذي حلف عليه يمينين اذ لا يجب في اليمين المذكورة تكرار اليمين الا كفارة واحدة اه منه بلقطه وبه تعلم صحة ما قلنا من أن الصواب ما قاله ابن يونس في مسئلة المصنف لما قاله ابن عرفة وان تبعه ابن ناجي لانه اذا كان المنصوص لما لك ولم يحك ابن رشد غير عدم التعدد في العكس فأحرى في مسئلة المصنف لما يشعرا قبل وانظر كيف خفي هذا النص على من تقدم من الأئمة الحفاظ والكمال لله تعالى (ككونها مع الخ) يدخل تحت الكفاف ما ذكره ابن عرفة ونصه وسمع عيسى ابن القاسم في قوم ذكروا هلال رمضان فقال بعضهم يرى الليلة خلف بعضهم بطلاق ان رؤى الليلة لا صام مع الناس فرؤى فخرج من جوف الليل لسفر قصر وأصبح منظرنا يحث الآن نبوى ذلك فينبوى ولو قامت عليه بينة ابن رشد يردع عنه لانه نبوى ما يحثه

منظرنا يحث الآن نبوى ذلك فينبوى ولو قامت عليه بينة ابن رشد يردع عنه لانه نبوى ما يحثه انظره اه نقلت ومنها أيضا من كان زوجها بها تعال على دخول قرايتها عليها خلفت بعقوبتها لا دخلوا عليها وقالت نوبت مادام حيا أو مادمت في عصمته وقول مب لكن ان عضدها عرف الخ بئو خدمته الضابط في ذلك وقد قال بب ضابطه المتفق عليه الذي لا يخبر كل نيته خالنت ظاهر عموم اللفظ واعتضدت بموافقة ظاهر القصد وانما صدق مدعيه مطلقا نصب القرينة على صدق دعواه التخصيص القلبي والقرينة في مثال المصنف ما جرى به العرف العام من أن الزوج انما يحلف لزوجته على ذلك على

وجه يرضيها به كما أشار له مالك ولهذا القرينة قال ابن ناجي يقام منها فرعان الاول قولهم فمن اشترى طستا أو شئ منه لاهرائه
 أن تنفع به حياتهم طلقها وقال أردت مادامت في عصمي صدق مع عيسته الثاني ما قال ابن سهل في امرأة أفرست زوجها محسن
 سنين ثم طلقها بعد عام وادعت انها أسلمت لمدوام العصمة صدقت بيمينها اه وسياق للمصنف في كتاب الطلاق ما ذكرهنا بعينه
 في قوله وما عاشت مدة حياتها الا لئيمه كونهما تحتها والله أعلم (كان خالفت الخ) قلت قال بب ضابطه كل نية خالفت ظاهر اللفظ
 ولا قرينة معها من ظاهر التصدي أو خالفت ظاهر القصد وان وافقت ظاهر اللفظ فديمها لا يصدق في القضاء مدعواها الجواز بلا
 قرينة معه ولما كان ظاهر التصدي في الايمان أقوى من ظاهر اللفظ كما صرح ابن رشد بعشهوريته لم تقبل منه الدعوى في القضاء حيث
 خالفه بلا قرينة وصدق في الفتوى لان لفظ عيسته ظاهر لانص اه (كسمن ضان الخ) قول مب هو الراجح ووافق الخ بل ابن رشد
 نفي وجود الخلاف في ذلك انظر نصه في هوني وهو أبلغ في الرد على القراني وقد أعفله المعترضون عليه والله أعلم (وكسوكيله الخ)
 قلت انما أعاد الكافي لان يثبت في هذا وان وافقت ظاهر لفظه لاسناد الفعل فيه الى نفسه فهي مخالفة لظاهر المقصد العرفي
 وعنه عبر ابن رشد في البيان بظاهر العين وهو أن لا يخبره عن ملكه أو لا يؤديه أصلا فان وكل فقد فات مقصد العين زمن فروع
 هذا النوع ما في سماع أبي زيد قال سألت ابن القاسم عن رجل قال (١٠٥) امرأتى طالق ان وطئت فراجرا ما أبدا فاخذ

جار به فضم صدرها الى صدره
 وقبلها حتى أنزل فقال قد حنث
 ابن رشد لانه حل بعينه على المعنى
 المقصود في الايمان لان الخالف
 لا يطاق فراجرا ما معنى يمينه بحجابه
 الحرام فوجب حنثه بما ذكر ولو
 حله على مقتضى لفظه لم يحنث لانه
 لم يطاق فراجرا ما وهذا مع قيام
 البينة عليه ولو جاء مستقنيا لنواه
 اه ومنها ما في مسائل أصبح سئل
 عن رجل حلف أن لا يأكل كل يوم
 الا خمس قرص فعملت امرأته
 القرص أكبر ما كانت فقال يحنث

ما يحتمل لفظه اه منه بلفظه (كسمن ضان الخ) قول مب وقد عدلت مما تقدم
 ان ما لابن ونس والجمهور هو الراجح بل أبو الوليد بن رشد نفي وجود الخلاف في ذلك
 ففي رسم القطيعان من سماع عيسى من كتاب الذور الثاني ما نصه من حلف أن لا يأكل
 لبتنا كل لبن الضأن وقال انما أردت لبن البقر وقال انما أردت لبن الضأن
 أو كل لبن البقر أولن الابل وقال انما أردت لبن الغنم فان كانت عليه يمتلزمه الحنث وان
 جاء مستقنيا بنفي ذلك ومن حلف أن لا يأكل سمنا فأكل من البقر وقال انما أردت
 سمن الغنم فمثل ذلك أيضا قال القاضي هذه مسئلة متحججة على أصولهم فمن ادعى نية مخالفة
 انظر لفظه انه لا يصدق فيما يقضى به عليه الا بأن مستقنيا ولا اختلاف في ذلك
 ونظائر هاتي الامهات أكثر من أن تحصى بعد أو يلفها حصر والله التوفيق اه منه
 بلفظه وهو أبلغ في الرد على القراني ومن تبعه وقد أعفله المعترضون على القراني مع
 كثرتهم والله الموفق والمرشد (ثم شرعى) قول ز هذا ضعيف والمذهب تقديمه على
 اللغوى ومضى عليه في قوله فيما يأتي وسافر القصر الخ سلمه نو بسكونه عنه و مب

(١٤) رهوني (ثالث) اذا زاد على القدر الذي كان يا كله قبل أن يحلف لانه انما أراد ذلك القدر بعينه ابن رشد لان
 المقصود في عيسته أن لا يأكل أكثر من قدر الخمس لامن عدها ولو ادعى ارادة العدم لصدق الا في الفتوى اه والله أعلم (لارادة تميته
 الخ) ابن عبد السلام لانه اما ان يريد الانشاء والنجو وكلاهما الانصاح ارادته في الميثة اذا انشاء يستدعى وجود محل يلزم فيه الطلاق
 أو العتق والميثة لا تصح ان تكون محل لكل وأما الاخبار فلانه اخبار بما لا يفيد فوجب صرفه عن تحت أو ملكه الا وكذا اذا
 قال في حرام أردت الكذب لان لفظه بين الظهور في الانشاء ويحتمل النحر على بعد قلت قال بب ضابطه كل نية صرفت اللفظ
 عن حقيقته أو غالب استعماله الى مجاز بعيد لا يصدق في اللفظ من مدلوله لانه كصرفه عن نفسه ومن هذا القسم ما نزل منزلة
 البعيد وان قرب في نفسه لان قبوله يؤدي لا يبطال فائدة الايمان كلها وحكمة مشروعيها كالمستحلف في حق اه وقول ز
 ويريد جميع اخوته الخ لوقال ويريد غير معين (تبساط) قلت وأمثله ما في ق عن ابن القاسم فبين وجد الزحام على الجزيرة
 حلف ان لا يشترى اللبنة عشاء فوجد لها دون زحام فاشترها انه لا حنث عليه اه وفي نوازل يحنثون في صاحب حق ضاع له
 حلف باطلاق انه لا يعلم في موضع وما هو في بيته انه لا حنث عليه ابن رشد لم يحنثه بمقتضى لفظه وحمله على البساط وهو المشهور في
 المذهب اه (ثم مقصد لغوى) قلت قال ح عن القراني قال أبو الوليد وهذا في المتظنون وأما في المعالم مثل والله لارائه النجوم
 بالنهار فلا خلاف انه يحمل على ما علم من ذلك من الباطنة دون الحقيقة اه (ثم شرعى) قول ز وهذا ضعيف الخ سلمه نو وكذا مب

وزاد بل يقدم الشرعي على العرفي الخ وفيه نظر بل المصنف هو المشهور وانظر النقول الدالة على ذلك في الاصل **قلت** وفي شرح جمع الجوامع العلامة المحقق أبي علي اليوسفي رحمه الله تعالى مانصه اختلاف الفقهاء في لفظ الخالف اذ لم تكن له نية ولا بساط هل يعمل على المعنى العرفي أو الشرعي أو اللغوي ثلاثة أقوال والاشهر عندنا حمله على العرفي ثم اللغوي ثم الشرعي ولا يعارض ما هنا يعني قول ابن لسبي ثم هو رأي اللفظ محمول على عرف المخاطب في الشرع الشرعي لانه عرفه ثم العرفي العام ثم اللغوي بل هو مصداقه لانه اعتبر فيه ما هو الظاهر في قصد التمسك ولذا قلنا في الشارع انه يعتد به ما هو الظاهر في مقصده وهو المعنى الشرعي اه **وحدث الخ** **قلت** لو قال المصنف بعد قوله شرعي مانصه دائم مطلقا ومنقطع مؤقت وان تقدم أو لعادى متأخر مطلقا كعقلى ان أطلق وفرط لان بادرا ووقت (١٠٦) كعقلى أو عادى تقدم في عين تكهروفي بالمراد وقولنا دائم الخ إشارة الى

ان المانع الشرعي قسمان دائم كالحلل ويحتمل بمطابقة الى وقت أو لا وغير دائم كالخبيث والناس ولا يحتمل به الا ان وقت خلافا لز وممثل السودي في للمتقدم من العادى والعقلى بالضيف يحذف لمن نزل هو بهم أن لا يذبحه الله فيجدهم قد ذبحوا قبل خلقه وفي ق عن ابن رشد مالو حلف أن لا يبيعه منه بعد أن باعه منه وكيله ولم يذبحه لئلا كان عليه شيء بانفاق كالجحاف على غيره ان لا يفعل شيئا ثم وجدته قد كان فعله قبل بيئته قال صنون من باع ملكا فضاذه المشتري حلف اي البائع أن لا يبيعه منه ففضى عليه بالبيع لاحنت عليه لانه انما حلف ان لا يبيعه بعدد والبيع قدمضى قال البرزني وعلى هذا يخرج فقهاء ابن البراء من باع ثوبا بغير ثم استوضعه المشتري حلف البائع بالطلاق لا باعه منه فأجاب الثوب للمشتري ولا حنت

وزاد مانصه بل يقدم الشرعي أيضا على العرفي كما يفيد سماع صنون الذي في ق انظره وبه جزم الشيخ مارة اه ومانصه به للشيخ مياره ذكر في حاشيته على هذا الكتاب في هذا المحل ونصه هذا مقتضى ترتيب المؤلف وهو مناع في تشهير القول بتقديم العرفي على الشرعي انظر من حلف لسافر قالوا بفرسافة القصر ومن حلف لا يرجع من سفره حتى يستغنى اذا رجع بعد ما أفاد نصاب الزكاة بزوهل هذا الامن تقديم المقصد الشرعي على العرفي اه منه بلقطه **قلت** وفي ذلك كله نظير لما قاله المصنف هو المشهور قال ابن الحاجب مانصه فان فقد اجل النطق على القصد العرفي وقيل على اللغوي وقيل على الشرعي ضيق فان فقد أى النية والنية والنية العرفي ثم اللغوي وهذه الاقوال حكاه ابن بشر ثم أشار الى أنه لا ينبغي أن تحمل هذه الاقوال على الخلاف وانما ينبغي أن يراعى في كل حلف ما يغلب عليه والمشهور أظهر ان حملت الاقوال على الخلاف لان العرف غالب قصد الخالف اه منه بلقطه ونحوه لا ي زيد للتعالي ونصه قوله فان فقد أى النية والبساط حمل على القصد العرفي هذا هو المشهور ثم اللغوي اه منه بلقطه ولم ذلك صر وهو حقيق بالتسليم قال في الجواهر مانصه اعلم ان مقتضيات للبرو الحاشأ مور الاول النية اذا كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه بتقديم مطلقه وتخصيص عامه الثاني السبب المثير للجن لتعرف منه ويعبر عنه بالبساط أيضا الثالث العرفي أعنى ما عرف من مقاصد الناس في أيانهم الرابع مقتضى اللفظ لغة ووضعها والمشهور ان هذه الامور على ما ذكرنا من الترتيب وقيل بتقل عند عدم السبب والبساط الى وضع اللغة ولا يعتبر العرف اه محل الحاجة منه بلقطه وقال في المقدمات مانصه وانما اختلفوا اذ لم تكن له نية وكان ليمته ببساط أو عرف من مقاصد الناس في أيانهم خلاف ظاهر لفظه هل تحمل عليه على البساط أو على ما عرف من مقاصد الناس في أيانهم

على البائع انظر آخر ترجمه من التدور والايان من ابن يونس اه وقولنا في عين تكهروفي بالمراد او بين المتقدم والمتأخر انما هو في العين بالله وما في حكمها في الطلاق والعق ونحوه لان العين في المتقدم لغوي أو غوس ولم يقد في غير الله كانه قدم وهذا غير ما تقدم عن ذ من فتوى ابن البراءة أنه وأما العقلي المتأخر اذ بادرا ووقت فلا حنت فيه ولو بطلاق ونحوه لان معنى بيئته ان أدرك حيا كافي ق عن ابن القاسم وفيه أيضا عند قوله في باع امر ووجبت به ان لم يكرهه بمراته وقال ابن رشد لا يحتمل بالاكراه في لا يفعل اتفاقا وانما الخلاف في لا فعلم المشهور حنته وقال ابن كانه لا يحتمل ابن رشد وهو القياس وقال أشهب في الذي حلف لا فعلم فغاب حتى ذهب الوقت لاحنت عليه لانه مغلوب على ذلك فاشبهه المكروه قال التونسي وحنته ابن القاسم قال وهذا الخلاف في انما هو في الذي غلب على أن لا يفعل مع بقاء عين المحلوق عليه أموالا ماتت الدواب في الليلة التي قال فيها الاربعين هذه الدواب غدا لم يكن عليه شيء كالذي حلف على الحمام ليذبحها فبادر اليها فوجدها قد ماتت لاشي عليه فلوطارت

الجمام لجاء الخلاف المذكور قال وانما لم يحنه ابن القاسم في مسئلة موت الجمام مع أن من أصله ان الخائف ليقول لا بعذر بالا كراه
والغلبة الا ان ينوي ذلك لان الفعل مستحيل عقلا وخرج البرزلي على مسئلة موت الجمام من حلفت ان لا تأكل لزوجها طعاما حتى
يقدم ولدها الغائب فحلت قبل قدمه اه بخج وقول مب عن ابن عرفة لان فهمه على حصول وجدانه الخ يعني ان فهم ابن زيد
ما في السماع على ان مراد الخائف ان أتى بالخبر أو أمكنه طرحه الخ بما فيه من التفصيل وانضم وان فهمه على ان المراد مجرد حصول
وجدان الخبز في هته فهو ربه به مانع عادي فيحنث به فرطاً لم لا عقلي حتى يفصل فيه فتأمل والله أعلم (وبعزمه على ضده) قلت
قول ز لا بالخ قال ح وما يدل على انه لا يحنث بالعزم في البرمساقي فيمن حلف لا كلم فلا نافي انه لا يحنث بالكلمة اليه اذ لم
يصل اليه الكتاب وفيما اذا كلمه فخصا بظنه المحووف عليه فبين انه غيره (١٠٧) ولانه لو كان يحنث بالعزم في البرمساقي لكان خراج
الكفارة قبل الحنث فتأمل اه

(وبالنسيان الخ) قلت فان ابن
عرفة المذهب ان النسيان كالجمد
واختار ابن العربي والسيوري
خلافه اه ومال ابن العربي هو
المشهور عند الشافعية وقول ز
ومثل النسيان الخاطا الخ من ذلك
ما في سماع يحيى من حلف ليقضي
غريمه يوم عيد الفطر فكان عندهم
يوم السبت مثلاً لم يبين انه كان
يوم الجمعة وقول ز فجرى على
لسانه الخ مثله في خش وهو
ظاهر اذ لا يشترط في الحنث القصد
الى المحووف عليه قولاً أو فعلاً كما
لا يشترط القصد الى المحووف به كما
تقدم في قوله لا يثبت لسانه أي في
اليمين أو متعلقه كما صرح به هناك
وبه يسقط ما لم والله أعلم
(وبالبعض) قلت ومنه ادخال
رجل واحدة كخفي ح عذ قوله
الاتي لاكمه ما انظر وقول ز

أو على ظاهره لفظه على ثلاثة أقوال معروفة في المذهب أحدها وهو المشهور ومنها مراعاة
البساط ومقصد الناس بايمانهم فالين على هذا القول يجعل ابتداءه على نية الخائف فان لم
تكن له نية فبساط عينه فان لم تكن له نية فلا كان ليينه بساط فاعرف من مقاصد الناس
في ايمانهم اه محمل الحاجة منها بلفظها وانظر كلامه الذي في ق وقال ابن ونس
مانصه لا اذا عدم النية والبساط نظرنا الى عرف الناس ومقاصدهم في ايمانهم اه منه
بلفظه وقد سلم ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب السابق ووجهه بقوله مانصه لانه غالب
قصد الخائف ولان كل متكلم بلفظة يجب جهل كلامه على المعنى الذي يستعمل أهل تلك
اللغة فيه ذلك اللفظ اه نقله بب و نو ولم يتعقب ابن عرفة كلام ابن الحاجب وابن
عبد السلام فاعتراض من اعترض على المصنف ساقط والاستدلال لردّه بما في سماع
سبحون وقوله بعد وسافر القصر الخ فيه نظر أما الاول فلان سماع سبحون لم يقل فيه ق
انه المشهور بل أشار الى البحث فيه بعد ان ذكره فلا يرتبه كلام المصنف وأما الثاني
فالنظر فيه من وجوه أحدها ان ابن عاشر أشار الى أنه يمكن رد ما يأتي الى ما هنا فقال فيما
يأتي مانصه أما سافر القصر فقد يجعل له مراعاة المعنى العرفي اه منه بلفظه وقوله يجعل له
هو تقديم الميم على الحاء المهملة وفي القاموس وتجعل له احتمال وحقه تكلفه اه ثانيها
انه على تسليم المعارضة وعدم امكان الجمع لانسلم ان ما يأتي يرد ما هنا لان ما هنا قاعدة وكلية
يدخل تحتها جزئيات وما يأتي جزئية واحدة فلا تنهدم تلك القاعدة ولا تختم بها الكتابة
وعناية ما يقال ان ذلك الفرع بخصوصه مشهور مبني على ضعف ثالثها ان الانسلم المعارضة
لانها لا تكون الا اذا سلمنا ان السفر عرفاً ولفظاً لا يطلق على ما فيه مسافة قصر وانما يطلق
على ما دونها وهذا غير مسلم قطعاً بل السفر عرفاً ولفظاً يطلق على كل متهم وانما اشترط أهل
المذهب في بره مسافة القصر للقاعدة المقررة التي لا تراعى فيها ان البر لا يقع الا بكامل الوجوه

ولو اكد بكل الخ قال في ضيق واختلف الشيوخ هل يرتفع الخلاف اذ أتى بلفظة كل وهي طريق ابن بشير وهو باق والمذهب
الاكروهي الصحيحة اه (وبدوام ركوبه) قلت قول ز مع امكان تركه الخ احتريه من نحو الحمل والبيض والتموم انظر
ق (لا في كدخول) قلت قول ز وذ كر الخطاب فيه قولين يعني فيما اذا قال ان حملت فلما ظهر الحمل ونصه اذا قال اذا حملت
امرأته فهي طالق وهي حامل فهل التماضي في الجملة كما تبدأ أو تطلق عليه أم لا يحمل آخره خلافه قاله في سماع
ابن القاسم من الندوراه وقول ز وموضوع المصنف الاتي الخ يرد قوله أو لا وهو وافق الخ لان كلام تت في ظاهره يقول
ز ويجز عليه الخ هو توجيهه لاقولين وقول ز وأما اذا قال الخ الصواب حذفه اذا قبله في محققته أضار ولو قبله بقوله والراجح
انه لا يجوز عابه لانه انما يريد الخ (ويجمع الاسواط) قلت قول ز ولا يبر من حلف الخ أي ولا يحنث كما يقتضيه العطف الا ان
أجل ومضى الاجل وقول تت وحنث بجمع الخ أي بقي على الحنث (وهي ريسة) قلت قال الوداني هي القبح المهرس اه

فهى الجشيش المعروف بالديشين وهذا أقرب مما لب (واطرية) قلت هى السمة القصد اوش كما يؤخذ من نص القاموس الذى فى مب وقال ابن ماسرأ كنهه يصير وليس هو القداوش اه ولعله ما يسميه أهل فاس بغزل البنات (وبضان الخ) قلت قول ز وعرف زمننا الخ مثله لابن ماسر وهو ظاهر وموضوع المصنف حيث لا ينفك ولا يسط ولا عرف ولا عمل عليه لتقديم كل على المدلول للغوى كاسم (وبقر الخ) قول مب لا يقال الخ هذه المعارضة أصلها لابي الحسن والجواب ان المذكور ان هناد كرهما ابن ناجى على المدونة باين معاهنا قلت (١٠٨) وقول ز ولو قبض الحق بحضرة الخيل مثله فى ح أبو الحسن لانه بالحولة

فأرقه حكماً (وان حاله) لو ألقى بالورد
قول ابن يونس بعد أن ذكر عن بعض
الفقهاء الفرق بين قوله الأبحق
وقوله ولى عليه حق مانصه والظاهر
أنهم مساواة لانه إذا فارقه ولا حقه
عليه فقد استوفى حقه فأنظره اه
ونقله فى ضيق أيضاً (لا العكس)
مثله فى المدونة ابن عرفة واستشكله
ابن عبد السلام وغيره بان اللعم أعم
من الشعم فيجب أن يحتمل فيه
باللعم لان الأعم جزء الأخص وجزء
الشيء بعضه والبعض يوجب الحث
ويجيب بان ذلك فى البعض المحسوس
لا العقول اه وهو ظاهر وتظيره من
حلف لا يشتري حيوانا يحتمل بشرا
انسان ومن حلف لا يشتري انسانا
لا يحتمل بفرس (الطلع) قلت
قول ز أو من الخلة الخ يعنى لان
المخلاف عليه هنا غيراً كقول أصلا
ولذا ذكره بعد ما تقدم فحصل بينه
على كل ما كوله من الخلة ولو لم يأت
بإيم الإشارة أو بمن بخلاف ما تقدم
وبه يسقط بحث مب معهما مله
(وبتكتينه الخ) قول مب وهو
ظاهر قلت يؤيده ما ذكره خش
عن ابن رشد عنده قوله وبدخوله

وأكل الوجهين اللذين يسميان سفرا عرفا ولفا لغة هوسفر القصر لاما دونه وانما تظهر المعارضة
لوقالوا ان من حلف لا يسافر لا يحتمل الا اذا سافر مسافة القصر فيقال حينئذ هذا أقدم سافر
ما يسمى سفرا عرفا ولفا لغة هوسفر القصر لاما دونه وانما تظهر المعارضة
والغوى وهم لم يقولوا ذلك بل يحتمل عندهم عملاً بقاعدة ان الحث يقع بأقل الوجوه
فتأمل فانه حسن بسن ظاهر جلى وان خفى على غير واحد من أهل التحقيق وبالله سبحانه
الهداية والتوفيق (وبقرار غريمه فى لا فارقك الخ) قول مب لا يقال القرارا كراه
الخ هذه المعارضة ذكرها أبو الحسن والجواب ان اللذان ذكرهما مب ذكرهما ابن ناجى
فى شرح المدونة بأين مما ذكره فأنظره (وان حاله) لوقال المصنف ولو أطاله لكان أحسن
لرد الخلاف المذهبي فان ابن يونس بعد ان ذكر عن بعض الفقهاء القرويين قوله الأبحق
وقوله ولى عليه حق قال مانصه محمد بن يونس والظاهر ان مساواة لانه إذا فارقه ولا حقه
عليه فقد استوفى حقه فأنظره اه منه بلقطه ونقله فى ضيق أيضاً (لا العكس) ابن
عرفة واستشكل ابن عبد السلام وغيره قوله لا يحتمل فى اللعم بالشعم لا العكس فان اللعم
من الشعم فيجب أن يحتمل فيه باللعم لان الأعم جزء الأخص وجزء الشيء بعضه والبعض
يوجب الحث ويوجب بان ذلك فى البعض المحسوس لا العقول اه منه بلقطه قلت
وما قاله ظاهر وتظير ذلك إذا حلف لا يشتري حيوانا فإنه يحتمل اذا اشتري انسانا ولو حلف
لا يشتري انسانا فلا يحتمل اذا اشتري فرسا مثلاً والله أعلم (تنبه) محل حننه بالشعم
ان لم تكن له نية والا لا يحتمل كما فى المدونة قال ابن ناجى فى شرحها مانصه وظاهر الكتاب
انه ان ادعى نية تقبل منه وان كان على أصل يمينه بينه وهو كذلك قاله ابن يونس اه منه
بانظرة ولم أجد لابن يونس ما عزاه له نعم ذكره فى نظيرتها وهى من حلف لأكل لحماً أو يضا
فأكل لحم الخوت أو يرضه ونصه محمد بن يونس وأرى ان النسبة تنفعه على قول مالك هذا اذا
قال لم أردد لحم السمك ولا رؤسها ولا يرضها ولا رؤس الطيور ان كان على يمينه ينسب بالطلاق
للمعهود ومن مقاصد الناس اه منه بلقطه (وبسلامه عليه معتقد انه غيره) قول مب
فيه نظر لان القول متأخر عن انشاء العتق الخ هو وان تأخر عنه ولكنه وقع به حصول
سببه وفيه خلاف ولذلك اختلف فى الغلة الحاصلة بعد الهبة وقبل القبول هل هى
للوأهب أو للموهوب له وقد قال ابن عرفة أثناء كلامه على مضمون قول المصنف ولو ابقاه

عليه ميتا الخ بل هو كفى فى رد ما قاله خش وز هنا فأماله والله أعلم (وبسلامه عليه الخ) قول مب فيه نظر رحله
لان القبول متأخر الخ هو وان تأخر عنه ولكنه وقع به حصول سببه وفيه خلاف ولذا اختلف فى الغلة الحاصلة بعد الهبة وقبل
القبول هل هى للواهب أو للموهوب له وقد قال ابن عرفة أثناء كلامه على مضمون قول المصنف الآتى ولو ابقاه رحله مانصه محمد
عن ابن القاسم ان ابقاه صدقة على رب الدار أو غيره لم يحتمل قلت ان قبله حينئذ وان تأخر عن قدر ما يحتمل به جرى على المترقب هل
يقدر حاصلا يوم حصوله أو يوم حصول سببه وهذا يعنى يجرى هنا فيجربى فى المسئلة قولان

تقدم أنه ليس فيه شيء وأنه الحق
 (ويعرهن الخ) قول مب ورواية
 التهذيب الخ قال ابن ناجي وهي
 رواية الجمهور اه ولكن في التنيبات
 قال بعض الشيوخ والصواب على
 مراعاة المقاصد اذا عدت النية
 أن لا يبحث كان فيه فضل أم لا لأن
 مراد عينه على ما يقدر على تسليمه
 أو يبحث كان فيه فضل أم لا على
 مراعاة الانفاظ لكونه على ملكه
 اه ونحوه للغمي الا انه عبر بالقياس
 بدل قوله والصواب والله أعلم (الا
 في صدقة الخ) قول مب وقيدته
 في ضحج عن ابن رشد الخ فنحوه لابن
 عرفة وما نقلاه عنه هوفي البيان
 انظر ضمه في الاصل (ولوليل) ابن
 عرفة وفي حنث من حلف لاسكن
 داره هو باسا كن بعدم خروجه حين
 حلفه ولوليل ولم يجده الا بغلاء
 أو مالوا بواقفه أو باقامته يوم وليلة
 أو بأكثر رابعها باقامته بعد الصبح
 أكثر مما ينقل اليه مثله ثم عزأ
 ما عد الرابع على نحو ما في مب
 والرابع للغمي مع قول ابن رشد
 ظاهره سمع ابن القاسم انه يفسح له
 قدر ما يرتاد موضع مانه اه وفي
 ق كان القابسي رعا استحسن قول
 أنه بواقفه به انظر الاصل قلت
 وقال في ضحج واستحسن القابسي
 قول أنه بدون قول المدونة (في
 لاسكت) وكذا الأما كن كافي ق
 هنا هوفي عند قوله ولويريدا
 وكذا الأعاشر كافي الفائق عن ابن
 عرفة وأخرى لا بقت ولا أقت (لا في

رحله مانه قال محمد عن ابن القاسم ان أباه صدقة على رب الدار وغيره لم يبحث قلت ان
 قبله حينئذ وان تأخر عن قدر ما يبحث به جرى على المترقب هل بقدر خاص لا يوم حصوله
 أو يوم حصول سببه اه منه بلفظه فهذا بعينه يجري هنا فيجوز في المسئلة قولان * (الآن
 بحاشية) قول مب وتقدم مانه تقدم انه ليس فيه شيء وأنه هو الحق * (ويعرهن في
 لأوبى) قول مب ورواية التهذيب انه يبحث الخ لم يبين الرابع من هذه الروايات وقال
 ابن ناجي في شرح التهذيب مانه وما ذكره فيما اذا لم تكن له نية انه يبحث كان فيه فضل
 أم لا وهي رواية الجمهور اه منه بلفظه وهو يفيد أن هذا هو المعتدل كن قال أبو النضل في
 التنيبات بعد ذكر الروايات مانه قال بعض الشيوخ والصواب على مراعاة المقاصد اذا
 عدت النية ان لا يبحث كان فيه فضل أم لا لأن مراد عينه على ما يقدر على تسليمه أو
 يبحث كان فيه فضل أم لا على مراعاة الانفاظ لكونه على ملكه اه منها بلفظه او كأنه أراد
 ببعض الشيوخ للغمي فانه ذكر معنى هذا الكلام الا أنه قال والقياس بدل قول عياض
 والصواب والله أعلم * (الاي صدقة عن هبة) قول مب وقيدته في ضحج عن ابن
 رشد بما اذا كان له اعتصامها نحوه لابن عرفة وما نقلاه عنه هوفي رسم اغتسل من سماع
 ابن القاسم من كتاب الايمان والنذور وفي المسئلة الاولى منه مانه وسئل عن امرأة
 حلفت في عبد لها ان لا تتبعه ولا تنهه فأرادت أن تصدق به على ولدها فقال لا يجزئ ذلك
 وأرى هذا على نحو الهبة قال القاضي وهذا كما قال وهو بين لان الهبة تعتصر والصدقة
 لا تعتصر فاذا احتنت بالهبة فالصدقة أخرى ان تحنث بها وليست تنوى في ذلك اذا ادعت
 نية وكانت عينها مما يحكم به عليها ولو حلفت لا تصدق به فوهبته لابنها وهو بمن لها ان
 تعتصر منه فادعت انها حلفت على الصدقة من أجل انها لا تعتصر لوجب أن تنوى في
 ذلك وباللغة التوفيق اه منه بلفظه * (ولوليل) قول مب ومقابلته لاشبه بزم
 بأن ما لا يشبه مخالفا للاصح واقتصر مع ذلك على ثلاثة أقوال وفي ابن عرفة مانه
 وفي حنث من حلف لاسكن داره هو باسا كن بعدم خروجه حين حلفه ولوليل ولم يجده
 الا بغلاء أو مالوا بواقفه أو باقامته يوم وليلة أو بأكثر رابعها باقامته بعد الصبح أكثر مما
 ينقل اليه مثله لها ولا يشبه ولا يصح فالاتحاح المسألة كنه عندنا بعد البين يوم وليلة
 والغمي مع قول ابن رشد ظاهره سمع ابن القاسم انه يفسح له قدر ما يرتاد موضع
 قلت قوله حلال المسألة كنه يريد التي لا يبحث بها والاتفاض وعزاه محمد فيما نقل ابن حارث
 وابن رشد لاشبه مثل أصبغ ولم يعزوه اليه غيره قال ووقول ابن لبابة لا يمنع خلال ذلك من
 الوطء صحح اه منه بلفظه * (تبيسه) في ق وكان القابسي رعا استحسن قول
 أنه بواقفه به مع انه كان يقول لأعلم أحد غير أشبه وأصبغ وسع عليه تأخير ذلك اه
 وهو هوهم أن القابسي قال ذلك مع انه نقله عن ابن حبيب في ابن عرفة مانه ورد القابسي
 نقل يحيى عن عبيد لأعلم من قال برواية ابن القاسم قول ابن حبيب لأعلم من وسع في
 تأخير خروجه الأ شبه وأصبغ ورعا أفتى القابسي بقول أشبه اه منه بلفظه
 * (لا في لا تنقل) قول مب أو على التراخي وهو المشهور الخ هو مذهب المدونة ونصها

لاتنقل قول مب أو على التراخي وهو المشهور الخ هو أيضا مذهب المدونة تفهيمها

ومن قال لا مرأته والله لا طلقك فليس بمول ولا يمنع من الوطء فان شاء طلق و برقي عينيه وان لم يطلق لم يحث الامونة أو موتها ولا يجبر على الكفارة ابن ناجي انما تلزمه الكفارة بموتها أو ما عونه فلا اذ هو بعد الموت غيره مكاف قاله ابن العربي قلت هو وان كان غير مكلف لكن عينه انما قدمت حين تكليفه وقد تحقق حشبه بموته فيلزمه مقتضى حشبه ان كان ما ليا كعتق وكفارة لا طلاق وقد تقدم لب عند قوله وبهزمه على ضده عن ابن رشد فحين حلف بالصدق ليقعلن ولم يفعل حتى مات انها تكون في ثلث ماله لان الحنث انما واجب عليه بعد الموت اه وفي تكميل غ عن البيان عن ابن القاسم فحين ابق عبده فخلف ان ظفر به ليعاقبه فظفر به فاخر عقوبته انه لا يكون حائثا الا ان يموت الخائف قبل ان يعاقبه فيكون حشبه في ثلث ماله اه وفي ح عند قوله وحشنت ان لم تكن له نية الخ عن ابن رشد ايضا (١١٠) من حلف ليقعلن فلم يشعل حتى مات وقع عليه الحنث بعد الموت فان كان حلفه

ومن قال لا مرأته والله لا طلقك فليس بمول ولا يمنع من الوطء فان شاء طلق و برقي عينيه وان لم يطلق لم يحث الامونة أو موتها ولا يجبر على الكفارة قال ابن ناجي ما نصه ظاهره يوهـم ان الكفارة تلزم بموته كأن لم يموتها وليس كذلك انما تلزم بموتها وما عونه فلا تلزمه اذ هو بعد الموت غيره مكاف قاله ابن العربي اه منه بلفظه * (ولو جريدا هذه الدار) * قول مب عن غ فقال ابن عرفة والمصنف ظاهره قوله في المدونة سمها أم لا الخ انظر كيف يكون قوله سمها أم لا ظاهره انقطع فالصواب عبارة ابن ناجي فانه قال بعد ذكره كلام ابن رشد ما نصه وما ذكره من الاتفاق قصورا فان قوله في المدونة سمها أم لا نص بخلافه وقاله ابن عبد السلام وبعض شيوخنا اه منه بلفظه * (تسميم) * قال ابن ناجي عند قول المدونة فكرهه مالك وقال لا يجزي ذلك قال ابن القاسم ولا يرى به بأسا ولا حث عليه ما نصه ابن الكاتب كيف لم يحشبه وقد قال فيما يأتي الا اذا حلف أن لا يسكن في هذه الدار ولم يخرج مكانه حنث وله برهان أحده ما خرج حتى ضرب بين النصفين بجأذه ثم عاد اليه الآن يكون له ينقل فتكون الكراهة على المنع وأجابه ابن محرز بأن الشرع فيه كالشروع في النقلة لا يضطر طولها كالعمل والحمل فيما يجب قبضه ناجرا في السبوع قال ابن عبد السلام والامر محمول لما قاله كل من الشيخين اه منه بلفظه قلت وهو يفيد انه اذا لم يخرج أحدهما أو شرع في ضرب الجدار عاجلا أتحدث بانها اقهما وهو ظاهر ولا يخفى ان الاقوال الاربعة السابقة تجزى اذ ذلك والله اعلم * (ان لم يكثرها نارا) * قول مب فالمنطوق في المصنف صورة واحدة الخ فيه نظر بل المنطوق صورتان والمنهوم أربع فان الصور العقلية ست الكثرة ثم ارامن غير بيانه وبعده لمرض ولغيره وعدم الكثرة مع عدم البيات وغيره وما ذكره من النقل بقيد عدم الحنث في صورتين القلة مع عدم البيات أو مع لمرض وهما منطوق المصنف والحنث في الاربعة الباقية وهي منهوم المصنف فتأله فانه ظاهر * (ومكث نصف شهر) * مكث

بالعتق وجب أن يعتق العلام في الثلث اه يجز ثم تقدم من أن ليقعلن على التراخي هو الاصل فيه الآن يكون قصد الخائف على الانتقال انما هو كراهة البقاء فاذا تراخى عن الانتقال القدر الذي أراد حث بكن منت عليه زوجته بسكنه في دارها فخاف لينتقل خلفه لم يقع منها فطول اقامته بعد امكان انتقاله بوج حشبه انظر تكميل غ وقال ابن عبد السلام الفرق بين الخلف على الانتقال وبينه على عدم السكنى أن الاول راجع الى طلب الفعل وهو يصدق بالمرّة ولادلالة فيه على الفور ولا عدمه ما لم تنضم اليه قرينة أو ما الثاني فيرجع الى طلب الترتك وهو لا يتحقق الا بالاجتناب في كل زمان وبالجملة الاول يجزى مجزى الاخر والثاني مجزى النهر والصحيح في أصول الفقه كون الامر لا يقتضى الفور ولا التكرار والنهي يقتضيه ما وهذا ما لم يقصد الخائف على الانتقال الى عدم المسا كنه فان قصد ذلك استوت المسئلان اه وقول مب مثل كصر

لا تنتقل لا بيقين الخ يعني في عدم الحنث بالرجوع لافي التراخي فهو مثل لا سكت في عدمه وكذا يقال في لا أتق (جدارا) قول ز شرع في ضربه الخ صحيح انظر هوني في القولة بعد هذه (ولو جريدا) قول مب عن ابن عرفة والمصنف ظاهره قوله الخ بل هو صريحه وقد قال ابن ناجي بعد ذكره كلام ابن رشد ما نصه وما ذكره من الاتفاق قصورا فان قوله المدونة سمها أم لا نص بخلافه وقاله ابن عبد السلام وبعض شيوخنا اه (ان لم يكثرها الخ) قلت قول مب ومن ذلك قوله تعالى الخ منه أيضا قوله تعالى ما لم تسوهن أو تفرضوا الآية ونول مب فالمنطوق في المصنف صورة الخ يعني فيها صورتان القلة مع عدم البيات أو مع لمرض والمنهوم أربع صور الثلاثة التي في مب والاربعة تنهمنها بالاحرى وهي الكثرة مع البيات لغير مرض وبه يسقط بحث هوني

كصرو كرم قاله في القاموس * (كاستقلن) * اعتراض مب هنا على طفي صواب
 وكلام العتبية وابن رشد الذي احتج به هو وكذلك وان كان اختصره اختصارا تاما وكلام ابن
 يونس أيضا شاهد لبحج لانه صريح في ان المسئلتين سواء ما أتى نصه في القولة بعد هذان
 شاء الله * (مسئلة) * قال ابن عرفه ما نصه ولو لحلف لا متقين فلا نص ونزلت منذ مدة
 قال لي شيخنا ابن عبد السلام نزلت فافتوا فيها يعني فقهاها بدنا تونس حرما الله بالخروج
 لماليس تحت طاعة ساطانهم وهو عرف سلاطينها في نفهم من غضبوا عليه وعرف قضاتها
 في نفق من ثبت تدانسه ورسوم الوثائق بكتبه ما يحكي به خط بعض العدول وفي حرايتها في
 عمر بن عبد العزيز محمرا بأخذ بصير الى شعب قال مالك كان يني عندنا الى قدك وخير اه
 منه بلفظه * (وهل ان نوى عدم عوده ترد) * قول مب ولما لم يكن اختلافهم
 في فهم المدونة عبر بالتردد كتب عليه شيخنا ج ما نصه الظاهر ان اختلافهم في فهم كلام
 المدونة وحقه ان يقول تأويلان اه من خطه رضى الله عنه **قلت** مستند شيخنا والله
 أعلم ما في ق فانه يدل بظاهره لما قاله لكن ق اختصر كلام ابن يونس اختصارا محملا
 ونص ابن يونس ومن المدونة قال مالك ويرحل بجميع أهله وولده وجميع متاعه وان
 أتى متاعه حنت ابن المواز قال ابن القاسم الا نبي متاعه صدقة على جميع أصحاب الدار
 أو غيره فلا يحنت قال وان ترك من القبط مثل التودو والسمارو الخ نسبة عمال احاجة له به
 أو ترك ذلك نسبة ما فلا شئ عليه قال محمد بن يونس وحكي عن بعض فقهاء ثمانية قال هذا
 ان ترك ذلك على أن لا يعود لاخذ نفقة أمره وأما ان تركه ليرجع الى أخذه حنت قال
 محمد بن يونس وقول ابن القاسم ان ترك ذلك نسبيا نابدل على خلاف ما قال وانما يرى ان
 مثل ذلك لا يعد به سا كالتحقة أو لا يرى أنه لو ترك متاعه على أن لا يعود الى أخذه أبدا
 صدقة على صاحب الدار وغيره لم يحنت فلا فائدة اذن لو ترك التودو والساقطة اذ لا فرق بينهما
 عندهم وقد قال محمد عن أشهب انه قال لا يخلف شيئا من متاعه فان فعل وخلف متاعه كله لم
 يحنت وان خلف أهله وولده حنت لانه سا كن بعد قال محمد بن يونس فكيف يحنت
 بترك التودو والساقطة وهذا ما عناه ذهب ابن وهب روى عنه عبد الملك في العتبية انه ان ترك
 مثل التودو والزند والفخار وهو لا يريد الانصراف فيه لم يحنت وان كان انما نسبه حنت
 قال محمد بن يونس وكذلك الجواب اذا حلف لينة قلن من هذه الدار انه ينتقل بأهله وولده
 وجميع ماله والخلاف فيه كما ذكرنا اذا حلف أن لا يسكنها وهذا في النقلة خاصة وأما في
 مقامه بعد العين ورجوعه الى المساكنة بخلاف ذلك اه منه بلفظه فكلامه صريح ان
 قول ابن القاسم في الموازية لا في المدونة وق أسقط قوله ابن المواز ذكر ما بعده فأوهم
 أنه قول ابن القاسم في المدونة فاعتريه شيخنا وقد صرح في ضج بما ذكرناه فقال عند
 قول ابن الحاجب الا فيما لا الهامانصه أي فلا يحنت على المشهور كالسمارو التودو وكذلك
 نص عليه ابن القاسم في المواز ية زاد ابن وهب في العتبية اذا كان لا يريد الرجوع اليه
 وتنازع الاشياخ هل ابن القاسم موافق له في ذلك أم لا اه منه بلفظه فالصواب ما قاله مب
 والله أعلم **تبيينه** محل التردد المذكور اذا تركه عمدا وأما ان تركه موهبا فلا ن كلام

معه والله أعلم (كاستقلن) ابن عرفه
 ومن حلف لمتقين فلا نص قال لي
 شيخنا ابن عبد السلام ونزلت فافني
 فيها فقهاها تونس بالخروج لماليس
 تحت طاعة ساطانهم وهو عرف
 سلاطينها في نفهم من غضبوا عليه
 وعرف قضاتها في نفق من ثبت تدانسه
 رسوم الوثائق بكتبه ما يحكي به حفظ
 بعض العدول اه بخج وقول مب
 وفيه نظر الخ هذا النظر صواب
 وشهد له أيضا كلام ابن يونس لانه
 صريح في ان المسئلتين سواء انظر
 الاصل وقوله وفي كتاب ابن المواز
 الخ أي عن ابن القاسم كافي ابن يونس
 وح فعل التردد الا في انما هو
 العمد وأما السهو فلا لانه لا يتأتى
 الاختلاف في كون حالهما وقا
 أو خلا فاع تصريح كل منهما
 بتقيص حكم الاخر انظر الاصل
 (ولو باقها الخ) ابن عرفه ابن يونس
 ومتاع زوجته الذي يستقدمانه
 كمتاعه بخلاف ما انفردت به من
 متبر ونحوه اه (وهل ان نوى الخ)
 قول مب ولما لم يكن اختلافهم
 في فهم المدونة الخ صواب خلاف
 ما هو منه فانه اختصر كلام ابن
 يونس اختصارا محملا فاعتريه ح
 فاعترض على مب والمصنف
 انظر الاصل

ابن القاسم في الموازية صريح في انه لا يبحث في السم و كلام ابن وهب في العتمة صريح في انه يبحث فيه فلا يتأني في الاختلاف في كون مالهما موافقا او خذلا فافذا الذي افاده كلام ابن يونس السابق ونحوه لابن عرفة الا انه نسب مال ابن القاسم لابن الموازي ونصه ولترك ما لا حاجة به من خشية او وبداء ومما ارهاه لاله لا يبحث وليعود اليه في حننه به انفاقا او لا يبحث عند ابن القاسم طريقا بن رشد مع بعض شيوخ الصقلي والصفلي وفي تركها شيئا ناقولا ابن وهب ومحمد اه منه بلفظه قلت نقل ابن يونس عن ابن الموازي صريح في ان ذلك من قول ابن القاسم ولا ينافيه قول ابن رشد واختلف ان تركه ناسيا في كتاب ابن الموازي انه لا بحث عليه وفي سماع عبد الملك عن ابن وهب انه يبحث بتركه ناسيا اه منه بلفظه اذ قوله في كتاب ابن الموازي ليس بنص ولا ظاهر في انه من قول مؤلفه فيجعل على انه من قول ابن القاسم كما منه نقل ابن يونس والله اعلم ﴿ فرع ﴾ قال ابن عرفة ما نصه ابن بشير متاع الزوجة الذي يستخدمه كمتاعه بخلاف ما انفردت به من متجر ونحوه اه منه بلفظه (وباستحقاق بعضه الخ) من نحو هذا ما ذكر ابن عرفة ونصه وسمع اشهب ان كان العوض جارية لم يبر الا بحضنها قبل الاجل زاد الشيخ ورواه ابن نافع اه منه بلفظه ﴿ تمة ﴾ لم ارن تعرض عن تكلم على هذا الجمل لما ثبت به الدفع الذي يقع به البرود كرا بن عرفة في ذلك خلافا ونصه وفي ثبوت بر الخالف على القضاء بقوله قضيت مع يمينه ولو حكم عليه بفرمه بعد يمين طالبه او بسقوط الحق بشاهدين لا غيرهما ثالثا او باقراره او بشاهد وامرأتين او حلقه مع شاهد واربعا اقراره بان كان ثقة مأمونا لابن رشد عن رواية ابن زياد والآخرين مع روايتهم واطاهر سماع ابن القاسم وسماع عيسى ورواية ابن زهير والآخرين في قول سخنون في كتاب ابنه وان عبد الحكيم مع اشهب وسماع ابن القاسم وابن نافع فالامع يمينه وقوله في سماع ابن القاسم طلق عليه بالبينة التي اشهدا على الحق بز يد الحق الميمين ولو لم يكن على يمينه بيينة الا انه اقربها لخرج كون اقراره كذلك او يقبل قوله بيمين علي قولين وقيام البينة على اصل الحق وعدمها سواء خلاف قول ابن دحون قيامها على اصل الحق كقيامها على اليمين اخذ منه بظاهر السماع اه منه بلفظه ويظهر من عزوه ان الثاني اقوى ﴿ فرع ﴾ قال ابن عرفة متصل لاجل ما تقدم مائه ولو انكر الميمين واقرب عدم دفع الحق فلما قامت عليه البينة اقام يمينه بدفعه فيه قلت على خلاف قائم من المدونة اه منه بلفظه (كان لم يفت على المختار) ترك المصنف من كلام الغمي قيد الابد منه وهو ان يكون غير عالم بالفساد او عالم به وقصد المباحة ونص الغمي واختلف اذ انقضى الاجل والحق قائم قال سخنون في العتمة يبحث وقال اشهب لا يبحث وارى ان كان في قيمته وقام الحق ان لا يبحث لان الوفاء عنده وهو الوجه الذي قصد يمينه وكذلك ان كان عالم بالفساد وقد قصد البيع فان اراد بذلك ليقيم بعد الاجل حنث لانه قصد اللدد اه منه بلفظه واختصره ابن عرفة اختصارا وافيا فانظره واختصره ق كالمصنف ونهله م ب مقتصر عليه وفيه نظير ﴿ تبية ﴾ قال ح هتاني تقر المصنف ما نصه يعني ان لم تنف السلعة فالختار ان يفصل بين ان تكون

(وباستحقاق بعضه الخ) نحو هذا قول ابن عرفة وسمع اشهب ان كان العوض جارية لم يبر الا بحضنها قبل الاجل زاد الشيخ ورواه ابن نافع اه ﴿ تمة ﴾ قال ابن عرفة وفي ثبوت بر الخالف على القضاء بقوله قضيت مع يمينه ولو حكم عليه بفرمه بعد يمين طالبه او بسقوط الحق بشاهدين لا غيرهما ثالثا او باقراره او بشاهد وامرأتين او حلقه مع شاهد واربعا اقراره ان كان ثقة مأمونا ثم عزها هو ويظهر من عزوه ان الثاني اقوى انظره في الاصل اه (كان لم يفت الخ) ترك المصنف من كلام الغمي قيد الابد منه وهو ان يكون غير عالم بالفساد او عالم به وقصد المباحة فان اراد بذلك ليقيم بعد الاجل حنث لانه قصد اللدد اه وتركه ق ايضا ومب وفيه نظرو التفصيل بين ان تكون القيمة مساوية ام لا انما هو للغمي وعزوه ح غيره ايضا فيه نظريه علم بالوقوف على نص الغمي في الاصل والله اعلم

(الابدفعه الخ) قول مب قلت له أن يبرالح فيه نظر اذ ليست مستثناة كمثلثة العاربية والرهن الذي يغاب عليه لان الحق فيها ثابت لربهما على الخالف في الظاهر لو شاء قبضه منه لقضى عليه به ولما احتل صدقه فيما ادعاه من التلف وذلك لو ثبت مسقط للضمان لم يقض على ربه ما يقبضه ما اذا تخرج منه ولذلك قال ابن رشد الا أن يكون (١١٣) الحق الخ فسماه حقا وليس مستثنا كذلك

فالصواب ما قاله ابن عاشر تأمله
بإضاف ﷻ قلت يعنى فالخا كم في
مستثناه فصولي لان له في القبض
لاحقيقة ولا حكا لقبضه كلاب قبض
اذ ليس للمعروف له شيء يقبضه حتى
ينوب عنه الخا كم في قبضه ان امتنع
بمخلاف مسئلة العاربية وشبهها
فان القبض واجب فيها لربها في
الظاهر فاذا امتنع منه ناب عنه
الحا كم فيه اذ هو وكيل عن المسلمين
فما لهم او عليهم فهو وما اذن له في
القبض حكما وشرا والله أعلم (والى
رمضان الخ) قول ز الغمى وأما
اذا قال في العيد الخ تظاهروا ان اليوم
الرابع في الاضحى ليس من العيد
باتفاق وليس كذلك فقد قال الغمى
بأنه من العيد وقال ابن القاسم ان حلف
لأقضيته اذا ذهب العيد فإيام التشريق من
العيد وقال أيضا ان حلف لي قبضته في العيد
فقضاء في أيام التشريق حنث فرأى ان العيد
اليوم الاول لان أول أيام التشريق اليوم
الثاني وقوله الاول أحسن اه منه بلفظه
ونقله ابن عرفة مختصرا وقيله (فروع
الاول) قال ابن عرفة وفي حنث من حلف
لابيات لغريمه عنده حق يبقائه ثلث الليل
أو أكثر من نفسه ثالته ان حلف نهارا
حنث بالقبور وان حلف عشاء
فبأنه قطع الرجل وهدهو الناس
ليوتهم اه والقول الثالث
لأصبع وهو مبني على مراعاة
القصد والاول لابن القاسم وهو
مبني على اعتبار مقتضى اللفظ
والثاني لابن رشد فثلاث قول ابن
القاسم نظر والصواب أن لا يحنث
ان قضاء قبل نصف الليل اذ لا يكون
الرجل بائنا الا اذا أقام فيه أكثر
من نصف الليل وهذا متعارف عند

القيمة مساوية أو لا وهو قول أشهب وأصعب وقال سحنون يحنث اه وفيه نظر يعلم مما
تقدم من كلام الغمى لان التفصيل انما هو للغمى لا للشيوخ الذين ذكرهم وكانه غره
كلام ضحى اذ قال فيه ما نصه فقال سحنون يحنث وقال أشهب وأصعب لا يحنث وبه
قال الغمى اذا كانت القيمة مساوية اه محل الحاجة منه بانظفه فكانت يفهم ان قوله اذا
كانت القيمة الخ راجع لجميع ما تقدم وليس كذلك بل هو قيد في قوله قال الغمى والله
أعلم * (الابدفعه ثم أخذه) * قول مب قلت له أن يبر بدفعه الى الحاكم ويشهد بذلك
ما في ح عن ابن رشد الخ فيه نظر اذ ليست هذه المسئلة كمسئلة العاربية وما أشبهها لان
مسئلة العاربية الخ فيها ثابت لربها على الخالف في الظاهر لو شاء قبضه منه لقضى عليه به
ولما احتل أن يكون صادقا فيما ادعاه من التلف بلا سبب منه ولا تفرط وذلك لو ثبت
مسقط للضمان لم يقض على ربه ما يقبضه ما اذا تخرج من ذلك ومنه لهما وهي ما يغاب عليه
ولذلك قال الا أن يكون الحق مما لا يجبر على قبضه فسماه حقا وليس مستثنا كذلك
فالصواب ما قاله ابن عاشر تأمله بإضاف * (والى رمضان أو لاستهلاله الخ) * قول ز
الغمى وأما اذا قال في العيد الخ تظاهروا ان اليوم الرابع في الاضحى ليس من العيد
باتفاق وليس كذلك فقد قال الغمى بعد ما نقله عنه ما نصه وقال ابن القاسم ان حلف
لأقضيته اذا ذهب العيد فإيام التشريق من العيد وقال أيضا ان حلف لي قبضته في العيد
فقضاء في أيام التشريق حنث فرأى ان العيد اليوم الاول لان أول أيام التشريق اليوم
الثاني وقوله الاول أحسن اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقيله (فروع
الاول) قال ابن عرفة وفي حنث من حلف لابيات لغريمه عنده حق يبقائه ثلث الليل
أو أكثر من نفسه ثالته ان حلف نهارا حنث بالقبور وان حلف عشاء فبأنه قطع
الرجل وهدهو الناس لبيوتهم لم يسمع أصعب ابن القاسم وقول ابن رشد مع أخذ من قولها انما الدم في
ترك نبيت مني تركت جل ليله وقول أصعب ومر في الحج فيها كلام اه منه بلفظه والذي
تقدم له في الحج هو نحو هذا وزاد ما يأتي عنه وسماع أصعب الذي أشار اليه هو في كتاب
الندور الثاني ونصه قال أصعب سمعت ابن القاسم رحمه الله وسئل عن رجل له على رجل
حق في حلف المطالب ان بات الليلة له على شيء ما حد الميت قال يوم الناس الى آخر ما يؤخر
له صلاة العشاء وذلك ثلث الليل الاول قال أصعب لا أرى ذلك وانما الايمان بمعاني أمور
الناس وما يعرف فأراه ان كان حلف نهارا فالى غروب الشمس ودخول الليل وان كان
حلف عشاء فالى انقطاع الرجل وهدهو الناس في يوتهم هذا الذي نرى بزاد وليس ان يبيت
مع حتى يعطيه في ثلث الليل قبل نومه ان شاء الله تعالى قال القاضي أما قول أصعب
فبني على مراعاة القصد وترك اعتبار مقتضى اللفظ لانه حنثه بتجاوز القدر الذي جرت

(١٥) رهونى (ثالث) الناس الا ترى انك اذا القيت رجلا قبل نصف الليل حسن أن تسأله أن يبيت واذ القيت به بعد حسن
أن تسأله أن يبيت وهذا قائم من قولها لادم على من بات في غير مني الا أن يبيت ليله أو جملها فلم يجبهه بائنا الا اذا أقام جل ليله وبالله
التوفيق اه يخ ابن عرفة ويجاب بان ما فوق النصف تجامه والثلث بعضه فحنثه على المشهور اه وهو ظاهر ويثبته كلامها

الذي احتج به ابن رشد فنأمله والله أعلم (١١٤) * (الثاني) * قال ابن عرفة أيضا ومع عيسى ابن القاسم من حلف ليقضيه حقه

في شعبان ورمضان بقضائه كله في شعبان أو بعضه فيه وبقايقه في رمضان وأحب التي في كل منهما نصفه وان قضى كله في رمضان حث وظاهره ولو قتل المدفوع في شعبان قل المال أو أكثر لان مسمى الطرفية يحصل به بخلاف من حلف ليرضيه من حقه فإنه لا يبرأ بالثالث لأنه الارضاء لا يحصل بكل قدر ابن القاسم ولو حلف ليقضيه فبما وفي سؤال لير بقضائه بعضه في شعبان وبقايقه في سؤال ولا يعجزنا قول من قال غيره لانه لو حلف ليقضيه في كل شهر منها ديناراً فقتضاه دينارين في شعبان وديناراً في سؤال أو بالعكس ولم يقضه في رمضان شيئاً بر ابن عرفة في مسألة العكس نظر لخلق رمضان عن قضائه فيسه وقبله اه بخ *

عادة الناس بالقضاء فيه على يمينه ذلك وأما قول ابن القاسم فيناه على الاعتبار بمقتضى اللفظ وترك مراعاة المقصد فيه نظر اذ جعل المقام الى ثلث الدليل ميتا حثته ان لم يقض فيما يمينه وبينه فالجواب أن لا يحنثه ان قضاه قبل نصف الليل اذ لا يكون الرجل بائناً الا اذا أقام فيه أكثر من نصف الليل وهذا متعارف عند الناس الا ترى انك اذا لقيت رجلاً قبل نصف الليل حسن ان تسأله أين بيت واذالقيته بهد نصف الليل حسن ان تسأله أين بات وهذا قائم من قول مالك في المدونة انه لا دم على من بات في غير مسمى الأبن بيت ليله كاملة أو جعلها فلم يجعل مالاً رحمه الله الرجل بائناً عن مني الا اذا أقام في غير ما جعل ليله وهو أكثر من نصفها وباللغة التوفيق اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله ابن عرفة في كتاب الحج مختصراً وقال عقبه مانصه ويحاج بأن ما فوق النصف تمامه والثالث بعضه حثته به على المشهور وقوله حذ الميثريد أقله لا تلتمه اه منه باقظة قلت وجواب ابن عرفة رحمه الله ظاهره وكلام المدونة الذي احتج به ابن رشد يشهد لهذا الجواب الحسن فتأمله أدنى تأمل يظهر لك صحة ما قلناه والله أعلم * (الثاني) * قال ابن عرفة أيضاً مانصه ومع عيسى ابن القاسم من حلف ليقضيه حقه في شعبان ورمضان بر بقضائه كله في شعبان أو بعضه فيه وبقايقه في رمضان وأحب التي في كل منهما نصفه وان قضى كله في رمضان حث ابن رشد مظاهره ان قضى خمسة في شعبان بروعه ان كان المال كثيراً لنفسه قدر ولا يبرئ السير الا بالثالث والقياس ان الكثير يمثل كقولهم حين حلف ليرضيه من حقه انه يبر بالثالث قلت في سماعه ابن القاسم يبر بالبعض فقيده ابن رشد بالثالث وقيده به حسن ولا يلزم في الاول لان الارضاء لا يحصل بكل قدر ومسمى الطرفية تحصل به بل مفهوم قوله ان قضى كله في رمضان حث دليل بقاء لفظ البعض على اطلاقه وقوله ان كان لنفسه قدر يرد بان نسبة كل جزء من قدر معين كنسبة مثله من آخر قل أو أكثر عقلاً كالاعداد المتناسبة وشراً كالثلث في الوصايا وعطية الزوجه اه منه بلفظه وما قاله ظاهره والله أعلم * (الثالث) * قال ابن عرفة أيضاً مانصه الشيخ عن محمد عن ابن القاسم لو حلف ليقضيه فبما أي شعبان ورمضان وفي سؤال بر بقضائه بعضه في الاول وبقايقه في سؤال ولا يعجزنا قول من قال غيره لانه لو حلف ليقضيه في كل شهر منها ديناراً فقتضاه دينارين في شعبان وديناراً في سؤال أو ديناراً في شعبان وديناراً في سؤال ولم يقضه في رمضان شيئاً بر قلت في الاخرة تنظر لظاهره ان قضاه فيه وقبله اه منه بلفظه * (الرابع) * قال ابن عرفة أيضاً مانصه ابن حبيب عن ابن الماجشون ان قال اذا اجاب الهلال فلم أقضه فاهراً أنه طالق فليس وقتنا القضاء بل لان عقاد يمينه فمن حينئذ لا يقرب زوجته ولو قال بل فلم ولم كان وقتنا القضاء ان لم يقضه بعد يوم ويسله حيث الشيخ في المجموعة لابن القاسم فقوله ان قدم ولم أقضه فاهراً أنه طالق فقدم ولم يقضه حثت بالان ينوي انه اذا قدم قضاءه فله يوم وليله قلت وجه قول ابن الماجشون جعله فاهراً أنه طالق فاهراً أنه لسببية عدم القضاء المقيد اوله بمجيء الهلال في الطلاق والواو ما منع جعلها جواباً بالاذن من كونها فاهراً أنه بخ والظاهر ان محل كونه له ليلة ويوم عند ابن الماجشون في ولم الهلال واوله جواباً بالاذن من كونها فاهراً أنه اذا اجاب الهلال قضاء كما يدل عليه ما في المجموعة لابن القاسم اذا المستثنان في المعنى سواء تم أمه والله أعلم

الذي احتج به ابن رشد فنأمله والله أعلم (١١٤) * (الثاني) * قال ابن عرفة أيضاً ومع عيسى ابن القاسم من حلف ليقضيه حقه في شعبان ورمضان بقضائه كله في شعبان أو بعضه فيه وبقايقه في رمضان وأحب التي في كل منهما نصفه وان قضى كله في رمضان حث وظاهره ولو قتل المدفوع في شعبان قل المال أو أكثر لان مسمى الطرفية يحصل به بخلاف من حلف ليرضيه من حقه فإنه لا يبرأ بالثالث لأنه الارضاء لا يحصل بكل قدر ابن القاسم ولو حلف ليقضيه فبما وفي سؤال لير بقضائه بعضه في شعبان وبقايقه في سؤال ولا يعجزنا قول من قال غيره لانه لو حلف ليقضيه في كل شهر منها ديناراً فقتضاه دينارين في شعبان وديناراً في سؤال أو بالعكس ولم يقضه في رمضان شيئاً بر ابن عرفة في مسألة العكس نظر لخلق رمضان عن قضائه فيسه وقبله اه بخ *

الهلال في الطلاق والواو لما امتنع جعلها جوازا بالاذاتعين كونها فاقم آه طالق اه
 منه بلفظه قلت وظاهر كلام ابن الماجشون انه اذا قال ولم يبالوا وانه لا يحنث الابعد يوم
 وليلة ولم يدع نيته اذا جازأ من الهلال قضاء وهو خلاف ما في المجموعة لان القاسم اذا
 المستثنان في المعنى سواء وما قاله ابن القاسم هو الظاهر لان واو ولم الخ واو الحال فيما يظهر
 فظاهر الكلام على الجمالية الختم حتى يدعى نيته بخلاف ذلك فتأمله والله تعالى أعلم
 (وبقيامه على ظهره) كذا في المدونة وعوضت بما فيها في كتاب الجمعة من عدم صحته على
 ظهره قال ابن عرفة ما تمه وجواب مناقضتها بطلان الجمعة على ظهر المسجد احتياط
 اه منه بلفظه (وثلاثة في كايام) قول ز والعاؤه ان سبق بالخبر قول ابن القاسم الخ
 ما نسبه لابن القاسم من الالفاء نسبه له ابن يونس لكنه نسبه له أيضا عدم الالفاء ونسبه
 قال أي ما لك في العتبية فيمن حلف بطلاق امرأته أو غيره ان لا يكلم آحاد عشرة أيام فاحب
 الى يلقي ذلك اليوم ولا يعتد به وقاله ابن القاسم ورواه عنه مضمون فيمن حلف شخصي لا كام
 فلا يؤوم ما قال يكف عن كلامه الى مثل تلك الساعة من الغد اه منه بلفظه ولم ينسب ابن
 رشيد لابن القاسم الا التفتيح ونسب مالك القولين وسعه ابن عرفة في سماع مضمون من
 كتاب التذوق الثاني ما نسبه وسألت ابن القاسم رحمه الله عن الرجل يقول للرجل والله لا
 أكلمك يوما وذلك في الضمي ونصف النهار قال يكف عن كلامه بقية يومه وليلة الى مثل تلك
 الساعة قلت وكذا القول في ليل والله لا أكلمك ليله قال يكف عن كلامه بقية ليلته
 ويوم من غد ذلك الحين من ليله غد حلف قال القاضي اذا حلف الرجل أن لا
 يكلم رجلا يوما وهو في بعض النهار وجب أن لا يكلمه حتى يستكمل يوما كاملا من حين
 حلف وذلك لا يكون الا بان يسلك عن كلامه عدد الايام التي حلف علم من ذلك الحين من
 اليوم الذي حلف فيه على قياس هذا القول وقد قيل انه يلقي بقية ذلك اليوم اختلف قول
 مالك رضي الله عنه في ذلك وقع فيه اختلافه في رسم الزمن سماع ابن القاسم من كتاب طلاق
 السنة واذا حلف الرجل أن لا يكلم رجلا ليله وهو في بعض الليل فعلى قياس ذلك أيضا ولو
 حلف في النهار أن لا يكلم فلا ناليله أو كذا وكذا ليله أو هو في الليل حلف أن لا يكلم فلانا
 يوما وكذا وكذا يوما لم يكن عليه أن يسلك عن كلامه بقية يومه ولا بقية ليلته واستأنف
 حساب ما حلف عليه من الليالي بعد انقضاء يومه وما حلف عليه من الايام بعد انقضاء
 ليلته ولم يحنث في كتاب ابنة انه اذا حلف أن لا يكلمه ليله فكذلك على بقائه ليلته واذا حلف
 أن لا يكلمه يوما فلا بد أن يكون الليل والنهار اه محل الحاجة منه بلفظه انظره فقد اعترض
 قول مضمون وقيل اعترضه ابن عرفة فانه نقل كلامه مختصرا وأقره ونسبه لابن مضمون
 عن أبيه في لا يكلمه ليله فذلك على بقية ليلته وفي لا يكلمه يوما لا بد أن يكون الليل والنهار
 جعل ليله كقوله هذه الليلة فلم يلزمه الامساك الا بقيتها وهو يعد ويلزمه أن يجعل قوله
 يوما كقوله هذا اليوم فلا يلزمه الامساك الا بقية ذلك اليوم للغروب فانما يخرج على
 القول ان اليوم من الطلوع للطلوع أو من الغروب للغروب اه منه بلفظه ولم يستوف
 كلام ابن رشيد فانه اذا ما نسبه أو من أي وقت كان الى مثل ذلك الوقت من يوم آخر وقد بينا

(وبقيامه الخ) كذا في المدونة
 ابن عرفة وجواب مناقضتها بطلان
 الجمعة على ظهر المسجد احتياط
 (وثلاثة الخ) من هذا ما في نوازل
 أصبغ ان من حلف ليتزوج الى
 أيام أو لا يتزوج أياما فله ثلاثة أيام
 الا أن ينوي أكثر ابن رشد وهذا
 كما قال لأن أقل الجمع ثلاثة اه انظر
 الاصل في القولة بعد هذه وقول
 ز قال ابن القاسم كما في ت الخ
 كذا نسبه له ابن يونس لكنه نسب
 له أيضا عدم الالفاء ولم ينسب له ابن
 رشد سواء ونسب مالك القولين مع
 أعلم وتبعه ابن عرفة انظر الاصل والله

ان القرآن يرد هذا القول اه منه بلفظه وأشار بقوله وقد بينا الخ الى قوله قبل ومن
قال ان اليوم يقع على الزمن الذي يكون من طلوع الشمس الى طلوعها أو من غروبها الى
غروبها ردف قوله قول الله عز وجل صفرها عليهم سبع ليل وثمانية أيام حسوما اه منه
بلفظه فتحصل من مجموعي كلام ابن يونس وابن رشد أن كلا من الامام وابن القاسم له
قولان بالانفا و عدمه وبه تعلم ما في قول ز والغاؤه لابن القاسم الخ والله أعلم (وبغير
نسائه في لاتزوجين) قول ز وان كان معناه لاتزوجين في أجل كذا أي كهذا الشهر مثلا
وحمله على هذا أولى أو متعين تأوله ﴿فرعان * الاول﴾ في نوازل أصبغ من كتاب
النذور الثاني ما نصه وقال فين حلف بستر زوجن الى أيام قال أصبغ الأيام ثلاثة فان لم
يتزوج حنث الآن تكون لنية في أكثر من ذلك والذي يحلف ان لا يتزوج أياما مثله أو أشد
قال القاضي وهذا كما قال لان أقل الجمع ثلاثة في عرف الكلام وقد قيل انه كذلك في
موضوع اللسان فوجبان يحمل عيين الحالف على ذلك ولا يراعى فيها قول من ذهب
الى أنه في موضوع اللسان اثنان وان كان ذلك هو مذهب مالك في أن الاثنين من الاخوة
يجبان الامن الثالث الى السادس لقول الله عز وجل فان كان له اخوة فلامه السادس اه
محل الحاجة منه بلفظه ﴿الثاني﴾ قال ابن عرفة ما نصه وسمع عيسى ابن القاسم في
لاتزوجن على امرأتى امرأة أمسكها سنة فتزوج امرأة ماتت بعداً أحد عشر شهرا الا
يباخرى أمسكها سنة سحنون يجزئه امسا كهيا بقية الاولى اه منه بلفظه ﴿قلت الجارى
على مراعاة المقاصد قول سحنون وقول ابن القاسم أحوط. فائدة * وتنبه﴾ قول ابن
رشدوان كان ذلك مذهب مالك الخ قال ابن عرفة عقب نقله ما نصه قلت زيف اليبارى
كونه قول مالك قال وأخذ له من حجة الأباخوين يرد بجواز أخذ من قياس تسوية
الاثنين بالثلاثة في حكم الارث كساواة الاثنين الثلاثة من البنات أو الاخوات في استحقاق
الثلثين ونص امام الحرمين الخلاف على منتهى تخصيص العام لاثنتين أو ثلاثة ومنع كونه
من الفقهييات وخالفه المازرى فاجراه في الاقرار قال عن ابن الماجشون قوله عندى دراهم
يلزمه درهمان وقال مالك يلزمه ثلاثة واجراء الفقهاء ذلك على ذلك موجود في كتب
لا تحصى وزاد اليبارى اجراءه في الوصايا والالتزامات وغير ذلك ﴿قلت فتدخل الايمان
اه منه بلفظه ﴿قلت واليبارى هو الامام أبو الحسن على بن اسمعيل بن علي بن حسن بن
عطية الملقب بشمس الدين كان من العلماء الاعلام وأئمة الاسلام برع في علوم شتى التقه
وعلموه وأصول الكلام وكان الامام العلامة بهاء الدين المعروف بابن عقيل المصرى
الشافعى بفضل اليبارى على الامام نضر الدين الرازى في الاصول ولد سنة ٥٥٧ هـ وتوفي
رحمه الله سنة ٦١٦ وأصله من ايبارس مدينة من بلاد مصر على شاطئ النيل منها وبين
الاسكندرية أقل من يومين وبعضهم يحفظها بابا بار بنون بعد الهمة اه من الدياج
مختصرا وكلام القاموس يقتضى انه يشق الهمة وسكون الموحدة بعد هاءا من مشاة ونصه
وايبار بلدين بمصر والاسكندرية اه منه بلفظه (حتى تبدأنى) قول ز للاحتياط
في جانب البر الخ هو جواب عن المعارضة بين هذه المسئلة والتي قبلها المذكورة في ق

(وبغير نسائه) قول ز لاتزوجن
في أجل في كذا أي كهذا الشهر
مثلا (فرع) قال ابن عرفة وسمع
عيسى ابن القاسم في لاتزوجن على
امرأتى امرأة أمسكها سنة فتزوج
امرأة ماتت بعداً أحد عشر شهرا
الايبر الا بخرى أمسكها سنة سحنون
يجزئه امسا كهيا بقية الاولى. اه
وقول سحنون هو الجارى على
مراعاة المقاصد وقول ابن القاسم
أحوط والله أعلم (حتى تبدأنى)
قول ز للاحتياط الخ هو جواب
عن المعارضة بين هذه والتي قبلها
المذكورة في ق وغيره وهو راجع
لقول ابن عرفة يجاب لابن القاسم
عن معارضة أصبغ بان الحنث يقع
بإدى مما به البراه

(ولان خربت الخ) قول ز فان بنيت الخ تظاهره كالدونة بنيت بانقاضها أولا ابن عرفة تستشكل بان ياقها بعد هدمها كان
بعضها حنت بدخوله على قولها بالحنث البعض واللام يحنت بعد بنائها (١١٧) ولا سيما بغير نقضها ويجاب بان من الاجراء

ملا لا يثبت كونه جزءا لامع هيئته
اجتماعية وهو دونها غير جز ومعهما
جز كالمبتدأ من الجملة الابتدائية
لا يصدق عليه انه جز جملة ابتدائية
الامعها بخلاف بعض الرغيف
يصدق انه بعضه بعد ذهاب الهيئته
الاجتماعية اه وقال ابن ناجي
عورضت هذه المسئلة تاخرى وأخذ
منها مستلثان عورضت بن الكرى
دارا فانهم مدم منها ماله بال فخرج ثم
تبقى قبل تمام المدة انه لا يلزمه
الرجوع ورأى أن البنين الثاني
غير الاول بخلاف ما هنا وقبله
المغربي ولم يرتضه بعض شيوخنا
واعتل بان باب الايمان أشد بدليل
أن الحنث يقع بالعض وهو صواب
وقد قال المتطفي في توجيه المسئلة
المعارض بها لان هذا البناء المحدث
غير معتد عليه الكراهة فكذلك
كعطب دابة معينة في بعض سفره
فلا يلزم غيرها أن أي المكربى به
وأما المستلثان فاحداهما من ترك
ربعه للناس يمشون فيه ولو طال
لا يكون حبيسا وهذا الأخذ نقله
شيخنا حفظه الله تعالى وعرفتم انها
وقعت بالمدينة في أيام قلائل وأفتى
فيها شيخنا المذ كور بما قلناه فاقفته
على ما كان أفتى به بعض شيوخنا
انه ان طال مشى الناس فيه فانه
يكون حبيسا فرجع اليه في ذلك وأفتى
به الثانية أن المسجد اذا خرب
وصار طر بقا ودخله رجل فانه

وغيره وما جابه راجع الى جواب ابن عرفة فانه ذكر معارضة أصبغ وتسلم ابن رشد لها
وقال عقب ذلك مانصه **قلت** يجب لابن القاسم عن معارضة أصبغ بأن الحنث يقع
بأذى بمحابة البر اه منه بلفظه وهو ظاهر (ولان خربت وصارت طريقا) قول ز
فان بنيت يتالخ تظاهره بنيت بانقاضها أولا وهو ظاهر المدونة **تنبيهان** * الاول **قلت**
قال ابن عرفة مانصه وفيه الا يحنت في لادخل هذه الدار بدخوله اياها بعد ان خربت وصارت
طريقا فان دخلها بعد ان بنيت حنت محمدان دخلها بعد ان حولت مسجد المبحث
واستشكل بان ياقها بعد هدمها ان كان بعضها حنت بدخوله على قولها بالحنث البعض
واللام يحنت بعد بنائها ولا سيما بغير نقضها ويجاب بان من الاجراء ما لا يثبت كونه جزءا لامع
هيئته اجتماعية وهو دونها غير جز ومعهما جز كالمبتدأ من الجملة الابتدائية لا يصدق عليه
انه جز جملة ابتدائية الامعها بخلاف بعض الرغيف يصدق أنه بعضه بعد ذهاب الهيئته
الاجتماعية اه منه بلفظه * (الثاني) **قلت** قال ابن ناجي عند كلام المدونة السابق مانصه
وعورضت هذه المسئلة بمسئلة أخرى وأخذ منها مستلثان فاما الاولى فعارضها بعضهم بما
في الاكبرية من الكرى دارا فانهم مدم منها ماله بال فخرج ثم تبقى قبل تمام المدة انه لا يلزمه
الرجوع ورأى أن البنين الثاني غير الاول بخلاف ما هنا وقبله المغربي ولم يرتض بعض
شيوخنا معارضته واعتل بان باب الايمان أشد بدليل ان الحنث يقع بالعض وما ذكره
صواب وقد قال المتطفي في توجيه المسئلة المعارض بها قبل لان هذا البناء المحدث غير
معتد عليه الكراهة فكان ذلك كعطب دابة معينة في بعض سفره فلا يلزم غيرها ان أي
المكربى به وأما المستلثان المأخوذتان منها فاحداهما من ترك ربه للناس يمشون فيه ولو
طال لا يكون حبيسا وهذا الأخذ نقله شيخنا حفظه الله تعالى وعرفتم انها وقعت بالمدينة في
أيام قلائل وأفتى فيها شيخنا المذ كور بما قلناه فاقفته على ما كان أفتى به بعض شيوخنا
ان طال مشى الناس فيه فانه يكون حبيسا فرجع اليه في ذلك وأفتى به والناحية أخذ
منه بعض شيوخنا ان المسجد اذا خرب وصار طر بقا ودخله رجل فانه لا يطلب فيه بصلاة
التحية اه منه بلفظه وانظر مسئلة المروزي في ملك الغير عند دخوله في الشركه وفيه تنبيه
بطريق فقد استوفينا فيها الكلام هناك (ان أحاط وأبرا) قول ز والاجاء فسخ الدين
في الدين الخ رجاوهم كلامه انه من كلام أبي عمران وليس كذلك في ابن عرفة مانصه
وقيد أبو عمران بأن يكون الحق من جنس دين الغرام **قلت** والاجاء فسخ الدين في الدين
اه منه بلفظه وقول منب وهو مشكل اذ ليس لها حواله يقضى بها الخ **قلت** ان عني
انه لا يقضى بها على الجميل أو المحال فسلم وان عني انه لا يقضى بها على المحال علمه فليس يسلم
وهذا والمراد هنا فلا اشكال ومعلوم ان التي يقضى بها على المحال عليه هي الصححة دون
الفاسدة تأمله (وفي لاطأناها) قول ز وكانت عينه غير موثقة الخ فيه نظر وهو مبني
لا يطلب فيه بصلاة التحية اه وسأق مسئلة المروزي في ملك الغير مستوفاة عند قوله في الشركه وفيه تنبيه بطريق ان شاء الله تعالى (ان
أحاط الخ) قول ز ويقضى بها يعني على المحال عليه لا على الجميل أو المحال كقوله م ب فاستشكله وقول ز والاجاء فسخ الدين الخ
هو من كلام ابن عرفة لا أبي عمران فله سقط لنقله ابن عرفة قبل قوله والاجاء الخ (في لاطأناها الخ) قول ز وكانت عينه غير موثقة الخ

لا يطلب فيه بصلاة التحية اه وسأق مسئلة المروزي في ملك الغير مستوفاة عند قوله في الشركه وفيه تنبيه بطريق ان شاء الله تعالى (ان
أحاط الخ) قول ز ويقضى بها يعني على المحال عليه لا على الجميل أو المحال كقوله م ب فاستشكله وقول ز والاجاء فسخ الدين الخ
هو من كلام ابن عرفة لا أبي عمران فله سقط لنقله ابن عرفة قبل قوله والاجاء الخ (في لاطأناها الخ) قول ز وكانت عينه غير موثقة الخ

مبنى على ما تقدم له عند قوله ولو لم اتع شرعي وقد علمت ما فيه فالصواب قصر ما هناك وهنا على المؤقتة والله أعلم (أو بعد فسادها)
 قول ز والطرف في الثالثة معطوف الخ صراده ما في خش دليل تقديره والله أعلم
 * (فصل في النذر الخ) * قول ابن عرفة لله تعالى الخ قال تو الظاهر ان الصواب اسقاطه اذا نذر المعصية كزنا لا يكون لله بل مجرد
 الهوى مع انه نذر بالمعنى الاعم اه بخ وهو ظاهر وقوله التزام طاعة الخ أي تختمها وابعادها بحيث لا مندوحة له عنها وبأنه
 بتركها فيخرج ما لو قال والله لا صوم يوم الخميس مثلا لتخيره بين الفعل والكفارة خلافا لثبو انظر الاصل وقول مب نصريح
 بمفهوم الخ وهو بوجوب الرضا بان قوله (١١٨) للامتناع الخ مفهوم مما قبله والحمد بسبب على الاختصار الا لا كثرة انظر

على ما تقدم له عند قوله ولو لم اتع شرعي الخ وقد علمت ما فيه فالصواب قصر ما هنا وما هناك
 على المؤقتة والله أعلم (أو بعد فسادها) قول ز والطرف في الثالثة معطوف على مقدر
 صوابه والطرف في الثالثة متعلق بمحذوف معطوف على مقدر أي أولم تحفظها أو كات
 بعد فسادها تأمل والله أعلم

* (فصل في النذر) *

قول مب عن ابن عرفة النذر الاعم الخ لم ينسبه على ما أراد ابن عرفة بقوله الله وكذا
 الرضا وح و طي وقال تو الظاهر ان الصواب اسقاط قوله الله اذا نذر المعصية
 كزنا أو شرب خمر لا يكون لله بل مجرد الهوى وشهوة النفس مع انه نذر بالمعنى الاعم اه منه
 بلفظه وهو ظاهر لمن أنصف وقول ابن عرفة في تعريف الاخص للامتناع الخ بحيث
 فيه الرضا به مفهوم مما قبله والحمد بسبب على الاختصار لاعلى الاكثر مع تمام البيان
 وانه بوجوب كذا البحث استغناؤا عن ذلك في باب اليمين اذ قال والتزام مندوب غير مقصود
 به القرية قال ولم يظهر قوة جواب الاشكاف وكان يظهر قبل ان قوله للامتناع الخ ليس
 من تمام الحد وانما ذكره ليبي عليه ما أخرجه اه منه بلفظه (تبيين) سلم الرضا
 وغيره هذا الاخص من غير ما تقدم وقال تو مانسه ويرد على تعريفه الاخص ما لو قال
 والله لا صوم يوم الخميس مثلا فانه قسم ويصدق عليه التزام طاعة الخ فكان حقه ان
 يزيد لا يصح قسم اه قلت الظاهر ان هذا غير وارد لان المراد الالتزام بايجاب ذلك على
 نفسه ونحوه بحيث لا مندوحة له وبأنه بتركه وما أوردته ليس كذلك لتخيره بين فعل ما حلف
 عليه أو تركه واخراج الكفارة تأمله بانصاف (ولو غضبان) قول ز بخلاف ما لا يطيقه
 الخ ما ذكره من الحرمة مشله في ح وقوله ويلزم الناذر نذره لم يذكر ح الحكم بعد
 الوقوع وقال شيخنا ج يعني يلزمه الايمان بما يقدر عليه وهو ظاهر المدونة والرسالة
 وقال التونسي لا يلزمه شي وانما يستحب له الوفاء بما يقدر عليه انظر ابن ناجي في شرح
 الرسالة اه وكلام ابن ناجي هو عند قول الرسالة ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر

هوى قلت وقول مب قريب
 من الاعم أصلا لتبني لتقييد
 الملزم بالاسلام والتكليف وتقدم
 مقبول التزام عام أي أمر كما يؤت
 به الحذف وقوله بعد وانما يلزم به
 ما تدب وقول مب ومقتضاه الخ
 غير مناسب لما قبله وانما يناسب
 تقدير المقول خاصا وان المصنف
 أراد تعريف الاخص كما لز و تو
 وقال طي ان تعريف المصنف
 لا يوافق الاخص ولا الاعم والله أعلم
 (ولو غضبان) قول ز فانه نذر
 معصية مثله في ح وقوله ويلزم
 الناذر نذره أي ما يقدر عليه وهو
 ظاهر المدونة والرسالة وقال
 التونسي لا يلزمه وانما ينسب له
 الوفاء بما يقدر عليه انظر الاصل
 قلت ليس مراد ز اللزوم في
 مسئلة نذر ما لا يطيقه كانه هـ
 هوى بل الظاهر منه عدم اللزوم
 وأما قوله ويلزم الناذر نذره فاما ذكره
 ليرتب عليه المبالغة في المصنف
 وما درج عليه المصنف هو المشهور

وحكى الأشياخ عن ابن القاسم ان نذر اللجاج والخرج يكفي فيه كفارة يمين وهو أحد أقوال الشافعي وكان من لقبناه ان
 من الشيوخ جميل اليه وبعد نذره في معصية فلا يلزمه الوفاء اه وتقدم في الصام عن شيخ الشيوخ ابن ابان كفارة ذلك
 كفارة يمين وشيخ ابن عمدا البروان العربي قائلا الخالف بالطاعة عند اللجاج والغضب عن قصد العبادة معزول وقد قال مالك للقائل
 لثبته أنت بدنة زجرها قصدت قال نعم قال لشيء عليك قال ابن رشد لانه لم يقصد ان شرهه ولا ما زرى أيضا الرجل والمرأة كلاهما اذا
 حلف بصوم العام بوجوب ذلك ولا يجبر من أجل ان اليمين بذلك لم تنجز بقصد التبرر فتضي بحكم الاوامر الواردة اه ومن شرح مسلم
 للنووي حل جهورا عما نطقه صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين على نذر اللجاج كما يقول ابن كلب زيد ان فعلي حجة في كلمه
 هذا هو الصحيح في مذهبا اه من ق بخ

(وان قال الخ) في بعض النسخ ولو وهى أحسن خلافا لرد قول القاضي اسمعيل بنتمه ذلك كما يقع ان شاء فلان انظر الاصل
 قلت ووجه المشهور ان منهم مفاخر قاه وهاه في الاول ملتزم في الحال وحل ذلك موكل الى ما ينظر له في المال والنذر لا ينحل بعد
 انعقاده بخلاف الثاني فليس فيه التزام في الحال بل هو معلق على مشيئة فلان فينظر فيها والله أعلم (وانما يلزم به الخ) قلت
 قول ز ومن المندوب زيارة الخ قال في بذل المناجحة قال الشيخ زروق رضى الله عنه اعلم أن روح الاسلام حب الله تعالى وحب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب الاخوة وحب الصالحين من عبادته وعن عنه عن شيخه الحضرمي قال ورأى بعض الصالحين سيدنا
 محمد صلى الله عليه وسلم لم في المنام فسأله عن أفضل الاعمال فقال عليه السلام وقوفك بين يدي بولي من أولياء الله تعالى قدر حلب شاة
 أو ناقة قال قلت حيا وأميما قال صلى الله عليه وسلم حيا كان أوميما أو نعيم في الحلية أفضل مانع دبه المتعدون العجب الى
 أولياء الله تعالى بما يحبون وان علامة محبة الله محبة أوليائه وعن سيدي عبد الرحمن الثعالبي بسند الى الامام الطبري قال
 مات غريب عندنا بمكة فاخرجناه الى باب المعلاة وجدنا اسنالا صلاح دفنه فاستوى جالسنا فلما است قدمت قال بلى ولكن رجعت
 لاحد نكتمك وأشركم أنفع ما عندنا بحسبة الصالحين وموالاتهم ثم خرج معنا الى ما ذكر الشيخ أبو الحسن في بعض أجوبته قوله
 صلى الله عليه وسلم للرائي حيث سأله عن أفضل الاعمال جالسك بين يدي بولي ولو به قدر حلب شاة الخ قال وان كان في هذا بحث
 فهو مؤيد بالخصوص وقد ذكره الامام الغزالي وغيره وأثبتوه في كتبهم وصروه دليلا اه وقال ابن عرسون اعلم ان التوسل باولياء
 الله عوامسبب في قضاء الحاجات وينيل الكرامات وكذلك التوسل باهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكرامتهم عند الله تعالى
 فما بالعبن اجتمع فيه الوصفان كسيدي عبد القادر الجيلاني وكالشيخ (١١٩) القطب الغوث الجامع سيدي عبد السلام

أن بعضى الله فلا يعصه ولا يئى عليه ونصه ظاهر كلام الشيخ ولوندرشيا لا يبلغه عمره وهو
 كذلك على ظاهر المدونة وقال التونسي تقر به بذلك نذب لان نذر ما لا يقدر عليه ساقط اه
 محل الحاجة منه بلفظه (وان قال الأنايدولى) قال ح في بعض النسخ ولو قال وفي
 بعض ما ونهى الاحسن لان هذا الفرع في ظنى انه امر من الخلاف والله أعلم اه قلت
 فيه نظر في ابن نونس بعد كلام المدونة الذى في ق مانصه وقال اسمعيل القاضي في
 المسبوط هذا الذى حكاه ابن القاسم ان مال كاقال لا استثناء في المشي انما هو أن يقول على

ابن مشيش الحسى رضى الله عنه
 ونهنا بركاته آمين فالتوسل به
 والدعاء عند قبره رضى الله عنه مجرب
 النجاح والاجابة بفضل الله تعالى
 والله در القائل
 واطلب بسر ابن مشيش ما تريد
 تناله وان يكن عنك بعيد

اه يج وفي طالع الامانى مانصه وفي شرح الرقى قال الفقيه راشد ويجوز ان ينفع الحى من الميت بزيارته ويطلب من الله
 قضاء حاجته من أراد ان تقضى حاجته فيخرج على باب عيسى الى قبر سيدي محمد بن الحسن ويدعوا لله بازاء قبره فتقضى حاجته
 وقدر بنه فوجدناه صحيحا وتكون الزياره عشية يوم الخميس كذا روينا اه وذكر القندلاوى في كتابه المستفاد ان الدعاء
 مستجاب عند قبر الشيخ الشهير والقطب العالم الكبير ابى حميد ابن أحمد الزغنى من دفن باب المسافرين المتوفى سنة تسع وستين
 وثلثمائة يقال ان من لازم زيارة قبره في حاجة دينية أو دنيوية أربعة أيام وقيل أربعين يوما من أيام الاربعمائة متوالية فان حاجته
 تقضى باذن الله تعالى ولم تزل الفقهاء والطلبة ممن يقتدى بهم ملازمين لزيارة قبره رضى الله عنه ونفعنا به في الدارين آمين ولما
 تكلم الشيخ زروق في قواه على زيارة المقابر قال كل من يجوز التبرك به في حياته يجوز التبرك به بعد موته كذا قال الامام أبو حامد
 الغزالي رضى الله عنه في كتاب آداب السفر قال ويجوز شدة الرحال لهذا الغرض ولا يعارضه حديث لا تشدد الرحال الا للمساجد
 الثلاثة التساوى المساجد في الفضل دون الثلاثة وتفاوت العلماء والصلحاء في الفضل فتجوز الرحلة عن الفاضل للافضل ويعرف
 ذلك من كراماته وعلمه وعمله سيما من ظهر كرامته بعد موته مثلها في حياته كالسبتي أو أكثر من في حياته كابي يعزى أو من جرب
 اجابة الدعاء عند قبره وهو غير واحد في أقطار الارض وقد أشار اليه الشافعي رضى الله عنه حيث قال قبر موسى الكاظم الترياق
 الحبيب وكان شيخنا أبو عبد الله القديرى رحمه الله يقول اذا كانت الرحمة تنزل عندك كرههم فاطنك بواطن اجتمعهم على رحيم
 ويوم قدمهم عليه بالخروج من هذه الدار وهو يوم وفاتهم فزيارتهم فيه ثمينة لهم وتعرض لما يتجدد من نفعات الرحمة عليهم ففى
 اذا مستحبة ان سلت من محرم أو مكروه بين في أصل الشرع كاجتماع التساوى تلك الامور التى تحدث هناك اه وذكر الشيخ
 الامام أبو عبد الله بن النعمان في كتابه سفينة النجاة مانصه تحقق ذو والبصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين والتشفع بهم

معمول به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين اه من أراد حاجة فليتبوسل بهم الى الله تعالى فانهم الواسطة بين الله وخلقهم وليقدم على ذلك التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم كما قال أبو عبد الله ابن الحجاج في المدخل وزيارتهم في الحقيقة مواصلة للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا التوسل بهم فاستحضر هذا المعنى عند زيارتهم والتوسل بهم يكمل حالك وتحصل آمالك وفي بعض أجوبة الشيخ أبي الحسن رضي الله عنه المعروف عند المحققين وأرباب القلوب من العلماء المهتمين ولا يخالف في ذلك ان زيارة الاولياء والعلماء رضي الله عنهم مواصلة له صلى الله عليه وسلم اذ كل خير وبركة قات أو جلت منه حصلت وبطلت عنه ظهرت وكيف لا وسائر العلماء والاولياء رضي الله عنهم صورته نصليه صلى الله عليه وسلم وخلقها ومظاهرها تهنئته فقامهم الا وهو سماج في نوره ويمتد من بحوره على حسب مقامه فهو الجامع لما افرق والرسول على الاطلاق فلا زائر ولا من وراءه ومنه صلى الله عليه وسلم لجميع الاولياء بل وجميع الانبياء منسوبون اليه وسعدون منه فلا تری على التحقيق كرامة ولا آية ولا خرق عابدة الا وهي له صلى الله عليه وسلم اه المراد منه فباستحضار كون زيارتهم مواصلة للنبي صلى الله عليه وسلم حقيقة تكمل احوال الزائر وتحصل آمال الطالبين كما تقدم وفي الحصن الحصين وقد جرت استجابة الدعاء عند قبور الصالحين بشرط معروفته اه قال شارحه المحقق أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد النادر القاسبي رحمه الله تعالى مانصه ويعني ان التجربة دلت على حصول الاستجابة وليس الخبر كالعائنة فان قلت فما تقول في قول القاضي ابن العربي لا يزاري قبره يتنعم به غير قبره صلى الله عليه وسلم وكذا اقول الشارح صاحي قصد الانتفاع بالميت بدعة قلت هو خلاف مذهب الجمهور وماعليه الامة قال شيخ شيوخنا الامام العارف أبو زيد بن عبد الرحمن لعل ما نقل عن ابن العربي ينظر الى سد الزرائع وحسم مادة البدع المحدثه (۱۳۰) المتطرفة في ذلك ومع هذا فلا معول عليه ولا الثبات اليه وعمل الامة

المشي الا ان يشاء الله ولا يشبهه هذا قوله على المشي الا ان يدولى والا ان ارى خيرا من ذلك قال محمد بن نونس واستحسن هذا بعض فقهاءنا قال واما قوله الا ان يدولى والا ان ارى خيرا من ذلك الا كقوله الا ان يشاء فلان والا ان يرى فلان فرد ذلك الى نفسه كرده الى فلان فكما يلزمه الا ان يشاء فلان فكذلك لا يلزمه الا ان يشاء هو ولا شيء عليه في طلاق ولا عتاق ولا صدقة ولا مشى ولو قال على المشى الى بيت الله ان شاء فلان فلا شيء عليه حتى يشاء فلان وكذلك هذا في الطلاق والعتاق اه منه بلفظه وقد أشار ق الى

على خلافه والا تكرار محمد للضرورات والله اعلم ثم قال شارح الحصن وقال الشيخ زروق في كتابه عدة المرید وأما التسلسل بالاموات فهو من قلة الاعتقاد في الاحياء وذلك من نقص الهممة اللهم الا ان يكون ذلك على سبيل التعرض لتفجعات

الرحمة بالزيارة لطلب الزيادة فقد الميت اقوى من مدد الحى لانه في بساط الحق ولان التعاقب به عمري عن هذا الاغراض والعوارض من الاستئناس ونحوه كما قال لنا شيخنا أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه وكرامة الله لا وليا له لا تنقطع بوقت - بم بل زيارته كما هو معلوم في كثير منهم قال تزدكر رضي الله عنه فصلا بعد هذا فيما يتعلق بالترك بالانار من الآداب قال فيه من ذلك أي الآداب أنه لا يصلى على المتابر ولا يبنى عليها مسجد للترك ثم قال فالاولايه تسبح بالقبر لانه من فعل النصارى ولا يدهن بالماء الذي يكون عليه ولا يرفع منه ترابا لانه حبس وفي المطروح قصد انظر وفي سنن المهديين لوق رحمه الله كان سيدي المنتوري رحمه الله لا يزال ينشد

اسر حديث الصالحين وسهمهم * فبذكرهم تنزل الرحمت واحضر مجالسهم تنزل بركاتهم * وقبورهم زرها اذا ما ماوا وفي كلام الشيخ أبي اسحق سيدي ابراهيم التازي زيل وهران أحد المشاهير المسلم لهم العلم والعمل في وقته زيارة ارباب النبي صلى الله عليه وسلم بيري * ومفتاح ابواب الهداية والخير وتحدث في الصدر الخي ارادة * وتشرح صدر ارضان من شدة الورود وتصر مظلوما وترفع خاملا * وتكسب معدوما وتجبر ذا كسر وتبسط مقبوضا وتخلل بايا * وترقد باليد الجزيل وبالاجر الى ان قال وكمن بعيد قربة يجذب * ففجأه الفخ المين من البر وكمن مريدا غطرت به جرشد * خبير بصير البلا وما ييري الى ان قال علمك بها فانوم باحواسرها * واوصوا بها اصاح في السر والجمهور فزرو تادب بعد تفحيمية * تادب مملوك مع المالك الحر ولا تفرق في احكامها بين سالك * حرب ويحذوب وحي وذى قبر وقال ابن ياديس في سنيته ولا تسمع من قاصر النفع فيهم * على من يكن حيا فذاك من الطلس فان شهود النفع ينفي مقاله * ولا سيما القوم فصواعلي العكس

فلازيم زيارتهم وذكرهم ومحبتهم يفتح لك الباب ويرفع عن قلبك الحجاب فان من شيهم الفاضله واخلاقهم الكريمة ان يقبلوا من
قصدهم ولا يجيبوا من التجأ اليهم واحبهم ويرحمهم الله سيدي رضوان حيث قال

فتحن كلاب الدار طبعه اولم نزل * نحب مواليها ونحرس بابها * نسبنا لهم اذ كانوا اهل عناية * فان كرام العرب تحمى كلابها

اذ اطردت وما كلاب قبيلة * فقوى كرام لانهن كلابها

يشير الى ان الاولياء قوم كرام لا يسبك من اقبل عليهم ولا يضام من استند اليهم قاله العلامة ابن زكري رحمه الله تعالى وفي كتاب
اهل الكهف اقوى شاهد لذلك اللهم اناتوسل اليك بجهنم فانهم احوبك وما احوبك حتى احببتهم فيحبك اياهم وصلوا اليك حبك
وتحن لمنصل اليك منهم فيك الا يحفظنا منك فقم لتنا ذلك مع العافية الشاملة (١٣١) التامة الكاملة حتى نلقاك يا ارحم الراحمين

(تردد) قول مب أماما كان من
فعله الخ ج يعنى اذ قصد به
الامتناع وأما اذ علقه على محبوب
من فعله ولم يقصد به الامتناع كان
كملت بناء هذه الدار فقلت كذا فلا
يكبره على ما قاله ابن رشد تأمله وهو
راجع للمعلق على محبوب أت ليس
من فعله لان المراد في المثال المذكور
ان دفع الله عنى الموانع ويسرى
كامل بناها فتأمله وقول ز لم يكن
وفاء الخ مثل في المقدمات كافي ق
وفيه نظير لما تقدم في الزكاة من أنها
تجزئ كرها وكذا الكفارات على
الراجح من أنه يدخلها الحكم ولما
ياتى من صحة الرجعة كرها ان وقع
الطلاق في الحيض مع ان الفروج
أولى بالاحتساط والله أعلم (بغير)
هو بفتح المثناة قال في المصباح وهو
من البلاد الموضع الذى يخاف منه
هجوم العدو ثم قال والنعر البسم ثم
أطلق على الشيا (بجمل خيف)

هذا به تعلم ان نسخة لوهي الاحسن (تردد) قول مب أماما كان من فعله مثل أن
يقول ان فعلت كذا فعلى كذا الخ كتب عليه شيخنا ج مانصه يعنى اذ قصد به الامتناع
وأما اذ علقه على محبوب من فعله ولم يقصد به الامتناع مثل أن يقول مثلان كملت بناء
هذه الدار فعلى كذا فلا يكبره على ما قاله ابن رشد تأمله ٥ قلت كلام ابن رشد يفيد ما قاله
ولكنه عند التأمل الصادق يرجع لاهمعلق على محبوب أت ليس من فعله لان مراد القائل
ان كملت بناء هذه الدار مثلا انه ان دفع الله عنه الموانع وقطع عنه القواطع ويسرله كمال
بناها فتأمله وقول ز فاذا قضى عليه بغير اختياره لم يكن وفاء الخ مثله لان ابن رشد في
المقدمات ونصها وانما لم يقض عليه بالتدريوان كان لعين لانه لا وفاء فيه الامع النية ومتى
قضى عليه بغير اختياره لم تصح منه نية فلا يكن فيه وفاء اه منها بلقظها وتقله ق أيضا
وأقره كما أقرت ومب كلام ز بسكوتهم ما عنده في هذا التعاميل نظريوان
قاله أبو الوائسد وسلوه ما تقدم في الزكاة من أنها تجزئ من أخرجها كرها بل تجزئ من
أخذت من ماله كرها من غير أن يسائر اخرجها وكذا الكفارات على الراجح من أنه يدخلها
الحكم ولما يأتى من صحة الرجعة من طلق في الحيض مع الاكراه عليها ومن صحة الرجوع
الحاكم ان امتنع بعد الاكراه مع ان الفروج أولى بالاحتساط فتأمله بانصاف (وصباح بغير)
النعر بفتح المثناة المثلثة وسكون الغين المجع الموضع الخوف والقم والاسنان أو مقدمها
أو ما كانت في منابها كما في القاموس الاول وهو المراد هنا وفي المصباح مانصه النعر من
البلاد الموضع الذى يخاف منه هجوم العدو فهو كالثمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها
والجمع نعور: فل فسوفلوس والنعر المبسم ثم أطلق على الشيا انه منه بلقظه (بجمل خيف)
قول ز لجة اعترضه مب لما ذكره الباجي عن مالك من أنها ليست بجعل خوف وأقره
في الدونية وتقله في ح وق ٥ قلت في هذا الاعتراض نظير لما فى ح نفسه بعد

(١٦) رهوى (ثالث) قول مب في غمته بجدة نظير الخ في نظره نظير ما فى ح نفسه بعدما ذكره عنه ونصه وقد صارت
جدة في هذه الايام محل رباط خوف نزول العدو بها ثم أطال في ذلك والاستحباب أصل من الاصول وعلى احتمال زوال ذلك
فعوده في زمن ز ممكن والله أعلم وقول مب وهذا الذى اختاره الباجي يعنى من عند نفسه فى ان عرفه بعد ان ذكر قول
مالك مانصه الباجي وعذري ان من اخذ استيطان نعر للرباط فقط ولو لذلك لامكنه المقام بغيره له حكم الرباط ٥ قلت هو مقتضى
قول ابن الرقيق ان سبب خط القريوان بجملها رمى كونها بينهما وبين البحر أقل من مسافة القصر لتسكون مرساها (ومشى لمسجد مكة)
٥ قلت قال الشيخ يوسف بن عمر عن ابن رشد انما يلزمه المشى اذا استطاع والارتمته نية ان المشى عند الاستطاعة اه نقله ابن عاشر
ويأتى عند قوله ان ظن أول القدرة الخ ان من ظن العجز حين التدرا واليهين مشى مقدوره وركب مجزور ولا شئ عليه ولا رجوع

ما ذكره عنه ونفسه وقد صارت حجة في هذه الامام محل رباط لخوف نزول العدو وجرها ثم اطلال
 في ذلك فانظره والاستصحاب أصل من الاصول وعلى احتمال زوال ذلك بعده في زمن ز
 يمكن فتأملها بصاف وقول مب وهو الذي اختاره البايعي بوجه انه قول نقله عن غيره
 واختاره وابس كذلك ابن عرفة الشيخ عن كتاب ابن محنون وغيره قال مالك ليس من سكن
 بأهله كالا سكندرية واطرابلس ونحوهما من السواحل عبر ابي بن اتمام المرابط من خرج من
 منزله برباط في نحر العدو وحيث الخوف ابن حبيب قال مالك سكان النغور يريدوا اهلا
 والولد ليسوا عبر ابي بن وذكروا مثل ما تقدم البايعي وعندي ان من اختار استيطان نحر للرباط
 فقط ولو لا ذلك لامكنه المقام بغيره حكم الرباط قلت هو مقتضى قول ابن الرقيق ان
 سبب خط التيروان بجها رعى كون بينا وبين البصر أقل من مسافة القصر لتكون حرسا
 اه منه بلفظه (الاتصدق به على معين فالجميع) قول ز فاللازمه بالجميع أقاده ان
 كلام المصنف في الحكم بعد الوقوع ولم يذكر حكم الاقدام على ذلك وفي ابن عرفة مانصه
 وفي جواز الصدقة بكل المال نقلا للحمي عن رواية محمد وقول محنون في العتيقة من
 تصدق بكل ماله ولم يبق ما يكفيه ردت صدقته قلت لم أجدها الا لاسماع ابن القاسم من
 تصدق بكل ماله ويحتل عنه صحيحا فلا بأس به وظاهر قوله ردت صدقته أنه لا يلزمه شيء وانما
 ذلك لسكونه في الصدقة به ليهض ولده وهي خلاف مسئلة الاجنبي ولا تستزنها اه منه
 بلفظه (فيمنى ماركب) وظاهره ولو ركب عمد الغير عذرو في ابن عرفة مانصه وفي كون
 الركوب اختيارا ككونه لعذر نقلا الصقلي عن ظاهره امع قول محمد من جهل فركب
 المناسك الرجوع والجهل كالمسعود عن ابن حبيب مع عز وله بعض أصحاب مالك قلت
 هو ظاهر ما يأتي لابن رشد والتمحي عن المذهب اه منه بلفظه وبأني كلام ابن رشد
 بانظفه وأشار بقوله ما أتى للحمي الى قوله روى محمد ان مشى عقبه وركب أخرى حتى
 بلغ نطل منسيه للحمي هذا ان أمكنه الصبر بعمل عزه لواله فيمنى أي أكثر من ذلك
 ولو لم يرج زواله أو لارفة غير رفته مشى ماركب فقط اه منه بلفظه وما نسبه ابن
 يونس للمدونة معارض بما نسبه لها ابن رشد ولم ينه ابن عرفة عن ذلك مع نقله كلامهما
 ولا بين من الذي معه الصواب منهما وكلام أبي الحسن فيمد أن الصواب ما قاله ابن
 يونس فإنه قال عمد بقوله او من لزمه المشى الى مكة فخرج ماشيا فجز في مشيه فليركب
 فبما يجوز فان استراح نزل وعرف أما كان ركوبه من الارض ثم يعود ثانية فيمنى
 أما كن ركوبه اه مانصه انما وقع ذلك الجز في السؤال لاني الجواب فلا يعول عليه
 اه ابن ناجي وما ذكره حسن ان صح ما ذكره اه منه بلفظه ولا يخفى ما في قوله ان
 صح لان أبا الحسن ثقة حافظ مأمون ونقله عن الامهات معلوم كانه مشحون بذلك في غيرها
 موضع وقد جزم متابعا وذلك لها قبالا الموجب للتوقف في صحة ذلك قلت وينهد لابن
 يونس أيضا قوله في المدونة بعد ما تقدمنا عنها بأسطر مانصه ولو مشى حتى يسعي بين الصفا
 والمروة ثم خرج الى عرفات ونهد المناسك والافاضة را كبار جمع فابارا كافر كمامشى
 ومشى ماركب اه فظاهره ركب اختيارا أم لا وكلامها هذا مثل ما نقله عن قول مالك في

(فيمنى ماركب) يعنى ولوركب
 عمد الغير عذرا لتقرر هوئي

(وكافريقي) قلت أطلق التقها والمحدثون والمؤرخون افر بقة تارة على ما بين طنجية وطرابلس فتدخل فيها قاس وزهون وغيرهما وهذا الاطلاق هو الاصل بنحسب الوضع وتارة على أرض القبروان تغلب لانها قاعدة ملان افر بقة وهذا الاطلاق غالب القضاة المتأخرين كسراج المدونة وبين القبروان ويونس مائة ميل وكانت دارملاك بافر بقة ايضا قراحتة بينها وبين يونس اثنا عشر ميلا ومن الاطلاق الاول ماورد مر فوجا افر بقية مفرقة لاهلها غير جمعة ماؤها قاس لا يشرب به أحد من الناس الاختلفت كما هم قال في الدر النقيس ومنه تظهر بركة مولانا دريس بتسخير القلوب القاسية له واجتماعها عليه وطاعته له فيما اراده اه قال في الرحلة الناصرية حكى بعض المؤرخين عن عبد الرحمن بن زياد بن أنم (١٣٣) رضى الله عنه انه قال كانت افر بقة من طرابلس الى طنجة طلاوا حد او قري متصلة

الى طنجة طلاوا حد او قري متصلة عاصرة فاخر بث الكاشنة أى التي كانت قدمك افر بقية بجميع ذلك المرات أن العرب انما يطلبون من افر بقية المدائن فقالت للبربر لا ترى انكم الاخراب افر بية حتى يأس منها العرب ويقل طمعهم فيها اه وقال العلامة التوزرى سمعت من يقول انه كان بافر بية في القديم مائة الف جفن بين قصر ومدية وان ملكها كان اذا اراد الغزو بعث الى كل جفن لياثبه منه فارس ودينار فيجتمع له مائة الف فارس ودينار ولا ينقص من بلاده شئ اه وهذا الذى قاله التوزرى نقله في الرحلة الناصرية عن الشيخ محمد بن علي شارح السقراطية وقرب منه ما حكي ان ابا عبد الله القائم لما يوبع له بصقع سوس وردده ضعفه وقوله ما ييده مع ان الملك لا يتنى الامع المال امرأ أهل سوس بيضة لكل كانوا فاجتمع من ذلك مالا يصحى ثم امرهم ان يأتي كل من

كتاب محمد الذى جعله موافقا لظاهر المدونة وخلافا لما عساه لابن حبيب وسلمه ابن عرفة وقد قال ابن عرفة ايضا مانصه التزمى ركوب المناسك اختيارا ووجب عوده على أى وجه كان منسبه اتفاقا فسمى ماركب اه منه بلفظه وبذلك تعلم أن الصواب ما قاله ابن يونس وأبو الحسن واعتمده المصنف والله اعلم (وكافريقي) قول مب ذكره في رسم القبلة الخ هو في شرح المسئلة الاولى منه ونصها قال ابن القاسم وسمعت مالكا قال فين خرج في مشى عليه فرض في بعض الطريق فركب يوما وليلة ثم مشى بعد ذلك حتى بلغ فارجو أن يجزى عنه ويهدى ما استيسر من الهدى فان لم يجدهم عام عشرة أيام قال القاضي هذا مثل ما في المدونة وغيره من الدواوين انه ان كان الذى ركب اليسر الاميال واليوم وشبهه فليس عليه أن يعود ثانية ويجزى الهدى وسوا قرب ملكه أو بعد وقد روى ابن وهب عن مالك أنه لا هدى عليه ان بعد مكانه كصرو وشبهه أو امان كتر ماركب الى آخر ما نقله عنه مب الآن قول مب عنه أشق من الرجوع من المدينة ونحوها ثمانية النون تصحيف والذى في البيان ثالثه باللام وهو الصواب وكذا نقل في صحيح وزاد متصلا به مانصه أى والرجوع ثالثه ساقط باتفاق اه محل الحاجة منه بلفظه وقد خفي كلام ابن رشد هذا على بب ايضا فانه نقل كلام ح وأقره والكامل لله تعالى (وكان فرقة) تعقبه ح وتعه بب ايضا وأجاب مب بأن ابن رشد ذكر فيه خلافا في كتاب الحج قلت وكلام ابن رشد الذى أشار له مب هو في رسم بيتى الدور والمزاع عن سماع يحيى من كتاب الحج الثانى وفي اعتراض مب به على ح نظر لانه ان عنى ان كلام ابن رشد في عين المنازلة فليس كذلك وان عنى أنهم اتواخذ منه مستلنا بطريق القياس فح قد ذكر ذلك ونص كلام السماع وسأله عن الرجل يكون عليه المشى الى بيت الله فمضى ثم يصدجه باصا به أهله وهو يعرفه أيسنأف المشى من حيث حلف أو من حيث ركب قال يحج قابلا ويهدى لما أنسد من جمه ويمشى من ميقاته الذى كان أحرم منه للعبة التى أنسد قلت ان الذى ينقطع مشيه في جنتين أو عمرتين أو ج

أنى بيضة بدرهم ففعلوا فاجتمع له مال وافر فاصح به شأنه وقوى به جيشه وهذا أول ناسبة ضربت في دولة الاشراف كما في نزهة الحادى والله اعلم (وكان فرقة) قول مب ومقاله عدم الاجزاء في كتاب ابن حبيب الخ ظاهره انه لان حبيب نصابه وهو ظاهر كلام التزمى وعزاه له ابن رشد تخريجا أى من التقريبات ركوب وورد ابن عرفة كلامه مع كلام ابن يونس ايضا ورنسبته لابن حبيب نصابه تخريجا انظر الاصل والله اعلم وقول مب عن البيان أشق من الرجوع من المدينة ونحوها ثالثه الخ قال في صحيح أى والرجوع ثالثه ساقط باتفاق اه وقول مب وأما النوع الثانى الخ في اعتراضه على ح بكلام ابن رشد فنظر لانه ان عنى ان كلام ابن رشد في غير المنازلة فليس كذلك وان عنى انه اتواخذ منه مستلنا بالقياس فح قد ذكر ذلك انظره وانظر نص السماع في الاصل والله اعلم

وعرة للجزء عن المشى بهدى وهذا قد قطع مشيه لما أفسد من حجه وما وجب عليه من
 اعادته من المقات وعليه هدى لفساد حجه أفهدى هديا آخر لتبعض المشى قال القاضي
 قوله انه يعنى من مبقاهه ويميزه المشى الذى مشى من حلف الى المقات خلاف مذهب
 مالك وابن القاسم فى المدونة ومائص عليه ابن حبيب فى الواضحة فى أن من ركب من غير أن
 يعجز عن المشى أعاد المشى كله اذ لا يجوز له ان يفرق مشيه الا من ضرورة وبهدى لانه لا وطئ
 فقد فرق مشيه باختياره من غير ضرورة ولما سألته فى آخر المسئلة هل يجب عليه هدى
 لتفريق المشى سكت عنه ولم يجبه على ذلك والذي أتى على قياس قوله فى أن لا هدى عليه
 وعلى ما فى المدونة أنه بعد المشى من حيث حلف الا أن يكون وطئ ناسيا حينئذ يشى من
 المقات ويجب عليه الدم لتفريق المشى لانه مغلوب على التفرقة بالوطئ ناسيا كما هو مغلوب
 عليه بما يجازع عن المشى فيجزئه المشى وبهدى فى المستثنين جميعا اه محل الحاجة منه بلفظه
 فتأمله وراجع كلام ح يظهر لك صحة ما قلناه * (تنبيه) * ما ذكره ح من قياس
 وجوب الدم فى هذه على مسئلة من أفسد حجه بجري فيه بحث ابن عرفة الا فى قرياسع
 ابن رشد وللغمى فتأمله * (ولو بلا عذر) * قول ماب ما ذكره المؤلف قال ابن عابد
 السلام هو الذى فى المدونة ومقابله عدم الاجزاء فى كتاب ابن حبيب ظاهره أنه لابن حبيب
 نصا وهو ظاهر كلام اللخمي عزاه له ابن رشد تخريجاً بوردا بن عرفة كلامهما معا ونصه ظاهر
 لنظ اللخمي ان خلاف ابن حبيب فى التفريق الزماني نص وظاهر كلام ابن رشد تخريج
 من التفريق بالركوب وظاهر كلام التونسي أنه لا نص له فى التفريق الزماني ورد الصقلي
 قول ابن حبيب فى التفريق بالركوب اختيارا بقوله لو أقام فى كل منهل أياما أجزاء مشيه
 يقتضى موافقته عليه فنقل اللخمي قول ابن حبيب ان أراد ان ينص له عورض فنقل
 التونسي والصقلي وان أراد ان يتخريج له كنص ابن رشد دتخريجهم بما ان التفريق
 بالركوب أشد من التفريق الزماني لان التفريق بالركوب تفريق بفعل ضد المطلوب
 الذى هو المشى والتفريق فى الزمان انما هو ترك المطلوب والترك أخف من الفعل وبأن
 التفريق بالركوب فى نسكين وبالزمان فى نسك واحد ونقل ابن الحاجب عدم الاجزاء
 وقبوله شارحه بناء على صحته لابن حبيب اه منه بلفظه قلت كلام ابن يونس رد نسبه
 لابن حبيب نصا وتخريجاً فاما ما قلنا ذكره ابن عرفة ولانه حكى الاجماع على الاجزاء وأما
 تخريجاً فان الاجماع يمنع منه اذ لا يصح القياس مع وجود النص كما قرئ فى الاصول من أن
 القياس المعارض للنص فاسد ونص ابن يونس وقال ابن حبيب من مشى فى نذر لزمه
 فركب بعض الطريق من غير ضرورة ولا ضعف يقتضى ذلك فهذا يتدى المشى بخلاف
 ذى العذر وجعله كمنطرق فى صوم متابع وحكاية عن بعض أصحاب مالك قال الشيخ وهذا
 خلاف ظاهر المدونة ولا فرق على مذهب ظاهر المدونة بين من ركب لعذر أو غير عذر وقد
 قال فى كتاب محمد من جهل فركب فى المناسك فليرجع عشى ماركب والجاهل عندنا
 كالعاهد وليس ذلك كصيام المتابع لانه لو لم يصل تتابع المشى ولكن كان يقيم فى كل
 منهل أياما لاجزاء ذلك المشى باجماع اه منه بلفظه ونقل ابن ناجي عنه حكاية الاجماع فى

شرح المدونة وصله والله أعلم * (تأويلان) * قول مب والثاني للمؤلف فيه نظرون
 قاله طي لامر من أحدهما ان المصنف لم يهتد منه في هذا المختصر الاشارة الى تأويل
 نفسه ثانياً بما أنه يوهوم ان المصنف لم يهتد بذلك وليس كذلك فالصواب ما قاله بب
 ونفسه وفي الموازى بمالك أنه يتدعى المشى كله فقال أبو موسى المؤمناني انه تفسير للمدونة
 وان معناها اذ ركب دون النصف ما ان ركب النصف بمنى عقبة وركوب أخرى فيلزمه
 مشى الجميع كما في الموازى بقوله أبو الحسن ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم ان أراد جعله
 خلافاً من كتاب اطلاق المدونة وغيرها قال وفيه نظروا اليهما وأشار هذا بالتأويلين اه منه
 بلفظه **قلت** وحمل المدونة على ظاهرها عندى أولى وان قال ابن عبد السلام فيه نظر
 وان اقتصر ان ناجي على حملها على ما قاله ابن مناس ونفسه وحمل الكتاب على أنه ركب أقل
 من نصف الطريق ثم ذكر ما في الموازى والواضحة ثم قال وما ذكرناه من تأويل الكتاب على
 ما في كتاب محمد صرح به أبو موسى بن مناس المؤمناني اه منه بلفظه ووجه الاولوية أنه
 موافق لما في الواضحة عن مالك نفاً ونظواهر الموطأ وغيره ولرجوع كلام الامام كله الى
 الوفاق حتى ما في الموازى على ما قاله المصنف وابن عرفة من حملها على ما في الموازى على
 أنه لم يضبط أما كن ركوبه وان حمله غير واحد على ظاهره فان التوفيق بين كلام الأئمة
 مطلوب ما أمكن اليسيل فكيف بين كلام امام واحد ونص الموطأ قال يحيى وسعت
 ما لك يقول الامر عندنا فيمن يقدر على مشى الى بيت الله اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من
 حيث عجز اه منه بلفظه وفي التفرع مانصه ومن مشى في حج أو عمرة ثم عجز عن المشى في
 أضعاف ذلك ركب عند عجزه ثم مشى اذا قدر فان كان ماركبه كثيراً فلهب ما عادة الحج أو
 العمرة وقضى ماركب فيمشى فيه ويركب فيما مشى حتى يصل مشيه وان كان ماركب
 يسيراً فلهب الهدى وليس عليه عوده اه منه بلفظه وفي الرسالة فان عجز عن المشى ركب
 ثم رجع ثانية ان قدر فيمشى أما كن ركوبه اه منها بلفظها وفي التلقين وان ركب في
 بعضه لعذر عاد فلا يفلق المشى والهدى الا أن يكون الذي ركب يسيراً فيغيثه الهدى
 اه محل الحاجة منه بلفظه وفي الارشاد فان ركب في أثناءه عاد فمشى موضع الركوب
 وأهدى وفي السير يجوز به هدى اه منه بلفظه فكيف يعدل عن هذه الظواهر كلها مع
 موافقة النص مالك في الواضحة ولهذا جزم في الجواهر بأنه عشى ماركب ويركب ما مشى
 ونصها فان ركب في بعض الطريق لم يجز وكان ركوبه يسيراً فلهذه ما عجزه وعليه
 دم وان كان للركوب مقدار فان كان مشيه يسيراً وكان قادراً فيما بعد انقى المشى الاول
 ووجب عليه مشى ثان وان كان عاجزاً عن المشى كتنى بالاول وأجر أه الهدى لانه غير
 مكلف بما لا يقدر عليه فان تساوى ركوبه ومشيه أو كان كل واحد منهما كثيراً ووجب
 الرجوع لتسلي في ماركب ويركب المواضع التي مشى وعشى المواضع التي ركب اه منها
 بلفظها * (تنبيهان * الاول) * أبو موسى بن مناس المؤمناني وجدته عند بب بزيادة
 فون بين الميم والالف وعند ابن ناجي بدونهم أولم ادرمع من الصواب منهما فذلك كتبه كما
 وجدته * (الثاني) * قال بب مائنه تنبيه محل التأويلين مع التساوى كما فرضه في

(ولو مشى الخ) قول مب و فرق بعضهم الخ (١٣٦) هو ان محرز وقبل كلامه ابن عرفة انظر الاصل (تاويلان) قول مب

مشى عقبه وركوب أخرى وانظر اذا ركب الجبل هل هو آخرى فيكون فيه التاويلان أو يلزمه مشى الجميع جزماً أو يكون ركوب الأقل ومشى الاكثر فراجع لمشى ماركبه وهو الذي يفهم من تعليل ضيق وابن عرفة أنه لا يضبط مواضع مشيه كما يضبط مواضع الركوب حيث قلت فكذلك العكس تأمل اه منه بلفظه قلت الاحتمال الثالث بعيد جدا اذ كيف يمكن القائل بلزوم مشى الجميع في التساوي ان يقول بأنه في ركوب الاكثر لا يلزمه ذلك وقوله وهو الذي يفهم من تعليل الخ فيه نظر ظاهر بل الذي يفيد ذلك هو مساواة الجبل النصف على أن ما وقف فيه منصوص عليه فقد تقدم في كلام الجواهر الجزم بأنه بعيد مشى الجميع وبذلك جزم ابن رشد في رسم القبلة ولم يحك فيه خالفا وقد نقل كلامه ابن عرفة مختصرا ومب بلفظه عند قوله وكان فرقه والذي يفيد كلام البايع أنه من محل الخلاف فإنه قال عند كلام الموطأ السابق مانصه فان كان ركب الكثير مثل أن يركب عقبه وعشى عقبه فقد روى ابن المواز عن مالك أن هذا يرجع فيبتدئ المشى كلمه من أوله وفي الواضحة عن مالك أنه يرجع مشى ماركب فيه من غير تقصيل ووجه رواية ابن المواز ان حملت على ظاهرها أنه لما كثرت ركوب حتى تساوى المشى أو كان أكثر منه لم يكن للماشى حكم وانما ثبت حكمه اذا كان الركوب تعالىه ووجه رواية ابن حبيب أنه انما دخل عليه التقصير ركوب الموضع الذي يحزر عن المشى فيه فاما يلزمه جبره بالمشى فيه لذا كان المشى مما يجب ويوجب عليه الدم للفرق اه منه بلفظه وهذا هو ظاهر النصوص ولذلك والله أعلم حكمي في الشامل ما لا ينشأ بقيل ونصه وفي لزوم جمعها ان ركب عقبه بعقبه روايتان وقيل ان ركب الجبل لزومه الجميع اه منه بلفظه (ولو مشى الجميع) قول مب و فرق بعضهم بأن المصلح أخطأ الخ هذا البعض هو ابن محرز وقد قيل كلامه ابن عرفة ونصه محمد لوم مشى الطريق في الثانية يسقط الدم أن محرز عورض بعدم سقوط سجودهم بإعادة صلاته وأجاب بأن إعادة الصلاة خطأ فلا تسقط ماوجب والعاجز لم يأت بما التزم فله تعينه مشى تام غير ملحق وعبر ابن بشر عن المعارضة بالتعقب وعزاه للاشياخ وعزافرق ابن محمد لبعضهم قال ومن يرجع من قيام من اثنين لحلولهم مافي سجوده قبل أو بعد قولان فعلى الاول لا يسقط الدم وعلى الثاني يسقط قلت التخصيص على الاول يرد فرق ابن محرز وقد سلمه لانه منهي عن الرجوع اتفاقا اه منه بلفظه قلت والتخصيص على الثاني أقوى وهو المشهور في المذهب خلاف مافي ق هنا عن ابن بشر من أن المشهور والسجود قبل السلام وقد أفتى ابن بونيه بقول محمد كانه المذهب ولم يحك خلافه وقال النعمي بعد أن ذكره مانصه قال الشيخ رحمه الله أما اذا كان السندر الاول مضمونا فكل كلام محمد صحيح وان كان في عام بعينه فيختلف في القضاء لانه مغلوب ومن قال عليه القضاء يكون عليه الدم لفرقه المشى اه منها بلفظها وبذلك كله يظهر لك قوة بحث ق مع المصنف والله أعلم * (ومشى في قضاء من الميقات) هذا قول ابن القاسم في سماع يحيى وقد قدمنا كلامه بلفظه وتقبله ابن بونيه عن يحيى بن عرعرة عن ابن القاسم منتقرا عليه كانه المذهب واعتراض ابن رشد مافي السماع سجا قدامه عنه معارض

وهو مشى فيه نظر بل لا اشكال فيه لان التاويلان في كلامه راجعان لقوله أولا فلا حرم بحج له وفرضه مفردا فقط لا لما بعده من قوله أو ناويا الحج له والعمره لذره كما فهمه مب فاستشكله لانه عز ذلك لابن بونيه وكلامه صريح فيما قلناه انظر الاصل والله أعلم (ولا يلزم في مالي الخ) قلت قال ح قال ابن عرفة وغيره شئ لم يت صالح معظم في نفس الناظر لا أعرف فيه ما أرى ان قصد محرز كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناظر وان قصد الفقراء الملازمين لقبوره أو زاوية تعين لهم ان أمكن وصوله لهم اه وان لم ينوشا فقال البرزلي في آخر مسائل الصدقة والهبة وسألت شيخنا الامام يعني ابن عرفة عما يأتي الى الموتى من القنوح ويوعدون به مثل أن يقول ان بلغت كذا فلست يمدني فلان كذا ما يصنع به فأجاب بأنه ينظر على قصد المتصدق فان قصد به نفع الميت تصدق به حيث شاء وان قصد الفقراء الذين يكونون عنده فليدفع ذلك اليهم وان لم يكن له قصد فليست عادة ذلك الموضع في قصدهم الصدقة على ذلك الشيخ وكذلك ان اختلف ذرية الولي فيما يوتي اليه من القنوح فليست قصد الا بقية فان لم يكن له قصد حل على العادة اعطاء ذلك للفقراء أولهم والاعتماد ونهته حين سئل ان تصدقت على سيدي محرز زيرهم أو نحوهم فقال يعطى لانقرء الذين على يابه اه وقال الدماعيني في حاشيته على البخاري في باب كسوة الكعبة من كتاب الحج

بأقوى منه راجع ما قدمناه عند قوله في مشي ماركب ويؤيد ما قاله المصنف هنا أيضا ما ذكره
 ح عن ضيغ عن ابن الموازي الفرع الثاني عند قوله وان حج ناو يأنذره وفرضه الخ
 مقتصر عليه كآية المذهب وقد نقل ابن نونس كلام ابن المواز وساقه أيضا كآية المذهب
 مقتصر عليه ونصه قال ابن المواز وان حلف بالمشي ولم يتوجه ولا عمرة بحجت فخرج من
 يده لحجته خاصة ماشيا فلما بلغ الميقات أحرم بالحج عن فرضه خاصة فأنته ماشيا فإنه يحجزه
 لفرضه ويرجع فيقضى أنذره من ميقاته الذي أحرم منه بكل ويدا له فخرج من هنالك إلى
 مصره أو غيره فإنه يرجع راجعا كما ينبغي من الميقات الذي كان بلغ مشيه إليه اه منه بلفظه
 فهذه المسئلة مع مسئلة المصنف سواء في المعنى اذ في كل منهما قطع مشيه أو الامن الميقات
 باختياره ثم أعاد في سنة أخرى فتأمله بانصاف والله أعلم (وهل ان لم يندرجتأ ببلان)
 قول مب لكن رأيت ابن عرفه اقتصر على الثانية وحكى التأويلين عقبها وهو مشكل
 لإشكال فيه لانه وان ذكر التأويلين عقبها فليس اراجعين اليها ونص ابن عرفه فلأحرم
 بحججه وفرضه مفردا أو قارنا بالحج له والعمرة أنذره فلنعمى عن مالك لا يجوز له بل لتذره
 وعنه وواله وعن المغيرة لاله بل لفرضه قال ورأى ان قرن أجرأ لهما وعز الصقلى الثالث
 له عبد الملك والمغيرة والبايج له ولابن عبد الحكم الشيخ والصقلى عن محمد نعمى قول ابن
 القاسم ان أهم نذره ولو عينه بحجج فالثاني الباجي ظاهر قول ابن القاسم الاطلاق الصقلى
 قال بعض أصحابنا عن بعضهم قول محمد خلاف قول ابن القاسم في حجهما ان حج عبد بعد عتته
 لفرضه وقضاء حج حاله منه سيده في رقة أجرأ له لقضاءه دون فرضه ورد الصقلى بأن حج العبد
 كان تطوعا لا نذرا وهو أقوى من التطوع **قوله** قلت سبقة به هذا الجواب الثونسي وأضاف
 التعقب لنفسه لا لغيره اه منه بلفظه فالتأويلان في كلامه راجعان لقوله أو لأفلا أحرم
 بحججه وفرضه فقط لا لما بعده كالفهم مب فاستشكل لانه عز ذلك لابن نونس وكلامه
 صريح فيما قلناه ونصه ومن المدونة قال ابن القاسم وقد قال مالك فيمن نذر مشيا في حجة ماشيا
 وهو ضرورة ينوي بذلك نذره وفرضه انما تجزئه لتذره لا لفريضته وعليه قضاء الفريضة
 قابلا ابن المواز وهذا اذا لم ينو لتذره حين نذره حجا ولا عمرة أو امان كانت عينه بحجة بحجت
 فشى في حج نوى به فرضه ونذره فهذا لا يجوز عن واحد منهما ثم قال ولم يختلف في قضاء
 الفريضة وحدها قول مالك وأصحابه الا عبد الملك فإنه روى لنا عن مالك أنه بعيدهما جميعا
 استحسانا وقاله أصحغ قال عبد الملك قال المغيرة يحجزه عن الفريضة ويعيد العبد التذروه
 أقول قال ابن المواز والصواب قول مالك ثم قال وقد كرر بعض أصحابنا أن بعض الناس قال
 ان قول ابن المواز اذا نذر أن يشي في حج فشى ينوي فرضه ونذره انما لا تجزئه عن واحد
 منهما خلاف قول ابن القاسم وما جرى في كتاب الحج الاول من المختلطة في مسئلة العبد
 يحرم بالحج فيحمله سيده ثم يعتمقه في حج ينوي القضاء وحجة الفريضة انه يحجزه للقضاء
 لا للفريضة يدل على خلاف ما قال ابن المواز قال الشيخ وليس الامر كما قال لان العبد لم
 يندرجه الاول ماشيا كما نذر الحز وإنما أحرم بحجة تطوع فهو كمن نذر مشيا فاشاء في حج
 ينوي بذلك فرضه ونذره فهذا يجوز عن نذره لا لفرضه ولو نذر العبد أن يشي في حج فشى في

بعد أن ذكر كلام ابن عرفه الاول
 وبقي عليه ما اذا علمنا نذره وجهلنا
 قصده وتعدنا استفساره فعلى ماذا
 يحتمل والظاهر حمل على ما هو
 الغالب من أحوال الناس بوضع
 الناذر اه وهذا الذي ذكره يؤخذ
 مما ذكره البرزلى عن ابن عرفه أى
 من قوله فان لم يكن له قصد جل على
 العادة والله أعلم ومثل ذلك من يندر
 شيئا للنبي صلى الله عليه وسلم اه
 وفي نظم العجل الفاسى
 ولينبهم صدقات الصالحين

ثم لحجاج بذلك يستعين
 قال شارحه العلامة الرباطى المعنى
 انه جرى العمل بمدينة فاس بان
 ما يؤتى به الى الصالحين الاوات من
 الصدقات والتذرية يكون لبنيم
 لكون ذلك هو الغالب مما يقصده
 أهل البلد بذلك فإليه يرجع عند عدم
 القصد أو ما اذا كان قصد مخالفا
 هذا الغالب فإنه يعمل عليه ثم قال
 ولما رأى ابن هلال ان من جملة
 ما يؤتى به للصالحين النعم التي
 يذبحونها عند أبوابهم زاد بعد
 أن نقل ما تقدم من جواب ابن
 عرفه ما نصه وفي المدونة قال مالك
 لو نذر جزور المسكين البصرة أو
 مصر وهو بغيرها فليخبرها بموضعه
 وتصدق بها على مسكين من
 عنده كانت الجزور بعينها أو بغير
 عينها وسوق البدين الى غير مكة من
 الضلال ابن المواز وقد قال مالك

حج ثم حله السيد منه ثم عتق فشى في حج بنوى به القضاء والقرية تلوح بأن لا يجزئه عن
 واحد منهما على قول ابن القاسم والعبد والحرفي هذا سواء اه منه بلفظه فلا اشكال
 والله أعلم (ومشى لمسجد) قول ز نغير لا تشدد الحال الخ يظهر هذا الحديث
 والله أعلم احتج من منع السفر لزارة الصالحين قال الابن في كمال الاكبال عندتكلمه على
 هذا الحديث ما نصه واختلف في استعمال المضي لزارة قبور الصالحين والمواضع الفاضلة
 فقال أبو محمد الجويني هو حرام وقال امام الحرمين والمحققون ليس بحرام ولا مكروه اه
 منه بلفظه * (ثم مكة) قول ز وعكس الشافعي وابن وهب وابن حبيب الخ ما قاله
 ابن وهب وابن حبيب من أصحابنا هو مختار أبي عمر بن عبد البر وابن رشد وابن عرفة قاله بيب
 وزاد ما نصه لحديث الترمذي وصححه عن عبد الله بن عدي مرفوعا والله انك تظن أرض
 الله وأحب أرض الله الى الله وأحب بأن معنى قوله تظن أرض الله اما أنه قاله قبل علمه
 تفضيل المدينة أو خيرها ما عداها كما قال ابن العربي واستدل أيضا بحديث صلاة في
 مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة في غيرهم للمسجد الا المسجد الحرام وصلاته في
 المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدى هذا بما أتت صلاة حديث صحيح على شرط
 الشيخين صححه ابن عبد البر قال وهو الخجة عند التنازع وهو صحيح بحد دفع ما قيل في الحديث
 الصحيح الا المسجد الحرام باحتمال أنه أفضل منه بدون ألفا ويتساوى ما واجب بعارضته
 ما في الصحيحين من قوله اللهم اجعل بالمدينة ضفة ما عكة من البركة * قلت وأيضا فهذا في
 تضعيف نوع من العبادة ولا يلزم منه تفضيله في جميع أنواعها وقد يخص المفضل بشئ
 عن القاضل ولا يلزم منه تفضيله في الأذان يفر منه الشيطان دون الصلاة تأمل وقد كثر
 الاحتجاج في كل من الفريقين بما أكثره مخصص وهي انما تدل على التفضيل لا الافضلية
 لما ذكرناه من حديث المدينة خير من مكة نص في تفضيله الا أنه ضعيف والله أعلم اه محل
 الحاجة منه بلفظه وقال الابن ما نصه اختار ابن رشد وشيخنا أبو عبد الله تفضيل مكة واحتج
 لذلك ابن رشد بأن الله سبحانه جعل فيها قبله الصلاة وكعبة الحج وأنه صلى الله عليه وسلم
 جعل لها حزية بقرم الله سبحانه اياها بقوله ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس قال وقد
 أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بجرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد
 بجرم المدينة ورأى جماعة أن تغلط الحد وفي حرم مكة لحرمته ولا تقام فيه لقوله تعالى
 ومن دخله كان آمنا ولم يقل أحد بذلك في حرم المدينة واذا كان تعظيم البقاع ليس لذواتها
 واتما هو لتضعف الحسنات والسيئات بها كان الذنب بجرم مكة أعظم منه في حرم
 المدينة كان ذلك دليلا على فضائلها قال ولا يخفى في الأحاديث المرغبة في سكنى المدينة
 على فضلها عليها أما أحاديث الدعاء فإنه لا يلزم من الدعاء لاهل المدينة أن يسألوا لهم في
 مدنتهم وصاعهم ومدتهم أن تكون بذلك أفضل من مكة وكذلك لا يلزم من كونه
 صلى الله عليه وسلم شهيدا أو شفيعا لمن صبر على لاؤها والمقام بها لتصره صلى الله عليه
 وسلم والمقام معه أن تكون أفضل وكذلك لا دليل في قوله امرت بقية تأكل القرى لانه انما
 أخبر أنه أمر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاده كذلك قوله ان الايمان ليأرالى المدينة لان

مرة أخرى انه يفرها حيث نوى
 وقاله اشهب وأجازه الخمي وهو
 الظاهر وقال الباجي عندي ان النذر
 انما هو في اطعام الجاهل الا في اراقه دمها
 لان الراقه لا تكون قرينة الا في
 هدى أو ضيعة فمن نذر فخر جزور
 بغير مكة فاشتره منخور او صدق به
 أجزاء اه وما قاله الباجي ذكره
 عنه ابن عرفة والمصنف في ضيغ
 وح وغيره وبقوله وهو وظاهر لان
 قصد الراقه انما كان غير معتبر بل
 ولا جاز شرعا كان غير ملتفت اليه
 ولا منظور اليه أصلا وان وجد من
 جميع الناس أو وجه سم فاعتبر
 الاطعام الذي هو قرينة وان كان
 مقصودا بالتبع لا بالذات عند
 الجهال وبه يسقط قول الراطي ان
 ما قاله الباجي خلاف ما يقصده
 الناس اليوم فتأمل والله أعلم
 * (تشيبت * الاول) * اذا بينا
 على المشهور من امتناع بعث ما نذر
 بلفظ جزور أو ذبيحة لغير مكة فوقع
 ونزل وبعث وذكى فانتظر هل يكون
 للفقراء والمسكين نظر الحكم
 ما قبل البعث فلا يخفى لغير الفقراء أو
 ينظر فيه حينئذ للقصد أو العادة
 نظر الكونه صار لهما وجلا وهو ما
 لا يهني ويرعاب حجه مراعاة القول
 بأنه يخره حيث نوى فتأمل والله أعلم
 * (الثاني) * ما يفعله بعض الجهلة
 من عرقبة الحيوان عند أبواب
 الصالحين وغيره بما يذ كونه بعد

ذلك لاشك في منعه لانه تعذيب غير منفعه واختلاف في جوازا كله وكرامته (١٣٩) كافي البرزى وح * (الثالث) * من

معنى ما يوقى به للصالحين ما يجزره الملوك لاولاد الصالحين في نوازل اليسوع من المعيار - مثل سبدي علي بن منصور الزواوي من فقهاء تلسان عما يظهر من جوابه فاجاب بان الظاهر نظر او قياسا ان كل ما حرر لاجل التبرك بزاوية الشيخ وبقصد عمارتها والقيام بمقاصدها والمخاشاة ذريته من الوظائف الخيرية والمغارم السلطانية يكون كالمال الموقوف فيقومه على المفاضلة في الدين والعلم والقيام باحوال الزاوية قسمه اشفاق فقط لان مقصود السلطان عرفا وعادة بذلك التحريم التبرك بذلك الشيخ وبذريته وبقيامه فلا يخرج من ذلك التحريم الا الفاسق المعلن بفسقه فاذا تاب رجع اليه فصبه فيسمله ما شملهم من المخاشاة والتحريم قال وليقه - دموا رجلا فاضلا منهم تنولى القصة يمينهم كما قلنا ولا تحرم المرأة الصالحة بينهم اه يخ والله أعلم

* (باب الجهاد) *

قلت قال القسطلاني هو مصدر جاهد مجاهدة وجهاد او اصله جهاد كقتال تخفف بحدف اليا وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها او من الجهد بالضم وهو الطاقة لان كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه وهو في الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الاسلام واعلامه كلمة الله قال والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم

منه ان الناس يتناوبون اليها في حياته صلى الله عليه وسلم للدخول في الاسلام اه منه بلفظه * قلت قول أبي الوليد بن رشد لنصرته صلى الله عليه وسلم والمقام معه يقتضى ان الترخيب في سكنى المدينة خاص بجماة صلى الله عليه وسلم مع ان الاحاديث الدالة على ان سكانها خيم من غير هاهنموتة صلى الله عليه وسلم ثابتة في البخارى وغيره فلا يتم جوابه وقوله في حديث ان الايمان ليأرزالي المدينة معناه ان الناس يتناوبون اليها في حياته صلى الله عليه وسلم الخ ليس فصافي الحديث ولا ظاهر امره وقد فهمه غيره على خلاف ذلك ويأتى كلام عياض وقوله انها كعبة الحج الخ جوابه ان المدينة موطن اقامته صلى الله عليه وسلم ومهاجره موطن ومهاجر اصحابه الجمع على انهم أفضل هذه الامة ومدفن جسده الثرى ببعدهموتة صلى الله عليه وسلم وهو أشرف من الكعبة ومن جميع المخشوقات وقد انعقد الاجماع على أن الروضة المشرفة أفضل بقاع الارض والسماء فيكون ما فارها وجاورها أفضل من غيرها ما يجبرها انها تغلوا للبايروت رخص فتأملها بانصاف * (قائدة) * قوله في الحديث ليأرزوه بتقديم الراء على الزاي قال في المشارق قوله ان الايمان ليأرزالي المدينة كأننا رزاحية الى جرحها كذا لا كبرهم بكسر الراء وكذا قيدناه عن شيوخنا في هذه الكتب وغيره كما قيدناه الاصيلي بخطه وزادني ابن سراج بأرز بالضم وقيد بعضهم عن كتاب القاسمي بأرز بالفتح وحكى عنه أنه هكذا سمعه من المروزي ومعناه ينضم ويجمع وقيل يرجع كما جاف في الحديث الاتر ليعودن كل ايمان الى المدينة اه منها بلفظها وفي القاموس مانصه أرز بأرز مثلث الراء أرزوا ان تقض وتجمع وثبت فهو أرز وأرزوا والحية لاذت بجحرها ورجعت اليه وثبتت في مكانها والليله بردت اه منه بلفظه كذا وجدته في عدة نسخ فليدكره الا المصدر واحد وفي الصحاح مانصه وأرزلان يارزأرزوا وأرزا اذا تقسام وتقض من مجله فهو أرز زم قال وفي الحديث ان الاسلام ليأرزالي المدينة كأننا رزاحية الى جرحها أى ينضم اليها فيجتمع بعضه الى بعض فيها اه منه بانظرة والله سبحانه أعلم

* (باب الجهاد) *

قال في التنبهات مانصه معناه في أصل وضع اللغة التعب ومنه الجهد وهو المشقة اه منها بلفظها * (تسمية) * في ق مانصه وقال الحسن من قلت حسنة وكثرت سيئة فليجعل الدروب ورأظهروه اه وفي التنبهات مانصه والدروب جمع درب بفتح الدال وهى الداخل الى البلاد العدو وكل باب سكة درب لا كما قال بعضهم انها الحصون اه منها بلفظها وقول مب ومرادها الحديث حديث معاذ الذي في عزاه ق لابن رشد وان رشد ذكر في المقدمات وليد كخرخرجه ونصها والنمة في الجهاد أن يجاهد الرجل ويقاتل لتكون كلمة الله هي العليا يتغامه ثواب الله تعالى فينبغي للجياهد أن يعقد نيته على ذلك فانه اذا عقد نيته على ذلك لم تضره ان شاء الله الخطرات التي قد تقع في القلب ولا غل روى عن معاذ بن جبل انه قال يا رسول الله ليس من بنى سلعة الا مقاتل فهم من القتال طبعته ومنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل احتسابا فإى هؤلاء الشهيد من أهل الجنة فقال يا معاذ بن جبل من قاتل على شئ من هذه الخصال رأسل أمره أن تكون كلمة الله هي

(١٧) رهوني (ثالث) القتال وقاتلوا المشركين كافة وكان قبل الهجرة محرما ثم أمر صلى الله عليه وسلم بعدها بقتال من

قائله ثم أبيع الاستداه في غير الإشتهار الجرم ثم أمر به مطلقا اه وقال ق مانصه ابن رشد الجهاد ما خوذ من الجهد وهو التبع فالجهاد المبالغة في تعاقب النفس في ذات الله وهو على أربعة أقسام إلى آخر ما في خش ثم قال فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله وإنما مقاتل الكفار على الدين يندخلوا من الكفر إلى الاسلام لا على الغلبة قال فإذا اعتقد بدينه على ذلك أي على أن تكون كلمة الله هي العليا استغاثا ثواب الله فلا تضمر ان شاء الله الخطرات التي تقع في القلب ولا تخلف الحديث معاذ أنه قال يا رسول الله ليس من بني سلة الامقاتل فبهم من القتال طبيعة ومنهم من يقاتل رياء ومنهم يقاتل احتسابا فأى هؤلاء الشهيد فقال صلى الله عليه وسلم يا معاذ من قاتل على شيء من هذه الخصال وأصل أمر ما أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة والحديث المذكور وان كان ضعيفا كما صرح به الحافظ بن حجر في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فقد قال الجمهور وعظمه قال ابن حجر قال الطبري اذا كان أصل الباعث هو الاول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور ولكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة بن اسناد جيد قال جابر بن عبد الله قال يا رسول الله أرأيت رجلا غزا يلقى الأجر والذكر ما له قال لا شيء له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا واتبعه به وجهه ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الامرين مع ما على حد واحد فلا يخالف المرح أو لا تقتصر المراتب حسنا ان يقصد الشيتين معا أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا فالحدوثان (١٣٠) يقصد غير الاعلاء فقد يحصل الاعلاء ضمنا وقد لا يحصل ويدخل تحتها

مر تبان ودونه أن يقصدها معا فهو محذور أيضا على ما دل عليه حديث أبي أمامة والمقصود أن يقصد الاعلاء صرفا وقد يحصل غير الاعلاء وقد لا يحصل ففيه مر تبان أيضا قال ابن أبي جبر ذهب الحقون إلى انه اذا كان الاول قصدا فعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه اه ويدل على أن دخول غير الاعلاء ضمنا لا يقدح في الاعلاء اذا كان الاعلاء هو الباعث الاصل ما رواه أبو داود

العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة اه منها بلانظها قلت استدل لهم بهذا الحديث يقتضي صحته أو حسنه وليس كذلك فقد صرح الحافظ بن حجر بأنه ضعيف فإنه قال في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا من كتاب الجهاد مانصه وروى في فوائد أبي بكر بن أبي الحديد باسناد ضعيف عن معاذ بن جبل انه قال يا رسول الله كل في سلة قتال الحديث فلو صح لاحتمل أن يكون معاذ أيضا سأل عماداه عنه الاعرابي ثم قال قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الاسلام ويحتمل أن يكون المراد انه لا يكون في سبيل الله الا من كان سبب قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط بمعنى انه لو انضاف الى ذلك سبب من الاسباب المذكورة أدخل بذلك ويحتمل أن لا يدخل اذا حصل ضمنا لأصله لا مقصودا وبذلك صرح الطبري فقال اذا كان أصل الباعث هو الاول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور ولكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة

باسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقدمنا النغم فرجعنا ولم نغنم شيئا باسناد فقال اللهم لا تكلمهم إلى الحديث اه كلام ابن حجر ولفظ أبي داود بتمامه في باب في الرجل يغزو ويلتمس الاجر والغنيمة عن عبد الله بن حوالة الأزدي قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نغم على أقدمنا فرجعنا ولم نغنم شيئا وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال اللهم لا تكلمهم إلى فأضعف عنهم ولا تكلمهم إلى أنفسهم فيجزوا عنها ولا تكلمهم إلى الناس فيسبوا أثر واعلمهم ثم وضع يده على رأسه وقال على هامتي ثم قال ابن حوالة اذا رأيت الخلافة قد نزلت الارض المقدسة فقد نزلت الزلازل والبلابل والامور العظام والساعة يومئذ اقرب من الناس من يدى هذمن رأيتك اه قلت ومعلوم من حاله ومن أحوال جميع أصحابه رضوان الله عنهم بل ومن أحوال خيار أمته ان قتالهم بحسب القصد الذي اغما هو لاعلاء كلمة الله تعالى فقوله في الحديث نغم على أى طريق التسبح والافلا مقصود بالذات هو الاعلاء قطعاه والغنيمة اغما هي مقصودة ضمنا وتعاظفهم دلالة الحديث على ان الغنيمة فيه ضمنا لا قصدا كما قاله الحافظ خلافا لهوني رحمه الله تعالى والله أعلم وقد نقل ح في باب الحج عند قوله وصبح الحرام وعصى عن القرطبي مانصه أه ما لو كان باعث الدين أقوى فقد حكم الحاسبي بابطال ذلك العمل وخالفه الجمهور وقالوا بصحة العمل وهو المفهوم من فروع ما لا يرضى الله عنه ثم قال أه ما لو انقرب باعث الدين بالعمل ثم عرض باعث الدنيا في أثناء العمل فهو أولى بالصحة اه وفي القسطلاني أول باب في التمسك بمانصه وأما ذاتى العبادة وخاطبها شي مما يقاير الا خلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالاستداه فان كان في استداهه خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره والله أعلم اه وعلى ذلك

محل العارف بالله سيدى ابن عباد فى شرح الحكم حديث فى كانت هجرته الى الله الحى فى كان أصل هجرته وابتدأها الى الله
 ورسوله فهجرتة كلها الى الله ورسوله اه اى لان من أشرفت بدياته أشرفت نهايته ومن علامات التجاح فى النهايات الرجوع الى
 الله فى البدايات هذا وقد ورد فى فضل الجهاد آيات وأحاديث وأثار كتبيرة ويكنى فى ذلك ما ذكره فى هنا ونصه فى النوادر
 مانصه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لموقف ساعة فى سبيل الله أفضل من شهود ليلة القدر عند الحجر الأسود وقال الحسن فى
 قلت حسنة وكثرت سيئاته فلجعل الدروب ورائطه وقال صلى الله عليه وسلم من أغرت قدماه فى سبيل الله حرمة الله على النار
 وروى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس من الغبارو كرمه مكبول التلثم فى سبيل الله وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوة
 بعد حجة الاسلام خير من ألف حجة ومن صيامها وقيامها ولا نقل ابن نونس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل لوقت الليل وصمت
 النهار ما بلغت نوم المجاهد وفى الحديث الآخر لم يبلغ غبار شرا نعاله نقل عن ابن عمر أنه قال لأن أقف موقفا فى سبيل الله مواجها
 للعدو ولا أضرب بسيف ولا أطن برمح ولا أرى بسهم أفضل من أن أعبد الله ستين سنة لأعصيه وقال أبوهريرة لخرس ليله أحب
 الى من صيام ألف يوم أصومها أو قوم ليلها فى المسجد الحرام وعند قبر النبي عليه السلام. وكتب عمر الى أهل حصن علوا أو لادكم
 الرماية والقروسية والسباحة والاختفاب بين الأغراض وقال اخفقوا وتحدوا واخشوا واستقبلوا حر الشمس بوجوهكم
 وارمو الأغراض وانزوا على الخيل نزوا وكان هورضى الله عنه عيسك (١٣١) بأذن فرسه وعيسك بأذن نفسه ثم تزو عليه قال

عليه السلام كل لهو يلهو به المؤمن
 باطل الا فى ثلاث تأديه فرسه ورميه
 عن كيد قوسه وملاعبة امرأته فانه
 حق وقال صلى الله عليه وسلم من
 ترك الرمي بعد أن تعلمه فقد عصانى
 وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال له وان تحضرهما الملائكة
 الرمي واستباق الخيل اه من النوادر
 اه والدروب جمع درب بفتح الدال
 وهى المداخل الى البلاد العدو وكل
 باب سكة درب لا كما قال بعض انها

باسناد جيد قال جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
 لا يلقى له فاعداها ثلثا كل ذلك يقول لاشئ له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
 لا يقبل من العبد الا ما كان له خالصا واتقى به وجهه ويعتق أن يحمل هذا على من قصد
 الامر من معالى حدود واحد فلا يخالف المرحح ولا يقتصر المراتب خسا أن يقصد الشيتين
 معا أو يقصد أحدهما صرفا أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا فالخذر أن يقصد غير
 الاعلاء فقد يحصل الاعلاء ضمنا وقد لا يحصل ويدخل تحتهم تبتان وهو ما دل عليه حديث
 أبى موسى ودونه أن يقصد ما معافوه محذور أيضا على ما دل عليه حديث أبى امامة
 والمقصود أن يقصد الاعلاء صرفا وقد يحصل الاعلاء وقد لا يحصل فقيه مر تبتان أيضا
 قال ابن أبى جرد ذهب المحققون الى أنه اذا كان الاول قصد اعلاء كلمة الله بضره ما انضاف
 اليه اه ويدل على أن دخول غير الاعلاء ضمنا لا يقدر فى الاعلاء اذا كان الاعلاء هو الباعث

الحصون قال فى التنبيهات وفى المدونة عن مكبول روعات البعوث تنى روعات القيامة ابن ناجى وقال شيخنا حفظه الله انه توفيق
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم من مر اسبل ابن المسيب اه كما ورد مثل ذلك فى التحذير والترهيب من تركه رغبة عنه فقد ذكر
 الديمقراطية وابن النحاس وغيره ان ترك الجهاد فى جميع السنين والركون الى الدنيا خروج من الدين واحتجوا بهجديت ابى
 داود وغيره بسند حسن عن ابن عمر فى يوم ما أنابا بعت بالعينة واتبعت أذئاب البقر ورضيتم بالزراعة وتركت الجهاد سلط عليكم
 ذلا لا يزرعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم قالوا ومعناه ان الناس اذا تركوا الجهاد وأقبلوا على الزراعة ونحوها سلط عليهم العدو
 لعدم تأهبهم له لظاهرهم بما هم فيه من الأسباب فلا يخلصون منه حتى يرجعوا الى الله وهو واجب عليهم من جهاد الكفار والاعلان
 عليهم وواقامة الدين ونصرة الاسلام والمخاطب بهذا وغيرهم الأئمة فالعنى اذا ترك الأئمة الناس يتابعون بالعينة الخ وأخرج
 الامام مسلم وغيره فى روعات من مات ولم يغز ولم يحدثه بنفسه مات على شعبة من النفاق وروى الترمذى وان ما جبهه من فروع ان
 لقي الله بغيرا ثم من جهاد لقي الله وفيه ثلثة وأخرج الطبرانى بسند حسن عن أبى بكر رضى الله عنه من فروع ما ترك قوم الجهاد الا عنهم
 الله بالعدايات وذكر الديمقراطية وابن النحاس وغيرهما حديث ابن عساكر عن أنس من فروع ان غزاة وفى سبيل الله فقد أدى
 الى الله جميع طاعة من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا أعتد بالظالمين نارا قال قيل لرسول الله وبعده هذا الحديث الذى سمعناه
 منك من يدع الجهاد ويقعد قال من لعنة الله وغضب عليه وأعد له عذابا عظيما قوم يكونون فى آخر الزمان لا يرون الجهاد وقد
 اتخذوا من عهده عهدا لا يحلفه أبا عبدلقيه وهو يرى ذلك ان يعذبه عذابا لا يعذب به أحد من العالمين قال ابن النحاس وغيره وذكر

في شفاء الصدور عن زيد بن أسلم عن أبيه من فروع الازال الجهاد حولوا خضر ما قطر القطر من السماء وسياقي على الناس زمان يقول فيه قراءتهم ليس هذا زمان جهاد فن أدرك ذلك الزمان فتم زمان الجهاد قالوا يا رسول الله وأحد يقول ذلك قال نعم من لعنه الله والملائكة والناس أجمعون وفي التنزيل قل ان كان آباءكم أو أبناءكم أو بنواؤكم الآياتة قال في الكشاف قوله تعالى يا هرأى عقوبة عاجلة أو أجله قال وهذه آية شديدة لا ترى أشدهم ما كانت تعني على الناس ما هم عليه من رخاوة عقد الدين واضطراب جبل اليقين اه وقال ابن النحاس في هذه الآياتة الشريفة من التمدد والتخدير والتخويف ان ترك الجهاد رغبة عنه وسكنوا الى ما هو فيه من الاهل والمال ما فيه كناية فاعتبروا يا اولي الابصار وقد جاء من فروع اهلنا المعتون بالآباء والامهات اه وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله الآية قال المنسرون هذا سخط عظيم على المتشاقلين وعدهم به عذاب أليم مطلق يتناول عذاب الدنيا باستيلاء العدو عليهم ونحوه وعذاب الآخرة وانه يتم لهم وهم يستبدل غيرهم اه وقال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال غير واحد التهلكة بمعنى الهلاك وهي الكفت عن الجهاد لانه يقوى العدو ويطلق عليكم فيفسد عليكم دينكم وديناكم وقد روى الترمذي والنسائي وعبيد بن حميد وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه وأبو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وأبو داود (١٣٣) واللفظ له عن أسلم أبي عمران قال غزونا من المدينة تريد القسطنطينية وعلى

الاصلي مارواه أبو داود بناسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقداننا لنغتم فرجعنا ولم نغتم شيئا فقال اللهم لاتكلمهم الى الحديث اه منه بلفظه قلت هذا الحديث ذكره أبو داود في كتاب الجهاد ويوب له بقوله باب في الرجل يغزو بيلقس الاجر والغنيمه ولفظه بتمامة بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغتم على أقداننا فرجعنا ولم نغتم شيئا وعرف الجهاد في وجودنا فقام فينا فقال اللهم لاتكلمهم الى فأضعف عنهم ولا تكلمهم الى أنفسهم فيجوز وعنا ولا تكلمهم الى الناس فيستأثروا عليهم ثم وضع يده على رأسي أو على هامتي ثم قال يا ابن حوالة اذا رأيت الخلافة قد تزلت الارض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والامور العظام والساعة يومئذ اقرب من الناس من يدي هذه من رأسك اه منه بلفظه ولم يظهر لي كون هذا الحديث يدل على أن الغنيمه فيه ضمنا للاصدا كما قاله الحافظ فتأملوه والله اعلم (فرض كناية) قول مب عن أبي عبد الله المستأوى بل ظاهر كلامهم انه فرض كفاية ولو مع الامن الخ هذا هو الذي اختاره نو قاتلا مانصه اذ مشروعية الجهاد ليست حراسة الاسلام فقط وحفظه من أذى الكفار بل اعلاء

الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصق وتروظهورهم بمخاطب المدينة فحمل رجل على العدو وقال الناس ما مه لا اله الا الله يلقي بيديه الى التهلكة فقال أبو أيوب انما زلت هذه الآياتة فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه وأظهر الاسلام قلنا هم نقيم في أموالنا ونصلحها فانزل الله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فاللقاء بالايدي الى التهلكة أن تقسيم في أموالنا ونصلحها وانذع الجهاد قال أبو عمران فلم يزل أبو أيوب يجاهد

في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية اه ولفظ الترمذي عن أبي عمران قال كما بمدينة الروم فاخرجوا البنا **كلمة** صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم فامر واعلى أهل مصر عقبه بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقي بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب فقال أيها الناس انكم لتأولون هذا التأويل وانما زلت هذه الآياتة فينا معشر الانصار لما أعز الله الاسلام وكثرنا نصره فقال بعضنا لبعض سرادون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أموالنا قد ضاعت وان الله تعالى قد أعز الاسلام وكثرنا نصره فلو أبقنا في أموالنا وصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تعالى على نبيه ما يريد علينا ما قلنا وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فكانت التهلكة الاقاسم على الاموال وصلحها او ترك الغزو فزال أبو أيوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بارض الروم وقال ابن حجر المكي اختلافوا في تفسير الالتقاء بالايدي الى التهلكة فقيل هو راجع الى نفس النفقة وعليه قول ابن عباس والجمهور واليه ذهب البخاري ولم يذ كر غيره على أن لا تنفقوا في جهات الجهاد أموالهم فيستولى العدو عليهم ويهلكهم فكانه قيل ان كنت من رجال الدين فانهنق مالك في سبيل الله وان كنت من رجال الدنيا فانفق مالك في دفع الهلاك والضرر عن نفسها اه المراد منه (فرض كفاية) قول مب عن مس فرض كفاية ولو مع الامن الخ هذا هو الذي اختاره نو قاتلا اذ حكمه الجهاد ليست حراية الاسلام فقط وحفظه من أذى الكفار بل اعلاء

الكفار بل اعلاء كلمة الله واطهار الاسلام على غيره كما في حدابن عرفة وح فلا بد منه ولو مع الامن اه

كلمة الله واطهار الاسلام على غيره كما في حد ابن عرفة واذا كان للاعلام المذكور فلابد منه ولو
مع الامن انه منه بلفظه وقول مب قلت رأيت الجزولي في شرح الرسالة انه نقل عن ابن
رشد والقاضي عبدالوهاب ان الجهاد فرض كفاية مطلقا ونقل عن ابن عبدالبر انه نافلة مع
الامن الخ نسب بعضهم للجزولي عكس هذا العزو وقلت وهذا هو الظاهر بالنسبة للعزو
لان رشد وأبي عمران كلام ابن رشد في المقدمات صريح في انه انذاك نافلة وأما أبو عمر
فكلامه الذي في ابن عرفة واضح وق و ح و ب يفيد الوجوب مطلقا فراجعه
متاملا ولا يؤخذ من كلامه في الاستدكار انه نقل لمن تأمله ونص ابن عرفة وفي الاستدكار
من قام غيره بسد نعوره فهو له نقل انه بلفظه فتأمل بين لك ما قلناه ونص المقدمات
فالجهاد الآن فرض كفاية يحمله من قام به باجماع أهل العلم فاذا جاهد العدو وجبت
أطراف المسلمين وسدت نعورهم سقط فرض الجهاد عن سائر المسلمين وكان لهم نافلة وقربة
من غير افيها الآن تكون ضرورة مثل أن ينزل العدو قيلد من بلاد المسلمين فتجب على الجميع
اعانتهم وطاعة الامام في النقر اللهم اهلها بلفظه وتبعه ابن جري في القوانين فانه قال بعد
أن ذكر انه فرض كفاية مانصه تفرع اذا جحت أطراف البلاد وسدت النعور سقط فرض
الجهاد وبقي نافلة اهلها بلفظها لكن لا يقول عليه لانه مخالف لظواهر كلام أهل المذهب
المتقدمين والمتأخرين ولذلك والله أعلم لم يعرج عليه المصنف لاهنا ولا في ضيق ولا ابن
عرفة حتى اعترض على المازري جعله قول سخون خلاف المشهور وتردده في تأويل رده
الى ما قاله أهل المذهب ونص المازري المشهور الذي يطلقه أصحابنا انه من فروض
الكفاية اسكنه حكي عن سخون انه قال كان الجهاد فرضا في أول الاسلام وليس اليوم
بفرض الآن يرى الامام تعيين بعض الناس فيجب أن يطيعوه ويكون جهازهم وما
يصلحهم من بيت المال وهذا عندى قديسأول على انه لا تحقق فيه الفرضية وان كان من
فروض الكفایات الابان بأمر الامام به وقد قال عليه السلام لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهادوية واذا استنقرتم فانقروا فكتانه على الامر بان يتقر وابشرط الاستنقار وهذا لما
في ذلك من المصلحة لان الخروج الى القتال من دون الامام يل بحسب ما يسخر لى بعض
الناس قديسجنى على المسلمين وقد يحرك عليهم من عدوهم ساكلا وشرأكلنا يتسع الخرق فيه
اتساعا لا يقدره على اصلاحه فلعل سخون الى هذا أشار اه منه بلفظه على نقل غ
في تكميله ونقله ابن عرفة مختصرا وقال عقبه مانصه قلت في قوله يتأول نظرا لانه جل
على غير مرجوح من اللفظ وغير مخالف لقواعد المذهب اه منه بلفظه ونقله غ. وسله
وهو حقيق بالتسليم وقد صرح ابن يونس بأنه عند سخون فرض كفاية وان المنى عنده
الفرضية العينية لا مطلق الفرضية ونصه قال سخون فالجهاد فرض على جميع الناس
يحمله بعضهم عن بعض لقوله تعالى فالولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ثم
قال ولا خلاف بين الامة في وجوبه وهو من فروض الكفایات دون الاعيان فمن قام به
سقط الفرض عن الباقي ووجه القيام به أن تجرح النعور ونمر وتحفظ بالتمعة والعدد
قال سخون وكان الجهاد في أول الاسلام فرضا على جميع المسلمين لقوله تعالى انقروا

وقول مب رأيت للجزولي الخ
نسب بعضهم للجزولي عكس ما نسب
له مب وهو الظاهر بالنسبة للعزو
لان رشد وأبي عمران كلامه في
المقدمات صريح في انه انذاك نافلة
وأما أبو عمر فكلامه الذي في ابن
عرفة واضح وق و ح و ب
يفيد الوجوب مطلقا وهو ظاهر
كلام أهل المذهب المتقدمين
والتأخرين ويتصل عمافي الاصل
من النقول ان ما لابن رشد ومن تبعه
من التذب لاعمول عليه والله أعلم

خفاوا وثقالوا وقوله ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب أن يتخلفوا عن رسول
 الله قال ابن زيد فتنسخ ذلك لما كثر المسلمون بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة بقوله
 وما كان المؤمنون لينفروا كافة قال والثقل من لهضة واخذف من لاضمة له منه
 بلفظه وصرح بذلك أيضا الباجي في المنتقى عند قول الموطأ الترغيب في الجهاد ونصه انما
 قصد الحظ على فعله بالاخبار عن جزيل نوابه ويحتمل أن يوصف بأنه من الرغائب لمن سقط
 عنه فرضه لقيام غيره به وبعده عن مكانه مع ظهور الجوارين للعدو عليهم واستغناهم عن
 عون من بعدهم وقد قال سحنون في مثل هذا كان أول الاسلام فرضا على جميع المسلمين
 والآن هو فرض غيب فيه اه منه بلفظه ولهذا اعترض المصنف في ضحج وابن عرفة على
 ابن عبد السلام نقله السنية عن سحنون ونص ابن عرفة وحاصل أنقال المذهب انه فرض
 كفاية على قادر عليه لم ينزل به عدو ولم يبلغه نزوله بمن عجز عن دفعه من مسلم أو ذمي وتقول
 ابن القطان الاجماع عليه ونقل المازري عن ابن السديب وغيره انه فرض عين ونقل ابن عبد
 السلام عن سحنون السنية لأعرفه اه منه بلفظه وكلام ابن القطان هو في الاقتناع ونصه
 الزبور أجمع المسلمون جميعا ان الله فرض الجهاد على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن
 البعض النوادر وأجمع الفقهاء ان الجهاد فرض على الناس الا من كفى مؤنة العدو منهم
 أبياح من سواه التخلف اذا كان على كفاية الا عبد الله بن الحسن فانه قال هو يتوعد اه منه
 بلفظه فحصل من هذا كله ان ما قاله ابن رشد ومن تبعه لا معقول عليه والله أعلم (ولو مع وال
 جائز) هذا قول مالك المرجوع اليه وورد بلوقول مالك المرجوع عنه وصرح ابن الحاجب بان
 المرجوع اليه هو أشهر فقال في ضحج مائنه القولان في المدونة والاشهر هو الذي رجع
 اليه مالك اتركه بالاشرف المسددين لان الغزومعهم اعادة على جورهم وترك الغزومعهم
 خذلان للاسلام ابن حبيب سمعت أهل العلم يقولون لا بأس وان لم يوفوا بعد ولا وضعوا
 الخمس مواضعه اه منه بلفظه وظاهر كلام المدونة ان القادر وغيره سواء اولئك أتى في
 ضحج بكلام ابن حبيب كالتفسير للاشهر الذي رجع اليه مالك وهو تابع في ذلك لابن يونس
 فانه ساقه مساق التفسير والوافق انظر كلامه في ق فان ما فيه هو كلام ابن يونس
 مختصر اقول زلامع غادر يقض العهد فلا يجب معه على الاصح فنه نظر وان سكت عنه
 تو و مب اذ لم أر من صححه بعد البحث عنه بل ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب ان
 قول مالك الأشهر محمول على اطلاقه وكلام عياض نص في ذلك وقد نقله الابي مقتصرا
 عليه مسألها فانه قال في قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم رفع لكل غادر لواء يعرف به
 يوم القيامة فيقال هذه غدره فلان بن فلان بعد كلام مائنه وفي هذا كله قبح الغدر وشدة
 الوعيد عليه لاسيما في معاهدة العدو وقد جاء في الأثر ما خرقوا العهد الا سلب الله علمهم
 عدوهم ورأى بعض العلماء الجهاد مع ولادة الجور لانه لو ترك الجهاد معهم خيف أن يغلب
 العدو قال الا اذا كانوا يقدرون فلم يبر الجهاد معهم بهذا الذي قلنا ورأى بعضهم الجهاد
 معهم مطلقا واختلف قول مالك بهذين القولين وفي المذهب في المسئلة ثلاثة أقوال اه
 منه بلفظه وكلام القرطبي يضيء ان هذا هو المذهب أيضا وان صححه ز ضعيف نقله

(ولو مع وال جائز) هذا قول مالك
 المرجوع اليه وصرح ابن الحاجب
 بانه الأشهر وورد بلوقول مالك
 المرجوع عنه ضحج قبل والخلاف
 انما هو اذا كان ثم من يقاثل والا
 فيجب بالاتفاق اه وقبلاه وبه حرم
 أبو الحسن في شرح المدونة ونقله
 ابن ناجي في شرحها وسلمه انظر
 الاصل قلت فان قلت اذا كان
 معه من يقاثل فقد سقط عن الغير
 لكونه فرض كفاية فكيف يكون
 هو محل الخلاف فالجواب ما ذكره
 من أن الا لاحق في فرض الكفاية
 الداخل فمع جماعه شرعوا فيه
 قبله وفيهم كفاية للقيام به يتبع منه
 فرضا ويثاب عليه نواب الواجب
 وقد ذكر صاحب الطراز أن من
 لحق بالمجاهدين وقد كان الفرض
 سقط عنه يقع فعله فرضا وطرده عليه
 القاعدة في جميع فروض الكفاية
 كالساعي في تحصيل علم شرعي بعد
 أن قام به جماعة يقع منه فرضا واذا
 حل الميت اثنان مثلا فدخل معهم
 ثالث وقع منه فرضا وهكذا
 ولا يقال هو يشكل على تعريف
 الواجب بما في تركه عقاب وترك هذا
 الداخل لا يوجب عقابا فكيف وقع
 واجبا لا نقول ان الداخل واحد
 من جماعة لعدم اعتبار عددهم
 معين ويصدق على كل منهم اذا
 تركه انه آثم لكن بشرط ان يتركه
 غيره أيضا والله أعلم

وقول ز فليجب معه على الاصح الخ قال هونى فيه نظر اذ لم أر من صححه بعد البحث عنه وظاهر كلامهم ان قول مالك
 الا شهر محمول على اطلاقه وكلام عياض نص في ذلك وقد نقله الابن نظره والله أعلم (كالقيام بعلم الشرع) فقلت يتصل من
 كلامهم هنا ومن كلام شراح المرشد المعين ان من العلوم ما تجب معرفته بعينا كعلم العقائد وكعرفة أحكام العبادات العينية
 وكحكم المعاملات كالنكاح والبيع والاجارة والتركه والقراض لمن يتعاطى ذلك للاجماع على انه لا يجبل لامرئ مسلم أن يقدم على
 أمر حتى يعلم حكم الله فيه ولكن يكفي في غير العبادات تعلم احكامهم بوجه اجابى يبرهن من أصل الجهل بالحكم بقدر وسعه وكعلم
 امراض النوب وعلاجها كالسكر والمجرب والخذل والحسد وحب الجدع ما يفعل وعلى هذا القسم جل حديث طلب العلم
 فريضة على كل مسلم ومنها ما تجب معرفته كفاية وهى اماما مقاصد تحفظ القرآن والتفسير والحديث والفقه والكلام والتصوف
 على رأى فيهم ما واما وسائل فبها ما يتعلق بالقرآن وهو علم القرآت وعلم التجويد ومنها ما يتعلق بالحديث وهو علم أقسامه ومراتبه
 وعلم احوال الرواة وطبقاتهم وأخبارهم وعدالتهم وجرههم ومنها ما يرجع الى الاستنباط منها وهو علم أصول الفقه ومنها ما يتعلق
 بهم ما وبغيره من كلام العرب وهو اللغة والصرف والتحو والمعاني والبيان ومنها ما فيه منفعة عامة وهو الحساب والتوقيت
 والمنطق على رأى ومنها ما معرفته مستحسنة فقط كعلم الكتابة والطب وما يحتاج اليه من التجويد وكعوى القرائن والدقيق
 فى العربية وفى التصريف ومعرفة شواذ اللغة وعلم العروض والقوافى وقول ز لافلسفة وهى الخ قال جين فى شرح
 عقائد الرسالة عند قولها وتعلموا ما علمهم مانصه وفى كلام المصنف اشارة الى الشئ اعنى من لم يتعلم من العلم الا ما اذن الله فى تعلمه دون
 غيره كالفنسة والموسيقى والزنا على القدر المحتاج اليه من علم التجويد وغير ذلك اه وقول م ب وقد قال الغزالي الخ نحو
 ما نقله عن الغزالي فى النتيجة الا انه لم يحرر موضوعه وتجزئه أن يقال ان علم الكلام على ثلاث مراتب الاولى ما يتعرض فيه
 لبيان العقائد فقط من غير ذكر براهينها كعقائد رسالة ابن ابي زيد وجمع الجوامع (١٣٥) والسلفية ومعرفة هذا القدر واجبة علينا

اب وقبله ونصه قوله ولومع والباطر وظاهره ولو كان بقدره وظاهره ما فى ضيق القرطبي
 فى شرح مسلم وفى المذهب قول انه لا يناظر مع الغادر اه منه باقظه وقد اطلق ابن رشد فى
 المقدمات ونصها وبمجاهد العدم مع كل برفاجر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

القدر واجبة علينا بحسب الوسع وان لم تكن الدلة على طريق المتكلمين عندهم من لا يكتفى فى الايمان بالتقليد وعند من يقول ان
 المقلد مؤمن عاص وكفاية عندهم يقول ان المقلد مؤمن غير عاص بل نبي ابن رشد والوجوب الكفاية أيضا وقال ان النظر ومعرفة
 البراهين انما هو مستحب وقيل هذا القدر حرام لانه مظنة الوقوع فى الشبه والضلال لاختلاف الاذهان والانتظار بخلاف التقليد
 فيجب قلة المحلى الثالثة ما يتعرض فيه لمذاهب الضالين وتقرير شبههم ونشكياتهم وردها وحلها او مناظراتهم وابطال دعواهم
 ككتب الفخر الرازى وطوالع البضاوى ومواقف العصد ويقرب من ذلك مقاصد السعد وكبرى السنوسى فهذا القدر لا فائل
 بوجوبه على الاعيان واختلف فى الوجوب الكفاية فنقل ابن عرفة عن غيره واحد انه واجب على أهل كل مصر يشق الوصول منه
 الى غيره وحرمة كثير من السلف بل نسب السيموطى حرمة لاجماع السلف وهو موضوع ما نقله م ب هنا وفيه نقل الشيخ زروق
 عن بعض العلماء انه قال الناظر فى علم الكلام كالناظر فى عين الشمس كلما ازاد انظر ازاد اعى وذكر الغزالي ان الامام احمد هجر
 الحارث بن أسد الحامسى مع زهده وورعه بسبب تصنيفه فى الرد على المتبدعة وقال ويحك ألسنتى تحكى بدمعهم أو لآتم ترد عليهم ألسنت
 تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتفكير فى تلك الشبهات فبدهم ذلك الى رأى والبحت اه والحارث المذكور من
 أشياخ الجنييد كما فى الرسالة والقوت وأشار المحلى الى أن محمل نهى السلف عن ذلك على غير المتأهل لذلك من يخشى عليه من
 الخوض فى الوقوع فى الشبه والضلال ومحمل القول بأنه فرض كفاية على حق المتأهلين ذوى الانتظار السلمية ويكفى قيام بعضهم به
 اه وعلى هذا جله غير واحد قال البيهقى فى شعب الايمان ان منهم من عساه انما هو لا شفاقهم على الضعفة ان لا يلغوا ما يريدون منه
 فيضلوا اه وعلى هذا خلاف فى معانى المعنى والله أعلم واقطر الفصل الثانى من كآب قواعد العقائد من الاحياء فان فيه فى هذه
 المسئلة الشفاء الذى لا يكاد يوجد فى غيره ولولا طوله لجلبناه (والفتوى) فقلت قول ز الاخبار بالحكم الخ أى بالحكم الشرعى
 فهو وساطة بين الخلق والخالق وصاحبها مترجم عن الله سبحانه سالك فى أضيق المضائق وقد ذكر العلامة الزبائى وغيره بأنه ورد أن

المفتى يسئل يوم القيامة هل أفتى عن علم أو جهل وهل قصد نصحا أو غشا وهل قصد فتواه وجه الله أو الراء وأنه قد جاء من كذب على عالم فكأنما كذب على الرسول ومن كذب على الرسول فكأنما كذب على الله ومن كذب على الله فليتبوأ مقعده من النار وفي نور البصر للحقوقي أبي العباس الهلالي رحمه الله تعالى ما نصح به فأول ما يجب على المفتى إخلاص القصد لوجه الله تعالى وإرادة امتثال امره فلا يقصد رياء ولا معة ثلاثا مع الهالكين وان يستشعر أنه يجبر عن الله تعالى ونائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ أحكام الله للامة ثم قال وليعتقد أنه مسئول عن جوابه هل كان عن علم أو عن جهل وهل أراد به وجه الله تعالى أو غيره وليقدر نفسه واقناباين يدي الله تعالى وسطالبا للجواب عن ذلك ثم قال هكذا كان حال الامام مالك وغيره من الهداة رضى الله عنهم اه وقال سيدي عجم وروى الحاسبي مامن عالم الاوبسئل عن ثلاثة اشياء عما أفتى به هل كان عن علم أو عن جهل وهل قصد بذلك وجه الله العظيم أو غيره وهل أراد وصول الفائدة والنصيحة أو الكبر والاستعلاء اه وورد أيضا كافي الجامع الصغير أجروكم على اقتساب أجروكم على النار قال المناوي لان المفتى مبن عن الله تعالى حكمه فاذا أفتى على جهل أو بغير عمله أو تهاون في تحريره واستنابطة فقد تسبب في ادخال نفسه النار لجرأه في أحكام الجبار والله أذن لكم أم على الله فتتروا قال الرخشمري كفى بهذه الآية زحرا بل يغا عن التجوز في الفتوى وباعثا على وجوب الاحتياط فيها وأن لا يقول أحد قبيح شيئا أو غير جائز الا بعد اتقان وابقان ومن لم يوقن فليستق الله وليصمت والا فهو مفتري على الله تعالى اه وأخرج ابوداود والحاكم من كافي بغير علم كان الله على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد ضلته وأخرج ابن عساکر عن علي كافي الجامع الصغير من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والارض واعظم خطرها كانت الصحابة رضى الله عنهم مع سعة علمهم ورجالة قدرهم يفترون منها حتى قال ابن أبي ليلى أدركت مائة وعشرين من الصحابة (١٣٦) اذا جاءت أحدكم فتوى ردها لي غيره حتى تدور على جميعهم وترجع

ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر اه منها بلقطها ومثلها في الرسالة ونصها وبقاتل العدو ومع كل بروفاجر من الولاة اه وأبقاها القلشاني وابن ناجي والشيخ زروق على ظاهرها بل استدلال القلشاني بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي داود والجهاد

الى أوله - وول قال حجة الاسلام فانظر كيف انعكس الحال حتى صار المروهب منه مطلوبا والمطلوب مروبا اه ولم يزل العلماء رضى الله

عنهم يستعظمون امر الفتوى ويهربون منها ويروهم من الاسداء واشد ويحتاطون فيها بما يجيبون به غاية الجهد انظر ماض تقيدنا على ما يتعلق بالتوى والشهادة والموافق للصواب (والدر الخ) قلت قول ز باطعام جائع الخ أى ونصيحة مسلم وحضانة لقطو نقتمة لم يبط من النبي وعبادة المرضى وتقرضهم وضيافة الوارث ونحو ذلك (والقضاء) قلت سياقي في بابه انه انما يجب عينا أو كفاية اذا كان القاضي يمان على الحق والاصر محرما انظر مب وهو في هنالك والله أعلم قال ابن حجر وقد أفردت قضاة السوء بتأليف مستقلة سميت بجر القضاة فيمن تولى القضاة وذكرت فيه من أحوالهم القضية وأعمالهم الشنيعة ما تنبأه الامام وتستنكره الطباع لما ان الحراة على فعله توجب القطع واليقين بأنهم ليسوا من المتقين بل ولا من المسلمين نسأل الله العافية عنه وكرمه امين اه (والامامة) قلت هي كمال الامدى وابن سلون عبارة عن نيابة شخص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إقامة قوانين الشريعة وحفظ الملة على وجه يجب اتباعه على كافة الامة اه وقال العارفي بالله سيدي عبدالقادر القاسمي رضى الله عنه حقيقة ما على ما عند السعد وغيره هي رياسة عامة في أمور الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم فتخرج النبوة والقضاء وغيره ما من الرياسة الخاصة قبل وهذا الخديون تنلازم الامامة والخلافة لكن المحقق الصوفي يقول النبوة لها ظاهروا باطن فظاهره القيام باهر الدين اعمالا وأخلاقا وباطنها القيام بأمره علما وتحققا القيام بظاهرها على التمام بحيث يهدى غيره القيام باطنها على الخلافة والقيام بباطنها على التمام بحيث يهدى غيره الى القيام بباطن الدين علما وتحققا امامة والخليفة على هذا هو القائم في أمة محمد صلى الله عليه وسلم بما كان صلى الله عليه وسلم مقبلا به فيهم عابده صلاح الدين والدنيا ظاهرا والامام هو القائم فيهم بما كان صلى الله عليه وسلم مقبلا به فيهم مما يحفظ بأسر دينهم وديانهم بباطنهم الخلافة والامامة قد يجتمعان في شخص وقد يفرد أحدهما دون الآخر قال وقد قال الامة انما قد اجتمع في كل من الخلفاء الاربعة وأول الاقطاب الذي اقره له الامر الباطني الحسن بن علي ثم قال ثم الفرق بين الخليفة والملأ ان كان مسؤولا للشرط المعبرة فهو خليفة والا فهو ملك وقيل ان من أخذ من الدنيا ما كثر ما أخذ المترون منها فهو ملك ومن أخذ منها ما أخذ الفقراء فهو خليفة لقول علي رضى الله عنه ان الله أخذ العهد على الخلفاء ان لا يتروا الا

برى القراء اه قال المحقق أبو علي الموصى رحمه الله تعالى في محاضراته وورد أن هذا الامر يكون بآفة ثم خلافة ثم ملكا ثم عتوا وفساد في الارض وهو الموحد اليوم وكثير من الحق في زمننا يتسكون الجور ويطردون العدل ولم يدروا ان الجور قد مضى مع الملوك بعدما مضى العدل مع الخلفاء ولم يبق الا الفساد في ايت الناس وقف لهم الامر في الجور في عيشوا اه قال ابن سلون وشروط الامامة المجمع عليها ستة الذ كورة والبلوغ والحرية الرابع الورع والهدى وكيف تصدى لها من تردها بانه اثناس الاجتهاد السادس الكفاية وهي أن يكون ذارأي مصيب بحيث يتطرق في مصالح المسلمين ويضبط أمورهم كما يجب ونجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور واقامة الحد ود ضرب الرقاب بالحق وانصاف المظلوم من الظالم بل لا يقصه خور أي ضعف في ذلك وزاد أهل السنة كونه قريبا اه بخ وقد روى مسلم وأحمد عن معاوية مرفوعا ان هذا الامر في قريش لا بعد ائمتهم أحد الا كنه الله في النار ما أقاموا الدين وفي رواية الولاية في قريش ما أطاعوا واستقاموا وأخرج أحد والنسائي والضياع عن أنس مرفوعا الا تؤمن قريش ولهم عليكم حق ولكم مثل ذلك فان استرجعوا رجوا وان استسكحوا عدلوا وان عاهدوا فوفوا وان حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وأخرج أحمد بسند جيد وأبو يعلى والطبراني مرفوعا الا تؤمن قريش اني لعنة الله حقوا وان حكموا عليكم حقا مثل ذلك ما ان استرجعوا رجوا وان عاهدوا فوفوا وان حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وفي رواية صحيحة ان هذا الامر في قريش ما اذا استرجعوا رجوا واذا حكموا عدلوا واذا قسموا أقسطوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وأخرج ابن حبان والحاكم من حديث أبي ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال كانت أمثا لا كلها اليها الملك المتسلط المبني الغروراني لم أبعثك لتجمع الدين ابعثها على بعض ولكن بعثتك لتردعي دعوة المظلوم فاني لا آرتدعوا لو كانت من كافر وزاد الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله عنه في الشروط المتفق عليها السلامة (١٣٧) وقوة الادراك والتطق فانه لا ذم فقد شئ

ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل آخر أمي الدجال لا يظله جور جائر ولا عدل عادل كالصريح أو صريح في أن الخائر وغيره من الولاة سواء وبدل أيضا على ذلك تعليقه بقوله وأشار المآل رحمه الله الى أن فرض الجهاد لا يقطع مع رلاة الجور اذ فيه ارتكاب أخف

(١٨) رهوني (ثالث) يكون مجتهدا في الاصول والفروع ليتمكن من القيام بامر الدين وان يكون ذارأي في تدبير الامور لا يخطئ في سياسة الجمهور وخالف بعضهم في اشتراطها لندرة اجتماعها في شخص واحد ويجوز والاكثاف فيها بالاستعانة بالغير اه فانظر مع ما تقدم عن ابن سلون والله أعلم ولاي الخجاج الضري وأمر الله جميع الامه * بالسمع والطاعة للائمة فكان أمره على الازام * فوجبت امامة الامام يقوم بالحدود والجهاد * وقطع أهل البغي والفساد وقسمة الاموال والتدبير * لكل ما عن من الامور وشروط من يصلح للامامه * العقل والهدى والاستقامة والسمع والبصر والكلام * والميراث الامور والاقدم وقال الابي وحديث اذ ابوبيع الخليفين فاقتلوا الاخر منهم ما يدل على أن شرطهما أيضا الوحدة وعدم التعدد وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول ان هذا الشرط انما هو بحسب الامكان فلو تدمر موضع امام حتى لا يتقد حكمه ببعض الاقطار البعيدة جاز نصب غيره بذلك القطر اه ونحوه للمازري قال الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله عنه قال اليفر في واذالم يقم بالامامة أحد حرج بتركها فربان أحد هما أهل الحل والعقد والثاني كل من يصلح للامامة فقط ثم اعلم أن الوجوب مشروط بوجود من يصلح للامامة والقدرة على تقديمه فاذا فقد المستوفى للشروط وتعد فيجب نصب أمثل من يوجدوا فربهم شها بذلك وأولاهم فقد قال القرافي في باب السياسة من الذخيرة نص ابن أبي زبدي النوادر هل انما ذالم نجد في جهة الاغبر عدول أقتنا صلحهم وأقلامهم فجور الشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لانه لا يصح المصالح قال وما أظن أحد يخالف في هذا فان التكليف مشروط بالامكان واذا انصب الشهود فسقة لاجل عوم الفساد جاز التوسم في الاحكام السياسية لكثرة فساد الزمان وأهلها قال ولا يشك أن قضاة زماننا وكذا شهودهم وولاتهم وأمناهم ولو كانوا في العصر الاول ما ولو اولا عرج عليهم قولانية مثل هؤلاء في مثل ذلك العصر من باب خيار زمانناهم اراذل ذلك الزمان وولاية اراذل فسق فقد حسن ما كان قبيحا وانسع ما كان ضيقا واختلفت الاحكام باختلاف الازمان

هو نحوه وللشاطبي ثم ذكر سيدي عبد القادر ان الناس اذا نصوا اماماً سخطهم الشرط فقد اوبأ بالواجب وسقط عنهم الطلب
 وأما لو اجابوا الناصر بعض الشروط فهل تعقله البيعة ويسقط به الطلب أم مع فقد المستوفى فتم كافي الاجاءة أى وكان تقدم ثم
 قال ثم ما ذكر في انعقاد البيعة للقاصر عن استيفاء بعض شرائط الامامة وسقوط الواجب عن الخلق عند ذلك انما هو مع شرط القدرة
 على تنفيذ الاحكام وحفظ حدود الاسلام واتصا المظالم من الظلم والافتقار ترددت البيعة العاجز مع فقد غيره اذا قدمت طائفة
 من أهل الحل والعقد قال الشيخ سيدي عبد القادر وأما قوله من ليس من أهل الحل والعقد ولا معرفة له باحكام الامامة ولا بأمر
 الدين بل قدمه بعض الغوغاء وازعاج فانه ليس محل نظر بل يتفق على عدم لزومها اذ يشترط في أهل الحل والعقد العدالة ومعرفة
 أحكام ذلك كما هو المخصوص فان وشمل النظر والتردد أيضاً هو مع كون الامامة اختياراً مع تقدم من يصلح كما فرضه اذ لو وجد من
 يصلح لم تتعدوا ما مع التغلب فلان التغلب انما يكون بالقدرة والشوكة فيجب ارتكاب الاخف ويجتنب الاشد وتتعدنا التغلب
 وهو أحد ما تتعد به الامامة (والامر بالمعروف) **قلت** قال ابن عرفة هو فرض كفاية ومن انفرد به تعين عليه اه وفي الرسالة
 ومن الفرائض الامر بالمعروف والنهي (١٣٨) عن المنكر على كل من بسط يده في الارض وعلى كل من فصل يده الى ذلك

انفسدين بالنسبة الى الاولى وكان مالك يقول أو لا يجاهد معهم ثم رجع الى الثاني وهو
 الاشهر ان فرض الجهاد ثابت معهم اه منه بلفظه فاعله المذكور موجود في القادر
 أيضاً وقد تقدم التعليل بذلك في كلام ضيغ وذو كرم غير واحد وقد استدلى ابن يونس أيضاً
 بالحدِيث المذكور ونصه وقال النبي صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض منذ بعث الله عز
 وجل نبيه الى آخر عصابة تقاتل الدجال لا يقضه جور من جار ولا عدل من عدل وقال ابن
 عمر اغزم مع أمة الجور وليس عليك مما أحدى أو شياً وغزاً أو أوباً الانصاري مع يزيد بن
 معاوية بعد أن توقف ثم قدم على نوقته اه منه بلفظه وقد أتى أبو النضل عياض المدونة
 على ظاهرها فلم يبق يداه في تنبيهاته بأن محل القواين فيها اذا لم يكن غادراً وكذا أبو الحسن فانه
 ساق كلامها وذكر بعده كلام ابن يونس مسالماً من غير تقييد وفي الشامل مانصه ولا
 يكره مع جار على الأشهر اه منه بلفظه وقد رجعت كتباً عدة من شروح هذا الكتاب
 وحواشيها وغيره فلم أجدهم من ذكر التصحیح الذي ذكره فان قلت بتشهد له كلام النحوي
 لانه اختار أن لا يجاهد مع الغادر **قلت** لا بسقط التعقب عنه بكلام النحوي لوجهين
 أحدهما ان كلامه صريح في أن ما قاله وأتى به من قبل نفسه مخالفاً لقول مالك الذي
 شهده الناس ولكلام ابن حبيب الذي ساقه كأنه تفسير لقول مالك فانهما ان اختيار
 النحوي ليس مقصورياً على الغادر كما فعل ز ونص النحوي باب في الجهاد مع ولادة الجور

فان لم يقدر قبل سانه فلم يقدر
 فقلبه اه زاد في الحديث وليس
 ورا ذلك من الايمان حجة متخذة
 وفي رواية وذلك أضغف الايمان
 وروى أبو داود واللفظه وابن ماجه
 والترمذي وحسنه مرفوعاً أفضل
 الجهاد كله حتى عند سلطان جائر
 وروى أحمد وابن حبان في صحيحه
 والترمذي واللفظه مرفوعاً ليس
 منان لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا
 ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر
 وقد قال تعالى والمؤمنون والمؤمنات
 بعضهم أولياء بعض بأمر من
 بالمعروف وينهون عن المنكر قال
 الغزالي أفهمت الآية ان من
 يخرج من المؤمنين وقال

القرطبي جعله الله تبارك وتعالى فرقا بين المؤمنين والمنافقين وروى الخطيب عن زيد بن أرقم مرفوعاً
 ان التارك للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مؤمناً بالقرآن ولا يبي وروى الامام أحمد عن أبي بكر مرفوعاً ان الناس
 اذا رأوا المنكر ولم يغيره وأوشك أن يعمهم الله بغضبه ورواه أصحاب السنن الاربعة بالنظر أوشك أن يعمهم الله بغضبه وعند
 الامام أحمد بسند حسن مرفوعاً ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يرى المنكرين ظهر انبيهم وهم قادرون على أن ينكروه
 فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والامة وعند أبي يعلى مرفوعاً من كثرة سواد قوم فهمونهم ومن رضى عمل قوم كان
 شريكاً في عملهم وروى زر بن عبيد بن رضى الله عنه قال كأن سمع ان الرجل يعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول
 له مالبا الى وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطا وعلى المنكر ولا تمناني وعند أبي داود اذا علمت الخطيئة في الارض
 كان من شهدها وكرهها وفي رواية أنها نكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضها كان كمن شهدها وروى ابن شاهين في الافراد
 عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعاً تقر بوالى الله بغيض أهل المعاصى والقوم به وجوه مكنته رآى عابسة والتسوارض الله
 بسخطهم وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول لو أن رجلاً قام بين الركن والمقام بعبد الله تعالى سبعين سنة وهو يجب

اختلف

فلما بعثه الله تعالى مع من يحب وروى أبو داود ومرفوعاً أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل ياتي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما صنعت فإنه لا يجمل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنع ذلك ان يكون أكيد وشريه ووقعه فلبا فاعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني إسرائيل الى قوا فاقون ثم قال كلا والله لتأتسن بالمرور ولتنتهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا زائد رواية أول يضربن الله قلوب بعضهم على بعض ثم ليهنكم كما كفهم وروى الترمذي وحسنه مرفوعاً لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي ثم اهاهم علماء قوم فلم ينتهوا لخالس وهم في مجالسهم وواكلهم وشاربوهم فضرب الله على قلوب بعضهم ببعض واعلمت على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكفناً فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا أي تعطفوهم وتقهروهم وتلزموهم بما تباع الحق وروى الاصبهاني مرفوعاً أيها الناس مر بالمرور وانتم وعن المنكر قبل أن تدعو الله فلا يستجيب لكم وقيل أن تستغفروه فلا يغفر لكم ان الامر بالمرور والنهي عن المنكر لا يرفع رزقا ولا يقرب أجلا وان الاحبار من اليهود والرهبان من النصارى لم يأتوا كوا الامر بالمرور والنهي (١٣٩) عن المنكر اهنهم على لسان أنبيائهم ثم عوا

اختلاف في ذلك فقال مالك لا بأس به قال ولو ترك ذلك لكان ضررا على المسلم بن و ذكر مر عرش وما فعل بالمسلمين قال ابن حبيب سمعت أهل العلم يقولون لا بأس به وان لم يوفوا بالعهد ولو وضعوا الخس مواضعه وقال ابن نافع في شرح ابن مزين لأحب لاحتاد ان يخرج معهم ويكون لهم عون على ما يرونه من طلب الدنيا وحكي عن مالك مثله ذلك قال الشيخ رحمه الله لا يرى أن يغزاهم هم اذا كانوا يوفون بالعهد وهو أشد من تعديهم في الخس وكذلك ان كانوا على ما لا يجمل لهم من الفدوق وشرب الخمر فلا يغزاهم هم وانما تكلم مالك في وقت كان الذي يرغب في الجهاد من أهل الخير الكثير فتأخرهم بضعف الباقي فاما اذا كان الذي يسأل عن ذلك في نظر لاديه الواحد والاثني والنقر الدير لم يغزاهم هم اه منه بلطفه فتأمله فحصل أن تصحح ز لا يقول عليه وان سكت عنه محشياه والعلم كله لله **تبيين * الأول** قول النخعي وذكر مر عرش الخ وهو في المدونة قال في التبيين ما منه ومر عرش بفتح الميم والعين المهملة وسكون الراء وشين معجمة حصن كان بالخزيرة تدأ قال أبو وضاح وقال غيره كان رجلا أسود خرج على أهل الاسلام بالجزاز اه منها بلطفها **(الثاني)** وفي صحيح بعد ما قدمنا عنه ما منه قيل والخلاف في الجهاد مع ولاة الجور انما هو اذا كان معهم من يقاتل والافيجب بالاتفاق اه منه بلطفه ونقله الثعالبي وقبله وسلمه صر في حواشيه وما حكاه بقيل قد جزم به أبو الحسن وجعله تقييدا

العجل معاصي الله تعالى فلا يسكر ولا يغير وروى الحاكم وصححه اذا رأيت أمي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد ودع منهم وعند ابن أبي الدنيا عن ابراهيم بن عمر الصنعاني قال أوحى الله الي يوشع بن نون اني مهالك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم قال يارب هؤلاء الاشرار قبايل الاخبار قال انهم لم يفضوا الغضبى وكانوا يواكلونهم ويشاربونهم وقال مالك بن دينار أوحى الله الي ملك أن اقلب مدينة كذا على أهلها قال يارب ان فيهم عبدك فلا ناولم يعصك ظرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يعرف في ساعة قط ورواه الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعاً والمحفوظ كما قال البيهقي ماذر واعلم انه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلوب تورا التمييز والانسكار انظر القسطلاني والمدخل وقدرى مسلم وغيره ما منه ان القلب اذا افتتن وخرجت منه حرمة المعاصي خرج منه نور الايمان كما يخرج الماء من الكوز اذا مال أو اتسكس قاله ابن حجر وقول ز ان لم يتأذخ يعني لقوله تعالى ولاتنهوا ايديكم الى التهلكة وقال صلى الله عليه وسلم اذا رأيت شحما طنا عا وهوى متبعا عاب كل ذي رأى برأيه فعليك بخير فبعضه تنسك قال سيدى زروق وهذا وزن ذلك فلا يجوز لاحد اليوم أن يتعرض للامور العالمة بل يقتصر على عياله وخاصة يتدبر ما يقتضيه العرف وينكر في العموم ما لا يهتم فيه بأمر بغير قلوب الامراء فقد قال صلى الله عليه وسلم

المؤمن لا يذل نفسه فقبل لابن عباس رضي الله عنهما ما عني ذلك قال يتعرض للسلطان وليس له منه النصف ثم ان كان قادرا على ذلك لم يتمكن منه الا بسناد النظام وذلك محرم اجما اه وفي ق قال مالك ينبغي للناس ان يأمروا بطاعة الله فان عصوا كانوا شهودا على من عصى فقبل له تأمر الرجل الوالي بالمعروف وينهاه عن المنكر قال ان رجلا أن يطيعه فليقبله وبأمر والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر ويحفض لهما محتاجا للذل من الرحمة اه من ابن يونس اه وقال ابن حجر وبأمر الولد أبو به وبنيها هارفرق لا بتقويته ونحوه الا ان اضطر اليه اه والله الموفق بفضلته وقول ز ولا عدالة الا المخرج قال السبيلي تلميذ ابن عرفسة تذهب أهل السنة وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان الامر والنهاي متصفا بذلك لقوله تعالى لا تتأهون عن منكر فعلوه وقول ابن عطية انما يريد بعد ان يمثل هو في نفسه ويرتد جرا اعتزال الان يريد ان ذلك على سبيل الاستحياب لانه ادعى اللقب ووالله أعلم وذلك لانه تعلق به حقان حق الكف في نفسه وحق التغيير على غيره ولا يستقط حق حقا ومن فعل واجبا وترك آخر أحسن ممن تركه ما دعاه لانه اطاع الله من وجهه وعصاه من آخر نعم روى الشيخان من فروع ابوقريظ بالرجل يوم القيامة فبقي في النار فتندلق أي تخرج اقطاب بطنه أي أعماؤه فيدور بها كيدور الحمار في الرعي فيجتمع اليها أهل النار فيقولون يا فلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر فيقول بل كنت آمر بالمعروف ولا آتية وأنهى عن المنكر وآتية ه وفي رواية تسلم وعييره مررت ليله أسرى باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبريل قال خطباء أممك الذين يقولون لا تبخلون وفي رواية ابن أبي الدنيا وابن حبان والبيهقي فقال (١٤٠) الخطباء من أممك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون

الكتاب أفلا يعقلون وفي أخرى للبيهقي وبقرون كتاب الله ولا يعاملون به زاد ابن أبي الدنيا في رواية لكما قرضت عادت وروى الطبراني من فروع اناس من أهل الجنة ينطقون الى اناس من أهل النار فيقولون بماذا دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة الا بما عملنا منكم فيقولون انا كنا نقول

ولانه فعل (تنبيه) قال ابن حجر من أفج البدع ان بعض الجهلة اذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر يقول قال لاشاهد الله تعالى عليكم أنفسكم الآية وما علم الجاهل بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه ان من فعل ذلك أرفد أم معصيته باثم تفسيره القرآن رأيه أي وهو من الكبار وانما معنى الآية عليكم أنفسكم بعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ابن المسيب وفيها أقوال أخرى وقال أبو عبيد قيس لنا آية جعلت بين التاجح والمنسوخ سواها وقال غيره التاجح اذا اهتمت اذ الهدى هنا هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اه وقول ز لانه فرض على الخ صحيح بل قال ابن حجر في الزواج ذهب جماعة منهم أحدا ترك الانكار بالقلب كفر نظير وهو أضعف الايمان اه (وفك الاسير) قلت قول ز ويكفي في فرض الكفاية نطق الفعل الخ أي يكفي في سقوطه ظن أن الغير فعله فاذا غاب على ظن كل طائفة ان غيرهم قام به سقط عن الجميع واذا ظنت كل طائفة ان غيرهم يفعل واجب على الجميع وقال الخليلي على القول بأنه على البعض من ظن أن غيرهم يفعل واجب عليه ومن لا فلا وعلى القول بأنه على الكل من ظن ان غيرهم فعله سقط عنه ومن لا فلا يظهر أن ذلك في صورة الشك فعلى الله على البعض لا يجب عليه لانه يصدق عليه انه لم يظن ان غيره تركه وعلى أنه على الكل يجب عليه لانه يصدق عليه انه لم يظن ان غيره فعله عليه درج القراني والله أعلم (فائدة) قال العلامة ابن زكري في حاشيته على البخاري ما نصه وقد ذكر وأن فرض الكفاية كالصلاة على الجناة وسنة الكفاية كالاذان والاقامة اذا اراد فعلها مساقط المخرج عن حاضري ذلك الموضوع من المكلفين كانت له أجورهم وان بلغت أعدادهم ما بلغت اه

(وتعيين الخ) قلت اعلم ان فرض الكفاية من حيث هو تعيين بالشروع فيه أي بصرف فرض عين على الاصح حتى طلب العلم لمن ظهرت فيه قابلية وتوجاهة كما مر خلاف ما عند المحل انه لا يجب الاشارة في تعلم العلم لمن أنس الرشدين من نفسه على الاصح لان كل مسئلة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها فاذا حصلت فقد تم الواجب فلا يجب الشروع في أخرى لانه اذا تدخل في فرض الكفاية والله أعلم وتعيين أيضا تعيين الامام لكن قال العارف بالله أبو زيد القاسمي رحمه الله تعالى في حاشيته على البخاري على قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن أمر مادرت ما أردت عليه فقال رأيت رجلا مؤذبا أي تام السلاح نشيطا يخرج مع أمرائنا في المغازي فعزم علينا في أشياء لا نخصها فقلت له والله ما أدري ما أقول لك الخ ما نصه انما توقف ابن مسعود عن الامام اذا عين شخص الامر كفايا تعين عليه لان ذلك حيث ينظر بالامام سلوك الاجتهاد وهو حيث لا يعارضه ظن التشهي لفساد الزمان وخطا عارضه فاشكل الامر لتعارض امر الامام وحال الوقت فوجب التوقف اه وتعيين الجهاد أيضا بالنذر كما مر ويكون العدو طالبا في المعياران العدو اذا كان طالبا لا يجوز الهدنة والصالح معه مجال وان وقع وجب نقضه لان العدو تحييت نزل أو قارب النزول فالجهاد متعين وترك الجهاد المتعين يمنع فالصالح المذكور يمنع لانه تعود على العدو وصلحوا على المسالمة منفسدون ان تخلت فيه مصلحة فهي للعدو وأعظم من وجوده فانه يتصرف في تلك المدة ويكثر من آلات الحرب والعدو فيستعذر على المسلمين الاستنقاذ ويصعب عليهم تحصيل المراد فالصالح المذكور مصلحة للعدو ومفسدة على الاسلام فلا يكون في نفس الامر ابرام فيجب نقضه لانه يقتضي الشرع غير منبرم في كنهه غير لازم عند كل من حقق أصول الشريعة اه وكيف يصح الصلح من العدو والطلب للمسلمين النازل بارضهم والله سبحانه يقول كيف يكون (١٤١) للمشركين عهد الى قوله كيف وان يظفروا

لاشاهد فيه لما قاله ز والله أعلم (وتعيين الامام) قول مب على ان توجيه خطاب الوجوب الى الصبي خرق للاجماع ما قاله ظاهر لكن مرادهم بذلك والله أعلم ان الامام يجبره على ذلك ان امتنع ولا يكون ظالم الا أنه يأثم ان تركه (كوالدين في فرض كفاية) قول ز ليم هنا الجهاد وغيره هو الصواب خلاف ما يأتي له * (فرع) قال ابن عرفة ما نصه محمدان خرج دونهم جمع حتى يأذنا مالك ان آيا فلا يكابرهما ولا يأكل جهازه ويرفضه أو غنمه ان خاف فسادها الا ان كان مليئا فليفعل به ما شاء حتى يمكنه الفرار فان مات فهو ميراث ولو كان جعله على يد غيره الا ان يوصى به فيخرج من ثلثه أو يشهد بانقائه

عليكم لا يرقوا فيكم الا اولادسة والصلح الوارد عنه صلى الله عليه وسلم انما هو ومنه الهم لانهم مطلوبون اذا ذلك لانهم اليه ولهذا قال الحافظ الامام أبو العباس الوائس يرضى رحمه الله تعالى في حياضه اثنان جواب له ما نصه كيف يوثق بهم عند قوتهم وظهورهم وكثرة عددهم ووفور عددهم اعتمادا على وفاءهم بهودهم في شرعهم ونحن لا نقبل شهادتهم بالاضافة الهم فضلا عن قبولها بالاضافة اليها فكيف يعتمد على زعمهم بالوفاء اه أي وتجاهة امر العهد ان يكون شهادة والله الموفق به فضله وذكر ابن حجر المكي في كتاب الزواج عن اقرار الكبار ان من جله الكبار ترك الجهاد عند تعيينه بان دخل الحربين دار الاسلام أو أخذوا مسلما أو أمكن تحصيله منهم وترك الناس الجهاد من أصله وترك أهل الاقليم تحصيل نفورهم بحيث يخاف عليهم امن استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين ثم استدل على ذلك من الكتاب والسنة بما يطول جلبه فأنظره ثم قال * (تنبيه) * عده هذه الثلاثة أي من الكبار ظاهر لان كل واحد منها يحصل بمن الفساد العائد على الاسلام وأهله ما لا يتدارك خرقه وعليها يحمل ما ورد من الوعيد الشديد فامل ذلك فان لم أر احدنا تعرض لعدو ذلك مع ظهوره اه وقال ابن جرير في قوانينه وتعيين الجهاد بامور أحدها أمر الامام أي تعيينه والثاني أن يفيء العدو بعض بلاد الاسلام فيعين عليهم دفعه فان لم يستقلوا الزم من قارهم فان لم يستقل الجميع وجب على سائر المسلمين حتى يسد فعدو الثالث لاستنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار اه وقول مب على أن توجيه الخ مرادهم بذلك والله أعلم ان الامام يجبره على ذلك ولا يكون ظالم الا أنه يأثم ان تركه هو (كوالدين الخ) قول ز ليم هنا الخ هذا هو الصواب خلاف ما يأتي له قلت قال تقي الدين في ضبط ما يجب للوالدين من البراشكال كبير قال ابن عطية تحرير ما يجب لهما ان لا يعصهما في مباح ولا يطيعهما في معصية وترك لهما المنذوبات اه وكذا فروض الكفاية كما عند المصنف وضد البراءة فوق وهو ان يفعل مع والديه ما تآذى به تأذي ليس بالهين في العرف فهذا ضطره به ضمهم وارضاء ابن حجر قال ابن سلطان وحاصله أن العقوق مخالفة لوجوب الغضب وأما ما دونه من الصغار ويؤيدهم ما ورد رضا الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد رواه الترمذي

والحاجم عن ابن عمر ولا شك ان بين الرضا والسخط حالة وسطا فقله تعالى فلا تنقل لها ما في من باب المد الغعفي الزجر اه فاعده
 أهل العرف مما لا تأذي به كثيرا ليس بكثرة وان تأذي به كثيرا هذا هو الظاهر بدليل انه لو أمر ولده بنحو فراق - لميلته لم تلزمه طاعته
 وان تأذي به كثيرا فعلمنا أنه ليس المناط وجودا تأذي كثيرا بل أن يكون ذلك من شأنه أن يتأذي منه كثيرا قاله ابن حجر ومنه يعلم ان من
 لا يرضيه شيء أو يتأذي به لا يتأذي به لسوء طبعه أو نقصان عقله اذا فعل معه ولده مالا يسميه الناس اذاية فان ذلك لا يكون عقوقا
 وان لم يقع بذلك منه واعلان العقوق من الذنوب التي تجمل عقوبتها في الدنيا فان العاق قلبا يخرج له عمل ديني أو دينوي بل قدي يودي
 العقوق الى الكفر والعياذ بالله تعالى هذا وفي سراج المريدين للامام أبي بكر بن العربي ما نصه وكما يلزم بر الوالد من يلزم بر
 المعلمين على المتعلمين بان يقبلوا يده ويمنوه في شغلهم ويمشوا ان ركب حوله ويعظموا قدره ويجعلوه قلوبهم ويتطروا اليه ويفضوه
 ويوقروه ويتأذوه في السؤال ولا يحتفظوا زلته ولا يتطلبا وغرته وليست رواعورته وهم في الحقيقة أكدم من الاباء في المرة اه وقال
 أبو عبد الله سيدي محمد الطرناطي رحمه الله تعالى ما نصه وجبت بحضرة شيخنا الفقيه العلامة سيبويه وقت سيدي محمد بن الفقيه
 العلامة سيدي طاهر الفاضل قفلا عن الشيخ زروق ان من استحق رأسا تله الله بثلاث عقوبات الاولى أن ينسى ما حفظه منه
 الثانية أن يكل لسانه عند الفزع الثالثة أن يخرج من الدنيا غير ايمان اه وفي العهد أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أن نكرم العلماء ونقبلهم ونوقرهم ولا نرى لنا قدرة على مكافئتهم ولو أعطيناهم جميع ما مالنا وأخذناهم العمر كله وهذا
 العهد قد أخذنا به غالب طلبة العلم والمريدين في طريق الصوفية الآن حتى لا نكاد ترى أحدا منهم يقوم بواجب حق معلمه وهذا
 عظيم في الدين يؤذن باستهانة العلم وبأمر من أمرنا بالاجلال العلماء صلى الله عليه وسلم فصاروا أحدهم يصخر عن شيخه حتى يصير شيخه
 يداهنه ويلاطفه ليسكت عنه فلا حول ولا قوة الا بالله ثم قال فعلم انه ينبغي للطالب أن يخاطب شيخه بالاجلال والاطراق وغض
 البصر كما يخاطب الملوك اه وفيها أيضا أخذ (١٤٣) علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبجل العلماء

والصالحين والاكابر ولو لم يعملوا بعلمهم
 على كل حال فن رأس ماله اه منه بلفظه (أو خطر) قول ز لكن قد علمت ان الزاد
 يفرض الكفاية الخ مناقض لما سبق له قال تو والحق ما سبق له أي له ما منه في
 الحرف المهمة وتجهيز الملت مثلا وغير ذلك فاللائق اسقاط هذا الاستدراك اه قلت

والتبجيل فقد خان الله ورسوله فان العلماء ابواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه شرعه وخدمته فن
 استهان بهم تعدي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك كفر وقد مال الى ذلك من كفر من قال عن عمامة عالم هذه عمية العالم
 بالتصغير ثم قال فعلم ان كل من أقام الميزان بغير حق على العلماء والاكابر حرم التمتع بهم وعصى الله ورسوله والله يهدي من يشاء الى
 صراط مستقيم روى الطبراني من فروعنا أو أضعوا لمن تعلمون منه وفي رواية له أيضا من فروعنا ثلاثة لا يستخف بهم الامناف ذو شيبة
 في الاسلام وذو العلم والامام المقسط اه ولائي عمرو والاني رحمه الله تعالى

فالتزم الاجلال والتوقير * لمن يرك العلم مستنيرا * وكن له بحسب المعظما * مرفعا قدره مكرما
 واخفض له الصوت ولا تجزئه * وما جنى عليك فاعتقره * فحقه من أعظم الحقوق * وهجره من أعظم العقوق
 وقال المحقق أبو علي البيهقي رحمه الله تعالى في قانونه في تعداد آداب المتعلم ومنها أن يعظم شيخه ولا يزال ناظرا اليه بعين الاجلال
 وبعثة فديته درجة الكمال وتواضع له ويخضع بين يديه ويهابه غاية الهيبة ويعلم ان خضوعه عز وذلته بين يديه رفعة ويقال ان
 الامام الشافعي عوبت على ذلك فقال
 أهين لهم نفسي فهم بكرمونا * ولن تكرم النفس التي لا تهمينا
 ثم قال أبو علي ومنها أن يعرف له حقه ويشكر صنعه والمنة التي أجزاها الله تعالى على يده ويعتقد أنه أبوه بالولادة الروحانية وهي
 أفضل من الطبيعية فلا يزال منتبها عليه ومستغفرا له وداعيا له ومسديا اليه غاية ما يمكنه من الاحسان وساعيا له في مكافأته بكل وجه
 يمكن وفي الحديث من أسدى اليك دمعه وفاقك فوهه وكل ما يفعل في حضوره ففعله في غيبته وبعد موته فينصره ويغضبه
 ويجاوب عنه من يذكروه وعوان عجز فام عن المجلس وكذا يعامل أولاده ومواليه وأقاربه وأحبابه وسائر من له به نسبة وهذا
 شان الصحبة والمحبة على الاطلاق اه (أو خطر) قول ز لكن قد علمت الخ هو مناقض لما سبق له قال تو والحق ما سبق له
 أي له ما منه في الحرف المهمة وتجهيز الملت وغير ذلك فاللائق اسقاط هذا الاستدراك اه

ما قاله متعين ولو صح ما قاله ز لم يكن لقول المصنف والكافر كغيره في غيره معنى بصح حمله عليه تأمله (تبيينه) قال نو عقب ما تقدم مانصه ثم انظر ما ذكره ههنا من منع الوالد ان يأخذ به ما سقر الوالد انرض الكفاية مع ماني المدونة اذا بلغ الولد ذهاب حيث شاء ومع ماني سماع القرينين للرجل ان يسافر بزوجه ويدع اباها لا يشدر على نزع الشوكه من رجله وقبله ابن رشد قال ابن عرفه ووجهه ان ابن عمر على عدم القضاء بعيد اه منه بلانظنه قلت هو بحث ظاهر ولكن ابن عات في طرره نقل نحو جواب ابن محرز وسلمه وسياقه انه من كلام ابن رشد او من كلام ابن فتحون فانه قال في آخر باب انكاح الرجل ابنته الثيب التي الى نظره مانصه وعند قوله واما الابن اذا بلغ فله ان يذهب حيث شاء قال ابن رشد في التعقب اختلف هل يعود اليه حجراً يه اذا انقطع عنه برشده وقت بلوغه ثم حدث فيه سهقه فقال مالك لا يه ود وقال ابن القاسم يعود ومحل قول ابن القاسم على الخلاف والله أعلم وانظر في الطررة في الثاني على وميقة العمرة وذكر ابن فتحون قول مالك اذا بلغ الابن يذهب حيث شاء الا ان يخاف من ناحيته فسها فلا يه ان يمنعه فدل اسقاطه لقول ابن القاسم ان قوله وفاق لقول مالك ثم جعل ظهوره بالسقه يبيح حكم الولاية عليه وكذلك على الثيب لمن كان يلي عليها من أب أو وصى من غير ان ينظر في ذلك فاض فكان هذا اسمها اقوله فممن تين سقه به بعد رشده انه يكون محجوراً عليه في ماله وان لم يحجر عليه فاض وهذا الاصل مختلف فيه قال ولم ير لاسمه منعه بعد البلوغ من السفر مثل ما روى عن مالك في شيخ كبير قال له اني كاترى لا أستطيع ان أترع من رجلي الشوكه وقد اراد ولي السفر قال ليس لك ان تمنعه فأفته بما يوجبها الحكم بينه وبينه وان كان البرع عنده يوجب على ولده ان لا يسافر الا باذنه ما وكذلك قال في الولد يدا الحج فيمنعه أبواه انه لا يحجل ويترخص بهما الاعدام ثم يحج فكانت هذه الفتوى للولد على ما يوجبها الحكم انظر في النكاح من كتابه اه منها بلانظنها (والكافر كغيره في غيره) قول مب فظاهره ان تفصيل سخنون مقابل الحج هذا هو ظاهر الجواهر أيضاً ونصه والاب الكافر كالمسلم فيما عدا الجهاد من ذلك وقال سخنون وكذلك في المنع من الجهاد الا ان يعلم ان منعه ما يوجب من الاسلام ولا يبين على الكفار فليخرج وان كرها اه منها بلانظنها ونقله نو وقال عقبه مانصه وكلام سخنون مقابل كما علمت من كلام الجواهر اه منه بلانظنه قلت ق نسب ما ذكره لابن يونس وابن عرفه ولا خفاء ان كلام الجواهر وضح لا يرد به كلام ابن يونس وابن عرفه ونص ابن عرفه متصل بعبارة مقدمناه عنه في الفرع السابق سخنون وأحد الاوين كالابوين ولو كانا شركين الا ان يعلم ان منعهما كراهة اعانة المسايين اه منه بلانظنه فساقه كانه المذهب ولم يحك خلافه وكذا فعل البلجي في المنتقى ونصه وقد بينا ان الجهاد على ضربين أحدهما ان لا يتعين على المكلف الغزو والجهاد لتمام غيره فهذا يلزمه طاعة أبويه في المنع منه مؤمنين كانوا وكافرين قاله سخنون والاصل في ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستشار في الجهاد فقال له ألك أبوان قال نعم فقال فقيم ما جاهدوا من جهة المعنى ان طاعة أبويه من فروض الاعيان والجهاد من فروض الكفاية وفروض الاعيان

وما قاله متعين ولو صح ما قاله ز لم يكن لقول المصنف والكافر كغيره في غيره معنى بصح حمله عليه تأمله (تبيينه) قال نو عقب ما تقدم مانصه ثم انظر ما ذكره ههنا من منع الوالد ان يأخذ به ما سقر الوالد انرض الكفاية مع ماني المدونة اذا بلغ الولد ذهاب حيث شاء ومع ماني سماع القرينين للرجل ان يسافر بزوجه ويدع اباها لا يشدر على نزع الشوكه من رجله وقبله ابن رشد قال ابن عرفه ووجهه ان ابن عمر على عدم القضاء بعيد اه وهو بحث ظاهر ولكن ابن عات في طرره نقل نحو جواب ابن محرز وسلمه وسياقه انه من كلام ابن فتحون ثم نقل نص الطرر وحاصله ان ماني المدونة والسماع اقتابهما بوجبه القضاء والحكم بين الوالد والولد وان كان البري يوجب على الولد ان لا يسافر الا باذن الوالد ولكن لا يقضى على الولد بذلك والله أعلم (والكافر كغيره) قول ز وفي ق ما يقيد الحج نسب ق ما ذكره لابن يونس وابن عرفه ولا خفاء ان مالهما لا يرد به كلام الجواهر وضح وبه يعلم ماني مب انظر الاصل (وبالحسن الحج) قلت هو معطوف على مقدر أي بغير الحسن أو به لامع ذرية وبالحسن الحج وقول ز المومنون في الخى عموم جميع أهل الحصن في الحصن بخلاف السفينة

أكداه منه بلفظه وبذلك تعلم ما في كلام تو ومب والله أعلم (ودعوا للاسلام)
 قول ز بلغتهم الدعوة تأمل على أحد قول مالك يعني اذ اقرىوا أو اماذا بعدوا فلم يختلف قول
 مالك في وجوبها قال ابن عرفة ما نصه ومن شك في بلوغ الدعوة بأن بعد عن الدروب حمل
 على عدم بلوغها اياها اتفق عليه قول مالك ولو قرب في كونه كذلك فحب الدعوة وألا ينسقط
 قول مالك فيها اه منه بلفظها ونقل ابن بونس في المسدونة وزاد ما نصه قال ابن حنون
 اختلف في الدعوة على ثلاثة أوجه فقبيل لأنزم في كل أحد بلوغ الدعوة وقوله الحسن
 وغيره وقيل واجبة في كل أحد بعدت داره أو قربت وقاله عمر بن عبد العزيز ومالك وأكثر
 العلماء وقال ابن الماجشون لا دعوة فيما قرب منا مثل المصيبة وبسبب وطرسوس ويدي من
 بعد اه منه بلفظه قول ز وتكرر الدعوة ثلاثة أيام متواليات كالمرة وقيل ثلاث
 مرات الخ ظاهره ان اه ذ الخلاف منصوص عليه وهو خلاف ما صرح به البرزلي وسلمه
 ابن ناجي ونصه قال شيخنا حفظه الله وهل المراد بالثلاث في ساعة واحدة أو في ثلاثة أيام
 لانص في ذلك ويتخرج في ذلك قولان من الخلاف المعلوم في مناشدة الحيات كذلك وما ذكره
 نحوه للمغربي في قوله ثلاث مرات في ثلاثة أيام كدعوة المرتد مناشدة الحيات اه منه
 بلفظه ومناشدة الحيات فيها ثلاثة أقوال ذكرها ابن شاس ونقلها ابن ناجي والشيخ زروق
 في الرسالة وقال الصحيح ثلاثة أيام لأنه نص الحديث انظره (بمعل يومن) قول ز يحتمل
 أهلة بدعوا محترزة على هذا أن يكون المسلمون بموضع لا يمكنهم فيه الدعوة كان تفسير فرقة
 قليلة من المسلمين على عدو كثير وقوله أو يجزية أو يجمها بهم انه اذا اجابوا للاسلام لا يشترط
 كونهم بمعل يومن وليس كذلك ففي ابن بونس ما نصه وان كانوا في بعد من سلطانا وحيث
 يمكنهم النكت ولا تجرى أحكام المسلمين عليهم فلا تقبل منهم الجزية إلا أن ينقلوا الى حيث
 سلطانا وكذلك ان اجابوا الى الاسلام إلا أن يكونوا بالقرب من دار الاسلام ومن جاعتهم
 حتى لا تجرى أحكام المشركين عليهم فيضطرونهم الى الرجوع عن دينهم الى دين المشركين
 فليس عليهم الانتقال من ديارهم وموضعهم فان كانوا في بعد من المسلمين ويحت أيدي
 المشركين حيث تجرى أحكامهم فعلى هؤلاء الانتقال الى دار المسلمين اه منه بلفظه فعلى
 هذا فالصواب أن قوله بمعل يتنازع فيه دعوا للاسلام وجزية اذا قلنا ان الفصل بين
 المصدر ومعموله بأجنسي لا يضر اذا كان جارا ويجرورا تأمله (والصبي) قول ز وفي
 قول ح المراهق نظر اذ هو يقتل مع المقاتلة الخ أهذا كلامه هذا ان المراهق كالبالغ
 يقتل وان لم يقاتل وان شرط القتال انما هو في المطبق غير المراهق وما قاله من أن المراهق
 يقتل مع المقاتلة غير صحيح اذ لم يقله أحد كيف والاجماع على رفع القلم عنه مع أن قضية بني
 قريظة كافية في رده والمحبة منه ومن سكوت تو ومب عنه وقول مب وتهديه
 بالمراهق هو الظاهر كما يشهد به كلام ضيغ وابن عرفة الخ فيه نظر ظاهرا أما لو افلانه ليس
 في كلام ضيغ وابن عرفة ترجيح للقول باشتراط أن يكون مراهقا وأما ثانيا فلا اختلاف
 الموضوع لان موضوع كلامهما في القتل بعد الاسر وكلام ز في قتله حال المقاتلة ونص
 ضيغ عند قول ابن الحاجب والمراهق المقتل كالبالغ اه ظاهره أنه مخير فيه بالخسة

فانما فيها بعض أهل الحصن
 لا عمومهم أي جمعهم هذا مراده
 وبه يسقط تعقب مب رحمة الله
 فانه فهم ان مراد ز عموم القتل
 وليس ذلك مجرد له فتأمل والله أعلم
 (واستهانة بمشرك) قلت قال الله
 تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقضيوا
 اليهود والنصارى أولياء بعضهم
 أولياء بعض ومن يتولهم فانه
 منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 قال أبو حيان أي لا تستصروهم
 ولا تستصروا بهم وفي كتاب القضاء
 من نوازل الامام البرزلي ان أمير
 المؤمنين علي بن يوسف المصطفى
 استفتى عن علماء زمانه رضوان الله
 عليهم في استنصار ابن عباد الاندلسي
 بالكتب الى الفرج ليعينوه على
 المسلمين فاجابه جلهم برده وكفره
 أي ابن عباد انظر زهدة الحادي
 ونفع الطيب (وفرا الخ) قول مب
 ويؤيده الحديث لن يغلب الخ هو
 طرف من حديث أخرجه في
 الجامع الكبير والصغير ولفظه خير
 الصحابة أربعة وخير البرايا
 أربعة مائة وخير الحيوان أربعة
 آلاف ولا ينهزم اثنا عشر ألفا من
 فله أبو داود والترمذي والحاكم
 عن ابن عباس قال المناوي باستناد
 صحيح على الاصح اه وزاد في الكبير
 ما نصه زاد ابن عسا كراذ صروا

المتقدمة وقال النعمي بخير الامام فنقل كلامه الآتي وقال عقبه فليذ كرفيه القتل لكن
 في النوادر عن ابن القاسم من رواه يحيى بن يحيى انه قال في المرأة الصبي لم يحتمل بقاة لان
 ثيوبر ان قتلها ما جاز بعد الا سركا جاز قبل ذلك وعن ابن حبيب كذلك ان قاتل
 بالنسيب والرح لا بالحجارة الا ان يقتل فيقتل وان اسر الا ان يرى الامام استحياه هو كذلك
 المرأة وعن ابن سخون انه قال لا يسه بلغني انك قلت ان اسر الصبي ان الامام فيه مخبر في
 قتله وتركه فانكره وقال لا يقتل الا ان ينبت اه منه بلفظه فهو صريح في أن موضوعه
 القتل بعد الاسر ونصر ابن عرفة في قتال النساء والصبيان ان قاتلوا نالتها ان قتلت المرأة
 أو الصبي ان راهق النعمي عن سماع يحيى بن القاسم وسخون في المرأة فالزمه النعمي
 الصبي وعن أصبغ وعزاه الشيخ لابن حبيب اه منه بلفظه فكلامه هذا انما هو في القتل
 بعد الاسر فان كلام النعمي الذي اختره صريح في ذلك ونصه النساء والصبيان فالامام
 مخبر فيهم بين ثلاثة أوجه المنة والقداء والاسترقاق ويسقط عنهم شيخان القتل والخزيرة
 واختلف اذا قاتل قبل الاسر فقال سخون لا تقتل امرأة وان قاتلت الا في حال القتال
 ولا تقتل بعد ذلك وهو الظاهر الحديث في النهي عن قتلهن وان ذلك من نظر حسن المسلمين
 ان يترك ما لا ينفع بأثمانهن لانهن لا يخشى منهن من بعد الاسر وعلى قوله لا يقتل
 الصبي بعد الاسر وان تقدم منه قتال قبل ذلك وفي العتبية من سماع يحيى بن يحيى قال
 قتلها محلال كما كان يحل ذلك منهم في حال القتال وقبل الاسر وقال أصبغ في غنمية أبي
 زيد ان كانت قتلت قبل الاذن وكذلك المراهق من الصبيان ورأى ان قتلها ليس بقتال
 الايمن ظهر منه القتل قال ابن حبيب الا ان يرى الامام استحياههما كما يستحي من
 شامن الاسارى يردوان كان قتل وقول سخون في هذا حسن ولا يرى أن يقتل منهم
 أحد لان كل واحد من هؤلاء لا يخشى منه بعد الاسر فاستبقاؤهم مما لا صوب وهو في
 العبد ائين لانه لم يخاطب بالشرع مع ان الغالب فيمن صار الى ملك المسلمين عن لم يبلغ اتهم
 طول المقام يعود الى الاسلام فوجب أن يرجح امره ليدخل في الاسلام وقد قال النبي صلى
 الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه لان يهدى الله بئرا جلا خسر لك من حمر التم اه منه
 بلفظه وأما قتله حال المقاومة الذي هو موضوع كلام ز فليذ كرفيه النعمي وابن عرفة الا
 الاطلاق فالنعمي تسكلم عليه أول ترجمة من يجوز قتله أو يمنع الخ قبل ما قدمناه على ان يذ
 على نصف ورقة ونصه ويقتل في حين القتال كل من نصب للقتال من الرجال وانما يترق
 الامر فيه بعد الاسر والغنمية وأما الصبيان فان كان قتلهم بالسلاح وعما يصبر ولم بقدر على
 أسره م فيقتلوا وان كان قتلهم بغير سلاح كالرمي بالحجارة وما أشبه ذلك ولم يكن لقتلهم
 نكابة فيعرض عنهم لغيرهم أو قاتلوا قتالا يكتهم ولا يؤدى الى قتلهم اه منه بلفظه
 وابن عرفة تسكلم عليه بعد ما قدمناه بنصه نصف ورقة ونصه ويقتل كل مقاتل حين قتاله
 ابن سخون ولو كان شيخا كبيرا وسمع يحيى بن القاسم وكذا المرأة والصبيان وتقتل ابن
 الخاجب مع قتلها حين قتلها الا عرفة ابن سخون وقاتل الصبي غير المطبق القتال فهو اه
 منه بلفظه فقد أطلق أولا وأيد الاطلاق ما يابجهه بم قوله غير المطبق الخ ولم يذ كرفيه ذلك

وصدقوا وقوله خبر الصحابة أي
 الرفقة قال المنازى لأن أحدهم
 لومرض جعل واحدا وصبا
 والاخرين ثم يدين اه قلت
 وورد أيضا مرفوعا لن تغلب هذه
 الامسة ولو اجتمع عليها من الكفار
 ما بين لابات الدنيا وعنه عليه
 الصلاة والسلام سألت الله أن
 لا يهلكهم بسنين كسنى يوسف
 فاعطيتها وسألته أن لا يغلبهم
 عدوهم الكفار فاعطيتها وسألته
 أن لا يجعل بأسهم بينهم شديدا
 فنعيتها وقول ز والقرار من
 الكبار روى حديث عنه من
 المويقات اى المهلكات الشيطان
 وغيرهما وحديث عنه من الكبار
 الامام أحمد والنسائي والطبراني
 والبراز والبغوي وحديث عنه من
 كبار الكبار ورأى عظمها الطبراني
 وابن مردويه في تفسيره وابن حبان
 في صحيحه وروى الطبراني مرفوعا
 ثلاثة لا ينفع معهم غسل الشرك
 بالله وعقوق الوالدين والفسرار من
 الزحف (والغلول الخ) قلت هو
 من الكبار أيضا فقد روى الطبراني
 ان ناسا من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم ذكروا الكبار وهو
 متكى فسالوا الشرك بالله وأكل
 مال اليتيم والفسرار من الزحف
 وقذف المحصنة وعقوق الوالدين

وقول الزور والغلول والسحر وأكل
 الربا فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاين تجملون الذين يشترون
 بهمد لله وأيمانهم عند قبلا الى آخر
 الآية وقال تعالى وما كان لني أن
 يغفل الآية وأخرج الامام أحمد
 بسند صحيح انه قيل للنبي صلى الله
 عليه وسلم استشهد مولداً أو
 غلامك فلان فقال بل يجزي الى الفار
 في عباة تغلها ومثله في البخاري
 في رجل يقال كركرة وأخرج
 مالك وأحمد وأبو داود والنسائي
 وابن ماجه ان رجلا من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم
 خيبر فذكروه لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال صلوا على
 صاحبكم تغيبون وجوه ذلك فقال
 ان صاحبكم غل في سبيل الله
 ففتشوا متاعه فوجدوا خرز من
 خرز اليهود لا يساوي درهمين
 وأخرج مسلم وغيره عن ابن عباس
 عن عمر رضي الله عنهم قال لما كان
 يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد
 وفلان شهيد حتى مرروا على رجل
 فقالوا فلان شهيد فقال صلى الله
 عليه وسلم كلا اني رأيت في النار
 بردة وعباءة تغلها ثم قال صلى الله
 عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فتاد في
 الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون
 وروى الطبراني بسند جيد لم تغل
 أمي لم يغم له بعد وأبو في حديث
 الطبراني وأبي داود من فوعا من
 يكتم غالا أي يستتر عليه فإنه مثل أي
 يستتر عليه فإنه مثله

أصلا وهذا هو الذي يقيد به كلام غير واحد في ابن يونس مانصه قال يحنون ومن قاتل
 من امرأته أو هرم أو راهب قتل وكذا الصبي اذا أطاق القتال اه منه بلفظه وقال ابن ناجي
 عند قول المدونة ولا يقتل النساء والصبيان الخ مانصه وقاتل الصبي المميز غير فيقتل
 حال المقاتلة وأما غير المميز فإنه لغو قاله ابن يحنون اه منه بلفظه وهذا كله تعلم ماني كلام
 مب والله أعلم (وراهب الخ) قول مب قلت الظاهر ما لتت ومن تبعه الخ ما استظهره
 هو الظاهر ونص اللغوي واختلاف في النساء يتره من فقال أنه مب في مدقوته عن مالك
 النساء أحق أن لا يجن وقال يحنون يسبين بخلاف الرجال اه منه بلفظه (وان بسفن)
 قول مب محل اتفاق كما في الخ ما لان رشد طريقه له مخالف لما لغيره في ابن يونس
 بعد ان قال مانصه محمد بن يونس ويحصل ذلك انه لا خلاف انه اذا كان مسلما في حصن العدو
 أنه لا يحرق ولا يفرق واختلف ان كان فيهم ذرية مشركون فقيل انهم كالسلمين وقيل بل
 يفرقون وتقطع عنهم المبروم يختلف في رمي حصونهم بالجمان وان كان فيهم مسلمون أو ذرية
 شركون واختلف في رمي عمرا كههم بالنار وفيهم مسلمون أو ذرية فقيل يرمون وقيل
 لا يرمون وقيل ان كان فيهم مسلمون لم يرموا وان كان فيهم ذرية رما اه منه بلفظه وحكي
 الخلاف أيضاً أو الفضل في الاكامل ان كان معهم ذرية في الحصون والسفن وظاهر انهم
 لا يرمون فيهما معاً اذا كان فيهم مسلم اتفاناً ونقله الأبي في اكمال الاكامل وسله ونصه واختلف
 في رمي حصونهم ومرا كههم بالنار ويحرقهم فأجاز مالك والشافعي الأبي يستحب ان
 لا يرموا ما أطبق قتاله منهم غير ذلك للنبي عن التعريق بالنار وأنه لا يعذب بالنار الا الله
 تعالى وهو مذهب علماء المدينة الا أن يكون فيهم مسلمون فنعاه مالك جيلة واختلف أصحابنا
 هل يرمون بالنار وان كان فيهم الذراري على قولين اه منه بلفظه وللغمي في ذلك تفصيل
 ونصه واذا اتى المسلمون من يكمن العدو فان كانوا مقاتلة خاصة جاز تغريقهم ويختلف في
 تحريقهم بالنار وأرى أن يجوز اذا لم يقدر عليهم بغير الحرق وان كان العدو الطالبين
 للمسلمين ولم يقصدروا على صرفهم الا بالنار جاز قول واحد وسواء كان مع العدو نساء وهم
 وذرايرهم أولا وأرجوان كان معهم النقر اليسير من المسلمين أن يكون خفيقالان هذه
 ضرورة اه منه بلفظه وقد جزم في الشامل بما لابن يونس ثم حكي ما لابن رشد بقيل ونصه
 وفي رمي سفنتهم بها نالها المتع ان كان معهم مسلم لأذرية وقيل ان لم يكن معهم غير الذرية
 جاز وقفا اه منه بلفظه وقد بحث ابن ناجي في كلام ابن رشد فقال في شرح المدونة مانصه
 فزعم ابن رشد أنه يجوز رميهم بالنار باتفاق وهو ظاهر كلام اللغوي وظاهر الكتاب عندى
 خلافه فان كلامه يقتضى رجوعه لما قدر به هو اذا كانوا في حصن أو مركب اه منه
 بلفظه قلت بل كلام المدونة كذا أن يكون نصاباً فيها قاله ابن ناجي ونصها واذا
 كان مسلماً في حصن العدو أو مركب لم أر أن يحرق أو يفرق لقول الله تعالى لو تر بلوا العذنا
 الذين كفروا منهم عذاباً أليماً ولا يجزى ذلك ان كان فيهم ذرية المشركين ونساءهم فقط
 الا أن يكون ليس فيهما الا الرجال المقاتلة فقط فلا بأس اه منها بلفظه فانظر كيف جمع
 أولابن الحصن والمركب ثم ثانياً في قوله ليس فيهم ما بضمها التثنية الرجوع اليهما فتأمل

بأنصاف فحصل أن في المسئلة أربع طرق تدرك بالتأمل وبه تعلم ماني ووقوف ميب مع ماني
 ق عن ابن رشد والله الموفق * (تبيين * الاول) * قول ابن ناجي وهو ظاهر كلام النجعي
 فيه نظر لانه ان أراد ان مرآك العدو وهم الطالبون للمسلمين ولم يقدر واعلى صرفهم الا
 بالنار فكلام النجعي صريح في أنه متفق على جواز رميهم اذ ذلك لا ظاهر فقط وان اراد
 في غير ذلك فلا يصح لانه قال ويختلف فيما اذ لم يكن في المركب المقاتلة فكيف اذا كان
 معهم النساء والذرية فتأمل به بانصاف * (الثاني) * قال ابن ناجي على نص المدونة السابق
 مانصه الاستثناء منفصل وظاهر كلام الاكثر ان قوله لا يجزئ على باها وظاهر كلام النجعي
 أنها على التحريم لقوله واختلف ان كان معهم نسأؤهم ونذريتهم فنعنه ابن القاسم في
 المدونة و اجاز ابن الموزان لم يقدر على أخذهم الا بتحريق حصنهم أو تغريقه اه منه
 بلفظه قلت الذي وجدته في تصرة النجعي فكرهه ابن القاسم الخ فعبير بالكرهه
 لا بالمنع وعليه فهو موافق للاكثر لا يخالف لهم وحمل المدونة على ذلك متعين لتفريقها
 بين أن يكون فهم مسلم وبين أن يكون فهم ذرية ونساء فتأمل به بانصاف والله أعلم (رولم
 يبلغوا اثنى عشر ألفا) قول ميب وكذا نقله ابن عرفة يريد مع نقل انكار سخنون ونصه
 الشيخ انكر سخنون قول العراقيين لا يقرنا عشر ألفا من عدو ولو كثروا وعز ابن رشد
 قول العراقيين لاكثر أهل العلم وقال به وقال هو دليل قول مالك ولم يحك انكار سخنون
 بحال اه منه بلفظه وقول ميب ويؤيده الحديث ان يغلب اثناعشر ألفا الخ هذا
 طرف من حديث أخرجه في الجامع الصغير والكبير ولفظه في الصغير خير الصحابة أربعة
 وخير السرايا أربع مائة وخير الحيوس أربعة آلاف ولا يهزم اثناعشر ألفا من قلة أوداود
 والترمذي والحاكم عن ابن عباس قال المناوي في شرحه مانصه باسناد صحيح على الاصح
 اه منه بلفظه ونحوه في الكبير وزاد مانصه زاد ابن عساكر اذا صبروا وصدقوا أخرجه
 الامام أحمد في مسنده وأوداود والترمذي وقال حسن غريب والحاكم في المستدرک
 والبيهقي في السنن وابن عساكر اه وقد قال صاحب الجامع أو لا ما ذكره أوداود وسكت
 عنه فهو صالح وما بين ضعف نقله عنه وقال كل ماني مسند أحمد فهو مقبول فان
 الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن اه من خط شيخنا ج أعني زيادة الكبير وما بعدها
 * (قائدة) * قد تبادر الى الذهن أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة أربعة أن
 المراد بالصحابة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأن المراد بالاربعة أبو بكر وعمر وعثمان
 وعلى رضي الله عنهم وعن جميع الصحابة والذي فهم عليه الأئمة الحديث خلاف ذلك قال
 المناوي قبل ما قدمناه عنه مانصه خير الصحابة أربعة لان أحدهم لو مرض جعل واحدا
 وصيا والآخرين شهد بهم اه منه بلفظه قلت وهذا التعليل يقتضى أن الخبرية إنما
 هي بالنسبة للثلاثة فمادونم الا بالنسبة للخمسة فما فوقها هو خلاف ظاهر الحديث
 فتأمل (ولو على نفسه) قال شيخنا ج هذا القول المردود بلوه والذي كان ينبغي
 للمصنف أن يفتي به اذ هو الظاهر وكذا قال ابن عبد الصادق ونصه والحاصل أن المصنف
 درج على ما نقله ابن يونس وابن عبد السلام عن سخنون ولم أر من صححه وترك ما صححه

(ولو على نفسه الخ) كلام ابن عرفة
 وضح يفيد أن المردود بلوه هو
 الاقوى وهو الظاهر كما قال ابن
 عبد الصادق وغيره ونصه والحاصل
 ان المصنف درج على ما نقله ابن
 يونس وابن عبد السلام عن سخنون
 ولم أر من صححه وترك ما صححه

الفا كهاني وابن رشد وغيرهما واستقر به ابن عبد السلام ولا أدري ما وجه ذلك اه منه
 بلفظه قلت وكلام ابن عرفة وضوح يقيد أيضاً أن المردود بل هو الاقوى ونص ضريح
 واختلاف في النفس والمال فقال سخنون عليه أن يؤدى أماته في نفسه وماله وفي البيان
 عن الخزومي وابن المباحثون له أن يهرب ويأخذ من أموالهم ويقتلهم وان اتفقوه وان
 حلقوه فلا حث عليه لأن أصل عينة الاكراه ونقل ابن هرون وغيره عن مالك أنه يهرب
 بنفسه لاجماله وكذلك نقله في الكافي وقال عليه أن يخرج ويكفر عن عينة ان لم يكره
 عليها وان اكره فلا كفارة عليه قال وهو الصحيح وفرق ابن المواز فقال ان كان ذلك بعد
 ووعده ذلك يلزمه وأما بالطلاق والصدقة فلا يلزمه ولا حث عليه فيه لانه مكره وقاله ابن
 القاسم اه منه بلفظه * (تبيين الاول) * قال ابن عبد الصادق عقب ما قدمناه عنه
 مانصه لا يقال هو مذهب المدونة لانا نقول ما في المدونة هو يحيى بن سعيد وهو خارج عن
 المذهب فلا ينبغي له اتباعه وترك ما في المذهب اه منه بلفظه قلت سلم أن ما في المدونة
 موافق لما أتى به المصنف واذا كان كذلك ففي قوله وهو خارج عن المذهب الخ نظر لان
 يحيى بن سعيد وان كان من غير أهل المذهب فسخنون قد أدخل كلامه في المدونة ولم يبه
 على مخالفة للمذهب ونص المدونة قال يحيى بن سعيد فان اتفق أسير على شيء فليؤد
 أماته وان كان مرسلًا وقد رأى يأخذ من أموالهم شيئاً يؤتمن عليه ويخلص فليقل
 اه منه بلفظه على اختصار أبي سعيد ونصها على اختصار ابن يونس وقال يحيى بن سعيد
 وان اتفق أسير على شيء سخنون أو على أن لا يهرب فليؤد أماته وان كان مرسلًا وقد رأى
 يأخذ من أموالهم شيئاً يؤتمن عليه ويخلص فليقل اه منه بلفظه وقد قال أبو الحسن
 وابن ناجي في كتاب الايمان بالطلاق من شرحه للمدونة أن ما يدخله سخنون من قوله في
 المدونة ولم ينيه على مخالفة للمذهب فهو وعنده موافق للمذهب انظر نص ابن ناجي ان
 شئت عند قوله في الخلع وان شهد عند موته بطلاقه الخ مع أن كلامها على اختصار ابن
 يونس صريح في أن عدم خيانتها ان اتفق على أن لا يهرب هو من كلام سخنون لامن كلام
 يحيى بن سعيد فيصح الهرب عن المصنف بمذمها على كل حال والله أعلم * (الثاني) *
 ما نقله المصنف في ضريح من جعله مالاً للمواز ابن القاسم قولاً ثالثاً مثله لابن عبد
 السلام وتبعهما في الشامل فان ابن عبد السلام بعد أن ذكر الاقوال الثلاثة قال ماتته
 والاقرب في هذا عدم اللزوم وجواز الهروب أمامع الاكراه فظاهر وأمامع الاختيار
 فمعاودة على ما لا يجمل وهو بقاء المسلم مملوكاً تحت يد الكافر وأما الوهم فلا يعد لزوم
 الوفاء بها ولا سيما ان كان ذلك شرعاً على ما سبق بأيديهم من الاسارى ونقله ابن عبد الصادق
 ونصه ولا تحل خيانتها أسيراتن طائعا ولو على نفسه كان عهده أن لا يهرب على الاصح
 وثالثها المنع في المال دون النفس اه منه بلفظه وذلك خلاف ما لابن عرفة ونصه والاسير
 ان تركه بعد هده لا يهرب ولا يخون ظاهراً أو الهام لزومه اتفاقاً وهو ظاهر قول ابن حارث
 على المسلم الوفاء بعهده العدو اتفاقاً وفي لزومه العقْد ولو كان مكرهاً عليه أو ان كان غير
 مكره تقلاً المازرى عن الاشباح وان ترك دون اتيمان وعين فله الهروب بنفسه وما أمكنه

الفا كهاني وابن رشد وغيرهما
 واستقر به ابن عبد السلام ولا أدري
 ما وجه ذلك اه ويجاب عني
 المصنف بان ما جرى عليه هو مذهب
 المدونة والظاهر باعتبار الانتقال ان
 الراجح ما لم يصنف هنا فيما اذا
 أعطاهم العهد ومقابله المردود بلو
 في غير العهد وأمامن جهة المعنى
 فالظاهر جواز فراره وان أعطاهم
 العهد كما استقر به ابن عبد السلام
 فإثلاً أمامع الاكراه فظاهر وأمامع
 الاختيار فمعاودة على ما لا يجمل
 وهو بقاء المسلم مملوكاً تحت يد الكافر
 اه انظر الاصل والله أعلم

من قتل وأخذ مال ان قدر على النجاة وان ترك بالثمن أو أيمان طلاق أو غيره ففي كونه
كذلك أو كالعهد ثابته الهروب بنفسه لابن رشد عن الخزومي في المبسوطة مع ابن
الماجشون وسماع عيسى ابن القاسم مع جماعة أصبح والاخوين مع روايتهما **قلت**
عزاه الشيخ لخصون وروايته وعز الصفي الثاني لخصون وعز الشيخ والصفي لمحمد
المواهد كالعهد وفرق الغمي بينه وبين اليمين بخوف اعتقادهم عدم وفاء الاسلام بالعهد
اذ حل له ولا يمين حل بايقاع موجب الحنف ونحوه للثونسي الشيخ عن أشبه لا يحصل
سرقة فهو بادفعوه اليه ليخطه لهم اه منه بلفظه وتبعه ابن ناجي فقال عقب كلام المدونة
السابق مانه المسائل ثلاث تارة يعطى له العهد على أن لا يهرب ولا يحن فهذا يلزمه
بافتراق وتارة يترك دون ائتمان ويمين فيجب عليه الهروب ان قدر على النجاة اتفاقا وله
حينئذ أخذ ما يمكنه من قتل أو مال وعليه يحتمل قوله في الكتاب فليفعل أي يجب عليه
ذلك واختلف بائتمان أو أيمان طلاق أو غيره فقبل كالاول وقيل كالثاني وقيل له الهروب
بنفسه فقط وقيل بالاول فيما اذا ترك بائتمان وبالثاني فيما اذا حلف ولم يعز الغمي بل
ذكره كانه المذهب اه منه بلفظه وقد نقل التعالبي في شرح ابن الحاجب ح وب
كلام ابن عرفة وسلموه ولم يتعرضوا لمخالفتهم لابن عبد السلام ومن تبعه ونقل ق عن
ابن رشد يشهد له ابن عبد السلام ومن تبعه ولكنه نقله بالمعنى فأخذه ونص ابن رشد على
نقل ابن عبد الصادق في رسم حبل الجبله عن مالك أنه ان كان أرسل على أمان لم يحل له أن
يهرب ولأن يأخذ من أموالهم شيئا ثم قال وفي الواضحة لمطرف وابن الماجشون وروايتهما
عن مالك أن له أن يهرب بنفسه وان أطلقوه على وجه الائتمان له والطمأنينة اليه عالم
يأخذوا على ذلك عهدا وفي المبسوطة للخزومي وابن الماجشون ان له أن يهرب وأن
يأخذ من أموالهم ما قدر عليه ويقتل ان قدر وان اتفقوه ووثقوا به واستلقوه فهو في
فسحة من ذلك كله ولا حث عليه في عينه لان الاصل في عينه الا كراهة فهي ثلاثة أحدها
في النظر قول ابن الماجشون ومطرف وروايتهما عن مالك في الواضحة أنهم ان اتفقوه على
أن لا يهرب ولا يقتل ولا يأخذ من أموالهم شيئا فله أن يهرب بنفسه وليس له أن يقتل ولا
يأخذ من أموالهم شيئا لان المقام عليه في بلد الكفر حرام فلا ينبغي له أن يبيع ما وعدهم
من ذلك بخلاف القتل وأخذ المال لان ذلك جائزه وليس بواجب عليه فوجب عليه
الوفاء اه منه بلفظه وبه تعلم ما في كلام **قلت** الذي يظهر لي باعتبار الانتقال ان
الراجح ما قاله المصنف هنا فيما اذا أعطاهم العهد لحكاية ابن عرفة ومن تبعه الاتفاق عليه
ولانه الذي يفيد ما في الواضحة من رواية الاخوين وقولهما ولانه قول ابن القاسم وابن
المواز ساقها ابن يونس كانه المذهب فقال متصل بما قدمناه عنه مانه ابن المواز ان
خاوه على أيمان حلف لهم بها فامثل العهد والموعود فذلك يلزمه وامابا بالطلاق والصدقة
فلا يلزمه ولا حيث عليه في ذلك لانه مكره وقاله ابن القاسم اه منه بلفظه ولان الغمي
جزئ به وساقه كانه المذهب ولم يحث فيه خلافا ونصه وان أسر العدو مسلمانم آمنوه على ان
لا يهرب لم يكن له أن يهرب وكذلك ان أعطاهم عهدا أن لا يهرب وتر كونه يتصرف لم يكن

(تصدق به) قول ز بعد اخراج
 الخمس الخ هو الظاهر لان التصدق
 به انما هو لعدم وجود معين يستحقه
 والخمس من يستحقه موجود معين
 وهو بيت المال فوجب ان يصرف
 اليه انظر الاصل ﴿ قلت وهو ظاهر
 ان وجد بيت المال مستقيما والى
 فالظاهر ما لم يكابد له ما يأتي
 في القرائن عند قوله ولا يرتد ولا يدفع
 لذوى الارحام انظره (ومضت الخ) ﴿
 قلت قال مالك في المدونة واذا
 أخذ هذا عسلا وهذا لحما وهذا
 طعاما فيبادلونه وينع أحدهم
 صاحبه حتى يبادلها فلا بأس وكذلك
 العلف ابن حبيب والتفاضل
 ضعيف لان عليهم الموااة فيه بينهم
 قال ومن جهل فباع بئس واشترى
 جنسا آخر من الطعام فهو مكروه
 لانه اذا صار لنا نبي أن يرجع معنا
 بخلاف المبادلة قال مالك ومن
 أخذ طعاما فأكل منه ثم استغنى
 عنه فباعه الى أصحابه بغير بيع
 ولا قرض انظر ومنه يؤخذ
 أن فرض المسئلة فيما أخذ من
 الغنمية قبل حوزها عما يباح أخذه
 وانما جاز التفاضل لان كلام
 المتبادلين كان رده الى الغنمية صنفا
 وأخذ آخر فليست بمبادلة حقيقية
 بل صورية فقط فتأمل والله أعلم

له أن يهرب لانه وان كان مكرها على العهد فان ذلك يؤدي الى الضرر بالمسلمين والتضييق
 على من يأيدهم من الاسارى ويرون أن المسلمين لا يوفون بعهد وان خالوه على ان حلف
 بالطلاق والعق أن لا يهرب جائزة أن يهرب بخلاف الأول لانهم في مسألة العهد لم يجعلوا
 له الهرب وبوجه وهذا جعلوا له ذلك ويقع عليه الطلاق والعق وانما يرون انه عتق
 عبده وطلق زوجته على المقام عندهم ثم لا يلزم ذلك لانه مكره اه منه بلفظه وان الرجح
 في غير العهد هو مقابل له في كلام المصنف لانه تحصل من الانتقال انه قول مالك في رواية
 الاخرين وقوله ما وقول سحنون وروايته فيما نقله أبو محمد وصححه ابن رشد والفا كهاني
 وغيرهما وأما من جهة المعنى فالظاهر جواز بروره وان أعطاهم الههد كما أشعر به ابن عبد
 السلام واحتجاجة بقوله فعاهده على ما لا يحل واضح واحتجاج ابن رشد السابق لصححه
 ما في الواضحة تجري مع العهد أيضا فتأمل به بانصاف والله أعلم (تصدق به) قول م
 أى يجميعة كما يؤخذ من ضح فقول ز بعد اخراج الخمس الخ خلاه اه قال شيخنا
 ج ما قاله ز هو الظاهر لان التصدق به انما هو لعدم وجود معين يستحقه والخمس من
 يستحقه موجود معين وهو بيت المال فوجب ان يصرف اليه ﴿ قلت ما نسبته م
 اضح صحح وأصله لابن عبد السلام ونصه أهل المذهب جعلوا حكم الخمس تابعاً للاربعة
 الاخماس ومستحقها مجهول اه نقله ابن عبد الصادق وزاد مانصه وعليه فتقرر ع
 كلام المؤلف تصدق به كله بعد اخراج الخمس على المشهور من غير أن يأتي بقول فيه نظربل
 ما قرره مذهب الليث ونسبه بعضهم لاشبه كما عند ابن عبد السلام قال الباجي في المتقى
 فان تفرق الجيش تصدق عنهم قاله مالك وقال الليث ان تفرق الجيش جعل خمسة في بيت
 المال وتصدق بما بقي اه منه بلفظه ﴿ قلت ان عني ان كلام الباجي في مسألة المصنف
 التي فيها كلام عج كما هو من ادكلامه فففيه نظروا ن عني انه قصد أخذها من مسألة
 الباجي وهو ما أخذ على وجه الغاؤل فففيه أمران أحدهما ان عج قد صرح في مسألة
 الغاؤل بان الخمس يدفع لبيت المال ونقله وهناك وسلمه فكان حقه ان يعترض كلامه هناك
 ويحجج بكلام الباجي مع انه سلمه هناك كما سلم مب هناك ز ويظهر لك صحة ما قلناه نقل
 كلام الباجي قال عند قول الموطا جابر جل بشرائه أو شراكين الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراؤه أو شراكان من نار مناصه وقوله ج
 رجل الخ يقتضى ان من غل مثل هذا فانه يعاقب بمثل من النار وقد يحتمل أن يكون الشرا
 والشرا كان لهما القيمة ويكون ثمنه الدراهم فنقل هذا لا يحل أخذه على رواية ابن وهب
 وابن نافع لانه ليس بطعام ويجوز أخذه على رواية ابن القاسم للحاجة اليه وعدم وجوده
 بالشرا الا أنه يلزم رده عند الاستثناء عنه (مسئلة) (مسئلة) (مسئلة) (مسئلة) (مسئلة)
 ابن وهب على أى وجه كان أو على مذهب ابن القاسم غير محتاج ثم تاب جفاء تأيافانه يؤخذ
 منه ولا نكال عليه قاله ابن حبيب وقال ابن القاسم وذلك ان من تاب قبلت توبته وسقطت
 عنه العقوبة التي بمعنى التعزير وانما ثبت الحد والله أعلم (مسئلة) وفان تفرق الجيش
 تصدق عنهم قاله مالك وقال الليث ان تفرق الجيش جعل خمسة في بيت المال وتصدق بما

(ان انكى) قول ز بغير همز فيه لغة أخرى قليلة بالهمز كما في المشارق والنهاية والمعروف نكأ ثلاثيا النظر الاصل * (فائدة) * قال غ في تكميله عند قول المدونة وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وأحرق قراهم مانصه روى ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وهو البويرة ولها يقول حسان (101) وهان على سرة بنى لوى * حريق بالبويرة مستطير وليس في الامهات شعر الاهدأ البيت ولهذا قال الشيخ أبو الفضل النحوى

أصبحت فيهم غريب الشكل منفردا
ومن له أدب عار عن الدين

أصبحت فيهم غريب الشكل منفردا
كبيت حسان في ديوان صحنون

اه قتلت ومارواه ابن وهب أخرجه
الخيارى في كتاب المحرث والبويرة

اسم موضع وقوله ولها أى لاجلها
أوفيا وسرة بنى لوى هم أكبر

قريش وفي ق عن ابن رشد روى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

أمره بقطع نخل بنى النضير وروى
انهم لما قطعوا بعضا وتر كوا بعضا

سأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل لهم أير فيما قطعوا وعليهم وزير

فيمارت كوا فانزل الله سبحانه ما قطعتم
من لينة الآية فهى الدالة على اباحة

بقي اه منه بلفظه ثابتهما ان ما قاله الياحى معارض بأقوى منه قال أبو عمر في التهيد مانصه
واختلف فيما يفعل بماغل اذا تقرب العسكر ولم يصل اليهم فقال جماعة من أهل العلم الى
الامام خمسة ويتصدق بالباقي هذا مذهب الزهرى ومالك والاوزاعى اه نقله ح وزاد
متصلا به مانصه ونحوه للقرطبي في شرح مسلم اه منه بلفظه ونحوه هذا ما قاله أبو الوليد بن
رشد فيمن اشترى كبة من خيط من الغنم فوجدها باصليبا من ذهب فانه قال بعد ذلك
الامام مانصه وهذا في الاربعة الاخماس الواجبة لليث وأما الخمس فواجب عليه أن
يضعه في مواضع الخمس اه انظر ق عند قوله في اللقطة وله حسب ما بعد هذا ما قاله شيخنا
هو الصواب والله أعلم (وقطع نخل وحرق انكى) قول ز بغير همز ان اراد ان أنه
مقلبة عن ياله لمن النكابة واحتر من أن يقرأ بالهمزة من نكأ كنع فانه لا يصلح عناه
هنا وظاهره بالهمزة لا يكون تعنى النكابة وليس كذلك بل هو لغة قليلة صحته الرواية
ففي المشارق مانصه قوله لا ينكأ العدو وكذا في الرواية بفتح الكاف هموز الاخر وهى
لغة والاشهر ينكى في هذا معناه المبالغة في آذاه اه منها بلانظها وفي النهاية مانصه يقال
نكيت في العدو انكى نكابة اذا كثرت فيهم الجراحة والقتل فوهو لذلك وقدمهم مر لغة
اهمتها بلفظها وفي المصباح مانصه ونكأت في العدو نكأ من باب تقع ايضا لغة في نكيت
فيه انكى من باب رمى والاسم النكابة بالكسر أى انخعت وقتلت اه منه بلفظه وكان ز
اقتصر على ما ذكره والله أعلم لانه ليس في الصحاح والقاموس ذكر في الهمز ونص الاول
نكيت العدو نكابة اذا قتلت فيهم وجرحت قال أبو النجم * نكى العدو وتكرم الاضيافا
اه منه بلفظه ونص الثانى نكى العدو وفيه نكابة قتل وجرح اه منه بلفظه * (تنبيه)
استعمل المصنف هذه اللفظة بالهمزة فى أوله من باب أفعال ولم أقف على من ذكره كذلك من
أهل اللغة ولو على وجه القلة ولم يقع في كلام أئمة اللغة السابق ذكرهم الا نلاما مجردا
منها قاله أعلم بصحة ما استعمله المصنف ولم أر من تبعه على هذا ممن تكلم عليه * (فائدة)
قال غ في تكميله عند قول المدونة وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير
وأحرق قراهم مانصه روى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وهو
البويرة ولها يقول حسان

وهان على سرة بنى لوى * حريق بالبويرة مستطير
وليس في الامهات شعر الاهدأ البيت ولذلك قال الشيخ أبو الفضل النحوى
أصبحت فيهم غريب الشكل منفردا * ومن له أدب عار من الدين
أصبحت فيهم غريب الشكل منفردا * كبيت حسان في ديوان صحنون
اه منه بلفظه (ووط أسير ووجه الخ) قول ز ولا تصدق المرأة حينئذ في عدم ووطه

سيفتحونها القول صلى الله عليه وسلم وتفتح الشام الحديث اه واللينة النخلة (ووط أسير الخ) قول ز فيما يظهر قصور مع قول
المصنف في باب العدة أو غاب غاصب أو سب أو مشتر ولا يرجعها والعجب منه انه ترجمه بقوله أى لا تصدق في دعواها عدم ووطه
واحلهم اه

(ورق) قول ز وجوبا فيه نظر بل نبدأ بكافي س لقول ابن رشد كافي ق وذلك أفضل من تركها يتعدون بها اه (وجعل
الديوان) قول ز اذا كان العطاء حلالا يعنى (١٥٣) وكان من الامام أو ممن أذن له في ذلك ان عرفه أو سئد خصون ان أباذر

قال ابن قال لا فرض افترض فانه
اليوم معونة وقوة فاذا كان ممن
دين أحدكم فلا تقربوه ومع ابن
القاسم من أعطى شيئا في السبيل
من الوالى فلا بأس به ابن القاسم
يريد الخلقاء وغيرهم لا يجوز الاخذ
منهم ابن رشد الآن يكون قوض
لهم في ذلك انظر بقية كلام ابن عرفة
في الاصل (ان كانا ديوان) قول
مب احتراز من أن يتفق معه الخ
اقتصر على هذا وهو الاحتمال
الثاني في ز اشارت الى انه الصواب
قال نو وبه يظهر الشرط الآخر
وهو قوله وأن يكون العقد حين
حضور الخرجة ولا يراد الاشكال اه
وقال ج المراد بالخرجة في كلام
أبي الحسن أن يكون انصرافهم في
وقت واحد احترازهما اذا كان
بعضهم يخرج في الشتاء وبعضهم
في الصيف مثلا اه والله أعلم
وقول ز الصقلي به أفتى بعض
الخ فيسعه قق ونص ابن عرفة
الصقلي ومهم الخارج في جملة من
ديوان واحد للباع لا للخارج وبه
أفتى شمسبوخنا وحكى عن بعض
التقريبين اه ومثله في نص ابن
يونس انظره في الاصل والله أعلم
(هدية تم) قلت مفهومة انه لا يجوز
للامام ولا غيره من الولاة قبول هدية
رعيا باسم فقد روى الامام أحمد
والبيهقي عن أبي حميد الساعدي

فما يظهر مع انه نص المصنف لقوله صدر باب العدة أو غاب غاصب أو سباب أو مشتمولا
يرجع لها والعجب انه شرح قول المصنف ولا يرجع لها بقوله أى لا تصدق في دعواها عدم
وطوا واحدا منهم اه (ورق ان أكلوا الميتة) قول ز وجوبا غير صحيح برده ماني ق
عن ابن رشد من قوله وذلك أفضل من تركها يتعدون بها وبه اعترضه نو فالصواب ماني
الشيخ سالم من أنه مندوب واذا كان قطع الشجر وحرق الزرع غير واجب فكيف بحرق
الميتة فتأمل (وجعل الديوان) قول ز اذا كان العطاء حلالا أى وكان من الامام
أو ممن أذن له في ذلك ابن خصون وأسئد خصون أن أباذر قال ابن قال لا فرض افترض
فان اليوم معونة وقوة فاذا كان ممن دين أحدكم فلا تقربوه وفيها لم يملك بأساء بل ديوان
مصر والمدينة ودواوين العرك الخ من ان كان العطاء من مباح قلت هو معنى قول مالك
اللقمي ويستحب كون الغزودون أجر وسمع ابن القاسم لا أرى لغنى قبول فرس أو سلاح
أعطيه في الجهاد ولا بأس به للعتاج ابن رشد قبول المحتاج أفضل اجماعا لانه من اعلاء كلمة
الله بالقوة على الجهاد ومع ابن القاسم من أعطى شيئا في النفل من الوالى فلا بأس به ابن
القاسم يريد الخلقاء وغيرهم لا يجوز الاخذ منهم ابن رشد الا أن يكون فرض لهم في ذلك
وفيها بسند الوليد بن مسلم الى ابن محيريز قال ذوالعطاء أفضل من المتطورة لما يرتعون قلت
في سنده ابن الهيثم وهو ضعيف وحاصله الترجيح بكثرة العمل فاذا التحد ان ذوعطاء أفضل
اه منه بلقظه * (فائدة) زاد في المدونة اثر قوله الما يرتعون مائنه وقال مكحول روعات
البعوث تنفي روعات القيامة اه قال ابن ناجي مائنه قوله قال مكحول الخ هو من طريق
الوليد وهو من فقهاء دمشق وقال شيخنا حفظه الله انه توفيق على رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مراسيل ابن المسيب اه منه بلقظه (ان كانا ديوان) قول ز وكانت
الخرجة واحدة الخ قد تولى شرحه هو بنفسه آخر اذ كرفيه احتمالين فاجزم به مب
من قوله انه احد تراز من أن يتماقده معه على انه متى وجب الخروج خرج الى آخره هو
الاحتمال الثاني في كلام ز فكان من حقه أن لا يجزم بذلك بل بنه على أن هذا
الاحتمال الثاني هو الصواب كما فعل نو ونصه وقوله وأن تكون الخرجة واحدة ذكر
ز في معناه احتمالين فذكرهما ثم قال وهذا المعنى الثاني هو المتيين وبه يظهر الشرط
الآخر وهو قوله وأن يكون العقد حين حضور الخرجة ولا يراد الاشكال والله أعلم اه منه
بلقظه وهو ظاهر وقال شيخنا ان المراد بالخرجة في كلام أبي الحسن أن يكون انصرافهم
في وقت واحد احترازهما اذا كان بعضهم يخرج في الشتاء وبعضهم يخرج في الصيف مثلا
اه والله أعلم وقول ز الصقلي أفتى به بعض شيوخنا عن بعض القرويين عبارة فيها اقلق
وعبارة ابن عرفة هي مائنه الصقلي ومهم الخارج في جملة من ديوان واحد للباع
لا للخارج به أفتى شمسبوخنا وحكى عن بعض القرويين ونص ابن يونس وقد نزلت عندنا

رضي الله عنه من فواعدا ابا المال غلال وقال جسن في شرح الشمائل في قضية سلمان الفارسي رضي الله عنه فافتى
مائنه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية وذلك من خصائصه اذا الحكام لا يجوز لهم قبولها لانهم ارشوة اه وفي
النجارى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة اه وفي ريحانة

الاباء للشهاب الخفافى رحمه الله ما نسه كان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وأهدى اليه أعرابى هدية فقبّلها
فخامه وقال يا رسول الله انى كنت أهديت هدية فاعطاه عطية فذهب ثم أتاه مرة فاعطاه ثم أتاه مرة أخرى فقال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم انى عزمت أن لا أقبل هدية الا من قرئنى أو وثقى فقال حسبان رضى الله عنه

ان الهدايا بتجارا التاموما * برجوا الكرام الميامدون من نحن

وكان عرضى الله عنه لا يقبل هدية العمال واذا قبلها وضعها فى بيت المال فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل
الهدية فقيل انها كانت هدية وهى الا رشوة ولذا قال الزاهد بن عمران

توقوا ذر من قبول هدية * وان جاءنا فيها حديث مرغب فقد حدث بعد الرسول حوادث * تحذروا عنها وبعثتارغب
وكانت هدايا فى الاوائل قبلنا * تولف فيما بينهم وتجنب فعاتد بلا ييسر ع المن بعدها * تفرق فيما بيننا وتجنب
ولله درمن قال * تزود حكمة تبنى * وخذ القيل والقالا فساد الدين والدنيا * قول الحاكم المالا

وقد أخرج أبو داود والترمذى والحاكم وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرثى زاد الحاكم وغيره والرائش
الذى يسمى بينهم والطبرانى الراشى والمرثى فى النار وأجد ما من قوم بظهر فهم الزنا لا أخذوا بالسنمة وما من قوم يظهرفهم
الرشا لا أخذوا بالرب وروى أبو داود فى سننه عن أبى امامة رضى الله (١٥٣) عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

شفع لرجل شناعا فاهدى له عليها
هدية فقد أتى بابا كثيرا من أبواب
الربا وفى رواية فقد أتى بابا عظيما
من أبواب الكفار وقال ابن
مسعود السحت أن تطلب لاختيك
الحاجة فتقتضى فيهدى اليك هدية
فتقبلها منه اه ونقله القرطبي عن
مالك وقال مسروق سمعت ابن
مسعود يقول من رد على مسلم
مظلمة فاعطاه على ذلك قليلا أو كثيرا
فهو سمحت فقال رجل يا عبد الله
ما كنا نظن ان السحت الا الرشوة

فأثقى فيها شيوخنا بذلك وكذلك حتى بعض أصحابنا عن بعض مشايخ القرويين اه منه
بلفظه ونقله ح الآبئة قال فأثقى فيها بعض شيوخنا الخ زيادة لفظة بعض ولم أجد هادى
ابن يونس ولا فى ابن عرفة عنه (ان كانت من بعض لكقاربة) قول مب والذى فى حاشية
جد عجم وارضاها أبو يزيد القاسمى الخ قال شيخنا ج الأظهر ما قاله ز نعا لـ
ولادليل فى كلام ابن رشد بلجد عجم وأبى زيد القاسمى على ما دعياه وانما هو فرض مشال
فقط قف على كلامه فى ق وح يظهر لك الصواب اه قلت وما قاله طيب الله تراه
هو الظاهر بل يؤخذ ذلك من كلام ابن رشد بالاخرى لان القرابة ونحوها اذا كانت مؤثرة
عند ابن رشد سمحت يكون الامام يبلد العدو مع احتمال أن تكون هى السبب وحدها
أومع انضمام الخوف اليها وان يكون السبب الخوف وحده فكيف لا تؤثر اذا كان الامام
يبلده مع تحضها فتأمل ما يانصاف ثم وجدت ابن عبد الصادق قد صرح بالاخرى وبلدكم
يوجها ونصه واذا كانت له يد الحرب فأحرى أن تكون له ان كانت يبلد الاسلام اقربا

(٢٠) رهونى (ثالث) فى الحكم فقال ذلك كفر نعوذ بالله من ذلك وروى الطبرانى باسناد صحيح عن ابن مسعود
رضى الله عنه قال الرشوة فى الحكم كفر وهى بين الناس سمحت (ان كانت من بعض الخ) قول ز وسوا مدخل الخ فهو الظاهر
ولادليل فى كلام ابن رشد على ما لجد عجم وانما هو فرض مغال فقط على كلامه فى ق وح يظهر لك الصواب بل قال ابن
عبد الصادق ما نسه واذا كانت له يد الحرب فأحرى أن تكون له ان كانت يبلد الاسلام اقربا ونحوها اه أى انظر وان السبب
حينئذ انما هو القرابة مثلا بخلاف ما اذا كان يبلد العدو فإنه يحتمل انه القرابة وحدها أومع انضمام الخوف اليها أو الخوف وحده
فتأمل والله أعلم (وترك) قلت ذكر الشيخ أبو عبد الله الاقرانى فى كتابه نزهة الخادى باخباره لما لوك القرن الحادى أن العلامة أبى العباس
سدى أحمد بابا السودانى لما أدخل بعد تسميحه من السجن على المنصور ورجده بكلم الناس من وراى حجاب فقال له ان الله تعالى
يقول وما كان لبشر أن يكاهه الله الا وحيا أو من وراى حجاب وأنت قد تشبهت برب الارباب فان كانت لك حاجة فى الكلام فأتزل
الينا وارفع عنا لجلاب فنزل المنصور ورفع الاستار فقال له أبو العباس أى حاجة لك فى نهب متاعى وضباع كنى ونصف يدى من
تسبكت الى هنا حتى سقطت من فوق ظهري لجل واندق ساقى فقال له المنصور أرادت كى تجتمع الكلمة وأنتم فى بلادكم من أعيانها
فان أذعنتم أذعن غيركم فقال له أبو العباس هلا جعت السكاهة بترك النمان ربما يلمها من البلدان فهم أقرب اليك منا فقال له المنصور
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوا الترك ما ترككم كوكم فامتثلنا الحديث فقال له أبو العباس ذلك زمان وبعده قال ابن عباس

ونحوها ه منه بليظه (واسترقاق) قول ز وأما الذراري والتساقيلس فيهم الا
الاسترقاق والمناذاة فأدبته وهم المحصر أنهم لا يقتلون وهو صحيح على تفصيل وخلاف
فيهم تقدم عند قوله الامراء الخ وأنهم لا تضرب عليهم الجزية وهو صحيح وأقاد أيضا انه
لا يمن عليهم وسكت عنه نو ومب وفي نقل ح نحو عبارته ومع ذلك كله فقيه نظير بل
يؤخذ جواز المن عليهم من جوازه على الرجال المقاتلين بالحرى وقد فعله النبي صلى الله
عليه وسلم بسببى هوازن كافي كتب السير والاحاديث الصالح وفي كلام ز نفسه عند
قوله وورق ان حملت به بكفر ما يخالف ما أفاده كلامه هنا فراجعته متأملا (والوفاء بما فتح
لنا به بعضهم) قول ز كأفتح لكم على أن تؤمنوني على فلان رأس الحصن فالرأس مع
الناصح آمنان الخ صحيح لأن في عبارته قلنا وكان حقه أن يقدم لهذا المثال ما يناسبه كأن
يقول مثلاً أى عانطره بعضهم سواء دل عليه اللفظ أو السياق كأفتح لكم كإفعل ابن
عرفة ونصه ويدخل في الامان ما دل اللفظ عليه عوماً والسياق لنقل الشيخ عن كتاب ابن
سختون ولو قال الامام لاهل حصن من فتح الباب فهو آمن بفقحه عشرون معافهم آمنون
ولو قال لرجل من أهل حصن حوصر غير أميره أفتح لكم على أن تؤمنوني على فلان أو على
قرايى أو على أهل مملكتي أو حصنى دخل معهم في الامان الاموال والسلاح وفي آمنوني
على أهل حصنى على ان أدلكم على الطريق أو على كذا يدخل الاموال والسلاح لان أفتح
دليل على ارادة الناس فقط اه منه بلفظه ثم قال بعد بخصوص ورقة مائه ولو قال أمير
الحصن أفتح لكم على أن آمن على عشرة من الحصن أو على ان عشرة آمنون فهو وعشرة
يختارهم آمنون في أنفسهم وأموالهم ﴿ قلت فب على دخول المال في التأمين في قول
الامير بخلاف ما تقدم في غيره اه منه بلفظه ﴿ تنبيه ﴿ قول ابن عرفة عن كتاب ابن
سختون دخل معهم في الامان الاموال والسلاح الخ كذا وجدته في ثلاث نسخ من ابن
عرفة فالاموال فاعل دخل وكذا هو في جميع نسخ ق التي وقفنا عليها على كثرتهم وكذا
نقله ابن عبد الصادق عن ق ولم ينه على ما فيه وهو مشكل لانه متناقض اذ صرح أولاً
بدخل الاموال في قول رجل عن أمير حصن أفتح لكم على أن تؤمنوني على فلان الخ وسكت
عن دخوله هو نفسه مع فلان الخ مع ان الحاجة اليه أمس ثم قال بعد لان أفتح دليل على
ارادة النفس فقط مناقض أولاً ما قاله آخر او ما قاله آخر اما قاله أولاً وكذا قول ابن عرفة
في كلامه الاخير فب على دخول المال في التأمين في قول الامير بخلاف ما تقدم في غيره
لانه صريح في أن قول الامير أفتح لكم الخ يشمل الاموال بخلاف قول غيره ذلك وأحال
على ما تقدم مع أن الذى تقدم له في غير الامير هو دخول الاموال في أفتح أيضاً فهو موافق
لما ذكره هنا في قول الامير أفتح لكم الخ لا يخالفه فتأمل والله أعلم وقد رأيت بخط
بعض الاعيان المحققين من المعاصرين انه وحده في ابن عرفة زيادة لا يعنى زيادة لانافية
بين قوله دخل معهم في الامان وبين قوله الاموال والسلاح ولا اشكال اذ ذلك لان
فاعل دخل حينئذ ضمير مستتر يعود على رجل من قوله ولو قال رجل الخ وقوله لا عاظنة
على ذلك الفاعل أى دخل ذلك الرجل في الامان مع من سمى ولا تدخل الاموال والسلاح

لا تتركوا الترك ولو تركوا كوكم فسكت
المصروف ولم يجر جوابا وانقض المجلس
اه وفي صحيح البخارى عن أبي هريرة
مرفوعا لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا
الترك الحديث (أو استرقاق) قول
ز الا الاسترقاق والمفساد اذ يعنى
والمن كما ينسبده كلامه عند قوله ورق
ان حملت به بكفر وكلمته تركه هنا لفهمه
بالحرى من جوازه على المقاتلين
وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم
بسببى هوازن كافي كتب السير
والحديث (بما فتح لنا الخ) أى بما
شرطه سواء دل عليه اللفظ أو
السياق كما اشار له ز بقوله كما فتح
لكم الخ وكما صرح به ابن عرفة نظير
نصه مع ما فيه في الاصل

(وبأمان الامام) قول ز دون غير الامام فلا بد من بينة الخ هذا قول صحنون وقال ابن القاسم ثبت بقول المؤمن وبه قال الاوزاعي
 وأصبح وان المواز وجه الاول ان التأمين فعل المؤمن والزام سائر الناس تأمينه لا يثبت بقوله ووجه الثاني ان هذا شخص يصح
 أمانيه فوجب أن يقبل قوله فيه كلاما قاله في المتقى وبه يعلم ان ما اقتصر عليه ز مرجوح والله أعلم (كلبار الخ) قلت قول
 ز وقصد تذييفه الخ في القاموس دافقته أجهزت عليه كذفتته ومنه ذاف ابن مودر بنى الله عنه أاجهل يوم بدر اه وذ كر
 الامام الطرطوشي ان المتصور بن عامر كان في بعض غزواته فصعد مكانا فرجع فاعرف ابي جوشه وقدموا السهل والجبل فالتقت الى
 مقدم الجيش وقال كيف ترى هذا العسكر قال ارى جمعا كثيرا وجيشا واسعاً فقال له المتصور لا يجوز ان يكون فيه ألف مقاتل من
 أهل الصحابة والسالة فسكت فقال المتصور ما سكونك أليس فيه ألف مقاتل من الابطال قال لا فتعجب المتصور ثم قال أليس فيه
 خمسة مائة قال لا قال أفهم مائة قال لا قال أفهم خمسون قال لا فسببه المتصور واستخف به وأمر به فاجر على أقبج حال فلما توسطوا
 بلاد الروم ووصف الجمع ان برز علي بن ابي طالب من مبارز فبرز له رجل من المسلمين فجا ولا ساعة فقتله العلي ثم جعل ينادي هل من
 مبارز اثنين واحد فبرز له آخر فقتله وجعل يقول هل من مبارز ثلاثا فبرز له واحد فبرز له آخر فقتله فصاح المشركون وذلل المسلمون وكادت
 تكون كسرة فقتل للمتصور مالها الابن المحصي يعني مقدم الجيش الذي كان آخره فبعث اليه فقال له ألا ترى ما يصنع هذا العلي
 قال بعضي جمع ماجرى قال فالاحيلة فيه قال وما الذي تريد قال تكفي المسابن ثمة قال نعم ثم قصد الى رجال يعرفهم فاستقبله رجل
 من رجال الغزوة على فرس قد بشرت أورا كهاز الا وهو يحمل قرية مائة بين يديه على الفرس فقال له ألا ترى ما يصنع هذا العلي قال
 قد رأيت ما تراه ألا ترى فيه قال يرال رأسه الا ان قال نعم فلبس لامة حربة (١٥٥) وبرز اليه فجا ولا ساعة فبرز اليه الناس الا المسلم خارجا

الخ كنها ساقطة في النسخ التي وقفنا عليها من ابن عرفة ق والتاقليل لكلامها وما الله
 أعلم (وبأمان الامام مطلقا) قول ز ويكفي اخباره بأنه آمن غير مردون غير الامام
 كما مير الجلس فلا بد من بينة الخ اقتصر على قول صحنون وما كان ينسب له ذلك وان
 سكت عنه نو ومب ففي المتقى مانصه فقال صحنون لا يثبت الا بقول شاهدين وأما
 بقول المؤمن فلا يثبت له التأمين وقال ابن القاسم ثبت بقوله المؤمن وبه قال الاوزاعي
 وأصبح وان المواز وجه ما قاله صحنون ان التأمين فعل المؤمن والزام سائر الناس تأمينه
 لا يثبت بقوله وانما يثبت بشهادة غيره ووجه قول ابن القاسم ان هذا شخص يصح أمانيه

الهم يركض ولا يدرون ما هنالك
 فاذا الرجل يجعل رأس العلي فأنى
 الرأس بين يدي المتصور وقال ابن
 المحصي له عن مثل هذا خبرتك انه
 ليس في عسكرك الف ولا خمسة مائة
 ولا مائة ولا خمسون ولا عشرون
 ولا عشرة فردا ان المحصي في منزلته
 وأكرمه وأكرم قائل العلي اه
 قال وكذا وقع لرجل يقال له ابن فحون فانه كان من أشجع العرب والنجم وكانت النصارى تعرف شجاعته وكان المستعين
 ابن المعتدربا لله يعظمه لذلك ويحجى له في كل يوم خمسة مائة دينار فحده نظراؤه على ذلك وما زالوا عليه حتى غسروه عليه فلما غزا
 المسلمون بلاد الروم برز علي وسط الميدان ينادي هل من مبارز فبرز اليه رجل فقتله العلي ثم آخر فقتله فضج المسلمون
 واضطربوا ولم يقدر احد منهم أن يخرج اليه ويقوا في حيرة فقتل للمستعين مالها الابن فحون فدعاوه وقال له ألا ترى ما يصنع هذا العلي
 فقال هو يعني قال فالاحيلة فيه قال وماذا تريد قال ان يكني المسلمون شره فلبس ابن فحون قيصا واسع الاكام وركب فرسه بلا
 سلاح وأخذ سدس وسطاطو بلاوق طرفه عقدة ثم برز اليه ففجج النصارى منه وحل كل منهم على صاحبه فلم تخط طعنة النصراني
 سرج ابن فحون فتملق ابن فحون برقية فرسه ونزل الارض ثم استوى على سرجه وحل عليه فضربه بالسوط على عنقه فالتوى
 على عنقه وأخذ يندهم السرج فاقطعه وجاء به نحو المستعين فالتقاء بين يديه فعلم المستعين أنه أخطأ في صنعه مع ما كرمه ورده
 الى منزلته وزاد في عطائه اه وقول مب عن السماع اذا كان عدلا الخ قال ابن رشد هذا كما قال الامام اذا كان غير عدل لم يزم
 استثنائه في مبارز ولا قتال اذ قد ينهيه عن غرة قد تبيت له فيلزمه طاعته فانما يتفرق العدل من غير العدل في الاستثناء انه لا في
 طاعته اذا أمر بشيء أو نهى عنه لان الطاعة للامام من فرائض الغزوة فواجب على الرجل طاعة الامام فيما أحب وأكره وان كان
 غير عدل مالم يأمر بعصية اه نقله ق ونقل في أيضا في باب القضاة مانصه قال ابن وهب ان كان الامام عدلا لم يجز لاحد ان يبارز
 العدو الا باذنه وان كان غير عدل فليبارز وليقاتل بغير اذنه ابن رشد هذا كما قال ان الامام الى آخر ما هنا (القبلي) قلت قد جمع
 النواجي الأقاليم السبعة التي في ز الا انه حذف يا عوج وما عوج ويجعل الترتل الروم اقلية في قوله
 كل الاقاليم فوق الارض قد حصرت في سبعة اقاليم معنى نظمها وحلا هندجبار ومصر يابل وكذا الروم وترتل وصين فهمها حصلت

المدونة لم تعرض لتوفر الشروط
 والثاني ان ابن بشير صرح بان
 المشهور لزوم تأمينة واعتراض ابن
 عبد الصادق فاقول ان مال المصنف
 هو الصواب الموافق لكلام
 عبد الوهاب وابن يونس وأبي الحسن
 والجراحي قال وقد تعرض في
 الامهات لتوفر الشروط ونصها
 ومما روي أن عمر كسبه الى سعيد
 ابن عامر وهو محاصر قيسارية
 من أمنه منكم حراً وعبد فهو
 آمن حتى يرذالى آمنه أو يقيم فيكم
 فيكون على الحكم في الجزية اه
 وقد أسقط هذه الزيادة في التهذيب
 فاعتبره طي اه وكلام الجراحي
 وعبد الوهاب وابن يونس صريح
 فيما قاله وكذلك كلام عياض في
 تنبيهاته انظر نصوصهم في الاصل
 وكتابة ابن بشير التمهيد لا تمنع من
 وجود من تناول المدونة على ما قبل
 المشهور ولا تنافي ذلك أصلاً فتحصل
 أن أمان متوفر الشروط معتبر
 اتفاقاً وكذا أمان المرأة العبد
 والصبي اذا عقل على المشهور وعلى
 اعتباره فهل هو لازم ليس للامام
 فيه نظر وأوله النظر في امضائه ورده
 فبدر المؤمن لأمثله قولان الثاني
 منهما قول الغبري المدونة واختلف
 في قول مالك وابن القاسم فيها هل
 هو خلاف لقول الغبري أو فاق على
 تأويلين الاول تأويل الاكثر وهو
 المشهور وان كلام المصنف هنا وفي
 ضريح صواب خلافاً لطي ومن
 تبعه رحم الله الجميع قلت ومما راد
 ابن عبد الصادق انه في التهذيب لم يتعرض لتوفر الشروط فلا ينافي انه مفهوم مما صرح به بالاحرى

فوجب أن يقبل فيه قوله كالامام اه منه بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه وبشيت الامان
 بشاهدين وفي ثبوته بقول المؤمن فقط نقلاً عن البايع عن محمد بن اصبغ وابن القاسم
 وسننون الشيخ لو ثبت بدرجل مع الذي آمنه في قوله أول قولي سننون واخره ما قاله
 قول الامام كنت آمنتمه ببول النخالينة في غيره اه منه بلفظه (والانهل يجوز عليه
 الاكثر الخ) قول مب وليس كذلك خلافاً للموافق هنا وفي ضريح لان المستوفى لها
 خارج عن التأويلين الخ تبع في هذا طي وجمته ما على تحطئة المصنف في مختصره
 وتوضيحه امران أحدهما ان المدونة لم تعرض لتوفر الشروط فلم تذكرها أصلاً ثانيهما
 ان ابن بشير صرح بأن المشهور لزوم تأمين متوفر الشروط وقد اعترض ابن عبد الصادق
 كلام طي وقال ان الصواب ما قاله المصنف في مختصره وتوضيحه وهو الموافق لكلام
 عبد الوهاب وابن يونس وأبي الحسن قال ومثله له صاحب المناهج يعني الجراحي في مناهج
 التحصيل ونصه فان كان المسلم المؤمن من أهل القتال كالأحرار والاعراب من الرجال مثل
 أن يؤمن رجل من المسلمين رجلاً من أهل الحرب بغير أن الامام فلا خلاف ان عقدة على
 الامام وعلى سائر المسلمين عقدة والامان للعربي في تلك الحال واختلفوا هل ذلك لازم للامام
 ولا خروج له عنه أو ذلك متوقف على نظره على قولين منصوصين في المدونة أحدهما انه
 ماض على الامام وليس له نقضه ولا الخروج عنه وهو قول ابن القاسم في المدونة وهي
 رواية معروفة عن مالك ونحوه لمحمد بن المواز والقول الثاني ان ذلك متوقف على نظر
 الامام فان رأى اجازته أمضاه وان رأى ان يردده وهو قول الغبري في المدونة على المشهور في
 التأويل وان قوله بخلاف قول ابن القاسم وهو قول ابن حبيب في واجتهته ومحمد بن سننون
 في كتابه اه منه بلفظه وهو صريح فيما قاله المصنف وجمته طي ومن تبعه الاولى
 ردها ابن عبد الصادق بأنه قد تعرض في المدونة لتوفر الشروط فقد قال في الامهات بعد
 ما نقله طي عن المدونة يسير ما نصه ومما روي أن عمر كسبه الى سعيد بن عامر وهو
 محاصر قيسارية ان من أمنه منكم حراً وعبد من عدوكم فهو آمن حتى يرذالى آمنه
 أو يقيم فيكم فيكون على الحكم في الجزية اه وقد ذكر هذه الزيادة منها ابن يونس
 وأسقطها أبو محمد وتبعه أبو سعيد فاعتبر طي بلفظ التهذيب حيث لم يطلع على الام ولا
 على شروطها اه قلت وما قاله ابن عبد الصادق كاه صواب الاما فاده كلامه من أن
 المدونة على اختصاصاً أبي سعيد لم تعرض لامان متوفر الشروط فقيه نظر بل يؤخذ ذلك
 من اختصاصاً أبي سعيد لانه ذكر عن مالك جواز أمان المرأة وعن ابن القاسم جواز أمان
 العبد والصبي اذا كان به قل فيؤخذ من ان أمان متوفر الشروط جائز عند الامام وابن
 القاسم بالاحرى ودلائلها على ذلك مفهوم الموافقة المتفق على اعتبارها بأقوى نوعيه المشار
 اليه ما في جمع الجوامع بقوله فان وافق حكمه المنطوق فوافقته فغوى الخطاب ان كان
 أولى وجمته ان كان مساوياً اه وقد اختلف في وجه الدلالة هل هي قياسية أو لفظية ذكر
 في جمع الجوامع في ذلك ثلاثة أقوال اتفق اشخاص منها على انه الظلية فكيف يقال مع
 ذلك انه لم يتعرض لذلك فانه ذلك الاعن الغفلة كما ذكرناه وكلام عبد الوهاب وابن

ونوس الذي أشار إليه ابن عبد الصادق صريح فيما قاله قال ابن نوس بعد ذكره كلام
 المدوية مانصه قال عبد الوهاب فوجهه الاول قوله صلى الله عليه وسلم يجير على المسلمين
 أدناهم وهذا عام وقد جاز من جازنه أم هاني وكذلك العباس مع أبي سفيان ووجه الثانية
 انه لا يؤمن أن يكون في ذلك ضرر على المسلمين فكان موقفا على رأى الامام ولا يتم لو
 أرادوا استرقاق الاسارى والتم عليهم وأبى الامام كان ذلك له فكذلك الامان قال الشيخ
 وأصحابنا يحملون قول الغير بهذا ليس بخلاف لمالك بخلاف ما أتوا به عبد الوهاب وهو
 الصواب اه منه بلفظه فاحتجاجه الاول بأمان أم هاني وأمان العباس صريح في أنه
 لا فرق بين أمان المرأة وأمان متوفر الشروط انسدنا العباس رضى الله عنه قد توفرت فيه
 الشروط على أكمل الوجوه واحتجاجه الثانية بقوله لانه لا يؤمن الخ بقوله ولا يتم
 لو أرادوا استرقاق الاسارى الخ فيفسد ذلك لان العتقين موجودتان في الجميع وقد جزم
 عبد الوهاب في التلقين بأن قول الغير خلاف وان قول مالك عام ونصه وأمان الأحرار نافذ
 وأمان غيره من سائر الناس عند مالك رحمه الله نافذ ولا يجوز تفضيه وقال غيره اليهم جازنه
 وردوه وإذا جاز فسواء كان من رجل أو امرأة عبد أو حر أبا القاسم أو غيرهما إذا عقل الامان
 اه منه بلفظه وتبعه الباجي في المشتق وبين ان الغير هو ابن الماجشون ونصه فان المؤمنين
 على ضربين أمن وحاشيت فالأمان فنأذ اجتمعت له صفات الامان وهي خسة الذكورة
 والحريفة والبلوغ والعقل والاسلام جاز تأمينه عند مالك فان عدم بعض هذه الفصول فقد
 اختلف العلماء فيه اوقال عبد الملك بن الماجشون لا يلزم غير تأمين الامام فان أمن غيره
 فالامام بالخيار بين أن يرضيه أو يردوه والاصل فيما ذهب اليه ما روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وزمة المسلمين واحدة يسمى بها أدناهم فنأخر مسلمة فعليه لعنة الله والملائكة
 والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ودليلنا من جهة القياس ان هذا مسلم بعقل
 الأمان جازأمانه كالامام اه منه بلفظه وقد تم ابن عرفه بذلك كله ونصه وأمان الامام
 وأميره المعمول له لازم امضاؤه وفي كون امضاؤه كذلك وكونه لنظر الامام وأميره في
 امضاؤه ونقصه برده ما منته نقلا للشمي عن محمد مع الباجي عن فهم قاضى المذهب وابن
 القاسم ومالك وابن حارث عن حصون مع الشمي عنه وعن ابن حبيب والباجي عن ابن
 الماجشون وجعل ابن بشر الاول المشهور وفيه مالك أمان المرأة جاز ابن القاسم
 وكذا عندى العبد والى إذا عقل الاسلام حديث يجير على المسلمين أدناهم قال غيره
 لم يجعله صلى الله عليه وسلم لالا لامام بل يتفرقه بالاجتهاد الصقل جعل أصحابنا يقول
 الغير وقالوا قول مالك وجعله القاضى خلافا قلت عز الشيخ قول الفيولان للماجشون
 وحصون وكذا أبو عمر قالوا هو شاهد لم يقبله أحد من أئمة القسوى اه منه بلفظه ومن تأمله
 ظهر له أنه لا حاجة فيه لظني كازعمه بل هو حجة عليه قلت وقد اغنوا كلهم ما عياض في
 تنبيهاته وهو شاهد للمصنف أيضا ونصها مسألة أمان المرأة والعبد الخ وأنه ليس للامام
 نقضه وقول غيره ان ذلك الى الامام ظاهر الخلاف في تأمين غير الامام والى الخلاف في
 ذلك أشار غير واحد وهو رواية معن عن مالك ان أمان غير الامام ماض ونحوه لمجد وذهب

وبه يسقط بحث هونى معه والله أعلم
 (أوخارجا عن الامام) قلت أى
 عن طاعته فنى ق قال يجي سألت
 ابن القاسم عن ناس من العترة كانوا
 خرجوا الى رجل كل فى النغرم
 أهل الخلاف للامام وكان يلى
 مدنية من النغرم قد غلب عليها
 فاعطاهم عهدا فامتنوا بذلك عنده
 هل يستحلون لانهم خرجوا اليه
 وقبلوا وعهده وقد عملوا خلافه
 للامام فقال لا تحل دماؤهم ولا
 ذرارهم ولا أموالهم لاحد لان
 عهدهم عهد وهو رجل من المسلمين
 يعقد لهم أمانا على جميع المسلمين
 ولكن يقال لهم ان عهدنا لا يرضيه
 الوالى فارجهوا الى ما تمسكتم فاذا
 ردوا الى أرضهم عادوا الى حالهم
 الاولى فكانوا من أهل الحرب معهم
 قلت فان اختاروا والاقامة على
 الجزية قال لأحب له ردهم اذا
 رضوا بالجزية ابن رشد قوله انهم
 يجرمون على المسلمين بالعهد الذى
 أعطاهم الخالف على الامام صحیح
 لقوله عليه السلام يجير على المسلمين
 أدناهم وذلك ما لم يغيره وابتعد
 معاهدته اباهم على المسلمين اه (ان
 لم يضر) قلت الظاهر انه شرط فى
 الجواز والصحة خلاقا لى فى
 الذخيرة لو آمن جاسوسا أو طليعة
 لم يصدق اه (وان ظنه حرى الخ)
 قلت قول ز أولئك منتم
 الخ ظاهره أن مترس ليس بامان
 وانظر مع ما فى صحیح البخارى ونصه

بعض الشيوخ الى ان قول غيره تفسير وأنه ليس لاحد أن يعنى أمانا الإبرأى الامام وأن
 للإمام تقيه وامضاه أو رده وهو الذى فى كتاب ابن حبيب وادخال سخنون حديث عمريدل
 على امضاه ذلك والقول به اهتمنا بلفظها وهو صريح فيما قلناه لان حديث عمر صريح فى
 التسوية بين الحر والعبد مع قوله أو لاظهاره الخلاف فى تأمين غير الامام الخ فتأمل به انصاف
 وأما الحجة الثانية اطلق ومن تبعه فلم تعرض ابن عبد الصادق لردّها وهي مردودة
 بالديهة اذ حكاها ابن بشر التمشير لا تمنع من وجود من يتأول المسدوية على مقابل المشهور
 ولا تنافى فى ذلك أصلاً فتحصل أن أمان متوفر الشروط معتبر اتفاقاً وكذا أمان المرأة
 والعبد والصبي اذا عقل على المشهور وعلى اعتبار ذلك فهل هو لازم ليس للإمام فيه نظر
 أو له النظر فى امضاه وورده فبإدرا المؤمن لما منته قولان الثانى منه ما قول الغير فى المدونة
 واختلف فى قول ابن القاسم ومالك فيها هل هو خلاف لقول الغير أو وفاق على تأويلين
 الاول تأويل الاكثر وهو المشهور وان كلام المصنف فى مختصره وتوضيحه صواب خلافاً
 اطلق ومن تبعه فمشديدك على هذا التحصيل والتعريف والعلم كله للعلي الكبير * (وان
 مات عندنا قتله فى) * قول مب فقول ز وكذا يكون فيأ الخ فيه نظر بل فيه
 القولان الايمان قال شيخنا ج فيه نظر والصواب ما قاله ز أنه يكون فيأ ولا يجرى
 فيه القولان الايمان لان موضوع كلام ز أنه دخل على الاقامة أو التجهيز وطالت
 اقامته وهو فى هذه الحالة لومات يبلده لكان ماله فيأ ولم يرسل الى وارثه كما فى نص ابن عرفة
 الذى نقله وهو فكيف يكون فيأ فى موته يبلده ويجرى فيه القولان ان مات فى معركة وان
 كان كلام ابن عرفة فى الكلام على الميت فى المعركة ظاهر العموم فيجب جملة على من دخل
 على التجهيز ولم تطل اقامته بدليل ما ذكره أول كلامه * قلت وما قاله شيخنا حتى لا توقف
 فيه منصف وهو الذى يفيد كلام ابن عرفة أولاً وأخيراً نصح ولومات مستأمن فى دفع
 ماله وديته ان قتل لوارثه أو لحكامهم نالها ان ثبت تعين وارثه بينة مسلمين فالاول والا
 قالى طاعتهم ورابعها ماله لوارثه وديته لحكامهم ثم قال وفسر الصقل المذهب بقول
 سخنون ان استأمن على المقام أو طال مقامه عندنا وكان شأن المستأمن المقام ولم
 يعرف حالهم ولا ذكروا بالبلد فقبرائه للمسلمين ثم قال الصقل عن محمد بن القاسم
 وأصبح حكم ماله عندنا فى موته يبلده كونه عندنا ثم قال ولو قتل فى المعركة فى كونه لوارثه
 أو فيأ لا يخمس نقلا الصقل عن محمد بن حبيب مع نقله عن ابن القاسم وأصبح * قلت
 الاول سماع يحيى بن القاسم اه منه بلفظه فالصغير قوله ولو قتل فى المعركة عائد على
 من يرسل ماله الى ورثته لاله مستأمن مطلقا بدليل كلامه أولاً ولان ذلك صريح فى كلام
 ابن نونس ونصه ومن كتاب ابن المواز اذا أودع المستأمن عندنا مالا ثم رجع الى بلده فقات
 فله ردماله الى ورثته وكذلك لو قتل فى محاربة المسلمين فانما ثبت ماله الذى عندنا الى من يرثه
 وأما لو أسرم ثم قتل صار ماله فيأ لمن أسره وقتله لانهم ملكوا رقبته قبل قتله وقاله ابن القاسم
 وأصبح وكذا قال ابن حبيب ان قتل بعد أسره قال وأما ان قتل فى معركة فهو فى ولا خس
 فيه لانهم يوجب عليه وقاله ابن الماجشون وابن القاسم وأصبح اه منه بلفظه فتأمل

وقال عمر اذا قال مترس فقد آمنته
 ان الله يعلم الاسنة كلها اه قال
 القسطلانى وصله عبد الرزاق
 ومترس يفتح الميم وسكون الفوقية
 وبعد الراء المفتوحة سنين مهجلة
 ساكنة ولا بن عسا كر بكسر الميم
 ولا بن ذر بكسر الميم وتشديد الفوقية
 المفتوحة وكسر الراء ووسطه فى
 الفتح والعمدة والمصابيح والنتقيج
 يفتح الميم وتشديد الفوقية المفتوحة
 واسكان الراء وهى كلمة فارسية معناها
 لا تخفى لان كلمة نفي عندهم وترس
 بمعنى الخوف عندهم اه (أوبارضا
 الخ) * قلت قول ز ومعه تجارة
 الصواب اسقاطه لان موضوع
 ما هنا انه لم يتم قرينة على صدقه أو
 كذبه بدليل قوله وان قامت الخ
 (وان مات عندنا الخ) قول ز وكذا
 يكون ماله فيأ الخ يعنى ولا يجرى فيه
 القولان الايمان خلافاً لم لان
 موضوع كلام الزرقانى انه دخل على
 الاقامة أو التجهيز وطالت اقامته
 وهو فى هذه الحالة لومات يبلده لكان
 ماله فيأ فاحرى لومات فى معركة قاله
 ج وهو ظاهر كبر كيد له كلام ابن
 عرفة وغيره انظر الاصل والله أعلم
 * قلت وقول ز ولا يمكن من
 الرجوع لو اراده أى لا اطلاع على
 عورائنا

(قولان) الاول لابن المواز والثاني لابن القاسم خلاف ما هو عليه كلام ماب وكأنا ناكل على ما قدمه من كلام ابن عرفة نعم
التحصل من مجموع كلام ابن يونس وابن عرفة ان الاول لابن القاسم (١٥٩) في العتبية والموازية وأصبح فيها مع ابن المواز
والثاني لابن القاسم وابن الماجشون

وأصبح في الواضحة مع ابن حبيب
(الأحرار الخ) وأحرى عبيد مسلمون
أسروهم أو أسلوا بآيديهم قبل القدوم
الينا أو بعده فهذه أربع صور
وبقيت صورة خامسة وهي من قدم
الينا مسلما وقد شرطوا علينا أن نرد
اليهم من جاء منهم مسلما وذكروا ان
يونس والشمي وذكروا في ضيق ان
فيها خلافا فخر جابونصه على قول ابن
الحاجب فان قدموا بمسلمين أحرارا
أو أرقا فأنزلناهم يجيرون على بيع
الاناث اه القول باخبارهم مذهب
أصحاب مالك الابن القاسم ومقابله
لابن القاسم والثالث حكاية سخنون
عن ابن القاسم وأجر واهذا الخلاف
اذا أسلم عبيدهم أو عوهودا وعلى
ان من جاء منهم مسلما رد اليهم اه
وقول ز لا ماؤهم كافي نت
الخ ماني نت هو الصواب انتم له
في ضيق كاقال ق ومثله أيضا
في ابن يونس كافي ق ونحوه للشمي
ونصه قال ابن القاسم في كتاب محمد
لا يبيع من الرجوع بهم وان كثرا ما
لم يبيع من وطئهن اه وقول ماب
وهذا العزوفية نظر نحوه لتو
وفيها نظر بل هو عجز وصحيح فان ابن
القاسم له القولان كالابن رشد وقبله
ابن عرفة ونصه ولو أسلم رقيق من أقي
بأمان في تمكنه من الرجوع بهم
بعد أخذ عشرهم نقلا لابن رشد

تجدد صريحا فيما قلناه ومثله لابن رشد انظر نصه في ق والله أعلم (قولان) قول ماب
القولان لابن القاسم وابن المواز وقال القولان لابن المواز وابن القاسم لكان أحسن لان
الاول في كلام المصنف هو المنسوب لابن المواز وكأنا ناكل على عزوهم ما قبل في كلام ابن
عرفة ومع ذلك فقد سترك من كلام ابن عرفة عزو الاول لابن القاسم في - معاجي كقأن ابن
عرفة أبجفي في العزوف في اختصاره كلام ابن يونس يظهر ذلك بمراجعة كلامهم المتقدمين
والتحصل من مجموع كلامهم ان الاول لابن القاسم في العتبية والموازية وأصبح فيها مع
ابن المواز والثاني لابن القاسم وابن الماجشون وأصبح في الواضحة مع ابن حبيب (الأحرار
مسلمون قدموا بهم) لم يذكروا المصنف الأحرار لانه لا يحتراز بل لانه محل التوهم اذا لو أسلم عليهم
لم يملكهم فالعبيد أحرى لانه يملكهم اذا أسلم عليهم وصور العبيد ثلاث اذا أسلوا بآيديهم
قبل القدوم الينا أو بعده أو أسروهم وهم مسلمون وقد ذكره في المدونة ونصها وان نزل
بناحري بأمان ومعه عبيد مسلمون قد أسروهم فلا يؤخذون متهاه منها بل نطقها ونحوه لابن
يونس عنها ولكنها تؤخذ من المصنف بالأحرى وبقيت صورة خامسة وهي من قدم الينا
مسلمًا وقد شرطوا علينا أن نرد اليهم من جاء منهم مسلما وذكروا ان يونس والشمي وذكروا
في ضيق ان الخلاف فيها مخرج فقال عند قول ابن الحاجب فان قدموا بمسلمين أحرارا
أو أرقا فأنزلناهم يجيرون على بيع الاناث اه مانصه القول باخبارهم مذهب أصحاب مالك
الابن القاسم ومقابله لابن القاسم والثالث حكاية سخنون عن ابن القاسم وأجر واهذا
الخلاف اذا أسلم عبيدهم أو عوهودا على أن من جاء منهم مسلما رد اليهم اه محل الحاجة
منه بل نطقه قول ز والرواية عنه هكذا انهم لا ماؤهم كافي نت قال قو الذي
ضيق من وطئ الاماء كافي نت اه قلت ما عزاه لضيق هو كذلك فيه وكذلك في
ق عن ابن يونس وهو كذلك في ابن يونس ونصه ابن المواز قال ابن القاسم اذا نزل
الحريريون الى آخر ما في ق عنه مجرؤفه فلم يسقط منه الانسبته لابن المواز ونحوه للشمي
ونصه قال ابن القاسم في كتاب محمد لا يبيع من الرجوع بهم وان كن اما لم يبيع من وطئهن
اه منه بل نطقه ماني نت هو الصواب والله أعلم. وقول ز والقول الآخر انهم
يبيعون منهم بالقيمة الخ قال ماب هذا العزوفية نظر فان هذا القول لغيران القاسم
من أصحاب مالك الخ ونحوه لتو وفيما قاله نظر بل هو عجز وصحيح فان ابن القاسم له
القولان كالابن رشد وقبله ابن عرفة وناهيك بما ونص ابن عرفة ولو أسلم رقيق من أقي
بأمان في تمكنه من الرجوع بهم بعد أخذ عشرهم نقلا لابن رشد مشهور قول ابن القاسم
وهو جماعة عيسى وجماع يبي مع قول ابن حبيب ونقله عن أصحاب مالك فان لا يتابع ابن
القاسم أحد من أصحاب مالك وحكي هذين القولين أيضا فيما بيده من أسير مسلم اه منه
بل نطقه (غير الأحرار المسلم) قول ز وذي هو قول ابن القاسم وقال أشهب هو حر لا يرق

مشهور قول ابن القاسم وهو جماعة عيسى وجماع يبي مع قول ابن حبيب ونقله عن أصحاب مالك فان لا يتابع ابن القاسم أحد من
أصحاب مالك وحكي هذين القولين أيضا فيما بيده من أسير مسلم اه وعامة فيكون لابن القاسم ثلاثة أقوال والله أعلم (غير الأحرار
المسلم) الحديث من أسلم على شيء فهو له وقول ز وذي هو قول ابن القاسم وقال أشهب هو حر لا يرق

كالحرم المثلثا فاما حكامه ابن رشد وقيل على المشهور انظر الاصل (وعتق المذبح الخ) قول ز وانظر اذا علم كونه مذبزا الخ انظر كيف يتصور ما ذكره فان صوران البينة شهدت بانه دبره شخص بمحضهم ونسوا اسمه فلا تصح هذه الشهادة ويجب بما ذكره ز عن ابن عرفة عند قوله الاقلام ولد انظره وقول ز ثم يخرج حراتا مل موجهه فانه حرم بانه وانما يعتق اذا حمله الثلث وكيف يتحقق هذا الشرط مع جهل سيده لان جهله يستلزم جهل قدر ماله والشك في الشرط مؤثر والله اعلم قلت قد يجاب بما يأتي عند قوله في الفلاس وحسب لتبوت عسر الخ من ان الناس محمولون على الملاة بتقديم الغالب على الاصل الذي هو القدر لسبب ما والشارع متشوق للبرية والله اعلم (ووقت الارض) قال ابن بونس قال في المستخرجة وما مكل ارض افتتحت عنوة فالشأن فيها ان تترك كما فعل عمر قال وبلغني ان بلالا واصحابه سألوا (١٦٠) عمر في قسم الارض التي اخذت عنوة فابى عليهم وكان بلال من أشد الناس

عليه كلا ما فدعا عليهم بقوله اللهم اكنهم فلم يأت الحول وواحد منهم حتى اه قلت وقال في الدرر النعيس قال القابسي في شرح الموطن اختلاف في أرض المغرب على ثلاثة أقوال الاول وهو الذي يظهر من رواية ابن القاسم عن مالك انها فتحت بالسيف عنوة لانه جهل في المعادن النظر للامام ولو صح ذلك لم يجز لاحد يصح شي منها كارض مصر وطبحة الثاني انها صالح عليها اهلها فان كان كذلك جاز يصح بعضهم من بعض الثالث انها محتطت هرب بعضهم عن بعض وتر كوها بن يقي يسهى كان له وهو الصحيح ويحكي ان احد عمال المنصور بن ابي عامر الموحدى حين تغلب على أرض فاس قال لهم أخبروني عن أرضكم اصبح هي أم عنوة فقالوا الاجواب لتاحسى يأتي الفقيه بعنونه يا باجيدة بن اجد فخاه أبو جيدة فسأله فقال ليست يصلح ولا عنوة وانما سلم اهلها عليهم ا فقال لهم خلعكم الرجل وأبو جيدة هو المدفون بخارج بنى مسافر أحد أبواب فاس والدعا عند قبره مستجاب وله رضى الله في عنهما قب وكرامات فطالع كتاب المستفاد للامام الفندلاوى اه وقد ذكر حكاية أبي جيدة الامام الوائش بنى وغيره والله اعلم (ان أوجب عليه) قول ميب فلهه اراء قول الشافعى الخ فيه نظرمع تسلمه ابن عرفة ونقله عن اصبح ومثله للشافعى و ق ما هو صريح في وجود هذا القول في المذهب انظر نصوصهم في الاصل قلت لكن اذا اصبحت الاتفاق في المذهب على كونه فيا فلا أقل من أن يكون هو الراجح والله اعلم وقول ميب قال المقرئ الخ فهو قول المقرئ في قواعده ايضا حذرا لناصون من احاديث النقةها وتجهيزات الشيوخ وتجزيعات المتفقين وابعاعات الحديثين اه (نظر اجماع الخ) قلت قول ز ولو قال وارث مال الخ ذلك كان احسن منه قول ابي خص القاسم رحمه الله تعالى

تنبه ما فاداهم وهو المصنف من أنه لا يعلت باسالة الخ المسلم حتى علمه ابن رشد الاتفاق وجعله ابن بيشر المشهور ونسب مقابله الزاهى وصله ابن عبد السلام وزاد نسبه لاحد بن خالد وتعقب ذلك كله ابن عرفة ونصه قلت لم أجده في زاهى ابن شعبان ولا حكامه المازرى ولا التونسي وظهر كلامه لم يعرف فيه خلافا وفي النوادر عن محمد يختلف انه ينزع منه دون عوض وقول ابن عبد السلام حتى عن اجد بن خالد مثل قول ابن شعبان لا عرفه اه منه بلفظه قال ابن ناجي في شرح المسدوقة مانصه وهو قصه ونقل ابن عاتق في كتابه عن اجد بن خالد مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم من أسلم على شئ فهو له اه منه بلفظه (وعتق المذبرين ثلث سيده) قول ز وانظر اذا علم كونه مذبزا ولم يعلم سيده الخ انظر كيف يتصور تبوت كونه مذبزا مع عدم معرفة مذبزه فان صور بان البينة شهدت بانه دبره شخص بمحضهم ونسوا الا اسمه فلا تصح هذه الشهادة ويجب بما ذكره ز عن ابن عرفة عند قوله لا أم ولد وقوله ثم يخرج حراتا مل موجهه فانه حرم بانه وانما يعتق مع علم سيده اذا حمله الثلث وكيف يتحقق هذا الشرط مع جهل سيده لان جهله يستلزم جهل قدر ماله فيصير حل ثلث المال رقبته الذي هو شرط في الحرية مشكوكا فيه والشك في الشرط مؤثر والله اعلم (ووقت الارض) قول ز ولا يحتاج الى طيب نفس المجاهدين اذا كان المعنى انها مجرد الفتح نصير وقضامن غير احتياج الى صبغة من الامام فكيف يتوهم الاحتياج المذكور (فائدة) قال ابن بونس مانصه قال في المستخرجة وما مكل ارض افتتحت عنوة فالشأن فيها ان تترك كما فعل عمر قال وبلغني ان بلالا واصحابه سألوا عمر في قسم الارض التي اخذت عنوة فابى ذلك عليهم وكان بلال من أشد الناس عليه كلاما فرمهم من ذكر ان عمر دعا عليهم فقال عمر اللهم اكنهم فلم يأت الحول وواحد منهم حتى اه منه بلفظه (ان أوجب عليه) قول ميب فلهه اراء قول الشافعى الخ فيه نظرو ويكن في ذلك ما ذكر من أنه خلاف ظاهر الكلام مع عدم انكار ابن عرفة ذلك عليه ونقله ما هو صريح

لهم خلعكم الرجل وأبو جيدة هو المدفون بخارج بنى مسافر أحد أبواب فاس والدعا عند قبره مستجاب وله رضى الله في عنهما قب وكرامات فطالع كتاب المستفاد للامام الفندلاوى اه وقد ذكر حكاية أبي جيدة الامام الوائش بنى وغيره والله اعلم (ان أوجب عليه) قول ميب فلهه اراء قول الشافعى الخ فيه نظرمع تسلمه ابن عرفة ونقله عن اصبح ومثله للشافعى و ق ما هو صريح في وجود هذا القول في المذهب انظر نصوصهم في الاصل قلت لكن اذا اصبحت الاتفاق في المذهب على كونه فيا فلا أقل من أن يكون هو الراجح والله اعلم وقول ميب قال المقرئ الخ فهو قول المقرئ في قواعده ايضا حذرا لناصون من احاديث النقةها وتجهيزات الشيوخ وتجزيعات المتفقين وابعاعات الحديثين اه (نظر اجماع الخ) قلت قول ز ولو قال وارث مال الخ ذلك كان احسن منه قول ابي خص القاسم رحمه الله تعالى

في وجود هذا القول في المذهب ونصفه أصبغ قيل لاشتب ما أصابه المسلمون من عدو خرج
على المسلمين فهزمه الله دون قتال هل يحمس أو هو في أول كل انسان مأخذه قال هذا
لا يكون ولو كان لكان غنمة يحمس ويقسم ابن رشد أبعد انصرافهم دون هازم لهم وهو
يمكن كوت رئيسهم فمشتت أمرهم ويرون سواد يظنونه جيش اسلام فمهنزبون مقتربين
ملتين أمتهم وأموالهم فأصيب منهم في لا يحمس ولو زلوا بغير مسلمين فانهم موادون
قتال لتداعى المسلمين عليهم ففهموهم نجسوا وكان سائرهم لاهل مكان النفر اليهم لانهم بهم
انهم زوا قاله ابن حبيب في الواضحة وهو صحيح اه منه بلفظه ونحوه للقلشاني وساقه فقها
مسلم عند قول الرسالة وانما يحمس ويقسم ما أوجف عليه ونصفه فرع قيل لاشتب ما
أصابه المسلمون من عدو خرج على المسلمين فهزمه الله دون قتال هل يحمس أو هو في
أول كل انسان مأخذه فقال هذا لا يكون ولو كان لكان غنمة يحمس ويقسم قال ابن رشد
أبعد انهم دون هازم وهو يمكن كوت رئيسهم فمشتت أمرهم ويرون سواد يظنونه
جيش اسلام فيفرون مقتربين ملتين أمتهم وأموالهم فأصيب منهم في لا يحمس
ولو زلوا بغير المسلمين فانهم موادون قتال لتداعى المسلمين عليهم ففهموهم نجسوا وكان
سائرهم لاهل المكان الذي تداعى في النفر اليهم لانهم بهم انهم زوا قاله ابن حبيب في
الواضحة وهو صحيح اه منه بلفظه وفي ق عند قوله والمستند للجيش الخ مانصه وانظر
في نوادر ابن أبي زياد اذا أعمار العدو على بعض الثغور فتداعى عليهم المسلمون فانهم زوا
غير ملاقاتة ونالوا منهم مغنا ان يحمس وأربعة أخصاسه لهم لانهم منهم جزعوا هو ربوا قال
عبد الوهاب ما غنم من غير قتال ولا اجاف وهو ما يجلي عنه أهله ويتركونه رهبة وفزعوا
فهذا لا يحمس وهو في اه منه بلفظه وبذلك كله يظهر للثماني كلام مب والله أعلم
(وبدئ بعن فبهم المال) قول ز وأرزاق القضاة تريد وان كانوا أغنياء وكذا قول
المصنف لا صلى الله عليه وسلم خلا فلن ظن من بعض المعاصرين انه لا يعطى منهم الامن
كان فقيرا فانه ظن باطل مخائف للمصنف قال في المتقى في ترجمة جزيه أهل الكتاب عند
قول الموطأ وكان عنده أي عمر صحاف تسع فلا يكون فأكمة تهبها ولا طريفة الا جعل منتهي
تلك الخفاف فبعثها الى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعثها الى
حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه النقص كان في حظ حفصة الخ مانصه يحتمل أن
يكون ذلك من أموال الجزية والاختصاص وخراج الارضين وسائر الوجوه المباحة للأغنياء
اه محل الحاجة منه بلفظه وفي ابن يونس مانصه قال ابن حبيب فما كان من خمس الغنائم
وجزيه أهل الذمة وما يوزن من أهل الصلح ومن تجار أهل الذمة أو أهل الحرب وخمس
الركاز يملكه سبيل النبي ويتدا فيه بالنقرا والمساكين واليتامى وابن السبيل ثم يساوى
بين الناس فيما بقى عنهم ووقيرهم وشرفهم ووضعهم اه منه بلفظه وفي ابن عرفة في
الفرائض لما ذكر وصية من مات عن غير وارث مانصه واختلاف ان مات عن غير وارث هل
هي كافي بجعل للأغنياء أو تقسم على الفقراء اه منه بلفظه وانظر ابن سلون في فصل
التوارث ولا بدعي أن ههنا عدى ضروري والله أعلم * (فوائد الأولى وفيها موعظة) *

يعمر بيت المال خمس وجزية
وفي مخرج ثم ما ضل صاحبه
وما يدفع الحرى أو أهل ذمة
السنال تجرثم ما باد صاحبه
وقول ز ولو يكن لقطعة كالأخوذ
مكسا كتب عليه بعض المحققين
من شيوخ مب مانصه جعلت
المسكس بما يوضع في بيت المال فاسد
اه وكتب مب عقبه مانصه
قلت يحتمل ان يكون ذكره مثلا
لما هو لقطعة لا لما يجعل في بيت المال
ويحتمل ان يكون كلامه لبيان ما بعد
الوقوف اه من خطه رحمه الله
(وبدئ الخ) قول ز وأرزاق القضاة
يعنى وان كانوا أغنياء وكذا قول
المصنف لا صلى الله عليه وسلم
خلا فلن ظن انه لا يعطى منهم الا
من كان فقيرا فانه ظن باطل مخائف
النصوص * (فوائد الأولى وفيها
موعظة) *

قال غ في تكميله عند قول المدونة في كتاب الزكاة الأول قال عمر ما من أحد من المسلمين الأول في هذا المال حتى أعطيه أو منعه حتى لو كان راعياً أو راعية بعدوا أحب مال كما هذا الحديث مانصه ابن يونس ومن المدونة قال مالك أتى عمر مال عظيم من غنائه جلولاً فقبض ذلك المال في المسجد وبات عليه جماعة من الصحابة فلما أصبح كشفت عنه أنطاع كانت عليه فبقي عمر فقال عبد الرحمن ليس هذا حين بكاهنا هو حين شكر فقال عمر ما فتح هذا على قوم قط الأسف كما دامه هم وقطعوا أرحامهم ابن عرفة قال عمر ما فتح هذا على قوم قط الأسف كما دامه هم

قال غ في تكميله عند قول المدونة آخر كتاب الزكاة الأول قال عمر ما من أحد من المسلمين الأول في هذا المال حتى أعطيه أو منعه حتى لو كان راعياً أو راعية بعدوا أحب مال كما هذا الحديث مانصه ابن يونس ومن المدونة قال مالك أتى عمر رضى الله عنه مال عظيم من بعض النواحي قال ابن حبيب من غنائه جلولاً قال يحيى بن سعيد بلغت الغنائم يوم جلولاً ثلاثين ألف ألف قال مالك في المدونة قبض ذلك المال في المسجد وبات عليه جماعة من الصحابة منهم عثمان وعلي وطهمة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص فلما أصبح كشفت عنه أنطاع كانت عليه فلما ضرب بها النخس انتقلت فبقي عمر فقال له عبد الرحمن ليس هذا حين بكاهنا هو حين شكر فقال عمر ما فتح هذا على قوم قط الأسف كما دامه هم وقطعوا أرحامهم ابن عرفة لعلة تفرس بنتيجة زهده أو أخذ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه أبو عبيدة بجزء بحوس الجعرن وإنه ما أخاف عليكم الفقر ولكني أخاف عليكم الغنى إن تبسط لكم الدنيا كما تبسط لمن كان قبلكم فتانسوا فيها فتهلككم كما أهلكتكم ثم كتب له ابن الأرقم المهاجرين والأنصار والمهاجرين من العرب والمعتقين ثم قسمه قال فهذا يدل أنه يقسم لجماعة الناس اه يحج وذكرا بن ناجي خلا فاهل يعطى الامام الناس بالاجتهاد وهو الذي فعل عمر رضى الله عنه أو على التسوية كما فعل أبو بكر رضى الله عنه أو يخير في ذلك لأن فعل كل واحد منهما بحجة والله أعلم * (الثانية) قال ابن عرفة فيها لابن القاسم قال مال للمتر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليله فسمع صيايكي فقال لاهله ما لكم لاترضعونه فقالوا ان عمر لا يقرض للمنفوس حتى يقطم فقطمناه فولى عمر رضى الله عنه فائلا كدت والله ان أقتله ففرض للمنفوس من يومئذ مائة درهم ابن القاسم ويبدأ بالمنفوس النقيروا له اه منه بلقظه ويؤخذ منه بالجرى ما قدمنا من اعطاء آل النبي صلى الله عليه وسلم والفضة ونحوهم من قيم منعة المسلمين وان كانوا أغنياً تأمله * الثالثة في تأخير سيدنا عمر رضى الله عنه ابنته حتى يدخل النقص عليها ان كان تنبها على خطأ كثير من يتولى اليوم شيئاً من تفرقة الاموال في ايارهم آثارهم بالتخصيص أو بالتفضيل حتى لا ينال غيرهم من هو أضعف منهم شيئاً أو ينالوا التافة القليل فالواجب عليهم التسوية والاولى اينا غيرهم لكن ان كانوا مع كتحصمع أيها الأذلاء قال أبو الوليد الباجي عند كلام الموطأ السابق مانصه وكان عمر رضى الله عنه لا يختصص حفصته يجعل سهمها من الذي يعيبه الى حفصته ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حفصته اه وفيه تنبيه على خطأ كثير

قال غ في تكميله عند قول المدونة آخر كتاب الزكاة الأول قال عمر ما من أحد من المسلمين الأول في هذا المال حتى أعطيه أو منعه حتى لو كان راعياً أو راعية بعدوا أحب مال كما هذا الحديث مانصه ابن يونس ومن المدونة قال مالك أتى عمر رضى الله عنه مال عظيم من بعض النواحي قال ابن حبيب من غنائه جلولاً قال يحيى بن سعيد بلغت الغنائم يوم جلولاً ثلاثين ألف ألف قال مالك في المدونة قبض ذلك المال في المسجد وبات عليه جماعة من الصحابة منهم عثمان وعلي وطهمة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص فلما أصبح كشفت عنه أنطاع كانت عليه فلما ضرب بها النخس انتقلت فبقي عمر فقال له عبد الرحمن ليس هذا حين بكاهنا هو حين شكر فقال عمر ما فتح هذا على قوم قط الأسف كما دامه هم وقطعوا أرحامهم ابن عرفة لعلة تفرس بنتيجة زهده أو أخذ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه أبو عبيدة بجزء بحوس الجعرن وإنه ما أخاف عليكم الفقر ولكني أخاف عليكم الغنى إن تبسط لكم الدنيا كما تبسط لمن كان قبلكم فتانسوا فيها فتهلككم كما أهلكتكم ثم كتب له ابن الأرقم المهاجرين والأنصار والمهاجرين من العرب والمعتقين ثم قسمه قال فهذا يدل أنه يقسم لجماعة الناس اه يحج وذكرا بن ناجي خلا فاهل يعطى الامام الناس بالاجتهاد وهو الذي فعل عمر رضى الله عنه أو على التسوية كما فعل أبو بكر رضى الله عنه أو يخير في ذلك لأن فعل كل واحد منهما بحجة والله أعلم * (الثانية) قال ابن عرفة فيها لابن القاسم قال مال للمتر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليله فسمع صيايكي فقال لاهله ما لكم لاترضعونه فقالوا ان عمر لا يقرض للمنفوس حتى يقطم فقطمناه فولى عمر رضى الله عنه فائلا كدت والله ان أقتله ففرض للمنفوس من يومئذ مائة درهم ابن القاسم ويبدأ بالمنفوس النقيروا له اه منه بلقظه ويؤخذ منه بالجرى ما قدمنا من اعطاء آل النبي صلى الله عليه وسلم والفضة ونحوهم من قيم منعة المسلمين وان كانوا أغنياً تأمله * الثالثة في تأخير سيدنا عمر رضى الله عنه ابنته حتى يدخل النقص عليها ان كان تنبها على خطأ كثير من يتولى اليوم شيئاً من تفرقة الاموال في ايارهم آثارهم بالتخصيص أو بالتفضيل حتى لا ينال غيرهم من هو أضعف منهم شيئاً أو ينالوا التافة القليل فالواجب عليهم التسوية والاولى اينا غيرهم لكن ان كانوا مع كتحصمع أيها الأذلاء قال أبو الوليد الباجي عند كلام الموطأ السابق مانصه وكان عمر رضى الله عنه لا يختصص حفصته يجعل سهمها من الذي يعيبه الى حفصته ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حفصته اه وفيه تنبيه على خطأ كثير

آخر
من يتولى اليوم شيئاً من تفرقة الاموال في ايارهم آثارهم بالتخصيص أو بالتفضيل حتى لا ينال غيرهم من هو أضعف منهم شيئاً أو ينالوا التافة القليل فالواجب عليهم التسوية والاولى اينا غيرهم انظر الاصل قلت وظاهر المنصف ان الامام لا يحدث من نالت بنفسه وعياله وبه قال ابن عبد الحكم فان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم وقال عبد الوهاب يبدأ بنفسه وعياله من غير تقدير ولو

آخر من يجعل لها منهن وان نقص بعض السهام عن المساواة جعل النقص في حظها طلب
 مرضاة غيرها وعلمه بأنما استرضى ذلك من فعله ولا تأنف من ايثاره عليها اذا كانا بها اه
 محل الحاجة منه بلقطه (ونقل منه السلب) قول مب والظاهر انفظ السلب في
 كلام المصنف حشوا الخ فيه نظربل هولكسمة وهي التنبية على أن المطلوب أن يكون
 النقل بما يظهر لقول ابن عرفة ويستحب كون النقل بما يظهر كالفرس والثوب والعمامة
 والسيف لانه أعظم في النفوس من العين وان كثرت اه منه بلقطه وبه تعلم صحة قول ز
 ان غير السلب أولى فقول مب لأمعنى له فيه نظربل لانه اذا كان له أن يخص البعض بما هو
 أعظم في النفوس مع ان ذلك موجب لتغير قلب من لم ينقل وانكساره فبغيره أولى فتأمله
 (ولم يجز ان لم ينقص القتال الخ) قول ز أى يكره نحوه لتت واستدل لذلك بعدول
 المصنف عن حرم الاخص من لا يجوز ورده طفي بأن كلام المصنف لا لاجال فيه لانه
 اذا عبر باليجوز فرادا الحرمة هذه قاعدته كغيره من أهل المذهب اه منه بلقطه فاقبأه
 كلام المصنف على ظاهره متعين ولا حجة لز في تعبير المدونة بالكراهة لقول ابن ناجي
 مانصه والكراهة على التصريح لم يحول محمد بن القاسم لانه يفسد النيات اه وما قاله هو
 الذي يقضيه كلام الباجي وابن رشد في المقدمات وابن الحبيب وضح وابن عرفة وغيرهم
 ويدل لذلك انه قال في المدونة قبيل كلامها الذي أشار اليه ز مانصه قال ابن القاسم
 لا يجوز عند مالك نقل قبل الغنمية ويجوز النقل في أول النعم وأخره على وجه الاجتهاد
 اه منها بلقطها ونحوه لان بنونس عنها قال أبو الحسن قال أبو عمران قوله في أول المغنم وفيما
 بعده مثل أن يكونوا قد اقتصوا حصان من جماعة حصون وأذعن لهم بقية العدو فمادوا
 على قتالهم فهذا معنى قوله في أول المغنم أى في أول فتح بعض الحصون ولو أراد غير ذلك
 لقال قبل المغنم اه منه بلقطه على نقل ابن عبد الصادق وبكلام المدونة كذا شرح ق
 كلام المصنف وقد صرح القلشاني بالمنع ونصه واختلف هل يجوز أن يقول ذلك قبيل
 القتال فنه مالك وأجازة جماعة ومال اليه بعض أشياخ المذهب ووجه المنع ما أشرنا اليه
 قبل وهو ما يدخل من الفساد في نية المجاهد اه منه بلقطه وقد ذكر اللفظي أو لالفظ
 الكراهة ثم صرح بالمنع إشارة إلى أن ما في المدونة ليست للتزويه ونصه فالنقل جائز ومكروه
 فالجائز ما كان بعد القتال والمكروه ما كان قبل أن يقول والى الجيش من يقتل فلا نأفله
 عليه أو ذنانير أو كسوة أو من معد كذا أو بلغه أو وقف فيه كذا كل ذلك ممنوع
 ابتداء لو جهين أحدهما أنه قتال للدنيا ولا يجوز أن يسفك دمه على ذلك ثم قال والثاني
 ان ذلك يؤدى الى التحامل على الهلاك وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا تقدموا
 بجماع المسلمين الى الحصون فلم أستبقه أحب الى من حصن أقمسه اه منه بلقطه
 (ولمسلم فقط سلب اعتيد) قول مب وبهذا يقيد كلام التوادرا الخ قصد بقوله فلا
 يعترض الخ التعريض يتو فانه اعترض ما قاله ز بأنه خلاف ظاهر قول المصنف
 الا ترى لان كانت يتدغمه وخلاف ظاهر نص النوادر ❀ قلت وكلام ابن حبيب قد
 نقله الباجي والمصنف في توضيحه وابن عرفة وقبلوه وظاهر كلام الباجي انه يوافقهم عليه

احتاج لجميعه نقله تت وكلام ابن
 عرفة يقيد أن المقدم المصالح وما
 فضل يقدم فيه آل البيت على
 الفقراء والله أعلم (ونقل منه
 السلب) ابن عرفة ويستحب كون
 النقل بما يظهر كالفرس والثوب
 والعمامة والسيف لانه أعظم في
 النفوس من العين وان كثرت اه
 ولذا خصه المصنف بالذ كروه يعلم
 صحة قول ز ان غير السلب أولى
 أى لان السلب لكونه أعظم في
 النفوس مظنة لتغير قلب من لم ينقل
 وانكساره فغيره أولى خلافا لمب
 والله أعلم (ولم يجز الخ) ظاهره
 التحريم ووجه له عليه متعين انظر
 الاصل والله أعلم (ان لم ينقل الخ)
 ❀ قلت قول مب شحوه في ق الخ
 قيل وهو مشكل اذ هو تصرف في
 ملك الغير لان الغنمية يستحقها
 جميع المجاهدين ولم يخصها الشرع
 بالقتال فعلى من لم يقتل ضرر في
 ذلك فتأمل اه والله أعلم (سلب اعتيد)
 قول مب فلا يعترض به كلام ز
 هو الظاهر خلافا لتوا نظر الاصل

يحنون فإنه بعد أن ذكر قول يحنون قال مانصه وقال ابن حبيب يدخل في السلب كل
 ثوب عليه وسلاحه ومنطقته التي فيها نطقته وسواره وفرسه الذي هو عليه أو كان يسكبه
 لوجه قتال عليه فإما ان كان يحب أو كان متقلتا فليس من السلب فتحقيق مذهب
 يحنون أن ما كان معه من لباسه المعتاد وما يستعين به على الحرب من فرس أو سلاح فهو
 من السلب ومذهب ابن حبيب أن ما كان عليه من اللباس والحلي والنفقة المعتادة وما
 يستعان به على الحرب فهو من السلب اه منه بلنظفه ونقله في ضح وقبله فهو يفيد
 ما قلناه تأمله فإله ماب هو الظاهر والله أعلم * (مسئله) قال ابن عرفة مانصه
 ومسمى السلب تقدم ولفظ غيره في الشرط أو جزائه بعته برطاهم في عرف قائله وفيه
 فروغ الشيخ عن كتاب ابن محزون لوقال الامام بعد ان نازم العدو من جابر أس فله كذا
 فأخذوا يقتلون ويأتون بالرؤس فقال الامام انما عنيت رؤس السبي لارؤس الرجال
 لم يقبل قوله حتى بينه أو يكون عزمه يقتضيه قلت لانه في الاول حقيقة وفي الثاني مجاز
 اطلاق الجز على الكل اه منه بلنظفه (ولم يكن لكأمرأة الخ) قول ماب وهو قصور
 لما تقدم عن الجزولي الخ كلام الجزولي وحده لا يكتفي في رد ما قاله طفي لما قاله غير
 واحد مما هو معلوم لكن يفهم ذلك من كلام ابن يونس ونصه ولا يسهم لعبد ولا لامرأة
 ولا لصبي لان فرض الجهاد ساقط عنهم ولا بأس أن يرضخ لهم للمعاونة الحاصلة منهم اه
 منه بلنظفه فتعليقه يفيد ما قلناه فتأمله (أو يخص نفسه) منظومه صادق بصورتين أن
 يجعل ذلك لنفسه وجميع الجيش أو لنفسه وبعض الجيش فالاولى كلامه فيها سلم وأما
 الثانية فلا يصح اطلاقه فيها بل يجب تقييدها قال ابن عرفة مانصه لوقال لعشرة هو
 أحدهم من قتل قبيلة فله سلبه أو زاد منها فله ان قتل ثلاثة سلبهم كغيره من العشرة قلت
 ان كان من ضمه اليه ممن لا يتهم في شهادته وقراره له يدين في مرض أو ذوى خصوصية
 لا يشاركهم فيها غيرهم اه منه بلنظفه * (تنبية) في ح هنا مانصه قال ابن عرفة
 ولو خص نفسه لم يثبت له ولو قال بعد ذلك منكم ولو عم بعد ذلك اندرج فلو قتل قبيلة قبل
 تميمه أو آخر بعد ما استحق الثاني فقط ولو قال ان قتل قبيلة في سلبه ومن قتل منكم
 قبيلة فله سلبه فقتل الامير قبيلتين وقتل غيره قبيلتين فلا مير سلب قبيلة الاول لا الثاني ولغيره
 سلب قبيلته لان الامير اخص نفسه بقبيل واحد اه منه بلنظفه هكذا في جميع
 ما وقفنا عليه من نسخ وقد حضرت مرة درس شيخنا ج طيب الله تراه ورضي
 عنه وأرضاه فسرد كلام ح هذا على أهل مجلسه وذ كر لهم أنهم مشكل لتمام أوله
 وآخره وطال الكلام بينهم في ذلك فسكتوا على تسليم المعارضة ولم يحضر للشيخ ولا لاهل
 مجلسه جواب وكنت خلف الحلقة اذ لم أكن اذ ذلك بصدد القراءة فتناولت ح من يد
 بعض الطلبة وتأملته فظهر لي في الحين أن قوله آخر ان قتل قبيلة في سلبه وقع بعد قوله
 لهم من قتل منكم قبيلة فله سلبه وان كان الثاني معطوفا على الاول لكن من المعلوم المقرر
 ان الواو لاترتب مجزأ لاقوله أولان قتل قبيلة في سلبه فانه وقع منسبه أولا كما هو
 صريح لفظه وفرق بينهما لانه اذا قدم نفسه فقد خصها فوجب الغاء ذلك للتخصيص ولم

(ولم يكن لكأمرأة) قول ماب لما
 تقدم الخ ما تقدم عن الجزولي هو
 الذي يفهم من كلام ابن يونس
 أيضا انظر نصه في الاصل (أو يخص
 نفسه) أي بان يجعل ذلك لنفسه
 وجميع الجيش أو ما جعله لنفسه
 وبعض الجيش فقال ابن عرفة لو
 قال لعشرة هو أحدهم فله ان قتل
 ثلاثة سلبهم كغيره من العشرة قلت
 ان كان من ضمه اليه ممن لا يتهم في
 شهادته له وقراره له يدين في مرض
 أو ذوى خصوصية لا يشاركهم فيها
 غيرهم اه وكلام ابن عرفة الذي
 في ح هنا بلعوض أوله آخره انظره
 مع جواب المعارضة في الاصل
 والله أعلم

يدخل ثانياً معهم لقوله منكم بخلاف اذا تأخر قوله ان قلت قتيلا الخ عن قوله من قتل
منكم قتيلا الخ فانه لم يخص نفسه بل ألحقها بغيره فلا وجه لحرمانه وكان له سلب القتيل
الاول فقط لانه لم يدخل معهم اولا لقوله منكم وتعيينه نفسه ثانياً كتعيينه غيره فحق قوله
ان قلت زيد قتيلا ولما ظهر لي هذا الجواب عرضته على الشيخ في المجلس فاستحسنه هو
ومن له من الخاضرين فهم وانصاف ثم اجبت بعد كلام ابن عرفة فوجدته قد ذكر جواب
المعارضة وحيداً اذا سقط منه ما لا ينبغي اسقاطه فانه نسب ما نقل عنه للشيخ أبي محمد عن
سحنون وقال متصلاً به مانصه الشيخ مقالته هذه في نفسه وغيره في فور واحد والاولى
فيهما في وقتين اهما منه بلقطه فحمله على ان قوله ان قلت قتيلا في سلبه وقع اولاً فيهما ووفق
ينتم ما بالنورية وبتاريخه ولا شك انه جواب حسن لكن لا يتعين به ابطال ما ذكرناه
واستحسنه شيخنا وغيره بل يكون جواباً ثانياً والله أعلم (الخر مسلم عاقل الخ) قول ز وله ربع
سهم عند ابن رشد الخ يوم ان ابن رشد انقرد بذلك عند أهل المذهب وأجلهم وليس كذلك
قال ابن عرفة قبيل عيوب الزوجين مانصه وفي كون الواجب له اذا غزى ربع سهم أو نصفه
نقل الصقلي عن المذهب مع قول عبد الحق ذكر لابي عمران أن بعض الناس قال له ربع
سهم لان في حال سهم او في حال لا شيء له وابن عبد الحكم في بعض التعلق مع نقل الشعبي
عن بعض أهل العلم موجهه له بما وجهه الاول قوله ولم يعرف جل شيوخ شيخنا غير الاول
اه منه بلقطه * (فائدة) قال ابن عرفة عقب ما تقدم مانصه جرت مسئلته في كتاب الجهاد
بدرس الشيخ الفقيه الصالح أبي عمران الزواوي فقال جل الطلبة له نصف سهم فقال منهم
الشيخ الفقيه الصالح الورع أبو علي القروي له ربع سهم فدعاه الشيخ قال فن يومئذ صلاحه
وورعه يتضاعف أخبرني وغيري والذي رحمه الله انه رأى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في
النوم في رؤيا لحاصدات تذبذب منها قال قلت له يا سيدي بارسل الله فلان من أهل الجنة
يعني بعض فقهاء عصره قال وسيمته باهه قال قال أبو علي القروي وأحد السقطي من
أهل الجنة فأعدت عليه مرتين آخرين يجيبني في كلمته ما يجوابه الاول وأبو العباس
السقطي كان مؤدياً تونس عليه قرأ والذي وشيخنا ابن عبد السلام وجماعة من الصالحين
أخبرني بعضهم بمشاهدته صدور الكرامة منه اه منه بلقطه (لاضدهم ولو قاتلوا) رد أبو
باعتبار الذي قولين قول ابن حبيب يسهم له ان قاتل مطلقاً وقول سحنون ان قاتل
واحتج له باعتبار العبد قولين مخترجين على القولين السابقين في الذي كافي ضج وابن
عرفة وزاد مانصه ❀ قلت حكى ابن بشير الاقوال الثلاثة في العبد نصاً اه منه بلقطه
ورد بها باعتبار المرأة قول ابن حبيب ولم يلتفت المصنف للحكاية ابن رشد الاتفاق على انه
لا يسهم لها اشارت الى أنه غير معتبر وقد نسبها ابن ناجي الى التصور ونصه وهو قصور بل
قال ابن حبيب من قاتل من النساء قتال الرجال أسهم له حكاه أبو محمد وابن يونس والبايجي
والغمي اه محل الحاجة منه بلقطه في شرح المدونة وقد سئل ابن عرفة رحمه الله عن ابن
رشد سئل الادب ونصه وفي المرأة طرق ابن رشد لا يسهم لها اتفاقاً الباجي هذا قول
جمهور أصحابنا وقال ابن حبيب ان قاتل قتال الرجال أسهم لها ❀ قلت ونقله عنه

(الخر الخ) قول ز وله ربع سهم
عند ابن رشد الخ لم يقرر ابن رشد
بذلك بل عزاه ابن عرفة لنقل الصقلي
عن المذهب ثم قال ولم يعرف جل
شيوخ شيخنا غيره ثم قال جرت
مسئلته بدرس الشيخ الصالح أبي
عمران الزواوي فقال جل الطلبة له
نصف سهم فقال منهم الشيخ الفقيه
الصالح الورع أبو علي القروي له
ربع سهم فدعاه الشيخ قال فن
يومئذ صلاحه وورعه يتضاعف
انظر كلام ابن عرفة بتجامة في الاصل
والله أعلم (ولو قاتلوا) رد أبو علي الذي
قول ابن حبيب يسهم له ان قاتل
مطلقاً وقول سحنون ان قاتل واحتج
له وخرج القولان في العبد وقيل
هما متصوغان فيه أيضاً وفي المرأة
قول ابن حبيب خلافاً للحكاية ابن
رشد الاتفاق على انه لا يسهم لها
انظر الاصل والله أعلم

(والاقولان) قول مب فليست هذه أحروية الجبني بالنظر لكلام المصنف وان كانت أحروية بالنظر للخارج لان الاسهام فيها متفق عليه وفي الاول مختلف فيه فتمأله (١٦٦) والله أعلم (وان يرجع) قلت قول ز فبعض استخدام الخ اعلم ان الاستخدام

لا يختص بالضمير بل اذا أطلق لفظ مشترك وميز بأمرين باعتبار معنييه أو جى له جهاين كذلك أو خبرين كان استخداما ومثلا لهذا النوع بقوله مثل الغزاة اشراقا وملقتنا * قاله ياسين في حواشي التلخيص والتصريح ومنه قولهم كذا لغة هو كذا واصطلاح هو كذا كما أشار له ياسين أيضا في قول الازهرى الفاعل لغة من أوجد الفعل واصطلاح اسم الخ وبه تعلم ما في كلام مب والله أعلم (والفرس الخ) قول ز لما لعظم مؤبة الفرس وأما لقوة منفعته الخ بل لهما معا كما يفيد كلام الباجي ابن عرفة ونقل ابن عبد السلام ان للفرس سهما ولما كنه سهما لا عرفه بل نقل ابن رشد المذهب قائلا اتفاقا وأكثر ابن المنذر من ذكر أحاديث حجة المذهب وعزا القول بها للفقهاء والمحدثين وقال لا أعلم من خالف في ذلك إلا النعمان وخالفه أصحابه وبني قوله هجورا مخالفا للاخبار وذكر المازري نحوه اه بخ لكن قال غ في تكمله وقال ابن عات في الفرر قال ابن وهب يسهم للفرس سهما نسهم له وسهم لفرسه وهو مذهب أبي حنيفة اه واليه أشار ابن عبد السلام وقد صدق وأصاب وبرئ من الدرر اه وقال غ في تكمله وقال ابن عات في الفرر قال ابن وهب يسهم للفرس سهما نسهم له وسهم لفرسه وهو مذهب أبي حنيفة اه واليه أشار ابن عبد السلام وقد صدق وأصاب وبرئ من الدرر اه وقد نقل القلتاني أيضا كلام ابن عات

الشيخ والغمي وصوره واختار أن يسهم لها ان كانت ذات شدة ونصبت للحرب ولولم تقاتل وعز والمازري الثاني التخرج على قول ابن حبيب تقتل المرأة الكافرة فانلت يقتضى أنه غير منصوص له وليس كذلك كما مر اه منه بلانظره وأعقل عزوه لنقل ابن يونس مع أنه نقله ونصه قال ابن حبيب من قاتل من النساء قاتل الرجال فانه يسهم لها ألا ترى أن المرأة من العدوان قاتلت اه منه بلانظره (والاقولان) قول مب فليست هذه أحروية الخ ما قاله ظاهر بالنظر الى كلام المصنف والاحروية التي ذكرها ح ومن تبعه بحجة بالنظر للخارج لان الاسهام لمن شهد القتال محصيا فرض بعد أن أشرف على الغنمية متفق عليه ولما شهد مرضا مختلف فيه فأذرح المصنف الاسهام لهذا أخذ منه الاسهام للاول بالاحرى لكن انما يعلم ذلك من كان له علم بالاتفاق والاختلاف فتمأله (والفرس مثلا فإرسه) قول ز اما لعظم مؤبة الفرس واما لقوة المنفعة الخ بل لهما معا كما أفاده كلام الباجي ونصه ودليلنا من جهة المعنى ما ذكره الشيخ أبو بكران الفرس لما كانت مؤتسه أكثر من مؤبة فارسه وعناؤها أكثر من عناء الفارس زيد في القسم من أجل ذلك اه منه بلانظره * (تنبيه) * نقل ابن عبد السلام عن بعض المؤلفين عن ابن وهب أن للفرس سهما ولما كنه سهما فيكون للفرس ضعف المال را حبل فقط فقال ابن عرفة مانصه لا عرفه بل نقل ابن رشد المذهب قائلا اتفاقا ونقل الشيخ عن ابن وهب اسناده حديث حجة المذهب وأكثر ابن المنذر من ذكر أحاديث حجة المذهب وعزا القول بها للفقهاء والمحدثين وقال لا أعلم من خالف في ذلك إلا النعمان وخالفه أصحابه وبني قوله هجورا مخالفا للاخبار وذكر المازري نحوه اه بخ لكن قال غ في تكمله وقال ابن عات في الفرر قال ابن وهب يسهم للفرس سهما نسهم له وسهم لفرسه وهو مذهب أبي حنيفة اه واليه أشار ابن عبد السلام وقد صدق وأصاب وبرئ من الدرر اه وقال غ في تكمله وقال ابن عات في الفرر قال ابن وهب يسهم للفرس سهما نسهم له وسهم لفرسه وهو مذهب أبي حنيفة اه واليه أشار ابن عبد السلام وقد صدق وأصاب وبرئ من الدرر اه وقد نقل القلتاني أيضا كلام ابن عات

وكذا ابن ناجي قائلا وهو أي كلام ابن عرفة قصور واختار ابن العربي في القبس كقول ابن وهب اه * (فرع) * يونس قال ابن يونس ومن حضر القتال على فرس فلم يفتح لهم في يومهم فباعه فقاتل عليه مبتاعه في اليوم الثاني فلم يكن فتح فباعه فقاتل عليه الثالث يوما ثالثا ففتح لهم ان سهم الفرس لباته الاول لانه قتال واحد كالومات اول يوم وقاتل عليه احد من ورثته أو لم يقاتل ان

سهمه لورثته اه (وهجينا) في ح عن أهل اللغة انه يطلق أيضا على ولدا لامة فأنظره * (لطيفة) * قال ابن العربي في الاحكام عند قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الآية مانصه قوله تعالى بعضكم من (١٦٧) بعض قيل معناه انتم شوادم وقيل معناه أنتم المؤمنون اخوة وفي هذا دليل على

المؤمنون اخوة وفي هذا دليل على التسوية بين الحر والعبد في الشرف ورد على العرب التي كانت تسمى ولدا لامة هجينة تعميرها بنقص مرتبة أمه وهذا أمر أدخلته الغيبة على المصرية من حيث لم تشعر بجهل العرب فان اسمعيل ابن أمة فلو كانت على بصيرة ما قبلت هذا التعبير واليهما يرجع اه ﴿ قلت وفي ترجمة انه لا يقصده على من كان ابن أم ولد من سماع عيسى مانصه قال ابن القاسم بلغني أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعلي بن حسين بن علي بن أبي طالب كانوا بنى أمهات الاولاد ابن رشد انما ذكر ابن القاسم هذا ليس ان هذا ليس مما عاب به أحد وهو بين النظر بقية في باب أم الولد من الاصل والله أعلم (والمستدالخ) من أمثله قول ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب عن الاخوين مع مالك ان هرب أسير جيش بلاد الحرب لولا الجيش ما أمكنه هروب فاهرب به من جملة الغنمة الامال نفسه وما كان وهبه وهو مصدق فيما يدعيه بهينه اه (وهل يبيع الخ) قول مب لأنه يجب عليه الخ كلام ابن شاس والباحي ظاهر فيما قاله عجب ومن تبعه لان ما قالوا حكي ابن سخنون عن أبيه يبيع الخ فاسقط لفظه ينبغي ونقله ابن عرفة وق

يونس مانصه ومن حضر القتال على فارس فلم يفتح لهم في يومهم فباعه فقاتل عليه مبتاعه في اليوم الثاني فلم يكن فتح فباعه الثاني فقاتل عليه الثالث يوما ثالثا ففتح لهم أن سهم الفرس لبائعه الاول لانه قتال واحد كما ومات اول يوم وقاتل عليه أحد من ورثته اولم يقاتل أن سهم ملورثته اه منه بلفظه (وهجينا) قول ز والهجنة من قبل الامم يعني في الخليل لانه موضوع كلامه وفي ح عن أهل اللغة أنه يطلق أيضا على ولدا لامة من الرجال فأنظره * (لطيفة) * قال أبو بكر بن العربي في الاحكام عند قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الآية مانصه قوله تعالى بعضكم من بعض قيل معناه أنتم شوادم وقيل معناه أنتم المؤمنون اخوة وفي هذا دليل على التسوية بين الحر والعبد في الشرف ورد على العرب التي كانت تسمى ولدا لامة هجينة تعميرها بنقص مرتبة أمه وهذا أمر أدخلته الغيبة على المصرية من حيث لم تشعر بجهل العرب فان اسمعيل ابن أمة فلو كانت على بصيرة ما قبلت هذا التعبير واليهما يرجع اه منها بلفظها (والمستدللجيش كهو) بصح أن يمثل بهما ذكره ابن عرفة ونصه الشيخ عن ابن حبيب عن الاخوين مع مالك ان هرب أسير لجيش يبلد الحرب لولا الجيش ما أمكنه هروب فاهرب به من جملة الغنمة الامال نفسه وما كان وهبه وهو مصدق فيما يدعيه بهينه اه منه بلفظه (وهل يبيع ليقسم قولان) قول مب بل الذي لابن عرفة والفا كاهي عن سخنون أنه ينبغي له أن يبيع لانه يجب الخ سلم كلام طفي كإسائه جس وابن عبد الصادق وقال تو بعد أن ذكره مانصه وفي الجواهر ذكر ابن المواز أن الخيار للامام في أن يقسم أعيان الغنائم أو أثمانها فيسجل من ذلك ما يراه الاصلح وحكي ابن سخنون عن أبيه يبيع الامام ويقسم الثمنان فان لم يجز من يشتري قسم الاعيان واختار القاضي أبو الوليد قسمة الاعيان دون بيع اه فرعا يفهم منه ما قاله عجب ومن تبعه اه منه بلفظه ﴿ قلت لا اشكال أنه ظاهر فيما قال عجب ومن تبعه لانه أسقط لفظه فبقي من كلام سخنون وجعل قوله مقابلا لقول محمد بن الحنفية لوجعل على الاستحباب لم يكن لذكر الخلاف بينهما كبر فائدة وقد أسقط الباجي لفظه ينبغي من كلام سخنون أيضا فانه قال بعد ذكره قول محمد مانصه وحكي ابن سخنون عن أبيه يبيع الامام ثم يقسم الثمنان وان لم يجز من يشتريه قسم العروض خمسة أجزاء بالقرعة اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة كذلك ونصه الباجي في كون قسم الغنمة يبيعها وقسم غيرها أو بتخيير الامام في ذلك وقسم أعيانها قول سخنون قائلا الآن لا يجز العروض مشتربا يقسمها ومحمد قلت الاول ظاهر اه منه بلفظه فقد سلم ابن عرفة كلام الباجي ولم يعترض عليه اسقاط لفظه ينبغي مع جعله قول سخنون مقابلا لقول محمد بالخيار مع ما انضم لذلك من قول سخنون انه لا يقسم العروض الآن لا يجز لها مشتربا وقد نقل ق أيضا كلام الباجي وسلمه وقد أيد ابن عرفة كلام سخنون بأنه ظاهر المدونة وأشار والله أعلم

عن الباجي كذلك وسلمه مع جعله مقابلا لقول محمد بالخيار مع ما انضم لذلك من قول سخنون انه لا يقسم العروض الآن لا يجز لها مشتربا فلو جعل قول سخنون على الندب لم يكن لذكر الخلاف بينهما كبر فائدة فقام له على ان ابن سلون قد صرح في باب القسمة بالوجوب انظر نصفي الاصل وبه يعلم ما في كلام طفي ومن تبعه والله أعلم

الى قوله او الشأن قسم الغنائم وييهها بلاد الحرب وهم أولى برخصها اه منها بلانظها
وقد علمت أن ظاهرها ليس فيه لفظ ينبغي وعلى كلامها اقتصر ابن الحاجب ونصه والشأن
قسم الغنائم في دار الحرب وهم أحق برخصها اه قال ابن عبد السلام وظاهر قولهم هم
أحق برخصها أم اتباع القسم ولا تقسم هي لان قسمة ثمنها أقرب الى المساواة من قيمتها
لما يدخل من الخلفاء في التقويم وظاهر الأثر قسمة ثمنها لقسمة أثمانها اه منه بلفظه
على نقل الثعالبى وقال في ضيغ مائه وهل تقسم الأثمان والعروض قال سحنون ان
الامام يبيع ويقسم الأثمان فان لم يجد من يشتري قسم العروض خسة أجزاء بالقرعة ابن
عبد السلام وهو ظاهر قوله وهم أحق برخصها وقال ابن الموازي يقسم السلع اه منه
بلانظته وقال في الشامل مائه وهل يباع ليقسم قولان اه منه بلفظه وما أفاده ظواهر
هذه النصوص كلها من وجوب البيع صرح به ابن سلون في باب القسمة ونصه والشأن في
الغنائم قسمة ثمنها في دار الحرب وهم أحق برخصها اقتباع كلها بالنقد ويقض الامام الثمن
فيأخذ خسه ويقسم الاربعة الاخماس على العسكرة ولا يجوز له أن يقسمها بالقيمة ولا
بالدين ويحيل بعض الناس على بعض وفي الموطن من قول سعيد بن المسيب جواز قسمتها
بالقيمة وهو خلاف ما في المدونة اه منه بلفظه ما في كلام طي ومن تبعه والله أعلم
(الاتاؤل على الاحسن) أشار به والله أعلم لقوله في ضيغ عن ابن عبد السلام انه يختار
الاشياخ (ويبعث خدمة معتق لاجل) قول مب وانما ينبغي أن يؤجر زمتنا
محدودا مما تظن حياة السيد اله الخ هو مشكل تصور او حكما كما أشرنا الى ذلك قبل عند
قوله وعق المديبر من ثلث سيده تأمل (الأم ولد) قول ز فينجز عتقها اعترضه نو ومب
بأنه يبيع فيه س ولم يراه لغيره وأن الصواب تركها على حالها اه قلت العجب منهما
رضى الله عنهم ما لان جهل سيدها كقده سيدها الم ولد ولم يخلف ماتتق منه على نفسه ما بل
هي عينها واذا كان كذلك فما قاله س ومن تبعه هو الذي عليه أكثر الموثقين راجع
الشرح عند قوله في الفقد و بقيت أم ولده والله أعلم (وله بعده أخذه بتمه) قول مب
أومعين ويبيع تأريلا قال شيخنا ج هذا هو الصواب خلاف ما في ضيغ عن ابن رشد
من أنه اذا بيع تأويلا فلا سبيل لربه الى أخذه وانما كان هذا هو الصواب لانه تقدم أن
المراد بالتأويل اتباع قول الاوزاعي والاوزاعي وان قال بذلك فقد قال ان لربه أن يأخذه
بالتن اه وهو ظاهر وقول مب عن ابن رشد وتكون القيمة يوم القسم خليل وهو
مقتضى كلامهم الخ قلت بهذا جزم ابن عرفة وساقه غير معزوكا انه المذهب ونصه قال
الباي ماقسم دون يبيع أخذه به ب قيمته قلت يوم القسم اه منه بلفظه * (فرع) قال
ابن عرفة وما أخذه ربه من متاع من مغمم عهدته عليه كالشقيق وفيه عهدة الثلاث والسنة
ولا مواضعة عليه في الامة ان أخذها ربه ما منه قبل مضي مدة الاستبراء وهي حينئذ
كذات الزوج والمعتدة والمغتصبة اه منه بلفظه (وأجبر في أم الولد على الثمن) ظاهره
ولو كان اعتقها من اشتراها من المغنم أو من أخذها في سهمه وهو كذلك ان جهل حين
العتق أم ولد قال اللغوى ما نصه روى ابن وهب وأشهب عن مالك أنه قال ان اعتقها

(ويبعث خدمة الخ) قول مب
وانما ينبغي أن يؤجر زمتنا محدودا
الخ هو مشكل تصور او حكما كما
تقدمت الاشارة اليه عند قوله وعق
المديبر من ثلث سيده فراجع (الأم
ولد) قول ز فينجز عتقها الخ أى
لان جهل سيدها كقده ولم يخلف
ماتتق منه على نفسه ما بل هي عينها
و حينئذ فما قاله س ومن تبعه
هو الذي عليه أكثر الموثقين كما يأتي
عند قوله في الفقد و بقيت أم ولده
ويبيع ما في كلام مب و نو والله
أعلم (وله بعده الخ) قول مب
أومعين ويبيع تأويلا الخ هو الصواب
لان الاوزاعي القائل بذلك قد قال
ان لربه أن يأخذه بالتن خلاف ما في
ضيغ عن ابن رشد من انه لا سبيل
لربه حينئذ الى أخذه وقول مب
وتكون القيمة يوم القسم الخ بهذا
جزم ابن عرفة وساقه غير معزوكا انه
المذهب انظر الاصل (وأجبر في أم
الولد) ظاهره ولو كان اعتقها من
صارت اليه وهو كذلك ان جهل
حين العتق انها أم ولد ولا الاك ان كانه
وضع المال عن سيدها ويطل عتقه
على كل حال كما نقله اللغوى انظر نصه
في الاصل

(الآن قوت الخ) قول ز فلاشي له عليها الخ هو مراد المصنف لكنه سكت كغيره عن صارت اليه هل يتبع أحد أو الظاهر أنه يجري فيه ما ذكره الغنمي فيما يأتي في المراد المسلم والذي إذا قسم أو سكا العذر انظره (وله فداء الخ) قول مب وليس لربه إلا الثمن يكفي ق مثله في ضيق فيجب التعويل عليه (١٦٩) (واتبع عما يقى) قول ز أو تسلم له الحرمة الخ

ظاهراً أنه رتبته على قول المصنف فخر الخ ولا معنى لذلك كونه حراً وقول مب في هذا الفرق نظر الخ غير صواب بل هو فرق صحيح لا يتبع عكسا وإيضاحه أنه لما قوت شأبة العتق في المعتق لأجل ضعف حق سيده فيه فلم يكن له أخذه بعد تسليمه بخلاف المدبر فتأمله (ولم يعذر الخ) ما فرزه ز هو الصواب لأنه قول ابن القاسم وحكي ابن رشد الاتفاق عليه خلافا للشارح في حمله المصنف على قول أشبه يجعل الجملة مستأنفة وقد عرض به ز بما لغ وعلى المشهور فقال الغنمي وكل هذا إذا افترق الجيش وكانوا الأيعرفون لكثرتهم وإن لم يفتروا أو عرفوا بعد الافتراق رجع عليهم المشتري أو من كان صار في سهمه وقال ابن القاسم ينبغي للإمام إذا لم يعرفوا أن يفرم لمن وقع في سهمه من الخس أو من بيت المال اه (بخلاف الجناية) قول ز لأن السيد إنما أسلم خدمته الخ تعقب هذا الغنمي أسلم الرقبة وليس كذلك وإنما أسلم الخدمة الآن يلاحظ كونه دخل ابتداء على ملك الرقبة اه منه بلفظه قلت وهذا الفرق ذكره ابن بونس ثم قال بعده مانصه محمد بن بونس ويحتمل أن يكون هذا منسوخا عنه في جميع أمره كالجاني لأن لحوقه بدار الحرب من فعله وسكونه حتى يبيع في المقاسم ولم يعلمهم أنه مدبر فلان كالجناية فيجب أن يجري الجاني في جميع أحكامه والله أعلم اه منه بلفظه (والافتقوان) قول ز وهذا الثاني هو الراجح انظر من رجمه وقد اقتصر في ضيق وق وح على عز والاول للقاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن الكاتب وهو يفتد برحمان

وهو عالم أنهم أولد المسلم فكأنه وضع المال عن سيدها ويطل عتقه فان لم يعلم بطل العتق واتبع بما كان افتداه به اه منه بلفظه (الآن قوت هي أو سيدها) قول ز فلاشي له عليها ولا على ترك سيدها الخ صحيح اذ هو مراد المصنف لكنه سكت عن اشتراطها أو أخذها في سهمه هل أن يتبع أحد أو لم أر من تعرض لذلك والظاهر أنه يجري في ذلك ما ذكره الغنمي في المراد المسلم والذي إذا قسم أو سكا العذر انظر نصه بعد هذا عند قول المصنف ولم يعذر في سكوت ما باصر (وله فداء معتق لأجل الخ) قول مب للزوم البيع في هذه وليس لربه إلا الثمن يكفي ق ومثله في ضيق فيجب التعويل عليه (واتبع عما يقى) قول ز أو تسلم له الخدمة لينة قضى منها الخ ظاهراً أنه رتبته على قول المصنف فخران حمله الثلث وفيه نظر إذ لا معنى لذلك مع كونه حراً وقول مب في هذا الفرق نظر لأنه يتبع عكس المراد فتأمل له صحيحاً لا يتبع العكس لكنه دقيق وإيضاحه أنه لما خسر سيده أو لا يأن بفسكه أو يسلم له من اشتراءه على أن يملك رقبته فأسلمه لم يكن له أخذه بعد لضعف حقه فيه بقوة شأبة العتق التي فيه وكان له أخذ المدبر لقوة حقه فيه ضعف شأبة العتق التي فيه فتأمل ما يضاف (ولم يعذر في سكوتها ما باصر) فهم ز أن الجملة الحالية وذكر كحتمزها بقوله فان عذرا فيه بأمر لصغراً وبه أو بوجهة لم يتبع ما يشي وهو صواب لأن هذا قول ابن القاسم وحكي عليه ابن رشد الاتفاق وجعل الشارح الجملة استئنافية وجعل المصنف على قول أشبه وفيه نظر وقد عرض به غ بقوله مانصه أي قسموا الحال انهم ما عذر لهم ما في السكوت وليس مستأنفة اه * (تمة) * إذا فرغنا على المشهور وقال الغنمي مانصه وكل هذا إذا افترق الجيش وكانوا الأيعرفون لكثرتهم وإن لم يفتروا أو عرفوا بعد الافتراق رجع عليهم المشتري أو من كان صار في سهمه وقال ابن القاسم ينبغي للإمام إذا لم يعرفوا أن يفرم لمن وقع في سهمه من الخس أو من بيت المال اه منه بلفظه (بخلاف الجناية) قول ز لأن السيد إنما أسلم خدمته الخ تعقب هذا الغنمي أسلم الرقبة وليس كذلك وإنما أسلم الخدمة الآن يلاحظ كونه دخل ابتداء على ملك الرقبة اه منه بلفظه قلت وهذا الفرق ذكره ابن بونس ثم قال بعده مانصه محمد بن بونس ويحتمل أن يكون هذا منسوخا عنه في جميع أمره كالجاني لأن لحوقه بدار الحرب من فعله وسكونه حتى يبيع في المقاسم ولم يعلمهم أنه مدبر فلان كالجناية فيجب أن يجري الجاني في جميع أحكامه والله أعلم اه منه بلفظه (والافتقوان) قول ز وهذا الثاني هو الراجح انظر من رجمه وقد اقتصر في ضيق وق وح على عز والاول للقاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن الكاتب وهو يفتد برحمان

(٢٢) رهوني (ثالث) قول لأنه جعله في جميع أمره كالجاني لأن لحوقه بدار الحرب من فعله وسكونه حتى يبيع في المقاسم ولم يعلمهم أنه مدبر فلان كالجناية فيجب أن يجري الجاني في جميع أحكامه والله أعلم اه (والافتقوان) قول ز وهذا الثاني هو الراجح انظر من رجمه وعز وضيق وق وح الاول للقاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن الكاتب يفتد برحمان

الاول ويرجحه أيضا كونه في ضمان أخذه (١٧٠) حتى يختار زبه أخذه وتشوق الشارع للحرية فتأمله والله أعلم (وبعوض به

الاول ومساواته اواقصر في الشامل على قوله فان أخذ ما برده عليه فقولان اه منه بلفظه
وأما استدلال ز لترجيحه بقوله للتعليل المذكور ففيه نظر لانه معارض بأن هذه التنية
وحدوها لا تؤثر ولا توجد دخوله في ملأ ثربه جبراعليه فهو في ضمان أخذه حتى يختار زبه
أخذه فاذا انضم الى ذلك تشوق الشارع الى الحرية أوجب ذلك ترجيح الاول فتأمله
(وبعوض به) قول م ب بل الذي في ضح و ح ان الواجب مثل العوض في محله
ولو كان مقوما للتحقق قلت ما عزا له ما هو نص المدونة ففهمنا اذا دخلت دار الحرب بأمان
فأعتقت عبد المسلم من حربى أسره أو أبق اليه أو وهبها الحربى لك فكفأناه عليه فلسيده
أخذه بعد أن يدفع اليك ما رديت من ثمن أو عرض اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس عنها
ولم يحك غيره (والاحسن في المقصدى من لصر) قول م ب ان نابجى وبه كان يقضى
شيخنا الشيبى هذا الكلام والذى نسبه اليه بعد من قوله لا يعد الخ ذكره في شرح الرسالة
وقال في شرحه للمدونة مانصه واختلف فيما قدى من أبدي للصوم هل يأخذه بمرجحانا
أو بعد أن يدفع المفاداة ابن هرون والقولان اذا فداه الفادى لربه واما اذا فداه لنفسه
وقصد ملكه فلا يختلف ان لربه أخذه مجانا كالاتحقاق قلت والقوى
بالقول الثاني منذ أزيد من أربعين سنة الأآن يتحقق أن مولاه يقدر على تخليصه
لو لم يفده اه منه بلفظه (ثم هل يتبع ان عتق بالثمن أو بعاقب قولان) قول م ب الاول
لسخون والثاني لمخديه نظر وصوابه أن يقول الاول في المدبر لمخون عن ابن
الماجشون والثاني لمخون المواضع نقله عن ابن الماجشون وأما سخون فلم يقل بالاول
كفى ق وأصله لابن يونس ونصه قال ابن المواز وفرق ابن الماجشون بين المدبر يقع
في المقاسم وبين الذى يشتري من بلد الحرب فقال أما الذى يشتري من الغنمة قبل السيد
خدمته يموت السيد قبل أن يستوفى المشتري ما اشتراه وحمله الثالث فانه عتيق
ولا يتبع بشئ كالحرب يشتري من الغنمة فانه لا يتبع وأما المشتري من بلد الحرب فانه
يتبعه مشتريه بما بقى له بعد أن يحاسبه عما أخد منه وما استقر له لان الحربى هذا يتبع
قال محمد صواب ولانه لا يأخذ أكثر مما أعطى فيدخله الربا وذ كرهه ابن سخون انه
لا يحاسب بشئ مما أخد منه ويتبعه بجميع الثمن ولم يأخذه سخون اه منه بلفظه
ونحوه في ضح وقال ابن عرفة مانصه ولو اشتري من بلد الحرب وأسله فى اتباع ما عتق
منه بجميع ثمنها وبأقيه مما أخدته نقلا الصقلي عن ابن سخون عن ابن الماجشون
ومحمد عنه اه منه بلفظه (الآن تسمى وتسلم بده) قول ز وبما إذا لم يعد ما بين
اسلامها الخ قال نو عدم البعد هو بان يسلم فى عدتها كما قاله ابن محرز وغيره وحينئذ
فهذا القيد هو المعتبر دون قوله وبما إذا أسلمت قبل حيضة والجمع بينهما الاوجه اه منه
(وماله فى مطلقا) يريد الذى اكتسبه قبل الاسلام لا بعده قال ابن عاشر مانصه أبو الحسن
وكذا ما اكتسبه بعد الاسلام يكون له لا فئا اه منه بلفظه ونقله جس وأقره وهو ظاهر
قلت وعليه فان اختلف فيما يده هل اكتسبه قبل أو بعد ولا يئنه فانظر ما الحكم
والظاهر انه يكون القول قول مع غيره قياسا على ما تقدم عن ابن عرفة فى الاسير انظره عند

(الخ) قول م ب والذى في ضح
وح الحاصين ما هو نص المدونة كما
في الاصل ولم يحك ابن يونس غيره
(والاحسن الخ) ما عزا له م ب
لان نابجى أو لا وثايد كره في شرحه
للرسالة وقال في شرحه للمدونة
واختلف فيما قدى من الصوم
هل يأخذه بمرجحانا أو بعد أن يدفع
المفاداة ابن هرون والقولان اذا
فداه لربه وأمان فداه لنفسه وقصد
ملكه بذلك فلا يختلف ان لربه أخذه
مجانا كالاتحقاق قلت والقوى
بالقول الثاني منذ أزيد من أربعين
سنة الأآن يتحقق ان مولاه يقدر على
تخليصه مجانا ولو لم يفده اه قلت
والى الثاني كان يميل ابن عرفة وهو
قول السيورى كما فى نواز العيوب
من المعيار (ثم هل يتبع الخ) قول
م ب الاول لسخون الخ فيه نظر
وصوابه ان لقال الاول فى المدبر لمخون
ابن سخون عن ابن الماجشون
والثاني لمخون المواضع نقله عن ابن
الماجشون كما فى ابن يونس وابن
عرفة وضح و انظر الاصل
والله أعلم (الآن تسمى الخ) قول ز
وبما إذا لم يعد الخ قال نو عدم
البعد هو بان يسلم فى عدتها كما قاله
ابن محرز وغيره وحينئذ فهذه القيد
هو المعتبر دون قوله وبما إذا أسلمت
قبل حيضة والجمع بينهما الاوجه اه
(وماله فى) يعنى الذى اكتسبه
قبل الاسلام لا بعده قال ابن عاشر
مانصه أبو الحسن وكذا ما اكتسبه

بعد الاسلام يكون له لا فئا اه ونقله جس وأقره وهو ظاهر وعليه فان اختلف هل اكتسبه قبل أو بعد
ولا يئنه فانظره ان يكون القول قول مع غيره قياسا على ما تقدم عن ابن عرفة فى الاسير والله أعلم

(تأويلان) الاول لابن شبلون والثاني لابي محمد وهو ظاهرها قال ابن ناجي وكلاهما خالف عادة فعادة الاول ان لا يتأول ويحمل على ظاهر اللفظ وعادة أبي محمد ان يحمل المدونة على التأويل لاعلى ظاهرها اه والله سبحانه أعلم * (فصل في الجزئية) * (اذن الامام) قول مب ولا ينرشد طريقة أخرى الخ هذه الطريقة قال ابن ناجي غير صحيحة ولذلك قال خلف أنكر محضون قول ابن وهب لا تؤخذ الجزئية من العرب اه قلت ويلزم من جواز ضرب الجزئية جواز الاسترقاق والعكس ولذا كان يجوز استرقاق جميع العرب خلافا لابن وهب انظر س * (تنبيه) * قال طفي لم يبين المصنف المأذون فيه وهو تقريرهم في دارنا وحاجيتهم والذب عنهم إلا أن الحماية والذب المطابق له الالتزام لا الاذن فعبارة المصنف على كل (١٧١) حال فاهر وقا له يحوم على عبارة ابن شاس أي التي

في مب فلم يسأعه المرام فيكون قوله اذن الامام هو قول ابن شاس التزام تقريرهم اذا الالتزام يستلزم الاذن كالعكس اه يخ فتمين أن مراده بالمأذون فيه الذي

لم يبينه المصنف هو الشئ الملتزم المشار به بقول ابن عرفة أيضا لأنه وصونه وهو ايراد صحيح قال طفي الآن يقال يفهم من السياق اه أو يقال يستلزمه ويتضمنه قول المصنف سكني الخ فتأمله وبه تعلم ما في كلام مب رحم الله الجميع والله أعلم (ولههم الاجنباء) قول ز وكذا عبيدهم الخ هو قول عيسى وبه صدر اللقيمي وابن عرفة وضح خلافا لابن مزين انظر الاسلوح (لربيعته مسلم) قلت لو قال لربيعته ذمي ويكون حينئذ قيداً في مفهوم صح سياؤه لسقط عنه تعقب مب فتأمله والله أعلم (بمال الخ) قول مب ليس هذا الجواب بشئ الخ قلت والظاهر في الجواب والله أعلم ان الجزئية لها معنيان مصدرى وهو الذي في المصنف واسمى وهو

قوله والمستند للجيش تأويلان الاول لابن شبلون والثاني لابي محمد وهو ظاهرها (فائدة) * قال ابن ناجي ما نصه وكلا الشيخين خالف عادة فعادة ابن شبلون لا يتأول ويحمل على ظاهر اللفظ وعادة أبي محمد يحمل المدونة على التأويل لاعلى ظاهرها وقد عكس هنا اه منه بلفظه والله سبحانه أعلم

* (فصل في الجزئية) *

(اذن الامام لكافر) قول مب ولا ينرشد طريقة أخرى الخ قال ابن ناجي في شرح المدونة ما نصه وقول ابن رشد لا تؤخذ من قريش اتفاقا غير صحيح ولذلك قال خلف أنكر محضون قول ابن وهب لا تؤخذ الجزئية من العرب اه منه بلفظه (ولههم الاجنباء) قول مب وكذا عبيدهم على أحد القولين هو قول عيسى وبه صدر اللقيمي وابن عرفة وضح ونص اللقيمي واختلف في العبيد قال عيسى بن دينار يحرجون كالأحرار قيل له خيال أبي لؤلؤة قال قد أراد عمر أخرجه مع من أخرج حتى طلب اليه ناس من أصحابه أن يقرروا لقبه بالاعمال والحاجة للناس اليه وقال يحيى بن مزين لا يخرج العبيد وإنما كره عمر أبو لؤلؤة ومثله من الاعاجم لغوا عنهم ولذي كان اه منه بلفظه وقوله ابن عرفة مختصرا ونصوه في ضيق (العنوي) الجاري على الاستنفاذ العين والتون والموافق للقياس فتح العين وسكون التون لانه منسوب الى العنوة وهي الغلبة كما في القاموس ولم يذكر النسب اليها وعادة أن يسكت عنه ان كان موافقا للقياس وإن فيه عليه اذا كان مخالفا قاله شيخنا ج وظاهر كلام بب ان النسبة على القياس ونصه العنوي نسبة العنوة بفتح العين ما فتح قهرا اه منه بلفظه * (فائدة) * كاتطلق العنوة على الاخذ قهرا كذلك تطلق على الاخذ صلحا قال في المصباح ما نصه وعنايض عنوة اذا أخذ الشئ قهرا وكذا اذا أخذ صلحا فهو من الاضداد قال

فأخذها وعنوة عن ضرورة * ولكن ضرب المشرق في استقامتها

وفتحته مكية عنوة أي قهرا اه منه بلفظه (ونقص القير بوسعه) قال في المتن ما نصه قال ذي ذهب اليمعالماتان قدرها على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون

الذي في ابن عرفة فتأمله (العنوي) الموافق للقياس انه بفتح العين وسكون التون خلافا للجاري على الاستنفاذ فتح التون أيضا لانه منسوب الى العنوة أي الغلبة كما في القاموس ولم يذكر النسب اليها وعادة أن يسكت عنه ان كان موافقا للقياس قاله ج وظاهر كلام بب انه على القياس ونصه العنوي نسبة العنوة بفتح العين ما فتح قهرا اه وكاتطلق العنوة على الاخذ قهرا وتطلق على الاخذ صلحا فهو من الاضداد كما في المصباح والله أعلم (أربعة دنانير) قلت وجدت بخط مب في هذا المثل ما نصه وهو بدنانير وفتسأل على سبيل التقريب أربعة دنانير وأربعة أخماس دينار سنة ١١٦٥ اه وقول ز بخاراضاهم عليه الخ لاعني لذكر المراد في العنوي (ونقص الخ) قال في المتن

فان كان منهم من يضعف خفف عنه بقدر ما راه الامام هذا هو المذهب اه وصرح في ضريح عن ابن عبد السلام بانه المشهور وهذه طريقة ابن يونس كافي ق وقال ابن عرفة ما نصه ابن رشد اى في المقدمات من ضعف عنها ظاهر قول ابن القاسم سقوطها وقيل الاقديرا يحمل ابن القصار ولا حمله وقيل اقلها ربعها اه فتأمل مع اعزاه ق لابن رشد وانظر نص المقدمات في الاصل والله اعلم (مع الاهانة) قلت في تأليف الامام العلامة اللابس من التحقيق والانصاف اثنى لامة سيدى محمد بن عبد الكريم الغبيلي رحمه الله تعالى في احكام أهل الذمة ما نصه وصفة أخذها أن يجمعوا يوم اعطاهما مكان مشتهر كالسوق ونحوه ويحصر وياخسه وأسفله فائمن على اقدامهم وأعوان الشريعة فوق رؤسهم بما يحق ففهم على أنفسهم حتى يظهر لهم ولغيرهم ان مة صدنا ظاهر اذلالهم لأخذ أموالهم ويرون أن الفضل لنا في قبول الجزية منهم وارسالهم ثم يجيد منهم فرد بعد ذلك قبضها وبضع على عنقه بعد أخذها ويدفع دفعة ترى انه خرج من تحت السيف هكذا يفعل أصحاب سيد الاولين والآخرين باعد انه الكافرين فان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ولا يتولى أخذ الجزية منهم الا الولي الامر أو يدخل من أهل الخير بحيث يكون أخذها وصرفها عن يد واحدة لا عن أيدي متعددة ثم قال وأما الصغار فاصلة ان يلزم الذلة والمسكنة في أوقالهم وأفعالهم وجميع أحوالهم حتى يكونوا بذلك تحت قدم كل مسلم ومسلمة من حر وحره وعبد وأمة وأول ما يتعاطى عليه صغارهم في دينهم بان يستروا جميع ما خلف الشريعة المحمدية ولو كان (١٧٣) من الشريعة الموسوية حتى لا يظهر لاحد من المسلمين شئ من صلاحهم

دره. الايزاد على ذلك فان كل منهم من يضعف خفف عنه بقدر ما راه الامام هذا هو المذهب اه محل الحاجة منه بلفظه وفي الكافي تؤخذ من فقراتهم ما يحملون ولودرهما واليه يرجع مالك اه نقله في ضريح وصرح فيه نقلا عن ابن عبد السلام بان هذا هو المشهور * (تبيه) * قال ق ما نصه هذه طريقة ابن يونس والمشهور عند ابن رشد أنها تسقط عنه اه منه بلفظه والذي لابن عرفة هو ما نصه ابن رشد من ضعف عنها ظاهر قول ابن القاسم سقوطها وقيل الاقديرا يحمل ابن القصار ولا حمله وقيل اقلها ربعها اه منه بلفظه قلت كلام ابن رشد هذا في المقدمات ونصها واختلف ان ضعف عن حمل جملتها فقيل انها توضع عنه وهو الظاهر من مذهب ابن القاسم وقيل انه يحمل منها بقدر احقاله قال القاضي ابوالحسن ولا حد لذلك وقيل ان أقل الجزية ديناراً وعشرة قديراهم اه منها بلفظها فتأمل مع اعزاه ق والله اعلم (وسقطت بالاسلام) قول مب نم اخذها عن قصد القرار منها هو الذي نص عليه الباجي الخ لادليل له في كلام الباجي على

ولا قرأتهم ولا كتبهم ولا عدحون بحضرة مسلم احكامهم على الرسالة والجهاد على الدين فالبالغة يتناوب بينهم في الدين لقوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله فان نحن غلبناهم في دينهم بجماعهم على اخفائه ودرس معالمة فهم صاغرون وان ملكوا القناطر المقنطرة من الذهب والفضة لانا اذا غلبناهم على ذلك غلبناهم على الصغار في الدين وغيره وان نحن لم نغلبهم على

ذلك فكانت شعاً تركهم قائمة اختل من صغارهم بقدر ما قاموه من دينهم وان أعطوا عليه القناطر المقنطرة من الذهب والفضة بل قبول ذلك منهم بعكس الصغار منهم ولاجل ذلك لا يمكنون من احداث كنيسة في شئ من بلاد المسلمين وان أعطوا على ذلك ملء الارض ذهابا وكيف يسع المؤمن شتائم عز الاسلام لاعاداه النبي عليه الصلاة والسلام بشئ من هذا الخطام ولله خزائن السموات والارض ولكن المنافقين لا يفقهون بشر المنافقين بان لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيتبعون عندهم العزة كلا والله لا تكون لهم عزة فان العزة لله جميعا ثم قال ولا خلاف بين علماء الأمة اجمعين انه لا يحل احداث كنيسة في شئ من بلاد المسلمين ولا إقامة بيت لصلاتهم أو شئ من ضلالتهم ولو أعطوا على ذلك ملء الارض ذهابا ولو كانت الارض التي أرادوا ان يفعلوا ذلك فيها لهم ملكا بشراة أو غيره فان أذن لهم في ذلك سلطان أو قاض أو غيره وجب نقض اذنه وهدم ما بناه اذ لا يكون اذن أحد ولا حكمة مانعاً من اقامة الحق وتغيير المنكر كما نتمن كان وان طال الزمان أنحككم الجاهلة يفتون ومن أحسن من الله حكما قوم يفتون ولا يستدل في هذا الزمان الكثير الشر بعلم الامصار وسكوت العلماء الاخير لان الامر اليوم ومن قبله بكثير سيد ارباب الهوى لا يدأرباب التي أفغريدين الله يغفون وله أسلم في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون ألم تر ان أبنا الحسن الأشعري امام أهل السنة قد أتى بان مناه المسلم كنيسة كفر لاستلزامه ارادة الكفر بتفله القرافي في كتابه الجمع والفروق وذلك واضح اه (وسقطت الخ) قول ز وأما في الموت الخ

نص الباجي على سقوطها بالموت عند المآل وأبي حنيفة قائلاً لا نأخذ عقوبة تسقط بالموت كالحذخ إلا قال الشافعي اه وقول مب نعم
أخذها الخ لادليل له في كلام الباجي على ما ذكرناه في قولنا قد علمه وهو من أهلها وكلام ز في قولنا تهرب ولم يبق من
أهلها وافرقت بينهم ما نتم الظاهر ما ذكره ز و مب كما قاله ج مما مله له بنقيض قصده من قصد بلبسه الخف مجرد المسح وغيره
من النظائر وانظر نص المنتقى في الاصل والله أعلم (الظلم) قلت يعني من العمال والاضيايف وقول ز والحكم انه يؤخذ منهم
العشر الخ في الجامع الصغير في فروعنا العشر على اليهود (١٧٣) والنصاري وليس على المسلمين عشور أبو داود اه
قال المناوي واسناده حسن اه

وقال العلقمي سبه كما في أبي داود
عن رجل من بني تغلب قال أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت
وعلى الاسلام وعلني كيف أخذ
الصدقة من قومي ممن أسلمتم
رجعت اليه فقلت يا رسول الله كل
ما علمتني قد حفظته الا الصدقة
أفأعشرهم قال لا نعم العشر فذكره
قال شيخنا قال الخطابي يريد عشور
التجار والساعات (وفي الصلح ان
أجلت الخ) قلت قول مب الان
الوجه الأول يترق الخ هذا الوجه
الأول هو محتمل قول المصنف في
الفرائض ومال الكافي الخ وقول
ز وكذا يرجع لهم ماله الخ على
هذا التمازاد المصنف قوله وان فرقت
عليها لاجل قوله وخارجها على البائع
فالقول المصنف وان فرقت فهي
لهم الا ان يموت بلا وارث فلمسلمين
ووصيتهم في الثلث وخارجها
على البائع لكني وبصرف قوله
وخارجها الخ لما يليق به فتأمل والله
أعلم (ان شرط) قلت يمكن أن يكون
المراد بالشرط حقيقته بان يقولوا
لا تعطى الجزية الا اذا أحدنا

ردما لان كلام الباجي انما هو في قولنا قد علمه وهو من أهلها وكلام ز في قولنا
ترهب ولم يبق من أهلها وافرقت بينهم ما نتم الظاهر ما ذكره ز و مب كما قاله ج مما مله له بنقيض قصده من قصد بلبسه الخف مجرد المسح وغيره
من النظائر وانظر نص المنتقى في الاصل والله أعلم (الظلم) قلت يعني من العمال والاضيايف وقول ز والحكم انه يؤخذ منهم
العشر الخ في الجامع الصغير في فروعنا العشر على اليهود (١٧٣) والنصاري وليس على المسلمين عشور أبو داود اه
قال المناوي واسناده حسن اه
وقال العلقمي سبه كما في أبي داود
عن رجل من بني تغلب قال أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت
وعلى الاسلام وعلني كيف أخذ
الصدقة من قومي ممن أسلمتم
رجعت اليه فقلت يا رسول الله كل
ما علمتني قد حفظته الا الصدقة
أفأعشرهم قال لا نعم العشر فذكره
قال شيخنا قال الخطابي يريد عشور
التجار والساعات (وفي الصلح ان
أجلت الخ) قلت قول مب الان
الوجه الأول يترق الخ هذا الوجه
الأول هو محتمل قول المصنف في
الفرائض ومال الكافي الخ وقول
ز وكذا يرجع لهم ماله الخ على
هذا التمازاد المصنف قوله وان فرقت
عليها لاجل قوله وخارجها على البائع
فالقول المصنف وان فرقت فهي
لهم الا ان يموت بلا وارث فلمسلمين
ووصيتهم في الثلث وخارجها
على البائع لكني وبصرف قوله
وخارجها الخ لما يليق به فتأمل والله
أعلم (ان شرط) قلت يمكن أن يكون
المراد بالشرط حقيقته بان يقولوا
لا تعطى الجزية الا اذا أحدنا

الكنيسة والافاعلوا ما شئتم والله أعلم (كرم النهديم) قول ز فان فرق بينه الخ مبي على ما شرح به وقد علمت انه غير صحيح
(تنبيه) * نسب ابن عرفة للغمي نقل قول في المذهب ان للذي الاحداث في الارض التي اختطها المسلمون من غير ان يعطى ذلك
وليس ذلك في كلامه وان أردت تحقيق المسئلة فعمليك عطاء جواب الحافظ التنيسي في نوازل الجهاد من المعيار (وعز ترك الزمان)
قلت في جواب لتو ما نتم الظاهر ما ذكره ز و مب كما قاله ج مما مله له بنقيض قصده من قصد بلبسه الخف مجرد المسح وغيره
من النظائر وانظر نص المنتقى في الاصل والله أعلم (الظلم) قلت يعني من العمال والاضيايف وقول ز والحكم انه يؤخذ منهم
العشر الخ في الجامع الصغير في فروعنا العشر على اليهود (١٧٣) والنصاري وليس على المسلمين عشور أبو داود اه
قال المناوي واسناده حسن اه
وقال العلقمي سبه كما في أبي داود
عن رجل من بني تغلب قال أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت
وعلى الاسلام وعلني كيف أخذ
الصدقة من قومي ممن أسلمتم
رجعت اليه فقلت يا رسول الله كل
ما علمتني قد حفظته الا الصدقة
أفأعشرهم قال لا نعم العشر فذكره
قال شيخنا قال الخطابي يريد عشور
التجار والساعات (وفي الصلح ان
أجلت الخ) قلت قول مب الان
الوجه الأول يترق الخ هذا الوجه
الأول هو محتمل قول المصنف في
الفرائض ومال الكافي الخ وقول
ز وكذا يرجع لهم ماله الخ على
هذا التمازاد المصنف قوله وان فرقت
عليها لاجل قوله وخارجها على البائع
فالقول المصنف وان فرقت فهي
لهم الا ان يموت بلا وارث فلمسلمين
ووصيتهم في الثلث وخارجها
على البائع لكني وبصرف قوله
وخارجها الخ لما يليق به فتأمل والله
أعلم (ان شرط) قلت يمكن أن يكون
المراد بالشرط حقيقته بان يقولوا
لا تعطى الجزية الا اذا أحدنا

ولاعتنا بر دقول الداودي واللحمي
انظر الاصل * (فرع) * قال ابن
عرفة مانصه الشيخ عن ابن حبيب
روى ابن القاسم ان خرجوا لظلم
لم يقاتلوا ولو قاتلوا المسلمين في دفاعهم
اه (كحرايته) هذا هو المشهور
ومذهب المدونة وناقضه التونسي
يقولها في غضب المسئلة انه نقض
وأجاب ابن عرفة بان في غضب المسئلة
من جرائع على الاسلام ما ليس في
القتل وغضب المال وبقوة تحريم
فرج المسئلة عليه اعمومه في كل
تقدير يفرض بخلاف المال يحل
له بالطوع اه وهو ظاهر بالنسبة
للمال دون القتل اذ حرمة الدماء
اعظم من حرمة الفروج على
ما هو مقر في محله والله اعلم (ورجع
بمثل الخ) قول مب وقال ابن عبد
السلام الخ ماقاله ابن عبد
السلام هو ظاهر المدونة والموازية
وغيرهما وهو الذي يؤخذ فيهما
في فداء قال الغبرلانه اذا كان يرجع
هناك بمثل المقوم مع احتمال انه
فداه ليمتلكه فاحرى هنا تأمله وانظر
الاصل قلت وقول ز وأجيب
بانه فيما اذا فداء الخ يعنى مع تعذر
الفداء من بيت المال أو مال المسلمين
لا يوجب حينئذ الفداء من مال
الاسير من قام عنمه هذا الواجب
رجع عليه وذلك ظاهر خلافا لمب
والله اعلم (وبان الخ) قول مب
والجواز لاشبه الخ ذكره هذا
الكلام هنا هو منه رجه الله وانما
محله عند قوله وفي الخليل الخ

لانهم يعاهد على أن يظلم من ظلمه معارض بأنه لم يعاهد على أن يظلم اه منه بلقطه قلت
قوله ظلمه بصيره مكرها الخ واضح ان كان الظلم من الامام أو ممن لا يمكنه الاتصاف منه
والا فقيه نظر لان تركه الرفع للامام ونحوه ممن ينصفه ممن ظلمه وتوجهه لدار الحرب رضا
منه بتركه ما عده فالتفصيل هو الظاهر تأمله بانصاف * (فرع) * قال ابن عرفة مانصه
الشيخ عن ابن حبيب روى ابن القاسم ان خرجوا لظلم لم يقاتلوا ولو قاتلوا المسلمين في دفاعهم
اه منه بلقطه (كحرايته) هذا هو المشهور ومذهب المدونة وقال ابن مسئلة انه نقض
*(تنبيه) * ناقض أبو اسحق التونسي قول المدونة ان الحراية ليست نقضا بقولها في
غضب المسئلة انه نقض واجاب ابن عرفة بما نصه قلت في غضب المسئلة نفسها من
جرائع على الاسلام ما ليس في القتل وغضب المال وبقوة تحريم فرج المسئلة عليه اعمومه
في كل تقدير يفرض بخلاف المال يحل له بالطوع اه منه بلقطه وذكره ابن ناجي في
شرح المدونة وهو ظاهر بالنسبة للمال وأما بالنسبة للقتل فنسدى فيه نظروا سلمه ابن
ناجي اذ حرمة الدماء اعظم من حرمة الفروج على ما هو مقر في محله فتأمل - والله اعلم
(ورجع بمثل المثل) قول مب وقال ابن عبد السلام الاظهر المثل مطلقا الخ ماقاله
ابن عبد السلام هو ظاهر المدونة والموازية وغيرهما ونص المدونة ومن فدى حرام من أيدي
العدو بأمره أو بغير أمره له اتباعه بما اقتاده به على ما أحب أو كره اه منها بلقطه وانحوه
لابن يونس عنها ونصه وان اشترت حراما لمسلم من أيدي العدو بأمره أو بغير أمره
فلترجع عليه بما اشترته به على ما أحب أو كره اه منه بلقطه ونص الموازية ولو وهبه
العدو وهذا الحر المسلم لم يرجع عليه بشئ الا أن يكافأ عليه فيرجع عما كافأه به وان كثر
شاء المقدس أو أبي كافأه به بأمره أو بغير أمره اه منه بلقطه على نقل ابن يونس وقال
اللغوي مانصه وان اشترى من بلد الحرب حرا وهو عالم بأنه حرا أو غير عالم باذنه أو بغير اذنه
كان له أن يتبعه بالثمن اه منه بلقطه وفي المقدمات مانصه فاذا حاز أهـل الحرب
أحرار المسلمين فان باعهم فذلك فداء يكون المستزى الفادى أن يتبع المندى بما فاداه به
اه منها بلقطه او ما أفادته هذه الظواهر يؤخذ بها لا جرى مما صرح به المدونة في فداء
مال الغيرة وقد تقدم نصها الا انه اذا كان يرجع هناك بمثل المقدم مع احتمال أنه فداء ليمتلكه
فاحرى هنا تأمله وبالوقوف على هذه النصوص تعلم أن التفصيل الذي ذكره مب
عن ابن عرفة وقيله فيه منظر لمخالفته لها تأمل (وبان الخ) قوله مب
الجواز لاشبه وبعبء الملك وسحبون والمع ل ابن القاسم الخ ذكره هذا الكلام هنا هو
منه رجه الله وانما محله عند قوله وفي الخليل وآلة الحرب قولان لامور أحدهما قوله وسوى
المصنف بين القولين الخ اذا المصنف انما سوى بين القولين فيما يأتي وأما هنا فرج القول
بالجواز واقتصر عليه ثانياً أنه عز ذلك للباسطي والبساطي لم يشله هنا وانما قال هنا
مانصه أي يجوز الفداء بالجزو والخزير وما أشبهه ما هو قول سحبون وأحد قولي ابن القاسم
واستحسنه ابن عبد السلام اه محل الحاجة منه بلقطه وقال فيما يأتي مانصه مذهب ابن
القاسم المنع وأشبهه وجماعة الجواز وانفرد ابن القاسم بضعف قوله وتقدم قوله على

غيره بقوله فلذلك ذكر القولين لعدم الترجيح اه منه بلفظه ثالثها ان المتقول عن أشهب
 وابن الماجشون وهو المراد بقوله عبد الملك هو المنع بالبحر ونحوه لا الجواز بهذا الذي في
 كلام أئمة المذهب وحفاظه قال الباجي في المستقى مانصه وقال أشهب لما سئل عن فدائهم
 بالبحر لا يفتدون بها ولا يدخل في نافله بمحصنة ثم قال بعد وقال ابن الماجشون وأشهب
 يفتدون بجميع أنواع المال عما يمكن أن يملكه وغناهم اياه فأجازوا فدائهم بالخيل
 والسلاح اه منه بلفظه وقال النخعي مانصه واختلف اذ لم يقبلوا في القداء الا الخيل
 والسلاح والتمر والمبينة فقال أشهب يفتدون بالخيل والسلاح ولا يفتدون بالبحر ولا الخنزير
 والمبينة وعكسه ابن القاسم في كتاب محمد فقال لا يصلح القداء بالخيل وهو بالبحر أخف
 وأجازوه حصون في كتاب ابنه بالبحر والخنزير والمبينة قال ويأمر الامام أهل الذمة بدفع
 ذلك اليهم وبمحاسبهم بذلك في الجزية وهو أحسن وقد أبيع للمسلم استعماله هذه للضرورة
 ومعونة الكافر على استعمالها أخف ولا بأس به في الخيل اه منه بلفظه وقال ابن يونس
 مانصه وقال أشهب في العتبية فان طلبوا الخيل والسلاح فلا بأس أو يفتدى به وأما بالبحر
 فلا ولا يدخل في نافله بمحصنة وقال حصون في كتاب ابنه يفتدى بالخيل والسلاح والمؤمن
 أعظم حرمة وان طلبوا بالبحر والخنزير والمبينة أمر الامام أهل الذمة بدفع ذلك اليهم ومحاسبهم
 بقيمة ممن الجزية فان أبوا من ذلك لم يجبروا وقال ابن القاسم في كتاب محمد وغيره لا يفتدوا
 بالخيل والتمر والخنزير أخف اه منه بلفظه وفي ضريح عند قول ابن الحاجب وفي المفاداة
 بالبحر ونحوه وآلة الحرب ثالثها ينادى بآلة الحرب ورابعها بالبحر ونحوه دونها اه مانصه
 المنع مطلقا لابن القاسم والجواز مطلقا لحصون والقول بجواز المفاداة بالخيل والسلاح
 دون البحر والخنزير وما أشبههما لابن الماجشون لثلاث سدرج الى ملك البحر وابتاعها في
 أسواق المسلمين والرابع عكس الثالث ونسبه النخعي وابن رشد لابن القاسم في الموازية اه
 محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه وفي القداء بآلة الحرب وما لا يملك من بحر
 وخنزير ومبينة ثالثها بالآلة مطلقا لاجماعك ورابعها عكسه للشيخ عن حصون وعن ابن
 القاسم وابن حارث عن أشهب مع الباجي عنه مع ابن الماجشون وابن رشد عن قول ابن
 القاسم هو بالبحر أخف منه بالخيل مع قول النخعي عن ابن القاسم لا يصلح بالخيل وهو بالبحر
 أخف وخامسها ابن رشد عن ابن حبيب يجوز بالخيل والسلاح ما لم تكثر بحيث يتقوى
 بها اه منه بلفظه فتحصل أن القول بالمنع هو الثابت عن أشهب وابن الماجشون وبه
 قال ابن القاسم فيما نقله عنه أبو محمد والجواز هو قول حصون ولم يحك النخعي وابن يونس
 وابن رشد عن ابن القاسم غيره واختاره النخعي وابن عبد السلام وعليه اقتصر المصنف فلو
 قال المصنف على المختار والاحسن لا جادوتين من ذلك أن ما وقع لب فيه نظر والله أعلم

لامور أحدها قوله وسوى المصنف
 الخ والمصنف لم يسو هنا بل ربح
 ثانيا انه عز ذلك للسطح وهو لم
 يقه هنا وانما قاله فيما يأتي ثالثها
 ان المتقول عن أشهب وابن
 الماجشون هو المنع بالبحر ونحوه
 انظر الاصل (السابقة) قلت
 قول ز وقد تجب ان توقف الخ أي
 لان الوسيلة تعطى حكم مقصدها
 ولان ما لا يتم الواجب الابه فهو واجب
 وذلك واضح خلافا لمب والله أعلم
 (ان صح يحبه) قلت قال السوادني
 ومن شروط جوازها أن يقصد بها
 القوة على الجهاد لا الهواه (لان
 أخر جالخ) قول مب بضم الميم
 وشد اللام أي المكسورة وكذا
 المصل بزنة اسم الفاعل والمرتاح
 ظاهر القاسموس اناسم فاعل فهو
 كحتماروا الخطى انظر ما ضبطه والوزن
 يقتضى انه كالفنى لا كالفنى
 ومؤمل بوزن معظم والظيم بوزن
 أمير والسكيت بوزن كبت
 وتشديد كافه لغة انظر الاصل
 (والوتر) قلت هو مجرى السهم
 من القوس العربية

فصل في المسابقة

(لان أخر جال يأخذ السابق) قول مب يسمى بالجلي بضم الميم وشد اللام لم يبين اللام
 هل هي مكسورة أو مفتوحة وظاهر كلامهم أنها مكسورة وهو الجليم لا بالحاء وقوله والذي
 يليه المصل هو بزنة اسم الفاعل قال في القاموس ومضى لانه لا تصلح تدعا والقوس فلا

السابق اه منه بلفظه قال ابن نونس تسمى بذلك لان جملته على صلا السابق وهو اصل
 ذنبه اه منه بلفظه وما فسر به الصلا عليه اقتصر في المصباح ونصه والصلا وزان الحاص
 مفرز الذنب من القرس والتثنية صلاوان ومنه قيل للقرس الذي بعد السابق في الحلبة
 المصلى لان رأسه على صلا السابق اه منه بلفظه والحفظة بفتح الحيم وسكون الحاء المهملة
 وفتح الفاء المروسة بعدها لام بمنزلة الشفة للخبل والبغال والحير فاه في القاموس (تنبيه)
 قول المصباح في الحلبة هو بلحاء المهملة والباء الموحدة بينهما لام ساكنة قال في الصحاح
 والحلبة بالتسكين خيل تجمع للسباق من كل أوب لا تخرج من اصطبل واحد كما يقال
 للقوم اذا جاؤا من كل أوب النصر قدأ حلبوا وظاهره ان الحاء مفتوحة وصرح بذلك في
 القاموس ونصه والحلبة بالفتح الدفعة من الخيل في الرهان وخيل تجمع للسباق من كل
 أوب للنصرة الجمع حلاب اه منه بلفظه ونحوه ايضا في المصباح ونصه والحلبة وزان
 سجدة خيل تجمع للسباق من كل أوب ولا تخرج من وجه واحد يقال جاءت القرس في
 آخر الحلبة أي في آخر الخيل وهي بمعنى حلبة ولهذا اجتمعت على حلاب اه منه بلفظه
 وظاهره ما في مختصر العين انه بالفتح لانه أطلق ونصه والحلبة خيل تجمع للسباق والجمع
 الحلاب على غير قياس اه منه بلفظه وقول مب عن النظم ومر تاخها ظاهر كلام
 القاموس انه اسم فاعل من ارتاح فهو كيتار وقوله تم الحظي لم أقف على ضبطه والوزن
 يقتضى انه كالفتى لا كالفى وقوله وموئل هو بوزن معظم كما في القاموس وقوله اللطم
 هو بوزن أمير كما في القاموس وقوله والسكيت هو بوزن كيت وهو متعين هنا ويجوز
 تشديد كاهة لغة قال في المصباح والسكيت مصغر والتخفيفا كثر من التثقيب العاشر
 من خيل السباق اه منه بلفظه (ولم يجعل صي) قول ز والكراهة في حق ولبه
 وفي حق الباغ الخ انظر هل الكراهة متهم او لو كانت المسابقة يجعل من مال الصبي ولا
 يكون ذلك من اضاعه مال الصبي لانه لتعليم منه شرعية أو يحرم ذلك (وحرن القرس)
 الصحاح فرس حرّون لا ينقاد واذا اشتد به الجري وقف وقد حرّن بحرّون وحرّونا وحرّنا
 بالضم اذا صار حرّونا اه منه بلفظه وفي القاموس حرّنت الدابة كنصر وكرم حرّنا بالكسر
 والضم فهي حرّون وهي التي اذا اشتد جريها وقفت خاص بذات الحوافر اه منه بلفظه
 ولم يذكرها مصدرا آخر وفي المصباح حرّنت الدابة حرّونا من باب فعد وحرّنا بالكسر فهي
 حرّون وزان رسول وحرّون وزان قرب لغة اه منه بلفظه في مختصر العين حرّنت الدابة
 تحرّنا وحرّنت اه منه بلفظه ولا يخفى على المتأمل ما بينهما من التخالف ومنه يعلم
 ضبط كلام المصنف وانه لا يجوز فتح الحاء كما هو الجاري على الالسنه والله أعلم

(باب النكاح)*

قال ح هذه طريقة المتأخرين من المالكية انهم يجعلون النكاح وتوابعه في الربع
 الثاني والبيع وتوابعه في الربع الثالث وابتدأ المصنف رحمه الله كتاب النكاح بالخصائص
 تعالىن شاس وتسع ابن شاس في ذلك الشافعية قالوا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم خص
 في باب النكاح بخصائص متعددة لم يجمع مثلها في باب من أبواب الفقه اه منه بلفظه

(واجوب)

(ولم يجعل صي) قول ز والكراهة
 في حق ولبه الخ انظر هل الكراهة
 ولو كانت يجعل من مال الصبي ولا
 يكون ذلك من اضاعه ماله لانه
 لتعليم منفعة شرعية أو يحرم ذلك
 (وحرن القرس) بكسر الحاء وضمة
 مع سكون الراء فيهما انظر الاصل
 والله أعلم

(باب النكاح)

قول خش تعالىن شاس الخ وابن
 شاس تسع الشافعية قالوا لانه صلى
 الله عليه وسلم خص في النكاح
 بخصائص لم يجمع مثلها في باب من
 أبواب الفقه انظر ح قات
 واعتماد ابن شاس نقل كلام ابن العربي
 في أحكام القرآن عند قوله تعالى
 خاصة للامن دون المؤمنين وعليه
 اعتمد القرطبي أيضا في تفسيره هذه
 الآية وللقرطبي والمصنف بعض زيادة
 على ذلك وله صلى الله عليه وسلم
 خواص كثيرة فمن أراد الاطلاع على
 جملة وافرة منها فعليه باعوذج
 السيب في خواص الحبيب للأمام
 جلال الدين السيوطي رحمه الله
 تعالى (تنبيه) * قال في القاموس
 النموذج بفتح النون مثال الشيء
 معرب والاعوذج لحن اه

(بوجوب الضحى) قول ز وخبر البيهقي الخ نحو خبر البيهقي في الخصائص الكبرى وعزاه لاجدود الطبراني لكن ذكر فيه ركعتا
التعجز بدل التجر وعزاه في الجامع الصغير للإمام أحمد والحاكم لكن نقل المناوي عن الذهبي انه حديث مشكوك ابن حجر ويلزم من
قال به وجوب ركعتي الضحى عليه ولم يقولوا به وقد ورد ما يعارضه اه انظر (١٧٧) الاصل وقول ز كما هو المذهب أى عند
الشافعية فلا يثاق ما قدمه وقوله

(بوجوب الضحى) قول مب هذا الحديث ضعفه البيهقي الخ قلت وفي الخصائص
الكبرى مانصه وأخرج أحمد والطبراني عن ابن عباس مرفوعا ثلاث على قريضة وهى
لكم تطوع الوتر وركعتا الضحى اه منها بلفظها وأخرج في الجامع الصغير
ولفظه ثلاث هى على قريضة وهى لكم تطوع الوتر وركعتا الضحى والتعجز الامام أحمد
والحاكم في المستدرک عن ابن عباس اه لكن قال المناوي في شرحه الصغير مانصه قال
الذهبي حديث مشكوك اه منه بلفظه * (تنبيه) * قال المناوي قبل ما قدمناه عنه مانصه
قال ابن حجر يلزم من قال به وجوب ركعتي الضحى عليه ولم يقولوا به وقد ورد ما يعارضه اه
وأقول أخشى أن يكون ذلك تعجزا بما فان الذى في المستدرک وتخصيصه الضحى سنون وحاه
مهمله وعليه فلا شك اه منه بلفظه قلت قوله في رواية الخصائص وركعتي الضحى
بأى ذلك فتأمله وقول ز واذا قلنا بوجوبها عليه كما هو المذهب الخ أى عند الشافعية
فلا يثاق في قوله أو لاهذا شأنذا الجمهور وأنه مستحب عليه اه فتأمله وقوله كما في البدور
السافرة هو كتاب للحافظ السيوطى سماه البدور والسافرة في أمور الآخرة قال في باب
الاعمال الموجبة لبناء البيوت مانصه وأخرج البرزالي والبيهقي في السنن عن أبي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صليت الضحى بنتى عشرة ركعة بنى الله لي بيتا في الجنة
وأخرج الترمذى وابن ماجه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
الضحى بنتى عشرة ركعة بنى الله له قصر في الجنة من ذهب اه منها بلفظها وهذا الحديث
الثاني ذكره أيضا في الجامع الصغير لكن قال المناوي عقبه مانصه واسناده ضعيف اه منه
بلفظه وقوله ولذا قال النووي أنه ثمان وأكثرها ثمان عشرة فإلخ سلم هذا الكلام
غير واحد وهو عندى مشكوك فالاحاديث المرغبة في صلاتها بنتى عشرة تبدل على انها
ليست بمحدودة في ثمان ولا محصورة كحصر التسبيح والتحميد والتكبير من لعقب الصلوات
في ثلاث وثلاثين واذا كانت كذلك فكيف يعقل أن يفضل الاقل الاكثر من نوعه مع
أن من صلى بنتى عشرة ركعة قد أتى أو لا بالفضل الذى هو الثمان وحصل له قوابل بحسب
الظاهر ان قبلها الله منه أيقال بالسرور في الزيادة عليها ذهبت الفضيلة وبطل ثواب
الافضلية أم كيف يقال أو يقال ان كانت نية أو لا أن يزيد على الثمان فلا تحصل له
الافضلية وان كانت نية الاقتصار عليها ثم بعد الفراغ منها ظهرت له الزيادة زاد فالافضلية
حاصلة مع انكم تسعون الزيادة ضحى كما تسعون مادونها كذلك فتأمل به بانصاف والله أعلم
(والوتر بحضر) قول ز والدليل على أن الوتر لم يكن واجبا عليه في السفر الخ هذا
الذى عزاه للقرافي عزاه السيوطى في الخصائص الكبرى لبعضهم وقال عقبه مانصه وقال

كافي البدور والسافرة أى في أمور
الآخرة وهو كتاب للحافظ السيوطى
ذكره في باب الاعمال الموجبة لبناء
البيوت وعزاه للبرزالي والبيهقي وعزاه
أيضا للترمذى وابن ماجه بلفظه من
صلى الضحى بنتى عشرة ركعة بنى
الله له قصرا في الجنة من ذهب
وذكره بهذا اللفظ في الجامع الصغير
لكن قال المناوي اسناده ضعيف
قلت وفيه نظر قدمناه في التوافل
فاتنظره وقول ز ولذا قال النووي
الخ سلمه غير واحد وهو مشكوك فان
الاحاديث المرغبة في صلاتها بنتى
عشرة تبدل على انها ليست بمحدودة
في ثمان ولا محصورة كحصر المعقبات
مثلا في ثلاث وثلاثين واذا كانت
كذلك فكيف يعقل ان يفضل
الاقل الاكثر من نوعه مع أن الذى
صلى بنتى عشرة قد أتى أو لا بالفضل
الذى هو الثمان تأمله والله أعلم
قلت أشار في جمع الوسائل الى
جواب هذا الاشكال بقوله قد
يفضل العمل القليل لما شغل عليه
من مزيد فضل الاتباع على العمل
الكثير وقد حكى الحاكم في كتابه
المقرد في صلاة الضحى عن جماعة
من أئمة الحديث أنهم كلوا يختارون
أن تصلى الضحى أربعا لانه الغالب

(٢٣) رهوني (ثالث) من فعله صلى الله عليه وسلم وبدل عليه أكثر الاحاديث الواردة في ذلك وقال الشافعية ان الثمان
أفضل استدلالا بالحدیث الفتح مع أنه لا يدل على التكرار قطعا اه (والاضحى) قلت هو كما في ح عن التميميات جمع أضعاف لغة في
الخصية كارتى وأرطانوه سمى اليوم كما تقدم والله أعلم (بحضر) قول ز كما قال القرافي الخ هذا عزاه في الخصائص الكبرى
لبعضهم وقال عقبه عن النووي كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم فعل هذا الواجب الخاص به على الرحلة اه

(والمشاورة) قول مب وهذه غفلة عظيمة الخ أشار في الخصائص الكبرى الى جواب حسن عن هذا الاعتراض فانه قال فيها قال
 الماوردي اختلف فيما يشاور فيه فقيل في الحروب ومكابدة العدو خاصة وقيل في أمور الدنيا والدين وقيل في أمور الدين تنبيه لهم على
 علل الاحكام وطريق الاجتهاد اه فتأمل ومنه يعلم الجواب عن الاشكال الذي ذكره ز في الاذان وأماماً أجاب به هو فلا يخفى
 ما فيه اذ لا يلاق السؤال أصلاً فتأمل والله أعلم ﴿قلت وفي ق عن ابن العربي ما نصه أوجب الله سبحانه على النبي صلى الله
 عليه وسلم المشاورة وان كان الوحي يستدده وجبريل يؤيده أراد أن يؤيد بها أمته اه وقول ز ووجه الكتاب الخ عبارة ح
 ووجه الجلبش فيما يتعلق بالحروب ووجه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجه الكتاب والعمل والزوار فيما يتعلق بمصالح العباد
 وعمازتها اه ولعله البلاد عوض العباد وهو الظاهر اه وهو كالصريح في ضبط الكتاب كرم ان جعله لا كما قد مر داخلًا
 للصعيدى وقول مب عن ابن عطية الخ كلام ابن عطية هذا أنه له ح عن القرطبي عنه (وعلى آله) ﴿قلت قول مب وفي ضريح
 عن ابن عبد السلام الخ مثله في ح عازياله لطف و ابن الماجشون وابن نافع قائلوا ولذا جزم به المصنف هنا وقول مب عن ابن
 عبد البر وهو الصحيح صرح القرطبي أيضا (١٧٨) في سورة براءة أنه الصريح ولهذا والله أعلم اقتصر عليه ق هنا وراجع ما قدمناه
 في مصرف الزكاة والله أعلم

التروى في شرح المذهب كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم فعل هذا الواجب الخاص به
 على الراحلة اه منها بلفظها (والمشاورة) قول مب عن التيطي عن الداودي وقد
 قال قوم ان له أن يشاور في الاحكام وهذه غفلة عظيمة الخ في كلام الماوردي جواب
 حسن عن هذا الاعتراض قال في الخصائص الكبرى ما نصه قال الماوردي اختلف فيما
 يشاور فيه فقال قوم في الحروب ومكابدة العدو خاصة وقال آخرون في أمور الدنيا والدين
 وقال آخرون في أمور الدين تنبيه لهم على علل الاحكام وطريق الاجتهاد اه منها بلفظها
 فتأمل ومنه يعلم الجواب عن الاشكال الذي ذكره ز في الاذان وأماماً أجاب به من قوله
 لانه قبل أمر الله له بالمشاورة الخ فلا يخفى ما فيه اذ لا يلاق السؤال أصلاً فتأمل
 (وامساك كارهته) قول ز زاد في التوضيح الخ هو كتاب للسيوطي سماه أعمودج اللبيب
 في خصائص الحبيب لكن هذه اللغة طعن كافي القاموس ونصه التوضيح فيفتح التون مثال
 الشيء معرب والعمودج طعن اه منه بلفظه ولم يذ كر في الصحاح ولا في المصباح
 (ومدخولته لغره) قول ز كافي وجد في كشها رياض الخ هو بالسين المعجمة والهاء
 المهملة قال في المصباح الكشخ مثل فلس ما بين الخابرة الى الضلع الخلف اه ونحوه في
 القاموس والضلع بكسر الصاد وأما اللام فتفتح في لغة الجاز وتسكن في لغة تميم اه من

* (تنبيه) * قال في كتاب الاقضية
 من الذخيرة من خصائصه صلى
 الله عليه وسلم قبول الهدية اه
 وانظر ما تقدم لنا في الجهاد عند قوله
 وقبول الامام هديتهم الخ (أو متسكنا)
 ﴿قلت في الصحيح مر فوعاً أماماً نافلا
 آكل متسكنا أي لان وقت الاكل
 وقت تواضع وشكر لله تعالى والاكل
 متسكنا صفة المتكبرين وفسر
 الاتساق فيه بالميل على شق ومنه
 الاعتماد على اليد اليسرى عند الاكل
 فانه نوع من الاتساق كما قال مالك
 وبالاستناد الى وسادة ونحوها ومنه
 الاكل مضطجعا في ذلك من

التهاون بنعمة الله وبالخلوس على وجه يتأمر معه الاكثر من الاكل كالتربيع لانه من فعل المتكبرين من المصباح
 الاطعمة المتعممين المشغوفين بكثرة الاكل الذين لهم نومة وشرة وعلى كل حال فهو حرام في حق النبي صلى الله عليه وسلم وكان
 نارية يجلس على صدور قدميه وثارة ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى وقال ابن القيم يذ كر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
 يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع قدمه اليمنى على بطن اليسرى تواضعا للعرز وجل وأدباً بينه قال وهذه الهيئة أنفع
 هيآت الاكل وأفضلها لان الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقه الله تعالى عليه اه وأما في حق غيره فالاتساق
 مكروه على الاصح وأخرج ابن أبي شيبة عن النبي كوا يكرهون أن يأكلوا متسكنين مخافة أن تعظم بطونهم مع ان الميل على
 أحد الجانبين عند الاكل يضرب بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي على هيئته ويعوقه عن سرعة تقوذه الى المعدة ويضبط المعدة
 فلا يتصمك قصها للغذاء اه انظر ح هنا وابن حجر وجس على الشمال والله أعلم (وامساك كارهته) ﴿قلت قول ز فان
 كرهته لذاته الخ المراد بالذات في كلامه ما قابل الغير من صفاته صلى الله عليه وسلم والاذن الكراهة لا تتصور أن تكون للذات أبدأ لان
 الذوات لا تكون عللا وحاصلها ان الكراهة نارة تكون لا مخرج كالغيرة ونحوها وثارة لغره كصفاته صلى الله عليه وسلم والله
 أعلم (ونكاح السكناية) ﴿قلت قال ح وكذا وطبوا بها الملك على اختيار ابن العربي وقال الشارح الاصح اه (ومدخولته الخ)

قول ز في كسها هو مثل فلس ما بين الخالصرة الى الضلع الخلف والخلف (١٧٩) أقصر أضلاع الجنب انظر المصباح والقاموس

(وخاتمة الاعين) قلت قول ز هي ان يظهر الخ مثل في ح عن الجواهر والظاهر ما قسمه عن التوروى انها الابعاء الى مباح من قتل أو ضرب على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال اه وهو يسقط بحت عيج الذي في ز من أصله فتأمله والله أعلم (وباهمه) قول ز فتعال صلى الله عليك الخ الذي في ح فقال ان الله هو ملائكته يصلون على صلى الله عليه وسلم انظر ما بعد ز

المصباح وقال في فصل الخاء المجمة من باب القاموس والخلف أقصر أضلاع الجنب اه منه بلفظه (وخاتمة الاعين) قول ز وحديث ان النبي الخ هو يفتح النون والباء الموحدة والشين المجمة مضارع بش قال في القاموس البش والبشاشة طلاقة الوجه بشت بالكسر أبش واللفظ في المسئلة والاقبال على أشبك والضحك اليه وفرح الصديق بالصدق اه منه بلفظه (وباهمه) قول ز من وقف عند قبره صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليك يا محمد الخ الذي في ح فقال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله عليك يا محمد يقولها سبعين الى آخر ما عند ز

(فصل ل)

قول مب عن ابن عبد السلام والاقرب انه في اللغة حقيقة في الوطء محاز في العقد الخ ما استقر به ابن عبد السلام جعله بعضهم محالا قال الابي في شرح مسلم مانصه النكاح لغة الضم الزجاج ويطلق في كلام العرب على العقد والوطء ثم اختلف فقطع المتولى وغيره بأنه حقيقة في العقد محاز في الوطء وبه جاء القرآن وعكس ذلك أو حنيفة وقيل هو مشترك وقال الفراء النكاح يضم النون البضع والبضع الفرج ومعنى نكحها أصاب نكحها أي فرجها وقال الفارسي فرقت العرب بين الوطء والعقد فر الطاء فإذا قالوا نكح فلان بنت فلان يعنون عقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته لم يعنوا الا الوطء قلت فقول الفراء يرجع الى أنه مشترك ويتعين المقصود بالقرآن التي ذكرها وقال بعضهم أصل النكاح العقد واستعير للبيعا وأما العكس فقال اه محل الحاجة منه بلفظه وفي القاموس مانصه النكاح الوطء والعقد له نكح كنع وضرب ونكحت وهي ناكح وناكحة ذات زوج واستنكحها نكحها وأنكحها زوجها والاسم النكح بالضم والكسر اه منه بلفظه وفي المصباح مانصه نكح الرجل والمرأة من باب ضرب نكحا قال ابن فارس وغيره يطلق على الوطء وعلى العدة دون الوطء وقال ابن القوطبة أيضا نكحتها أي اذا وطئتها أو تزوجتها ثم قال واستعماله لغة في العقد أغلب اه منه بلفظه وما قاله عكس ما في الصحاح ونصه النكاح الوطء وقد يكون العقد قول نكحتها ونكحت هي تزوجت اه منه بلفظه وهذا كله تعلم ما في كلام ابن عبد السلام وان سلمه مب ولم يذكر في مختصر العين القول بأنه الوطء أصلا ونصه النكاح التزويج ويكون البضع وامرأته نكح ذات زوج والنكح والنكح النكاح اه منه بلفظه (تنبيه) قول الابي فقول الفراء يرجع الى أنه مشترك الخ كما وجدته في نصيحتين والظاهر انه محرف أو سبق قلم وانه صوابه الفارسي بدل الفراء تأمله وقول مب وجماد كمرابن حجر تعلم ان ما في ح عن الذخيرة الخ قلت ما في ح عن الذخيرة هو الذي في التنيهات ونصها وقد ورد بمعنى الوطء في قوله حتى تنكح زوجا غيره وقوله الزاني لا ينكح الزانية الآية على خلاف في تأويل بين العلماء اه من بلفظها فجزم بأنه في الآية الاولى بمعنى الوطء ولم يحك فيه خلافا ولكن ما ذكره الحافظ بن جرير هو

المقصود بالقرينة اه وقول مب تعلم ان ما في ح الخ الذي في ح مثله في التنيهات لكن ما لابن جرير الظاهر انظر الاصل قلت وتعريف ابن عرفة الذي في مب يشمل صحيح النكاح وفاسده ولا يخرج به الاماهو زنا محض والله أعلم

(ندب المحتاج) قول مب يقيد المنع بما اذا لم تعلم الخ هذا الذي حكاه عن أبي علي قد صرح به القلتشاني في شرح الرسالة وهو ظاهر ان كانت المرأة غير محتاطة به على سبيل الوجوب أو التندب والافاظاهاه يجرم في حق الأولى ويكون خلاف الأولى في حق الثانية فتأمل (فائدة) قال أبو العباس الوائسري في اختصاره نوازل البرزى ما نصه وقال الشيخ الصالح أبو بكر الوراق كل شهوة تقسى القلب الا شهوة الجماع فانها تصفيه ولهذا كان الانبياء عليهم السلام يفعلونه اه **قلت** قال ح ويستحب نكاح الولود الحديث وقالت عائشة بنت الحسين لتلد وقال عمر بنت عشرين تسر الناظرين وبت العشرين لذة للمعاقين وبت ثلاثين ذات سن ولين وبت أربعين ذات سن وبتن وبتن خمسين وعموز في الغابرين وروى الطبراني في الاوسط هر فوعا من تزوج امرأه لعزها لم يزد الله الا ذل ومن (١٨٠) تزوجها الماله لم يزد الله الا فقرا ومن تزوجها المستهلم يزد الله الادناء ومن

الظاهر والله أعلم (ندب المحتاج) قول مب يقيد المنع بما اذا لم تعلم المرأة بهجزة عن الوطء والاجاز النكاح الخ هذا الذي حكاه عن أبي علي قد صرح به القلتشاني في شرح الرسالة **قلت** وهذا الذي قالوه ظاهرا ان كانت المرأة غير محتاطة به على سبيل الوجوب أو التندب والافاظاهاه يجرم في حق الأولى ويكون خلاف الأولى في حق الثانية فتأمل بين لك وجه ذلك * (تنبيه) * ما ذكره ههنا من أن حكمه الاصل هو التندب هو مذهب الجمهور وحكي غير واحد عن داود وجوبه مستدلا بان الامر في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم الآية وفي قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم البائة فليتزوج للوجوب وقد استدلل على رد ما قاله غير واحد من الائمة كابن رشد في المقدمات والمازري في المعلم وغيرهما لكن اجماعا فيما نسبوه اليه من الوجوب وقبول الابي في شرح مسلم عن النورى ما نصه داود ومن تبعه من أهل الظاهر اتعاوا جبهته مرة في العرو والواجب عندهم العقد لا النخول لطلق النص وحكي بعضهم أنهم اتعاوا جبهته على من خشي العنت لا على العموم وهذا اصح من مذهبهم فليس بخلاف للكفاة اه منه بلفظه * (فائدة) * قال أبو العباس الوائسري في اختصاره نوازل البرزى ما نصه وقال الشيخ الصالح أبو بكر الوراق كل شهوة تقسى القلب الا شهوة الجماع فانها تصفيه ولهذا كان الانبياء عليهم السلام يفعلونه اه منه بلفظه (نكاح بكر) ظاهر المصنف لو كان الرجل شخا وقال الابي في شرح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم لحار بلكر الحديث ما نصه عياض فيه ترجيح زواج الابكار لا سيما للشباب **قلت** يعني أن الترجيح في جنبة الشاب أقوى منه في جنبة غيره من الكهول والشيوخ ومطلق الترجيح باق في حقهم وهو ظاهر عموم حديث عليكم بالابكار وفي غالب ظني أن الشيخ جل الترجيح في غير الشيخ اه منه بلفظه **تنبيه** * ظاهر كلام المصنف كغيره ان تزوج البكر أفضل ولو كانت كبيرة والنيب شابة مع أن للشابة مخرجات وفي شرح مسلم للابي عند قول سيدنا عثمان لابن مسعود رضى الله

تزوج امرأه لم يزد الله الا ذل ومن تزوجها الماله لم يزد الله الا فقرا ومن تزوجها المستهلم يزد الله الادناء ومن بصره ويحصن فرجه أو يصل فرجه بارك الله فيها وبارك لها فيه وروى مسلم والنسائي وابن ماجه واللقظ له هر فوعا انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة وفي رواية الدنيا متاع ومن خير متاعها المرأة عين زوجها على الآخرة وروى ابن ماجه هر فوعا ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله تعالى خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعتها وان نظرت اليها سرته وان اقسم عليها أبرته وان غاب عنها حافظته في نفسها وماله * (تنبيه) * قال ابن الشاط في حاشية مسلم قال القرطبي ومادلت عليه الاحاديث من رابحية النكاح أى وأفضلته هو أحد القولين وهذا حين كان في النساء المعونة على الدين والدنيا وقلة الكلف والشقة على الاولاد وأمافي هذه الازمنة فعوذ بالله من الشيطان

ومن التسوان فواته الذي لاله الا هو لقد حدثت العزوبة والعزلة بل ويتعين القرار منهم ولا حول ولا قوة عنهما الابالله اه (وبكر) **قلت** قال غ كذا في بعض النسخ تصريحا بانهم مندوبان وهو المقصود اه ابن نونس حض النبي صلى الله عليه وسلم على نكاح الابكار وقال ابنه اطيب أفواها وأتق أرحاما وأطيب أخلاقا اه وظاهر المصنف ولو كان الرجل شخا وظاهرا أيضا ولو كانت البكر كبيرة والنيب صغيرة مع ان للشابة مخرجات وقال الابي عند قول سيدنا عثمان لابن مسعود رضى الله عنهما لا أز وحتك جارية شابة لعلمها تذكرك بعض ماضى من زمانك ما نصه النورى فيه استحباب تزوج الشابة لانها الحصلة لتفائد النكاح وأحسن استمتاعا وأطيب تكربة وأوعب في الاستمتاع وأحسن عذرت ووافك بمحادثة وأجل منظر أولين لسوا أقرب لتعلم المراضى من الاخلاق وقوله لعلمها تذكرك الخ أى تذكرك بها ماضى من قوتها بان ذلك يعش البدن قال

عنهما ألا تزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ماضى من زمانك مانصه قوله شابة
قال النووي فيه استحباب تزوج الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح وأحسن استمتاعا
وأطيب تكمرته وأرغب في الاستمتاع وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجل منظر أو ابن
لسا وأقرب تعلما للمريض من الاخلاق قوله لعلها تذكرك بعض ماضى من زمانك
النوى أى تذكرها ماضى من قوة شيابك فان ذلك يعنى البسند قلت يحتمل أنها
على بابها من الترحى ويحتمل أنها للتعليل وأخبرت عن بعض شيوخنا أنه قال كنت أظن
أنى عجزت عن النساء فلما تزوجت الصغيرة وجدت فى نفسى من النشاط ما كنت أعهد
فى الصغر اه محل الحاجة منه بلطفه **فائدة** قال الابن مانصه وفى الصفوة عن سويد
ابن غفلة أنه تزوج بكر او هو ابن مائة وست عشر سنة وسويد هذا من الطبقة الاولى من
التابعين رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم ووصل الى المدينة وقد قبض صلى الله عليه وسلم
فحبب الخلفاء الاربعة وكان يقول أنا صغر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنة وكان
يقول ان الملائكة تسمى أمام الجنائز تقول ماذا قدم ويقول الناس ماتك وفيها أيضا عن
زربن حبيش أنه اقتض بكر او هو ابن مائة وعشرين سنة وزر هذا أيضا من الطبقة الاولى
من التابعين يروى عن عمرو على وغيرهما من أكابر الصحابة قال عاصم بن أبى الجود
أدرت أقواما يتخذون الليل جلا منهم زربن حبيش وكتب الى عبد الملك كتابا يظه
وكتب فى آخره لا يطمعناك يا أمير المؤمنين فى الحياة ما يظهرفى صحة بدنك وأنت عليهم بنفسك
واذ كر ماتكم به الاولون

اذا الرجال ولدت وأولادها * ولبيت من كبر أجسادها
وجعلت أسقامها تعادها * تلك زروع قد دنا حصادها

فلما قرأ عبد الملك الكتاب بكى حتى ابل طرف ثوبه وقال لقد صدق اه محل الحاجة منه
بلطفه (ونظروجهها وكفها) قول ز ويشترط أيضا أن يعلم انها تحببها الخ مراده
بالعلم والله أعلم الظن كما هو أحد اطلاقيه وأما جل العلم على حقيقة من اليقين فلا قائل
به فيما علمت وهو متعذر أو متعسر عالجوا بحمله على ما ذكرناه وافق قول الابن مانصه
وقيد ذلك بما اذا رجا الاجابة وأما لو لم يرجها فلا اه منه بلطفه وبه يسقط اعتراض تو
و مب عليه وان كان ماقمها هو الموافق لتقل ح عن ابن القطان (تسبيه) * قال تو
ويغنى عن هذا الشرط قول المصنف يعلم اه وما قاله ظاهرا لان تمكينا من نظره البلى بعد
علمها أنه يريد خطبتها دليل على أنها تحببها عالجوا بالله أعلم (واشهاد عدلين) قول ز فلا
أشهدا غير عدلين لم يأتي بالمتدوب ولو عدلا عند البناء يفهم منه أن ذلك يكفي فى الواجب فلا
حد عليهما ولا فسح لذكاهما ولا اشكال فى ذلك ويرجى يفهم منه أنهما ان لم يعدلا الا
بعد البناء أنه لا يكفي فى الواجب وليس كذلك فى المقيد مانصه ومن أحكام ابن بطلان قال
ابن الماجشون ومطرف واذا شهد نفر على نكاح وزعوا أنهم كانوا اصغارا يوم شهدوا عليه
ولم يشهده غيرهم جازا اذا كانوا كبارا عدولا يوم شهدوا وليس ذلك بمنزلة عقدة وقعت
فاسدة ولو عثر عليهم ما قبل بلوغ الشهود للفسخ النكاح وسد لنا مكانه وقاله أصبغ اه منه

* (تنبيهان * الاول) * قال ح عن الجزولي ولا تجوز الاجرة على الشهادة بتوافق ولكن جرى العمل بذلك قال بعض الشيوخ
ولأدري من أين أخذوا ذلك اه وفي نوازل البرزلي مانصه بجواز أخذ الاجرة من الزوج في الصداق أي على كسبه أو ما على السماع
فلا يأخذ منه ولا منها البرزلي الا ان يكون فيه تكلف من السرالي المنزل وبه جرى العرف اه على نقل أبي العباس الوائسرى
بلفظه ويؤخذ منه ان الاجرة على قدر تكلف السير ومن هذا كله يظهر لك ان ما عليه الشهود اليوم من طلب الاجر الكثير على
الشهادة لوجهه في الشريعة أصلاً فأناته (١٨٣) وانا اليه راجعون **قلت** وفي المدخل مانصه وقد ذكرت بعض المباركين

بلفظه * (تنبيهان * الاول) * ذكر ح في التنبيه الثاني خلافاً في قبول شهادة الخاطب
وذكر عن البرزلي أن الفتوى كانت تجرى بجوازها إذا لم يأخذ أجر وهو مخالف لما قاله ابن
ناجي من أن العمل جري بالجواز مطلقاً قال عند قول المدونة قال ابن القاسم ان شهد الأب
والإخني بتوكيل ابنته الشيب اياه على نكاحها الخ مانصه قال شيخنا حفظه الله تعالى
يقوم منها أن شهادة الخاطب والسماح لا تجوز وذلك فيما بينهم فيه السماسر كما إذا شهد في
عقد البيع وأما حيث لا بينهم فخار كما إذا شهد في الثمن وكانت أجرة لا تختلف سواء مع
بقليل أو كثيراً ونص عليه الشعبي بذلك وأفتى ابن الحاج بجواز شهادته ذكره فيما إذا أنكر
المتاع البيع وفي شهادة الخاطب ثلاثة أقوال أحدها هذا لانهم ما خصمان وقيل تجوز
قوله ابن رشد مقتضياً به وبه العمل عندنا وقيل بالاول ان أخذ على ذلك أجر أو الثاني ان لم
يأخذ وأما شهادة المشرف لمن تشرف عليه فسأل عياض عن ابن رشد وأفتى بالجواز وهو
بين لقول أحمد بن نصر وغيره اذا تنازع المشرف والوصى عند من يكون المال فانه يكون
عند الوصي اه منه بلفظه ويجمع بينهما بأن الفتوى كانت وأبجاً نقه ح عن البرزلي
تم جرى العمل بما ذكره ابن ناجي والله أعلم * (الثاني) * في ح هناك الجزولي مانصه
ولا تجوز الاجرة على الشهادة بتوافق ولكن جرى العمل بذلك قال بعض الشيوخ ولأدري
من أين أخذوا ذلك اه **قلت** وفي نوازل البرزلي مانصه بجواز أخذ الاجرة من الزوج في
الصداق أي على كسبه وأما على السماع فلا يأخذ منه ولا منها البرزلي الا ان يكون فيه
تكلف من السرالي المنزل وبه جرى العرف اه على نقل أبي العباس الوائسرى بلفظه
ويؤخذ منه أن الاجرة على قدر تكلف السير ومن هذا كله يظهر لك ان ما عليه الشهود
اليوم من طلب الاجر الكثير على الشهادة لوجهه في الشريعة أصلاً فأناته وانا اليه
راجعون (وفسخ ان دخل بلاه) هذا واضع ان كان في البلد عدول فان لم يوجدوا
فنقل شيخنا ج عن الشيخ يوسف بن عمر مانصه فان لم يكن في البلد عدولاً كثيراً ومن
اللفيف نحو الثلاثين اه **قلت** ويتعين الاكثار اليوم حتى مع العدول لما لا يتحقق من
ضعف العدالة وقد مر في ذلك شيخنا ج مكتبة حين بعث انا ان نقه لنكاحا ففعلته
لكنه يسهل حين يكون الولي مجبراً يكفي الاشهاد عليه وعلى الزوج والافيشق أو يتعذر فلا
حول ولا قوة الا بالله * (تنبيه) * قال شيخنا ج مانصه ما في ح عن ابن الهندي من

شخصاً وأثبت عليه عنده وقلت
له ان والده يطلب له العدالة فقال
لا حول ولا قوة الا بالله هو الا ان عدل
فكيف يجزى حونه فقلت له العدالة
تجرح قال في هذا الزمان نعم ترك
العدالة من العدالة وما ذكر بين
الآتري الى حال بعضهم في المكتوب
اذا كتبه يطلب عليه ما لا يستحقه
ويشاح في ذلك ولسان العلم عنمه
لان الجالس لا يجلو حاله من أربع
مراتب ثم قال المرتبة الرابعة
ما يتعاطونه في هذا الزمان وهو محرم
اتفاقاً وهو ان يطلت الشاهد ما لا
يستحق ويبيع الخ لوجه حتى أدى
الامر الى أن يترك بعض الناس
الاشهاد على حقوقه لاجل الاجاف
به وخوفاً من اعانتهم على أكل
الحرام وأقبح من هذا انه اذا طلب
من بعضهم أو أكثرهم اليوم أداء
الشهادة عند الاضطراب اليها
يتناساها كأنه لا يعلمها حتى اذا أعطى
شيئاً تذكرها انذاك من غير
ارتياح سيما في صدقات النساء
تم قال وأفعالهم من هذا وما شاكله
أقبح من أن تذكر وتزهر الكتب
عن ذكرها والاقلام عن كتبها وقد

ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ستكون فتن كقطع الليل المظلم يصبح المرء مؤمناً ويحس كافرًا ان
وعسى مؤمناً يصبح كافرًا يبسح دينه بعرض من الدنيا اه ولا شك أن من أخذ ما لا يستحقه قدياح دينه بعرض من الدنيا اه
منه بلفظه * الثاني قال ج مافي ح عن ابن الهندي من ان الشهود لا بد ان يتفقوا في اللفظ ولا يكتفي اتفاهم ما في المعنى مشكل
اه ولا خفاء في اشكاله بل العمل عليه اليوم واجب ان لانصح شهادة أصلاً الا النادر جداً حسبما ينظر ذلك لمن عرف حال عدول
الوقت والله أعلم (وفسخ الخ) **قلت** قول ز لانه عقد صحيح أي باعتبار دعواهما لو صدقناهما فيه فأخذ اقرارهما كما تقدم

أن الشهود لابد أن يتفقوا في اللفظ ولا يكفي اتفاقهما في المعنى مشكل اه ولا خفاء في
اشكاله بل العمل عليه اليوم بوجوب أن لا تصح شهادة أصلا إلا التادر جدا حسبما يظهر
ذلك لمن عرف حال عدول الوقت والله أعلم (ولاحدان فشا) قول مب فانظر قوله أو
على ابتناهم فابتدع فيه عجم والشارح وهو غير ظاهر قال شيخنا ج بل هو ظاهر اه
قلبت وما استظهره هو الحق فان ما قاله ز تعالى ذكره هو صريح في ح نقلا عن
صاحب اللباب وصرح به الباجي في المنتقى ونصه روى ابن حبيب عن ابن الماجشون
وأصبح أنه كان أمرهما فاشيأ درى الحد عنهما عالمين كأنا أوجاهلين والشاهد الواحد
على نكاحهما ما أو معرفة بناهما باسم النكاح وذكره واطهاره كالامر القاشي من
نكاحهما قال ابن حبيب وقد كان ابن القاسم يقول ان كانا من لا يهذران بجها التحدا وان
كان أمرهما فاشيا اه منه بلفظه ونحوه لابن يونس ونصه قال أي ابن حبيب والشاهد
الواحد لها بالنكاح أو معرفة بابتناهما باسم النكاح وذكره واشتهاره فهو كالامر القاشي
عن نكاحهما قال ابن الماجشون وأصبح اه منه بلفظه (وحرم خطبة را كنة لغير
فاسق) ظاهر المصنف ولو كان غير الفاسق ليس يكف وفي الجواهر مانصه قال أي أبو
بكر بن العربي قال علماؤنا هذا اذا كانا شركين فان لم يكن الزوجان متشاكين جاز للمشاكل
أن يدخل عليه قال وهذا مما لا ينبغي أن يكون فيه خلاف اه منها بلفظها وقيل الأبي
كلام ابن عرفة وساقه كأنه المذهب ونصه قال ابن العربي وكذلك اذا كان الخاطب الاول
غير مشاكلا للخطوبة فان للمشاكل أن يخطب على خطبة غير المشاكل قال ولا ينبغي أن
يختلف في هذا اه منه بلفظه وكلامه هو أن ابن العربي قال ذلك من رأيه وفيه نظر يعلم
من كلام الجواهر (ولو لم يقدر صدق) قول مب وفي ق مقتضى قول ابن عرفة
ان كلا القولين مشهوراه سلم كلام ق هذا وبني عليه قوله فكأن على الموقوف ان لو
عبر بخلاف وفي ذلك نظر فان كلام ابن عرفة يفيد أن ما رجمه المصنف هو الراجح وما فعله
المصنف هو الصواب ونص ابن عرفة وتفتح بعد المرأ كنة وتسمية الصداق وفي منعها قبل
تسميته وبعد المرأ كنة والمقاربة قول ابن حبيب مع الاخوين وابن عبد الحكم وابن
القاسم وابن وهب ونص ابن نافع مع ظاهر قول ابن وهب في سماع عيسى ابن القاسم وقول
مالك في الموطأ أبو عمران ركت المرأة أو وليها ووقع الرضا لم يجز اتفقا قلنا ظاهره ولو لم
يسموا صداقا اه منه بلفظه فتأمل وهذا هو الذي اختاره أبو محمد في نوادره وصححه ابن
رشد في مقدماته وصرح ابن الحاجب بمشهوريته وسلمه ابن عبد السلام والمصنف في
ضيق وأبو زيد النعماني مصرحين بان قول ابن نافع شاذ وصرح بتشهيره أيضا القلشاني
ونص النوادر ونهى عليه السلام أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وانما ذلك اذا
ركتت اليه وأظهرت الرضا به وان يتفق على صداق قاله مطرف وابن الماجشون وابن
القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وقال ابن نافع له أن يخطب ما لم تتفق مع الاول على
صداق وبالاول أقول لجواز النكاح على غير تسمية اه منه بلفظه على نقل ابن عبد
الصادق ونص المقدمات ويكره أن يخطب الرجل المرأة على خطبة أخيه للنبي الواردي

عند مب والافه وعقد فاسد
شرعا ولذلك فسخ وعدم الحد للشبهة
لانثبوت النكاح كما تقدم عند مب
أيضا والله أعلم وقول ز بدليل
قوله وفسخ الخراج لقوله فواجب
لأنما يفيد ابن عرفة (ولاحدان
فشا) قول مب وهو غير ظاهر
فيه نظر فان ما ز هو صريح في
ح نقلا عن صاحب اللباب وصرح
به الباجي في المنتقى وكذا ابن يونس
انظر الاصل والله أعلم (لغير فاسق)
ظاهرة ولو غير كف للخطوبة وفي
الجواهر عن ابن العربي قال علماؤنا
هذا اذا كانا شركين والاجاز
للمشاكل أن يدخل عليه قال وهذا
مما لا ينبغي أن يكون فيه خلاف
اه باختصار وساق الابي كلام ابن
العربي كأنه المذهب انظر الاصل
(را كنة) ركن كتنصر وعلم ومنع
ركونا مال وسكن اه قاموس
(ولو لم يقدر صدق) قول مب ان
كلا القولين مشهور فيه نظر فان
كلام ابن عرفة يفيد أن ما رجمه
المصنف هو الراجح وما فعله المصنف
هو الصواب وهو الذي اختاره أبو محمد
في نوادره وصححه ابن رشد في مقدماته
وصرح ابن الحاجب بمشهوريته
وسلمه ابن عبد السلام والمصنف في
ضيق وأبو زيد النعماني مصرحين
بان قول ابن نافع شاذ وصرح بتشهيره
أيضا القلشاني انظر نصوصهم في
الاصل

ذلك عن النبي عليه السلام وذلك اذ اركا وتقاربا وان لم يتفقا على صداق سمي وقيل
 ذلك جائزا لم يسميا الصداق والاول اصح واكثر لان النكاح نعت قد وبتم دون تسمية
 صداق اه منها بلفظها ونص ابن الحاجب وتحرم خطبة الراكنة للغير وان لم يقدر صداق
 على المشهور قال الثعالبي في شرحه مانصه والمشمور مذهب ابن القاسم وغيره ابن
 عبد السلام وخليل والشاذ هو ظاهر قول مالك ومذهب ابن نافع اه منه بلفظها ونص
 القشاشي واختلف اذا حصلت المراكنة ولم يسم الصداق فالمشهور المنع كالسمة وقاله
 ابن القاسم وغيره وقال ابن نافع يجوز له خطبتها اه منه بلفظها وبهذا كله تعلم ما في كلام
 مب والله الموفق * (تنبيهه) * قولي وهو الذي اختاره أبو محمد في نوادره اعتمدت فيه
 قول شيخنا ج مانصه والذي مشى عليه المصنف هو الذي رجحه صاحب النوادر
 قائلوه اقول اه من خطه تم ظهور ان قائله وبالاول اقول الخ في كلام النوادر هو ابن
 حبيب لا أبو محمد وان أبو محمد نقل المسئلة من كتاب ابن حبيب وابن عبد الصداق نقل
 كلام النوادر مختصرا بديس ما تقدم عن ابن عرفة من عزوه الاول لابن حبيب ولو كان
 القائل وبالاول اقول هو أبو محمد نفسه لكان أبو محمد مختلا بعزوه لابن حبيب مع انه هو
 الذي روى ذلك عن ابن القاسم ومن ذكر معه صرح بذلك في الجواهر ونصها تم هل يقف
 التحريم على تقدير الصداق أو يحصل بمجرد التراكن والتقارب في الرضا وان لم يتفقا على
 صداق قولان الاول لابن نافع والثاني رواه ابن حبيب عن ابن القاسم وابن وهب وابن
 عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون اه محل الحاجة من بلفظها وكلام الباجي
 في المنتقى كالصريح في ذلك ونصه وروى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن وهب وابن عبد
 الحكم ومطرف وابن الماجشون ان المرأة اذا أظهرت الرضا بالرجل فقد تم شي غيره عن
 أن يخبط تلك المرأة وان لم يتفقا على صداق ثم قال ووجه قول ابن القاسم ما احتج به ابن
 حبيب من أن ذكر الصداق ليس شرطاً في صحة النكاح لانه قد يتقدم من غير تسمية في
 نكاح التفويض اه منه بلفظها فقد صرح بعزوه الاستدلال المذكور لابن حبيب وهو
 الاستدلال المذكور في النوادر في المعنى والله أعلم وقول ز اذ اركا الخ عبر بالمضى كما
 عبر به في النوادر وفي المقدمات ويجوز فيه فتح الكاف وكسرها وفي مضارعها وفتحها
 كافي القاموس ونصه ركن اليه كنصر وعلم ومنع ركونا مال وسكن اه منه بلفظها وفي
 الصحاح ركن اليه ركن بالضم وحكي أبو زيد ركن اليه بالكسر ركن ركونا فمأى مال
 اليه وسكن قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلوا وأماما حكي أبو عمر ركن يركن
 بالفتح قيمه ما فاتها وعلى الجمع بين اللغتين اه منه بلفظها * (تنبيهه) * في المصباح
 مانصه ركنت الى زيد اعتمدت عليه وفيه لغة أخرى من باب تعب وعليه قوله تعالى ولا
 تركنوا الى الذين ظلوا وركن ركونا من باب قعد وهي بسقلى مصر قال الأزهري وليست
 بالقصيحة والثالثة ركن يركن يفحشين وليست بالاصل بل من باب تداخل اللغتين لان
 باب فصل يفعل يفحشين أن يكون حلقى العين أو اللام اه منه بلفظها وفي كلامه نوع
 محالة لكلام الصحاح فان كلام الصحاح يقتضى أن الضم في المضارع والاصل والافصح

وتصديرا للقاموس به بشعر بذلك أيضا فتأمله ثم في قوله ان قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين
 ظلموا هو على لغة تركن كتب نظر اذ مجرد دفع المضارع لا يدل على ذلك الا ان يكون مراده ان
 تداخل الغيتين بمعنى في كلام الله تعالى فتأمله (وفسخ ان لم يكن) قول مب لكن
 حذف منه الاستحباب هنا وفي ضج الخ اعقد كلام أبي علي وسلم اعتراضه على المصنف
 وتخطئتم له هنا وفي ضج وفي ذلك نظر ولقد أحسن ابن عبد الصادق في تقريره كلام
 المصنف على ظاهره واعرأضه عن كلام شيخه أبي علي فان ما ذكره أبو علي عن الكافي من
 زيادة الاستحباب مشكل معني ونقلنا أمامعني فلان عن أبي استحب الزوج ان ينفارقها
 أو يستحب لها ما المفاارقة من غير ان يحكم عليهم ما كما بذلك فهذا لا يسمى فسحافي
 الاصطلاح عند الاطلاق ومع ذلك فلا تساعده النصوص وان عنى أن الحاكم يستحب له
 أن يفسخ نكاحها جبرا عليه ما وله أن يقرهما عليه فهذا أبعد وأبعد وأما نقلنا فلان كلام
 أبي عمر صريح في أن ما شهره هو احدى الروايات عن الامام مالك وعلم ما أكثر أصحابه كما
 في نقل أبي علي نفسه عنه وما اذا كان الامر كذلك فلا يصح ما ذكره عنه أبو علي من
 الاستحباب اذ لم يذ كر ذلك أحد من أئمة المذهب وحفاظه قولنا في المذهب لا عن مالك ولا
 عن أصحابه ولا عن غير المذهب ويحجب كلامهم بنظر المصنف ما قلناه قال ابن أبي زئيم
 في جامع النكاح من منتهى ما منه وفي كتاب ابن مزين قال وسألت عيسى عن رجل خطب
 على خطبة أخيه بعد أن ركت اليه واتفقا على صداق معلوم فقالت اليه المرأة وولياها
 فزوجوها ثم لم يصدقوا كيف يصنع قال سألت ابن القاسم عن ذلك فقال ترى أن يتوب الى الله عما
 صنع ويستغفر ويسأل الذي خطب على خطبته أن يحلله من دخوله عليه فيها فان حلله
 رجوت أن يكون ذلك محرجه وان لم يحلله فلا شيء عليه قال ابن مزين قال لم يجبي بن
 يحيى عن ابن نافع اذا خطبها في الحين الذي بكره له فأرى أن يفسخ قبل البناء فان فات
 بالدخول فلا يرى أن يفسخه منه بلقطه وقال الباجي في المنتقى ما نصه ومن خطب على
 خطبة أخيه فقد روى صحنون عن ابن القاسم في العتبية يؤدب ولو عقد على ذلك فهل
 يفسخ نكاحه أم لا روى صحنون عن ابن القاسم لا يفسخ وروى ابن حبيب عن ابن
 الماجشون لا يفسخ قبل البناء وابعده وبه قال أبو حنيفة والشافعي وروى ابن حبيب
 عن ابن نافع يفسخ قبل البناء وبعده وروى ابن مزين عن ابن نافع يفسخ قبل البناء ولا
 يفسخ بعده وقال القاضي أبو محمد ان الظاهر من المذهب الصريح ودليلنا عليه نهى النبي
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك والنهي يقتضى فساد المنهى عنه ووجه القول الاول أن
 النهى انما يتعلق بالخطبة دون النكاح فلم يقض فساد عقد النكاح (فرع) فاذا
 قلنا لا يفسخ فقد روى العتبي عن عيسى عن ابن وهب أنه يستحب لهذا العاقد أن يتوب
 من فعله ويعرضها على الخاطب أو لا فان حلله رجوت له في ذلك محرجا فان أبي فلان رقبها
 فان نكحها الاول والا فلها هذا أن يأتى بها نكاحا قال عيسى وقال ابن القاسم ان لم
 يحلله فليس تغفر الله تعالى ولا شيء عليه اه منه بلنظرة وقال عياض في الاكمال ما نصه
 واختلف عندنا في هذه اذ وقع من الخطبة على الخطبة أو السوم على السوم بعد التراكن

(وفسخ ان لم يكن) قول مب لكن
 حذف منه الاستحباب الخ حذف
 الاستحباب كما فعل المصنف هو
 المتعين وما ذكره مب عن أبي
 علي عن الكافي من زيادة الاستحباب
 مشكل معني ونقلنا أمامعني فلانه
 ان كان المخاطب بالتدب الزوج من
 غير حكم عليه فهذا لا يسمى
 فسحا ومع ذلك لا تساعده النصوص
 وإن كان المراد أن الحاكم يشدبه
 الفسخ جبرا عليه فهذا أبعد وأبعد
 وأما نقلنا فلان كلام أبي عمر صريح

هل يفسخ العقد أولاً فذهب الشافعي والكوفيون وجماعة من العلماء إلى إضفاء العقد
وان النهي ليس على الوجوب وقال داود وهو على الوجوب ويفسخ ولما لثقتهم بقولان
ولكبراً أصحابه ولهم ثالث الفسخ في النكاح قبل البناء ومضى بعد ذلك لا خلاف إن فاعل
ذلك عاصم أه منه بلانظنه وقال الميمني مائنه فان خطبه على أخيه وعقد على
ذلك فعن مالك في ذلك ثلاثة أقوال قول بالفسخ قبل الدخول وبعد وقول قبل خاصة
وقول لا يفسخ ويستحب أن يعرضها على الأول فان حلته أمسكها والا فارقها وان أبي أن
يجعله استغفر الله ولا شيء عليه قال عبد الوهاب وظاهر المذهب الفسخ اه على اختصار ابن
هرون بلانظنه وقال في الجواهر مائنه لو اقيم النهي وخطب ثم وأدب فان عقد لم يفسخ
عقد وقاله ابن القاسم وعبد الملك وروى ابن منبر عن ابن نافع يفسخ قبل الدخول وروى
عنه ابن حبيب يفسخ بكل حال قال القاضي أبو بكر والصحیح عدم الفسخ وقال القاضي
أبو محمد الظاهر من المذهب الفسخ اه منها بلانظنها وقال ابن الحاجب مائنه فان عقد
فتألفها الفسخ قبله لا بعده قال الثعالبي في شرحه مائنه الاقوال الثلاثة مالک والنالت
منها قال في الاستدكار والكافي هو المشهور ورور معنى قبله أي قبل البناء لا بعده أي لا بعد
البناء اه منه بلانظنه وقال ابن عرفة مائنه ابن رشد في فساد عقد الممنوع لمطابقتة
النهي قولان وعلى الفساد في فسخه مطلقاً وقبل البناء قولان ابن نافع أبو عمر في فسخه ثالث
الروايات قبل البناء ابن رشد عن سخون عن ابن القاسم لا يفسخ ويؤدب فاعله وروى أنه سب
وابن نافع من تزوج بخطبة على آخر بعد اتفاقهما على الصداق وتراضيهما وهي
تشتري لنفسه لم يفسخ نكاحه لانه يجعد ولا يعرف ولو ثبت ذلك دون شك فترق بينهما ما قال
ابن وهب من تزوج بخطبة على خطبة آخر بعد مرضوا به ونبت النكاح وهو الصداق
فتألف الأول ان الله رجوت انه مخرج له وان لم يجعله استحسنتم له تركها دون قضاء
عليه ان كان أفسد عليه بعد أن رضيت به فان تركه له فلم يتزوجها فلثاني امر اجعتها بنكاح
جديد عيسى ان لم يجعله استغفر الله ولا شيء عليه اه منه بلانظنه وقال الابن به مدقته
كلام الاكمال السابق مختصراً بالمعنى مائنه قلت فالاقوال الثلاثة مضي بالعقد بالدخول
يفسخ بعد الدخول والثلاثة حكاهما أبو عمر بروايات قال والمشهور أنه يفسخ قبل البناء
ونبت بعده وأما طريق ابن رشد فقال في فساد ما عقد على صورة النهي قال وعلى الفساد
ففي فسخه مطلقاً وقبل البناء قولان قال وقال ابن القاسم لا يفسخ ويؤدب فاعله ابن
العربي والاولى عدم الفسخ لان النهي في غير العقد فلم يؤثر فيه وهو قول الشافعي وأبي
حنيفة وروى ابن وهب وابن نافع اذا وقع العقد بعد تراضيهما وهي تشتري لم يفسخ
لانه يجعد ولو ثبت ذلك دون شك فترق بينهما ما اه منه بلانظنه وقال ابن ناجي في شرح
الرسالة عند قولها ولا يخطب أحد على خطبة أخيه الخ مائنه قال أبو عمر بن عبد البر قال
ابن القاسم معنى النهي في ذلك في رجلين صالحين وأما ان كانت لرجل سوء فينبغي للولي
أن يحضها على تزويج الصالح الذي يعلمها التسمية ويحضها عليه وهذا اتفاقه الحضر
على مخالطة أهل الخير ومحاربة أهل الشرفان وقع العقد به دل الركون للاول يفسخ

في أن مائنه وهو إحدى الروايتين
عن مالك وعلمها أكثر أصحابه وإذا
كان كذلك فلا يصح ما ذكره عنه أبو
علي من الاستحباب إذ لم يذكر ذلك
أحد من أئمة المذهب وحفظه قولاً
في المذهب لاعتناء مالك ولا عن أصحابه
ولا عن غير المذهب انظر الاصل
والله أعلم

مطلقا وعكسه وقيل يشخ قبل الدخول لابعده وهو المشهور وكلها سالك اه منه
 بلفظه وقال القشاشي عندئذ الرسالة السابق مانصه واذا وقع مانع وعقد في فساد
 النكاح لطابقة النهي قولان وعلى فساد في فسخته مطلقا وقبل البناء قولان نقلهما ابن
 رشد أبو عمر في فسخته ثالث الروايات قبل البناء اه محل الحاجة منه بلفظه وشعره للشيخ
 زروق ونصه ثم ان تزويج الثاني حيث يمنع في فساد النكاح لطابقة النهي قولان ثم في
 كونه مطلقا وقبل البناء قولان نقلهما ابن رشد أبو عمر ثالث الروايات يشخ قبل البناء
 اه محل الحاجة منه بلفظه فاذا تأملت هذه النقول كلها تبين لك صحة ما قلناه وعلت
 أيضا ان المصنف وافقه جماعة من الحفاظ المحققين في النقل عن أبي عمر قلت ويشهد
 لصحة نقل المصنف وبالجماعة عن أبي عمر كلامه في التمهيد فانه اقتصر فيه على القول الذي
 شهره في الكافي والاستدكار ولم يذكر فيه الاستعياب أصلا فانه قال في شرح حديث
 ثامن لنافع عن ابن عمر لا يبيع بعضكم على بيع بعض مانصه فان فعل أحد ذلك فقد
 أساء ويؤس ما فعل وان كان عالما بالنهي عن ذلك فهو عاص لله ولا أقول ان من فعل هذا
 حرم بيعه ولا أعلم أحدا من أهل العلم قاله الا رواية جاءت عن مالك بن مالك قال لا يبيع الرجل
 على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ومن فعل فسح البيع ما لم يفت وفسح النكاح
 قبل الدخول وقد أنكر بعض أصحاب مالك هذه الرواية عن مالك في البيع دون الخطبة
 وقالوا هو مكرره لا ينبغي اه منه بلفظه فاتفق كلامه في الكتب الثلاثة المذكورة
 ووافق بذلك الغيرة في الكتب المشهورة وعلم من ذلك كله ان مالك المصنف هو الحق الذي
 يجب التعويل عليه وان ما قاله أبو علي وان اعتمده مب لا يلتفت اليه (تتبعان
 • الاول) عزاني ضيق القول بالفسح مطلقا لابن القاسم وسكت عنه صر في
 حواشيه وانظر من عز ذلك لابن القاسم غيره والنسب لابن القاسم في النقول التي قدمناها
 عكسه وقد نبه على ذلك ابن عبد الصادق (الثاني) علم مما تقدم ان كل واحد من
 الاقوال الثلاثة قد رجع ما ما أفتى به المصنف فتقدم التصريح بتشهيره أو ما الفسخ مطلقا
 فقد تقدم في كلام الباجي والتميطي والجواهر عن القاضي عبد الوهاب أنه الظاهر من
 المذهب واقتصر عليه في الجلاب انظر نفسه في ح وقال فيه ابن عبد السلام هو الظاهر
 لان العدة حرام واحكام الوسائل تابعة لاحكام المقاصد اه نقله ابن عبد الصادق وأما
 عدمه مطلقا فتصريح ابن رشد في المقدمات وحكاية غيره بقيل وتصحيح ابن العربي له كما
 تقدم في كلام الجواهر وصححه صاحب الارشاد أيضا انظر نصه في ح مع كونه قول ابن القاسم
 وعندئذ ان ما اعتمده المصنف هو الظاهر والاقوى لاتفاق قولين مرجحين على فسخته قبل
 البناء وعدم فسخته بعده مع أن الدخول عهد كونه مقوت في مسائل ويقع به من الاطلاع
 على العورات وصحرم الامهات والبنات ما يقع بغير العقد والله أعلم (ومواعدها)
 ما أقاده المصنف من الحرمة هو الذي لا ينبغي العدول عنه وبه جزم ابن العربي في الاحكام
 ولم يحد فيه خلافا وحكي عليه في الاجماع ونصه على نقل الأبي وأما المواعدة

(ومواعدها) قال الابي عن عياض
 مانصه وأما المواعدة منها في العدة
 فاجعوا على انها حرام اه

منهما في العدة فأجمعوا على أنها حرام اه منه بلفظه (كوليها) قول ز وليكن حتى
 ابن رشد الاجماع على أن مواعدة غير المجر بغير علمها كالعدة الخ كلام ابن رشد هذا هو في
 المقدمات ونصها فان واعدوليها بغير علمها وهي مالكة أمر نفسها فهو وعد وليست
 بمواعدة فلا يفسخ النكاح ولا يقع به تحريم باجماع اه منها بلفظها وما يقويه أيضاً أن
 ابن عات نقله عن ابن المواز مقتصر عليه كأنه المذهب مقيد به قول الوانق المجموعة ولا
 تجوز المواعدة لها ولو لم ياونصه الولي إذا كان السيد في أهته أو الأب في ابنته البكر ففسخ
 النكاح وهو كواعد المرأة في نفسها وأما الولي الذي ليس له أن يجبرها على النكاح فهي
 كالعدة تكره وان وقع لم يفسخ قاله ابن المواز اه من طرده بلفظها * (تبيين * الاول) *
 في نقل ح هنا عن ابن رشد وابن عرفة ما قد هوهم أن في كلامهما اتفاقاً فانه نقل عن ابن
 رشد أن مواعدة المرأة مكروهة ثم ذكره أن مواعدة الولي غير المجر وعد وليست بمواعدة
 وذلك صريح في أن المواعدة عنده مخالفة للوعد وهو قد صرح أيضاً بأن الوعد دمكروه
 فستوهم أن المواعدة عنده حرام لتظهر المخالفة بينهما ما وليس ذلك مجرد ادعاء المراد حصول
 المخالفة بينهما في فسخ النكاح وعدمه فالوعد لا يفسخ العقد الواقع بعده اجماعاً وفي
 المواعدة قولان وكلامه في المقدمات صريح في ذلك ونقل عن ابن عرفة أن مذهب المدونة
 كراهة مواعدتها ثم نقل عنه عن ابن حبيب قال ان مواعدة الولي المجر وغير المجر ممنوعة ثم
 قال عنه بعد نقله كلام المدونة مانصه - قلت قطاها كان حبيب اه منه بلفظه وهو
 موجب للتناقض لانه اذا كان مذهبا أن مواعدة الولي ولو غير مجبر ممنوعة أخذ منها
 بالاحرى أن مواعدتها ممنوعة لان مواعدتها وقع النهي عنها بنص القرآن والولي تاماً باسمه
 العلماء عليهم اولى ويرد في القرآن أن النهي عن مواعدته فكيف يعقل أن يكون محل النص
 مكروهاً وما يقس عليه ممنوعاً ويحجب عن ذلك بأنه يتعين أن يكون التشبيه في قوله كان
 حبيب في أن غير المجر كالمجر لا تاماً حتى يكون التشبيه في ذلك وفي المنع بدليل كلامه في
 مواعدة المرأة والله أعلم * (الثاني) * في ح أيضاً مانصه ويمكن حمل الكراهة في
 كلام ابن رشد على المنع اه وفيه نظر لان ابن رشد قابلها بالجواز والتحرير فلا يمكن ذلك في
 كلامه في المقدمات مانصه والكلام في هذا السبب في فصول ثلاثة أحدها ما يجوز في
 العدة من معنى الخطبة والثاني ما يكرهه فيها والحكم فيمن أتاه والثالث ما يحرم عليه
 فيها والحكم فيمن أتاه فصل فأما الذي يجوز له فالتعريض ثم قال فصل وأما الذي
 يكرهه فيها فوجهان أحدهما العدة والثاني المواعدة ثم قال فصل وأما الذي يحرم
 عليه فيها فالعدو الوط اه محل الحاجة منه بلفظه فانظر كيف سوى بين العدة والمواعدة
 في الكراهة والكراهة في العدة على بابها مع مقابلة ذلك بالجواز قبله والتحرير بعده والله
 أعلم (وتأيد تحريمها ووط) ابن عرفة والمعتد من غير طلاق رجعي في حرمتها بالعقد أو
 بالبناء مطلقاً ثالثها في العدة ورابعها التحريم بحال النجس عن رواية الحلاب
 وروايته غيره وابن نافع ولم يعز الصقلي وابن رشد الاول الا الحكة القاضي قال ابن رشد
 ولم يسم قائله قلت وعزاه الباجي لرواية ابن حارث ووط المعتد بنكاح بغيرها اتفاقاً اه

(كوليها) قول ز عند أبي الحسن
 وابن عرفة مثله في ح ورده أبو علي
 بان ظاهرها عندهما الكراهة
 لا المنع ونقل نصهما انظره وقول ز
 ولكن حكى ابن رشد الاجماع الخ
 في ح يمكن حمل الكراهة في كلام
 ابن رشد على المنع اه وفيه نظر لان
 ابن رشد قابلها بالجواز والتحرير
 انظر نصه في الاصل (وتأيد) ابن
 عرفة والمعتد من غير طلاق رجعي
 في حرمتها بالعقد أو بالبناء مطلقاً
 ثالثها في العدة ورابعها التحريم
 بحال انظر عزها وفيه دليل تأيد
 التحريم وان لم يرد في ذلك دليل من
 كتاب ولا سنة أثر عن سيدنا عمار بن
 الخطاب رضي الله عنه - رواه في
 الموطأ وغيره انظر الاصل

منه بلفظه * (فائدة) * قال شيخنا ج انظر ما دلت عليه تأييد التحريم اذ لم يرد في ذلك دليل من كتاب ولا سنة وبقى على ما في انه روى في ذلك اثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اه قلت أثر سيدنا عمر في الموطن بل فلفظه ما لك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدي كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فأنكحت في عدتها فاضرمها عمر رضي الله عنه وضرب زوجها بالحققة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أي امرأة أنكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ففرق بينهما ثم اعتسبت ببقية عدتها من زوجها الاوّل ثم كان الاخر خاطباً من الخطاب وان دخل بها ففرق بينهما ثم اعتسبت ببقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان أبداً قال أبو الوليد في المتق ما نصه وقوله ثم لا يجتمعان أبداً يريدان التحريم بينهما أبداً فلا تحصل له أبداً وذلك انه أخبر عن ناكح في العدة تدخل فيها ولذلك قال انه يفرق بينهما ثم تعتد ببقية عدتها من الاول وهذا صريح في أن بناءهما كان قبل انقضاء عدة الاول وعلى كل حال فلا يجوز لنا كح في العدة اذا نكحها في العدة أو بعد هافان كان في جاف العدة فان المشهور من المذهب أن التحريم يتأد به قال ابن حنبل وروى الشيخ أبو القاسم في تفرقه في التي يتزوجها الرجل في عدته من طلاق أو وفاة عالم بالتحريم رواه ابن احدىهما أن تحريمها يتأد على ما قدمناه والثانية أنه زان وعليه الحد ولا يلحق به الولد به قال أبو حنيفة والشافعي وجهه الرواية الاولى وهي المشهورة ما ثبت من قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك وقيامه به في الناس فكانت قضاياه تسير وتتشر وتثقل في الامصار ولم يعلم له مخالف فثبت أنها اجماع قال القاضي أبو محمد وقد روى مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا يخالف لهم ما مشهور ذلك وانتشاره وهو هذا حكم الاجماع اه منه بلفظه انظر بقرينه * (تنبيه) * نقل ح هنا في الفرع الاول عن البرزلي ان المرأة اذا ادعت أنها تزوجت في العدة وكانت تعلم أن العدة ثلاث حيض واعترفت قبل العقد أنها قد انقضت عدتها فان ظاهر المذهب أنها لا تصدق الا أن يصدقها الزوج قلت انظر قوله ان العدة ثلاث حيض مع ما تقر في المذهب أن الاقراء هي الاطهار وقد اغفل ح ما في طرر ابن عات ونصم اقال ابن مغيرة في وثائقه وذكرنا في الثيب خلوص الزوج وفي غيره عدة منه ليكون ذلك قطعاً لما تقوم به بعد ذلك ويوم يأتيها فتقول أنا حامل أو لم يأتي ففرق ويتبعي بذلك فسخ النكاح فلا يقبل منه بذلك حتى يثبت ذلك وان سقط من العقد انها خلو من الزوج وفي غير عدة منه فلا يجامع في ذلك تنازع منهم من قال ان لم يأت لها من الوقت الذي خليت ما يتبين فيه الحمل أن النكاح يفسخ وبه قال ابن عتاب ومنهم من قال لا يقبل قواها في ذلك لم لها ندمت في النكاح وبه قال ابن القطان والقول الاول اقيس بالاصول اذهي مؤمنة على فرجها والله اعلم اه منها بلفظها ونحوه في ابن سلون (وان بشبهة) قول ز بأن يطافى عدته من غير عدة الخ قال نو الطاهر في تصوير المسئلة أنه عقد عليها قبل ثم وطئها فظن أنها زوجة أخرى له ولا وجه لتحريم المعتدة اذا غلط بها من غير تقدم عقد بينهما باستناده اليه ثم رأيت في حاشية سيدي عبد الرحمن القاسمي مثل ما قلنا من

(وان بشبهة) قال نو الطاهر في تصوير المسئلة أنه عقد عليها قبل ثم وطئها فظن أنها زوجة أخرى له ولا وجه لتحريم المعتدة اذا غلط بها من غير تقدم عقد بينهما باستناده اليه ثم رأيت في حاشية سيدي عبد الرحمن القاسمي مثل ما قلنا من تصوير المسئلة فاقولوا لا تحريم وجرم بذلك ولم يمهز اه قال هو في ما قرره به عجم ومن تبعه به قرره ح وابن عاشر وق وهو الصواب كما يدل عليه كلام المقدمات وقول نو ولا وجه لتحريم الخ فيه منظر لان استناده للعقد في اعتقاده بمنزلة وجود العقد في نفس الامر والله اعلم

تصور المسئلة فائلا ولاذلا تحرم وجزم بذلك ولم يعزه اه **قلت** ما قرره به عج ومن
 تبعه بقدره ح وابن عاشر و ق لاحتجاجه له بما نقله عن ابن رشد مختصرا وهو
 الصواب قال ابن رشد في المقدمات مانصه واما الذي يقع به التصريح باتفاق فالوطء بنكاح
 أو شبهة نكاح أو بملث في عدة من نكاح أو شبهة نكاح ثم قال بعد فصول مانصه ولا يكون
 من وطئ زانية غير شبهة نكاح ولا ملث في عدة أو استبراء أو طائفي عدة يحرم به عليه
 نكاحها فمما يستقبل باتفاق اه منها بلقظها فتأمله وقول تو ولاوجه للتصريح اذا لم
 يتقدم عقد فيه نظر لان استناده للعقد في اعتقاده بمنزلة وجود العقد في نفس الامر ولهذا
 كانت المستبرأة من وطئ شبهة النكاح كالمتعدة من نكاح ولهذا حرمت الموطوءة بشبهة
 النكاح على أصول الواطئ وفصوله على المشهور ولذا حرمت أم الموطوءة بشبهة النكاح
 وبتنا على الواطئ على المشهور أيضا فتأمل به انصاف والله أعلم (أومبتوتة قبل زوج)
 قول مب عن المنهج بشرط علم في جميع ما ذكر الخ غير وان بالمقصود اصدقه بما اذا
 ثبت العلم بسببته ويجرد اقراره بعد الوطء مع ان المقصود هو الثاني قطعاً وقد ثبت ذلك بييت
 فقط

والعلم في ذلك بالاعتراف * من بعد و طء فاصغ بالانصاف

(وعرض را كنة اغير عليه) قول مب هذا هو الصواب كما تقدم عن نصر أبي عمر قد
 تقدم ما في ذلك وأنه خلاف الصواب فراجعه (وزوجني فيفعل) قول مب وقد
 اعترضه شيخ شيوخنا أبو عبد الله المناوي في جواب له بما في العيار الخ قد نقل جس
 جواب المناوي بتمامه فانظره فيسه وما في العيار هو من كلام مؤلفه في جواب له عن
 الاسئلة التي سأله عنها الفقيه أبو العباس سيدى أحمد بن الشيخ المبارك الصالح الخ عبد الله
 سيدى محمد الخالدي وهي ستة وعشرون وهذه المسئلة هي الاولى منها ونص السؤال
 منها اذا قال الرجل ابنتي قد أعطيتها لولد أخى أو لولد فلان والولد صغر وليس له وصى ولا
 مقدم من قاض يقبل له النكاح وبقى الامر الى أن يبلغ الصبي وأجاز ذلك العقد هل هو
 نكاح فأسدأ وصحيح وهو من باب ايجاب النكاح لا يشترط الى القبول بالقرب وكيف
 ان كان له كافل وقبل له النكاح بالقرب هل قبوله عامل اذا قبل الصبي بعد بلوغه واذا قلتم
 بصحة للنكاح في الفرض الاول اذا زاد فيه ان خرج من ملاءم بالبا أو فارسا وخرج كما شرط هل
 يلزم البنت هذا النكاح أم لا ثم ذكر بقية المسائل ونص الجواب الحمد لله جدا يتجدد
 ويتوالى والصلاة على سيدنا ومولانا محمد صلاة تجسد بركتها في الآخرة والاولى وبعد
 فانك أيها الاخ العظيم مقداره الشريفه ما ترة وآثاره سألتني الجواب عن أسئلة صعبة
 المرام متعلقة بالخلال والحرام لا يمتدى لحل مقفها الاجهانة العلماء الاعلام
 والنضلاء الامجاد الكرام فأقول مستعينا بالله متوكلا عليه ومتبرئامن الحول والقوة
 اليه الجواب عن المسئلة الاولى أن النكاح الواقع على الصفة المذكورة صحيح قال
 القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أبوب الباجر رحمه الله في ترجمة ما لا يجوز من
 النكاح محجبا للقول بصحة النكاح الموقوف مانصه والدليل على جواز النكاح الموقوف

(أومبتوتة الخ) قول مب عن
 المنهج بشرط علم الخ صادق بما اذا
 ثبت العلم بسببته وليس مجرد اقراره
 هو بقوله
 والعلم في ذلك بالاعتراف

من بعد و طء فاصغ بالانصاف
 (وبصدق الخ) **قلت** قول مب
 وكذا ما يأتي الخ مما يأتي في أول فصل
 نكاح التفويض من قوله وفسخ ان
 وهبت نفسها الخ هو موهوم قوله هنا
 وبصدق الخ (وهل كل لفظ الخ)

قلت قول ز والراجح عدم الاعتقاد
 الخ بل الذي يظهر من عزوهما
 المتقدم عند مب ان الراجح هو
 الاول ولذا اقتصر عليه في التحفة
 والله أعلم وقول ز ولا يفتي في
 هذه ارادة النكاح له الخ أي على
 الثاني من شقي التردد واقتصر عليه
 هنالاه الراجح فيما زعمه وبه يجاب
 عن بحث مب معه والله أعلم
 (وزوجني فيفعل) قول مب وقد
 اعترضه مس الخ قد نقل
 جس جواب مس بتمامه وقول
 مب الآن يتأول بما ذكر الخ فيه
 ان الاصل عدم التأويل مع ان
 الداعي اليه صحة حكاية الاجماع
 وهي غير صحيحة

من جهة القياس أن كون النكاح موقوفا على إجازة مجزئة لا يمنع صحته أصل ذلك إذا كان موقوفا على القبول فدأق رحمه الله موضوع نازلتكم مساق الاحتجاج ولا يخرج عن مختلف فيه من اشتراط كونه طالبا أو فارسا مما يفسد النكاح لما فيه من المخاطر فوالغرض وإذا أزم الزوج أن يترك الطلب والفروسة فالنكاح به نكاح فيه خيار كالنكاح بالجعل اه منه بلفظه وفيه بعد ذكر أجوبة المسائل لها مناصه وتقدم بعضها بحفظ الفقيه الامام العالم الاستاذ البركة الخطيب البليغ الصالح المذنب السيد أبي عبد الله محمد بن غازي مانصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد رسول الله يقول كاتب هذه الاسطر محمد ابن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني سمع الله له تصفحت ما نظوى عليه هذا المكتوب من أجوبة السيد الفقيه الصالح الصدر الحقيق المتقن النظار المشاور الحجة المحصل المؤلف المصنف الجامع الاكل أبي جعفر سميدي أحمد بن محمد بن علي الوائش ربي نعمنا الله بعبته وفسح للمسلمين في مدته فانهما محكمة الأصول مهذبة الفصول تنبي أن أاعزدها ومخترع حلها وهرها وحيددهه وفريد عصره والله تعالى يبارك له فيما أولاه ويوفقنا وياها لما فيه رضاه وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما اه منه بلفظه وقال غ في تكميله عند قول المدونة ومن زوج ابنته البكر أو الثيب بغير رضاهما فلغها ذلك فرضيت الخ بعد أن ذكر كلام الباجي المتقدم عن المعيار مانصه فتأمل هـ ذافا مثل ما تقدم من قول أبي محمد في الرجل يقول زوجت ابنتي فلانا فان رضى باجماع وقد قبله ابن رشد وغيره وقد شغل شيخ شيوخنا أبو محمد عبد الله العبدوسي عن أنهم أنه أنكح ابنته البكر من فلان بصدق مسمى فلم يلقه انظر الابدسنيين فاجاب ان هذا ايجاب للرجل المذكور فيها فان قبله الزوج حين بلغه صح نكاحه قرب أم بعد ولا يجزى فيه الخلاف الذي في النكاح الموقوف قال وكثير من الطلبة يلتبس عليه الفرق بين صورتين اه وكنت كتبت من جوابه هذا نسخة ووجهت به الشيخنا الحافظ أبي عبد الله القوري فكتب لي رحمه الله تعالى أنه ليس عنده الا هذا لأنه الموجب له حاضر أو غايبا وقد شافهني به شيخنا العبدوسي المذكور غير مرة فوبه كان يقضى سائر شيوخنا ومحققو شيوخهم تمدنا الله وياهم برحمته اه منه بلفظه ومن كلام أبي عبد الله المناوي رحمه الله مانصه النكاح الموقوف ما قصد به العقد على الغريم والد أو زوج أو زوجة من غير انده موقوفا على رضاه فقد يكون موقوف الطرفين معا وقد يكون موقوف أحدهما كما لا يخفى ثم قال بعد كلام الموقوف قد تقررت فيه حقيقة النكاح مجزئتها من الايجاب والقبول لكن مع الوقف على رضاه من ذكر ومستثله السؤال لم يقرر فيها مجموع المشاهدة بل أحد جزأها فقط هو الايجاب موقوفا على الجزء الآخر الذي هو القبول اه محل الحاجة منه بلفظه ويأتي في كلام ابن عرفة ما هو صريح في رده وقول مب وبه يسطل دعوى الاجماع الخ سبقه الى ذلك جس فانه قال بعد نقله كلام شيخه المناوي بعلمه مانصه ومثل ما في ح عن التوائين اللقيدي ابن رشد عن المذهب من التفصيل بين القرب والبعد وعليه فتبطل دعوى الاجماع الآن يتأول بأن المراد القبول بين القبول وعدم الايجاب

اذ مستد مدعيه كلام الباجي والنوادروفي الاعتماد على كلامهما نظر من وجهين الاول انه ليس في كلامهما التصريح بان ذلك منع القرب والبعد فيحتمل أن ذلك مع القرب ولا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال بل احقال قصره على القرب في كلام الباجي أقوى كما يظهر بالوقوف على كلامه برتمه في الاصل والثاني انه على تسليم ان أبا محمد والباجي صرحا بحكاية الاجماع مع الطول فإمكان نبغي له ما ولا المطالعين المحققين الفحول أن يسلموه ويقالوا ولا أن يعتمدوه ولا أن يتقوا من غير تشبيه منهم عليه فضلا عن أن يسبوا اللفظ من أعرض عنه ولم يلتفت اليه كيف وقد صرح ابن رشد بان الاقوال الثلاثة التي في النكاح الموقوف داخله في مسألة العبدوسي وأباعه و غ نفسه

فيحصل الوفاق كما تقدم اهـ قلت الاصل عدم التأويل مع ان الداعي اليه صحة حكاية
الاجماع وهي غير صحيحة اذ مستند مدعيه كلام الباجي والنوادر كما تقدم وفي الاعتماد على
كلامهما نظر من وجهين الاول انه ليس في كلامهما ما التصريح بأن ذلك مع البعد والقرب
فيتمثل ان ذلك مع القرب ولا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال بل احتمال قصره
على القرب في كلام الباجي أقوى ويظهر لك ينقل كلامه برمته قال في ترجمة جامع ما لا
يجوز من النكاح عند قول الموطاع عن خنساء بنت خدام الانصارية ان اباها تزوجها وهي
تنب فكرهت ذلك فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردت كما حها مانصه قوله ان اباها
زوجها وهي تنب فكرهت ذلك يريد ان اباها عقد نكاحها وهي تب دون ان يستأذنها
وذلك يكون على ضربين أحدهما أن يعقد نكاحها ويوقفه على اجازتها والثاني أن
يعقد نكاحها ويلزمها اياه وان كرهت ذلك فاما النكاح الموقوف فقد حكي القاضي
أبو الحسن ان قول مالك اختلف فيه فأجاز مرة اذا أجز بالقرب وقال مرة انه لا يجوز
وقال أبو حنيفة في النكاح الموقوف يعقد ويقف على الاجازة فان وجدت الاجازة صح
ونفذ وان لم تقع الاجازة بطل كقولنا وقال الشافعي لا يجوز النكاح الموقوف بوجه
والدليل على صحة النكاح الموقوف من جهة القياس أن كون النكاح موقفا على اجازة
يجز لا يمنع صحته أصل ذلك اذا كان موقفا على القبول ودليل ثان ان هذا عقد يصح أن
يقف على الفسخ فإزان يقف على الاجازة كعقد الوصية * (مسئلة) * اذا قلنا بصحة
النكاح الموقوف فصفة النكاح الموقوف الذي ذكره أصحابنا في المدونة وغيرها ان يعقد
الولي على وليته ويشترط اجازتها ويذكر انه لم يستأذنها بعد وانه قد مضى ما بيده من ذلك
وانه ان اجازت فالنكاح من قبل الولي قد نفذ وقال القاضي أبو الحسن انه يصح أن يعقد
النكاح الموقوف على اجازة الولي واجازة الزوج واذا المرأة فيه وقد ذكرنا صفة وقفه على
اذن المرأة وهو الذي ذكره أصحابنا جوازه * (فرع) * اذا قلنا يجوز النكاح الموقوف
فانه على ضربين أحدهما أن يتقد الولي ما ليمنه العقد ويقف على ذلك الزوج ويبي
مالي الزوجة من ذلك وكذلك لو نفذ الزوج ما اليه من القبول ويبقى العقد موقفا على
الايجاب فهذا موقوف أحد طرفيه على الآخر والثاني أن يكون الولي عقد على نفسه
وعلى المرأة على ان للمرأة الخيار فهذا موقوف طرفاه على الخيار وقال القاضي أبو الحسن
لا فرق في القياس بين اجازته بالقرب أو بعد القرب وانما استحسن فسخته اذا بعد واجازته
اذ قرب لان اليسر يجوز في الاصول كسير العمل في الصلاة وهذا الذي قاله صحيح في النكاح
الموقوف طرفاه على الاجازة لا فرق فيه بين قرب الاجازة ولا بعدها في النكاح وكذلك قال
القاضي أبو الحسن ان القياس عنده انه لا يجوز النكاح الموقوف بخلاف البسح الموقوف
لان النكاح يتأق فيه الخيار ولا يتأق في البسح وما قاله بعد ذلك من أن اجازته في قرب المدة
دون بعدها استحسن كاجازة يسير العمل في الصلاة دون كثيره فان ذلك عندى فيه نظر
وذلك ان اجازة يسير العمل في الصلاة دون كثيره ليس من الاستحسان الذي ذهب اليه بل
هو الحق الواجب والقرض اللازم والقياس الصحيح الثابت وذلك أن العمل الكثير يتأق

معرفة بذلك وكلام الصقليين عبد
الحق وابن يونس والنخعي وابن عبد
السلام وغيرهم من المحققين يفيد
أن ما في القوانين واعتمده ح
وأنا مع متفق عليه في المذهب قال
في الأصل بعد كلام وجلب أنقال
فحصل ان ما قاله في القوانين وسعه
ح ومن بعده له مستند أي مستند
وانه يجب ان يكون الراجح المعتمد
وان دعوى الاجماع يجب طرحها
بلا نزاع لما قدمناه مع ما نقله جس
و مب عن الحفيد وذلك ظاهر
سديد والله أعلم قلت وحسد
بعضهم التفريق اليسير بثلاثة أيام
وبه جرى العمل كما يأتي عند قوله
وصح رضاها ان قرب بالبلد

الصلاة باجماع لان من حكمها وفروضها الاتصال والعمل الكثير يمنع من ذلك وبسير العمل لا يمكن الاحتراز منه فلذلك فرق بين سير العمل وكثيره في الصلاة والنسكاح الموقوف طرفاه على الاجازة قد يوجد جميعه فان كان وقع عقده صحيحا فيجب أن يجوز طال مدته أو قصرت وان كان وقع فاسدا فقد فسدت في الوجهين ولذلك قلنا انه يجوز البيع الموقوف وان طالت المدد وانما يفتقر ذلك في النسكاح الموقوف أحد طرفيه على الاخر لان من سنة النسكاح اتصال أحد طرفيه بالاخر ولا بد في ذلك من سير مهله لانه لا يستطاع أن يوثق بالقبول بعد الايجاب بغير فعل ولا يفسده تأخير المدد اليسير فلذلك كان كثير المدد يمنع انعقاده وبسيره لا يمنع ذلك كالعمل في الصلاة * (فرع) * اذا ثبت ذلك فيجب أن يكون في النسكاح الموقوف طرفاه على الاجازة قولان أحدهما الجواز على كل وجه والثاني المنع على كل وجه وهو الصحيح عندي وقد اختاره القاضي أبو الحسن وأما النسكاح الموقوف أحد طرفيه على الاخر ففي كراهية ما قرب منه قولان قد تقدم ذكر من اجازة وروى أبو يزيد في العتبية قول ابن القاسم في الجارية يزوجه الولي على ان رضيت قال يفسخ ذلك وان كانت قريبة قبيل فان دخل بها قال ما أدري كأنه ضعف الفسخ بعد البناء ولم يروه ولا خلاف على هذا في صحته وانما الخلاف في كراهيته وفيما بعد من المدد قولان أحدهما الجواز والاخر البطلان والله أعلم ثم ذكر الخلاف في حد القرب ثم قال مانصه (فرع) وأما القولان في طول بل المدد فقد روى ابن حبيب عن مالك في الذي يزوجه ابنته الثيب البائنة عنه فترضى اذا بلغها ما فعل أبوها انه لا يقيم على ذلك النسكاح قبل البناء ولا بعده ولا يصح في ذلك قولان في كتاب محمد أحدهما أنه يفسخ بعد البناء كقول مالك والثاني انهما يومئران الفسخ قبل البناء ولا يجبران عليه قال أصبغ وقد اختلف قول مالك فيه فقال ان اجازته جاز وقال أيضا لأحب المقام عليه ووجهه رواية ابن حبيب انهما بنية على أن تأخرا أحد طرفي النسكاح عن الاخر المدد الطويله يوجب فسادا لانه نوع من الخيار الذي يتأخر في النسكاح لانه خارج عن المعتاد من اتصال أحد طرفي العقد بالاخر أو موارثته له ووجه قول أصبغ في منع الجبر على الفسخ انه مبني على تجوز هذا النسكاح على كراهيته وذلك أن الخيار الذي يتأخر في النسكاح انما هو الخيار بعد وجود طرفي النسكاح وأما الخيار بعد وجود أحد طرفيه لمن يسهه الطرف الاخر من الايجاب أو القبول فلا يصح أن يعرى النسكاح منسه واذا لم يصح وجوده دونه لم تصح منافاته له كخيار الرد بالعيب اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقال عقبه مانصه قلت الفرق بين الطرفين أن الاول لم يتقر فيه مجموع حقيقة النسكاح من الايجاب والقبول والثاني تقر فيه مقيدا بخيار الاول يمنع كونه سامعا ثم يوم نزل بل يوم تم والثاني يمكن ذلك فيه وذكر ابن زرقون عنه بدل ما قلناه ثانيا معطوفا على ما نقلناه عنه مانصه أو يكون موقوفا طرفاه على رضا المرأة أو رض الزوج ويكتمل الولى العقد على نفسه اه منه بلفظه ويأمله أدنى تأمل يظهر لك ما في كلام المستأوى السابق ومن تأمل كلام الباجي حق التأمل وأنصف ظهر له أنه يفسد ما قلناه من أن استدلاله انما هو على القرب وذلك من ثلاثة أوجه أحدها انه لم يذ كر أو لافي البعد عن

الامام الاعمدة صحة النكاح الموقوف وذ كرمه في صحته مع القرب روايتين وان ابا حنيفة
 قال بالصحة كذهبنا على احدى الروايتين وان الشافعي قال بعدم جوازها حتى مع القرب ثم
 قال والدليل على صحة جواز النكاح الخفيف وانما ساق الدليل على محل الخلاف نصرته ولذهبنا
 على احدى الروايتين ولذهب ابي حنيفة ورد المذهب الشافعي وقد علمت ان محلها هو
 القرب فتأمل فانها قوله لان من سنة النكاح اتصال أحد طرفيه بالآخر ولا بد من يسر
 مهله الى قوله ولا يفسده تأخير المدة اليسيرة فانه كذا ان يكون صريحاً في أن تأخير القبول
 عن الايجاب المدة الكثيرة يفسده فانها قوله ووجه رواية ابن حبيب أنهم امنية على ان
 تأخير أحد طرفي النكاح عن الآخر المدة الطويلة يوجب فساد الخ فهو صريح في
 مساواة الايجاب للقبول وان الخلاف موجود في فساد النكاح اذا تأخر أحد ههما عن
 الآخر المدة الكثيرة فتأمل به بانصاف وأمعن النظر في كلام الباجي فانه محتاج الى مزيد
 نظرو ربكم علم عن هو أهدي سبيلا النظر الثاني انه على تسليم ان أبا محمد والبايجي صرحا
 بحكاية الاجماع مع الطول فما كان ينبغي اهؤلاء المطالعين والمحققين الفعول أن يسلموه
 ويقبلوه ولا أن يعتمدوه ولا أن يتقلوه من غير تنبيه منهم عليه فضلا عن أن ينسبوا الغلط
 من أعرض عنه ولم يلتفت اليه كيف وقد صرح أبو الوليد ابن رشد في رسم العبرة من
 سماع يعجبى بأن الاقوال الثلاثة التي في النكاح الموقوف داخله في مسئلة العبد ومضى
 وأتباعه وغ نفسه معترف بذلك فانه قال اثر ما قدمناه عنه مائنه ولا ين رشد في رسم الصيرة
 من سماع يعجبى فيمن زوجه ابنته البكر من غائب انه تدخله الاقوال الثلاثة فتأمل هل هذا منه
 تخريج الخلاف فيما تأخر فيه القبول مع قوله قول أبي محمد له الراجح ا ه منه بلفظه
 ❦ قلت لانسلم انه قيل قول أبي محمد لذكره الخلاف هو عين انكاره الاجماع وما ذكر
 الاقوال الثلاثة تنصا ولا اشكال أو ذكرها تخريجها الا يصح لمن سلم الاجماع في مسئلة أن
 يخرج فيها القياس لما تقر في الاصول ان من قواعد القياس كونه فاسدا الاعتبار لخالفته
 لنص أو اجماع وكلام ابن رشد نفسه صدر كايه المقدمات حين تعرض للكلام على القياس
 يفيد ما قاله أهل الاصول وكلام الصقليين عبد الحق وابن بونس والشمسي وابن عبد السلام
 وغيرهم من المحققين يفيد أن ما في القوانين واعتمده ح وأتباعه متفق عليه في المذهب
 قال ابن بونس في ترجمة انكاح الاوصياء من كتاب النكاح الاول نقله عن كتاب ابن الموارز
 عن أصبح مائنه قيل فلوا وصى اليه قال زوج ابنتي من فلان بعد عشر برهسة أو قال له
 من ترضا قال ذلك جائز لزام اذا فرض لها صداق مثلها وليس لها ولو وصى أن يا سيدي ذلك
 اذا طلب ذلك من سماء الاب ويحكمه بذلك الآن يكون لهما في ذلك حجة مثل أن يكون يوم
 أمره الاب بتزويجه ما مؤنا مرضيا حسن الحال ثم يدح بعده الى النسق والذعارة والتلصص
 فيسطل الحاكم وصية الاب فيه سواء أحبته أم كرهته اه منه بلفظه ثم قال في الفصل بعد
 هذا من الترجمة تقسمها مائنه قال الشيخ وقد وقع في بعض روايات المدونة فيمن قال ان مت
 من مرضى فقد تزوجت ابنتي من ابن أخي قال فيها استخون انما يجوز ذلك اذا قبل النكاح ابن
 الاخ بقرب ذلك ولم يتباد قال الشيخ وهذا بخلاف مسئلة أصبح لان هذا زوج ابنته وانما

بقى اعلام الزوج ورضاه فلذلك اشترط اعلامه بالقرب أو ما الاخر فائما أوصى أن يفعل
 ذلك الوصى ان رضى الزوج فلذلك جاز بعد الطول وهذا بين اه منه بلفظه فالتكرير كيف
 استدلل للفرق بين المستثنين بما ذكر ولا يستدل بمختلف فيه ونحوه بعد الحق ونصه وهذا
 بخلاف مسئله أصيخ لان الاب هنا قال قد تزوجت فلا بد أن يراعى قبول النكاح منه بالقرب
 ولا يجوز بعد طول مسئله أصيخ انما هو نبي يستأنفه الوصى بأمدضر به الاب اما
 بعد سنين أو بعد بلوغ الابنة كما قال وما هو نبي ملتزم في الحال فلذا جاز فيه طول الامد الذي
 ذكره والله أعلم اه محل الحاجة منه بلفظه على نقل ابن عبد الصادق ونقل في ضج نحوه
 عن اللخمي وغيره قال ابن عبد السلام بعد أن ذكر قول حنون مانصه وهو ظاهر في الفقه
 لوجوب قرب القبول من الايجاب في العقود ولا سيما في النكاح اه محل الحاجة منه
 بلفظه على نقل ابن عبد الصادق وكلام أبي عمران يفيد ذلك أيضا ويأتى نصه هذا وان من
 العجب العجيب والامر الفظيع الغريب ادعاء صحة الاجماع على صحة النكاح في مسئله
 العبدوسى مع شذوذه مسئله المرض هذه في كتب المتقدمين والمتأخرين وهي مسئله
 العبدوسى نفسها الآن الايجاب وقع فيها معلقا على الموت بخلاف مسئله العبدوسى
 قال العوفي في شرح المدونة مانصه التعليق وقع في الحياة ولا عبرة بطول مرضه أو قصره
 والايجاب وقع مع الموت وهو الذي يشترط القبول عقبه اه منه بلفظه على نقل ضج
 وبب وزاد الثاني عقبه مانصه البساطي بعد ذكره هذا فلا يعتبر بقول بعض شراح ابن
 الماجب أن الصحة مظنة الطول بخلاف المرض اذ لا معنى له اه منه بلفظه ونص البساطي
 هنا تعليق وايجاب فالعقل وقع في الحياة ولا عبرة بطول مرضه أو قصره والايجاب وقع
 بالموت وهو الذي يشترط القبول عقبه فلا تعتبر بكلام بعض شراح ابن الماجب ثم قال بعد
 ان ذكر الخلاف في مفهوم عرض والجواب عن ابن القاسم أن المسئلة الاولى مخالفة لالة
 واعد ورد الاجماع فيها فيقتصر على محل الورود وينى ما عداه على الاصل وأما فرق بعضهم
 بان الصحة مظنة الطول بخلاف المرض فقد تبيننا على انه لا معنى له والله أعلم اه منه بلفظه
 واذا كانت مسئله المرض راجعة بعد الموت الى مسئله العبدوسى فانخلاف فيها أشهر من
 نار على علم مذكور في كتب من تأخر من أعيننا وتقدم فسخنون يشترط في ذلك القرب
 ويجوز بن عمر لا يشترطه وذكر ابن رشد أن الاقوال الثلاثة التي في النكاح الموقوف
 تجرى فيها نقله في ضج وأقره ونصه وأشار في البيان الى تخريج هذه المسئلة على ما اذا
 تزوجها بغير اذنها ثم بلغها فانرضت فانه يتخرج هنا الثلاثة الاقوال المذكورة في النكاح
 الموقوف اه منه بلفظه ويؤخذ منه ان قول حنون هو الراجح لانه المشهور من الاقوال
 في الموقوف ويؤخذ بخلافه من اقتصار غير واحد عليه منهم ابن يونس وقد قدم نصه ومنهم
 أبو الفضل عياض في تنبيهاته وزاد نسبه لابن القاسم ونصه مسئله وقعت في بعض روايات
 المدونة في النسخ القروية وليست في الروايات الاندلسية عندنا ولم أروها ولا كانت في كتب
 شيوخنا وذكرها أبو بكر بن يونس وأبو محمد السوسى من المدونة وكذلك نقلها ابن مغيث
 الطبطبلى وهي صحيحة في غير المدونة وهي فيمن قال ان مت من مرضى فقد تزوجت ابنتي

من ابن أخي انه جائز صغيرا كان أو كبيرا ولم يكن قرب أو بعد قال سخنون انما يريد اذ رضى
 ابن الاخ بالقرب ولم يتبعه وهذا الاستثناء لابن القاسم في المبسوطة وقد ذكره عن المدونة
 ابن مغيث متصلا بقول ابن القاسم ذلك جائز اذ رضى ابن الاخ ولم يقل ما قاله غيره صغيرا
 كان أو كبيرا قال سخنون ولو لم يقل من مرضى لم يجز عند ابن القاسم وكذلك قال أصبغ
 ومحمد قال أصبغ وان في المرض لمغز ولكن أهل العلم يجمعون على ايجازته وهو من أمر
 الناس ووصاياهم في أمراضهم اه منها بلفظها ومنهم المسيطى في نهاية وباب هرون
 في اختصارها واصله لابن القاسم في بعض روايات المدونة فيمن قال ان مت من مرضى
 فقد تزوجت ابنتي من ابن أخي ذلك جائز اذا قبل ابن الاخ النكاح قال سخنون بالقرب
 اه منه بلفظه ويؤخذ ربحانها ايضا من كونه قول مالك وابن القاسم وسخنون وذلك من
 المربحات ومن كونه قول ابن القاسم في المدونة على رواية ابن مغيث قال ابن عرفة مانصه
 الصقلى عن بعض رواياتهم ان قال ان مت من مرضى فقد تزوجت ابنتي من فلان ابن أخي
 جائز اطلقه أصبغ فائلا انه معضل لكن أجمعوا على جواز ابن حارث عن يحيى بن عمر وابن
 القاسم ولو طال وقبده سخنون بقوله بالقرب عياض وقاله ابن القاسم في المبسوطة ورواه
 ابن مغيث عنه فيها ابن حارث ورواه على اه منه بلفظه وقد قال أبو عمران مانصه قول
 سخنون خلاف لقول ابن القاسم وان فيه لغزا اذا طال اه منه بلفظه على نقل ابن عبد
 الصادق **قلت** وانظر ما الحامل له على جعله خلافا واعتراضه قول ابن القاسم مع نصريح
 ابن القاسم بما قاله سخنون في غير المدونة وفيها على رواية ابن مغيث فالمتعين جعله على الوفاق
 كما فعل ابن يونس وغيره فحصل ان ما قاله في القوانين يتبعه عليه ح ومن بعده له
 مستند أى مستند من أنه يجب أن يكون الرجح المعتمد وان دعوى الاجماع يجب
 طرحها بالانزاع لما قدمنا مع ما نقله جس ومب عن الحنفية وذلك ظاهر لكل ذى
 نظر سليم فتأمل بانصاف وكن بمن يعرف الرجال بالحق لا بمن يعرف الحق بالرجال والعلم
 كله للكبير المتعال (ولزم وان لم يرض) قول ز وما ذكره من أن هزل النكاح جده هو
 المعتمد ولو قامت قرينة على ارادة هزل الخ ما قاله صواب وهو محصل ما فى ح وقد
 سكت ز عما ذكره ح هنا فيمن خطبت منه ابنته البكر فقال قد تزوجت من فلان
 فقام فلان يطلب ذلك فأنكر الاب وذ كرفيهما عن ابن رشد ثلاثة أقوال الاول أن
 النكاح واجب فام بهذا القول وأدعى انه أنكحه قبله وهو قول أصبغ في كتاب الدعوى
 وقول ابن حبيب الثاني انه ليس بلازم مطلقا وهو قول ابن المواز الثالث انه ان قام
 بنكاح متقدم حلف الزوج وثبت النكاح وان قام بهذا القول حلف الاب انه ما كان الا
 معتذرا ولم يلزم وهو قول ابن كثة وأصبغ وروايته عن ابن القاسم في سماعه من كتاب
 النكاح ثم قال ح مانصه وقال ابن رشد في سماع أصبغ من كتاب النكاح ان القول
 الثاني أشبه الاقوال اه وهو الجارى على المشهور فيمن أقر اعتذارا أنه لا يلزمه اه منه
 بلفظه **قلت** صرح الحافظ الوائش رضى في اختصاره بوزل البرزلى فنقل تشهيره الا أنه
 أجهم فائله فانه بعد ان ذكر الاقوال الثلاثة مرتبة كما قدمناها قال مانصه قيل والثاني هو

(ولزم وان لم يرض) قول ز وما
 ذكره من أن هزل النكاح جده هو
 المعتمد الخ صواب وهو محصل ما فى
 ح وذ كرفيهما خطبت ابنته البكر
 فقال قد تزوجت من فلان فقام فلان
 يطلب ذلك وأنكر الاب عن ابن
 رشد ثلاثة أقوال وأشبهها انه
 ليس بلازم مطلقا أى قام به هذا
 القول وأدعى انه أنكحه قبله قال
 ح وهو الجارى على المشهور فيمن
 أقر اعتذارا أنه لا يلزمه اه وقيل
 انه لازم مطلقا وقيل ان قام بنكاح
 متقدم حلف الزوج وثبت النكاح
 وان قام به هذا القول حلف الاب
 ما كان الامعتذرا ولم يلزم اه وما
 ذكره ح من أن الاول هو الجارى
 على المشهور وصرح الوائش رضى
 بنقل تشهيره فهو المعتمد انظر الاصل
 والله أعلم

المشهور اه منه بلقظه ويحصل من ذلك كله انه المعتقد والله أعلم (لاعكسه) قول مب
 ماذ كرهه من الجبرذ كره ابن عبد السلام وتبعه في ضيق الخ كلامه يوههم ان الخطاب
 اقتصر على ما لابن عبد السلام ومن تبعه وليس كذلك بل عقبه بأنه نص في العتبية على أنه
 لا يجبر على أن يبيعه من بزوجه وأن ابن رشد قال انه لا يعلم في ذلك خلافاً وان أبا محمد نقل
 كلام العتبية وأقره فانظره ع قلت وما في العتبية حكى عليه في الاقتناع الاجماع ونصه
 المراقب واتفقوا ان الامه لا تجبر سيدها على انكاحها ولا على أن يبطأها وان طلبت هي
 منه ذلك ولا على بيعها من أجل منعها الوطء والانكاح اه منه بلقظه فاذ كره ابن
 عبد السلام ومن تبعه لا يقول عليه ثم هو مشكل معنى لانا اذا أجبرناه على البيع فالمان
 نوجب عليه أن يشترط على المشتري التزوج أو لافان قلتم بالاول فقيه يجبر على المشتري
 وذلك يوجب فساد البيع وفيه أيضا ضرر بالبايع لان ذلك ينقص من الثمن بالجملة وقد
 تقرر أن التزوج يوجب في العبد عيب وان قلتم لا يوجب عليه ذلك أدى الى التسلسل لان
 المشتري قد يمنع من تزويجه أيضا وهكذا والله أعلم (وله الولاية والرد) قول مب
 واعترضه طفي الى قوله وفيه نظر الخ كتب عليه شيخنا ج مائه الصواب ما قاله طفي
 وهو الجاري على قول المصنف وبأبعدمه أقرب ان لم يجبر فان المعتقد بعضها لا يجبرها
 السيد على التزوج أصلا بخلاف المشترك فان مالك البعض يجبرها اذا رضى مع شريكه
 على ذلك وكان القياس في المبيعة أن لا يجبر في رد نكاحها كما يأتي ولكن لما كان مالك
 للبعض لم يحرم من ذلك والله أعلم اه من خطه ع قلت ويؤيد ما قاله شيخنا من ان العلة في
 المشتركة كون أحدهما العلة الجبر في الجملة استدلال ح على تحتم الفسخ في المشتركة بقول
 المصنف وبأبعدمه أقرب ان لم يجبر اذا تجبر هذه العلة في المعتقد بعضها فتأمل له وأما
 استدلال مب لما قاله ح بقوله لان مالك الجميع يجبر الخ فلا يخفى ما فيه لانه
 لو حل قولهم مالك البعض كمالك الجميع على ظاهره لزم منه ان مالك البعض له الاجبار كما ان
 مالك الكل له ذلك فتأمل له والله أعلم (والختار ولا أنثى بشائبة) قول مب فقد ظهر لك ان
 الجبر في أم الولد أرى الخ تبع في ذلك طفي فانه قال بعد نقل كلام المتينى وابن عرفة
 والمدونة مانصه فقد ثبت ان مذهب المدونة الجبر وانما هو مكره فقط وان الفتوى به
 اه منه بلقظه وتبعه نو أيضا وجس الانه بحث في قوله وان الفتوى به بان المسطى
 انما قال ان الفتوى بانه لا يفسخ بعد الوقوع ولا يلزم منه ان الفتوى بان له الجبر وهو ظاهر
 وقال شيخنا ج الراجح انه لا يجبرها ع قلت لكل من القولين مرجح ومارجحه شيخنا
 أرى ح أما مارجحه طفي ومن تبعه فبقوه تصریح الفتاوى في وثائقه بتشمير نوصه
 وقولنا وكذلك ان كانت أم ولداً ومبره هذا هو المشهور وان للسيد جبره لاه محل
 الحاجة منه بلقظه وسلمه الواشر يسي في طوره وأما مارجحه شيخنا فمرجحه أمر ومفها انه
 الذي رجع اليه الامام وثبت عليه وأخذ به جميع أصحابه كافي النوادر ونصها وله أن يكره أم
 ولده على النكاح كأمته واختلف فيه قول مالك وثبت على انه لا يزوجها الا بانها وان
 يكرهه انكاحها أصلا لأن يخاف عليها وهذا أخذ جميع أصحاب مالك اه منه

(لاعكسه) قول مب ماذ كرهه من
 الجبر الخ يوههم ان ح اقتصر على
 ما لابن عبد السلام ومن تبعه وليس
 كذلك بل عقبه بأنه نص في العتبية
 على انه لا يجبر على ان يبيعه ممن
 يزوجه وان ابن رشد قال انه لا يعلم
 في ذلك خلافاً وان أبا محمد نقل
 العتبية وأقره فانظره وما في العتبية
 حكى عليه في الاقتناع الاجماع فما
 لابن عبد السلام ومن تبعه لا يقول
 عليه ثم هو مشكل معنى انظر الاصل
 والله أعلم (وله الولاية الخ) قول مب
 وفيه نظر لان قولهم الخ فيه نظر
 والصواب ما لطفى وهو الجاري
 على قول المصنف وبأبعدمه أقرب ان
 لم يجبر لان المبيعة غير مجبرة ولو حل
 قولهم مالك البعض كمالك الجميع على
 ظاهره لزم منه ان مالك البعض له
 الاجبار والله أعلم (ولا أنثى الخ) قول
 مب ان الجبر في أم الولد أرى الخ
 تبع فيه طفي وتبعه أيضا نو

بلفظه على نقل شيخنا ج وابن عبد الصادق وقال في المتقى مانصه واختلف قول
مالك في اجبارها على النكاح وقد قال ابن حبيب في واجتنبه له أن يكره أم ولده على
النكاح واختلف فيه قول مالك وثبت على أنه لا يزوجهما الا برضاها اه منه بلفظه
ورجوع الامام اليه وثبوته عليه الى أن مات يفيد أن الجبر لا ينسب اليه الامع التشبيه على
الرجوع عنهما لقرره الاثمة من أن القول المرجوع عنه ليس بقول ولذلك أجاب العلامة
ابن عبد السلام وبان الأقوال المرجوع عنها اتحدت خشية أن يرجع المجتهد يوم ما
المهاومنا انه الذي حمل عليه الاكثر المدونة كما في التنيهات ونصها وقوله في كراهية
النكاح أمهات الاولاد يحتمل لاجبارهن فقد اختلف قوله في ذلك والى هذا التأويل ذهب
الفضل بن مسلمة وعليه بدل قوله في ارشاه السنن ولا يرى أن يفسخ إلا أن يكون في ذلك
ضرر فيفسخ ولو كان برضاها لم يبرأ الضر راذر ضيته وأكثرا المفسرين حله على أنه برضاها
واجبا كرهه لأنه ليس من مكارم الاخلاق والنفوس الالية لانها فراس له وهو يزوجهما
وقد تطلق فتراجع اليه ولو بت عتقها لم يكره انكاحها فهو لما لم يت عتقها بدل أنه أبقى
المنفعة لنفسه يوم ما تم بأحبابها بالنكاح لمن أنكحها منه وهذا من قوله الغيرة وضعف الهمة
وكذا وقع في سماع ابن القاسم ليس من مكارم الاخلاق ان كانت له بها حاجة أمسكها أو
يعتقها اه منها بلفظها ومن الاكثر الذين أمهم ابن أبي زنين في منتهى فانه ذكر كلام
المدونة وأتى بسماع ابن القاسم متصلا به كالتفسير له مقتصر عليه كانه المذهب قال في
ترجمة النكاح العبد مانصه قال سمعون قلت لابن القاسم أفكان مالك يجيز نكاح أمهات
الاولاد قال كان يكرهه وأنا أرى ان نزل فلا يفسخ وفي سماع ابن القاسم شمل مالك
عن الرجل تكون له أم الولد الشابة فيعتزلها ويريد أن يزوجهما وهي كراهة قال ليس ذلك
له الا برضاها اه منه بلفظه ومنها انه الذي اقتصر عليه غير واحد وساقه كانه المذهب قال في
الجلاب مانصه وليس للرجل أن يجبر أم ولده على النكاح وقد كره له أن يزوجهما برضاها اه
منه بلفظه وقال في المقدم مانصه وليس له أن يجبر أم ولده على النكاح وقد كره له أن يزوجهما
برضاها اه منه بلفظه وعليه اقتصر في باب أم الولد لم يحل غير وكلام ابن سلون
والجزري يفيد أن هذا هو الراجح ونص الاول وكذا أم الولد لا يزوجهما الا برضاها مع انه
يكرهه ذلك وقيل له اكرهها على التزويج وهو في المدونة اه منه بلفظه ونص الثاني في
المقصد المحمود ولا يزوجهما للرجل أم ولده ولا مكاتبته ولا مدبرته ولا الخدمه الى أجل تعق
عليه الا باذنهم ولما لا في أم الولد قول انه يجبرها على النكاح وقد كره له أيضا انكاحها
وان رضيت اه منه بلفظه وهو الذي صحه في الشامل فانه قال في باب أم الولد مانصه وفي
جبرها على النكاح خلاف تقدم اه والذي قدمه في النكاح هو مانصه ومن فيه شائبة
لا يجبر على الاصح وثالثها الامن له تزعماله ورايهما يجبر الذكور اه منه بلفظه وهو قول
ابن القاسم في سماع يحيى وهو مختار للعمى وبهذا كله تعلم صحة قول عمج الذي يجب
به الفتوى انه لا يجبر أم الولد اه وأن رد طئي عليه ليس بصواب ومعمده في رده عليه
كانت كلام المدونة وان عرفة وقول المتطلي ان به الفتوى اما احتجابه بكلام المتطلي

وجس الا انه بحث في قوله وبه
الفتوى بان المتطلي انما قال ان
الفتوى بانه لا يفسخ بعد التزويج
ولا يلزم منه أن الفتوى بان له الجبر
وهو ظاهر وقال ج الراجح انه لا
يجبرها ولو لكل من القولين مرجح وما
يرجحه ج اوج انظر الاصل والله أعلم

فقد علم رده بكلام جس السابق وأما بكونه مذهب المدونة فإنه يقتضى انه نص صريح فيها وأنه الذى جعلها عليه جل أهل المذهب وكلام عياض الذى قد مناه كفى رده وأما كلام ابن عرفة فلا شاهد له فيه لانه حكى القولين وصدر به عدم الجبر مع تصريحه بأنه الذى رجع اليه الامام فتأمل ذلك كماه باتصاف والله أعلم (بخلاف مدبر ومعتق لاجل) قول ميب جل ز المدبر والمعتق لاجل على ما يشهد الذكر والائى غير صحيح الخ لاشان جل على ذلك مخالف لصنيع المصنف والموافق لصنيعه قصر كل منه ما على الذكر لكن ز جل على ذلك لدفع اعتراض عيج على المصنف بان الرابع جبر كل من المدبرة والمعتقة لاجل وكلام ابن عرفة يشهد لما قاله ونصه وتجبر المدبرة ابن رشد اتفاقا اذله وطورها وانتزاع مالها قلت انظر هل مقتضى تعليده تقيد به عدم مرضه لامتناع انتزاعه ما لها ج ان جعل العلة مجموع الوصفين وان جعل كلا منهما له فواضح اه منه بلقطه وقال قبله بقرىب مانصه وفي جبر المعتقة لاجل قبل قريبا جلها قول سخنون مع ابن القاسم وروايته ورواية أشهب وخرجها ابن رشد على رواية أشهب لا يجبر الا من يجعل له وطورها وعز الشعبي لابن أبي زئنين جبرها والموسى الوتدنفه الميطى عن ابن حبيب السنة طول قلت سمعه أصيخ من ابن القاسم وذكره الشعبي ورواية لابن أبي زئنين ابن رشد فى حده بالاشهر أو الشهر قول مالكا وأصبغ اه منه بلقطه فتأمل والله أعلم (الالكفى) فيه اشكال محوى لانه استثناء مفرغ وشروطه تقدم نفي أو شبهه وذلك منصف هنا ويجاب بأنه نظرا للمعنى لان معنى قوله وجبر الخ أنه لا ينتفى في تزويجها الى رضاها تأمل وقول ز اذا اعتد أن البرص المحقق لا يجبرها عليه الخ قال شيخنا ج ظاهره ولو كان قليلا وهو خلاف ما أفتى به السيورى من ان القليل لا كلام لها فيه اه (وهل ان لم تكرر الزنى) قول ز ذكره تت عن ابن عرفة الخ عز ذلك عياض لابن القصار وحذاق المشايخ لكنه جعله فى مجالس المكاسب ما نصه والقاضى لا يزوج أحدا من النساء جبر الا من اشتهر فسادها ووثبت على ذلك حالها فإنه يجبرها قاله ابن دوس وابن عرفة اه وانظر نص التنيهات فى الاصل

(بخلاف مدبر الخ) جل ز المدبر على الذكر والائى لدفع اعتراض عيج على المصنف بان الرابع جبر كل من المدبرة والمعتقة لاجل وكلام ابن عرفة يشهد لما قاله انظر الاصل والله أعلم (الالكفى) قول ز وكذا الجذام ظاهره ولو كان قليلا وهو خلاف ما أفتى به السيورى من أن القليل لا كلام لها فيه اه (وهل ان لم تكرر الزنى) قول ز ذكره تت عن ابن عرفة الخ عز ذلك عياض لابن القصار وحذاق المشايخ لكنه جعله فى مجالس المكاسب ما نصه والقاضى لا يزوج أحدا من النساء جبر الا من اشتهر فسادها ووثبت على ذلك حالها فإنه يجبرها قاله ابن دوس وابن عرفة اه وانظر نص التنيهات فى الاصل

جبر الامن اشهر فسادها وثبت على ذلك حالها فانه يجبرها قاله ابن دبنوس وابن عرفة اه
 منها بلنظها (وبكر ارشدت) قول مب كاذ كره الوانشر بسى الخ نصه قال بعض
 بعض المشايخ المعنى الواحد في نفسه لا يقبل التبعض بالاعتبارات الابدائيل فلا يصح
 الاطلاق من الجبر في شئ دون شئ ولا تزكية الشاهدين فيما شهدا به الا دون غيره اه
 محل الحاجة منه بلنظها وقول مب اذا الرشد من لوازمه البلوغ الخ صواب واستدلاله
 بما نقله عن ح ظاهر وأقوى منه في الرد على ز ما رد به شيخنا ج ونصه قال المتيطي
 لم يخالف المذهب فيما أعلم انه لا يجوز للاب والاولى ترشيدها قبل بلوغها اه من خطه
 بلنظها (أو أقامت بيتهاسنة) قول مب فيه نظر بل ظاهر كلامهم أن البسنة معتبرة
 من دخول الزوج بها كتب عليه شيخنا ج مانصه في هذا النظر فظرا اه من خطه ١١ قلت
 قد بحثت عن نص يقطع النزاع في المسئلة أشد البحث فلم أجده وظاهر النصوص التي
 وقعت عليها كما قال مب لكن ان كانت وقت الدخول في سن من يعرف أحوال النساء
 والله أعلم (والاخلاف) الصواب قصره على الصورتين الاوليين في كلام ز وهما
 قول ز ووجهها من أحبت أمر زوجها فتمسك به الجبر في الاولى صرح به ابن عرفة وغيره ويؤخذ
 منه التشهير في الثانية لانها آيلة اليها في المعنى لما تقر بأن حذف المتعلق يؤذن بالعموم
 ولانها مقررة معهما في كلام الامام قال ابن زونن مانصه قال أي مالك في كتاب ابن المواز
 والواضحة اذا قال الاب للوصى زوج ابنتي فلانا أو ممن رضاه أو زوجها فقط فهذه
 بزوجهما الوصي قبل البلوغ وله اكرامها على ذلك بعد البلوغ كلاب وان قال فلان وصي
 فقط أو قال وصي على بضع بناتي أو على تزويجهن فلا يزوجهن هذا حتى يسلغن ويرضين
 اه منه بلنظها وفي اختصار المسطبة مانصه وقال في الواضحة اذا قال زوج ابنتي من فلان
 أو ممن رضاه أو قال له زوج ابنتي فقط فله تزويجها قبل البلوغ وبعده ويكرهها على ذلك
 قال في الموازية وقاله ابن القاسم وأصبح لانه فوض اليه امرها وقال ابن القصار ان
 عين امارجل جبرها صغيرة كانت أو كبيرة وان لم يعين لها لم يزوجه الصغيرة حتى تبلغ وترضى
 ولا الكبيرة حتى ترضى اه منه بلنظها ولا شك أنه يفيد أن الاول هو المشهور ويفيد ذلك
 أيضا كلام المكناسي في محالسه لاقتصاره عليه كأنه المذهب ونصه وانما الجبر للاب في
 ابنته الكبرى أن قال والوصى في البتية الكبرى البالغ اذا جعل ذلك الاب اليه أو قال
 زوجها أو ماذا قال أنت وصي علمها وعلى بضعها فلا يزوجهما الا رضاهما بعد البلوغ اه
 منه بلنظها ويفيد ذلك أيضا كلام الفشتالي في وثائقه ونصه ما هو قولنا في التقييد ان كانت
 الكبرى ولا به وصي تلك الاجبار عليها يجعل الاب ذلك على مناص في التقييد فلا إشكال
 فلو قال في الايصاء فلان وصي فقط فهذا الاصلك الاجبار علمها ولا يزوجهما حتى تبلغ وتأذن
 فلها قال زوجها من فلان أو ممن رضاه أو قال له زوجها فقط فهذا اير زوجها قبل البلوغ وبعده
 كلاب ولو قال وصي على أضع بناتي أو تزويجهن فلا يزوجهن حتى يباغن ويرضين قاله
 مالك في كتاب محمد والواضحة قال عبد الحق أراه م انما فرقوا بين ذلك لان الاب اذا قال
 للوصى زوجها من فلان أو ممن رضاه أو زوجها فقط اقتضى ذلك الجبر في زوجها قبل

(وبكر ارشدت) قول مب كاذ كره
 الوانشر بسى الخ نصه قال بعض
 المشايخ المعنى الواحد في نفسه
 لا يقبل التبعض بالاعتبارات
 الابدائيل فلا يصح الاطلاق من الجبر
 في شئ دون شئ ولا تزكية الشاهد
 فيما شهد به الا دون غيره انتهى
 وقول مب وقد قال ح الخ
 أقوى منه في الرد على ز قول
 المتيطي لم يخالف المذهب فيما أعلم
 انه لا يجوز للاب والاولى ترشيدها
 قبل بلوغها اه وقول مب معتبرة
 من دخول الزوج بها يعني اذا كانت
 وقت الدخول في سن من يعرف
 أحوال النساء والله أعلم (وجبروصي
 الخ) قول ز أو قبل البلوغ وبعده
 الجبر في هذه الراجح انظر الاصل
 قلت وقول ز ولو في حياته لا معنى
 لتسميته وصي في حياته وانما هو
 وكسب نفسه تسامح أو عين الزوج
 يظهر من اللحن ان هذا منطبق عليه
 انظر نصه في الاعل ١١ قلت وقول ز
 أعزب الخ قال في القاموس ولا تقل
 أعزب أو عوقل يسأل قال والعزب
 بالتحريك من لأهل له كالعزب
 والعزابة (والاخلاف) الصواب
 قصره على الصورتين الاوليين في
 كلام ز فتشهر بالجبر في الاولى
 صرح به ابن عرفة وغيره ويؤخذ
 منه التشهير في الثانية لانها آيلة
 اليها في المعنى لما تقر بأن حذف

البلوغ أو بعده كان على مقتضى لفظه وأما إذا قال وصي مطلقاً وعلى بضع بناتي فاعلمنا هو
 على سنة الوصي قال عبد الحق وهذا عندني استحسان والقياس أنه لا يزوج الأبد البلوغ
 في سائر هذه الوجوه ما منها بلفظها وسلم أبو العباس الوائش ربي في طوره فقد بان لك من
 هذا صحة ما أشار إليه المصنف من تشهير الخبر في الصورتين المذكورتين وأما تشهير عدم
 الخبر فاعتد عنه ميب بأنه أشار فيه لقول أبي الحسن والقياس أنه لا يزوج الأبد البلوغ
 في سائر هذه الوجوه اه وفيه نظر لأن ما لا يالحسن ليس هو من كلامه وإنما نقله عن عبد
 الحق وعبد الحق معترف بأن ما قاله خلاف المذهب حسب ما تقدم في نقل الفشتالي عنه ولا
 يلزم من كونه القياس عنده أن يحميته لما تقر بأن الاستحسان تسعة أعشار العلم
 والصواب أن المصنف أشار إلى قوله في صحيح أن القول بعدم الخبر هو مذهب المدونة ونقله
 فيه عن ابن راشد أن القول بعدم الخبر وكون تقديم الوصي على العصبية هو على سبيل
 الأولوية فقط هو المشهور ومذهب المدونة فاطره على أن التشهير موجود في كلام غيره
 فقد تقدم في كلام التسييمات راجعه متأملاً عند قوله أن لم تكرر الرزقي وصرح به في المعين
 ونصه ولا يجوز إلا خدم الأولياء تزويج اليتيمة قبل بلوغها إلا الوصي إن جعل الأب ذلك
 بيده ولم يعين له من يزوجها منه هذا هو القول المشهور والمعول به وإن عين الأب رجلاً
 ففي كتاب ابن أشرس من مالك إذا عين الأب للوصي ولم يجعل التزويج قريب مونه أنه
 لا يجبرها وقال ابن القصار إن عين الأب جبرها صغيرة كانت أو كبيرة اه منه بلفظه ويرحمه
 أيضاً أنه الذي اختاره النعمي في قوله تزويجها ممن أحببت فزوجها فقط مثله وهو مختاره
 أيضاً فيما أذانس له على الخبر من غير تعيين الزوج في تزويجها فقط أخرى ونص النعمي
 واختلاف إذ لم يعين الأب وجعل ذلك إلى اجتماع من أقامه لذلك فقبيل للمقام اجبارها
 وانكاحها ممن يراه حسناً لقبيل البلوغ وبعده وهذا هو المعروف من قول مالك وقال
 القاضي أبو محمد عبد الوهاب ليس له اجبارها قال لأن الأب ملك ذلك لأمر يرجع إليه
 لا يوجد في غيره يريد ما جعل الله سبحانه في الآباء من الحنان والشفقة والرأفة على الولد
 فكان ما خصه به من ذلك يبلغ بهم من الاجتماع أدلتناهم ما لا يبلغه غيرهم وهو أحسن
 وأتبع للتدبير في قوله صلى الله عليه وسلم لا تزوج اليتيمة حتى تستأمر اه محل الحاجة
 منه بلفظه وقد نسب المصنف ما اختاره النعمي لأصغ وحنون وعبد الوهاب وزاد
 ابن عرفته معهم ابن القصار ونصه ومن أوصى له به دون تعيين أو قال تزويجها ممن أحببت
 المشهور ويجبر حنوز وأصغ والقاضي وابن القصار لا يجبر المصنف ويحوه للمدنين اه
 منه بلفظه وكلام القاضي أبي الوليد الباجي وأبي الوليد رشيداً بقيد أن هذا القول هو
 المذهب ونص الأول فالإيكار على ثلاثة ضرب بقرانك تشكيك وتستأذن وهي التي ذكر أنه
 يزويجها وصيها أو أوليها وبكر لا تشكيك ولا تستأذن وهي اليتيمة التي لم تبلغ المحض فان
 اليتيمة لا تزوج إلا بآذنها والتي لم تبلغ لا يصح إذنها فلا يصح نكاحها ثم قال وبكر تشكيك
 ولا تستأذن وهي البكر ذات الأب فان الأب يجبرها على النكاح دون إذنها اه من منقاه
 بلفظه ونص الثاني في المقدمات فأما البكر فلا يجازون أن تكون ذات أب أو ذات وصي

أومهله ذات ولي فأمادات الإب فلا ب أن يزوجه بأبغراً أمرها صغيرة كانت أو كبيرة قال
 تعس ثم قال وأمادات الوصي فلا يجوز للوصي أن يزوجه قبل بلوغها بحال ولا بعد
 بلوغها بأقل من صداق مثلها وان رضيت وله أن يزوجه إذا بلغت عنست أو لم تعس
 برضاها ويكون إذنهما صلتها اه منها بلفظها فتصل من هذا أن قوله والاختلاف
 يجب قصره على الصورة الأولى والثانية في كلام ز وان القولين في كل منهما قد شرا
 بماذا التمشير وغيرهما به تعلم ما في كلام طي و مب والله أعلم وقول مب بل
 ظاهر كلامهم أن الرابع عدم الجبر وصرح بذلك الشيخ ابن رجال الخ مانسبه لابن رجال هو
 كذلك فيه إلا أن ظاهر كلامه في حاشية التحفة أن ذلك يشمل قوله تزوجه قبل البلوغ
 وبعده ونصه وكلام المختصر رأيت أنه الآن قوله والاختلاف يظهر من كلام الناس أن الرابع
 من القولين هو عدم الجبر لأنه إذا اختلف في الجبر للموصي به صراحة فكيف بغيره فقف
 على الشرح يظهر لك اه منها بلفظها مع أن ز أدخلها فيما قبل الا وعندى أن الرابع
 فيها ما قاله ز من الجبر كتنفيذه النصوص فقد اقتصر فيها ابن أبي زمنين على الجبر وساقه
 كأنه المذهب ونقله غيره واحداً وقبله قال في المنتخب مانصه قال محمد يعني نفسه وإنما
 الوصي الذي لا ينزل منزلة الإب في تزوجه الصغيرة قبل بلوغها والبالغ دون مؤامرتها
 الوصي إذا لم يأمره الإب بالتزويج وأما إذا قال له تزوج ابنتي قبل بلوغها أو بعده فخازن
 للوصي تنقيحاً ما أمره الإب به اه منه بلفظه ونقله ابن الناظم في شرح تحفة والده وقال
 عقبه مانصه أقول فلهذا ينص الموثقون في عقود الأيضا على أن الموصي جعل للوصي
 انكاح الأثني قبل البلوغ وبعده جبراً من غير كشف ولا استثمار اه منه بلفظه ويشهد لذلك
 ز لها فيما قبل الا قول طي مانصه لان المراد بالامر بالجبر كما قال ابن عبد السلام
 وغيره نصاً والأثر ما كقول زوجه قبل البلوغ وبعده اه منه بلفظه (وهو في الثيب ولي)
 قول مب ونقل ابن الناظم أن المسطي نقل ذلك عن سماع أصبغ من ابن القاسم وأشهب
 الخ ظاهره أن أصبغ سمع ذلك منهم ما عاين كذلك إنما سمع من أشهب هذا الذي في
 ابن الناظم عن المسطي ونصه في المسطية وفي الأول من سماع أصبغ من ابن القاسم
 وأشهب قبيل لأشهب من أولى بانكاح الثيب الوصي أو الولي ان كانت الثيب قد خرجت
 من الولاية بعد موت الأب أو قبيل موته فلم يكن لها ولي فقال الوصي وان كان كذلك فهو
 وليها وهو أولى بانكاحها وصي الأب أبداً أولى وان لم يكن عليها ولي وإنما ذلك في البضع
 خاصة وهو فيه بمنزلة الأب الأثرى ان الأب لو كان حياً لكان أولى بانكاحها وان كانت
 قد خرجت من ولايته ولو لم تكن نفسها فوصي الأب منه بعد موته قال أصبغ صواب
 حسن وهي جيدة من غير المسائل والعلم وحكي الفقيه عثمان القاسمي عن منصور خلافه
 قال وقول ابن القاسم فيها محتمل ولعبد الملائك بن الماحسون مثل قول منصور ثم ذكر
 كلام ابن عات عن ابن رشد وقال عقبه مانصه أقول والعجب من ابن رشد كيف يقول
 لأد كر نص رواية وما نقله المسطي من الخلاف هو عن العتبية اه منه بلفظه فتأمل
 نتبيه قول ابن الناظم وما نقله المسطي من الخلاف هو من العتبية يقتضى ان جميع

(وهو في الثيب ولي) قلت ولما
 المشرف فقد نقل ح عن ابن رشد
 عند قوله وبأبعدمع أقرب مانصه
 وأما المشاور فليس بولي ولا لمن
 ولاية العقد شي وإنما له المشاورة فان
 أنكح الوصي دون اذنه فالعقد صحيح
 الا انه موقوف على اجازته فان مات
 المشرف وقف على نظر القاضي اه

ما ذكره هو من العتبية وفيه نظروا الظاهر أن كلام العتبية انتهى عند قوله من غير
 المسائل والعلم وقوله وحكى الفقيه الخ نقل مستأنف ليس من كلام العتبية إذ ليس الفقيه
 المذكور من رجالها ولا ذكر له في أجمعها وقد ذكره في الديباج فقال مائمه عثمان بن
 مالك فقيه فاس وزعيم فقهاء المغرب في وقته أخذ عنه فقهاء فاس وندقهوا عليه وله
 تعليق على المدونة ٥١ منه بلفظه ومؤلف العتبية محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن
 جليل بن عتبة بن أبي سفيان وقيل هو مولى آل عتبة بن أبي سنيان مع بالاندلس من يحيى
 ابن يحيى وسعيد بن حسان وغيرهما ورحل فسمع من بصنون وأصبغ وكان حافظا
 للمسائل جامعها عالمها بالنوازل كان ابن الباية يقول لم يكن هنا أحد يتكلم مع العتبي في
 الفقه ولا كان بعده أحد يفهم فهمه الا من تعلم عنده وتوفي في نصف ربيع الأول وقيل
 الآخر سنة خمس وقيل أربع وخمسين ومائتين ٥١ من الديباج فصواب العبارة أن يقول
 والمتطبی نقله عن أنسب وأصبغ في العتبية فتأمله (وصح ان مت فقد تزوجت ابنتي عرض)
 قول ز وصوبه ابن رشد الخ فيه نظر بل ابن رشد اختار قول أنسب كما في ابن عرفة ونصه
 وفي حوازيه في محتمه نقل الصقلي عن أنسب وأصبغ مع ابن القاسم ولم يجز عياض غيره
 وسكاهما ابن رشد قال وصوب محمد الثاني بأنه في الصحة كسكاح لاجل كمن قال ان مضت
 سنة فقد تزوجت ابنتي من فلان ابن رشد والأول أحسن لأنه ان جله على الوصية فلا فرق
 بين الصحة والمرض ووجه الثاني أنه جله في الصحة على البت وفي المرض على الوصية ووجه
 محمد على البت فيهما اتقنه في الصحة لطول الامر كمن قال ان مضت سنة فقد تزوجت ابنتي من
 فلان وأجازته في المرض كمن قال ان مضى شهر فقد تزوجت ابنتي من فلان السكاح جائز
 ان رضی فلان لزوم بعض الشهر ٥١ محل الحاجة منه بلانظمه ووقع في كلام ضيغ مظاهره
 يوافق ما في ز فانه قال مائمه صاحب البيان وقول ابن القاسم أصوب لأنه اذا كان في
 الصحة فكانه الى أجل ولعل ذلك يطول كالذي يقول اذا مضت فقد تزوجت ابنتي من فلان
 وقول أنسب عندي أحسن لأنه اذا جله على الوصية فلا فرق بين الصحة والمرض ٥١ منه
 بلفظه فظاهر قوله صاحب البيان وقول ابن القاسم الخ ان صاحب البيان قال ذلك من
 رأيه لكن جله على ظاهره بوجوب التناقض في كلامه فيتعين جله على انه نقل ذلك عن غيره
 لا على انه قاله من رأيه فتأمل والله أعلم (وهل ان قبل بقرب موته تأويلان) الأول لابن
 يونس وعياض والثاني لابي عمران وابن بشير وهو ظاهر صنيع اللغوي والأول أقوى
 كما قدمناه عند قوله وزوجني فيه هل فراجعه والله أعلم (وشور القاضی) قول ز وفتورها
 سلمه تو وبب بسكوت معانه وقال شيخنا ج في هذا القيد نظرا الذي يخاف عليها
 الفساد تزوج ولو كانت غنية فلا يحتاج الى زيادة هذا القيد بل في زيادته ضرر ٥١ وما قاله
 ظاهر فلوز كر ز هذا عقب قول المصنف خيف فسادها فقال وافترقت لاجدوسم عما
 ذكره والله أعلم (والاصح ان دخل وطال) قال ح هذا الذي شهره الليطبي وقال
 أبو الحسن والمنهور أنه يفسخ أبدا وهو الذي ذكره ابن حبيب وعزالملك ٥١ وتبعه
 ميب قلت وتبع أبو الحسن في ذلك الفشتالي في وثائقه ونصه والمنهور أن السكاح يفسخ

(وصح ان مت الخ) قول ز وصوبه
 ابن رشد فيه نظر اذا القول بالصحة
 لاشبه وقال ابن رشد انه أحسن
 لانه ان جله على الوصية فلا فرق بين
 الصحة والمرض كذا في ابن عرفة
 انظر الاصل

قبل الدخول وبعدة وان طال وولدت الاولاد ذكره ابن حبيب وعزاه الى مالك اه منها
 بلنظها وسله الوائشر يسي في طرره ويؤيده كلام أبي الوليد الباخي فانه عزاه الى مالك وأصحابه
 وعزاه الآخر لابن القاسم وحده في الموازية وتبع المتسطي صاحب المعين ونصه فان كانت
 غير محتاجة فلا يجوز نكاحها بوجه ويفسخ قبل الدخول وبعدة ما لم يطل ذلك بعد الدخول
 هذا هو القول المشهور اه منه بلفظه ويؤيده اقتصار ابن أبي زمنين عليه كانه المذهب
 قال في المنتخب مانصه وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن التيممة بزوجه او ضمنها
 اوليها قبل أن تبلغ ثم تموت أو عوت الزوج هل بينهما ميراث فقال اني لا أكره أن يزوجهما
 أحد قبل الحيض إلا باها ولا أعلم ان مالكا كان يبايع جهما أن يقطع الميراث بينهما ما أرى أن
 يتوارثا فهو أمر قد أجاز به جل الناس وفي سماع زونان سئل ابن القاسم عن الوصي
 يزوج بقيمة قبل أن تبلغ الحيض فقال يفسخ النكاح ان لم يكن بنى بها وان كان بنى بها
 وأصيب به وجه النكاح وتطاول ذلك مضى الا أن تكون مكنته لا قدر لها فيمضى وان
 كان لم يدخل بها اه منه بلفظه ويؤيده ايضا كلام اللغمي فانه لم يذ كر القول بالنسخ بعد
 الدخول والطول أصلا ونصه واذ تزوج الوصي أو الوصي صغيرة من غير حاجة تدعو الى ذلك
 لم يجز وفسخ النكاح واختلاف اذا لم ينظر فيه حتى بلغت فقيل النكاح فاسد بفرق بينهما
 وان رضيت به ان أدرك ذلك قبل الدخول طال ذلك أو لم يطل وكذلك اذا أدرك بعد
 الدخول ولم يطل وان طال الامد بعد الدخول مضى يريدون كرهت وقيل النكاح جائز
 يتعلق به حق لا دمي وهي الزوجة فان رضيت ثبت وان كرهت فسحز يريد ما لم يطل ذلك
 بعد الدخول أو يكون بعد دخوله بها وهي عالمة ان لها الخيار فيسقط خيارها بنفس
 الدخول اه محل الحاجة منه بلفظه فلا أدرك على المصنف بحال والله أعلم * (فرع) *
 قال في طرر ابن عات مانصه فان ادعت يتيمة أنها تزوجت قبل البلوغ وقال الزوج بعد
 البلوغ فالبينة عليها بما قالت قال سحنون ينظر اليها النساء فان أنبت زوجت قاله من
 أتق به وقاله ابن بسابة من مننع ابن بطال اه منها بلفظها وفي أجوبة ابن رشد مانصه
 وسئل رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة يتيمة بنت خمسة عشر عاما أنكحها عم له وقال
 انه واهم الاولى لها غيره وكانت لها أم قالت كذلك وزعم انها بالغ فلما دخل الزوج بها
 ومكنت معه أزيد من ستة أشهر كرهته وهربت منه وقال العم لست عمها وقالت الام
 كذلك وانها غير بالغ هل يفسخ النكاح لذلك وعلى من صداقها ولا يفسخ النكاح بين
 لتا ذلك ما جورا ان شاء الله تعالى فأجاب رضي الله عنه تصفحت رجنا الله وياك سؤالك
 ووقفت عليه والواجب رد المرأة الى زوجها وامضاء النكاح لو وقوعه على الصحة في ظاهره
 ولا سبيل الى فسخه بقول المزوج والام ودعواهما والله التوفيق اه منها بلفظها
 (وقدم ابن) قال في المتقى وأولاهم بذلك في المشهور من قول مالك الابن ثم الاب ووجدت
 في بعض الكتب عن المدينين عن مالك ان الاب أولى من الابن وهو أحد أقوال أبي
 حنيفة اه منه بلفظه * (تنبيه) * قال الابي مانصه قال ابن عبد السلام اختار بعض
 أشياخ أشياخ مذهب الشافعي أن لا ولاية للابن الا أن يكون من عشرة أمه ابن

(وقدم ابن الخ) قال في المتقى
 ووجدت عن المدينين عن مالك ان
 الاب أولى من الابن وقال الابي عن
 ابن عبد السلام اختار بعض أشياخ
 أشياخ مذهب الشافعي أو غيره
 أن لا ولاية للابن الا أن يكون من
 عشرة أمه وهو القياس اه
 وقول زان ثبت بحال ظاهره
 ان ابن وطاه الشبهة كابن النكاح
 وانظره

عبد السلام وهو القسيان اه منه بلفظه **ق**ت لا خصوصية لثانفي بذلك في طررا بن
 عات مانصه ابن القصار وغير مالك لا يجيز انكاح الابن لها الا أن يكون من عشيرتها وهو
 قول محمد بن ادريس الشافعي فتأمل ذلك اه **ه** بها بلفظها (بخت) قول ز ولكن في ق
 في الجنائز قصره على الجسدنية الخ مانسبه ق صحح نقله عن ابن رشد وأعاد نقله في باب
 الولاوه مانسبه لابن رشد وهو كذلك في البيان بهذا اللفظ الذي نقله عنه وهو ذكره في نوازل
 محضون من كتاب الجنائز وهو ظاهر من جهة المعنى لان الجسد الثاني بالنسبة للم كالجسد
 الاول بالنسبة للاخ فكما يقدم الاخ وابنه على الجسد كذلك يقدم الم وابنه على أبي الجسد
 فتأمله والله أعلم (فكافل) قول ز أي قائم بأمورها حتى بلغت عنده ظاهرها إذا
 كفلهما بعد بلوغها لا يزوجها ولو كانت **ب**كرا ولم أر من قال ذلك وإنما قال ابن عرفة
 مانصه ابن عات عن بعضهم لكافل النيب انكاحها وان لم يكن لها في صغرها **ق** قلت
 وعلى قول ابن العطار لا ينكحها اه منه بلفظه وذكره ق بالمعنى وفرض ذلك في النيب
 يدل على ان البكره تزويجها بالاشكل فتأمله قول ز فيوزوجها بانها الخ أي ولا يجبرها
 وهو كذلك وإعلم ان المكفولة لا تتحلون ووجه لانه اما أن يكون أباها حياً أو ميتاً الخ
 اما حاضر أو غائب والميت اما أن يكون لبنته عصبه معروفون أم لا وظاهر المصنف كبن
 المماجب انه لا يزوجها الكافل الا في الوجه الاخير ولا يجبرها ولا خلاف في عدم جبرها ايها
 في الوجهين الاخيرين كما قاله ابن رشد وسله ابن عات في طرده ونصه وعند قوله أنكحه
 ايها كفلها طرة ابن رشد أنه في حياة أباها منزلة الوكيل فلا يحتاج الى رضاها وذلك
 خلاف ما في سماع أشهب إذ لم يفرسه انكاحها الى الكافل الا أن يجعل أباها اليه ذلك
 نصاً أو مالومات أباها أو لم يكن لها أب حين كفلها فلا يزوجها الا برضاها باتفاق الراويين
 هذا معنى كلام ابن رشد ودون لفظه اه منها بلفظها أو مال الوجهان الاولان في الجبر
 بهما خلاف فقال مالك في العتبية والواضحة والموازية انه لا يجبرها وعليه حمل المدونة ابن
 يونس وعياض وعزاه للشيوخ ونوأولها ابن رشد على الجبر فبهما ونأولها ابن العطار على
 انه يجبرها اذا غاب ولا يجبرها اذا حضر واليه ذهب ابن زرب والاول الراجح قال في التنبيهات
 مانصه وقوله في مسئلة الموالى **ب**كفلون صبيان الاعراب نصيهم السنة ان تزويجه
 على الجارية جائز ومن أنظرها منه يعنى بعد بلوغها ورضاها ورعى السنة هنا الشدة
 والقلة قال الله تعالى وقد أخذنا آل فرعون بالسنتين ونقص من الثمرات وقال في الواضحة
 وذلك اذا مات أباها وغاب أهلها وعلى هذا جعل الشيوخ المسئلة انها غير ذات أب وأنه
 من باب انكاح الكافل والمربي لليتيم ولا يرون أن المكفولة تزوجها الخاص في حياة
 أبيها وقيل يريد اذا كان غائباً والى هذا ذهب ابن العطار وابن زرب ان للعاض أن يزوجها
 في حياة الاب اذا كان غائباً والذي أشار اليه ابن حبيب من مغيب أهلها يعنى أولياءها
 الخاصين بهم ولان أكثر هؤلاء الصبيان الذين نصيهم السنة ويكفلهم الناس دابة
 البوادي وجالية الاعراب ومجبولون لا تعرف آباؤهم ولا تعين أنسابهم ولا يعرفونهم

وقول ز لكن في ق الخ أي عن
 ابن رشد وهو ظاهر معنى لان الجسد
 الثاني بالنسبة للم كالجسد الاول
 بالنسبة للاخ وقول ز وهو مقابل
 الخ مقتضى ابن غازي في تنكيه له
 اعتماده ونصه فرع غريب روى
 على أن زوج أخ لامه ضدي ذكره
 المسطى (فكافل) قال في المدونة
 ومن وجب ابنته لرجل لم يجز الا أن
 تكون هبته اياها ليس على النكاح
 ولكن على وجه الحضانه أو ايكفلها
 له فيجوز ولا قول لامها ان فعل ذلك
 لها حجة أو فقره زاد ابن يونس قال
 في المستخرجة اذا كان ذاهم محرماً والا
 فلا اه لكن فهمها ابن رشد على
 الكراهة أي في التأمن ان كان
 ذاهل والاحرم وليس لذاب أخذها
 دون اسماة وضر من الكافل بها
 انظر الاصل وقول ز حتى بلغت
 عنده لامفهومه بل وكذا اذا
 كفلهما بعد بلوغها قال نو بعد
 أن قال فتحصل أن للكافل أن يزوج
 مكفولته كافي المسئلة صبيان
 الاعراب وهل معنى ذلك عند موت
 الاب ورضاها وهو نص الواضحة
 والعتبية والموازية وعليه حمل
 الشيوخ المدونة كما قال عياض
 فهو المعتمد ومعهناه اذا غاب الاب
 وهو تأويل ابن العطار ومطلقاً أي
 حضر أو غاب وهو تأويل ابن رشد
 جاء على ما في سماع القرين خلفها
 تأويلات اه باختصار انظر الاصل
 والله أعلم

ذلك لصغر أسنانهم وبأق الموت في الشدايد والجلال على أهلهم وتفرق الضرورة
بينهم ثم نشؤن وقد جهل آبؤهم ومن بقي من عصبتهم حين وقعوا ولا يعرف الابناء الآباء
فهم امامون أو مجهولون في حكم الموتى حكمهم حكم المخضومين سواء لا يكون انكاحهن
الابرضاهن خلاف ما وقع في كتاب بعض المؤثقين وتأوله على المدونة انه بغير رضا وهو
وهم منه أو من النقلة عنه اه منها بلفظها وقال ابن نونس مانصه ومن المدونة قبل الملك
فرجال من الموالي يأخذون صبيانا من الاعراب تصيبهم السنة فيكذبونهم ويربونهم حتى
يكبروا فتكون قيمهم الجارية فريدان بزوجهما فقال ذلك جاز ومن أنظر لها منه قال الشيخ
بريد اذا بلغت وأذنت وهذا اذا لم يكن لها أب فأما ان كان لها أب فلا ينكحها بغير رضا
أيها الأبن يجعل ذلك الاب بيده ونحوه في كتاب محمد اه منه بلنظفه وانما قلنا ان الاول
هو الراجح لانه منصوص للمالك في الكتب المتقدمة وقد قال ابن رشد نفسه ان سهل كلام
الشموخ على الوفاق مطلوب ما يمكن اليه سبيل اه فكيف بكلام امام واحد واعزو
عياضه للشموخ وتضعيفه غيره ولانه الذي اعتمده المتأخرون كابن الحاجب والمصنف
وشراهما المقصرهم الجبر على الاب والوصى في بعض صورته وهو ظاهر فتأمله بانصاف
* (تنبيهات * الاول) * قال ابن ناجي عقب كلام المدونة السابق مانصه قوة كلامه
تقتضي انه يجبرها على النكاح ولو كان الاب حيا وهو كذلك وقيل انه يزوجها برضاها
رواه أشهب وابن نافع وقال ابن العطار اذا كان أبوها غائبا تزوجهما على ما في المدونة من
صبيان الاعراب ونحوه لابن زرب أن للكاتب ان يزوجها أو أبوها حتى اه منه بلنظفه وفيه
نظر من وجهين أحدهما قوله ولو كان الاب حيا فان المباغة مقاربة حسيما يعلم مسبق
ومما يأتي ثانيا ما ان جعله الخلاف مطلقا حيا اذا الاب وبعدمه متخالف الكتابة ابن
رشد الاتفاق على أنه لا يجبر بعدم موت الاب حسيما تقدم عن الطرره مخالف أيضا الكلام
شيخه ابن عرفة ونصه وفي جبره حضية ذات أب والثاب ان غاب لقول ابن رشد في قوله ان
كفل صبية من الاعراب أصابتهم السنقر باها حتى كبرت تزوجه علمها جازير بغير رضاها
لأنه جعله بمحضانتها كوكيل على انكاحها الاية تقر رضاها وسماع القرينين ونقل ابن
رشد عن ابن العطار وعن أخذته منها عياض نقل من نقله عنه وهم وفي كونه في التهمة مقدما
على الولي أو موخر انقل ابن رشد عن ابن العطار مع قول ابن حبيب ان غاب أهلها فهو
أولى وقولها يجوز قسم لاقط الاقبط عليه والمشهور قلنا أخذته ابن رشد من قول ابن
حبيب ضعيف لقوله غاب أهلها اه منه بلنظفه فتأمل * (الثاني) * قال قو بعد انقال
مانصه فتحصل أن للكافل والمربي أن يزوج مكفولته كما قال في المدونة في صبيان الاعراب
وهل معنى ذلك عند موت الاب ورضاها وهو نص الواضحة والعينية والموازية وعليه
حمل الشيوخ المدونة كما قال عياض فهو المعتمد وصرح ابن رشد أيضا في رسم الاقضية
من سماع أشهب من كتاب النكاح بانه المشهور ونصه المشهور والمعروف المذهب ان
الولي أحق بالنكاح من الحاضن اه وقد نقله غ بواسطه ابن شاس أو معنى ذلك اذا
غاب الاب وهو تأويل ابن العطار أو مطلقا حيا أو مات وهو تأويل ابن رشد جاءه ما في

سماع القرينين خلافها تأويلات وبه تعلم صحة اطلاق المصنف وابن الحماز وغيرهما
 بقوله فكافل وقوله وفسخ تزويج حاكم وغيره ابنته في كعشر وان اقتصر ابن سلون على
 ما لابن رشد في رسم الاضية من سماع أشهب أن المعتمد تزويج الكافل مكفولته وجبرها
 دون الاب قبولاً لا ينبغي لمثله والله أعلم اه منه بلنظفه قلت فيه نظر من وجوه أحدها
 قوله وصرح ابن رشد أيضاً في رسم الاضية بأنه المشهور الخ فان التمهيد المذكور محله
 عند موت الاب وهو منصب على تأخيرها على الاولياء ومقابله تقديمه عليهم مع اتفاقهما
 على عدم الخبر كما هو دليله فانها بقوله أو مطلقاً حي أو مات وهو تأويل ابن رشد الخ صوابه
 حضراً وغاب الخ كما تقدم دليله فانها بقوله وان اقتصر ابن سلون على ما لابن رشد الخ
 فان ابن سلون لم يقتصر على ذلك بل ذكر القوانين معاً ولم يرح واحد منهما ونصه والكافل
 والمرى من اولياء المرأة بـ كرا كانت أو ثيباً لانه القائم بأمرها وقد جع النظر ولاية
 الاسلام وهو لها كالأب والمشهور في المذهب أن الولي أحق منه بالانكاح اخوة كانوا
 أو عصبة وروى انه أحق من الاولياء فان كان أبوها حياً فهل يسوغ له العقد دون أبيه في
 ذلك قولان قال ابن رشد وقد أرنه في حياة أبيه بمنزلة الوكيل فلا يحتاج الى رضاه ولم ير له في
 سماع أشهب انكاحها إلا أن يجعل له ذلك الاب نصاً اه منه بلنظفه فكلامه حسن سالم
 لما عراه له فتأمله بانصاف رابعها قوله على ما لابن رشد في رسم الاضية من سماع أشهب
 ان المعتمد تزويج الكافل الخ مناقض لما عراه أو لا لابن رشد في الرسم المذكور من أن
 المشهور أنه لا يجبرها والحواب عن هذا بأنه شهر فيه شيئاً ورح غيره لا يقيد تأمله بانصاف
 (الثالث) قال الواثير يسي في طرده المسماة بغنمية المعاصر والتالي على وثائق أبي عبد
 الله الفشتالي مانصه فقيل الولي أولى من الكافل وهو المشهور وظاهر المدونة في كتاب
 القسم وقيل الكافل أولى وهو قول ابن العطار وابن حبيب في نقل ابن رشد عنهما خلاف
 نقل المؤلف عن ابن العطار انه أحدهم ولا يكون أولى اه منها بلنظفه او فيه نظره لانه جعل
 ما أخذ من المدونة في كتاب القسم موافقاً للمشهور وليس كذلك والظاهر أنه غره كلام ابن
 عرفة السابق فظن أن قوله وقوله يجوز قسم لاقط اللقيط عليه هو استدعاء عز والقول
 الثاني وليس كذلك بل هو من تمام عز والاول هذا هو المتعين اصطلاحاً ومعنى وخارجاً ما
 اصطلاحاً فإنه لم يذكر لفظه مع فلا كان مستدأ عز والاول لقال بهد مع المشهور فتأمله وأما
 معنى فلان قول المدونة يجوز قسم لاقط اللقيط عليه فيقيد تسويته بالاب وتقديمه على
 العصبة اهدم صحة قسمهم على الصغير لا تسديعهم عليه وأما خارجاً فإنه الذي صرح به
 الناس قال القلشاني في شرح الرسالة مانصه حاضن اليتيمه تقدم على الولي عند ابن العطار
 ونقله ابن رشد عن ابن حبيب وأقامه من المدونة من قولها يجوز قسم لاقط اللقيط عليه
 والمشهور تقديم الولي عليه اه منه بلنظفه (الرابع) قول ابن عرفة على قول ابن العطار
 أشار به لقوله قبل مانصه في استمرار ولايته بعد فقترتها بعد البناء بالنساء كالكفاية
 ورابعها ان كان خيراً فاضلاً لان عات مع الباجي وابن العطار ونقل ابن فتحون وقول ابن
 الطلاح اه منه بلنظفه قلت في أخذ من كلام ابن العطار بخلاف ما جزم به ابن عات من

أن كافل الشيب بزوجهما ككافل البكر نظر لان الاقوال الاربعة انما هي في استقرار ولاية
 الكفالة الاولى وانقطاعها بتزوجها اياها أو لا يلزم من قول ابن العطار أنه لا يزوجهما
 بالكفالة الاولى ولو عادت اليه انه لا يزوجهما اذا عادت اليه بعد أن تأتت وطال مكنتها عنده
 طولا وتحصل به الكفالة المسوقة للتزويج بالكفالة الثانية ولا في كلامه ما يدل على ذلك
 ونص ابن عاتى في طرده انظر اذا كفلها وراها او تزوجهما فزوجهما أو طلقها بعد البناء
 هل يكون له أن يزوجهما ثانية أم لا حكى ابن قسوم عن الامام أبي الوليد الباجى انه ينكحها
 بالكفالة الاولى أبدا وحكى عن غيره أنه ان عادت الى كفالته حسبا كانت عليه زوجها وان
 لم تعد الى ذلك لم يزوجهما بالكفالة الاولى فتأمل ذلك ثم قال بعد هذا ما نصه وقد كرر ابن
 الطلاع رحمه الله في وثائقه أن المرأة اذا تزوجهما كفلها ثم ماتت زوجها أو طلقها بعد
 الدخول ان فقها اقرطبة اختلفوا فيه اذ قال بعضهم انه ينكحها ثانية وان ولايته باقية
 عليها في النكاح وبه قال ابن عتاب وقال بعضهم لا ينكحها وترجع الولاية الى غيره وبه قال
 ابن القطان واستحسن هو من رأيه رحمه الله ان كان الكافل خيرا فاضلا فولايته باقية
 وينكحها وان كان على خلاف ذلك فلا ينكحها اهـ منها بلفظها فتأمل به بانصاف وعلى
 تسليم صحة ذلك الاخذ فانما هو يخرج فلا يترك المنصوص الذي حرمه ابن عاتى وقد
 تقدم حرم ابن سلون بتسوية الشيب للبكر وبذلك كله تعلم ما في تصديد المكنولة بتغير
 البالغة وبقيت عنده الى أن بلغت وانها لا قائل به أصلا كما أشيرنا اليه قبل فتأمل بانصاف
 * (تبيين) * قول ابن عاتى وبه قال ابن القطان كذا وجدته فيه بالقاف والموث ووجدته
 في ابن عرفة منسوب الى ابن العطار بالعين المهملة والراء أو لا وثانيا وكذا نقل في كلام ابن
 عرفة الثاني والظاهر انه تحريف وان الصواب ما في الطرلان ابن القطان هو المعاصر لابن
 عتاب وعليهما دارت الفتوى الى أن فرق الموت بينهما وكان ما بينهما متباعدا وكان ابن
 القطان لا يكاد يوافقه في شيء اذ كان ابن عتاب تقدم عليه لسنه وكان ابن عتاب يفوقه
 بتقننه وثبوت معرفته وكان من جملة الفقهاء أو أحد العلماء الابنات ومن عني بسماع
 الحديث دهره فقيده وأثبتته وتقدم في المعرفة بالاحكام وعقد الشر وطوعها وكان على
 سنن أهل الفضل جزل الرأي على منهاج السلف المتقدم وكان متواضعا يتصرف برأجله
 ويحمل خبره الى القرن بنفسه ويتولى شراء حوائج نفسه فاذا قبضه أحد من بكره ممن
 طلبته وغيرهم وسأله ان يكفيه حملها قال لا الذي يأكلها يحملها وتوفى سنة اثنتين وستين
 وأربعمائة * وكان أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال بن القطان يفوق ابن عتاب ببيانه
 وقوة حفظه وجودة استنباطه وكان أحفظ الناس للمدونة والمستخرجة واخبار الناس
 بالتهدي الى مكنونها وأبصر أصحابه بطريق الفتيا والرأي وكان ينكر المنكر ويكسر
 اللهو وكان أبوهما هذا وتوفى سنة ستين وأربعمائة * وأما أبو عبد الله محمد بن أحمد بن العطار
 فتقدم عليهم مالا له توفى في عقب ذي الحجة سنة تسع وتسعين وثمانمائة رخص الله الجميع نظر
 الدياج * (تسيم) * بقيت هنا فروع تتعلق بالكفالة يحتاج اليها وقوعها وهي هل
 للاب أن يدفع بثمنه ليكن لها وان كرهت الام أو غيرها ممن له الحضنة واذا دفعها لمن

يكفلهما هل يشترط أن يكون محرماً منها وإذا أراد أخذها ممن دفعها له ليكفلهما فأي هل
 يمنع من ذلك وإذا قلنا يجوز دفعها لمن ليس بمحرم هل له أن يسافر بها ويحلوها أم لا قال في
 كتاب النكاح الثاني من المدونة مانصه ومن وهب ابنته لرجل لم يجز إلا أن تكون هبته
 أي ما ليس على النكاح ولكن على وجه الحضنة أو ليكفلهما له فيجوز ولا قول لامهان فعل
 ذلك لحاجة أو فقراهما منها بلفظها ونقل ابن بونس نحوه عن المدونة وزاد مانصه قال في
 المستخرجة أن كان ذا محرم أو الأطلاق منه بلقطه قلت ظاهر كلامه أن ما في المستخرجة
 على التحريم وهو خلاف ظاهر كلامها وقد فهمها ابن رشد على الكراهة قال ابن عرفة
 مانصه وسمع القرينان ليس اعطاء الرجل بنته هبة لغير ذي محرم بحسن ولا بأمن به لنى
 محرم وليس له أخذها دون إساءة وضرر منه بها قلت نقله الشيخ من رواية محمد بن عبد الله بن رشد
 كراهته لغير ذي محرم صحيحة قلت ظاهره ولو لم يكن عزياً وفي إجازتها أكره للعرب أن
 يوافق غير ذي محرم منه حرمة أو أمة ولعمري فيما تفصيل منه أن كان ذا أهل وهو ما من جاز
 أو الأطلاق ابن رشد قول بعض أهل النظر أنه خلاف ظاهر قولها في رجال من الموالى يتكلمون
 صبيان الأعراب غير صحيح لأنه لم يتكلم إلا على نكاحها بعد وقوع حضانتها لا على جوازها
 ومنعه أخذها دون ضرر لانه وهبه حضانتها ولانه لم يكن متفعتها بثقة بما فأسبغ عقد الأجارة
 وهذا إذا لم يكن لها متفق حضانتها وان كان لها أم في عصمته فروى ابن نافع في المدونة له
 ذلك ولو طلقتها بعد ذلك ان كان منه صله ومعروف لا ضرراً بالأم قال في ثاني نكاحها
 كالفقر المحتاج وان كانت مطلقة فلها منه ملحق حضانتها إلا أن يكون للجزء عن نفقتها فلا
 منع لها إلا أن تنفقها اه منه بلقطه وكلام صاحب الاستغناء وابن عات يفيد أنه لا يشترط
 أن يدفعها الذي محرم قال في الطرقات ما قدمناه عنهما مانصه وحكي عن ابن عيشون أن
 الكافل أحق بانكاحها من أخيها إلا بما أو أمها فكيف يسأرا ولياتها قال والحجة في ذلك
 أن الكافل يجوز عليها ما تصدق هو به عليها ولا يجوز حيازة ما تصدق به إلا على الأأن
 يكون كافلاً فصارت كغيرها ووصفها أو أضافان أو ولياءها من في عهدا وعهدتها لا يجوز لهم
 أن يسافروا معها ولا يتخلوا بها والكافل يتخلو بها ويسافر معها لانه لها كالأب وهي غنيلة
 ابنته لانه المطلع عليها من الصغرى إلى الكبر فصارت في الحرمة تشبيهاً بالبنت قال الله تعالى
 وكفلهما كزياً من الاستغناء اه منه بلقطه فاستدل ابن عيشون لما ظالم من تقديمه
 على الأولياء بجواز سفره وخلوته بهادونهم وتسلم ابن عبد العفور وابن عات له ذلك يدل
 على أنه متفق عليه إذ لا يمتنع في نفسه ولا يستقيم لهم ذلك إلا جعل ما في جماع القرينين
 من أنه ليس بحسن دفعها لغير ذي محرم على ظاهره وأنه ليس بمحرم وذلك هو ظاهر كلام
 المدونة السابق وظاهر كلامهم أن ذلك يجوز له مطلقاً والظاهر ما تقدم لأن عرفة عن
 اللخمي من تقييده بكونه ما من أذ أهل وهذه النازلة كثيرة الوقوع بالإشراف والله أعلم
 (خاتم) قول ز وخلاها من زوج وعدة نحوه في ح وغيره لكن قال ح في
 التيسير الآخر مانصه فان تزوجها القاضى من غير إثبات ما ذكرنا لظاهره لا يفسخ حتى
 ثبت ماوجب فسخ النكاح من الموانع فان هدموا نعت بطلب اتفاقها قبل إيقاع العقد

فأذوق العقد لم يفسخ حتى ثبت ما يوجب رفعه ولم أرف ذلك أيضا ٥١ قلت بشهد لما
استظهره ما في اختصار نوازل البرزلي للواشر بسبب ونصه الشعبي عن ابن المكوي لاحتياج
في كتب الصداق الى ذكر خلوة من الزوج وفي غير عدة الاصل السلامة والصحة ٥١ منه
بلفظه وتقدم الخلاف بالنسبة الى العدة فراجعه عند قوله وتأبدهر عما يوطء والله أعلم
(وصح به في دينه) قول ز وذ كرح أنه يكره ابتداء ظاهره أن ح جزم بأن
الكراهة على باهم بوليس كذلك بل نقل الكراهة عن المدونة ونقل عن أبي الحسن أن
الشيوخ حسوا الكراهة على باهما واستشكله أبو الحسن بأنها عبرت بالعقوبة وكيف
يعاقب على المنكروه فانظره وقال ابن ناجي عند قول المدونة ويكره للرجل أن يزوج امرأة
بغير أمر ولى قال ابن القاسم فان فعل كرهه وطؤها الخ حل المغربى الكراهة في الموضوعين
على باهما واستشكله بما تقدم من العقوبة وكذلك حل أبو ابراهيم قولها فان فعل كرهه
يعرض للموضع الاول وهو من قول مالك والاقرب حل الكراهة نفيه على التحريم ولا
غربة فيه وحلها على باهم الا يقتضيه المعنى وكان شيخنا لا يرتضى معنى حلها على ما ذكره
ويقول هي محتملة ٥١ منه بلفظه لكن تعقب نو كلام ح ونصه وما في ح غير ظاهر
لان كلام المدونة وكلام أبي الحسن الذي ساقه كله في ذات القدرة في العينة هذا صريح
ما في القشاني و ق ٥١ قلت ما هما أصله لابن عرفة ونصه وفي كون العينة كانت مختار
وجواز اتكا حها بولاية الاسلام ونعم سلطان روايتا أشبه بزيادة معها التبطل أن كرهاه ابن
الماجشون وقال الأبهري للاول يرجع مالك ابن العطار بالثانية القبول للعمل ثم قال
ابن رشد روى أشبه لا يزوج الاجنبى وضعة متخلاف رواية ابن القاسم وقوله له ذلك
قلت ظاهره وان كان لها ولى اذ فرض المسئلة أن لها ولى ٥١ منه بلفظه ونقله القشاني
وقال عقبه ما نصه قلت وصرح عبد الوهاب بأن الاجنبى اذا عقد على العينة مع القدرة على
ولى النسب أن فيها روايتين أظهرهما الجواز نقلهما الفا كهاتى ٥١ منه بلفظه وما نصه
لذا كهاتى مثله في الجواهر ونصها اذا قلنا لا يجوز ذلك في ذات الحال فهل يجوز في العينة
قال القاضي أبو محمد في ذلك روايتان الا أن الاظهر أن النكاح جائز ٥١ منها بلفظها
وموضوعه أن لها ولى اخاصا وهذا كله تعلم صحة ما نقله ز عن أبي الحسن أى شارح
الرسالة من التشمير ووجهه قول م ب لوعبر المصنف بالجواز كان اول وان كان ابن عبد
الصادق حل كلام المصنف على عدم الجواز رد قوله الا في يميز للمستلثين معا والله أعلم
(تبيين الاول) قول م ب ولومشى المصنف على الجواز في المستلثين لكان اول
مراد بالمستلثين مثله المصنف هذه وقوله الا في جابعد مع اقرب ابن يميز ومأقاله في
هذه مسلم كما تقدم وأما ما قاله في الا تبتة فأتى ما فيه (الثاني) في ق ما نصه ابن عرفة
الرواية الثانية وهي رواية على مع المدونة أنه يجوز انكاح العينة بولاية الاسلام الخ ونظ
نو و م ب وقبلا ولم أجد قما وقت عليه من نسخ ابن عرفة نسبة ذلك لعلى بل زياد
وهو غير على بن زياد قطعا فان زيادا هو أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن قرطبي يلقب
بسبطون جد بن زيادها قيل انه من ولد حاطب بن أبي بلتعة سمع من مالك الموطأ له عنه

(وصح به الخ) قول ز وذ كرح
ح يكره الخ ح لم يجزم بالكراهة
بل نقلها عن المدونة ونقل عن
أبي الحسن أن الشيوخ حلها على
باهم واستشكله أبو الحسن بأنها
عبرت بالعقوبة وكيف يعاقب على
المنكروه وتعقب نو كلام ح
بانه غير ظاهر لان كلام المدونة وأبي
الحسن الذي ساقه كله في ذات القدر
لا في العينة هذا صريح ما في القشاني
وق ٥١ وأصل ما هما لابن عرفة
انظر الاصل وقول م ب وهي
رواية على صوابه زياد بدل على وقوله
ولومشى على الجواز الخ صحيح في
هذه فقط كما يأتي له انظر الاصل

في الفتاوى كتابه سماع معروف بسماع زياويروى عن جماعة منهم الليث بن سعد وهو
أول من أدخل الأندلس موطأ مالك متفقا بالسماع منه وكان أهل المدينة يسمونه فقيه
الأندلس وكانت له إلى مالك رحلتان وكان وحيد زمانه زهدا وورعا توفي سنة ثلاث وقيل
أربع وقيل تسع وتسعين ومائة * وأما علي أبو الحسن بن زياد فاسكن دراني من رواة مالك
المشهورين وأهل الخبر والزهد يعرف بالمتسبب له رواية عن مالك في الحديث والمسائل
وهو يروي عن مالك متسببا لثلاثة أنكار ووطء النساء في أديارهم ولم يدكر له في الدياج تاريخ
موتونه وله وقع في نسخة ق من ابن عرفة وابن زياد معهما زيادة للنظرة ابن قنفذ بالمعنى
وفسره يعلى والله أعلم (كشرفة ان دخل ووطال) قول زيان ولدت ولدين الخ مخالف
لمافي خش فإنه جزم بأن الولدين ليسا بطول وكانه تعلق بقول المارقة وتلد الاولاد لتعبيرها
بالجمع وقد بحثت غاية على نص صريح في ذلك من كلام من يعتمد عليه فلم أجده ولا الظاهر
عندي ما قاله زيان عرفة في التهمة تزوج دون ثبوت الموجبات ونصه فقال ابن
حبيب ورواه عن مالك وأصحابه فيسخر ولو طال وولدت الاولاد أصبح الان بطول وتلد
الاولاد والسنتان والولد الواحد لغوا اه محل الحاجة منه بل فقهه فقهوه ان الولدين ليسا
بلغوا واذ اسلم ذلك هناك فهنا أخرى لانه قد شهر هناك التسريح ابدا بخلاف ما هنا فتأمل
(وان قرب فلا قرب أو الحالم الخ) قول ماب فقد ذكر ابن عمن ابن الحاج لانه اعتبار
برضا الاقرب اذ لم يتول العقد الخ كتب عليه بعض محقق المعاصر بن مانصه بمراجعة
ابن الناطم ومبارة على التحفة وتأمل كلام ابن لب الذي نقلناه أولا وآخر ايتظهر لك أن
الصواب ما عند زيان قلت وما قاله ظاهر فان عندنا مقيمين أحدهما حضور الولي
وسكوته هل هو كعقد نفسه أو قصر بيمينه بالاذن للاجنبي أولا ثانيه ما اذا قلنا انه ليس
كذلك فهل لهذا الولي خيار في رده وامضائه أم لا وكلام زيانها في هذا الاخير لا في
الاول واذا كان كذلك فما قاله هو الصواب وينقل أول كلام ابن لب آخره يظهر لك
الحق ونصه ان هذا انعقد عقده ولي عام مع وجود ولي خاص ولا اعتبار برضا الم اذ لم
يتول العقد ولا قدم من تولاه ذلك ابن الحاج في نوازله في نكاح عقده الخال مع حضور
الاخ الشقيق ورضاه دون تقديم منه فقال ليس حضور الاخ عقد النكاح ورضاه بعقد
الخال بشي حضوره كغيبته اذ لم يتول العقد ولم يقدم انما يريد ان يتولى العقد أو يقدم
غيره وأما ان يتولى غيره بغير استئلافه فلا وان كان هو حاضر فهو كعده ما ذاصح ان هذه
النازلة من هذا الاصل في المسئلة حينئذ ستة أقوال في المسذهب ان الخبر في امضاء
النكاح ورده الى الولي يفعل من ذلك ما يقتضيه نظر ملوليته الأ أن بطول وتلد الاولاد فهو
ماض ثم ذكر بقية الاقوال ثم قال مانصه وتقوى صحة هذا النكاح في هذه النازلة ثلاثة
أوجه أحدها ان الرأدية والثاني ان الخال قد قيل انه ولي من أولياء النسب وكذلك
الاخ للام ذكر أن رواية يعلى بن زياد والثالث ان رضا الولي الاقرب وعلمه مما يسقط
خبره على القول بأن له الخيار فلا يقي له في النكاح مقال بعد ان علمه ورضيه ذكره
في الوائق المجموع وغيرها وهذا الكلام في هذه النازلة انما هو بعد الوقوع اه محل الحاجة

(كشرفة) قول زيان ولدت
ولدين الخ والتظاهر دون مافي خش
انظر الاصل (وان قرب الخ) قول
مب فيه نظر فقد ذكر ابن لب الخ
كتب عليه بعض المحققين بمراجعة
ابن الناطم ومبارة على التحفة وتأمل
كلام ابن لب الذي نقلناه أولا وآخر
يظهر لك أن الصواب ما عند زيان
وهو ظاهر فان عندنا مقيمين
أحدهما حضور الولي وسكوته هل
هو كعقد نفسه أو قصر بيمينه بالاذن
للاجنبي أولا والجواب لا ثانيه ما
اذا قلنا انه ليس كذلك فهل لهذا
الولي خيار في رده وامضائه أم لا
والجواب لا أيضا وكلام زيان
الثاني لا في الاول انظر الاصل

منه بلقطه فتأمل به نظهر لك صحة ما قلناه وضح الكلام المحقق المعترض على مب والله
 أعلم * (تبيه) * قال ابن الناطم بعد ذكره جواب ابن لب بنهماه مانعاً من جميع الاستاذ
 رحمه الله امضاء النكاح بالوجه الثالث حكى ذلك المصطفى عن ابن حبيب بعد حكاية عن
 المغيرة الفصيح مطلقاً عن عبد الملك في الثمانية مقيداً بقوله قيل البناء لان فساده في العقد
 قال عبد الملك بن حبيب ما لم يكن الاقرب حاضر اعلم ان غيره عقد على ولسته فلا يتكلم ولا
 يغير فان ذلك يحمل منه على الرضا والتسليم أقول فعلى ما حكاها المصطفى عن ابن حبيب
 يكون ما حكاها الاستاذ رحمه الله من تسوية ابن الحاج بين حضور الولي وغيره غير بين
 فتأمل اه منه بلقطه قلنا ما نقله ابن لب عن ابن الحاج وسله مثله للاستاذ أبي بكر
 الطرطوشي في تعليقه على وجهه يفيد انه متفق عليه لا احتجاج به ونصه من رأى عبده
 يتصرف فسكت لم يكن اذنافه كالنكاح وكان رأى من يشكح وليته لم يكن ذلك رضاه
 اه منه بلقطه على نقل الوائش ربي في الغنية وهو الجاري على المشهور في المذهب من
 أن السكوت ليس باذن كمن رأى شريكه يقرض أو يبي في الارض المشتركة بل هنا أخرى
 للاحتياط في الفروج وما رده ابن الناطم من كلام ابن حبيب فيه نظراً ما أول فلان
 كلامه يقتضى أن موضوعهما واحد وليس كذلك لان موضوع كلام ابن حبيب ما عقده
 الابعدمع وجود الاقرب فان أراد القياس فقد لا يسلم اذ لا يلزم من جعل السكوت كالاذن
 في انكاح الابعدمع كذا في انكاح الاجنبي لان انكاح الابعدمع وجود الاقرب
 حكى اللغوي الاتفاق على انه لا يتعلق به فساد لحن الله وسله صاحب الفقيه وغيره وان كان
 ابن عرفة يبحث فيه بخلاف انكاح الاجنبي ولان انكاح الابعدمع يجر وقوعه على
 المعتمد في النسبة والشريعة بل جعل اللغوي الخلاف مقصوراً على الترتيب بخلاف
 انكاح الاجنبي وأما ثانياً فان ما لابن حبيب انما يصحبه الرد على تسليم صحة القياس
 لو سلمنا انه تقييد وليس بمسلم لان ابن عرفة وغيره جعلوه قولاً ناسعاً ونص ابن عرفة في
 انكاح ولي خاص ابعدمع اقرب غير محرم نسمة عياض روى البغداديون جواز ابتداء
 وأخذ من قولها ان زواج نبياً أو خوها أو ذنهما فلا مقال لا يبيها وفيها روى علي ان كانا أخوين
 جاز ولا ينبغي ان كانا أخا وعماً وعماً وابنه وفيها ان نزل مضي وحلت عليه مسألة الاخ
 ومسائل فيها ظاهرها كالاول وفيها روى أكثر الرواة يتظر السلطان وبعضهم للاقرب رته
 ما لم يطل وتلد الاولاد ابن حبيب في الواضحة ما لم بين المصطفى اختصرها فضل ما لم يطل
 بعد البناء ورواه أبو يزيد المغيرة يفسخ بكل حال أبو زيد عن ابن الماجشون ما لم بين وقال
 ابن حبيب ما لم يكن الاقرب حاضر الما لعقد غيره فذلك منه رضا وتسلم وقول اللغوي
 لفساد فيه اتفاقاً انما الخلاف هل فيه حق لا دعى أم لا خلاف ما نقل عن المغيرة اللغوي
 ويعض في النسبة بالعقد اتفاقاً اه منه بلقطه وقال ابن ناجي في شرح المدونة مانع
 اعلم انه اختلف في المسئلة وهي عقد الابعدمع وجود الاقرب غير المجر على تسعة
 أقوال فسر ما تعلم الى ان قال الثامن يفسخ قبل البناء ما لم يكن الاقرب حاضر اعلم
 أن غيره عقد ولم يغيره التاسع يفسخ بكل حال قاله المغيرة اه منه بلقطه ونحوه لاقشاني

ونصفه فاختلف فيها على تسعة أقوال بعددها إلى أن قال الثامن تأويل ابن حبيب عن ابن الماجشون يفسخ قبل البناء وبعده لأن فسادها في عقده قال وذلك ما لم يكن الاقرب حاضر اعلم أن غيره عقده على وليته فلا يتكلم ولا يغير فان ذلك يحمل على الرضا والتسليم التاسع قول المغيرة أنه يفسخ أبدا وهذا الذي قبله نقله ما لم يتطوّر اه منه بلقطه * (تنبيهان * الاول) * قول القلثاني فيما نقله عن ابن الماجشون يفسخ قبل البناء وبعده يناسب التعليل بان فسادها في عقده ولكنها مخالفة لما تقدم في نقل ابن الناظم عن المتطوّر من قوله مقصد بقوله قبل البناء لأن فسادها لعقده كذا في نسختين جديدتين عن عتيق من ابن الناظم لكن تعليله مشكوك وما لابن الناظم هو الموافق لما تقدم عن ابن عرفة وابن ناجي ومثله لابن هرون في اختصار البسيطة * (الثاني) * خالف أبو الوليد الباجي جميع من قدمنا ذكرهم في شيتين ونصفه وان عقدا لا يدمع وجود الاقرب في المدونة ان ذلك جائز فاخذ وأكدر الرواة يقولون لا يزوجه الولي ونحو أول منه حاضر فان فعل نظر السلطان في ذلك وقال آخرون للاقرب أن يرد أو يجزى إلا أن يطول مكنها وتادم منه أو لا إذا قال ابن حبيب عن مالك وذلك ما لم يكن الولي الاقرب حاضر اعلم ان غيره عقده على وليته فان ذلك يحمل منه على الرضا اه منه بلقطه فهو حله تقييد الاقوال الرابع في كلام ابن عرفة وهو أن الخيار للولي في رده وفسخه وجعله من رواية ابن حبيب عن مالك لا من قوله وهم جعلوه تقييدا لقول ابن الماجشون بالفسخ ومن قوله لا من روايته فعلى ما للباغي فان لب يوافق عليه لموافقته في المعنى المائة دمه وعزائله واثبات المجموعة وغيرها والجمع ممكن بان يكون ابن حبيب نقل تقييد الرابع عن الامام وقيد من رأيه قول ابن الماجشون والله أعلم (وفي نسخة ان طالع قبله تأويلان) قول ز يحتمل انه ما لم يحصل طول أيضا بعد الدخول الى قوله ويحتمل انه ما ولو حصل طول الخ كلامه صريح في أنه حمل المصنف على انه اطالع عليه بعد الدخول وفهم ابن عاشر المصنف على انه قبله لأنه قال انظر من أين يؤخذ حكم ما لو طالع قبل البناء وعثر عليه بأثره اه منه بلقطه وما أفاده كلام ابن عاشر هو الصواب لانه الموافق للنقل انظر ح ولذا قال جس بعد نقله كلام ضجج مانصه وينهم من هذا ان محل التأويلين اذا لم يدخل وطال ثم ذكر تنظير ابن عاشر راجعه ان شئت * (تنبيه) * ترك المصنف ثالثا في الحسن القابسي كما في طرر ابن عات ونصها مذهب ابن القاسم اذا ذكرها غير ولى ان فطن بذلك قبل الدخول بالاقرب فلا خلاف على مذهبه ان الخيار في ذلك للولي فان أجازة جاز وان رده فهو مردود فان طالع قبل الدخول في ذلك ثلاثة أقوال فقال ابن التبان القروي ايس قيه الا لفسخ وقال غيره من القروي بين الولي بالخيار ولا فرق بين قرب ذلك ولا بعده قبل البناء وقال أبو الحسن ابن القابسي طوله قبل البناء كطوله بعده ولا يفسخ وعضى والقولان الا ولان في التكت والتا في الشرح والتتمات للبرادعي اه منها بلقطها (وباعدهم أقرب الخ) قول ز لم يجز ما ذكر من قوله وصحها وما بعده انظر رده للارلى مع نقله هناك عن أبي الحسن ان المشهور فيها الجواز مع انه خلاف ظاهر المصنف وقد تقدم لب هناك ان المصنف لومى على الجواز هناك وهنال كان أولى وفيه نظر بل الصواب

(ان طالع) قول ز اى ما بين العقد والبناء صوابه والاطلاع بدل والبناء والاحتمال ان في كلامه غير صحيحين وهما امينيان على ما حمل عليه المصنف من انه اطالع عليه بعد الدخول وفهم ابن عاشر المصنف على انه قبله لأنه قال انظر من أين يؤخذ حكم ما لو طالع قبل البناء وعثر عليه بأثره اه والابن عاشر هو الصواب لانه الموافق للنقل انظر الخطاب ولذا قال جس بعد نقله كلام ضجج ويفهم من هذا ان محل التأويلين اذا لم يدخل وطال ثم ذكر تنظير ابن عاشر انظره والله أعلم طول بعد الدخول بل لا دخول أصلا أو لا طول بعده أمان لا يحصل طول أيضا بين العقد والاطلاع وقع دخول أم لا فهو موضوع قوله وان قرب الخ أو يحصل طول بين العقد والاطلاع ولا دخول فهو محل التأويلين أو مع دخول الموضوع انه لا طول بعده فهو محل تنظير ابن عاشر فتأمل والله أعلم (ولم يجز) قول م ب بل عدم الجواز خاص الخ هو الصواب كما يفيد كلام الباجي وابن عرفة هو المعروف من قول مالك كما قال اللخمي وهو المشهور كما قال عياض في تنبيهاته خلافا لما قدمه م ب انظر الاصل

في هذه ما قاله المصنف كما يفيد كلام الباجي وابن عرفة السابق وهو المعروف من قول مالك كما قال النعمي والمشهور كما قال عياض في تنبيهاته ونصها مسئله الابدع بزواج مع حضور الاعدمشهور والمذهب وظاهر الكتاب اجازة ابن القاسم فيه اذا وقع ومنعها ابتداء وقد تأول بعض المشايخ ان ظاهر مذهبه في الكتاب اجازة فعله ابتداء من مسائل ظاهرة منه بقوله في الاخير زوج اخته ولها اب حاضر فانكر الاب اذ ذلك قال لا وما للاب ولها اه منه بلفظها ونقله في الدر المنثور واقره ونص النعمي وذكر القاضي ابو الحسن بن القطان عن مالك انه قال يجوز للاخ ان يزوج اخته الثيب مع وجود الاب وهو مرغوب عنده والمعرف من قول مالك في ذلك ان عقد الاخ مضى اذا نزل ليس انه يجعل له ذلك ابتداء اه منه بلفظه وقال ابن ناجي عند قول الرسالة وان زوجها البعيد مضى ذلك مانصه ظاهر كلام الشيخ انه لا يجوز ابتداء وهو كذلك قال في المدونة وان زوجها الابدع برضاها وهي ثيب وولدها حاضر فانكر ولدها وساير الاولياء لم ير ذلك النكاح وروى البغداديون - جوازه ابتداء وتوقول على المدونة نقله عياض اه منه بلفظه (ورضا البكر صحت) هو على القلب لقصد المدلعة أي وصمتهارضا وحله على ظاهره يقتضي انها اذا رضيت لطلقا لا يكتفي وليس كذلك * (قائده * وتنبية) وجدت بطرقة نسخة من شرح سيدي محمد بن قاسم بن زكور السمي بعنوان النقاسة في شرح الحامسة عند قولها

وسر لثما كان عند امرئ * وسر الثلاثة غير انثي

على قول الشارح وبعد هذا البيت في غير الحامسة

كما صحت أدنى لبعض البيان * وبعض التكلم أدنى لعي

مانصه الصمت بفتح الصاد نص عليه صاحب الفريب وصاحب الزاهي والجوهري ويختصر الصحاح والرافعي وهو ظاهر صنيع صاحب القاموس وأما الصمت فبضم الصاد لا غير اه ما وجدت بلفظه وما ذكره غريب والجارى على الالسنه الضم وهو الذي كان سمعه من أقواه المشايخ لكن ما ذكره عن صنيع القاموس هو كذلك لا طلاقه الا انه قد يطلق اتكالا على الشهرة كما فعل في القرب والبعد وما عزا للجوهري ان عني في الصحاح فليس فيه نصريح بذلك وانما فيه مانصه صمت بصمت صمتا وصمتا وصمتا ما سكت وأصمت مسئله والتصميت أيضا السكون اه منه بلفظه الا اني وجدت في نسخة عتيقة جدا متقنة بخط مشرفي حسن مضبوطا بالقلب بالفتح والفتح ضبطه في المصباح لانه شبهه بالقتل ونصه صمت صمتان باب قتل سكت وصوتنا وصمتا فاقه وصامت وأصمته غيره وربما استعمل الرابعي لازما أيضا اه منه بلفظه وقد قال في أوله مانصه وقد تدمت ما يحتاج الى تقييده بالفاظ مشهورة البناء فقلت مثل فليس وفلوس وقفل وأقفال وفي الأفعال مثل ضرب يضرب أو من باب قتل وشبه ذلك لكن ان ذكر المصدر مع مثال دخل في التمثيل والافلا اه منه بلفظه وقد ذكر في صمت المصدر فهو صريح في انه بالفتح فهو موافق لما قاله هذا المطر زور كلام أبي الفضل في مشارقه فيفيد انه بالفتح ونصه وقوله وقد أصمت أي سكت يقال أصمت اصماتا وصمت صوتا وصمتا والاسم الصمت

بالضم

(ورضا البكر صحت) بفتح الصاد مصدر او بالضم اسم الفاعل الاصل قلت والاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم البكر تستأمر وانها صمات او الثيب تعرب عن نفسها رواه احمد وابن ماجه وابن أبي شيبه وعند مسلم الثيب أحق بنفسها والبكر تستأمر وانها سكتها وعند الترمذي لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وانها الصموت وقول ز نجاء على القلب الخ أي - له على ظاهره يقتضي انها اذا رضيت لطلقا لا يكتفي (كفتوبضها) قلت قيده المتطبي بان تكون حاضرة في موضع الوفي والزواج قال وأما اذا كانت غائبة عن موضعهما وأرادت التفويض اليه فالظاهر انه لا بد من نطقها ولا ينبغي أن يختلف فيه اه انظر ح وق ولعل ز فوجهه على انها أرادت التفويض ابتداء من غير سؤال والاب يكتفي الصمت (والثيب تعرب) قلت هذا اذا عقد عليها وهي غائبة ثم استؤذنت كما يأتي لب عن ابى الحسن عند قوله وحلف رشيدوا جني الخوياتي هنالك أيضا ولهوني عن ج ان اسمعها للهالا - او ما أشبهه يقوم مقام النطق كما يدل عليه مسئله المستخرجة اه

بالضم اه منها بلفظها فقوله والاسم الصمت بالضم بدل على ان المصدر بالفتح والله أعلم
 (أو زوجت بعرض) قول مب لكن الواقع في عبارة الباجي والمبطلبي وابن عرفة البيهقي
 يساق لها محصل كلامه هذا امر ان نسوته بين العرض والعين في تزويج البيهقي وأنه
 لا بد من نطقها وقوله ان أهل المذهب لم يذكروا في ذلك خلافا واعتراض عليه الامر من معا
 شيخنا ج فاعتراض الاول بقوله مانصه المراد بالسياقة ما يسوقه زائد على المقدم والكالي
 من الديار ونحوها ويسمى السياقة ولا يراد به هذا صدقها اذا كان عينا وعند ابن سلون
 في انكاح الاخ البيهقي يكفي صحتها ان كان الصداق عينا ولا سياقة فيه ثم ذكر ماذا سبق
 لها أو زوجت بعرض اه من خطه طيب الله تراه واعتراض الثاني وهو قوله ولم يذكروا في
 ذلك خلافا بقوله مانصه بل فيه الخلاف وقد ذكر ابن اب أن الصحيح من القولين والذي
 جرى به العمل انه لا يحتاج الى نطقه اذ كره في المديار اه من خطه رضی الله عنه وأرضاه
 قلت وما قاله شيخنا في اعتراضه مع الحق وما تنسبه للمعيار هو كذلك فيه ذكره في نوازل
 المعاضات انظر نصه بعد هذا عند قوله في فصل الصداق وما اشترته من جهازها وان من
 غيره وعلى ما صححه ابن لب وقال ان به العمل اقتصر ابن عات في طرده وساقه كانه المذهب
 فانه قال في تزوية انكاح الاخ أخته ما والولى مانصه فان كان في المهر سياقة قلت في فصل
 الاستئثار ما ذكره ابن الطلاع في وثائقه أنكحها ياها أخواها فلان بعد ان استأثر مهرها في
 ذلك وعرفها بقلان زواجها بمنزلها مهر او بمساق اليها ووصف ذلك وصفا قام عندها
 مقام العيان فصمتت عند ذلك راضية بهذا النكاح بعد ان عرفت ان اذنها صمتها
 وهي يتيمه فانظره اه منها بلفظها وفيه أيضا رد لما قاله مب وحججه ما قاله شيخنا ج
 من أن السياقة في عرفهم غير الصداق وأنهم من الاصول أو العزوض فقام له بين لك
 وجهه مع أن ذلك واضح لا يحتاج الى استدلال وقد عده كذلك أرباب الوثائق وثائق
 تخصه في المقصد المحمود بعد ان عده في ذلك وثيقة مانصه ومن الناس من يكتب باثر
 تاريخ الكالي وساق الزوج المذکور الى زوجته المذكورة مع نفي مدهرها المذکور
 دارا بموضع كذا حدودها كذا أو جميع املاكه أو نصفها وما شاء منها الى آخر الفصل
 ثم يقول سياقة صحیحته جائزة بطله بلا شرط ولا منوبة ولا خيار وعرف قدرها ومبلغها
 وقبضها مع النقد المذکور فلان بن فلان لابنته المذكورة اه منه بلفظه وفي وثائق
 الفرناطي مانصه وان ساق لها شيئا كرت السياقة وموضعه حدودها والمعرفة بقدرها
 وقبضها من قبضها اه منها بلفظها وفي طرر ابن عات أيضا مانصه ولا يلزم الزوجية بيع
 السياقة ولا ما يصدقها من عرض أو حيوان لتجهيز بمن ذلك اليه ولها ان شامت ذلك
 لتستبدل به بمن ذلك ما تجهز به اليه ولا كلام للزوج معهما في اه منها بلفظها وذكر قولين
 قبل هذا في بيع الاب السياقة اذا كانت أمه لا ذكرهما ايضا المسطبي ثم قال مانصه ولها
 أن تبسع الرأس المسوق اليها وتشتري بمنه ما تجهز به من حلى أو غيره قال ابن القاسم
 في العتبية ولا يمنعها الزوج من ذلك اه على اختصار ابن هرون بلفظه وتبسع لصوص
 الاثمة في ذلك يطول وقد قال طفي بعد ان ذكر كلام ابن عرفة وغيره في التي يساق اليها

(أو زوجت بعرض) قول مب
 البيهقي يساق لها مال الخ اعترضه
 ج بان المراد بالسياقة ما يسوقه
 زائد على المقدم والكالي من الديار
 ونحوها ويسمى السياقة ولا يراد
 به هذا صدقها اذا كان عينا وعند
 ابن سلون في انكاح الاخ البيهقي
 يكفي صحتها ان كان الصداق عينا
 ولا سياقة فيه ثم ذكر ماذا سبق
 لها أو زوجت بعرض وهو اعتراض
 حتى انظر الاصل وقول مب ولم
 يذكروا خلافا فانها الخ فيه نظير بل
 فيها الخلاف وقد ذكر ابن لب ان
 الصحيح من القولين والذي جرى به
 العمل انه لا يحتاج لنطقه اذ كره في
 المعيار أي في نوازل المعاضات
 وعليه اقتصر ابن عات في طرده
 انظر الاصل وقول مب اجيب
 بان الصداق الخ هذا الجواب
 لا يلاقى الايراد تأمله

مانصه ومعنى ذلك ان التيمية لا وصى لها ينسب قدر معرفة المهر اليها فان كان عرضا فلا بد
 من وصية وتسمية وتنسب المعرفة والرضا به اليها قطعاً اه منه جعل المداز على وجود
 العرض سياقة كان ومهر اولد استغنى المصنف بقوله أو تزوجت بعرض عن التي يساق لها
 كما سقط الميطى فيما نقله عن الباجي التيمية تصدق عروضاً استغنا عنها بالتى يساق لها
 ونصه واذ قلنا يرتفع اجبار الاب عنها اذ ارشدنا فاما المشهور أنه لا يكون اذ نصحتهما ولا بد
 من نطقها كالثيب قاله الباجي وابن الهندي وابن العطار وغيرهم قال الباجي وهذه من
 المسائل الخمس التي لا بد فيها من نطقها ومنها البكر التيمية المعنسة ومنها اذا سبق للتيمية مال
 ونسبت المعرفة به لها وليس لها وصى ومنها التي تزوج عبداً أو مكاتباً ومدبراً ومنها
 التي تزوج بغير اذنها ثم تعلم بقرب ذلك اه منه على اختصار ابن هرون بلنظها ثم ذكرها
 في موضع آخر سبباً سقط التي يساق لها وذكّر بدلها المزوجة بعرض ونقل كلامه
 القلشاني وسلمه مقتصراً عليه ونصه قوله أى في الرسالة واذ نصحتهما كذا في الحديث
 الصحيح وهو عام في كل بكر واستثنى الشيخ أبكاراً جعلوا اذنها نطقاً قال الميطى سبع
 من الابكار تسكن المرشدة البالغة والتيمية المصدقة عروضاً والمعنسة ومن زوجها ولها
 بغير اذنها ثم اعلمها بالقرب والتي تزوج من عبداً ومن فيه بقيمة رقاً أو من به عيب والتيمية
 الصغيرة تزوج لحاجة أو لفاقة بنت عشرين فما كثر يكون لها في الزوج مصلحة ومن
 عضلها ولها ورزقها الحالك اه منه بلفظه وكلام أهل المذهب وعباراتهم في أن التيمية
 التي لا وصى لها يكفي في رضاها صحتها الاما استثنى ثراً ونظماً يطول بنا نقله وهو مشهور في
 كتب المتقدمين والمتأخرين في التفريع مانصه ولا يجوز لاحد من الاولياء غير الاب ان
 يزوج بكراً بالغاً بغير اذنها فان فعل فقد ذكرنا اختلاف قوله في ذلك وسكوتها اذنها بعد ان
 تعرف ان سكوتها اذنها فان سكنت بعد معرفتها بذلك تزوجت وان نفرت أو بكت أو قامت
 أو ظهر منها ما يدل على كراهة النكاح فلا تنكح مع ذلك اه منه بلفظه وفي نوازل العزى
 مانصه في بكر تيمية زوجها مما يصادق مجمل وموكل فلما أراد الزوج الدخول بها نفرت أم
 نفار ورعت أنها أجبرت على النكاح ولم تكن رضية بذلك الزوج وذكر النساء معاني
 منها انها كانت في حال الاستئذان باكية كثيرة ولم تعلن بالرضا ولا نطقت به جوابها
 النكاح يلزم الزوجين ولا ينحل من أجل انها لم تعلن بالرضا ولا نطقت به ولو خلى الزوج
 سبيلها حين وقعت الكراهة والنقرة لكان حسناً من الفعل ولا يجبر على ذلك اه منها
 بلفظه وقد نص على هذا الميطى وابن عرفة اللذان احتج بم بكلامهما ونص الميطى
 على اختصار ابن هرون فان زوجت التيمية فوجه السماع منها أن يقول لها الشهود أو
 غيرها من فلا ناخطبك على صداق التقدمه كذا والموكل منه كذا الى أجل كذا أو متولى
 عقد نكاحك فلان فان كنت راضية فاصمتي وصحمتك لازم للسان كنت كراهة فانطق
 ويطلن المقام عندها قليلاً فان صمتت ولم تظهر كراهية كان دليلاً على رضاها بذلك
 ثم قال بعد بقر ي مانصه ويكتب في تعيين الشهادة عليها واعلامها ان نصحتهما
 وقائمة تلك الخروج من الخلاف وقد قال مالك في المدونة واذ قال للبكر ولها انى مزوجت

من فلان فسكنت فذلك منتهى رضائهم قال في آخر كلامه قال ابن الجلاب وان نفرت أو بكت
 أو قامت أو أظهرت ما يدل على انكارها لم يلزمها النكاح اه منه بلفظه فاطر إطلاقاً ولا
 في قوله اليتيمة وكذا آخر كلام ابن الجلاب تجده نصفاً مما قلناه لان كلام ابن الجلاب شامل
 لليتيمة المهمة التي زوجها الاخر ونحوه لقوله غير الاب ونص ابن عرفه والمعروف لان زوج
 البكر غيرهما الا بعد بلوغها باذنها ولو كانت سفينة وهو صحتها وفي استحباب اعلام الله
 اذنها ووجوبه نقل الباجي عن الاصحاب مع رواية ابن الماجشون وابن رشد عنها وعن ظاهر
 سماع ابن القاسم ونقل عياض مع ابن زرقون عن حمديس عن ابن القاسم وابن رشد عن
 رواية ابن مسلمة وعليه ما يكفي مرة الحمل الحاجة منه بلفظه وهو نص صريح في أنه في اليتيمة
 المهمة لان الضمير في قوله أو لا غيرهما عند اللاب والوصي والعجب من من رحمة الله كيف
 يقول ان المتبسط لم يحك خلافاً في أن المهمة لا بد من نطقها ولو كان صداقها عيناً والمتبسط
 قد حكي في المرشدة الخلاف فقال متصلابكلام الباجي الذي قدمناه عنه قرياً ما نصه وحكي
 ابن العطار عن كثير من شيوخه أنه اذا كان صداقها عرضاً فلا بد من نطقها فان حضرت لم
 تكلم فعليها أن تخلف أن سكوتها لم يكن رضا وقال ابن سهل لا وجه لتخصيص العرض
 من العين واختار ابن لياحة أن صحتها رضا اذا علمت بالعرض فسمت بعد ذلك فيجب في
 المسئلة ثلاثة أقوال قول انها كالتيب كان صداقها عيناً وعرضا وقول انها كالتيب في
 العرض دون العين وقول ان صحتها الذن في العرض والعين واحتج بعضهم بما في العتبية
 عن ابن القاسم فيمن قال تقوم اشهدوا بان لي على فلان كذا وكذا وفلان مع القوم
 ساكت ولم يسه له الشهود عن شيء ثم جاءه يطلبه فأكرأن يكون له عليه شيء قال يلزمه ذلك
 على اختصار ابن هرون اه منه بالنظم واذا كان الخلاف في المرشدة مع كونها كالتيب
 ولذلك لم يجبرها الاب في المهمة أو في فيجزي فيها القول بأنه يكفيها الصمت ولو اصدقت
 عرضاً بالاحرى وهذا هو الذي يدل عليه كلام المتبسط آخراً فإنه قال بعد ذكره الخلاف
 مانصه قال بعض الموتقين وهذه المسئلة قد اجتمع فيها وجهان أحدهما الرضا بالزوج
 ويجوز فيها صمات البكر وان كانت مرشدة لعموم الحديث في البكر اذنها صماتها والثاني
 الرضا بالصدق لانه قال ولا يجزى فيه الا النطق بالكلام فالكلام يجمع المعنيين جميعاً
 فلذا قال ابن الهندي لا يكون السكوت رضاً ووجه تفريق كثر من الشيوخ بين العين
 والعرض أن من أمر رجلاً بوجه من أمره أو لم يقل بعين ولا عرض فان زوجه بما يشبه
 صداق من له من العين لزمه وان زوجه بعرض لم يلزمه هكذا البكر المرشدة لما ملكت
 أمرها صامرات الاب كالو كيد لها على عقد النكاح فان زوجها بعرض لم يلزمها ولم يجزى
 الرضا بصماتها ووجه قول ابن لياحة أن الاصل الذي وجبه الصداق هو الرضا بالزوج
 والصدق فرع وحكم الفرع أن يكون تابع الاصل فلما كان صماتها مجزى في الاصل
 كان الصداق تابعاً له وان كان عرضاً اه منه بلفظه على نقل طعي فتأمله يظهر لك وجه
 ما قلناه من أن القول بالصمات في المهمة ولو كان صداقها عرضاً وخذ من كلامه
 بالاحرى وهذا القول هو الذي يفيد كلام غير واحد لاطلاقهم كابن الجلاب في تفريعه

وتقدم نوصيه وكلمة دونه وتقدم نصها في كلام المتطبي وكالقاضي عبد الوهاب
 في تلقينه ونوصيه والمستأذنان أبا بكر وثيب فاذن النبي بالقول واذن البكر بالقول
 والصمت ويستحب أن نعلم البكر بأن صماتم امنتما محمول على الاذن اه منه بلفظه
 وكأبي الوليد الباسي في منقاه ونوصيه وقوله صلى الله عليه وسلم اذنها صماتها
 خص صلى الله عليه وسلم البكر بهذا الحكم لما يغلب عليه من المياه ولما جيل عليه
 أكثرهن من الامتناع عن النطق بذلك فعلى هذا الاثبات التيمية نطقا بالرضا وراد محمد
 وغيره عن مالك وحكي الاسفرائيني ان ذلك على وجهين عندهم أحدهما ان ذلك في
 ذات الإبيسوا الحدو أما التيمية فلا بد لها من النطق بالرضا والليليل على ما نقوه ماروى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن
 والتي لا تنكح حتى تستأذن من الابكار هي التيمية اه منه بلفظه وكان يونس ونوصيه وقوله
 عليه السلام البكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها قال مالك وذلك عندنا في البكر
 التيمية وذلك مفسر في رواية ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمية تستأمر
 في نفسها فان سكنت فهو انفسها اه منه بلفظه وكأبي الفضل عياض في اكله ونوصيه
 قال القاضي اسمعيل لم يدخل الاب في جملة الاولياء المذكورين في الحديث لان أمره في
 ولده أرفع يعني بقوله في البكر وقوله تستأمر في نفسها وهو قول مالك من رواية جماعة
 وان المراد به هنا التيمية ثم قال وقوله واذنها صماتها اختلف مذهبا هل من شرط ذلك
 اعلامها ان اذنها صماتها أم لا مع اتفاقهم على استحباب ذلك وهو حكم ذات الاب عند
 من تقدمه والتيمية عند الجمهور وحكي الاسفرائيني قوله لا يحايه ان التيمية لا بد لها من
 النطق بالرضا بخلاف ذات الاب قال الخطابي وذات الجسد وحكاها عن الشافعي اه منه
 بلفظه وقول ابن سمل في المرشدة لا وجه لتخصيص العرض من العين موافق لاطلاق
 هؤلاء الأئمة في المهمله وكل ذلك يشهد لقول أبي سعد بن لب وهو الصحيح من القولين
 وعليه العمل لكن ابن الناطم قدوجه القول بالتفصيل فقال عند قول والله
 والصمت اذن البكر في الانكاح * مانصه ووجه ذلك ظاهر فان مطلق النكاح الجاري
 على ضرب من العادة هو الذي اكتفى الشارع فيه بصمت البكر دليل على رضاها المزمع لها
 حكم انعقادها علم او أ ما زاد على ذلك من المعاضة في الصداق يكونه عرضا وعرضا عن
 المعتاد من الدنانير والغراهم ومن كون الزوج عبد او من كذا فليس ذلك يجعل يكتفي فيه
 بالصمت دليل على الرضا فيرجع في ذلك الى الاصل الذي هو الكلام المعرب عما ينطوى
 عليه الضمير اه محل الحاجة منه بلفظه وبما كاه تعلم ما في كلام مب والله الموفق
 (أوعيب) قول مب ليس في حاشية غ شي من هذا الخ لا تحريف في كلام ز
 وما نسب لغ صحيح لكنه ذكره في تكميل التقييد ونوصيه الرابعة التيمية تزوج من
 عبدا ومن فيه عقد حرية أو من ذى عيب اه وقد تبع الشيخ ميارة ما قاله غ فقال
 في يمينه الذي ذيل به آيات غ مانصه
 وكان ذات يمين ماسوى * من رشدت أو عضلت فهي سوي

(أوعيب) قول ز وفي غ الخ
 يعني في تكميله وهو كذلك فيه وقد
 تبعه ميارة فذيل آيات غ المعروفة
 بقوله
 ولكن ذات يمين ماسوى
 من رشدت أو عضلت فهي سوي
 لئلا تنعق به أبو علي في حاشيته
 وتعبه صواب ما قاله مب ظاهر
 انظر الاصل والله تعالى أعلم

(وصح ان قرب الخ) قول ز لانه مختلف فيه كذا قيل الخ قال نو وهو (٢١٩) غير ظاهر فان الفاسد الذي يجب فيه الارث

هو ما كان منه قدما من الجانبين
والنكاح هنالم ينقد ولا يتم الارضا
الافتات عليها والفرض انها ماتت
قبل ان ترضى فكيف يكون
فيه الارث اه مخ وكتب ج
على ز فيه نظربل الارث فيه نص
عليه ابن رشد كافي ابن عرفة اه بل
كلام ابن عرفة يفيد انه لا ارث فيه
اتفاقا انظر الاصل وقول ز قاله
اشهب عن مالك نحوه في الخطاب
وقال ج مسئله مالك في غير
المقات عليها بحسب الظاهر واما اذا
تحقق الافتات ثم زعت انها كانت
رضيت بالقرب فهو ما ذكره في المعيار
أى من انه اذا لم ينبت الرضا بالقرب
فلا يصح انظر الاصل وقول ز واما
ان سكت الخ قال ج فيه نظربل
ادعاء التوكيل والسكوت سواء
فاذا قال من عقد عليه انه كان اذن
قبل صدق قرب أم بعد اه وهو
ظاهر ويشهد له كلام غير واحد
والله أعلم (وقيل ان قرب الخ) انظر
ما حد القرب والظاهر انه كالقرب في
التي قبلها الا شرا كه ما في الافتات
انظر الاصل (وفسخ الخ) قول مب
وظاهر اطلاق الخ يعنى في
مسئلة ابن المارث التقدمة لق
عند قول المصنف الابنية الخ
فظاهره مع قرب الغيبة أو بعدها
لكن صوب هو ما لطفى قائلا
لان القرب كالخاضر انظره قلت
لكن قد تقدم لق عن ابن
حارث انه لا خلاف ان ذات الاب

لكن قد تعقبه الشيخ أبو علي في حاشيته وتعقبه صواب ثم قاله مب ظاهر والله أعلم
(وصح ان قرب رضاها بالبد) قول ز في النسبه اذهو وان كان فاسدا ففيه الارث الخ
سلبه مب بسكوت عنه وقال نو مانصه هذا القيل غير ظاهر فان النكاح الفاسد الذي
يجب فيه الارث هو ما كان منه قدما من الجانبين الا انه قد عد على وجه فاسد والنكاح هنالم
ينقد ولا يتم الارضا لزوجه الافتات عليها والفرض انها ماتت قبل ان ترضى فكيف
يكون فيه الارث ولعله الى هذا الوجه بقوله كذا قيل والله أعلم اه فلم يقف على نص وكتب
شيخنا ج على ز مانصه فيه نظربل الارث فيه نص عليه ابن رشد كافي ابن عرفة اه
من خطه بلفظه قلت بل كلامه يفيد انه لا ارث فيه اتفاقا في صورة ز ونص ابن عرفة
ابن رشد في حق قبيل الرضا بالاطلاق ولا ارث فيه وفي نفسه بطلاق وثبوت الارث فيه بعد
رضاهما قولان نص عليهما فاتفقنا من قوله في وجوب الطلاق والارث فيما فرغ من
مختلف فيه وقع الحرمة به وان فسح قبل البناء اتفاقا اه المحتاج اليه منه بلفظه فتأمل
وقول ز واما الامارات الزوج وقالت كنت رضى الخ ظاهره ان رواية اشهب هذه في
المقات عليها فهو ظاهر كلام ج أيضا وقال شيخنا ج مانصه قلت مسئله مالك هي
في غير المقات عليها بحسب الظاهر واما اذا تحقق الافتات ثم زعت انها كانت رضى
بالقرب فهو ما ذكره في المعيار لما تكلم على النكاح الموقوف عن الرجعي ان الولد اذا
رضي بالقرب فالتكاح جائز ثم قال وان علم الرضا الزوج ولم يعلم الشهود بقرب رضاه أو بعده
فلا يصح النكاح ان شرط الصحة رضاه بالقرب فاذا لم ينبت فلا يصح ويجرى مجرى الرضا
حضور الزوج لا طعام الطعام وتفرقة على الايهان والمعاير وهو غير مشترك وهو مسلم
وهذا اذا كان الطعام بقرب العقد اه من خطه بلفظه قلت وما قاله شيخنا حتى وانظر
أوائل مسائل النكاح من الدرالتشير يظهر لك صحة ما قلنا وما قاله في المعيار في صورة جهل
قرب الرضا حتى لانه سكت في الشرط وهو مؤثر اجاعا والله أعلم وقول ز واما ان سكت
فانما يقبل دعواها في القرب قال شيخنا ج فيه نظربل ادعاء التوكيل والسكوت سواء
فاذا قال من عقد عليه انه كان اذن قبل صدق قرب أم بعد اه وما قاله ظاهر يشهد له كلام
غير واحد والله أعلم (وهل ان قرب) انظر ما حد القرب فاني لم أر من تعرض له في هذه
الصورة بخصوصها والظاهر انه كالقرب في التي قبلها الا شرا كه ما في الافتات الا انه في هذه
على الوى وفي التي قبلها على الزوج وقد صرح الفسائل في وثائقه بان الافتات على
الزوجه أو الزوج أو الولى سواء ثم قال وقد اختلف فيه على ثلاثة اقوال الاول النكاح
جائز قرب أو بعد الثاني عكسه لا يجوز قرب أو بعد الثالث وهو المشهور ان قرب جائز وان
بعد لم يجوزم اختلف في حد القرب فقال حصنون وأصبح اليوم واليوطن وقال أبو عمران
الاقوى عندي على مذهب الكتاب كما قال عيسى انظر بقية ان شئت ويحتمل ان يقال
هنا انه أكثر الاستناد الى التوويض والله أعلم (وفسخ تزويجا كم أو غيره) انشبه في
كعشر) قول مب وظاهر اطلاق في يوافق ما للشيخ سالم أشار الى ما ذكره في

زوج اذا غاب عنها وقطع الفسقة وخيف عليها الشيعة قبيل البلوغ فأحرى بعده وظاهره مع قرب الغيبة أو بعدها تأمله وقول
المصنف كعشر يعنى مع الامن والافق البعيد (زوج الحالم الخ) قلت قال ابن عرفه في كون البعد كافر بقية من مصر أو بيهيم

سابقة عند قوله الايتية خيف فسادها الخ ونصه وانظر هنا مسئله وهي اذا قطع الاب
 النفقة عن بنته وخشى عليها الضيعة لاختلاف انهما تزوج وان كانت قبل البلوغ والمشهور
 انه لا تزوجها الا السلطان وقيل بزوجه اولها لان اباها صار كليت اه ومن تأمله وانصف
 ظهر له انه لا شاهد فيه لما قاله الشيخ سالم لان تمسك باطلاق قوله اولاً ولاذا قطع الاب
 النفقة الخ شمل كلامه ما اذا قطعها وهو حاضر بالبلد ولا يقول أحد هذا ولا يلزمه وانما
 مراده اذا كان بعيد الغيبة اذ هو محصل الاتفاق والتشهير كما يأتي في كلام المصنف وغيره
 فان كل على شهره مسئله مع القرينة التي في كلامه آخر اه وهي قوله لان اباها صار كليت
 ان لا يظهر هذا التعليل في الحاضر ولا في الترتيب فتأمل بانصاف نعم قد حكي الوائس رسي
 في اختصاره لتنازل البرزلي في ذلك قولين ونصه البرزلي والمسئلة أقسام فذكر الاول ثم
 قال الثاني أن يكون معلوم الحياة والموضع بعيد ذكرها ابن رشد أربعة أقوال انظرها في
 المطولات الثالث والموضع قريب فان كان يتفق عليه اذ اختلف أنه لا يتصور عليه فيها
 والا فتقولان اه محل الحاجة منه بلانظرة قلت فاقاله الشيخ سالم وأيد مب بظاهر
 كلامي هو أحد هذين القولين وقد قال تو مانسه وما قاله السهري ظاهر ولا
 دليل لطفي في كلام ابن عبد السلام اه ومع ذلك فالصواب ما قاله طفي لامرأ أحدها
 اطلاق المتقدمين والمتأخرين في الكتب الغربية والشميرة المتداولة عند صفار الطلبة أن
 من غاب يقرب بمن هو حاضر في جميع أبواب الفقه فكيف بالفروج التي هي أولى بأن
 يحتمل لها بالاتفاق ثانياً أنه على تسليم وجود القوانين فليس في كلامه ما يشتر باربحية
 ما يشهد للشيخ سالم مع مخالفتها للقاعدة التي ذكرناها ثالثاً أنه على تسليم وجوده فهو من
 الشذوذ يمكن اذ لم يذكره أحد من حفاظ المذهب المعتمدين بنقل الغرب ممن وقفنا على
 كلامهم بل كلامهم يفيد أنه ليس بوجوده قال الغمعي مانسه وللبركة يغيب عنها أبوها
 أربع حالات حالة تتمع معها من النكاح دعت اليه أو لم تدع وحالة تحجب فيها على النكاح
 في الوجهين جميعاً وحالة ان دعت الى النكاح تزوجت وان لم تدع لم تزوج وحالة يختلف في
 تزوجها اذا دعت اليه وذلك راجع الى صفة الغيبة وحالتها من الصيانة لنفسها ووجود
 النفقة فان كان السفر قريبا لم تزوج وكذلك اذا كان بعيداً وأسيراً وفقيداً وهي في حال
 صيانة ولم تدع الى التزوج فانها لا تزوج وان دعت اليه ولم تكن منه نفقة وهي تحت حاجة
 زوجت وان كانت نفقته جارية عليها وكان أسيراً وفقيداً تزوجت واختلف اذا علمت حياته
 ولم يكن أسيراً فظاهر قوفه في الكتاب انها تزوج ترفع أمرها الى السلطان لان ذلك من
 حقوقه وينظر لها او بزوجه او قال في كتاب محمد لا تزوج وان خشي عليها الفساد تزوجت
 ولم تترك دعت الى ذلك أم لا لكن التزوج اذا كانت النفقة جارية عليها وهي بحال الصيانة
 انما يصح بعد البلوغ واذا عدمت النفقة وكانت بحال الحاجة أو خشي عليها الفساد يصح
 وان لم يكن بلوغ اه محل الحاجة منه بلانظرة ومثله صاحب المقيد وقال المصنف مانسه
 واذا غاب الاب عن ابنته البكر فلا يتخلون ثلاثة أوجه أحدها أن تكون غيبته قريبة
 الثاني أن تكون بعيدة وهو معلوم الحياة الثالث أن يكون مفقوداً قد قطع خبره

لا ينفذ عملها كتاب القاضي اليه
 نقل ابن رشد عن المذهب المصنف
 عن عبد الحق عن الايباني اه
 والموضع الذي لا يتصدق فيه كتاب
 القاضي ما كان في غير عمله انظر طفي
 وقول ز ولا بد من اذنه بالقول الخ
 صواب خلاف ما لب وانما لم
 يذكره وانما استغناء عنها بالنسبة
 عضلها أبوها انظر الاصل

ولا تدري حياته من موته فأما الوجه الاول وهو أن يكون قريب الغيبة فلا يجوز لاحد
انكاح ابنته وان طلبت الابنة ذلك بعث اليه الامام وأما الوجه الثاني وهو أن يكون بعيد
الغيبة فهو على قسمين أحدهما أن يكون يتردد فيها للتجارة وغيره ما مثل أن يخرج
تاجر الى افرقيقة ونحوها ولم يرد للمقام هكذا قال في المدونة لا يجوز للسلطان ولا لغيره
انكاح ابنته وان أرادته الابنة القسم الثاني أن تكون غيبته منقطعة كمن خرج الى
الغازي الى مثل افرقيقة والاندلس وطنجبة فأقام فيها ورفعت ابنته أمرها الى الامام
فقد اختلف في تزويجها فقال في المدونة ينظر لها الامام ويزوجها قيل لابن القاسم هل
يزوجها الا وليا بغير أمره قال نعم سمعت مالك يقول السلطان وقال عبد الملك في الثانية
لا يجوز انكاحها بوجه في حياة الاب وان ضاعت واحتاجت وخيف عليها ورواه محمد
ابن يحيى عن مالك وقاله سحنون وابن وهب وفيه ما يحكي ان قطع عنها النفقة أو طالت
غيبته جاز انكاحها برضاها وان أجزى النفقة عليها وهي في كفاية فلا تزوج الا باذنه قال
ابن سعدون ولا يختلف عن مالك انها تزوج برضاها اذا قطع نفقته عليها اه محل
الحاجة منه على اختصاص ابن هرون بلفظه فليزد كر واذل الا في بعيد الغيبة وهكذا
فعل ابن أبي زيمين في المنتخب وابن يونس وابن رشد وابن سلون وابن الحاجب و ضيغ
وابن عرفة وغيرهم رابعها ان مانسبه للبرزلي ليس هو فقه فتنقله عنه فهو وأحق تعريف
ونص ما في نوازله قلت هذه المسئلة أصلها في المدونة وصورت على ثلاثة أوجه منقود
وغائب محقق حياته غيبته بعيدة تارة ينقطع في تلك البلاد ويستوطنها وتارة لم ينقطع
ومسئلة المدونة هي الوسطى والاخيرة فالوسطى حصل فيها ابن رشد أربعة أقوال
والاخيرة لا خلاف انه لا يتصور عليه فيها ان كان يتفق عليها من ماله والا فقولان
والاولى فيها قولان هل هي كأمراء المفقود أو لا وما اذا خيف عليها الفساد فاتفق
التأخرون على تزويجها وتأتي بعض أحكامها وجعل المازري غيبة الاب على ثلاثة أوجه
قريب الغيبة نحو العشرة أيام فلا خلاف في عدم تزويجها في غيبته وان وقع فسخ تزويجها
الولى أو السلطان وهو في الواضحة والثاني أن يكون أسيرا أو فقيدا أو زوجها الامام بغير خلاف
ان دعت اليه وان أمنت الضيعة وهي في نفقته قلت وتقدم قول ابن وهب قال الثالث
الغيبة البعيدة كافر بقيقة وطمجة من مصر فيها أربعة أقوال وذكرها على وجه آخر عما
ذكر ابن رشد قال ولا خلاف ان قطع عنها النفقة وخيف عليها الضيعة انها تزوج ولو
كانت قبل البلوغ قلت يريدونها عشرة أعوام فأكثر وحكي غيره الخلف ولو لم يجز
النفقة ونحوه سئل السيوري عن غيب عنها أبوها وهي بكر ويحشى عليها الضيعة
والفساد ان لم تزوج فأجاب تزوج على هذا ولا ينتظر أبوها لما ذكرت قلت ظاهره ولو
لم تطل غيبته وهو ظاهر لعله خوف الفساد اه منها بلقظها فتأمل والله أعلم * (تنبيه) *
قال في ضيغ عند قول ابن الحاجب ويعتبر في غيبة أبي البكر مثل افرقيقة لغير تجارة
وقيل ما يندبره الاذن وقيل ان قطع عنها النفقة وقيل لا يصح مع حياته الخ مانسه وقوله
وقيل ان قطع عنها النفقة ظاهر مانه قول في المسئلة وهو مقتضى كلام ابن يونس وقال

صاحب البيان وابن سعدون لا اختلاف اذا قطع الاب النفقة عنها أو خشي الضياع انها تزوج وان كان ذلك قبل البلوغ اه محل الحاجة منه بلفظه * قلت ما حكاك عن ابن رشد من الاتفاق اذا قطع النفقة تقدم نحوه عن المازري وتقدم قول البرزلي ان غيره حتى الخلاف وتقدم في كلام المسيطلي التصريح بالخلاف معز والقائله وما ذكره عن ابن سعدون مخالف لما تقدم للمسيطلي عنه فتأمله بين الذوجه (في كافر يقية) قول ز ولايدمن اذنها نطقا قال م ب فيه نظرا اذ لم بعدها أحد في مامر * قلت لانظريه بل هو صواب وانما لم يذ كروه في مامر صراحة استغناء عنها بالتي عضلها أبو هاني فوازل البرزلي من جواب لاني البراءة مائنه مذهب مالك اذا بعدت غيبة الاب وحياته ومكانه معروفان لكن يتعدت استعلامه والبت بالغ فالامام بزجها وقاله الشافعي قال ع بد الوهاب لان بعد الغيبة يضرها فاشبهه العضل ولو عضلها بالاحضرة لزوجت عليه فكذا غيبته اه منها بلفظها ونقل ابن يونس كلام ع بد الوهاب مختصرا واصله ونصه فوجه قول مالك ان غيبته ضرر بها فهو كولو عضلها اه منه بلفظه ونقله ق ونحوه في ح عن أبي الحسن والله أعلم (وتوالت أيضا بالاستيطان) ذكر هذا التأويل في ضج ولم يصرح بقائله وكذلك ابن عرفة وانما قال وتاؤها بعضهم اه منه بلفظه قول ز ان كلام ضج يفيد لم أحد في ضج ما يفيد ما ذكره والجارى على ما ذكره في غيره هذا الموضوع ان ما قرب لكل يعطى حكمه والله أعلم * (فائدة) قال غ عند قول المدونين غاب عن ابنته البكر غيبة انقطاع كن خرج الى المغازى الى مثل افريقية والاندلس وطبحة الخ مائنه نطحة كانت قاعدة المغرب الاقصى في زمان مالك وابن القاسم فقبيل انها طبحة المعروفة اليوم بهذا الاسم وقبيل انها مدينة وليسلى التي تعرف اليوم بقصر فرعون عند جبل زهرون ولم تكن مدينة فاس في أيام مالك وابن القاسم وانما أسست بعد موت مالك البيضاء عشر عاما بعد موت ابن القاسم بنحو عام وذلك مما تضمنه قولنا في بعض الارجيز

قد فتح الغرب لسوس الاقصى * موسى وطارق بما ليحصى
سنة تسعين خلافة الوليد * وبعد عامين غدا الفتح يزيد
واقترس الأندلس العقبان * وير في قسمة بليمان
دخلها بعد القتي المرواني * في عام قلع عابد الرحمن
وعقدت رايته في القصب * وجانا ادريس عام قعب
الى وليسلى المغرب القصى * اذ قام صنوه على المهدي
وبعد ماسم سما النجل الابي * واحتط فاستالعام قصب
وعام قعب مات مالك الرضا * ثم قضى ابن قاسم عام قضا
وأشهب والشافعي عندى * ردا الى الله لعمام رذ

(كفية الاقرب الثلاث) قول ز وما نقص عن الثلاث فانه ينقل الحق للابعد فيه نظر ظاهر وان سكت عنه تو م ب بل اذا كان على أقل من الثلاث فهو كالحاضر كما قال ابن عاشر و ب ونسبه لابن عرفة وهو كذلك في ابن عرفة ونصه وقرب غيبة الولي

(وتوالت أيضا الخ) قول ز ان كلام ضج يفيد الخ قال هوني لم أحد في ضج ما يفيد والجارى على ما ذكره في غيره هذا الموضوع ان ما قرب لكل يعطى حكمه * قلت هذه شهادة تقي لانه مع ومن حفظ حجة على غيره كيف والنافل أمين وقوله والجارى الخ غير ظاهر في هذا اذ بين المسافتين بعد كثر في قرب من الثلاثة أشهر مثلا الشهران ونصف ونحوها ويقرب من العشرة أيام مثلا الخمسة عشر ونحوها وأما الشهر ونحوه فبعد من المسافتين المذكورتين فكيف يعطى حكم احدها ما قائله ثم الظاهر ان هذه الغيبة المتوسطة التي سكت المصنف عنها هي القسم الثالث خلاف ما في خش و ز من انه هو قوله وان أسرا الخ اذ المفقود مثلا لا يوصف بقرب غيبة ولا بعدها فهو خارج عن الاقسام الثلاثة والله أعلم وقول ز ولم تطل اقامته فلا تزوج ابنته بمعنى على كلا التأويلين لان غيبته ليست غيبة انقطاع انظر ح وضج (كفية الاقرب) قول ز فانه ينقل الحق للابعد الخ فيه نظر ظاهر بل هو حينئذ كالحاضر كالابن عاشر ومب ونسبه لابن عرفة وهو كذلك فيه

كحضوره

وحيث قد طلبت التزويج أمره الحاكم به فان عضله ازوجها الحاكم انظر الاصل وقول المصنف الثالث صفة لمقدراى اللبالي
 وعليه حذف التامنه على الاصل والايام وعليه قول خش ثانيا وحذف التامخ قالوا وفيه بمعنى أو وبه يسقط بحث هوفى
 معه (فائدة) قال غ عند قول المدونة ومن غاب عن ابنته البكر غيبة انقطاع كن خرج الى المغازى الى مثل افر يقية والاندلس
 وطنجة الخ مانصه طنجة كانت قاعدة المغرب الاقصى في زمن مالك وابن القاسم فقبيل انما طنجة المعروفة اليوم وقيل انما مدينة
 وليلى التي تعرف اليوم بقصر فرعون عند جبل زرهون ولم تكن مدينة قاس في أيام مالك وابن القاسم وانما أسست بعد موت
 مالك بسبعة عشر عاما وبعدموت ابن القاسم بخمسة وعشرون سنة وذلك مما تضمنه قولنا في بعض الأراجيز
 قد فتح الغرب لسوس الاقصى * موسى وطارق بما لا يحصى سنة تسعين خلافة الوليد * وبعدها من غدا الفتح يزيد
 وافتتح الاندلس العقبة بن * ورفى قومه بليان دخلها بعد الفتى المرواني في عام قلع عبد الرحمن
 وعقدت رايته في القصب * وجانا ادريس عام قعب الى وليلى المغرب القصى * اذ قام صنوه على المهدي
 وبعدها سمى النجل الابي * واخط فاستالعام قصب وعام قطع مات مالك الرضا * ثم قضى ابن قاسم عام قضا
 وأشهب والشافعي عندي * ردا الى الله لعام رة

قلت وفي مق في باب الدماء عند قول المصنف ولا دخول ابدي مع (٢٢٣) حضرى عن صاحب المسالك أن طنجة على

شاطى البحر المعروف بالزقاق وهى
 آخر حدود افر يقية بالمغرب
 واعلم ان لافريقية اطلاقين أحدهما
 وهو الاصل اطلاقها على ما بين
 طنجة وطرابلس نانهما على القيروان
 فقط تغلبا لانها قاعدة تملك
 افر يقية كما غلب لفظ الشام على
 دمشق وهذا اطلاق غالب الفقهاء
 المتأخرين كشراح المدونة وبين
 القيروان وتونس مائة ميل ومن
 الاطلاق الاول الحديث الذى
 ذكره اهل السير مر فوجا افر يقية

كضوره وبعدها قال الشيخ زوى ابن وهب ان بعدت غيبة الولي زوجها السلطان وسمي
 أشهب ان كان على مسافة ثلاث ليال لا يقدم زوجها السلطان وفي كون السلطان بغيبة
 الاقرب أحق من الابداء والعكس قولها ونقل اللخمي وقول ابن الحاجب ان بعدت غيبة
 الاقرب زوج الحاكم وقيل أو لا بعد يقتضى أنه أسوأ ولا أعرفه انه بلنظمه ومعالم
 أن الحاضر لا كلام للابعد معه بل ان طلبت للتزويج أمره الحاكم فان عضله ازوجها
 الحاكم فكذلك القريب يكتب له الحاكم كما صرح به بب فان عضله ازوج الحاكم
 وقد وقع في خش مثلما لز وفيه ما قد علت * (تنبيه) قول المصنف الثالث يحتمل
 أن يقدر الموصوف اللبالي كما تقدم في كلام ابن عرفة وعليه فسقوط التامنه على
 الاصل ويحتمل أن يقدر الايام وعليه فسقوط التامخ حذف الموصوف ووقع في خش أنه
 قدر اللبالي ثم قال بعينه مانصه وحذف التامخ قوله الثالث لحذف الموصوف اه وفيه نظر
 تأمله (ووكلت مالكة ووصية الخ) قول ز قد تقرر أن التوكيل انما يكون فيما يصلح

مفرقة لاهلها غير جمعة ماؤها فاس لا يشربه أحد من الناس الا اختلفت كلمتهم ومنه تظهر ركة مولا نادريس في تسخير القلوب
 القاسية له واجتماعها عليه وطاعته فيما أراداه وقال في الرحلة الناصرية بحكى بعض المؤرخين عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم
 رضى الله عنه انه قال كانت افر يقية من طرابلس الى طنجة ظلوا واحد افر يقية متصله عامرة فاغربت الكاهنة اى التي كانت قد
 ملكت افر يقية جميع ذلك المرات ان العرب انما يظلمون من افر يقية المدائن فقالت للبر لاني لى لكم الاخراب افر يقية حتى يأس
 منها العرب ويقل طلعهم فهاؤذ كر الشيخ محمد بن على شارح الشقراطية انه سمع من يقول كان بافر يقية فى القديم مائة ألف جفن
 بين قصر ومدينة وان ملكها كان اذا أراد الفزوبعت الى كل جفن فى ايتيه منه فارس ودينار فيجتمع له مائة ألف فارس ومثلها اذا نذر
 ولا يتقص من بلاده شئ ونقل مق في باب الدماء عن صاحب المسالك ان حد افر يقية طولا من بر قشقرالى مدينة طنجة انحضراه
 واسم طنجة مورطانية وعرضها من البحراى الرمال التي هى أول بلاد السودان اه وكانت دار ملك بافر يقية أيضا قراطجينة وبينها
 وبين تونس اثنا عشر ميلا (كنى رى الخ) قلت قول ز اى ان شروطه الخ هذه الستة متفق عليها كفى ضيغ ثم قال واثنا مختلف
 فبما ان يكون رشدا عدلا انظر الخطاب وقال ابن جري في قوانينه صفات الولي الاسلام والبلوغ والعقل والذكورية اتفاقا في
 الاربعه والحرية بخلاف الابي حنيفة واختلف فى اشتراط العدالة والرشداه وقول ز ولا يخفى ان المراد الخ عبارة ابن عاشر ذكر
 الاونتمشكلى لانه ان أراد المالكة وتاليها يصح لان التشبيه فى الاتقال للابعد وهن ولكن وان أراد غيرهن كالبنات والاخوان
 فلم يتقدم لهن فى الاوليات ذكر اه (ووكلت الخ) قول ز والتوكيل انما يكون الخ

قال ج فيه نظر وليست هذه بقاعدة (ومكاتب ٢٣٤) الخ) قول ز أو أولياء ابنته الحرة هذه مسألة أخرى وصوابه ان لو

مباشرة الموكل له قال شيخنا ج فيه نظر وليست هذه بقاعدة (وان كره سيده) قول ز ولو أجازته السيد أو أولياء البنت الحرة عبارة فيها فلق لان الموضوع أنه زوج أمته وما أشار اليه مسئله أخرى وهي أن يكون له بنت وابن أو أخ وعم ونحوهم أحرار فيزوج هو بنته الحرة فصواب العبارة أن يقول بعد قوله ولو أجازته السيد وكذلك لو عقد على بنته الحرة ولو أجازها أو ولياؤها الأحرار وشدة الاختصار أو وقعته في ذلك أشار اليه شيخنا ج وهو ظاهر والله أعلم (ومنع أحرار الخ) قول ز وانظر ما الفرق بين منعه وفسخه قبل تمام الركنتين وبين جواز وطئه قبله الخ قال شيخنا ج فيه نظر وانظر من قال يجوز مع أنهم انما منعوا العقد لانه وسيلة الى الوطء ومحال أن تعطى الوسيلة أعظم من مقصدها ونحوه لتو انظر نصه في الاصل قلت وقول مب بل التفصيل في وقت العقد الخ: هذا هو ظاهر قول ز بعدوا الظاهر أن البعد الرجوع لبلده فتأمل ونحوه لتو انظره (وعقد السفية الخ) قول ز ومن لا ولي له الخ يعني وهو ذورأى قال في الطرير بعد أن ذكره نحو ما في مب عن ق من قوله وكذلك ان كان الخ وان تزوج أمته جرى على الخلاف في جواز فعله في ماله فلا اختلاف في أن المولى عليه اذا لم يكن له رأى لا يجوز أن يزوج ابنته ولا أخته ولا أمته ولا اختلاف في أن السفية يجوز له أن يزوج ابنته البكر قبل البلوغ وأخته ومولاه اذا لم يكن في ولاية وكان ذارأى انظر في سماح أصبح من النكاح من الشرح وتأمل في رسم المحرم من سماح ابن القاسم من كتاب التسنود اه منها بلفظها (وصحح نو كسل زوج الجميع) قول مب واعترض ذلك المسد الى الخ قد سبق مب الشيخ المناوي لهذا ونقل كلام النوادر بلفظه من ترجمة أولها في عقد المرأة والعبد نكاح أنفسهم ما وقال عقبه قلت وقد نهي عليه والذي رحمه الله فيكتب بخطه في طرفة مائه ما أنكروه موجود في النوادر وكذا قال أحد بن سعيد ما ذكره المصنف ومتبوعه صحيح في النوادر فنقل ما تقدم ثم قال والجيب من انكار ابن عرفة نو كسل الصبي الخ اه منه بلفظه وقول مب نقله في اعتماد الحكام الخ أي نقل كلام ابن أبي زمنين في مقره في الكتاب السمي ب اعتماد الحكام الخ لم أقف على اسم مؤلف هذا الكتاب ولا اشهر النقل عنه في الكتب المتداولة لكن ما نقله عن المقرئ موجود لان أبي زمنين في منتخبه ونصه وفي كتاب ابن حبيب قال ومن أوصى الى امرأته بولد لم يجز لها أن تلي عقد النكاح على بنات الموصى اليها ولكن تفوض ذلك الى رجل يعقده بأمرها ونظرها هلن فيه وأما ذكره الموصى اليها فلها أن تلي هي عقد النكاح علمه وكل من يجوز له أن يلى نكاح نفسه وما أمثل الصغير والسفيه والعبد فلا بأس أن تلي المرأة عقد ذلك عليه قال عبد الملك والصبي الذي قد عقل والعبد والنصراني يتزوجون في مثل هذا منزلة المرأة كذلك قال من كاشفته من أصحاب مالك وقوله ابن القاسم أيضا قال محمد بن أبي

قال وكذا لو عقد على بنته الحرة ولو أجازها أو ولياؤها الأحرار تأمل (ومنع أحرار الخ) قول ز وبين جواز وطئه قبله الخ قال ج فيه نظر وانظر من قال بجمع أنهم منعوا العقد لانه وسيلة للوطء ومحال ان تعطى الوسيلة أعظم من مقصدها ونحوه لتو انظر نصه في الاصل قلت وقول مب بل التفصيل في وقت العقد الخ: هذا هو ظاهر قول ز بعدوا الظاهر أن البعد الرجوع لبلده فتأمل ونحوه لتو انظره (وعقد السفية الخ) قول ز ومن لا ولي له الخ يعني وهو ذورأى قال في الطرير بعد أن ذكره نحو ما في مب عن ق من قوله وكذلك ان كان الخ وان تزوج أمته جرى على الخلاف في جواز فعله في ماله فلا اختلاف في أن المولى عليه اذا لم يكن له رأى لا يجوز له أن يزوج ابنته ولا أخته ولا أمته ولا اختلاف في أن السفية يجوز له أن يزوج ابنته البكر قبل البلوغ وأخته ومولاه اذا لم يكن في ولاية وكان ذارأى اه (وصحح نو كسل الخ) قول مب نقله صاحب اعتماد الحكام الخ قال هو في لم أقف على اسم مؤلفه ولا اشهر النقل عنه في الكتب المتداولة لكن ما نقله عن المقرئ موجود لان أبي زمنين في منتخبه ونقله عن المقرئ ونقله عن ابن عاشر بحث ابن عرفة وسلوه والكمال لله قلت وقول مب ذكر ذلك في

حاشيته الخ مراده هذا دفع ما يقال ان المسد الى توفي قبل ابن عرفة ثمانين وسبعين عاما كما ذكره ابن قسطل في وقايتة زمنين قال وسنة مائة وهو من تلامذة عز الدين ابن عبد السلام الشافعي وخاصة انه ما شأن أحدهما قبل ابن عرفة ولا يخبره والله أعلم

(الاولى الخ) قول ز وهو ظاهر قوله الخ فيه نظر لان قوله هو وكيله عطف على ما يمنع منه (تمزوج) قول م ب وقد علمت ان
التيب الخ أى المرشدة كاسياني في قول المصنف والرضادونه للمرشدة (٢٣٥) وهى مراد المصنف ومافى ز يجعل على غيرها

والله أعلم (ولابن عمر ونحوه الخ)
قلت قول ز مع كراهة ذلك
الخ منه في ضحج وزاد فان فعل
نظر السلطان اه وقال غ في
تكميله مانصه فرع قال ابن
عرفان الرواية كراهة اتساح الوصي
من في ولايته من نفسه أو ولده الا
بإذن السلطان ابن فتحون هوفى
مقدم القاضى أشد كراهة اه
الغنى ان نزل نظر فان عبدلى
المهر والكتفاة مضى وان جارنى
المهر فان رجح للعدل أمضى والانسخ
قبل البناء أو جبر بعده على الرجوع
للعادل وان لم تكن كفاة مرة إلا ان
ينزل بالمولى عليه من ذكر أو أنثى
عيب أو فقر أو وجب حسن امضائه
اه (وان أنكرت العقد الخ) قول ز
وقالت كنت عزت الخ قوة كلامه
يفسد أنه اذا عقد بعد العزل وقيل
علمه اه لا نعقد وهذا هو الراجح
المعول به خلاف الابن الفرج وابن
القصار قاله المصنف (وان تنازع
الاولياء الخ) قول ز أو عيبت غير
كف أو قيل لها عليه الخ في ادخاله
هاتين في المصنف نظر لانها اذا لم
ترض بما عينته كل من الاوليين
ورضيت بغير كف لم تجب هى الى ما رضيت به لحق الولى في الكفاة ولم يكن للوليين جبرها
لن عيبتها اذ الفرض انهم ما غير مجبرين فى أى شئ ينظر الحالكم وغاية الامر فى ذلك ان لا
تجبر ولا تجاب لما عيبت وتترك حتى ترجع الى قول الولى أو يرجع اليها أو تدعى الى كف
فتأمل قول ز وما ذكره المصنف من نظر الحالكم عند تنازعهم فى العقد خلاف ما جزم به
ابن ناجى وجهه تفسير المدونة الخ قال م ب صوابه ابن حبيب اه وفيه نظر ينظر
بأذن تأمل ثم ما قاله ز فيه نظر أما ولانها بوجه ان ابن ناجى اقتصر على ذلك مع انه ذكر
ما ذكره عنه ثم قال واقتصر ابن الحاجب عليه وان كان الغنى جعل قولها ينظر السلطان
مغاير له اه منه بلفظه فتأملها وأما ثانياً فلان جزم ابن ناجى بذلك لو سلم لا يوجب
الاعتراض على المصنف بل ما قاله المصنف هو الصواب فقد قال فى ضحج مانصه وما ذكره
المصنف من أنه يقدم الافضل ثم الاسن وانهم ان تساوا وفى الفضل والسن عقدا
جميعا هو لا عند ابن حبيب والذى رواه ابن القاسم وهو مذهب المدونة عند التميمي
والباجى وعبد الحميد وغيرهم انه ينظر السلطان لان فيها واذا اختلف الاولياء هو فى العقد
سواء نظر السلطان فى ذلك فقهه وامنهما العموم اه محل الحاجة منه بلفظه وبذلك جزم
المصنف ونصه فان اختلف الاولياء فى العقد هو فى المدونة لما لا ينظر
السلطان فى ذلك ثم قال وقال ابن حبيب عن مالك فان اختلفوا فى العقد فذلك الى افضلهم

زمنين وفى العتية لابن القاسم وغيره مثل الذى ذكر ابن حبيب اه منه بلفظه من ترجمة من
يجوز له عقد النكاح ومن لا يجوز من كتاب النكاح وقد ذكر ق و غ
وابن عاشر حيث ان عرفته وسلموه والكال لله (الاولى الا كهو) قول ز وانظر
هل للوكيل أن يوكل وهو ظاهر قوله فى الو كالة وو كيله الخ فيه نظر ظاهر يعلم
من تأمل كلام المصنف الذى أشار اليه (فيا امرء الخ) قول م ب وقد
علمت ان التيب لا يشترط فيها بثوت كونه مهر مثلها خلافا ل ز اعتمد على اطلاق
المصنف فظاهره ولو كانت سفية وليس كذلك بل محله اذا كانت رشيدة وسيقول المصنف
بعدها والرضادونه للمرشدة فكل من ز و م أطلق فى محل التقييد فما كان
جوابه فهو جواب ز فتأمل (مسدق الوكيل ان ادعاء الزوج) قول ز وقالت
كنت عزت الخ قوة كلامه تفيد أنه اذا عقد بعد العزل وقيل علمه به انه لا ينعقد وهذا
هو الراجح المعمول به قال المصنف مانصه فان كان الوكيل عقد النكاح بعد عزله ولا علم عنده
بذلك فقال ابن القاسم وغيره فصله مرود وبه القضاء وقال القاضيان أبو الفرج وابن
القصار فعله ما ضا اذ لم يكن علم بعزله انتهى بلفظه على اختصار ابن هرون (وان تنازع
الاولياء المتساويين الخ) قول ز أو عيبت غير كف أو قيل لها عليه ورضيت به فى ادخاله
هاتين الصورتين فى كلام المصنف نظر لانها اذا لم ترض بواحد من عنده كل من الوليين
ورضيت بغير كف لم تجب هى الى ما رضيت به لحق الولى فى الكفاة ولم يكن للوليين جبرها
لن عيبتها اذ الفرض انهم ما غير مجبرين فى أى شئ ينظر الحالكم وغاية الامر فى ذلك ان لا
تجبر ولا تجاب لما عيبت وتترك حتى ترجع الى قول الولى أو يرجع اليها أو تدعى الى كف
فتأمل قول ز وما ذكره المصنف من نظر الحالكم عند تنازعهم فى العقد خلاف ما جزم به
ابن ناجى وجهه تفسير المدونة الخ قال م ب صوابه ابن حبيب اه وفيه نظر ينظر
بأذن تأمل ثم ما قاله ز فيه نظر أما ولانها بوجه ان ابن ناجى اقتصر على ذلك مع انه ذكر
ما ذكره عنه ثم قال واقتصر ابن الحاجب عليه وان كان الغنى جعل قولها ينظر السلطان
مغاير له اه منه بلفظه فتأملها وأما ثانياً فلان جزم ابن ناجى بذلك لو سلم لا يوجب
الاعتراض على المصنف بل ما قاله المصنف هو الصواب فقد قال فى ضحج مانصه وما ذكره
المصنف من أنه يقدم الافضل ثم الاسن وانهم ان تساوا وفى الفضل والسن عقدا
جميعا هو لا عند ابن حبيب والذى رواه ابن القاسم وهو مذهب المدونة عند التميمي
والباجى وعبد الحميد وغيرهم انه ينظر السلطان لان فيها واذا اختلف الاولياء هو فى العقد
سواء نظر السلطان فى ذلك فقهه وامنهما العموم اه محل الحاجة منه بلفظه وبذلك جزم
المصنف ونصه فان اختلف الاولياء فى العقد هو فى المدونة لما لا ينظر
السلطان فى ذلك ثم قال وقال ابن حبيب عن مالك فان اختلفوا فى العقد فذلك الى افضلهم

(٢٩) رهوفى (ثالث) ترجع لقول الولى أو يرجع اليها أو تدعى الى كف فتأمل والله أعلم وقول ز خلاف ما جزم به ابن
ناجى الخ بوجه انه اقتصر على ذلك مع انه قال بعده واقتصر ابن الحاجب عليه وان كان الغنى جعل قولها ينظر السلطان مغاير له اه
وما قاله المصنف هو الصواب اذ هو كافى فى ضحج الذى رواه ابن القاسم ومذهب المدونة عند الغنى والباجى وعبد الحميد وغيرهم

فان استوروا في الفضل فالى استهم الخ اه منه بلفظه على اختصار ابن هرون وبه جزم ابن
عرفه ايضا فجعل قول ابن حبيب مقابلا للمدونة وحكى في المسئلة ستة أقوال ونقله ح
بالمعنى فانظره والله أعلم (ان لم يئلذ الثاني بلا علم) قول ز ومفهومة صورة واحدة
وهي تلذذ مع عدم علمه الخ ما أفادته هوم المصنف من كونها الثاني في هذه الصورة
صرح به في المدونة وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم هي للاول مطلقا وبه قال المغيرة
وابن مسلمة ورواه ابن عبدوس عن مالك وهو اختيار ابن لباية وهو أقيس وهو قول الشافعي
وأكثر العلماء انظر ضج وما اختاره ابن لباية اختاره حدائق المتأخرين قاله يب
قلت قد رأيت في الجواهر المشهور ونصه وقال ابن عبد الحكم السابق بالعقد اولى وان
دخل الثاني ومعتقد المذهب في ذلك ما روى عن عمرو الحسن ومعاوية ومن وافقهم على
ذلك رضى الله عنهم أجمعين فقتضى عمر في الولين ينكحان المرأة ولا يعلم أحدهما صاحبه
انها للذى دخل بها فان لم يدخل بها أحدهما فهي للاول فهذا حكمه بمحضرة الصحابة ولم
ينكر عليه ثم وافقه الحسن ومعاوية فروى ابن أبي مليكة ان موسى بن طلحة أنكح برزدين
معاوية ثم أتت بنت طلحة وأنكحها يعقوب بن طلحة من الحسن بن علي بن أبي طالب
رضى الله عنهم فلم يكت الا ليلتين حتى جمعها الحسن وكان موسى بن طلحة أنكحها من
يزيد قبل أن ينكحها يعقوب من الحسن فقال معاوية أهرأة جمعها وزوجها فقد عواها ولم
يظهر خلاف وقال به ابن شهاب ويحيى بن سعيد ربيعة وعطاء ومكحول وغيرهم اه منها
بلفظها وفي ضج وحكى عبد الوهاب مثل المشهور عن علي رضي الله عنه والحسن
اه منه بلفظه * (تنبيه) قال ابن عرفة ما نضه وناقض الصائغ قولها بذي ثلاث نسوة
وكل رجلين على انكاحه فزوجه كل منهما امرأه أو دخل بالثانية غير عالم انها ثانية يفسخ
نكاحها الا الاولى وورد جواب بعض البغداديين بأن أصل وكالة المرأة على انكاحها ضروري
لاستناع انكاحها بنفسها بخلاف الرجل فإنه يزوج له ولو وكل رجلين على بيع سلعة فباعها
قال الثاني أحق بها ان قبضها وبيعه كسكاحه قلت يجاب بأن الحكم بالاحقية في النكاح
لاجل البناء انما هو للث العصة ولما يكن سبب التزاغ من قبله في وكالة المرأة حكمه بها ولما
كان من قبله في وكالة الزوج لم يحكم له بها اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وقيله والله أعلم
(ولو تقدم العقد على الاظهر) قول مب قال ح كان الا لائق بقاعدة المصنف أن بشر
لابن رشد بالفعل الخ سلم اعتراض ح هذا واعتمده وفيه نظر والحجب من استدلالهما
بكلام ابن عرفة وهو شاهد للمصنف ونصه ولو بان أنه في عدة وفاة الاو لفسخ وفي حياته
وبسوة وفي عدة غير عالم بالاول في صحته فلا ترث الاو لفسخه فترثه لانه كسكاح في عدة قول
محمد ويخرج ابن رشد على امرأة المفقودين ذلك فيها قلت نقل الصائغ عن التونسي
مناقضة قول محمد هذا بقوله في المفقود واختار انه ناكح في عدة قلت قد يفرق بان الحكم
بالعدة للمفقودا كدلتقدم تقريره كسكاحه واختصاصه بالزوجة دون معارض له اه منه
بلفظه وبه تعلم أن تعبير المصنف بالاسم واقم موقعه ويظهر لك ما في اعتراض ح ومن
سبه فتأمله وقول ز فانفق ابن أبي زيد واللحمى على عدم تأييد الحرمة في هذه وتكون

وبذلك جزم المتسطي وابن عرفة فجعل
قول ابن حبيب الذي زعم ز ان ابن
ناجي اقتصر عليه مقابلا للمدونة
وحكى في المسئلة ستة أقوال ونقله
الحطاب بالمعنى انظر الاصل (ان لم
يئلذ الخ) قول ز كما قضى به عمر
أى وكما صرح به في المسدونة وهو
المشهور وأيده في الجواهر وقال ابن
عبد الحكم هو للاول مطلقا وبه
قال المغيرة وابن مسلمة ورواه ابن
عبدوس عن مالك وهو اختيار ابن
لباية وهو أقيس وهو قول الشافعي
وأكثر العلماء انظر التوضيح وهو
اختيار حدائق المتأخرين قاله يب
انظر الاصل والله أعلم (على الاظهر)
قول مب عن ح لامن الخلاف
الخ فيه نظري من الخلاف بين محمد
والتونسي كما في ابن عرفة نفسه انظر
نصه في الاصل وقول ز وتكون

للساني الخ: سكت عنه تو ومب وقال شيخنا ج ظاهر قوله وتكون للساني انه مفرغ
على قول ابن أبي زيد والخصي وفيه نظر بل انما تكون له على قول الخصي وأما على قول أبي
محمد فلا معنى لكونها لانه يقول مهبما وطى في العدة أو بعدها تأدي عليه التحريم وكيف
يعمل مع هذا أن يقال انما تكون له اه وما قاله في غاية الظهور فتأمله وقول ز أمأنهم
نعين وعرض كل من الوكيلين عليهما من زوجها منه بعد عقده الخ في هذا الجواب نظر ظاهر
فتأمله وقدين تو ذلك ونصه اذ ارضيت بأحدهما بعينه تعين أنه الزوج ولا يضر عدم
ذ كرتقدمه أو تأخره ولا وجه لزوجة لم يعين لها ولا الدخوله بها فلامعنى لهذا الجواب
اه منه بلفظه وقول ز أو انها عينت لواحد ولم تعين للاخر عمن لها فنه نظر ظاهر
(ان عقد بزمن) قول ز ولو وهما كما يفيداه أبو الحسن الخ فيه نظر لانه اذا احتقل
تأخر عقدا أحدهما فالاحتياط فسجنه بطلاق فاه شيخنا ج وقول ز خلافا لما قاله في
الشارح من أن محل فسجنهما ما لم يدخلها أحدهما الخ ما للشارح مثله للباطي جازمابه
كأنه المذهب ونصه واعلم أن النسخ فيما اذا اتحد العقدان أو جهل السابق انما هو قبيل
دخول أحدهما اه منه بلفظه وأصل ذلك لابن عبد السلام وهو الذي جزم به طخ ونسبه
لضج واعترضه بب بأنه نقل كلامه وقال عقبه مانصه قلت وليس تقييده بصحح
وليد كره في ضج في هذه الصورة بل فيما اذا جهل الزمان تأمل اه منه بلفظه وهو
تابع في ذلك لغ فانه ذ كر كلام ابن عبد السلام وقال عقبه مانصه قد يتبادر منه ان ذلك
راجع الى المستثنى معاً أي مسئلة عقدهما بزمن ومسئلة جهل الاول وليس كذلك بل
هو راجع الى المسئلة الاخيرة فقط وهي مسئلة ما اذا جهل الزمان وعلى ذلك جهل في ضج
كما يظهر من كلامه لمن تأمله ورجوعه الى مسئلة اتحاد زمن العقدين مشكل لانه خلاف
المقصود اه ثم استدلل بكلام الجرجاني والخصي وأبي الحسن وابن عرفة وما فهمه من
كلام ضج هو الذي فهمه منه ابن عاشر ونصه قال المصنف أو جهل الزمان ضج لولم
يدلغ في هذه المسئلة الا بعد دخول أحدهما فانت ولا اشكال وهي احرورية بالنسبة الى
القوت بالدخول مع العلم بكونه ثانياً فكيف مع الجهل اه بالمعنى ويجرى مثله في عقدهما
بزمن واحد اه منه بلفظه وفهم شيخنا ج كلام ضج على ما فهمه طخ فائلا
والظاهر ما قاله في ضج قياساً على ما اذا كانا على الترتيب بل هذه اخرى بالقوات
بالدخول اه ونقل جس كلام ابن عاشر وقال عقبه مانصه وأصله لابن عبد السلام
ونحوه للشارح وقد اعترضه ح فانظره وقال تو مانصه وكلام ابن عبد السلام بوجه ان
ذلك فيما اذا اتحد الزمان أيضاً ولكنه خلاف المنصوص فيها كما به عليه ح فقول ابن
عاشر بعد أن نقل عن ضج نحو ما تقدم فيما اذا جهل الزمان ويجرى مثله في عقدهما
بزمن واحد غير صحيح اه منه بلفظه قلت حاصل ما تقدم أن النزاع بينهم في أمرين هل
كلام ضج يفيد أن اتحاد الزمن يجزئه في أن دخول أحدهما غير عالم فونت فيما
أو يفيد أنه خاص بالجهل وما الصواب في الدخول مع اتحاد الزمن هل هو القوات
أو عدمه فاما الاول ففهم طخ أنهم عند ضج سواء وهو الذي فهمه منه شيخنا

للساني الخ انما تكون له على قول
الخصي لان ابن أبي زيد يقول مهبما
وطى في العدة أو بعدها تأدي عليه
التحريم انظر الاصل وقول ز
ورضيت بأحدهما بعينه الخ قال
تو اذ ارضيت بأحدهما بعينه تعين
انه الزوج ولا يضر عدم ذ كرتقدمه
أو تأخره ولا وجه لزوجة من لم يعين
لها ولا الدخوله بها فلامعنى لهذا
الجواب اه (بلاطلاق) أي
خلافاً لابن الحاجب وقول ز ولو
وهما كما يفيداه الخ قال ج فيه نظر
لانه اذا احتقل تأخر عقدا أحدهما
فلا احتياط فسجنه بطلاق وقول ز
خلافاً لما في الشارح الخ ما للشارح
مثله للباطي جازمابه كأنه المذهب
وأصله لابن عبد السلام وهو الذي
جزم به طخ ونسبه لضج
واعترضه بب بأنه انما كره في
التوضيح فيما اذا جهل الزمن وهو
تابع في ذلك لغ ونحوه لابن عاشر
وفهم ج التوضيح على ما فهمه
طخ فائلا والظاهر ما في ضج
قياساً على ما اذا كانا على الترتيب
بل هذه اخرى بالقوات بالدخول
اه لكن ما فهمه ح ومن تبعه
من أن كلام ضج خاص بالجهل
أقوى انظر الاصل والله تعالى أعلم

واظهار عندي انه الذي فهمه منه الشارح والبساطي لجزهما بالتسوية مع اعتمادهما
 على ضيغ غالباً وفهم ح وبب وابن عاشر من ضيغ أنه خاص بالجهل وأما القوت
 وعدمه بالدخول مع اتحاد الزمن فظاهر كلام ابن عبد السلام أنه قوت به جزم الشارح
 والبساطي وطح وابن عاشر وشيخنا ج وجزم ح وبب وقوت بعدم القوت
 * واذا تقر هذا فلا بد أن أذكر رأيي في ذلك وقولي مع اعترافي بقصورى وجهلى
 فأقول مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه ومتبرئاً من الجول والقوة اليه كلام ضيغ محتمل
 للامر من ولكن ما فهم معناه ح ومن تبعه هو أقواهما فانه قال عند قول ابن الحاجب
 فان اتحد زمن العقدين أو جهل قبيل الدخول فسبحاه مانصه فان قلت فما الحكم لو لم
 يطلع على هذه المسئلة الا بعد دخول أحدهما قبل القوت ولا اشكال فيه ولو صوحه تركه
 المصنف للعرض اليه لانا اذا قلنا بالقوت بالدخول مع العلم بكونه ثانياً فلان يكون
 كذلك مع عدم العلم من باب أولى التعمى ويأتى على قول ابن عبد الحكم أن الداخل
 لا يكون أحق لانه على شك اه منه بلفظه فقوله هذه المسئلة بالافراد يدل على أنه
 أراد الاخير منهما وما الاشارة اليها لانها أقرب مذكور مع قوله بعدم عدم العلم اذ عدم
 العلم هو الجهل مع قوله آخر اعن التعمى لانه على شك ويحتمل أنه أراد المسئلة متمثلة ابن
 الحاجب شويعها وبقوله مع عدم العلم أى عدم العلم بكونه ثانياً خذف المجهول لتقدمه
 وعدم العلم بكونه ثانياً صادق بالجهل ويعلم اتحاد الزمان ولكن ذلك خلاف الظاهر فتأمل
 ومع ذلك فهو حجة على ح لانه وسابق بيان ذلك وأما عدم القوت بالدخول فاستدل به
 ح بكلام البراجي وأبى الحسن والتعمى وابن عرفة فالما استدلاله بكلام البراجي
 فواضح وان كان شيخنا ج جوزاً أن يحمل كلام البراجي على ان الداخل كان عالماً بقصد
 الاخر فان كلامه بآيه فانه قال مانصه فان عقد اعلمهما فلا خلاف في المذهب في فسح
 النكاح من غير اعتبار بالدخول اه ثم ذكر جهل الاول وقال فان دخل بها أحدهما
 فالذهب على قولين أحدهما أنه أحق بها وهو قول مالك في المدونة والثاني لا يكون أحق
 بها والدخول لا تأثر له اه ومعلوم ان محل الخلاف في كلامه اذا لم يكن عالماً بقصد الاخر
 والاقلا قوت باتفاق وذلك يدل على ان محل الاتفاق عنده أو لا اذا لم يعلم الداخل والا
 استوى القسمان فتأمل به بانصاف واستدلاله بكلام أبى الحسن واضح بل ربما يفيد كلام
 أبى الحسن أن ذلك متفق عليه وقد سلمه غ في تكميله فانه قال ان كلام المدونة مانصه
 في نقل التقييد هنا متفق ولكن لا بد من تنبيهات اه منه بلفظه ولم يذكر في تنبيهاته
 ما يحتاجه ولا مافية اشارة للاعتراض عليه وقد اعتمد المكنامى في مجالسه كلام أبى الحسن
 وساقه كآية المذهب فانه ذكر الصور الثلاث المعلومة وقال مانصه زاد الزروى بلى صورة
 رابعة وهى اذا أمكن اتساق العقدين فهذه لا يقبض دخول من دخل بها منهنما ويقبضان
 جميعاً الامكان أن يكون عقدهما وقع في زمن واحد وزاد أيضاً صورة خامسة وهى أن يكون
 اتحد زمن العقدين اما في مجلس واحد أو في مجلسين قال الغزالي ان ليس هذا بأولى من هذا
 قال الزروى وهذا تعويل حسن لانه شمل ما كان في مجلس واحد بحيث يعلم كل واحد

منهم باصاحبه وما كان في مجلسين بحيث لا يعلم أحدهما بشكاح صاحبه إلا أن الزمان كان
 مقعدا اه منها بلفظها أو ما استدلاله أي ح بكلام التخمى وابن عرفة فقيهه نظريه
 كلامه ما شاهد عليه وعلى من تبعه وشاهد لابن عبد السلام ومن تبعه ونص التخمى ولو
 عقد الوليان في مجلس واحد من رجلين معالمتهم تقدم أحدهما الآخر فسخ النكاحان جميعا
 دخل بها أحدهما أو لم يدخل لان العقد من فاسدان لعلم كل منهما بعقد الآخر اه منه
 بلفظه ونص ابن عرفة التخمى لو عقد الوكيلان في مجلس واحد فسحا ولو بنى أحدهما العلم
 كل منهما مقعد الآخر وقول ابن شاس والكافي ان عقدا معا تدا فاعا ظاهره ولو جهل كل
 منهما مقعد الآخر اه منه بلفظه فتعليل التخمى ذلك بالعلم وتسلم ابن عرفة ذلك له يفيد
 ما قلناه وليس في قول ابن عرفة وقول ابن شاس الخ ما وجب الاعتراف على التخمى لمن
 تأمله وأصف وحمانيو بذلك عدم تعقبه على ابن عبد السلام وهو يناقشه فيما هو أدنى
 من هذا بكثير على ان كلام ابن شاس المتبادر منه انه فيما قبل الدخول ونصه فان لم يدخل بها
 أحدهما فبئس من سبق عقده عليها من ما فان اتحد زمن العقدين تدا فعاو كذلك ان
 جهل السبق وأمكن التوافق أو علم السبق وجعل السابق اه منه بلفظه فانظر كيف
 رتب ذلك على عدم الدخول وسوى بين الصور الثلاث مع أن الدخول في الثانية من مافوت
 على ما أفاده كلام ضيغ وان قلنا بما قاله ح ومن تبعه فان كلامه خاص بالصورة الثانية
 في كلام ابن الحاجب وكلام ابن الحاجب يفيد أن الدخول فوت فيه معا فان قوله قبل
 الدخول يفيد في صورتين معا بحسب الظاهر ولا موجب لتخصيصه بالثانية من مافقهوم
 الظرف يفيدانه بعد الدخول لانفسح فتأمل ثم على تسليم ما قاله ح ومن تبعه ان كلام
 ضيغ انما هو في الثانية من مافيقال له ان عنيت أن الثانية عنده هي جهل السابق مع علم
 تقدم أحدهما على الآخر فكلامه لا يقبل ذلك وان عنيت أنها عنده جهل زمن العقدين
 فصحيح ولكن ذلك يوجب أن يكون ما قاله ابن عبد السلام ومن تبعه هو الصحيح عكس
 مما قلت لانك قبلت ما قاله أبو الحسن من أن الصبي بعد الدخول اذا جهل زمن العقدين انما
 هو لاحتمال أن يكون وقعا بزمن واحد وذلك يوجب التلازم بين الامرين واللام يكن
 الاحتجاج صحيحا والتلازم ظاهر اذا لموجب لفسخ عقد من دخل منهما غير عالم في جهل
 زمن العقدين الاحتمال انهما عقد في زمن واحد أو ما على الاحتمالين الآخر فنلاوجه
 له اننا ان فرضنا أن هذا الداخل هو الذي تأخر عقده في نفس الامر فهي مسئله المدونة
 المشهورة وان فرضنا انه هو الذي تقدم عقده فدخله مقوت باجاء الصور الثلاث التي في
 كلام ابن شاس كاهمة هومة من كلام ابن الحاجب لانه اذا كان الدخول في صورتين مقوتتا
 ففي الثالثة في كلام ابن شاس أخرى والدخول في الثانية والثالثة من مافدون علم فوت على
 المشهور عند التخمى واتفاقا عند ابن رشد كما في ابن عرفة نفسه ونصه ففي كونه الاول
 مطلقا أو الثاني ان اخصن بينهما قول المغيرة مع ابن عبد الحكم والمتطى عن ابن مسلة
 والمشهور معها وقيدوه بعدم علمه الاول قبل بناءه لقضاء عمره ثم معاوية ثم قال المتطى عن
 ابن حبيب تلذذ الثاني كبنائه ولو جهل كون المختص بالبناء تانافي كونه كذلك وأحق

اتفاقا طرقتها للتمى وابن رشد اه منه بلفظه ونص التعمى وان لم يعلم أيهما عقد أو لا فسبح
 النكاحان جميعا ان أدرك ذلك قبل الدخول فان دخل أحدهما كان أحق بهما هذا قول
 مالك وعلى قول ابن عبد الحكم يكون حكمه حكم من لم يدخل لانه على شك فقد يكون
 الآخر فلا يصح له المقام عليها اه منه بل نظه ونص ابن رشد في المقدمات وأمان عثر على
 الامر بعد أن دخل أحدهما فان لم يعلم الاول منهما ثبت نكاح الذي دخل واختلف ان علم
 أن الثاني هو الذي دخل في المدونة انه يثبت نكاحه وقال المغيرة وابن عبد الحكم يفسخ
 نكاحه وترد الى الاول بعد الاستبراء اه منها بلفظها وكلامهم شامل للصورتين معا بحسب
 ظاهر اللفظ والثانية منهما وهي الثالثة في كلام الجواهر صرح غير واحد غير من قدمنا
 ذكره بانها تقوت بالدخول منهم أبو القاسم ابن الجلاب في تفرعه ونصه واذا جعلت
 المرأة أمرها الى واثنين فزوجاها من رجلين ثم علم بذلك بعد الدخول بها فالاول أحق بهما من
 الثاني فان دخل بها الثاني قبل علمه بالاول لم يفسخ نكاحها منه وكان أحق بها وان لم يعلم
 أيهما قبل صاحبه وكان ذلك قبل الدخول فسخ نكاحها جميعا ثم تزوجت من شاة منهما
 أو من غيرهما وان دخل بها أحدهما فهو أحق بهما من الآخر اه منه بلفظه وما وقع لابن
 هشام في المفيد مما يفيد أنها لا تقوت في هذه بالدخول لا ينفذ اليه ونصه واذا أنثت المرأة
 للولين فزوجاها من رجلين أو من واحد بعد واحد فلم يعلم أيهما قبل صاحبه فكلها
 مفسوخ قبل الدخول وبعده وفسخه تطليقة وان سبق أحدهما بالعقد كان أحق الأنا
 يدخل الآخر فيكون أحق اه منه بلفظه والعجب منه رحمه الله كيف جزم به إذ علم الثاني
 منهما تقوت بدخوله واذا جهل مع تحقق سبقه أحدهما لا تقوت بدخول أحدهما مع أن
 هذا الداخل إما أن يكون هو الثاني في نفس الامر وقد جزم بأن دخوله مع تحققه مقبوت
 وإما أن يكون هو الاول وقوته با دخوله مقبوت اجماعا والله الموفق وأما أفاده كلامه من
 أنها لا تقوت بالدخول اذا التحد من العقدين فهو موافق لما قاله الرجائي وأبو الحسن
 ومن تبعهما مع أن ح ومن بعده من الموافقين والمخالفين قد أغفلوه فتحصل ان عدم
 القوت بالدخول عند التحاد من العقدين هو الذي قاله الرجائي وأبو الحسن وصاحب
 المقيد والمكناسي في مجالسه وهو ظاهر كلام غ في تكميله واختيار تو والقوت به
 هو الذي يفيد كلام التعمى وابن عرفة وابن عبد السلام وبه جزم الشارح والبساطي
 وطخ وابن عاشر واختاره شيخنا ج فاقلا قياسا على ما اذا كانا على الترتيب بل هذه أخرى
 بالقوات بالدخول اه قلت وما قاله طيب الله ثراه واضح ووجهه بين الأئمة وتعليل
 الغزالي رضی الله عنه الذي استحسنته أبو الحسن وهو قوله اذ ليس هذا بأولى من هذا فيه نظر
 لانه ان مع عدم دخول أحدهما فليس كلامنا فيه وان عني مع دخوله كاهو موضوع
 التراجع الى عليه سلمنا ما قلتم من أن العقدين المتحدى الزمان يقطع النظر عن الدخول
 متساويان ليس أحدهما أقوى من الآخر ولا أضعف منه كاتسلسلوا انتم وكل من يعقل
 ان الاول المعلاوم في المرتبتين يقطع النظر عن الدخول ايضا أقوى من الثاني بمراتب
 والدليل على ذلك وان كان لوضوحه لا يحتاج الى دليل امر ان أحدهما انه لومات الزوجان

قبل دخول احدهما في الترتيب لو رثت الاول ولم ترث الثاني اجماعا ولو ماتت هي لو رثت الاول دون الثاني اجماعا وليس الامر كذلك في اتحاد زمن العقدين الثاني ان فسح نكاح الثاني قبل دخوله ليس بطلاق اتفاقا وفسح العقدين المتحدى الزمان قبل الدخول في كونه بطلاق خلاف فالمصنف ذهب على انه ليس بطلاق وكلام ابن الحليج بقصد ان الطلاق متفق عليه في الجله ونصه فان اتحد زمن العقدين أو جهل قبل الدخول فسح بطلاق وقال ابن الموازي وقف الطلاق فان تزوجها أحدهما لم يقع عليه طلاق وان تزوجها غيرهما وقع علمهما قال الثعالبي في شرحه ما نصه ابن راشد وابن عبد السلام ان اتحد زمن العقدين أو جهل التاريخ فسح نكاحا مطلقا اذا أحدهما صحيح ولا بد وحكم الصحيح أن يفسح بطلاق وهو قول ابن القاسم وقوله فان تزوجها أحدهما الخ من تمام كلام ابن المواز خليل اعلم اني لم أرى في كتب أصحابنا الفسح بطلاق الا فيما اذا جهل زمن العقدين وهو الذي نص عليه في المدونة وما ذكره المصنف من أنه يفسح بطلاق مع الاتحاد لم أراه وهو مشكل للاستحالة الشركة في الزوجة شرعا فلم تدخل في عصمة أحدهما قلت وقرر ابن عبد السلام كلام المصنف على ظاهره وله رأي في ذلك نصا موافقا لنقل المصنف اه منه بلقطه وكل ذلك غفلة عن كلام المفيد الذي قدمناه انفا فانه جزم بما قاله ابن الحاجب وشارحه وساقه كانه المذهب من غير ذكر خلاف فاذا تقرره وهذا فيقال كيف يعقل أن يكون الدخول الناشئ عن أضعف العقدين مصححا له وموجبا لالغائه اقواهما الجمع على صحته ولدخول النسائي عن أحد المتساويين لا يوجب تصحيحه وهذا مما لا وجه له باضاف والله أعلم (والا فزائد) قول ز وهذاهو محل اختلاف القول الاول والثاني الخ قال شيخنا ج ليس اثر الخلاف مقصورا على ما ذكره بل وكذلك اذا نساها وبولكن كان المتروك اصولا أو عروضا او نحوهما من كل نوع يخالف للصدقا وقيمته مساوية للصدقا فعلى القول بالارث يدفع نصف الصدقا ويكون له نصف المتروك وعلى القول بعدمه لا شيء له ولا عليه اه وما قاله ظاهر وقوله يدفع نصف الصدقا الخ مراده حيث يكون ارثه من الزوجة النصف والله أعلم (ولو صدقت المرأة) قول مب عن ابن ناجي وقرر ابو عبد الله محمد المسناوي الخ نسلم هذا الجواب كما سلمه ابن ناجي وشيخه أبو مهدي قلت وفيه نظر لانه انما يتم ما ذكره لو كان عدم افادة تصديقهام مقيدا بكونه بعد الدخول اذا اشهاد انما هو شرط فيه وليس الامر كذلك بل عمرة عدم صحته تصديقهام انما تظهر ظهورا يتأهبا اذا يدخل بها أحدهما ومعلوم ان تصديق المرأة من ادعى نكاحها قبل الدخول صحيح لازم لها ويؤمر ان بالشهاد قبل الدخول فالناقض ظاهر والاعتراض متجه والظاهر عندى في الفرق ان الاحتياط في القروح واجب مع اختلاف أغراض النساء في الرجال وتعلق قلوبهن ببعض دون بعض فيحتمل أن يكون الحامل للمرأة على تصديقهام أحدهما مجرد ميلان قلبها اليه وتعلق جها به والامر ان معامنة من في مسئلة الولاء وفي قول أشهب المرود بولاشارة طيبة لما قلناه في ضح عند قول ابن الحاجب ولا عبرة بتصديق المرأة مانصه يعنى انه لا عبرة بتصديق المرأة لاحدهما انه الاول وعن أشهب تصديق ما لم تدع الربيع اه منه بلقطه ونقله ابن زيد

(والا فزائد) قول ز وهذاهو محل الخ مثلا اذا نساها وبولكن كان المتروك اصولا أو عروضا أو نحوهما من كل نوع يخالف للصدقا انظر الاصل والله أعلم (وفسح موسى الخ) قلت يلزم من الفسح المنع ابن عبد السلام ولا خلاف أعلمه في منعه ان طرح وقول ز لكن قال الخطاب اى استحسانا الخ ح نقل كلام ابن عرفة وهو مشتمل على الخلاف في ذلك انظر الاصل والله تعالى أعلم وقول مب غير أنه وقع للمالك في المدونة الخ وكذا في الموازية كما في ابن يونس وقوله على أن ما حكاها ابن حبيب تفسير للمدونة تعقبه ب وتعقبه ساقط انظر الاصل وقول ز وقد يقال به وان لم يدخل الخ هذا هو ظاهر المدونة عند أبي الحسن (وقبل الدخول الخ) قول ز ويمضى بالدخول عند ابن القاسم الخ قال في ضح عن البيان وهو الذي باقى على مذهب المدونة وبه قال

الثعالبي يلقظ ما لم تدع الرفع بصيغة التفضيل والمال واحد فتأمل به بانصاف والله أعلم (من
 امرأة أو منزل أو ابام) قول ز لكن قال ح استحسانا لا وجوبا الخ عبارة فيها قلق لانها
 توهم أن ح لم يحك في ذلك خلافا وليس كذلك لانه نقل كلام ابن عرفة وهو مشتمل على
 الخلاف ونص ابن عرفة وفي سماع اصبح ابن القاسم قال اصبح قال اشهب استكتمه البيهنة
 اثر عقده غير ناوله لغو ولو نواه فارقتها أصبغ لاشئ عليه الا أن يكون واطا الزوجة أو الولي
 عليه ابن رشد تصويب التوئسي تعقب اصبح غير صحيح لان اشهب لم يقل يفسخ النكاح
 بذلك كما ظنه أصبغ انما رواه استحسانا لا لقراره بنية وفعل والطلاق بيده لانه حكم به عليه
 لانه حكم على الزوجة بما لم يثبت ولا أقرب به اه منه بلنظنه قلت وما فهمه اصبح وابواصح
 من كلام اشهب هو الذي فهمه منه ابن حبيب كافي ضيغ وانظر اعتراض ابن رشد فهم
 اصبح وأبي اسحق مع أن اصبح شافه اشهب فهو أدري بتراده وقد تبعه ابن حبيب وتبعهما
 ابواصح مع ان عبارته التي نقلها في ضيغ تؤيد بذلك ونصه قال اشهب وهذا إذ لم تكن
 له نية وان نكح على نية الاستكمام بعد العقد فليفارق اه منه بلنظفه فعبر بصيغة الامر
 وهو لوجوب حتى يدل دليل على خلافه وبهذه العبارة بعينها نقله ابن يونس عن العتبية
 وسلم مخالفة واصبح لاشهب واستدلال ابن رشد بقوله لانه حكم على الزوجة بما لم يثبت الخ
 فيه نظر ظاهرا وان سلمه ابن عرفة وح لانه عنى بما لم يثبت ولو باقراره فسلم لكن
 الفرض هنا أنه أقروا عنى بالنية لا باقراره فلانسلم أن اقرار الزوج وحده بما يوجب
 فساد النكاح وفسخه لا يحكم به ولا يوجب الفسخ بل بوجبه ويحكم به عليه وعلمه ما فرغ
 ذلك كثيرة منها اذا أقر الزوج وحده بعد الدخول بالرضاع ولم يعلم ذلك الا من قوله وهي
 منكرة فتأمل به بانصاف (ان لم يدخل ويطل) قول مب عن ضيغ وقع للمالك في المدونة
 والمبسوطة انه يفسخ وان دخلا الخ مشله وقع للمالك في الموازية كافي ابن يونس ونصه
 وفي كتاب ابن الموارزوي ابن وهب عن مالك فمن نكح بشاهدتين وأمرهما بكنم ذلك انه
 يفرق بينهما ما بطلقة ويكون لها صداقهما ان دخل بها ولا يعاقب الشاهدان ان جهلا ذلك
 وان أمنا ذلك بمعرفة انه لا يصلح عوقبا اه منه بلنظفه وقوله عن ضيغ ونص أبو الحسن
 على أن ما حكاه ابن حبيب تفسير الخ تعقبه ب ونصه فهم أبي الحسن لا يكون حجة على
 ابن الحاجب حتى يرد به عليه مع أنه قبله من أرباب التأويلات على المدونة كما تقدم في غير
 موضع وقد فهم الروايات على اطلاقها وهو ان لم يكن أجل من أبي الحسن فلا أقل أن
 يكون مثله تأمل اه منه بلنظفه قلت أما تقدم ابن الحاجب على أبي الحسن في الزمان فلا
 اشكال فيه فان ولادة ابن الحاجب سنة سبعين وخمسة ووفاته سنة ست وأربعين
 وستمائة ووفاته أبي الحسن سنة ست وعشرون وسبع مائة كافي الدياج وأما قوله ان من أرباب
 التأويلات فكذلك وكذا قوله ان لم يكن أجل من أبي الحسن الخ فقد قال أبو شامة
 في كتابه الذيل كان أبو عمرو بن الحاجب ركا من أركان الدين في العلم والعمل بارعا في العلوم
 الاصولية ومحقق علم العربية متقنا المذهب مالك بن أنس وكان ثقة حجة متواضعا عفيفا
 منصفنا وقال الذهبي كان ابن الحاجب علامة زمانه ورئيس أقرانه استخرج ما كان من درر

أصبغ وحكاه عن مالك وأصحابه
 وقال عيسى يفسخ قبل البناء
 وبعده واختلف هل لها صداق
 مثلها أو المسمى والاول أظهر لان
 في الشرط تأثيرا في الصداق ومن
 أهل العلم من يجيز نكاح الثهارية
 وهو قول الحسن وعطاء ومنهم من
 يكرهه وهو قول الحكم وابن سيرين اه
 (أو على ان لم يأت الخ) قلت وهذا
 بخلاف البيع فهو صحيح والشرط
 باطل كما يأتي والفرق ان الخيار
 يتأق عقد النكاح دون البيع
 انظر ضيغ وفي نكح بل غ مانصه
 نزل الان بفاس ان كثيرا التزم ابوه
 في عقد نكاحه نفقة زوجته لمدة
 سمع مع السكوت عما بعد الموت
 فجرى الحكم بفسخه قبل البناء
 فليتنظر ذلك اه

مطلب — ترجع ابن الحاجب

الفهم ومخرج الالفاظ بالمعاني وأسس قواعد تلك المبانى وتفقه على مذهب مالك وكان علم
 اهتمدافى تلك المسالك وقال العلامة القاضى نضر الدين المصرى كان شيخنا كمال الدين
 الزملى كفى الشافعى يقول كان ابن الحاجب وحيد دهره عالما وفضلا واطلاعا ليس للشافعية
 مثل مختصره وما أحسن هذا الشهادة من امام من أئمة الشافعية وما يشهد بدرجة الله
 الاعلى ما حققه ومن خبر الكتاب صدقه قال الشاعر

ومليحة شهدت لها ضراتها * والحسن ما شهدت به الاعداء

وقال ابن الخطيب فى الاطاعة فى ترجمة أبى الحسن كان هذا الرجل قبا على تهذيب البرادعى
 فى اختصار المدونة حفظا وتفقهها يشارك فى شى من أصول الفقه يطرز بذلك مجملته
 مغربا به بين أقرانه من المدرسين فى ذلك الوقت لجهولهم من تلك الطريقة ثم قال وكان أحد
 الاقطاب الذين تدور عليهم الفتوى أيام حياته ترد عليه السؤالات من جميع بلاد المغرب
 فيحسن التوقيع على ذلك على طريقة من الاختصار وترتك فضول القول اه وكتب الامام
 العلامة أبو عبد الله بن زرقون على طرة هذا المحل من الاطاعة ما نصه قصر المصنف
 فى التعريف والاعلام بالشيخ أبى الحسن شيخ الاسلام وهو الذى ما عاصره مثله بل
 وما تقدمه فيما تقارب من الأعصار وهو الذى جمع بين العلم والعمل وبقامته فى التفقه
 والتحصيل يضر المثل اه انظر الديساج ومع هذا فليس الشأن معرفة الحق بالرجال
 والمستفلم يعتمدى رده على ابن الحاجب على مجرد فهم أبى الحسن بل على فهمه وفهم
 الامام أبى عبد الله المازرى وابن رشد مع تصريحه بالتشهير وكلام ابن بونس يدل على
 أنه فهم ما ذكره ابن حبيب على أنه نفسى ويرى ونصه ومن المدونة قال ابن القاسم ومن
 عقد نكاحه بينة واستكتم بينة ذلك حين العقد فالتكاح فاسد ثم قال ابن حبيب
 ويفسخ نكاح السروان دخل الآن يتناول به بعد الدخول فلا يسفخ هذا قول مالك
 وأصحابه اه محل الحاجة منه بلفظه ثم هذا كله على سبيل المجازاة وتسليم ما فى صحيح من
 أن ما فى المدونة هو من قول مالك وهو غير صواب بل هو فى المدونة من قول ابن شهاب
 ونصها ومن عقد نكاحا واستكتم بينة ذلك حين العقد فالتكاح فاسد قال ابن شهاب
 ويفرق بينهما وان دخلا ولها مهرها اه منها بلفظها وقال ابن بونس بعد ما قدمنا عنه
 مانصه ومن المدونة قال ابن شهاب فعين نكح سرا أو شهد رجلين أنه يفرق بينهما وان دخلا
 ولها مهرها بالميسر اه منه بلفظه ولهذا والله أعلم لم ينسب التعمى ولا ابن عرفسة ذلك
 للمدونة ونص التعمى واختلاف بعد القول يمنع ما عقد بشاهدين على الاسرار اذا نزل فقال
 ابن الجلاب بعلى فى ثابى حال ولا يسفخ وقال ابن حبيب يسفخ بطلقة الآن يتناول فلا
 يسفخ قال وهو قول مالك وأصحابه وقال مالك فى المسوط يفرق بينهما بطلقة واحدة ولها
 صداقتها ان كان أصابها يسفخه بعد الدخول وأرى أن يمضى بالعقد اه محل الحاجة
 منه بلفظه ونص ابن عرفسة فى فسخه بعد البناء ومضيه قبله معلنا به ثالثا يسفخ ان لم يطل
 التعمى عن رواية المسوط ونقل الجلاب ورواية ابن حبيب ابن رشد ان أمر شاهد
 النكاح بكتبه فى فسخه الآن بطول بعد البناء فيمضى بالمسمى وصحته فيمضى ويؤمر

(كالنكاح لاجل) ❦ قلت سمى نكاح متعة لان الرجل كان يقول للمرأة اتمتني نفسك بكذا الى شهر كذا مثلا وقد كان في ابتداء الاسلام جائزا فلما كان عام خيبر حرمه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان نكاح المتعة حرام عليكم من يومكم هذا الى يوم القيامة فانه الجزولي (وانكاح العبد) ❦ قلت قول ز عن ضجج لأعلم من قال الخ رده أبو علي يقول الحنفية في بدايته وأما العبد قالوا لا يمتنع ولا يسه وجوزها أبو حنيفة اه وتقدم مثل ذلك عن القوانين والله أعلم (وما فسح بعده الخ) قول ز أوله واصداق الخ قال ج فيه نظربل الواجب فيما فسدها مع اصداق المثل كما في ح والله أعلم (الانكاح الخ) قول مب وانما اقتصر المصنف على الاول لقول المتيطي الخ أي ولانه الذي رجحه ابن بونس ويؤيده أيضا قول الشارح وأصله لابن رشدان الفسخ والطلاق قبل البناء فيما فسدها لصداق متساويان ومذهب ابن القاسم في الطلاق لزوم النصف فيكون النسخ كذلك ابن بونس قال ابن القاسم وان طلقها قبل البناء فلها نصف الدرهمين لا يختلف الناس فيه انه صدق اه (فله التطلق) ❦ قلت هذا قول ابن القاسم وغيره وقال ابن وهب وغيره بلزوم تلك الشروط ولخياره النظر ق وقال ابن العطار بسقوطها عنه ولا فسح وقال أصبغ يفسح بلا طلاق فالاقوال أربعة والله أعلم

الشهم ودبا علانه قول المشهور ويحيى بن يحيى اه منه بلفظه فهذا ابن رشد حافظ المذهب لم يذكر ما شهره ابن الحياجب أصلا والغنى اختار ما قاله ابن الجلاب ويحيى بن يحيى من انه يمضي بالصدق فكيف بعد الدخول فكيف بعده مع الطول وبذلك تعلم أن الصواب مع المصنف وان بحث بب معه ساقط والله أعلم (على أن لاتأنيه الا نهارا) قول ز يمضي بالدخول عند ابن القاسم ويسقط الشرط الخ بهم أن ابن القاسم أنفرد به وفي ضجج بعد عزوله مانصه قال في البيان وهو الذي يأتي على مذهب المدونة وبه قال أصبغ وحكام عن مالك وأصحابه وقال عيسى يفسح قبل البناء بعده واختلف هل لها صدق مثلها أو المسمى والقول بصدق المثل أظهر لما في الشرط من التأثير في الصداق ومن أهل العلم من يجيز نكاح النهارية وهو قول الحسن وعطاء ومنهم من يكرهه وهو قول الحسكهم وابن سيرين اه منه بلفظه) كالنكاح لاجل) قول ز وفي الشارح والشامل التصدير بالفساد اذا فوجت ذلك منه الخ ماصدريه الشارح هو قول محمد وما اقتصر عليه عجم هو قول مالك وقد وجهه اللغوي ونصه واختلف اذا فهمت ذلك ولم يشترطه فقال محمد انكاح باطل وهو متعة وروى ابن وهب عن مالك جواز ز وقال انما انكره الذي ينكحها على أن لا يقيم وعلى ذلك أتتها وروى عنه أنه شبه أنه قال ان أخبرها قبل أن ينكح ثم أراد اماسها كما فلا يقيم عليها واية قارقتها فالاول شرط والثاني فهمت عنه والثالث أخبرها فهو وشبيهه بالشرط ثم قال موجها القول مالك مانصه لان المرأة تزوجوا أن تحسن عنده ووافقوه ولا يفارقها وكذلك الزوج يقول ان اطلعت على ما أغضب به أمساك اه منه بلفظه وبه يظهر أن اقتصار عجم على قول مالك الأول من تصدير الشارح بقول محمد فتأمل* (تنبيه) * قال في ضجج مانصه وان لم يشترطه ولكن فهمت المرأة ذلك في جواز ومنعه قولنا للمالك ذكرهما اللغوي وغيره اه منه بلفظه وفيه نظربل علم من كلام اللغوي وقد اقتصر ابن عرفة كلام اللغوي على الصواب ونصه اللغوي ان شرطه كان نكاح متعة وان فهمت ذلك دون شرطه ففي كونه متعة وجواز قول محمد ورواية ابن وهب اه منه بلفظه (وما فسح بعده) قول ز لفساده له عقبه أوله ولصداق معا قال شيخنا ج فيه نظربل الواجب فيما اذا فسدها معاصداق المثل كما في ح اه والله أعلم (الانكاح الدرهمين) قول مب عن طفي وانما اقتصر المصنف على الاول لقول المتيطي الخ ❦ قلت ولانه الذي رجحه ابن بونس وقال الشيخ والصواب ما قاله ابن المواز واليه ذهب الشيخ أبو الحسن ثم وجه ذلك بنحو ما في ح فأنظر ويؤيد أيضا ما ذهب اليه المصنف ما قاله الشارح هنا وأصله لابن رشدان الفسخ والطلاق قبل البناء فيما فسدها لصداق متساويان ومذهب ابن القاسم في الطلاق لزوم النصف فيكون في النسخ كذلك وقد نقل ابن بونس قول ابن القاسم وساقه كانه المذهب ونصه قال ابن القاسم وان طلقها قبل البناء فلها نصف الدرهمين لا يختلف الناس فيه انه صدق اه منه بلفظه فترج ما اقتصر عليه المصنف وتقوى وتعلم أن يكون به العمل والفتوى والله أعلم (فله التطلق) قول ز فان ادعى انه لم يعلم بها فتقوله بيمينه خلافا لابن العطار ما قاله صواب لقول ابن عرفة مانصه ولوقال كنت جاهلا ففي تكذيبه قتلته

ونصد يقه حين تقبل المتبسطى عن ابن العطار وسماع أبي زيد ابن القاسم مع ابن الهندي
 محتجا بقوله تعالى والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا ولم يحك ابن رشد غيره
 اه منه بلفظه (ففي نصف الصادق قولان الخ) قد علمت ما قاله طفي هنا وقد سلم
 كلامه جس ونو وتعقبه مب وابن عبد الصادق وأطال بتقبل كلام ابن عبد
 السلام والمتبسطى وابن فثون وابن عات والنخعي وابن يونس والبايجي قائلا لله در المصنف
 ومن تبعه من شروحه في سلاو كههم مسلك الحاشية في اساع اقوالهم واصابتهم الصواب
 فانه تعرض عليهم أولى بما نسب اليهم من الخطب وعدم الجدوى في أجوبتهم وما ذلك الا من
 عدم الاطلاع على نصوص الأئمة والاعتدال بظاهر كلام ابن عرفة وتقليده له على عادته من
 غير تأمل ثم لاجحة له في كلام ابن عرفة لوفى كلام ابن رشد بل حجة عليه اه منه بلفظه
 ثم ذكر كلامهما وقال شيخنا ج مانصه قلت الحق مع طفي وان بعض عبارات
 أهل المذهب وقعت بحجة فان ابن القاسم له قولان بلزوم نصف الصادق وعدمه اذا تخلى
 عن النكاح وقوله بلزوم النصف هو قوله بلزوم الشروط كما في ابن يونس وكالان عرفة فلما
 ذكر بعضهم القولين مجملين توهم بعضهم أنهم مفرعان على القول بانها لاتلزمه الشروط
 وان له الفسخ وقد تنبعت المسئلة من أصلها وما فهمان القول فرأيت الوهم جاهل بعضهم
 مما ذكرناه ككلام ابن حارث وليس في كلامهم دليل لمن توهم التوهم المذكور لان كلام
 ابن حارث مفروض فيما اذا تخلى عن النكاح لاجل الشروط فن قال باللزوم قال يلزمه
 نصف الصادق ومن قال بعدم اللزوم قال لا يلزمه شيء وابن رشد جعله مبنيا على لزوم
 الشروط وكذلك خرج على من كتب الصادق على ولده اذ معنى التخرج انه قال بلزوم
 الصادق للولد حيث كتبه الاب عليه ولا شك ان الفرع المخرج عليه ضعيف وكان ابن
 رشد لم يظهر له التصريح في كلام ابن القاسم بلزوم الشروط فاحتج الى التخرج المذكور
 وما قاله ابن عرفة حق لاشكال فيه كما أوضحه نقل ابن يونس وغيره وكيف يعقل أن يقال
 ان الشروط لاتلزمه ثم اذا فسخته عن نفسه يلزمه نصف الصادق فصار القول بعدم اللزوم
 مساويا للقول باللزوم وهذا لا يعقل وسبب من توهم التوهم المذكور هو حكاية القولين
 اجمالا في كلام بعض الأئمة ثم ظهر أن ابن رشد أراد التنظير والله أعلم اه من خطه رضى الله
 عنه قلت وما قاله طفي وأقره جس ونو وصوبه شيخنا هو الحق الذي لاشك فيه
 وكلام ابن عرفة صريح في ذلك وما قاله ابن عبد الصادق من أنه حجة عليه محض تحامل ولذلك
 سلم مب رحمه الله لطف استدلاه بكلام ابن عرفة مع موافقته لابن عبد الصادق في أصل
 الاعتراض وقد اختلف شيخنا وابن عبد الصادق في كلام ابن يونس فكل ادعى أنه شاهد لما
 صوبه والحق ما قاله شيخنا وينقل كلامه يظهر الحق لكل متأمل معه قلامه ظفر من
 الانصاف سالك سبيله حائذ عن طريق الاعتساف ونصه فان ترقيح الصغير واشترط عليه
 شروط فاجاز ذلك وليه أو وزوجه أو به بشرط فيها طلاق أو عتاق أو غمليك قال ابن المواز
 لا يجوز من ذلك شيء الا أن يكبر ويلزمها نفسه ويرضاها بعد أن يلمع فقال ابن القاسم فان كبر
 وعلم بالشروط قبل الدخول قد دخل عليها لمتمه وان علمها فلم يرضاها قيل له اما أن ترضى

وقول خش وأفاد قوله الخ الاحسن
 أن لو قال وأفاد قوله فله التطبيق
 ان الشروط غير لازمة وهو المنصور
 الخ اذا القولان في نصف الصادق
 مفرعان على عدم لزوم الشروط
 وان له الفسخ بطلاق أو بغيره وكون
 القولين مفرعين هو مظهر المصنف
 وغيره وأيده مب تعالى ابن عبد
 الصادق وقيل هما مرتبان فن
 يقول باللزوم يقول عليه نصف
 الصادق بالطلاق قبل البناء ومن
 يقول بعدم اللزوم يقول لا يلزمه شيء
 وكونهما مرتبين هو الذي اعتمده
 طفي قال ج والحق معه وان
 بعض عبارات أهل المذهب وقعت
 بحجة فان ابن القاسم له قولان في
 نصف الصادق وقوله بلزوم النصف
 هو قوله بلزوم الشروط كما في ابن
 يونس وكالان عرفة فلما ذكر بعضهم
 القولين مجملين توهم بعضهم أنهم
 مفرعان على القول بانها لاتلزمه
 الشروط وان له الفسخ وقد تنبعت
 المسئلة من أصلها وما فهمان القول
 فرأيت الوهم جاهل بعضهم مما
 ذكرناه ككلام ابن حارث وليس في
 كلامهم دليل لمن توهم التوهم
 المذكور لان كلام ابن حارث مفروض
 فيما اذا تخلى عن النكاح لاجل
 الشروط فن قال باللزوم قال يلزمه
 نصف الصادق ومن قال بعدم اللزوم
 قال لا يلزمه شيء وابن رشد جعله
 مبنيا على لزوم الشروط وكذلك
 خرج على من كتب الصادق على
 ولده اذ معنى التخرج انه قال بلزوم
 الصادق للولد حيث كتبه الاب عليه
 ولا شك ان الفرع المخرج عليه
 ضعيف وكان ابن رشد لم يظهر له
 التصريح في كلام ابن القاسم بلزوم
 الشروط فاحتج الى التخرج المذكور
 وما قاله ابن عرفة حق لاشكال
 فيه كما أوضحه نقل ابن يونس وغيره
 وكيف يعقل أن يقال ان الشروط
 لاتلزمه ثم اذا فسخته عن نفسه
 يلزمه نصف الصادق فصار القول
 بعدم اللزوم مساويا للقول باللزوم
 وهذا لا يعقل وسبب من توهم
 التوهم المذكور هو حكاية القولين
 اجمالا في كلام بعض الأئمة ثم
 ظهر أن ابن رشد أراد التنظير والله
 أعلم اه من خطه رضى الله عنه
 قلت وما قاله طفي وأقره جس ونو
 وصوبه شيخنا هو الحق الذي لاشك
 فيه وكلام ابن عرفة صريح في ذلك
 وما قاله ابن عبد الصادق من أنه
 حجة عليه محض تحامل ولذلك سلم
 مب رحمه الله لطف استدلاه بكلام
 ابن عرفة مع موافقته لابن عبد
 الصادق في أصل الاعتراض وقد
 اختلف شيخنا وابن عبد الصادق في
 كلام ابن يونس فكل ادعى أنه
 شاهد لما صوبه والحق ما قاله
 شيخنا وينقل كلامه يظهر الحق
 لكل متأمل معه قلامه ظفر من
 الانصاف سالك سبيله حائذ عن
 طريق الاعتساف ونصه فان ترقيح
 الصغير واشترط عليه شروط فاجاز
 ذلك وليه أو وزوجه أو به بشرط
 فيها طلاق أو عتاق أو غمليك قال
 ابن المواز لا يجوز من ذلك شيء
 الا أن يكبر ويلزمها نفسه ويرضاها
 بعد أن يلمع فقال ابن القاسم فان
 كبر وعلم بالشروط قبل الدخول
 قد دخل عليها لمتمه وان علمها
 فلم يرضاها قيل له اما أن ترضى

ابن يونس وغيره وكيف يعقل ان يقال ان الشروط لا تلزمه ثم اذا فسفه عن نفسه يلزمه نصف الصداق فصار القول بعدم اللزوم مساويا للقول باللزوم وهذا لا يعقل وهب من توهم التوهم المذكور هو حكاية القولين اجالا في كلام بعض الأئمة اه قال هوني بعد نقول وكلام مانصه وبذلك كله تعلم ان ما قاله طي وسله جين ونو وصوبه شيخنا ج هو الحق الذي لا محيد عنه وانه الذي يجب التعويل عليه وأن اعتراض مب وتطويل بن عبد الصادق وتحويله لا يلتفت اليه وقول مب عن ابن عرفة عن ابن رشد وقول ابن وهب وابن الماجشون يعني مثل قول ابن وهب المنصوص ومثل قول ابن الماجشون أي تخريجنا على من تزوج ابنه الخ وهكذا هو في البيان بتكرير لفظة مثل وبه يسقط بحث ابن عرفة مع ابن رشد بانه لا يحتاج الى تخريجه على قول ابن وهب بل هو نفسه انظر الاصل والله أعلم وقول ز فقوله بينه خلافا لابن العطار الخ صواب انظر نص ابن عرفة في ذلك في الاصل

واما أن تطلق ويكون عليك نصف الصداق وقال ابن المواز هذا قوله في كتاب السماع وفي كتاب المجالس اذا بلغ وعلم قبيل الدخول فان شاء دخل وان شاء فسخ ولا شيء عليه من الصداق ولا على آية ان كان يوم تزوجه لاملاله ابن المواز وهو أحب البنائين ان ترضى المرأة باسقاط الشرط فثبت النكاح على ما أحب الزوج أو كرهه ويسقط عنه الشرط كان بتلك أو غيره لانه لم يكن يلزمه قط وهذا بمنزلة الرسول بن يدعى ما أمره أن يزوجه به أو يشترط عليه غير ما أمره به فيعلم بذلك قبل البناء فان رضى بذلك تم النكاح وان كرهه لم يلزمه شيء وفسخ النكاح الا أن ترضى المرأة باسقاط الشرط اه منه بلفظه والجهة فيه لما قلناه من وجوه الاول انه لم يذكر ما نسبوه اليه من انه يخير في التزام النكاح مع الشروط ويرقب عليه أنه اذا اختار عدم التزام ذلك وفارق لاجلها في لزوم نصف الصداق له قولان وليس في كلامه ما يدل على ذلك لا تنصر بمحاوالاتنا بما نحن آيين يكون شاهدا للمصنف ومن تبعه ووجه على طي الثاني أنه صرح في القول الاول بانه ما أن يرضى واما ان يطلق فكذلك عليه نصف الصداق ولم يصرح فيه بان النكاح بشرطه لازم له ولكنه ما أخذ منه بالاعتنى ثم صرح في القول الثاني بقوله فان شاء دخل وان شاء فسخ وهذا عين التخيير وعدم اللزوم ثم رتب عليه ضرر بحاقوله ولا شيء عليه من الصداق فصرح في هذا القول الثاني بما يرين التخيير وعدم لزوم الصداق ثم ذكر من تمام هذا القول ما هو صريح إضافي لعدم اللزوم وهو قوله الا أن ترضى المرأة باسقاط الشرط فثبت النكاح على ما أحب الزوج أو كرهه فهو صريح في أنه قبل الرضا غير ثابت ولا لازم للزوج فاذا صرح في هذا القول بالتخيير وعدم لزوم الصداق لزم ان يكون مقابله عدم التخيير ولزوم نصف الصداق وهذا عين ما قاله شيخنا ومعنى قوله فثبت النكاح على ما أحب أو كرهه انه ما أن يسكها واما ان يفارقها ويلزمه نصف الصداق وقبل اسقاطها الشرط كان مخيرا بين أن يسكها مع التزام الشرط أو يفارق ولا شيء عليه من الصداق ولا يصح أن يحمل قوله فثبت النكاح الخ على ان معناه انه يلزمه امساكها ولا يجوز له طلاقها وقرانها اذ هي باطل بلا نزاع لانه مخالف للكتاب والسنة والاجماع الثالث قوله في احتجاجه للقول الثاني وهو بمنزلة الرسول بن يدعى ما أمره الخ فانه صريح في أنه اذا ترضى فهو مخير فان فارق فلا شيء عليه كما صرح به قبل فيكون مقابله عدم التخيير ولزوم نصف الصداق ان فارق فتأمل بانصاف وانته اعلم وأما كلام الباجي فهو يبادي الرأي شاهد للمصنف كما قال ابن عبد الصادق ولكن من تأمله وأ نصف ظهر له أنه حجة عليه لاله ونص الباجي في المنتقى واذ تزوج الصغير وليه وأزمه شروطا قيدها بتلك أو طلاق أو عتق فعند ابن القاسم لا يلزمه شيء من ذلك بالتزام الولي وفي العميسة من رواية أبي زيد عن ابن وهب ان ذلك يلزمه اذا بلغ غي أول من ثم قال فرغ فاذا قلنا يقول ابن القاسم فان دخل بها بعد البلوغ وبعد العلم بما عقد عليه فقد قال ابن القاسم هذا التزام منه لها قال أبو عبد الله بن العطار في وثائقه وقد قيل لا يلزمه ذلك فوجه القولين ثم قال فرغ فان علم بذلك بعد البلوغ وقبل البناء وكره التزامها فعند ابن القاسم يقال له اما ان تلتزم واما ان ينصرف الخبار لها وقال أبو عبد الله بن العطار لا يلزمه

ذلك وله أن يسئ بها الآن يتطوع بالتزامها ثم قال فرع فإذا قلنا بقول ابن القاسم وكره
 الزوج التزامها خيرت الزوجة بين إسقاطها واستدامة النكاح والمطالبة بها وإبطال
 النكاح فإن أسقطت الشروط لزمت النكاح دون شرط وإن لم تسقطها فارق ثم قال فرع
 إذا ثبت ذلك فهل تكون فرقته ما بالابانة فصحاءاً وطلاقاتاً الظاهر من قول ابن القاسم أنه
 طلاق والظاهر من قول أصبغ أنه فسخ ثم قال وهل لها نصف الصداق روى أصبغ عن
 ابن القاسم لها نصف الصداق وقال أصبغ لا شيء لها منه واختاره محمد قال الأمان تكون
 أسقطت الشروط وطلق أو طلق قبل أن يعلم بالشرط فعليه نصف الصداق اه منه
 بلقطه فالمتبادر منه أن قوله وهل لها نصف الصداق مفرع على قول ابن القاسم بالتحخير
 لكن لا يصح فهم كلامه على ذلك بل يتعين فهمه على أنه تعرض فيه للتلاف في لزوم نصف
 الصداق في الجله لامور أحدها أنه لم يقل فرع وعلى قول ابن القاسم بالتحخير فهل لها
 نصف الصداق الخ ولا أتى بالفاء المؤذنة بالتفريع بل أتى بالواو ولم يذكر ابن القاسم مع
 أصبغ وابن المواز القائلين بعدم لزوم نصف الصداق مع أنه مصرح به في الموازاة التي نقل
 بعض كلامه وافي غيرها استثناء عن ذلك فأنقله عنه أولاً من التحخير لتلازمه ما معنى
 فتأمله ثانياً إن جعله مفرعاً عليه بنا في ما صرح به أولاً من مخالفة ابن القاسم لابن وهب
 لأنه انحل قول ابن القاسم على أنه له الخيار فإن فارق لزومه نصف الصداق كان هو عين قول
 ابن وهب تلزمه الشروط والنكاح ولا يظهر التغير بينهما إلا أن يحمل قول ابن وهب
 على أنه يلزمه أن يسكها ولا يجوز له طلاقها ووافقها وقد قدمننا أن هذا باطل لا يقوله أحد
 ثالثاً إن قوله ثانياً فإن علم بعد البلوغ وقبل البناء وكره التزامها فعند ابن القاسم يقال له الخ
 صريح في أنه تحخير عند ابن القاسم ولا معنى لتحخيره إلا أنه إذا فارق لا يلزمه شيء ولا يصح حمله
 على أن معناه أنه تحخير في مسأكتها وتلزمه الشروط وفي فراقها أو يلزمه نصف الصداق لأنه
 يصير إذا ذلك عين قول ابن وهب كما قدمننا ولأنه يوجب التمسك في كلام ابن القاسم لأنه
 اذ ذلك اخبار معلوم اذ ذلك هو شأن كل مكلف رشيد عقد النكاح على نفسه ثم يده بعد أن
 يفارق فلم يتبق معنى التحخير إلا ما ذكرنا وقد صرح بذلك ابن فقحون ونقله بب مسأله ونصه
 لأن معنى التحخير إسقوط المهر باختيار الفرقة ولو لم يسقط للزيمه النكاح اه منه بلقطه
 وهو نص صريح فيما قاله طي وبذلك أيضاً صرح ابن أبي زيمين في منتخبه والجزيري في
 مقصده المحمود ونصر المنتخب وروى ابن مزين عن أصبغ أنه قال قال ابن القاسم ما كتبه
 الأب على ابنة الصغرى عند النكاح من الطلاق والعساق فإذا بلغ الصبي فعلم بذلك فدخل
 بعد عمله لزيمته الشروط وإن دخل قبل أن يعلم لم يلزمه منها قليل ولا كثير فإن علم قبل أن
 يدخل فهو بالخيار إن شاء دخل على الشرط وإن شاء فسخ النكاح عنه ولم يلزمه شيء وكذلك
 سمعت عن بعض أهل العلم وهو رأي والذي أسخسن قال ابن مزين قال أصبغ فإن قام
 أهل المرأة بالشروط قبل بلوغه فقالوا أما ذهي لا تلزمه فنحن نفسخ النكاح وانما تزوجناه
 بها ونحن نظن أنها لازمة له قال فلا أرى لهم في ذلك كلاماً حتى يبلغ الصبي فيكون هو
 الراضى بها أو يسقطها عن نفسه إن علم به قبل الدخول فإن رضى به لزمته وتم النكاح

والاسقطت ثم ان شاء أمضوا النكاح بلا شرط وان شاء أوردوه على المرأة اه منه بلفظه
ونقله الى قوله والذي أستحسن بادخال الغاية ابن الناطم وغيره من شرح التحفة مقتصرين
على أن معنى الخيار رده النكاح عن نفسه دون شئ يلزمه ونص المقصد المحمود وللابن
الخيار اذا بلغ فيها ألزمه أبوهم من الشروط فان التزمه ألزمته وان أباه خبرت الزوجة
فان أسقطتها عنه ثبت النكاح والواقع الفسخ ثم قال ويلزم على كل حال في قول ابن وهب
والخيار له ثم قال في ترجمة عقود الاجازة مانصه عقد تجوير جوزة فلان بن فلان ما عقده
عليه والده من الشروط لزوجته فلانة بنت فلان عند عقد نكاحه عليه ساقى حال صفه
والتزمها فلان المذكور بعد بلوغه ووقوفه عليه او علمه بانه مخير بين التزمها او تبوت النكاح
واسقاطها ويسقط النكاح والصداق ورضع امارا بقدرها اه منه بلفظه وبذلك أيضا
جزم ابن رشد في الاجوبة بأنه سئل عن المداة فاجاب بمأنصه اذا بلغ الابن وأبى من التزم
ما عقده عليه أبوه كان مخيرا بين أن يرضى النكاح على نفسه فيلزمه كل ما شرطه عليه أبوه
أو يرد النكاح عن نفسه فلا يكون عليه شئ اه منه بلفظه وكلامه في البيان صريح فيها
قاله طفي في سماع أي زيد سئل ابن وهب عن الرجل يزوج ابنه صغيرا بشروط فيها اطلاق
أو عتاق فقال ان ذلك لازم للابن لانه وطئ عليه وانه لا يفسخ النكاح ذلك دخل أو لم يدخل
والشروط لازمة له لان أباه الناظر له ابن رشد الزانم الشروط التي شرط عليه أبوه وهو
صغير خلافه ذهب ابن القاسم فيما يأتي بعده في هذا السماع وخلاف ما حكاه ابن
حبيب من رواية أصبغ عن ابن الماجشون من أنه لا يلزمه الآن يلتزمها بعد البلوغ فان
أبى من التزمها بالزمنة النكاح ولا شئ من الصداق الا أن ترضى المرأة باسقاط الشروط
عنه فيلزمه النكاح فان دخل بها قبل البلوغ وقبل العلم بالشروط سقطت عنه وان دخل
بها بعد البلوغ وبعد أن علم بالشروط لزمته وفي كتاب محمد بن الموازين ابن القاسم من
رواية أصبغ عنه أنه ان لم يرض قبل البلوغ بالشروط قبل له اما أن ترضى واما أن تطلق
فان كان فله نصف المهر وهذا اذا اعتبرته من قول ابن القاسم مثل قول ابن وهب ومن سئل
قول ابن الماجشون في الذي يزوج ابنه الصغير ولا مال له فكتب الصداق عليه أن ذلك
لازم له وقدم في ذلك في رسم باع من سماع عيسى اه منه بلفظه على نقل أبي حفص
الذمالي في شرح التحفة وأشار بقوله خلاف مذهب ابن القاسم فيما يأتي بعده في
السماع الى قوله في السماع المذكور سمع أبو زيد ابن القاسم في الذي يزوج ابنه صغيرا
ويصدق عنه ويشترط في نكاحه ان تسرى عليها وتزوج فليس طالق البتة فبلغ القلام
ثم أراد ان يسرى أو ينكح عليها قال ذلك له الآن يعلم أن الابن قد علم بالشروط التي شرطت
عليه فدخل ووطئ فيلزمه قال محمد بن رشد هذه مسئلة صحيحة مبنية على أن الابن الصغير
لا يلزمه شئ من الشروط الا أن يلتزمها بعد البلوغ أو يدخل بعد العلم بها فيكون رضا
منه بها خلاف قول ابن وهب أول السماع فان دخل بها ولم يعلم سقطت عنه وهو
محمول على عدم العلم اه منه بلفظه فكلامه هذا صريح في أن قول ابن القاسم هذا
خلاف قول ابن وهب وكذلك كلامه الاول صريح في ذلك أيضا وزاد فيه أن الما لابن

القاسم في هذا السماع مثله في الواضحة عن أصبغ عن ابن الماجشون نصابا لابن وهب
 مثله قول ابن القاسم في الموازية أنه يلزمه نصف الصداق إذا فارق لأجل الشروط ومثله
 لابن الماجشون تخريجاً من مسئلة من زوج ابنه الصغير الذي لا مال له وكتب الصداق
 عليه لأن قوله فقوله مثل قول ابن وهب أي المنصوص في هذه المسئلة وهو نص في أن قول
 ابن القاسم يلزمه نصف الصداق خلاف قوله بعدم لزوم الشروط وقوله ومثله قول ابن
 الماجشون الخ: أي تخريجاً وتكريراً مثل هو الصواب كما وجدته وكذا هو في نقل ابن عبد
 الصادق عنه في بعض النسخ المحصنة ووقع في بعضها باسقاطها والظاهر أنه وقع كذلك في
 نسخة ابن عرفة من البيان فتنبه باسقاطها ونص ابن رشد قول ابن القاسم يلزمه هو قول ابن
 وهب وابن الماجشون من زوج ابنه الصغير عديماً وكتب الصداق عليه يلزمه قلت بل
 هو نفس قول ابن وهب يلزمه الشروط اهـ منه بلفظه وكذا نقله طيحي وابن عبد
 الصادق وسقطها من نسخته من البيان هو الذي أوجب له البحث مع ابن رشد بقوله قلت
 بل هو نفس الخ: لأن كلام ابن رشد على سقاطها يفيد أن قول ابن القاسم يلزمه نصف
 الصداق وهو موافق في المعنى لقول ابن وهب وابن الماجشون فيمن زوج ابنه الصغير
 فيحث معه بأنه لا يحتاج إلى تخريجه على قول ابن وهب المسد كور بل هو نفس قول ابن
 وهب المنصوص له في المسئلة بعينها وبجسده ظاهراً ولم يتكرر مثل في كلام ابن رشد وهي
 مكررة فيحتمل مع ساقط وسيأتي دليل ثبوتها في كلام ابن رشد زيادة على ما هو موجود فيه
 على نقل الثقات ففصل من مجموع كلامي ابن رشد السابقين إن القول بعدم لزوم
 الشروط له هو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد ورواية أصبغ في الواضحة عن ابن الماجشون
 نصاباً والقول بلزومها له هو صريح قول ابن وهب وقول ابن القاسم في الموازية لقوله يلزمه
 نصف الصداق وقول ابن الماجشون تخريجاً من مسئلة من زوج ابنه الصغير الخ: وقد
 أعقل ابن رشد نسبة القول بعدم لزوم الصداق لنقل ابن الموازي عن ابن القاسم أيضاً مع أنه
 عزاه القولين كما تقدم في كلام ابن يونس وكما نقل ابن عرفة وغيره وما صرح به ابن رشد
 وابن عرفة من أن القول بلزوم نصف الصداق موافق للقول بلزوم الشروط والقول بعدم
 لزومهما موافق للقول بعدم لزوم نصف الصداق وإن التلازم بينهما حاصل نحو ما لا ينحاز
 وغيره لأنهم نسبوا القول بعدم لزوم نصف الصداق لأحد نقلي ابن الموازي عن ابن القاسم
 ولو راية ابن حبيب عنه وعن ابن الماجشون مع أن الذي تقدم لابن رشد عن ابن حبيب هو
 أنه لا يلزمه الشروط وقد وقع لابن عبد الصادق هنا أمور لا تليق بأمثاله فإنه نقل قول ابن
 القاسم وابن وهب في سماع أبي زيد وكلام ابن رشد عليهم ما أخرج قول ابن وهب وقال عقبه
 مانصه فيمن أن قول ابن القاسم في مسئلة الشروط عدم لزومها ليس الاو قرح عليه لزوم
 نصف المهر وبين أن لزوم نصف المهر مخرج على قول ابن القاسم مع ابن وهب في الذي
 يكتب الصداق على ابنه المعدم أنه لا يلزمه وذلك من جهة النظر والاعتبار لا من جهة
 النص وهو عين التخريج وهذا وجه الغلط من عدم التفرقة بين القول المخرج والمنصوص
 فالمنصوص له عدم لزوم الشروط في مسئلة لا يلزمها خلاف ما ادعاه المحشي وظهور هذا

المعنى يمكن أن منه بلفظه وهذا غلط فاحش منه رجه الله لوجوه أحدها قوله فبين أن
 قول ابن القاسم في مسألة الشروط عدم لزومها ليس إلا فانه مردود بقول ابن رشد وهذا
 إذا اعتبر من قول ابن القاسم مثل قول ابن وهب أي مثل قول ابن وهب في هذا السماع
 من لزوم الشروط كما بيناه قبل ثانياً قوله وفرع عليه لزوم نصف الصداق فانه ليس في
 كلام ابن رشد تصرف مع لزوم نصف الصداق على قول ابن القاسم بعدم لزوم الشروط
 لانصرح بما لا يوجب بل فيه التصريح بأن لزوم النصف خلاف قوله بعدم اللزوم ثالثاً
 قوله وبين أن لزوم نصف المهر مخرج على قول ابن القاسم مع ابن وهب في الذي يكتب الخ
 فان ابن رشد عزاه لابن القاسم في كتاب محمد نفا لا تخير فيما من قوله في مسألة تزويج الاب
 وولده رابعاً هذا كره ابن القاسم مع ابن وهب وعزوه لهما مسألة تزويج الاب وولده فان الذي
 ذكره ابن رشد هو ابن الماجشون لابن القاسم حسبما تقدم في كلام ابن رشد وكذلك نقله
 هو عنه وكيف يجعل ابن رشد أن ينسب لابن القاسم لزوم الصداق لابن في المسئلة المشار
 اليه او المنصوص له عكس ذلك كما يأتي خامساً فهمه أن ابن رشد أراد بقوله قول ابن وهب
 قوله في مسألة الولد وليس كذلك وقد بيناهم اده قبل وهذا قد شاركه فيه ابن عرفه لكن قد
 يناقيل عزو ابن عرفه وهو أنه سقطت من نسخته من البيان لفظه مثل الثانية ولا عزله هو
 لانه نقلها على ما يوجد في بعض نسخه المصححة وما يرد ما فهمه منه زيادة على ما ذكرناه انه يبعد
 كل البعد أن يترتب ابن رشد نص ابن وهب الصريح في المسئلة التي بشرحها انفسها من
 لزوم الشروط له ويعارض قول ابن القاسم بقول ابن وهب في مسألة تزويج الولد تخير بما لا
 كان ابن وهب له نص في مسألة الولد ما فهم كلام ابن رشد على ما فهمه كيف وابن وهب
 لانصر له في مسألة الولد أصلاً وانما الخلاف فيها بين ابن القاسم وابن الماجشون كما ذكره
 ابن رشد نفسه في رسم باع من سماع عيسى مانصه مسألة قال ابن القاسم في رجل تزوج
 ابنة صغيراً والابن لا مال له فكتب الصداق عليه فيدخل الابن ثم يكبر أو لا يدخل وقد بقي
 عليه من الكافي قال ابن القاسم ان لم يدخل حتى يبلغ فهو مخير ان شاء دخل عليها بما كانت
 عليه وان شاء فارق ولا نسي عليه أو ما ان دخل قبل أن يبلغ أو يجوز أمره فالصداق على الاب
 أو دخل بعد أن كبر ولم يعلم فالصداق على الاب اذا دخل والشروط باطل قال محمد بن رشد
 قوله انه اذا تزوج ابنة وهو صغير لا مال له ان الصداق على الاب وأنه ان كتبه عليه لم يلزمه
 الا أن يلتزمه بعد البلوغ وأنه ان دخل قبل البلوغ أو بعد البلوغ ولم يعلم سقط عنه ولزم
 الاب وكان شرطه باطلا صحيح اذ ليس للاب أن يوجب له ابنة بنا يلزمه ابا وهو على
 معنى ما في النكاح الثاني من المدونة المالك ويرجع على ما في سماع أبي زيد ابن القاسم
 فيما اشترطه من الشروط على ابنة وحكي ابن حبيب عن ابن الماجشون أن اشترط
 الصداق عليه اذا كان صغيراً أو كبيراً سفيهاً لا مال له لازمه وعليه يأتي قول ابن وهب في
 سماع أبي زيد انه يلزمه ما جعل عليه أبو من الشروط اذا لفرق بين المسئلتين ١١ منه بلفظه
 ونقله ابن عرفه مختصراً وسله ونصه وسمع عيسى ابن القاسم ان كتبه على ابنة الصغير
 العديم فان بلغ قبل بنائه خيراً في التزاه أو فراقه ولا نسي عليه ولو في صغيراً أو كبيراً ولم يعلم

فهو على الاب ابن رشد هو معنى ثانی نكاحها واللاتی علی - معاصی یزیدان القاسم فی
 انكاح الابن علی شروط علیه ولابن حبيب عن ابن الماجنون شرط الصداق علی الابن
 الصغیر والسقیه العدین لازم وهو اللاتی علی قول ابن وهب یلزمه ما جعله علیه أبوه من
 الشروط اه منه بلفظه فانظر الامام ابن عرفه نقل هذا الكلام وسله ولم یتنبه له حين تكلم
 علی مسئله الشروط حتی فهم ما فهم من كلام ابن رشد وبحث معه والکمال لله تعالی
 سادسها ان كلام ابن رشد هذا علی فهمه ليس فیہ عن ابن القاسم الاعدم لزوم الشروط
 مفرعاً علیه لزوم نصف الصداق فلا یصلح أن یکون شاهداً المصنف کما زعمه لان المصنف
 فزع علیه القولین ومع هذا کله یصف طنی بأنه لا یفرق بین المنصوص والمخرج قائله
 وانا لیسہ راجعون وبشهد لطنی ومن تبعه ما فی طرر ابن عات وانصها انظر لوطقهما
 قبل العلم عاشر علی علمه بلزمه شی من الصداق لثبوت الخیاره فی ذلك الا أن یقع الطلاق
 بعد رضاها باسقاط الشروط فلزمه نصف المهر واه ابن الموازع عن ابن القاسم وخالفه ورأی
 أن علیه نصف الصداق اذا طلق قبل العلم بالشروط ذ کذلك ابن فتحون اه منها بلفظها
 ومثله للمسطی وزاد بعد قول محمد مانصه برید لانه لم یفارق لاجل الشروط اه واصله
 للشمی وزاد مانصه والاول أحسن اه منه بلفظه فتحلیل ابن القاسم واستدل له بقوله
 لثبوت الخیاره فی ذلك دلیل دلیل علی أن ثبوت الخیاره یسقط نصف الصداق متلازمان ولو
 كان القولان مفرعین عن ابن القاسم علی الخیار ما صح استدلاله وقد سله له الأئمة
 الاعلام وكذا توجه للشمی ومن تبعه قول محمد بقوله لم یدلانه لم یفارق لاجل الشروط
 یدل علی أنه لو فارق لاجلها لم يلزمه الصداق باتفاقهما وكذا توجه للشمی ومن تبعه
 القولین بانهم ما کن طلق ثم اطاع علی موجب خیار کالعیب یفسد ذلك لان من فارق لاجل
 العیب بعد اطلاعه علیه لاشی علیه وقد نقل فی ضیح كلام التبیطی وسله ولم یتنبه لهذا
 وقد ذکر طنی بعض كلام ضیح وقال عقبه مانصه فهذا دلیل علی أنه ان طلق لاجلها
 لاشی علیه عند کل من یقول لانزله اه وهو بین لاشکال فیہ وقد سلم ابن عرفه فخرج
 للشمی علی مسئله العیب ونصه وعلی الثانی ای القول بعدم اللزوم لوطق قبل علمه بان فی
 لزوم نصف الصداق قول محمد ونقله عن ابن القاسم وخرجه ما للشمی علی الخلاف فبین
 طلق قبل علمه یجب بوجوب الرد اه منه بلفظه وبذلك کله تعلم أن ما قاله طنی وسله
 جس وبق وصوبه شیخنا ج هو الحق الذی لا یحسد عنه وأنه الذی یجب التعویل
 علیه وان اعتراض مب ونطویل ابن عبدالصاقد وتحويله لا یلتفت الیه فتأمل
 ذلك بانصاف والله أعلم (ولیس یدرد نكاح عبده) قول ز وقوله لانها لاجزاة نكاحه تعلیل
 غیر تام الخ هو كذلك قبل التأمل وهو بعد التأمل وتدقیق النظر تام وبیانه أنه تعلیل باللازم
 فکانه بقوله لان ذلك غرر لان النكاح عیب فی العیب فاجیز لئلا یحکم داخل علی غرر
 اذ لا یدری یا أخذ عبداً عیباً وسالموا الغرر فی قسمة القرعة یفسدها فتأمله ولذلك والله
 أعلم سله ق وح والله أعلم (الآن یردیه) قول ز وظاهره ولو کان البائع عالمه بالیضا الخ
 حتی ح فی ذلك قولین مجملین والظاهر أن ذلك انما یجری علی القول بان یبعه لا یمنع من

(ولیسید الخ) قلت قول ز
 ولوطال به مد العلم الخ صوابه قبل
 العلم فی ح عن الخزیری وابن
 فرحون ان سکونه عن عبده مع
 رؤیته یخو بزوجه من ملامن
 له من الصیام ولم یحک فی ذلك خلافاً
 ومثله قول الغنیة عن ابن رشد
 وكذا ان علم یدخله علیها فسکت
 ولم یتکرسقط حقه فی التفرقة بینهما
 کن ملک رجلاً امر امر الله فلم
 یقض حتی أمکنته من وطئها لا یدخل
 فیہ الخلاف فی السکوت هل هو
 رضاً أم اه وقول ز تعلیل
 غیر تام الخ بل هو بعد التأمل تام
 لانه تعلیل باللازم فکانه یقول لان
 ذلك غرر لان النكاح عیب فی العیب
 فاجیز لئلا یحکم داخل علی غرر اذ لا
 یدری یا أخذ معیباً أم سالموا الغرر
 فی قسمة القرعة یفسدها فتأمله ولذا
 والله أعلم سله ق وح (الآن
 یردیه) قول ز وظاهره ولو کان
 البائع عالمه بالیضا حتی ح فی ذلك
 قولین مجملین والظاهر أن ذلك انما
 یجری علی القول بان یبعه لا یمنع من

رذتكاحه اذ ارجع اليه بعيب واما على مقابله وهو ظاهر المدونة فلا معنى لرجوعه عليه مع
 علمه به قبل البيع فتأمله وقوله والكاتب والتدبير بعد التزوج كالبيع الخ في قياسهما على
 البيع نظران البيع مخرج للعبد عن ملك باعته فليس له عليه تسلط بحال مادام في ملك
 المشتري والاصل عدم رجوعه اليه بخلاف الكتابة والتدبير والمكاتب فن ماني عليه درهم
 وكونه آخر تزقيسه وماله لا يمنع من ذلك اذ لا تأثير لذلك في هذا الباب الا لم يكن لسيد مرد
 نكاحه اذ تزوج بعد الكتابة فتأمله (ان غرا) المصنف على هذه النسخة اعتمد قول أبي
 عمران ومن وافقه قال في ضحج مانصه واختلف الشيوخ هنا هل يتبع العبد والمكاتب
 بعد العتق سواء غرا أم لا فقال أبو عمران انما يتبعان اذا غراهما أو امانا آخرها كل واحد
 بحاله فقال لها العبد أو العبد وقال لها المكاتب أن المكاتب فلا يتبعان وعليه اقتصر البيهقي
 وعليه اختصر المدونة ابن أبي زمنين وابن أبي زيد البرادعي وقال أبو بكر بن عبد الرحمن
 وصاحب النكت وغيرهما يتبع العبد مطلقا سواء غرا أو لم يغرا لأن يسقط ذلك السيد
 من ذمته وأما المكاتب فان لم يغرها اتبع الأن يسقط ذلك السيد من ذمته وان غرها
 فيوقف الامر فان عجز كان كالعبد له أن يسقط عنه وان أتى فهو عليه وليس السيد أن
 يسقطه وقال ابن الكاتيبان لم يغرها يحتمل ان لا يسقط عنه الا بيقاط السيد أو اذا غر فلا
 يختلف أن ذلك عليه ولا يسقط اه منه بلفظه وقول ميب المصنف على هاتين النسختين
 جار على قول أبي بكر بن عبد الرحمن الخ ظاهر لكن كلامه يقتضي ان كلام المصنف على
 نسخة وان لم يغرها لا يبحث فيه مع أن فيه بحثا بالنسبة للمكاتب يظهر بأدنى تأمل لما تقدم
 فتأمله وقول زان لم يغرا بان أخبرا بحالهما أو سكا الخ في جعله السكوت غير غرور
 نظير بل هو منه كما يدل عليه كلام أبي عمران السابق وكلام ح صريح في ذلك انظره عند
 قوله في فصل الخيار بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية وعند قوله أيضا هناك
 ومع عيبه المسمى والله أعلم (وله الاجازة ان قرب) قول زان كيومين أو أقل والايام
 طول الخ ما عزا له عياض هو في تنبيهه ولكن من تأمله لم يجده شاهدا لما جزم به تعا
 لاحد من أن اليومين ليسا من الطول ونصه وقوله في التي تزوج عبده بغير اذنه فقال
 لأرضي وقوله ذلك جائز اذا كان قريبا معناه القرب في المجلس فان طال أياما لم يجز فاه ابن
 وهب اه منه بلفظه فتأمله وقوله الثانية اجازته ائدا الخ لم يتكلم على ما تبعه الاجازة
 ائدا لانها تقدم ولا هتا ولا اشكال في الاجازة بالقول ومثلها السكوت فقد ذكر ح هنا
 عن الجزري وابن فرحون أن سكوته عن عبده محرر وبتة لم يحلوز وجهه مما لا تغل من
 القيام ولم يحل في ذلك خلافا ومثله في العتبية عن ابن رشد ونصها ابن رشد وكذا ان علم
 بدخوله عليها فسكت ولم تنكسر سقط حقه في التفرقة بينهما ما كن ملثرا جلا امر امره أفعل
 يقض حتى أمكنته من وطئها لا يدخل فيه الخلفاء في السكوت هل هو رضام لا اه منها
 بلفظها * (تنبيه) ه في ح هنا نصه قال ابن عرفة المتبني ان اجازته بعد ثبته في زوم
 استبرأه قول سخون ونقل للسيدى عن اسمعيل مع ابن محرز عن ابن عبد الرحمن اه
 وانظر هل يأتي مثل في السفيه أولا اه منه بلفظه وتقه بب وأقره قلت في طر ابن

رذتكاحه اذ ارجع اليه بعيب لاعي
 مقابله وهو ظاهر المدونة وقوله
 والكاتب والتدبير الخ في قياسهما
 على البيع نظرا له مخرج للعبد
 عن ملك باعته بخلافهما تأمله (واتبع
 عبد الخ) قول ز وهو الذي
 اقتصر عليه الخ وهو قول أبي عمران
 ومن وافقه وعليه اقتصر المتبني
 كافي ضحج وكلام ميب يقتضي
 أن نسخة وان لم يغرها لا يبحث فيها مع
 أن فيها بحثا بالنسبة للمكاتب يظهر
 بأدنى تأمل لكلام ضحج الذي في
 الاصل والله أعلم وقول ز أو سكا
 الخ فيه نظير بل هو غرور كما يقبده
 كلام ضحج هنا وصرح ح
 في الخيار (وله الاجازة الخ) قال ابن
 عات في طوره اذا كان العبد قوطي
 قبل الاجازة فلا يبطأ بعدها حتى
 يستبرئ على قول سخون خلاف قول
 مالك على ما تأوله الشيوخ وكذلك
 الانكحة التي هي موقوفة على الخيار
 كلها اهو يظهر منه ان قول سخون
 أقوى وبه تعلم انه لا يحمل لتوقف ح
 وبب في السفيه والله أعلم وقول ز
 عن عياض الخ نصه في تنبيهه معناه
 القرب في المجلس فان طال أياما لم يجز
 فاه ابن وهب اه ومن تأمله لم يجده
 شاهدا لما جزم به ز من أن اليومين
 غير طول وقول ز الثانية اجازته
 الخ يعني بالقول أو بالسكوت كما
 تقدم

عات مانصه اذا كان اليه مدقوطي قيل الاجازة فلا يبطأ بعد الاجازة حتى يستبرئ على قول
 محنون خلاف قول مالك على ما تاوله الشيوخ وكذلك الانسحة التي هي موقوفة على
 اختيار كلها اه منها بلفظها وبه تعلم انه لا محل للتوقف ويظهر من كلامها ان قول محنون
 أقوى فتأمله (ولمكتب وما دون تسراخ) قول ز الآن يأذن لهما في شرائهما من
 ماله الخ فرق بين المكتب والمأذون له وبين غيره فجعل الاذن لهما في الشراء من ماله كلياً
 ولغيرهما غير كاف وسلمه تو ومب بسكونه معناه وقال شيخنا ج فيه تطريل لا بد
 من شرط تعليق الثمن أيضاً فصح ما قال ويدل على ذلك أن ابن عرفة ذكر ذلك بعد المكتب
 والمأذون له وقد علل ابن رشد منع ذلك بقوله لانه اذا قال له اشترها من مالي لنفسك فلم يملكه
 رقبتهما وانما أذن له في شرائها لنفسه ليبدأها وذلك تحليل منسله فرجها اه فدل تعليقه
 على المتع مطلقاً اه من خطه رضي الله عنه قلت وما قاله ظاهر وكلام ابن رشد الذي
 ذكره في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب العتق وسياقه أيضاً يدل على أن المأذون
 وغيره سواء وكلام ابن يونس صريح في ذلك ونصه وللمكتب والعبد التسري في ماله بغير
 اذن سيده ابن وهب وقاله غير واحد من العلماء والتابعين قال الشيخ يريد اذا
 كان العبد مآذوناً في التجارة وأما المحجور فلا الاذنه قال مالك في المختصر الكبير
 ان كان سيد العبد مال سيده فليس له أن يتسرى فيه وان أذن له الا أن يهب له المال فله
 حينئذ أن يتسرى فيه وان لم يذكر له التسري اه منه بلفظه فقوله وان لم يذكر له التسري
 يقيد ما قلناه تأمله (في غير خراج وكسب) قال ابن ناجي في شرح المدونة مانصه فان قلت
 هل قوله في الكتاب من خراجه وعمل يده مترادفان أم لا قلت قال المغربي في غير هذا
 الموضوع هما لفظان مترادفان وقال شيخنا حفظه الله تعالى الخراج اذا كان السيد يكره
 وعمل يده عمله اه منه بلفظه وقد أغفله مب والله أعلم (وصغيراً) قول ز في نكاحه
 غبطة كتر ويحجم من شربة الخ سلمه مب الا أنه قيده بقوله انما هو حيث يكون
 الصداق من مال الولد الخ واعترض تو كلام ز بقوله فيه تطريل هذا قول المغيرة
 وهو قول رابع مقابل لذهب المدونة واستدل بكلام ابن عرفة والقلشاني وهو شاهدنا
 قاله وتبع ابن عرفة في ذلك والله أعلم التعمي ونصه وأما الذكران فلا بل أن يجبر ولده اذا
 كان صغيراً ويختلف فيه اذا كان بالفاسقها واختلف في اجبار الوصي من في ولايته من
 صغيراً وكبيراً وليس ذلك للولي في صغير ولا كبير فأجاز في الكتاب أن يزوج من في ولايته
 من صغيراً أو كبيراً وقال في كتاب محمد ليس في هذا نظر ولا يعجبني وقال المغيرة في كتاب المدنيين
 ان كانت امرأة ذات شرف ومال أو ابنة عم جازواً جازاً من الفاسم اجباراً الاب البالغ السفيه
 ومنعه عند الملائ بن الماجشون الأبرضاه ثم قال بعد كلامه على الجنون والمجنونة مانصه
 وقول المغيرة عدل بين ههنا أن لا يزوج الا أن يرى غبطة أو ما يحشى فوا تو ولا يوجب في
 الغالب مثله وان كان على غير ذلك لم يزوج اه منه بلفظه وقد أطلق في الموطن ولم يقيد في
 المتفق ونصه وقوله وذلك ثابت على الابن اذا كان صغيراً اه معنى ذلك ان النكاح لازم له لان
 عقد الاب نكاح ابنه الصغير جاز وبه قال أبو حنيفة وعروة والزهرى وطاوس وقال

(ولمكتب وما دون الخ) قول ز
 الا أن يأذن لهما في شرائهما الخ فرق
 في هذا بينهما وبين غيرهما وسلمه تو
 ومب وقال ج فيه تطريل
 لا بد من شرط تعليق الثمن أيضاً
 فيها ولا كان تعليقاً لفرجها كما علل
 به ابن رشد المتع وأيده في الاصل انظره
 والله أعلم (ونفقة العبد الخ) ابن
 ناجي فان قلت هل قوله في الكتاب
 من خراجه وعمل يده مترادفان أم لا
 قلت قال المغربي هما مترادفان
 وقال شيخنا حفظه الله خراج اذا
 كان السيد يكره وعمل يده عمله اه
 (وصغيراً) قول ز في نكاحه
 غبطة الخ اعترضه تو فإنا لهذا
 قول المغيرة وهو مقابل واستدل
 على ذلك بكلام ابن عرفة
 والقلشاني وهو اعتراض ساقط فان
 عما ضاحل قول المغيرة وقا
 للمدونة جري على ذلك غير واحد
 انظر الاصل والله أعلم

الشافعي ان كان الابن سليما جاز للاب أن يزوجها وان كان الابن الصغير مجنوناً لم يجز لاب
ولا غيره أن يزوجها محل الحاجة منه بلقظه لكن عياض جعل قول المدونة وقال للمدونة
قال في تبيينه مانصه وقوله أي في المدونة ولا يجبر أحد أحد على النكاح الا الاب في ابنته
البكر وفي ابنته الصغرى وفي أمته وعبيده والولى في بنته المراد بالولى هنا الوصى اذ غيره ولا يجبر
ولا يزوج الصغير على مشهور المذهب الا ما وقع في كتاب يحيى بن اسحق لابن كاتبة في أخ زوج
أخاه صغيراً يليه وليس بوصى عليه انه يمضي وبازمه وذكر عن مالك فسفه الا أن بطول بعد
الدخول فلا يفسخ وظاهره التسوية بين اليتيم الصغير والكبير ولم يفرق كما فرق في الاولاد
فيصمّل أن يريد يتيمه الصغير الذي يبلغ وهو مذهب في المدونة وفي الموازية انكار ذلك
والخزومي يحجزه اذا كان نظراً واليه يرجع معنى ما في كتاب محمد والمدونة بدليل كلامه في
مسئلة الخلع عليه فانظره هناك وأما الاب في ابنته الصغير فلا خلاف في جواز ذلك عليه
عند أهل العلم وقد قد ذلك في كتاب الخلع اذا كان فيه النكحة والرغبة كتنكاح من المرأة
الموسرة وهذا نحو قول الخزومي في اليتيم اه منها بلقظها وقال في باب الخلع مانصه وقوله في
النكاح ولده الصغير انه يعقد عليه لما يرى له في ذلك من الخطو لماله في ذلك من الرغبة بدل على
ما تقدم في النكاح الاول وأن ما في المدونة من ذلك وفاق لما قاله الخزومي اه من تبيينه
بلقظها ونقله في ضيق مختصر مقتصر عليه وتبعه في الشامل فقال مانصه ولا يجبر
صغيراً لغبطة على المنصوص اه منه بلقظه وعلى كلام ضيق والشامل اقتصرح وفي
المقصود المحمود مانصه يجوز عقد الاب والوصى رجلاً كان أو امرأة النكاح على الصغير على
وجه النظر اه منه بلقظه ويؤخذ ذلك أيضاً ما نقله في المنتخب عن ابن مزين عن أصبغ
ونصه قلت لابن القاسم فان تزوج الصغير بغير إذن أبيه فأجاز له الاب أن يجوز قال نعم اذا كان
على وجه النظر اه منه بلقظه فعقد النكاح عليه جبراً أخرى فتأمل وبذلك كله تعلم أنه
لا رد له على زواله أعلم (وفي السفيه خلاف) قول مب وصرح النعمى بأنه المشهور
التي في ضيق الباجي بدل النعمى وهو الصواب لان النعمى لم يذكر تبيينه او قدم كلامه
أضاف راجعه ثم وجدته في أكثر نسخ مب الباجي على الصواب ونص الباجي وأما المحجور
عليه لسفه فالمشهور ومن مذهب مالك وأصحابه أن الاب يجبره على النكاح وكذا وصى الاب
والسلطان وقال عبد الملك لا يزوج من يلى عليه الا برضاه اه منه بلقظه (ولو شرط
ضده) اعند المصنف هذا القول لتصديق ابن الحاجب به وحكاية مقابله بقيل قال في ضيق
مانصه وما ذكر أنه المشهور هو نص ابن القاسم في الموازية وظاهر المدونة اه قلت وهو
نص قول ابن القاسم في العتية وتقدم كلام ابن رشد عند قوله في نصف الصداق قولان
عملهما وهو شاهد لابن الحاجب المرود بلقوى أيضاً قال في ضيق مانصه والشاذ
لابن القاسم وبه قال أصبغ وابن حبيب السبطي وفهم جماعة المدونة عليه وبه جرى
العمل عند الشيوخ اه منه بلقظه قلت ورواه في الواضحة عن ابن الماجشون كما
تقدم في كلام ابن رشد المشار اليه وفي طرر ابن عات مانصه وقولنا انه لم يجمأ لزمه أبوه هو
الصواب لانه ان كان فقيراً فلا ينفي للاب ان يكتب عليه منه شيئاً فان كتب فقال ابن

(ولو شرط ضده) هذا هو نص ابن
القاسم في الموازية والعتية وظاهر
المدونة وبه صدر ابن الحاجب
ومقابله لابن القاسم أيضاً به القضاء
انظر ق ضيق وبه قال أصبغ
وابن حبيب السبطي وفهم جماعة
المدونة عليه وبه جرى العمل عند
الشيوخ اه ورواه في الواضحة عن
ابن الماجشون قال ابن أبي زئب
وعليه رأيت من اقتدى به من شيوخنا
وا لله أعلم (ولالمهر) قول مب
عن طفي وعليه يتفرع قوله الخ
أعنا قال طفي مانصه وعلى هذا
يتفرع قوله واللازم الناكل أي مجرد
نكوله من غير انقلاب على قاعدة
ايمان التهم الخ ومرادهم من غير
انقلاب على الزوجة ووليها بدليل
قوله ابن بشير ويجرى الخ وقوله
وعلى فرض البساطي الخ اذ دعوى
الاب والابن محقة لا يمكن تحققة
فقط وكيف يظن بطفي بل بكل
مميز أن يقصد ما فهمه مب و
وابن عبد الصادق والمصنف يقول
وهل ان حلفاً انظر الاصل

القاسم لا ينتفع الاب بذلك وهو عليه وقال أصبح هو على الابن اذا كسبه عليه برضا
 الزوجة وقال ابن أبي زيمين وعلى هذا القول رأيت من اقتدى به من شيوختنا اه منها
 بلانظها (فشيخ ولا مهر) قول مب وأيضا قول طني ان الصداق يلزم النا كل مجرد
 نكوله من غير الثقات الى عين صاحبه مخالف لقول اللخمي الخ فهم رحمة الله من كلام
 طني انه أراد سقوط الامين عن الابن اذا نكل الاب أو عن الاب اذا نكل الابن وكذا فهم منه
 ابن عبد الصادق وأطال في رد كلام طني على عادته وأشار نو أيضا الى البحث في كلام
 طني ولم يصيورا حرمهم الله في ذلك ومعاذ الله أن يقصد طني ما فهموه عنه اذ لم يقل
 طني من غير الثقات الى عين صاحبه وانما قال طني ما فهموه وعلى هذا يفرع قوله والارز
 النا كل أي مجرد نكوله من غير انقلاب على قاعدة أيمان التهم الخ وهو ادم من غير انقلاب
 على الزوجة ووليها والدليل على ذلك قوله ابن بشير ويجري على أيمان التهم لان الزوجة
 ووليها لا يهتقان الصداق على أحدهما وكذا قوله وعلى فرض البساطي فليس عين تهمة
 لا يمكن أن تحقق الدعوى يدل على أن المراد الدعوى من الزوجة أو الولي لا دعوى الاب
 والابن لان دعواهما محققة لا يمكن تحققها فقط وكف يظن بطني بل بكل مسرأن
 يقصد ما فهموه والمصنف يقول وهل ان حلفا المصنف تهسه مصرح بأنه اذا نكل
 أحدهما طلبت عين الآخر قطعاً على هذا القول وحاصل كلامه أنه يتعين جعل كلام
 المصنف على تقرير الشارح لان المصنف جرم بغيرم النا كل منها مجرد نكوله أي من غير
 عين الزوجة أو الولي لان كلام من الاب والابن أخبر عاني ضميره ولا يمكن الزوجة والولي
 الاطلاع على ضميره مما حتى تنقلب الامين علم ما أو أمان على تقرير البساطي فيمكن اطلاع
 الزوجة وأخرى الولي على ما يدعيه كل منهم الادعاءهما أمر اظاهرا ومآله الحق لا شك
 فيه واستدل ابن عبد الصادق رد ما قاله بكلام النوادر فيه نظر ظاهر فان يب استدلل
 بكلام النوادر لجعل المصنف على ما للشارح ونصه فان قال الاب ظننته على اخي وقال هو
 انما أردت كونه عليك كذا فرضه في ضج والشارح وقال البساطي وتبعه العلي
 طرحه كل منهما على الآخر وقال انما شرط عليه اه قلت وهذه الغاية صورية بغيبة اليهود
 أو موتهم والاستلوا مع أن مافي ضج والشارح هو مافي النوادر اه منه بلقطه وانظره
 فقد نقل كلام النوادر وما فهمه منه هو الظاهر لا ما فهمه منه ابن عبد الصادق والله أعلم
 (تردد) قول مب وانما هو جواب عما تقدم من الغاء المسمى ولزوم صداق المثل هو
 تسليم لما قاله ز وكذا سلمه نو بسكوته عنه وكسب عليه شيئا مانصه ما زعمه من
 الغاء المسمى غير صحيح بل اذا كان المسمى أقل من صداق المثل لا يلزمه الا هو بلا حلف
 وغيره غلط وان كان المسمى أكثر حلف الابن كافي كلام اللخمي فمأهنا لز الصواب
 حذفه وكلام السواداني هو الصواب الا أنه يحلف اذا كان المسمى أكثر كافي كلام اللخمي
 اه من خطه طيب الله ثراه وكننت كتبت عليه اذ ذاك مانصه وفي ضج عن اللخمي ان
 لم ينظر في ذلك حتى دخل الابن حلف الاب وبرى ثم ان كان صداق مثلها مثل المسمى فأكثر
 غرمه الزوج بغير عين وان كان المسمى أكثر حلف الزوج وغرم صداق المثل اه منه

(تردد) قول مب وانما هو جواب
 الخ هو تسليم لما قاله ز وكلام
 ضج شاهد له خلافا لتصويب ج
 ما قاله السواداني انظر الاصل

(وحلف رشيد الخ) قول مب وانما هو في الذكر لان الاتي الخ فيه نظير بل هو غير مسلم فيه ايضا لان انكاره بمجرد عمله انما ينفي عنه الرضا بما فعله أو مئذنا وذلك لا يستلزم نفي الاذن له أو فلا بد من حلقه على المشهور ولو أنكر حين بلغه لنتي الاذن المدعي به عليه سواء ادعى الاب مثلا الاذن حين العقد أو سكت كما في البيان وقول مب فلا بد من نطقها كما تقدم الخ نحوه لابي على وفيه نظير فقد قال ج ان استعمال الحناء وما أشبهه يقوم مقام النطق والله أعلم كما يدل عليه مسئله المستخرجة اه يعنى التي في مب وصوبه في الاصل وأدبه ان الدلالة الفعلية أقوى من الدلالة القولية وبغير ذلك فأنظره **ق** قلت وهو معنى ما أوجب به بعض شيوخ مب كما وجدته بخط مب من ان الصمت انما لا يعد رضاً أى في الغائبة اذا لم ينضم اليه ما يدل على الرضا كما في النكول أو الطول هنا وقد صرحوا فيما تقدم بأنه اذا زعم في وقت العقد أنها وكلته فإنه يصح رضاها ولو بعد طول وان الطول انما يضاد اسكت ولم يصرح بان ذلك باذنه اه فتأمله وبه يجب عن الثاني من اشكاله ابن عاشر بناء على جرى الاوجه الثلاثة حتى في الاتي الغائبة خلافا لمب فتأمله والله أعلم وقول مب عن ابن عرقم عن عقد الغائب بادعاء امره الخ ظاهره انه اذا عقد عليه مع

بلفظه ولا شك أنه شاهد لز فكذب عقب ذلك بعض الفضلاء المحققين المعاصرين بخط يده مانصه وقد أتى ابن عرفة بكلام الغمى على الصواب اه ومراده بذلك أن الخلال وقع لضيغ في نقله كلام الغمى وأن ابن عرفة نقله على الصواب فكلام الشيخ هو الصواب **ق** قلت وفيه نظير ما أو لا فان ما لابن عرفة موافق لما في ضيغ لاختلافه فإنه قال عن الغمى مانصه من نكل منها لزمه فان نكل اغراما بالسوية وان كان بنى وحلف الاب والمسمى أو أكثر من المثل حلف الاب وسقط فضل المسمى عليه اه منه بلفظه فتأمله وأما ثانيا فاننا لو سلمنا أن ما لابن عرفة مخالف له لكان الصواب ما في ضيغ لانه الذي في بصرة الغمى ونصها فان لم ينظر في ذلك حتى دخل حلف الاب ويرى فان كان صدق مثلها مثل المسمى فأكثر عمره الزوج بغير عين وان كان المسمى أكثر حلف وغرم صدق المثل اه منها بلفظها وبهذا اللفظ بعينه نقله ابن هشام في المقيد والتطوى وابن هرون في اختصاره وابن عبد الرقيق في المعين والواثير بنى في العتبية والله أعلم (وحلف رشيد الخ) قول مب قلت قياس الغائب على الحاضر لا يجري في الاتي الخ سلم قياسه في الذكرو ليس بمسئل لان انكاره بمجرد عمله انما ينفي عنه الرضا بما فعله أو مئذنا وذلك لا يستلزم نفي الاذن له أو لا مع أن الاذن ان وقع أولا لا يتوقف على الرضا ثانيا فلا بد من حلقه على المشهور ولو أنكر ولم يرض حين بلغه لنتي الاذن المدعي به عليه سواء ادعى الاب مثلا الاذن حين العقد أو سكت كما يأتي في كلام ابن رشد وقول مب لان الاتي ان كانت غائبة عن العقد فلا بد من نطقها الخ قال شيخنا ج استعمال الحناء وما أشبهه يقوم مقام النطق والله أعلم كما يدل عليه مسئله المستخرجة اه من خطه رضى الله عنه **ق** قلت ما قاله مب نحوه لابي على بن رحال في حاشية التحفة فإنه قال بعد كلام مانصه واذا ثبت هذا فكيف يستدل بمسئلة الشريف على المسئلة الامليسية لان مسئلة الشريف هي المقتات عليها ورضاها انما يكون بالنطق على المشهور وقيل لا يحتاج الى نطق بل صماتها كاف وهو حتى في ضيغ وعليه مسئلة الشريف الاخت رضيت بفعل أخم ايلانطق منها ودليل رضاها هو ما تقدم من استعمال الحناء ونحوها فتم كاحم اصحج على هذا القول الثاني اه منها بلفظه او هو صريح فيما قاله مب من أن استعمال الحناء ونحوها مساو للصمت وحده فلا يكتفى على المشهور ومع ذلك فما قاله شيخنا هو الصواب ولا يصح قياس استعمال الحناء على مطلق الصمت لبعدهما بينهما وذلك قال الجلالى في جوابه مانصه وان ذلك أقوى في الدلالة على الايجاب والقبول لكون الدلالة الفعلية أقوى من الدلالة القولية اه منه بلفظه وبشبهه له ما قاله الامام المازرى في الامسة تعقق تحت عبء ثم تمكنه من نفسها فإنه لما ذكر قول مالك في المختصر انه لا يسقط خيارها ان مكتبة جاهله بالحكم قال مانصه وهو الصحيح لان من ثبت له حق لم يسقط الابنص أو فعل يقوم مقامه فمكنه العالمة كقطعه او تمكن الجاهله لا دلالة اه على نقل ابن عرفة وبشبهه قولهم أيضا المشهور في الغرور القعلى انه بوجبه الضمان والمشهور في الغرور القولى انه لا بوجبه الا ان انضم اليه عقد بونؤخذ أيضا ذلك بالاحرى مما ذكره ابن يونس في المقتات عليها فإنه لما ذكر قول المدونة فيها ولا

يكون سكوتها ههنا رضا قال عقبه مانصه لتعديده في العقد قبل اعلامها فزال عنها الحياه
 الذي اوجب أن يكون صمته رضا والاول انما عقد عليها بعد اعلامها فجعل سكوتها رضا
 كما في الحديث ولو تزوجها بغير أمرها ثم أعلمها بذلك فسكتت فأعلمها أن سكوتها تزول
 ردها له نظقا يكون رضاه واثمدها بذلك وكل ذلك وهي ساكتة بعد ذلك من ههنا رضا
 ولا كلام لها بعد ذلك اه منه بلفظه وهو صريح في أن الصمت الذي لا يكفي هو الذي ليس
 فيه دلالة قوية والافهوكاف ولاخفاء أن صبح يدها بالحناء مثلا بعد اعلامها أن زوجها
 أرسلها اليها أقوى مما ذكره ابن يونس ولذلك تلقى كلام المستخرجة بالقبول غير واحد من
 المحققين وقد قل أبو علي نفسه بعد ما قدمناه عنه بنحو نصف ورقة مانصه مع أن ما أفتى به
 الشريف هو متقول في المستخرجة وذكره غير واحد كآبي الحسن وابن رشد وابن عرفة
 اه منه بلفظه وبذلك أفتى أبو الحسن ونصه اذا تزوجها الولي وقبل الزوج تصر بها
 والزوجة تعلم ذلك وفعلت ما يدل على الرضا انه يلزمها النكاح وان لم تستأمر اه منه
 بلفظه وسلمه العلامة ابن هلال في الدر المنثور ولم يحك له مقابلوا بذلك تعلم صحة ما قلناه
 والعلم كله لله وقول مب والثالث حكاه ابن سعدون عن بعض شيوخه وقد تقدم نحوه
 في كلام اللخمي ليس قوله وقد تقدم نحوه الخ من كلام ضحج بل هو من كلامه وفيه
 نظر لان اللخمي لم يقل ذلك الا في الانكار مع الطول وأما بدونه فاختر قول أبي محمد والعذر
 له انفذ ككلام اللخمي على تفصل أبي الحسن وهو لم يستوفه ونص اللخمي في تصرته
 لا تحلوا انكار الابن من ثلاثة أوجه أما أن يكون أنكرك عند ما فهم انه يعقد عليه أو بعد
 علمه وسكوتها لتتمام العقد أو بعد تمام العقد وثمته من حضر وانصرفه على ذلك فان كان
 انكاره عنده ما فهم أن العقد عليه كان القول قوله من غير عين عليه لان الاب يدع ان فعل
 ذلك بوكالة من الابن ولا أتى من الابن ما يدل على الرضا وان كان بعد علمه انه نكاح يعقد
 عليه وسكت ثم أنكرك بعد فراغ العقد حلف كما قال في الكتاب انه لم يكن سكوتها على الرضا
 بذلك واختلف اذا نكل عن العيين فقال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد لاشئ عليه وقال غيره
 بغيره نصف الصداق والاول أحسن والعين ههنا استحسان لاحتمال أن يكون سكوتها على
 الرضا بذلك ورجاء أن يقرب وليست التهمة في ذلك بالامر البين اقرب ما بين علمه وانكاره
 وان كان انكاره بعد تمام العقد وانصرفه بعد ذلك والدعاه له حسب عادة الناس لم يقبل
 قوله وعزم نصف الصداق لان الظاهر منه الرضا ولا يمكن منها الاقراره انه غير راض وانه لا
 عصمة له عليها وان أقروا أحب الزوج في هذه الالوجه الثلاثة بعد انكاره أن يقرب على
 النكاح فان لم يكن منه سوى الانكار لم يقل رددت ذلك ولا فسخته عن نفسه وكان رضاه
 بالمقام يقرب العقد كان ذلك لان انكاره الرضا لا يقضي بالرد وانما نفي عن نفسه انه لم يقدم
 منه رضاه من لم يرض بخير بين الرد والرضا بالقرب وله مهلة النظر والارتداد والمشورة فيما
 يراه واستحسن أن يستظهر بالعين انه لم يرد بانكاره الفسخ وان نكل لم أفرق بينهما ولم أجهها
 لغيره بالشك فكان بقاؤه مع من يدعي انها زوجته يمين أولى وان كان رضاه بعد أن طال
 الامر أو قال رددت العقد لم يكن له ذلك الا بعد مطالعة الزوجة ورضاها ونسأف العقد

السكوت ليس كذلك وظاهره أن
 ما أفاده ظاهر المدونة من سقوط العين
 عليه المعول وليس كذلك فهم ما تكا
 في البيان وقول مب وقد تقدم
 نحوه في كلام اللخمي الخ اللخمي لم
 يقل ذلك الا في الانكار مع الطول
 وأما بدونه فاختر قول أبي محمد انظر
 الاصل (فرع) * اذا كان العقود
 عليه عائنا وقامت الزوجة أو وليها
 يريدان رد النكاح قبل علم ما عند
 الزوج لم يكن له ما ذلك انظر نص
 البيان في ذلك كله في الاصل والله
 أعلم

١٥ منها بلفظها وتقول ابن هشام باللفظ وابن عرفة مختصرا النظر نصه في ح والله أعلم وقول
 مب أولا عن ابن عرفة من عقد على غائب باء عامه أمره الخ ظاهره انه اذا عقد عليه مع
 السكوت انه ليس كذلك وظاهره ان ما أفاده ظاهر المدونة من سقوط اليمين عليه المعول
 وليس كذلك فيها كما ستقف عليه في كلام ابن رشد * (فرع) اذا كان المعقود عليه غائبا
 وقامت الزوجة أو ولها يريدان رد النكاح قبل علم ما عند الزوج لم يكن له - اذ ذلك في أول
 رسم من سمع ابن القاسم من كتاب النكاح مانصه وقال مالك رحمه الله في رجل خطب على
 رجل ابنته على رجل فزوجه ثم علم الاب انه افتات على الغائب قال ابن القاسم يريد الذي
 خطب افتات على الغائب فاراد ان يرجع وقال خدمتي لا يكون ذلك له بعد ما زوج ولا
 يؤخذ بقول الخاطب وما أشبه ذلك حتى يكون ذلك في الثنت الذي لاشك فيه فذلك له
 حينئذ وأما غير ذلك فلا حتى يعرض على الغائب فيقول أنا امرته أو يكون أمره ولو
 رفعه الى الامام لكان أحب الي قال عيسى وأصبغ لا خيار له في ذلك حتى يوقف المفتات
 عليه فان قال أنا قد أمرته فالنكاح جائز وان قال لم أمره فالنكاح مفسوخ وان قال
 لم أمره ولكني أرضى به الآن ورضى به الاب فذلك غير جائز لانهم يريدان اتمام النكاح
 على عقده فاسد قال القاضي اذا زوج الرجل وليته البكر واليتيم أو ابنته اليتيم أو ابنته
 الكبير أو الرجل الاجنبي في مقبسه فلا يتحلوا أمرهم من ثلاثة أحوال أحدها أن يزعم في
 حال العقد أنه أذن له فيه والثاني أن يزعم أنه لم يأذن له فيه والثالث أن لا يذکر ان كان
 هو أم أذوناله في العقد أو مفتاتا على الغائب فيه فأما اذا زعم في حين العقد أنه أذن له فيه
 الغائب أو الغائبة فلا اختلاف في أن النكاح لا يفسخ حتى يقدم الغائب يعرف ما عنده
 فان صدق في ادعى عليه من الاذن جاز النكاح وان بعد وان أنكروا وقال أمره ولا
 أرضى بالنكاح حلف ولم يلزمه وقيل لا يمين عليه وان قال لم أمره ولكني أرضى بالنكاح
 جاز النكاح في القرب دون البعد على المشهور في المذهب وهو مراده في هذه الرواية لان
 قوله فيها وان قال لمن أمره ولكني أرضى به ورضى به الاب فذلك غير جائز اذ بعد الامر
 وقدمه في فوق هذا ما في ذلك من الاختلاف وأما ان زعم حين العقد أنه لم يأذن له فيه
 وأنه مفتات في عقده فالنكاح فاسد قرب أو بعد ولا اختلاف في ذلك وقدمضى وجه ذلك
 وأما ان عقد وسكت ولم يبين شيئا فهو محمول على أنه وكل حتى يثبت خلاف ذلك وذلك بين
 من قوله في هذه الرواية ولا يؤخذ بقول الخاطب حتى يكون في ذلك الثنت الذي لاشك فيه
 ولا اختلاف في هذا أحفظه نصا ١٥ منه بلفظه (أو يكون بعد العقد) قول ز بيع سلعته
 لذلان أو اشترى سلعة كذا الخ في طرير ان عات تفصيل آخر ونصها اذا قال رجل لرجل
 تزوج فلانة بسمها أو لا بسمها أو الصداق للث على أو اشترى سلعة والثن للث على أو اهدم دارنا
 وأنا بغيرها فهو محض هبة منه ان قبض ذلك منه صح له ونفذ على حكم الهبات وان لم
 يقبض ذلك حتى مات أو فلس قبل أن يشرع في التزويج أو الشراء أو الهدم فهو باطل فان
 شرع في الهدم أو التزويج أو الشراء قبل يلزمه ذلك وقيل لا يلزمه وان قال تزوج فلانة
 أو اشترى سلعة فلان والثن لهما والبايع على تزويج أو اشترى فالصداق أو الثمن لازم له في ذمته

(أو يكون بعد العقد) قول ز
 أو دفعه سا كذا الخ أى فيفصل فيه
 تفصيل الضمان وهذا هو الذى
 قال فيه طي انه يحتاج لثقة
 وفهم ج امراد طي التوقف
 في أن من دفع عن غيره على السكت
 يرجع عليه فاعترض وهو بعيد جدا
 لان رجوع الدافع على السكت في
 الجملة مشهور معلوم لا يخفى على
 من دونه فضلا عن أمثاله فقد نص
 في المدونة في غير ما موضع منها على
 ان من ادعى وأوجب على غيره له
 اتباعه انظر الاصل وقول ز
 مثل النكاح البيع الخ في طرير
 ابن عات تفصيل آخر حاصله انه ان
 قال تزوج أو اشترى والثن للث على
 أو اهدم دارك وأنا بغيرها فهو
 محض هبة منه ان قبض ذلك منه
 صح له وان لم يقبض حتى مات أو
 فلس قبل أن يشرع في التزويج
 ومات معه فهو باطل فان شرع في ذلك
 فقيل يلزمه ذلك وقيل لا يلزمه وان
 قال تزوج فلانة أو اشترى سلعة فلان
 والثن لهما والبايع على ثقه - ل فهو
 لازم له في ذمته

عاش أو مات على حكم المعاوضات ذكر ذلك ابن محرز في الثاني من النكاح من تبصرته اه **قلت** وقول ز مثل النكاح
البيع يعني فيما يذكره بعد لاني جيع ما مر حتى يلزم أن الضمان يرجع فيه اذا كان بعد العقد والافلاو عبارة ابن عرفة في هذا الفرع
وكذا من قال بيع من فلان ففسك والتمن لك على فباعه ثم هلك (٣٤٩) الضامن فذلك في ماله فان لم يدع شيئا فلا شيء على المتبايع

اه وقول ز الثاني حيث الخ متبني
على المشور والاق في قوله ولا يطالب
ان حضر الغريم موبرا وعلى مقابله
وهو ماله العهل يطالبه وقول ز
سواء كان يرجع به على الزوج أم لا
الخ فيه انما اذا كان يرجع به فهو على
الزوج وهي الاقضية في الصداق
وقدم ز أنها لا تتبع الحمل
الاق في عدم الزوج أو غيبته به يعلم
ان الصواب حمل قوله ولها الامتناع
على الخصوص أيضا خلازا فاقامه
والله أعلم (والكفاة الخ) **قلت**
هو اسم بالفتح والمدع الها وعدمها
وأما المصدر فالكفاة والكفاة
بالكسر انظر القاموس وقول ز
كما يعلم من قوله فيما مر الخ صحيح لانه
اذ منع الكف الولاية على المسألة
فتمه الزوجية أخرى نعم لو قال كما
يعلم من آية ولاتنكحوا المشركين
حتى يؤمنوا الآية والاجماع على
حرمة نكاح الكافر المسألة ابن
الحاجب يفسخ ولو أسلم بعده
ويؤبد الأبن بعد رجوعه إلى أو
يسلم واختلف في حد المرأة اذا
تزوجته عالمة انظر التوضيح (ولها
ولولي الخ) **قلت** قول مب عن
ابن عرفة والثاني لرواية ابن فتوح
الخ فيه تحريف والذي في تمكيل
غ عن ابن عرفة عز والثاني لابن

عاش أو مات على حكم المعاوضات ذكر ذلك ابن محرز في الثاني من النكاح من تبصرته اه
منها بلفظها وقول مب قال طفي وقوله ان الدفع على السكوت حكمه حكم التصريح
بالضمان يحتاج الى نقل ولم أره غيره سلم كلام طفي هذا كما سلمه ابن عبد الصادق مع أن
الغالب عليه تعقب كلامه وقال شيخنا ج ما قاله ز صحيح لان من دفع عن غيره على
السكت فيرجع عليه بكأى ح أول الضمان اه من خطه رضى الله عنه **قلت** فهم
رضى الله عنه أن الذي نقاه طفي وسله مب هو عدم رجوع الدافع على السكت
فلذلك اعترضه والذي يفيد كلام طفي أنه انما تقي ما أقاده صريح كلام ز من كون
الدفع على السكت يفصل فيه تفصيل الضمان فلا رجوع ان كان في العبد أقدم له والا
ففيه الرجوع ويعد كل البعد أن يكون مراده ما فهم منه شيخنا لان رجوع الدافع على
السكت في الجملة مشهور معلوم لا يخفى على من دونه فضلا عن أمثاله قال الواوغي عند
قول المدونة في كتاب الجهاد ومن فدى أحد من أيدي العدو بأمره أو بغير أمره فله أتباعه
بما فداه به على ما أحب وأكره اه مانصه المغاربة يؤخذ من هنا أن من أدى ما وجب على
غيره أتباعه **قلت** هو نص جملتها ومسديتها أو صنعها أو أخرجها الثاني ولقظتها
ورهنها أو وديعتها وغير ما موضع منها ومن نخط ما ذكره المغاربة هنا ما في سماع عيسى من
الوديعه وكلام ابن رشد عليها فإنه حسن اه منه بلفظه ونقوله غ في تكميله عند نص
المدونة السابق وقال ابن ناجي في شرحها مانصه المغربي يؤخذ من لفظ الكتاب أن من
وذى عن رجل ما يجب عليه فله أتباعه **قلت** هذا منه قصور في حفظ المذهب وتجرم عاده
عادة الشيوخ لان عادتهم أنهم ايقال يؤخذ منها كذا فيما ليس منصوصا في الكتاب وأما
ما هو منصوص فيه فاعايقال مثل هذه في كذا وهذه المسئلة منصوصة في الجملة والمديان
وغيرهما ونص الجملة ومن أدى عن رجل بغير أمره دين فله أن يرجع عليه ونص المديان
ومن أدى عن رجل دين بغير أمره أو وذى عنه مهر الزوجة جاز ذلك ان فعله رفقنا بالمطلوب
وأما ان أراد طلبه لا عنائه أو اديسجحه لعداوة بينه وبينه منع من ذلك اه منه بلفظه
وقال ابن يونس في كتاب المديان عن المدونة مانصه ومن آتى عن رجل دين عليه بغير أمره
أو دفع عنه مهر الزوجة جاز ذلك ان فعله رفقنا بالمطلوب وأما ان أراد الضرر بطلبه واعانته
أو أراد سجنه لعداوة بينه وبينه ومنع من ذلك اه منه بلفظه والله أعلم (ولها ولولي
تركها) قول مب أحد الزوم فسخه ظاهر مدخل بها أم لا وهو ظاهر كلام ح وقد ذكر
ح عن ابن سلون فتوى ابن زرب بأنه لا يفسخ بعد الدخول فيكون رابعا وذكر ح عن
القرطبي أيضا انه ان تزوج من أهل ستر وعزهم فلمهم الخيار كعيب به ففصل في المسئلة

(٣٣) رهوني (ثالث) المباحسون والثالث لابن فتوح عن مالك والرابع للطرطوشي وعبد الوهاب عن المذهب وعياض
عن مالك ثم قال غ ابن الحجاج وودوصعة دينته كحائلك وحمام وخيزا وقران وحامى ليس كفة والنتدى مروية كالجبر اه أى
والمعروفه خلافه وقول مب لزوم فسخته لفساده الخ ظاهره كح مطلقا وذكر ح عن ابن سلون فتوى ابن زرب بأنه
لا يفسخ بعد الدخول فيكون قول رابعا وذكر أيضا عن القرطبي انه ان تزوج من أهل ستر وعزهم فلمهم الخيار كعيب به فيكون خامسا

خسة أقوال وقد نقل في الطررقوتوى ابن زرب وأقرها ونصه وفي الاول لابن سهل سئل ابن زرب في صفر سنة سبع وسبعين وثلثمائة عن ولية لقوم تكهنا رجل طارئ من أهل الشر والفساد فأنكر ذلك عليهما وليا وهاؤذ هو الى فسح النكاح وكان قد نبى بها قال فلا سئل الى حل النكاح ان كان قد دخل بها قبل له فاولم يدخل فتوقف وقال الذي لأشك فيه انه اذا دخل لم يفسح النكاح اه محل الحاجة منها بلفظها وقول مب وظاهر ح ان القول الاول هو الراجح نظاره كظاهر ح سواء كان الفاسق معلنا بنفسه لا يتحاشى من اظهاره قد زال حليب الحياء عن وجهه اولوا العمل على هذا القول في هذه الازمنة صعب ولا سيما في القسم الثاني ويؤدى الى فسح أكثر الانكحة وقد أشار ابن بشرى الى هذا فقال عقب ما نقله عنه مب مانصه وقد كان بعض أشاخي يهرب من الفتوى في هذا ويرى أنه يؤدى الى فسح كثير من الانكحة اه وعبر بكثير بالنسبة لزمانه وقد عبر عن ذلك سيدي قاسم العقباني بالكثر الدال على التفضيل بالنسبة لزمانه اذ كان الاول في المائة السادسة والثاني في المائة التاسعة واذا قال ذلك العقباني في زمانه فكيف بزماننا هذا في الدرر المتكونة في نوازل مازونة ان الامام سيدي قاسم العقباني سئل عن رجل من قوم مرابطين أهل علم ودين وزوج ابنته البكر من رجل من قوم معروفين بالعلم والعدوان زاد على قومه باضعاف يأخذ أموال الناس بغير علم ويحزب الحزب ويقتل النفس بغير سبب شرعى ويشتر الفتن في الوطن وتسبب في قتال الناس بعضهم مع بعض حتى تسفلت نسيبه دما وتنتهب أموال ثم ان أخا البنت قام يريد فسح النكاح فاجاب بما خصه الحمد لله مسئلة انكاح الفاسق بالجوارح وما ذكره العلماء في ذلك أنهم والحمد لله يقومون عليه وتستحضره أكل حضور والتعرض لما أشار اليه السؤال امر عسير وموقع في خطر كبير وتغيير المتكران أدى الى منكر أعظم منه سقط وجوب الامر به أو يحرم ونحن نميل في هذا الى ما أشار اليه من قال من الشيوخ لو أخذ به فسح أكثر الانكحة يشير به ذالى قلبه من يتجاوز عن النسق بالجوارح لو استمر مولانا الطليم الكريم لكاد الوصف يعم ولكن الغافر الغفور الغفار يغفر ويعفو ولو يؤخذ الله الناس بما كسبوا اللهم انك عفوقبح العفوق عفا عننا والسلام لآتم المبارك الأعم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته من كاتبه عبد الله قاسم العقباني لطف الله به في آخر شهر الله المحرم من عام احد وخسين وثمانمائة اه منها بلفظها فانظر هذا الكلام من هذا الامام الجليل في وسط المائة التاسعة بالنسبة الى هذا الوقت وهو أول المائة الثالثة عشرة فالعمل بما شهروه القاهى اليوم متعين * (فائدة) * ابن بشرى هذا هو أبو الطاهر ابراهيم بن عبد الصمد قال في الدياج بعد أن وصفه بقوله كان رحمه الله اماما عالما فقيها جليلا ضابطا متقنا حافظا للمذهب اماما في أصول الفقه والعربية والحدیث من العلماء المبرزين في المذهب المرتقى عن درجة التقليد الى رتبة الاختيار والترجيح مانصه وكان رحمه الله يستنبط أحكام القروع من قواعد أصول الفقه وعلى هذا مشى في كتابه التنبیه وهى طريقة نبه الشيخ نقي الدين ابن دقيق العيد على انها غير مخلصنة وان القروع لا يطرد تخريجها على القواعد الاصلية اه منه بلقطه ❀ قلت ولقد أدركنا من اكابر الشيوخ

وقد نقل في الطررقوتوى ابن زرب وأقرها نظرنصه في الاصل وقول مب ان الاول هو الراجح نحوه قول توحاصل كلام ح ومضمون نقوله ان تزويج الاب أبى وأحرى غير من الفاسق لا يصح وانه يفسح بطلقة وظاهر كلامهم قبل الدخول وبعده اه وظاهرهما كح كان معلنا بنفسه اولوا العمل على هذا القول في هذه الازمنة يؤدى الى فسح أكثر الانكحة كما أشار له ابن بشرى بقوله عقب ما نقله عنه مب وقد كان بعض أشاخي يهرب من الفتوى في هذا ويرى أنه يؤدى الى فسح كثير من الانكحة اه ونحوه لله عقباني كما في الدرر المتكونة فالعمل اليوم بما شهروه القاهى متعين انظر الاصل والله أعلم

(وللام التكلم الخ) قول ز عن ابن عرفة وفي منه ما يطلق الخ ظاهره ان (٣٥١) الخلاف انما هو في منع الام وان البنت لا كلام

لها في ذلك باتفاقه ما وهذا ايضا هو
ظاهر كلام الطبراني الذي اختصره انظر
نصها في الاصل والله اعلم (وفي العبد
الخ) قلت قال ابن الحاجب وفيها
المستعملون بعضهم لم يكفاه
وفرق بين مولى وعمرية فاستعظمه
وتلأبأ بها الناس انما خلفنا كم الى
أثقا كم والعبد كذلك وقيل الا
العبد اه ضح واعترض اللغوي
الاستدلال بالآية على هذا وقال
لامدخل له هذه الآية هنا لان
مضمونها الحال عند الله في الآخرة
ومنازل الدنيا وما تعلق به المعزة غير
ذلك اه والله اعلم (ولو خلقت من
مائه) قلت قول ز كافي الخ
قال نويس في ح ما يفيد
ترجيحه بل فيه ما يفيد ترجيح مقابله
ونصه قال ابن عبد السلام واعتراف
الذاهبين الى التعريم اختلافهم
من رآها بنتا أو كالتب وهو لا يرونها
محرمه على كل من حرمت عليه ابنة
الواطي ومنهم من رآها كالرؤية
وهو لا يترجمهم أن يبيحوها لأبي
الواطي وابنه اه وذكره هوني صدر
كلام نويس في ح والله اعلم
(وزوجتها) (تنبيه) في نوازل
البرزلى كره مجاهد تزويج الرجل
امرأة زوج اسمه وأجاز طاموس
وعطاء اه قال الوائسري في
اختصارها وظاهر مذهب مالك
الجواز اه وهو واضح لكن يجب
تقييد بدخول زوج أمه جهابعد
فتمامه والاحرم عليه لا نكاح زوجة
أب من الرضاع فتأمل والله اعلم
(وفصول أول أصوله) قول ز

من كان في المعقول أصولا وبيانا وعريية ومبتغا بجمرا ليجاري بنحو هذا المتخى ويسألنا
في فتاويه هذه الطريقة فبرذعية من لا يذنيه بنصوص هي بالرد عليه حقيقة وقد
عاصرنا من يرجع الى جمع الجوامع في الفتوى فينتبه عن سبيل النجاة ويحبط خبط عشواء
والواجب على من اتى بالفتوى أن يسهر لسيد في المطالعة ويقطع نهاره في المسألة مرة
والمراجعة وان تثبت التثبت التام ولا يميل الى المسارعة وهذه كانت حالة شيخنا ج
طيب الله ثراه وأسكنه من الجنان أعلاه وكان رضى الله عنه يحكى لتساعن الشيخ الامام
العلامة سيدي محمد بن عبد القادر القلسي رضى الله عنهما انه كان يقول اني لأستل عن
المسئلة وأنا أعرف في أي كتاب هي وفي أي ورقة منه وفي أي جهة من الورقة ومع ذلك فلا
أكتب حتى أظبعها والله اعلم (وروي بالنقي) قول ز عن ابن عرفة وفي منه ما يطلق
انكاحها في غير الخ ظاهره ان الخلاف انما هو في منع الام وان البنت لا كلام لها في
ذلك باتفاقه ما وهذا ايضا هو ظاهر كلام الطبراني الذي اختصره ونصها قال سمعون يجوز
انكاح الاب ابنته من العديم وان كرهت الام اذا كان صالحا في بدنه فان كان ضريا في بدنه لم
يجز انكاحها باها وقال الداودي لا يزوج ابنته من امرأه مطلقه من غرباء ومعنى أوفي
غربة اذا كرهت ذلك الام لانه ضرر منه للدين والدنيا وقال المشاور وكذلك من العديم اذا
كان لها أولام في ذلك قيام وقال بعض المفتين وللأب أن يزوج ابنته التي في حجرها
المطلقة في غربة في مسافة الخمسة أمم ونحوها اذا زوجها من كف موان كرهت الام
والابنة من الاستغناء اه منها بل نطقها (ولو خلقت من مائه) قول ز ومقتضى كلام
بعضهم ترجيحه كافي الخ قال نويس في ح ما يفيد ترجيحه بل فيه ما يفيد
ترجيح مقابله ثم نقل نفسه (وزوجتها) قول ز اذا الزوج يطلق على الذكر والاشي
والزوجة خاصة بالاشي أفاد كلامه أن الاشئ تستعمل بالنسبة وبدونها ولا خلاف في ذلك وانما
الخلاف في الاربع قال في المصباح ما منه والرجل زوج المرأة وهي زوجته ابنا هذه هي
اللغة العالية وبها جاء القرآن نحو اسكن أنت وزوجك الجنة والجمع فيهما أزواج قاله أبو
حاتم وأهل نجد يقولون زوجة والدها وأهل الحرم يتكلمون بهما وعكس ابن السكيت
والفقهاء يقتصرون عليها في الاستعمال للايضاح وخوف ليس الذكر بالاشئ اه منه
بلطفه (تنبيه) قال في نوازل البرزلى ما منه كره مجاهد تزويج الرجل امرأه زوج أمه
وأجاز طاموس وعطاء اه قال الوائسري في اختصارها ما نصه قلت وظاهر مذهب
مالك الجواز اه منه بلطفه قلت ما قاله واضح لكن يجب تقييد بان يكون دخول
زوج أمه جهابعد فتمامه والاحرم عليه لانها زوجة أبيه من الرضاع فتأمل (وفصول
أول أصوله) قول ز القريعة فهم ماب انه صفة للفصول فاعترضه وفيه نظير بل
هو صفة لا صولة بديل قوله الذي هو أبو ومأمدنية اه وانما الاحتياج لذلك اندفع توهم أن
المراد بأول أصوله أسبقها في الوجود مع أن ذلك ليس عمدا قطع تأمله وقول ميب في
الغائبة عن القري ان تركب لفظ التسمية الى قوله وهو حسن وصفه بالحسن مع ان صاحب
القريعة الخ هو صفة لا صولة بديل قوله الذي الخ لانه فصله كآفهم ميب فاعترض وقول ميب عن القري ان تركب الخ

قاسم بن سعيد المذكور فإلا فوجدنا الاضافة مركبة من الجهتين لان هذه تقول بنت ابن اختى والاخرى تقول خالة أبى اللهم الا ان يقال خالة الاب خالة الاب خالة فاجاب الاشكال ان ما أوردتم جوابه ما شرتم اليه ولهذا انسحب حكم الحر بملاحظة التنزيل في امهات الاتهام والامهات وبنات الاخوة والاخوات من قوله سبحانه حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت اه محل الحاجة من ابلغها (عند قصد الابن ذلك) هل هذا الم يعلم تقدم ملك من ادعت وطأه عليها والحرمت كما يدل عليه تعليل ز بقوله لانه لم يعلم سببية ملك الاب تحقيقا وكذا ما أتى له قريبا فيما اذا انتقلت الام من ملك الاب الى الابن يارث ونحوه وعكسه (وفي وجوبه ان فشا تاويلان) قول مب الاول لعياض والثاني لابي عمران الذى فى ق عزوه لنقل عياض عن بعضهم ومثله لابن عرفه ونصه أبو عمران التنزه مع عدم الفسوق فيه أقوى عياض وقيل يقضى بالفسوق اه منه بلفظه قلت عياض اعماز ذلك لبعضهم في مسألة الرضاع التى شبهها في المدونة بمسئلة المصنف هذه وأما في هذه فالذى عزاهم في البعض موافق لما عزاه لابي عمران ونصه وقوله في شبهة المرأة الواحدة في الرضاع ان ذلك لا يجوز اذا لاقطع شيئا الا ان يكون فاشيا وعرف وأحب الى أن يتورع ولا ينسحب به بعضهم على هذا اللفظ وقال هو خلاف ما قال في الرضاع في قوله لا يفرق القاضي بقولها وان عرف ذلك من قولها وايس هذا بخلاف لان قوله هنا لا يقطع شيئا هو ومثله قوله لا يفرق القاضي بينهما نالك ريد سوافشا ولم يقش وقال هنا الا ان يكون امر فشا وعرف بعضى فينا كذا التنزه والتورع وان كان على كل حال وان لم يقش يستحب له أن يتزه عنها وهو قوله هنا وأحب الى أن لا ينسحب وتورع وقد جاء مبنيا في كتاب الرضاع التنزه وان لم يقش وقد يكون قوله هذا وهو راجع الى الذى أخبره أبو مبانة تزوج المرأة التى خطبها وتشبه لها بمسئلة الرضاع هذه وقد قال فيها أيضا أراها لم تزغ على الولد الا ان يكون فشا قبل هذا من قوله وأرى أن يتورع ولو فعل لم يقض به يحتمل قوله ولو فعل يعنى بعد الفسوق يحتمل قبله قال بعضهم يعنى لو فشا لم يقض به قال أبو عمران يؤمر بالتنزه في المسئلة وان لم يقش وان فشا كان الامر بالتنزه والتورع أقوى من الاول اه منه بلفظه فتأمل به بحمده كقولنا له وهذا واقه أعلم بعزفى ضج لعياض شيئا وانما قال عند قول ابن الحاجب وأتكر الاب لم يقل الا ان يكون فاشيا قبل كشهادة الام في الرضاع ويقضى بالتنزه عنه اه مانصه حاصله انه ان لم يكن فاشيا لم يقبل وينبغى التنزه وان كان فاشيا قبل وجب الاجتناب ويقسخ النكاح ان وقع وشهادة الام في الرضاع كذلك وهذا الذى ذكره المصنف هو أحد التاويلين في مسألة المدونة في كتاب الرضاع والنكاح فذكر كلامهما ثم قال عقبه والثاني لابي عمران انه لا يجب الفراق مطلقا وانما بان كذا التنزه اذا فشا وبقي هذا التاويل قوله في الثانية ولو عرف ذلك من قولها قبل النكاح امرته بالتنزه ان كان يثق بقولها اه منه بلفظه (تنبيه) * كلام من قدمنا صريح في أن المسئلةين سواف نظر لم سوى

قاسم بن سعيد المذكور فإلا فوجدنا الاضافة مركبة من الجهتين لان هذه تقول بنت ابن اختى والاخرى تقول خالة أبى اللهم الا ان يقال خالة الاب خالة الاب خالة فاجاب الاشكال ان ما أوردتم جوابه ما شرتم اليه ولهذا انسحب حكم الحر بملاحظة التنزيل في امهات الاتهام والامهات وبنات الاخوة والاخوات من قوله سبحانه حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت اه محل الحاجة من ابلغها (عند قصد الابن ذلك) هل هذا الم يعلم تقدم ملك من ادعت وطأه عليها والحرمت كما يدل عليه تعليل ز بقوله لانه لم يعلم سببية ملك الاب تحقيقا وكذا ما أتى له قريبا فيما اذا انتقلت الام من ملك الاب الى الابن يارث ونحوه وعكسه (وفي وجوبه ان فشا تاويلان) قول مب الاول لعياض والثاني لابي عمران الذى فى ق عزوه لنقل عياض عن بعضهم ومثله لابن عرفه ونصه أبو عمران التنزه مع عدم الفسوق فيه أقوى عياض وقيل يقضى بالفسوق اه منه بلفظه قلت عياض اعماز ذلك لبعضهم في مسألة الرضاع التى شبهها في المدونة بمسئلة المصنف هذه وأما في هذه فالذى عزاهم في البعض موافق لما عزاه لابي عمران ونصه وقوله في شبهة المرأة الواحدة في الرضاع ان ذلك لا يجوز اذا لاقطع شيئا الا ان يكون فاشيا وعرف وأحب الى أن يتورع ولا ينسحب به بعضهم على هذا اللفظ وقال هو خلاف ما قال في الرضاع في قوله لا يفرق القاضي بقولها وان عرف ذلك من قولها وايس هذا بخلاف لان قوله هنا لا يقطع شيئا هو ومثله قوله لا يفرق القاضي بينهما نالك ريد سوافشا ولم يقش وقال هنا الا ان يكون امر فشا وعرف بعضى فينا كذا التنزه والتورع وان كان على كل حال وان لم يقش يستحب له أن يتزه عنها وهو قوله هنا وأحب الى أن لا ينسحب وتورع وقد جاء مبنيا في كتاب الرضاع التنزه وان لم يقش وقد يكون قوله هذا وهو راجع الى الذى أخبره أبو مبانة تزوج المرأة التى خطبها وتشبه لها بمسئلة الرضاع هذه وقد قال فيها أيضا أراها لم تزغ على الولد الا ان يكون فشا قبل هذا من قوله وأرى أن يتورع ولو فعل لم يقض به يحتمل قوله ولو فعل يعنى بعد الفسوق يحتمل قبله قال بعضهم يعنى لو فشا لم يقض به قال أبو عمران يؤمر بالتنزه في المسئلة وان لم يقش وان فشا كان الامر بالتنزه والتورع أقوى من الاول اه منه بلفظه فتأمل به بحمده كقولنا له وهذا واقه أعلم بعزفى ضج لعياض شيئا وانما قال عند قول ابن الحاجب وأتكر الاب لم يقل الا ان يكون فاشيا قبل كشهادة الام في الرضاع ويقضى بالتنزه عنه اه مانصه حاصله انه ان لم يكن فاشيا لم يقبل وينبغى التنزه وان كان فاشيا قبل وجب الاجتناب ويقسخ النكاح ان وقع وشهادة الام في الرضاع كذلك وهذا الذى ذكره المصنف هو أحد التاويلين في مسألة المدونة في كتاب الرضاع والنكاح فذكر كلامهما ثم قال عقبه والثاني لابي عمران انه لا يجب الفراق مطلقا وانما بان كذا التنزه اذا فشا وبقي هذا التاويل قوله في الثانية ولو عرف ذلك من قولها قبل النكاح امرته بالتنزه ان كان يثق بقولها اه منه بلفظه (تنبيه) * كلام من قدمنا صريح في أن المسئلةين سواف نظر لم سوى

وأما في هذه فالذى عزاهم في البعض موافق لما عزاه لابي عمران انظر نصه في الاصل (تنبيه) * هذه المسئلة ومسئلة الرضاع المصنف

المصنف هنا بين التأويلين وروح في الرضاع عدم الوجوب فقال لا باهر أنه ولو فشا والله أعلم
 مع أن نقل ابن يونس عن المدونة كالصريح أو صريح فيما فهمه أبو عمران ونصه قال ابن
 القاسم ومن اشتري جارية أو أراد شراءها أو خطب امرأته فقال له أبوه قد نكحت الحرة
 ووطئت الأمة بنسب امرأته فلا يقبل قول الأب الآن يكون ذلك من قوله فاشأ قبل
 الشراء والسكاح فأرى له أن يتنزه عنها ولو فعل لم أقض به عليه وقد قال مالك لا تجوز شهادة
 امرأة واحدة في الرضاع إلا أن يكون قد فشا وعرف في الأهلين والمعارف والجيران فأحب
 إلى أن لا ينكح وأن يتورع قال ابن القاسم فشهادة الوالد في مسئلتك مثل شهادة امرأة
 واحدة في الرضاع اه منه بل نظمه (وجمع حسن) تقدم لاه صنف أنه من المجمع على زياده
 ومثله في أوائل النكاح من المدونة وفي ضج عند الكلام على تمييز ما ينسخ بطلاق
 أو بغيره وبعده هنا من المختلف فيه منه على ذلك ح قلت وبعاني المدونة صرح في
 الاقتاع ونصه واقفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لاحده مذر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اه منه يمكن قد اشترت نسبة القول بجواز نكاح تسع نسوة لداود
 وأتباعه وقد ذكر الخلاف في ذلك أبو بكر بن العربي في الأحكام إلا أنه عبر عن قائله بالجهال
 ونصه وقد توهم قوم من الجهال أن هذه الآية تبج للرجل تسع نسوة لأن مجموع اثنين وثلاثة
 وأربعة تسعة وعصدا وجهاتهم بان النبي صلى الله عليه وسلم كان تحته تسع نسوة ولم يعاوا
 أن منى عند العرب عبارة عن اثنين مرتين وثلاث عبارة عن ثلاث مرتين ورباع عبارة
 عن أربع مرتين فخرج من ظاهره على مقتضى اللغة أبا حنيفة عن عشرة زوجة وقد كان تحت
 النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من تسع وانما ماتت عن تسع وله في النكاح خصائص وفي
 غيره ليست لاحد سبب ما في سورة الاحزاب ولو قال ربنا تعالي فأنكحوا ما طاب لكم من
 النساء اثنتين وثلاث وأربع ما خرج من ذلك جواز نكاح التسع لان مقصود الكلام
 ونظام المعنى فيه فلكم نكاح أربع فان لم تعدوا فثلاث فان لم تعدوا فاثنتين فان لم تعدوا
 فواحدة فنقل العاجز عن هذه الرتب الى منتهى قدرته وهي الواحدة من ابتداء الخل وهي
 الأربع ولو كان المراد تسع نسوة كان تقدير الكلام فأنكحوا تسع نسوة فان لم تعدوا
 فواحدة وهذا من ركيب السياق الذي لا يليق بالقرآن لاسيما وقد ثبت من رواية أبي داود
 والدارقطني وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغبلان الثقي حين أسلم وتحته عشر
 نسوة اخترهن أربعاً وفارق سائرهن اه منها بلقطها (وللعبد الرابعة) قول ز خلافا
 للقول بصريح الثالثة عليه الخ هذا القول في المذهب وخارجه وفي كلامه دلالة على انه في
 المذهب لقوله على المعتمد (تنبيه) قال في المنتقى عند قول الموطأ مالك انه سمع ربيعة بن
 أبي عبد الرحمن يقول ينكح العبد أربع نسوة قال مالك وهذا أحسن ما سمعت بعد كلام
 مانصه روى محمد بن عيسى عن ابن وهب عن مالك انه قال لا يتزوج العبد الاثنتين وبه قال الليث
 وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل وجه القول الاول قوله تعالي فأنكحوا ما طاب لكم من
 النساء منى وثلاث ورباع ولم يفرق بين الحر والعبد اه محل الحاجة منه بلقطه وانظر
 استدلاله بالآية مع قول أبي بكر بن العربي في الأحكام مانصه من بين علي من رزقه الله

سواء كما صرح به ابن الحاجب وغيره
 فانظر لم سوى المصنف هنا بين
 التأويلين وقال في الرضاع لا باهر أنه
 ولو فشا مع أن نقل ابن يونس عن
 المدونة كالصريح في عدم الوجوب
 هتأ أيضاً انظر نصه في الاصل (وجمع
 حسن) هذا يجمع عليه خلافاً لما في
 ضج هنا انظر الاصل والله أعلم
 (وللعبد الرابعة) قول ز خلافاً
 للقول بصريح الثالثة الخ هذا القول
 رواه محمد بن ابن وهب عن مالك وبه
 قال الليث وأبو حنيفة والشافعي
 وابن حنبل كما في المنتقى انظر الاصل

(أوثنتين) قول مب عن ابن شاس واحترزنا بذكر القرابة الخ قال في المنتقى ويجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها قال غير واحد من أصحابنا وذلك انه لا يتصور في الطرفين أن تكون كل واحدة منهما ذكراً فيجوز له نكاح الأخرى أو ويجرم عليه لانه لا يتصور أن تكون زوجة الأب ذكراً أو قال ابن بكير لو تصورنا هاذ كرا لم يجرم عليه أن يتزوج ابنة رجل أجنبي والله أعلم اه ونحوه للمازري في المعلم قلت وبه يظهر صحة زيادة ز الصهر خلافا لمب تعال ابن شاس والله أعلم قال غ في تكميله وقد تزوج عبد الله بن جعفر زوجة علي وابنته من غيرها اه وقال أيضاً مانصه الغمى قال ابن حبيب لا يجمع بين المرأة وعمتها أبيها ولا بين المرأة وخالتها أو أمة خالتها فان كانت الخالة (٢٥٤) أخت أمها لا يجمعها معها أبيها فلا يجوز وان كانت أخت أمها لا يجمعها

جاز لانها أجنبية وخالة عمته ان كانت أم العمه أم الأب كالمخالة فلا يجوز وان كانت أمها غير أم الأب جاز وهي أجنبية اه وقول مب في الفرس أخوها أي الخ الذي في تكميل غ ابدل هذا البيت وما بعده أبوها أخي وأخوها أي على سنة قد جرى رسمها ولسنا نجوس ولا مشركين بل سنة الحق نأتمها فأين الفقيه الذي عنده فنون النكاحات وأهوهما قال وقد وقفت على هذه الآيات في الرأض في عتلم الرأض للقرافي وفسرها بما هو راجع لكلام الغمى وعبارة الغمى أسلس من عبارته اه وينسب للغمى رضي الله عنه في جواب ذلك

فهما الكتاب الله ان العبد لا دخل له في هذه الآية في نكاح الاربع لانه خطاب لمن ولي وملاك وتولى وتوصى وليس العبد من ذلك في شيء لان هذه صفات الارحام المالكين الذين يكون الايتام تحت نظرهم وينسكح اذا رأى ويتوقف اذا أراد وقد قال الشافعي لا ينسكح الا اثنتين وبه قال مالك في احدى روايته وفي مشهور قوله انه يتزوج أربعاً من دليل آخر وذلك مبين في مسائل الخلاف اه منها بلفظها (أو اثنتين لو قدرت أنه ذكراً حرام) قول مب قال ابن شاس واحترزنا بذكر القرابة والرضاع الخ قال في المنتقى مانصه ويجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها قاله غير واحد من أصحابنا وذلك انه لا يتصور في الطرفين أن تكون كل واحدة منهما ذكراً فيجوز له نكاح الأخرى لم يجرم عليه لانه لا يتصور أن تكون زوجة الأب ذكراً وقال ابن بكير لو تصورنا هاذ كرا لم يجرم عليه أن يتزوج ابنة رجل أجنبي والله أعلم اه منه بلفظه ونحوه للمازري في المعلم (وكان وابتها بعدد) قال في المقدمات مانصه فاذا تزوج الرجل امرأة وابنتها في عقد واحدة فان عثر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منهما ففرق بينه وبينها بغير طلاق ولم يكن لواحدة منهما شيء من الصداق وكان له أن يتزوج من شاء منهما وقيل انه لا يتزوج الام للشبهة التي في البنت وان مات الزوج لم يكن لواحدة منهما ميراث ولا لزمتها عادة وأما ان لم يعثر على ذلك حتى دخل بها ففرق بينهما أيضاً بغير طلاق ويجب لكل واحدة منهما ما لها من الصداق وتستبرئ نفسها بثلاث حيض ولا تحل له واحدة منهما أبداً وان مات لم يكن أيضاً لواحدة منهما ميراث وأما ان عثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منهما معروفة فيمفرق بينه وبينها أيضاً ويكون للتي دخل بها صداقها المسمى ويجب عليها الاستبراء بثلاث حيض ويجرم على الزوج التي لم يدخل بها منها أبداً وتحل له التي دخل بها منها ما ان كانت الابنة فلا خلاف وان كانت الام على اختلاف وان مات لم يكن أيضاً لواحدة منهما ميراث وأما ان عثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منهما غير معروفة فادعت كل واحدة منهما أمها التي دخل بها فالقول قول الزوج مع يمينه في تعيين التي يقر أنه دخل بها وبغير لها صداقها ويجب على كل منهما الاستبراء بثلاث حيض وان مات أخذ من ماله الاقل من الصداقين فكان بين الزوجين بعد أيامهما

عن خالة يدعى شفاها بجمهاهلا أفاستع مني جواباً محققاً وأصغليما قد قلت في شرح حالها أخ لك من أم وأم لوالد تزوجها من قومها ورجاها

بغامت بنت وهي عمك التي * تناديك عمي في صحيح روايةها ووالد أم ثم لوالد * تزوجها مستحسناً لجمهاها وكذلك بغامت بنت فهي خالتك التي * تناديك خالي في صحيح مقالها فهذا هو الافصح عما سألت * وكشف التي قد أشكلت في سؤالها (كأم وابنتها بعدد) انظر ما يتعاقب بسط هذه المسئلة من كلام المقدمات في الاصل (وحلت الاخت الخ) قلت قال في النسك عن بعض القرويين ان تزوج اختا على اختها ما لا يحرم وجب عليه الحد الا ان يكونا اختين من الرضاع فلا يحد لان هذه بغير السنه والاوى بغير القرآن وأما في تزويج المرأة على عمها وخالتها فلا يحد لانه بغير السنه هذا اصل كل ما كان من تحريم السنه فلا حد فيه وما كان تحريم الكتاب ففيه الحد اذا لم يعذر بجعل فاعلمه اه

وكذلك الحكم في الذي يتزوج آختين في عقد واحد الا أنه يتزوج من شاعنهما بعد الاستبراء بثلاث حيض ان كان قد دخل بها * (فصل) * وأما ان تزوج الام والابنة واحدة بعد واحدة فلا يخالف ذلك من ستة أوجه أحدها أن يعتر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منهما والثاني أن لا يعتر على ذلك الا بعد أن دخل بهما والثالث أن يعتر على ذلك بعد أن دخل بالاولى والرابع أن يعتر على ذلك بعد أن دخل بالثانية والخامس أن يعتر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منهما ماعروفة ولا يعلم ان كانت هي الاولى أو الثانية والسادس أن يعتر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منهما مجهولة فاما الوجه الاول وهو أن يعتر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منهما فالحكم فيه أن يفرق بينه وبين الثانية ويقي مع الاولى ان كانت البنت بلا خلاف وان كانت الام فعلى اختلاف وان لم يعلم الاولى منهما ففرق بينه وبينها ويتزوج البنت ان شاء وتكون عنده على طلقين ويكون لكل واحدة منهما نصف صداقها وقيل ربع صداقها والقياس أن يكون لكل واحدة منهما ربع الاقل من الصداقين وذلك اذا لم تدع كل واحدة منهما أنها هي الاولى ولا ادعت عليه معرفة ذلك فان ادعت كل واحدة منهما ما عليه أنه علم انها هي الاولى قيل له احلف انك ما تعلم أنها هي الاولى فان حلف على ذلك وحلفت كل واحدة منهما أنها هي الاولى كان لهما نصف الاكثر من الصداقين واقتسماه بينهما على قدر صداق كل واحدة منهما وان نكلتا عن اليمين بعد حلفه كان لهما نصف الاقل من الصداقين واقتسماه أيضا بينهما على قدر صداق كل واحدة منهما وان نكلت احدهما وحلفت الاخرى بعد حلفه كان للتي حلفت نصف صداقها وان نكل هو عن اليمين وحلفتاهما جميعا كان لكل واحدة منهما نصف صداقها وان حلفت احدهما ونكلت الثانية بعد نكوله كان للعاقبة نصف صداقها ولم يكن للنا كلة شيء وان نكلتا جميعا بعد نكوله لم يكن لهما الا نصف الاقل من الصداقين بينهما على قدر صداق كل واحدة منهما وان أقر لاحدهما أنها هي الاولى حلف على ذلك وأعطاهما نصف صداقها ولم يكن للثانية شيء ولو نكل هو عن اليمين وحلفتا جميعا غرم لكل واحدة منهما نصف صداقها وان حلفت الواحدة ونكلت الاخرى بعد نكوله كان للتي حلفت نصف صداقها ولم يكن للتي نكلت شيء لان الحاقبة قد استحققت نصف الصداق بين * (فصل) * وان مات الزوج ولم يعلم أيتهم اهي الاولى فالمراث بينهما بعد أيمانهما قال ابن القاسم ولكل واحدة منهما نصف صداقها اتفق أو اختلف والقياس أن يكون الاقل من الصداقين بينهما على قدر مهرهما بعد أيمانها وتعد كل واحدة منهما بأربعة أشهر وعشر للشك في أيتهم اهي الاولى وأما الوجه الثاني وهو أن لا يعتر على ذلك حتى يدخل بهما جميعا فيفرق بينه وبينهما ويكون لكل واحدة منهما صداقها المسمى بالميس ويكون عليهما الاستبراء بثلاث حيض ولا تحل له واحدة منهما أبدا ولا يكون لواحدة منهما ميراث ان مات وأما الوجه الثالث وهو أن لا يعلم بذلك حتى يدخل بالاولى فالحكم فيه أن يفرق بينه وبين الثانية ولا نحل له أبدا ويقرمع الاولى ان كانت البنت باتفاق وان كانت الام على الاختلاف وأما الوجه الرابع وهو أن لا يعتر على ذلك حتى يدخل بالثانية فالحكم فيه أن يفرق بينه وبينهما جميعا

ويكون للتي دخل بها صداقها ويكون له أن يتزوجها بعد الاستبراء من الماء الفاسد بثلاث
حيض ان كانت البنت وان كانت الام لم تحل له واحدة منهما أبدا ولا يكون لواحدة منهما
ميراث ان مات وأما الوجه الخامس وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بواحدة منهما
معروفة ولم يعلم ان كانت هي الاولى أو الثانية فالحكم فيه ان كانت الام هي المدخول بها
منها ما أن يفرق بينه وبينها ولا تحل له واحدة منهما أبدا وان كانت الابنة هي المدخول بها
منهما فارق بينهما ثم يتزوج البنت ان شاء بعد الاستبراء بثلاث حيض ويكون للتي دخل بها
منها صداقها بالمسديس وان مات الزوج فيكون على المدخول بها منهن ما من العدة أقصى
الاجلين ويكون لها جميع صداقها قال ابن حبيب ونصف الميراث وقال ابن المواز لا شيء
لها من الميراث وهو الصواب وأما التي لم يدخل بها منهن ما فلا عدة علم الا لا شيء لها من صداق
ولا ميراث وأما الوجه السادس وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بواحدة منهما غير معروفة
فالحكم فيه أن يفرق بينهما ولا تحل له واحدة منهما أبدا ويكون القول قوله مع عينه في التي
يقول انه دخل بها منهن ما ويعطيهما صداقها ولا يكون للآخرى شيء فان نكل عن اليمين حلفت
كل واحدة منهما أنها هي التي دخل بها واستحقت عليه جميع صداقها وان حلفت احداهما
ونسكت الاخرى عن اليمين استحقت الحالفه صداقها ولم يكن للثالثة شيء * (فصل) * وان
مات الزوج نكاحا - فحضور يكون لكل واحدة منهن ما نصف صداقها والقياس أن يكون
الاقبل من الصداقين بينهما على قدر مهورهما بدأيمانها وتعد كل واحدة منهما أقصى
الاجلين ويكون نصف الميراث بينهما على مذهب ابن حبيب وأما على ما ذهب اليه محمد بن
المواز فلا شيء لهما من الميراث وهو الصحيح لان المدخول بها ان كانت هي الاخيرة لم يكن
لواحدة منهما ميراث ولا يجب ميراث الا يقين وباقه التوفيق اه منها بلقطها ونقلته بتامه
لما شغل عليه من الفوائد فنزل عليه كلام المصنف وشروحه * (تنبيه) * ما ذكره في الوجه
السادس من أنه لا يكون للتي لم يدخل بها شيء نظاهره سواء كانت هي الاولى أو الثانية ووجهه
ظاهرا ان كانت هي الثانية وأما ان كانت هي الاولى فلم لا تعطى نصف صداقها وكانه تبع
اختصار أبي محمد ومن تبعه في التثنيات مانصه وقوله في الذي يتزوج المرأة فلم بين بها حتى
تزوج أمها وهو لا يعلم فبني بها يفرق بينهما ولا صداق للائبنة لانهم يتعد الزوج هذا التحريم
اختصرها أبو محمد ومن وافقه وهو عالم وغير عالم وذهب غيره الى أنه متى كان عالما
فالصداق ثابت عليه يرد نصفه واليه ذهب ابن لبيبة وأبو عمران وهو مفهوم الكتاب لقوله
لانهم يتعد الزوج اه منها بلقطها قلت وهذا هو الظاهر الذي تعين المصير اليه لانه نسيب
في النسخ ويتسم على انه أراد نسخ نكاح الاولى كما قالوه فيمن أقرب بالرضاع أو لأع قبل
الدخول ولهذا لم يتبع ابن يونس ولا أبو سعيد أبنا محمد بل اختصراها على ظاهرها ونص
أبي سعيد ومن تزوج امرأة ولم بين بينهما اقتروج ابنتها وهو لا يعلم الخ قال ابن ناجي مانصه
وظاهره لو تعد تزوج البنت فانه يكون للام نصف الصداق وبذلك قال ابن شعبان وفي
ذلك ثلاثة أقوال أحدها هذا وقيل لا يكون للاولى منهن ما شيء لانه فسخ غائب وقيل
عكسه اه منه بلقطه ونص ابن يونس ومن تزوج امرأة ولم بين بها حتى تزوج ابنتها

وهو لا يعلم فدخل بالابنة فارقهما جميعا قال مالك ولا صدق للام ثم قال وان نكح الام آخرا
وهو لا يعلم فبني بالام أو بهما فارقهما محرمتا عليه للابد ثم قال قال ابن القاسم واذا نكح
الام بعد البنت فدخل بالام ففسخت النكاح فلا صدق للابنة ان لم يكن بها وان كانت
الفرقة والتحرر من قبل الزوج لانه لم يتعد وصار نكاح الابنة لا يقر على حال فلما فسح قبل
البناء لم يكن اهما مهر ولا نصف ولا غيره وقال مالك في ثمانية أبي زيد اذا نكح الام بعد
البنت أو البنت بعد الام فوطئ الثانية وحدها فسح نكاحهما بغير طلاق وكان للاولى
نصف الصداق وقال عبد الملك وغيره ما كان من فسح غالب قبل البناء فلا صدق فيه قال
الشيخ وحكي عن أبي عمران انه قال ولو تزوج الام بعد البنت عامدا لما تجرم بذلك ودخل
بها لكان عليه نصف صداق البنت لانه قصد طلاقها اه منه بلفظه وهذا هو الذي يفيد
كلام اللغوي والله أعلم (أو انكاح يحل المبتوتة) قول مب هذا الجواب يقتضي أن
العقد الفاسد يحل الثانية بمجرد الخ فيه نظر بل لا يقتضي ذلك لان قوله يحل وطؤه انما
يتبادر منه أول وطؤه استنادا الى ذلك الانكاح وذلك انما هو في العقد الصحيح اللازم وأما
الفاقد الذي بقوت بالدخول فلم يجزم المصنف فيه فان أول وطئه يحل المبتوتة بل ذكره
التردد بقوله وفي الاولى ترد ويأتي ما يفيد أن الرجح انه لا يحلها بخواب غ حسن فتأمل
(وعده شبهة) يظهر أن الصواب حذف قوله شبهة لانه يوجب اتماما كان من نكاح فاسد
يفسخ بعد البناء فان حكمه ليس كعدة الشبهة وليس الامر كذلك ولا يستغنى عن هذه
بما تقدم من أن النكاح الفاسد نفسه لا يجرم لانه لا يلزم من ذلك كون عدته مثله فالأبيان
بالصفة يوجب انه احترزها بما ذكرناه فتأمل لمع ما نقلوه عن ابن عبد السلام وأقره والله
أعلم (أن حيزت) قول ز ويكفي الحوز الحكمي الخ انظر هل يشهل صدقة الوصي
مشاعلى محجوره لانها حوز حكمي وهذا هو القياس أو يقال لا تحل له حتى يقع الحوز
الحسي بان يوكل من محوزها وهو أحوط وهذا على ما لابن الحاجب والمصنف وأما على
ما لابن فرحون فلا تحل له أختها مطلقا (بعد تلذذه بأختها ملك) قول ز وكان ذلك قبل
البناء فهل عليه نصف الصداق الخ لا يحل لهذا التردد بل يعين عليه نصف الصداق إذ
ليس هو محجورا على تحريره الزوجه ولو تزكها كان ذلك طلاقا قطعها فكيف يتوقف أحد
في لزوم نصف الصداق ويؤخذ ذلك بالاحرى مما قدمناه من اذنا عن عياض وغيره ويؤخذ
ذلك ايضا من كلام اللغوي الآتي عند قوله لارادته الخ والله أعلم (بالغ) قول مب اذ
اللزوم يستلزم الصحة الخ كأنه أراد بالبعث تو فانه قال مب أنه لا يعلم منه لان نكاح الكفاي
للكفاية لازم وان كان فاسدا ويرقر عليها اذا أسلم كما يأتي وانما يعلم كونه مسلما من قول
المصنف لا بناسد قال ابن الحاجب ولا تحل الذمية بنكاح الذي افساده على المنهور اه
ولذا أدخله ح في قوله لا يفسد اه منه بلفظه وهو حق لاشك فيه وفيما قاله مب
نظر ظاهر (قدرا المشقة) قول ز وانظر من له قفصة الخ هو بقاف وفاء بينهما الام
بوزن غرفة وشجرة قال في المصباح ما نسه الفلفة الجلدة التي تقطع في الختان وجعها قلف
مثل غرفة وغرف والفلفة مثلها والجمع قلف وقلنات من قصبه وقصب وقصبات وقلف

(أو انكاح الخ) قول مب هذا
الجواب يقتضي الخ فيه نظر بل
لا يقتضي ذلك لان قوله يحل وطؤه
يتبادر منه أول وطؤه استنادا الى ذلك
الانكاح وذلك انما هو في العقد
الصحيح وأما الفاسد الذي بقوت
بالدخول فلا يجزم المصنف فيه فيما
يأتي بذلك بل ذكره المصنف في
ما يفيد أن الرجح انه لا يحل المبتوتة
بخواب غ حسن فتأمل (شبهة)
الظاهر أن لو حذف لانه يوجب اتماما
كانت من نكاح فاسد يفسخ بعد
البناء لم تكن كذلك مع انها كعدة
الشبهة والله أعلم (ان حيزت) قول
ز ويكفي الحوز الحكمي الخ يشهل
صدقة الحاجر على محجوره ويحتمل
انها لا تحل له حتى يحصل الحوز
الحسي بان يوكل من محوزها وهو
أحوط وهذا كما على ما للمصنف
لا على ما لابن فرحون فتأمل (فكأول)
قول ز ترد فيه أبو الحسن الخ
لا يحل لهذا التردد بل يعين فيه
نصف الصداق اذ ليس هو محجورا
على تحريره الزوجه وهو طلاق
قطعها فكيف يتوقف أحد فيه والله
أعلم (والمبتوتة الخ) قول مب اذ
اللزوم يستلزم الصحة الخ نظر فان أنكحة
الكفار لازمة وان كانت فاسدة
ويقر عليها ان أسلم لها يأتي فتأمل
وقول ز قفصة الخ هي بوزن
غرفة وشجرة الجلدة التي تقطع في
الختان انظر المصباح والتماموس

وقول ز أو لا يعلم منهما اقرار الخ الظاهره غير صحيح سواء أراد به مع حضور الزوجين وهو واضح أو مع تعذر سؤال الزوج لموته أو غيبته إذ لا بد من اقرارها فان أنكرت أو قالت لأدري لم تبج فان أراد مع غيبة الزوجة أيضا أو أراد أن يزوجه أو كيلها فالظاهر أيضا انه لا يمكن من ذلك حتى يعلم ما عندها فقام له ولم أر من ذكر ما قاله ع قلت قد يجاب بحمل كلام ز على ماذا كان الزوج فأفيد العقل أو عاب أو مات ولم يعلم ما عنده وأقرت الزوجة فأنه عاصدق كما صرح به اللغوي ونقله ابن عرفة كافي ويكون حينئذ المراد بقوله أو لا يعلم الخ عدم العلم (٣٥٨) من مجموعهما فتام له * (فائدة) * قال في العارضة رأى العلماء أن مغيب

قلنا من باب تعيب إذا لم يمتحن ويقال إذا عظمت قلفته فهو ألقف والمرأة قلنا مثل أحر وجرا وقلفها الخائن من باب قتل قطعها اه منه بلنظفه ونحوه في القاموس (ولأنكرة فيه) قول ز بان يتصادق عليه أو لا يعلم منهما اقرار ولا انكار الخ انظر ما معني قوله أو لا يعلم منهما اقرار ولا انكار والظاهر انه غير صحيح لانه ان أراد به مع حضور الزوجين فعدم صحته واضح إذ لا بد من اقرارهما به وان أراد مع تعذر سؤال الزوج لموته أو غيبته فكذلك إذ لا بد من اقرارها فان أنكرت أو قالت لأدري لم تبج وان أراد مع غيبة الزوجة أيضا أو أراد أن يزوجه أو كيلها فالظاهر أيضا انه لا يمكن من ذلك حتى يعلم ما عندها فقام له ولم أر من ذكر ما قاله والله أعلم (وعلم خلوته) أطلق المصنف في الخلوته فظاهره كانت خلوته اهتداء أو زيارة ولم يقيد ز بشئ وحي مناصه ابن عرفة اللغوي خلوته الزارة لغوا اه وكذا نقله القليني وهو يفيد أنه لا بد من تقييد الخلوته بكونها خلوته اهتداء وانما التحل في خلوته الزارة ولو تقرر اعلى الوطوفيه نظر لان الذي يقيد كلام اللغوي انها انما تنالني اذا ادعت ذلك المرأة وأنكرت الزوج وهذا هو الذي فهمه ابن ناجي من كلام اللغوي فانه قال عند قول المدونة ومن بنى زوجته ثم طلقها فادعت المسيس وأنكره ولم يحللها ذلك الزوج كان طلقها الا بتقارره ما على الوطوف قال ابن القاسم أمافي الاحلال فلا يمنع المطلق منها وأدبها الخ بعد كلام مناصه وقوة لفظها تقتضي ان خلوته الزارة لغوا وهو وكذلك صرح به اللغوي وظاهره متفق عليه وقبله وفيه نظر والصواب اذا فرغنا على ما لابن القاسم في المدونة جربها في خلوته الزارة هل يقبل قولها في الوطوفات أخذ جميع الصداق وفي ذلك ثلاثة أقوال اه منه بلنظفه فانظر كيف فرغ كلام اللغوي على قول ابن القاسم فقط وموضوعه اقرارها وحدها وما فهمه منه هو الصواب ونص اللغوي الاحلال يصح بثلاثة شروط شاهدين على نكاح الحمل وامرأتين على الخلوته وتصادق الزوجين على الاصابة ثم قال بعد كلام وان علمت الخلوته وتصادق على الاصابة أو عاب الحمل أو مات قبل أن يعلم منه اقرار أو انكار صدمت واختلف اذا أنكر الثاني المسيس على ثلاثة أقوال فقال مالك لا تحل الا لاجتماعهم ما على الوطوف وقال ابن القاسم تحل وأخاف أن يكون ذلك ضررا من الذي طلقتها وقال مالك في كتاب محمدان قال ذلك بقرب نكاحها التحل وان لم يذكر حتى طال وأرادت الرجوع لم يصدق وقول مالك أحسن لانها محرمة بيقين فلا تحل الا بأمرين وبما

الحشنة هي العسلة أى خلافا للعين البصرى فالما الا تزال فهو الذيلة فان الرجل لا يزال في لذته من الملاعبة حتى اذا أوج فقه عدل ثم يعاطى بعد ذلك بقضاء الله وقدره ما فيه عا لوف نفسه واتعاب نفسه ونزف دمه واضعاف أعضائه فهي الى الحضة أقرب منها الى العسلة لانه يبدأ بلذته ويختم بالاه (وعلم خلوته) سواء كانت خلوته اهتداء أو زيارة على ما هو الصواب خلافا لما في ح ابن عرفة عن اللغوي فانه يحريف ح انظر الاصل (كحلل) ضيغ ودلينا في سناد نكاح الحمل ما صححه الترمذي وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأجدي من سننه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمل والحمل له وخرج الدارقطني وابن ماجه مرفوعا ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو الحمل ثم قال لعن الله الحمل والحمل له واسناده جيد ولا يقال انه عليه الصلاة والسلام سماء محلا لأننا نقول سماء على زعمهم اه وظاهره مطلقا وهو المعروف عندنا وفي الطراز وغيره

اذنوى الاحلال من غير شرط تحل عند مالك وأحدها ذلك عند غير واحد من أصحابه وهو ما جوره يغلب وبهذا الثاني جزم ابن عبيد البر قال المناوى في شرح الجامع وحمل ابن عبد البر الحديث على ما ذكره حاشيا شرطا اذا وطئ طلق بخلاف ما اذا نواه بدليل ما في قصة زفاعة اه وبه تعلم ما في انكار ابن عاتله وعلى المشهور قال ابن عرفة الباجي عن ابن حبيب ويجب على المحلل أن يعلم الاول قصده التليل ليمتنع نكاحها اه ع قلت والحديث الثاني في كلام ضيغ رواه الحافظ أيضا وقال صحيح الاسناد قال بعضهم وانما يكون كالتيس المستعار اذا سبق القاسم من المطلق * (فائدة) * مثل ابن زرب عمارة وقع في المدونة

من قوله اتق الله ولا تكن كسمازنا في كتاب الله أو في حكم الله فاجاب (٣٥٩) بان فيه تقديم وتأخير والتقدير اتق الله في

كلامه فلا تحل المستوتة فتكون بفعل ذلك مسمارا للجمع كالمسماز الذي يجمع بين اللوحين ويحوهما فتكون معهما في النار الآن بغير الله اه (وينة المطابق الخ) قول ز فهل يكون نكاحه فيما بينه وبين الله صحيحا الخ غير صحيح لان شرطهم ذلك عليه نكاح الى اجل قطعاً وذلك يوجب فساد من جهته ما ظهر او باطنا ومن المعلوم ان العقود كلها لا تصور ان تكون صحيحة من جهة فاسدة من أخرى و يلزم على ما قاله انه لو نوى في نكاح المتعة اسما كها أبداً الصبح ولا يقول بذلك أحد وقياسه على يوع الاجال لا يصح لان المعاملة فيها بحسب الظاهر صحيحة وانما منعت للتمهة على اضمار خلاف ما أظهر فاذا اذا تحقق السلامة حل له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى فتأمل والله أعلم (وقبل دعوى الخ) قلت قال طي هذا جعله الشارح ومن تبعه لا تعلق له بالمستوتة وانما معناه ان المرأة اذا دعت انها زوجة رجل ولاينة لها فانها تصدق في ذلك على التمسيل الذي ذكره المصنف اه وفي المسائل للمقوطة اذا قدمت امرأته من مكان بهي حديث لا يمكن ان تكلف البينة وقالت لا زوج لي صدقت وقال الساجي في وثائقه اذا قالت كان لي زوج ففارقني في الطرييق ولا أدري أحي هو أم ميت طالقت نفسها بعدم النفقة

اه وأخرى من مسئلة المصنف تصديق من ادعت انها شاخت لتزوج

بقلب على الظن صدقه وانكار الثاني يوجب شكاً الا ان يكون دليل تمهة وان قال ذلك قبل الطلاق كان أيقين في منعها وان طال مقامها معه فان كان لا فقه به صدقت وان كانت خلوته زيارة لم تصدق ولم تحل لانها لم تدخل على التسليم ولا دخل الزوج على القبض فضعف قولها ولو صدقت لكان له الرجعة اذا ادعى الاصابة وانكرت فاذا سقط أن يملك في مثل ذلك الرجعة سقط أن تحل للاول اه منه بلنظرة ومن تأمله وجد منه مفيد المقتلناه من وجوه أو قواها قوله فاذا سقط ان يملك في مثل ذلك الرجعة سقط أن تحل للاول فانه صريح في مساواة الاحلال للرجعة وتلازمهما في ذلك ومن المعلوم المقرر ان الرجعة تثبت في تارقهما على الاصابة في خلوته الزيارة كخلوته الاهداء وانما يفتقران عند ابن القاسم اذا ادعت عدم الاصابة واللعنى نفسه موضح بذلك ونصه الرجعة تثبت اذا كانت الخلوته وتصدق على الاصابة وسواء كانت بناءً أو زيارة واختلاف اذا انفرد بدعوى الاصابة فقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم لا رجعة له وحل حكم الرجعة على حكم الاحلال أن لا يصح الا اجتماعهما على الاصابة وقال محمد الموضوع الذي يقبل قولها في الصداق يقبل قوله في ايجاب العدة قوله الرجعة وانما هو من قول ابن القاسم أنها تصح في خلوته البناء دون خلوته الزيارة وأن القول قوله الرجعة له في خلوته الزيارة لانها لم تدخل على التسليم ولا تثبت الرجعة بانها قهوا على الاصابة اذ لم تعلم الخلوته من غير قوله حالانها مما يتمحان في الاعتراف بذلك لتصح الرجعة اه منه بلنظرة ثم راجعت كلام ابن عرفة فوجدته على الصواب فبقي البحث في كلام ح والله أعلم (وينة المطلق ونيها لغو) قول ز فهل يكون نكاحه فيما بينه وبين الله صحيحاً وهو الظاهر كما ذكرنا مثله في يوع الاجال الخ غير صحيح وان سكتوا عليه لان شرطهم عليه ذلك نكاح الى اجل قطعاً وذلك يوجب فساد من جهته ما ظهر او باطنا ومن المعلوم المقرر ان العقود كلها لا تصور فيها أن تكون صحيحة من جهة فاسدة من أخرى وأيضا يلزم على ما قاله أن من تزوج امرأته الى سنة بشرط ولكنه نوى في نفسه أن يسكتها أبداً ان ذلك صحيح ولا يقول بذلك أحد وقياسه على مسائل يوع الاجال لا يصح لان المعاملة في يوع الاجال بحسب الظاهر صحيحة وانما منعهما من منعها للتمهة على أن يكونوا أضمر واخلاف ما أظهر واقل ذلك قال من منعها اذا تحقق الانسان من نفسه السلامة حل له ذلك فيما بينه وبين الله ومستثلنا النكاح فيها فاسد ما ظهر او باطناً من جهة الولى والزوجة وظاهر من جهة الزوج وفساده قال في ضيق للاختلاف فيه ومنعه ثابت بالسنة الصحيحة ففي ضيق مانه ودليلنا في فساد نكاح الحمل ما صححه الترمذي وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمل والحمل له وخرج الدارقطني وابن ماجه عن عتبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أخبركم بالتيس المعار قالوا بلى قال هو الحمل ثم قال لعن الله الحمل والحمل له عبد الحق واسناده جيد ولا يقال انه عليه الصلاة والسلام سمى الحمل لاننا نقول سمى على زعمهم اه منه بلنظرة وفي ضيق أيضاً ما نصه انما اعتبرت نية الحمل لان الفلاق بيده وهذا هو المعروف وفي الطراز اذا بوى الاحلال من

غير شرط لم تحل عند مالك وأحلهما ذلك عند غير واحد من أصحابه وهو قول سالم والقاسم
وأبي الزناد ويحيى بن سعيد قالوا كلهم يجوز للرجل أن يتزوجها ليحلها إذا بعلم الزوجين
وهو ما جوزه وشوّه في الزاهي لابن شعبان اه منه بلنظفه وهو يفيد أنه مع الشرط يجمع عليه
وهو ظاهر والله أعلم **تنبيه** ما نقله في الطراز عن أصحاب مالك نقل نحوه ابن عرفة وأقره
ونصه وفي تعليقه عبد الحميد لوني التجليل دون شرط لم يحلها عند مالك وقال غير واحد
من أصحابه يحلها وهو ما جوزه اه منه بلنظفه وبالقول الثاني جزم أبو عمر بن عبد البر ونقله عنه
المنائوي وأقره فقد ذكر في الجامع الصغير حديث عن الله المحلل والحلل له ونسبه للإمام
أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي عن سيدنا علي والترمذي والنسائي عن ابن مسعود
والترمذي عن جابر فقال المنائوي في شرحه مانصه ووجهه ابن عبد البر على ماذا صرح باشتراط
أنها إذا وطئ طلق بخلاف ما إذا نواها بدليل ما في قصة رفاعه اه منه بلنظفه وبه تعلم ما في انكار
ابن عات له فإنه لما ذكره وزاد عقبه مانصه وقال غير واحد من أصحابنا لو أن السلطان سأل من
يزوجه له ليحلها أفعل بغير شرط بينهما كان أم جوزا محلا وهذا عند مالك غير محلل ونسبه
للاستغناء قال بعده مانصه قوله غير واحد من أصحاب مالك وقوله قال غير واحد من أصحابنا
انظر فإنا هذا القول مشهور في غير المذهب وأم في مذهب مالك فلا عرفاه منها بلنظفها
فرع عمر بن عبد العزيز المشهور **تنبيه** قال ابن عرفة مانصه قال الباقين عن ابن حبيب ويجب
على المحلل أن يعلم الأول قصده التحليل لئلا ينكحها اه منه بلنظفه ونص الباقين في
منتهاهم ويجب عليه أن يأتي الأول في فعله أنه قصد تحليلها لئلا يمنع ذلك من نكاحها قاله ابن
حبيب ووجه ذلك أن لا يفترا الآخر بظاهر فعله ولا يعلم مقصوده فيكون هو سبب واقعة
الحرام اه منه بلنظفه فتأمله (وفي غيرها قولان) قول ز وقد علمت قول أبي الحسن
أن قول أشهب شذوذ الخ ما قاله أبو الحسن هو الصواب وكلام ابن رشد في المقدمات يفيد
أن علماء المذهب وغيرهم على خلاف أشهب فإنه قال في الفصل الخامس من كتاب الإيمان
بالطلاق من المقدمات مانصه ولا اختلاف بين أحد من العلماء أن الرجل إذا حلف بطلاق
امرأته على نفسه أو على غيره أن يفعل فعلا أو لا يفعله أن المين لازم له أي وإن الطلاق
واقع عليه في زوجته إذا حث في عينه لأن الحالف بالطلاق أن لا يفعل فعلا أو أن يفعله
إنما هو مطلق على صفة فإذا وجدت الصفة التي علق بها الطلاق امرأته لزمه ذلك الأمر
عن أشهب في الحالف على امرأته بطلاقها أن لا تفعل فعلا فلو فعلت فاصدقته لئن شاءت
عليه وهو شذوذ وإنما الاختلاف المعلوم في قول لعبدته أنت حران فعلت كذا وكذا فأنه
اه منها بلنظفها. وقد صرح العبدوسي بأن العمل بخلافه وبتأديب من أفتى به وسله في
المعيار في نوازيل الطلاق منه في جواب لابي محمد سيدي عبد الله العبدوسي مانصه والعمل
على المشهور ومن المذهب بلزوم الحنث له أن قصدت تحنثه وقول أشهب شذوذ قاله ابن رشد
في مقدمته ولا يجوز التبعيد ولا الحكم بالشأذاه وقال في موضع آخر ولا عبرة بالخلاف
الشاذ الذي يؤدب من أفتى به ولو كان مذهبا اهمنه بلنظفه **تنبيه** قد يظهر بيادى الرأى
أن قول أشهب أظهر من جهة المعنى لأن فيه معاملة الزوجة بتقيض مقصودها وقد عدّها

(وفي غيرها قولان) قول ز وقد
علمت قول أبي الحسن الخ ما قاله أبو
الحسن هو الصواب وكلام المقدمات
يفيد أن علماء المذهب وغيرهم على
خلاف أشهب وصرح العبدوسي
بأن العمل بخلاف قول أشهب
وبتأديب من أفتى به وسله في المعيار
فإن قيل قول أشهب أظهر معنى لأن
فيه معاملة لها بتقيض مقصودها وفي
المنهجي

الزقاق في المنهاج المنتخب من جملة الفروع التي اندرجت تحت القاعدة التي أشار إليها بقوله
 * وبتقيض التصد عامل ان فسد * حيث قال
 ومن زنت أو اشترت بعلا كما * لا شهبان أحنث قد علما
 أي من زنت وهو بكر فاصد رفعا اجبارها لمن اشترت زوجها فاصد دخل النكاح
 ومن أحنث زوجها في حلقه بطلاقة بل قول ابن القاسم هو الظاهر من جهة المعنى كما
 قاله شيخنا ج فانه لان تعليقه الطلاق على فعلها يجعله الطلاق لها اختيارا أو تعليقاً
 ولا خلاف انها اذا أوقعته فيهما انه لازم له ولو كان الحامل لها مجردة فراقه فتأمل
 بانضاف والله أعلم (وحرمت عليها من وطأها) قول ز وهذا اذا كان الابن بالغ الخ
 قال م ب تقدم له عند قول المصنف كلال ان الراجح خلاف ما ذكره هنا * قلت ما تقدم
 له هناك موافق لما ذكره هنا في جميع النسخ التي وقضا عليها ونصه والراجح عدم التحريم
 اه ولعل انظرة عدم سقطت من نسخته رحمه الله (أو تحت حرة) قول ز وليس هو
 الصداق والنفقة معا خلافا لاصبح الخ هذا هو ظاهر المصنف وكأنه اعتمده لكونه قول
 مالك مع تصدير ابن الحاجب له وحكاية الآخر بقبيل ونحوه وقول الجواهر أما الطول
 فهو المال الذي يتزوج به الحرة ولا تراعى قدرته على النفقة وقال اصبح في كتاب ابن حبيب
 تراعى قدرته على النفقة اه محل الحاجة منها بلقطها ومع هذا فتقول اصبح أيضاً قورى
 لانه الذي ربحها المحققون قال في المتقى مانصه وقول اصبح محتمل لانه اذا لم يجد مانفقه
 على الحرة لم يصل الى الاستمتاع بها وبه يأمن العنت اه منه بلقطه وقال في المقدمات
 مانصه وقد اختلف في الطول ما هو فقيل هو أن مجرد صداق الحرة ويقدر على نفقتها وقيل
 هو أن مجرد صداقها وان عجز عن نفقتها والاول اصح اه منها بلقطها ونحوه لابن القيس
 وقال اللخمي مانصه فقال مالك في كتاب محمدان وجد صداق الحرة ولم يقدر على نفقتها
 يتزوج أمة وقال اصبح في كتاب ابن حبيب يتزوجها لان نفقتها على أهلها اذا ربحها اليه
 وهو أ بين لان القدرة على الصداق دون النفقة لا تفيد لان من حق الزوجة الحرة أن تقوم
 بالطلاق اذا لم تعلم اعارج عن النفقة الا أن يجرد من يتزوج به بعد علمه بذلك فيمنع من نكاح
 الأمة لانه لا قيام للحرة اذا دخلت على علم ذلك اه منه بلقطه ونفقه له الميطي وابن هرون
 في اختصاره مختصر أو أقره فكان حق المصنف أن يهمل هذا القول (لسقوط تصرف
 البائع) قول ز ان لم يستثن السيد ما لها والا فلا كلام لها الخ ظاهره مطلقا وليس كذلك
 بل يجب تقييده بما اذا كان نكاحها نكاح تسمية أو تزويج ووقع الفرض قال ابن
 عرفة مانصه هو فيما أعتق أمة زوجها تنويجاً يرض قبل فرض زوجها الم الرضا استثناءه
 مهرها لانه قبل ثبوته ابن محرز قول بعض المذاكرين هذا على قول ابن القاسم في سقوط
 المال في أنت حر وعليك مائة وعلى قول مالك بلزيمه يكون المهر للسيد لانه وان لم يجب كما
 جعل في ذمتها المعتبرها غلط لانه لم يجبه له في ذمته ما عدا استثناءه من حيث كونه لها وهو ليس
 لها اه منه بلنظمه ونقل غ في تكميله كلام ابن محرز وأقره أيضاً هو ظاهره (مسئلة) *
 قال مالك في المدونة واذا كانت أمة تصفها حر فصداقها موقوف بيدها وليس لمن له

* وبتقيض التصد عامل ان فسد *
 قلنا بل قول ابن القاسم هو الظاهر
 من جهة المعنى لان تعليقه الطلاق
 على فعلها يجعله لها الطلاق اختياراً
 أو تعليقاً كما ولا خلاف أنها اذا أوقعته
 فيهما انه لازم له ولو كان الحامل لها
 مجردة فراقه فتأمل والله أعلم
 (ولعبد الخ) قول ز مسألة المصنف
 زاد الخ قال نو نظمت هذه
 الخمسة الزائدة على المصنف في بيت
 لخالة وعممة زوجة أب
 وابن زورق لك بنت لم تعب
 * قلت وذليلته بقولي
 وجوزوا البنت له بعد أمها
 فألقها بنجس قبلها
 وما عداها حرمت كامها
 فأحفظ تسدليل فضل علمها
 (أو تحت حرة) قول ز وان عدم
 النفقة الخ اه ذاق قول مالك وهو
 ظاهر المصنف وبه صدر ابن الحاجب
 وابن شاس لكن قول اصبح قورى
 أيضاً لانه الذي ربحها المحققون
 كالباجي وابن رشد وابن القيس
 واللخمي فكان حق المصنف أن
 لا يهمله انظر الاصل (لسقوط
 تصرف البائع) قول ز والا فلا
 كلام لها الخ يعني اذا كان نكاحها
 نكاح تسمية أو تزويج ووقع
 الفرض والا يرض استثناءه مهرها
 لانه قبل ثبوته كما في ابن عرفة
 * (مسئلة) * قال مالك في المدونة
 واذا كانت أمة تصفها حر فصداقها
 موقوف بيدها كإلها وليس لمن له
 فيه الرق أن يأخذ منه شيئاً اه وانظر
 الفرق بينه وبين أرض جراحه في
 الاصل

ففيها الرق أن يأخذ منه شيئا ابن يونس حكى عن بعض شيوخنا أنه قال الفرق بين صدق
 هذه الامة وبين أرس جراحها أن ذلك بينها وبين السيد لان ذلك بمن عضوه وهو بينا وبين
 السيد فوجب أن يكون ثمنه بينهما والصدوق قد سماه الله نحلة والنحلة كالهبة فكان
 ذلك موافقا ليدها كسائر مالها ولان الصدوق ثمن بضع استحباحة باذن السيد والجرح
 استحباحة بغير اذنه فوجب له ثمن حصته والله أعلم اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا
 (والوفاء بالتزويج اذا أعتق عليه) قول ز انظر لوفان ان تزوجتني فقد أعتقتك الخ
 كتب عليه شيخنا ج مانصه قلت العتق هنا معلق على التزويج ومعلوم أن المعلق على
 شيء لا يوجد الا حيث يوجد المعلق عليه والتزويج وهي مملوكة لا يبيع فلا يبيع المعلق عليه
 اه من خطه قال وان كان معنى قوله ان تزوجتني أي بعد عتقتك فلا يبيزها التزويج ويلزم
 العتق اه وقلت هذه المسئلة مساوية في المعنى لما ذكره ز عند قوله في الخلع ورد المال
 وبانت فأنظر هناك في التنبيه لان العتق والطلاق أخوان والله أعلم (وهل ولو يبيع
 سلطان لنفس الخ) قول مب وهو غير صواب بل الذي في ابن عرفة أنه يحاص به غرما
 الخ قال شيخنا ج فيه نظر بل ما قاله ح و ز هو الصواب اه من خطه قلت
 لاختفاء أنه الصواب والعجب من مب رحمه الله يفتح بكلام ابن عرفة وهو حجة عليه ونص
 ابن عرفة ذكر الصقلي أن أبا عمران عاب رواية أبي زيد بوضع عنها وقال قد اختلفت في ذلك
 قول ابن القاسم وقد روي لنا الساجي عن سماع عيسى بيع السلطان كبيعه وتأول بعضهم
 قوله في رواية أبي زيد لا يرجع للزوج عليه بالمهر يريد لا يرجع في ثمن الامة فيحاص غرما
 رهبالان فسخ النكاح انما هو بعد عقد البيع فهو كدين طرأ بعد معاملة حادثة اه منه
 بل نظمه وكلام ابن يونس وهو مراده بالصقلي هو مانصه روى أبو زيد في العتبية فيمن زوج
 أمته ففلس السيد قبل البناء فباعها السلطان فاشترها زوجها ان الصدوق للبايع قال
 الشيخ يريد نصف الصدوق لانفساخ النكاح بشرائه الزوج لها قال ولا يرجع بالزوج
 لان السلطان هو الذي باعها بخلاف بيع السيد وعاب ذلك أبو عمران وضعفه وقال قد
 اختلف قول ابن القاسم في ذلك وقد روي لنا الساجي مما أخرج في سماع عيسى أن
 لاشئ للبايع من الصدوق ويعهو بيع السلطان سواء وقد تأول بعض الناس أن معنى
 قوله في رواية أبي زيد ليس للزوج رجوع على سيد الامة بالصدوق يريد لا يرجع فيه
 في ثمن الامة فيحاص به غرما سيدها لان النكاح انما يفسخ بعد عقد البيع فهو
 كدين طرأ من معاملة حدثت اه منه بلفظه ونقله غ في تكمله فقهم مب رحمه
 الله أن معنى قوله لا يرجع في ثمن الامة أنه لا يعدم على الغرما في ثمن الامة حتى يستوفى
 ماله ومعنى قوله فيحاص به غرما سيدها الثبات المحاصة أي لا يختص بجميع خطه بل
 محاصر الغرما فقط فيأخذ من ثمن الامة ما بطرأ له في الحصاص وفيه نظر ظاهر بل
 قوله فيحاص مدخول للثمن أي لا رجوع له في الثمن فلا يحاص ويبدل على هذا قوله
 متصلا به لان النكاح انما يفسخ الخ اذ هذا التعليل انما يناسب في المحاصة كما فهمه
 الجماعة لا يثبتها كما فهمه مب رحمه الله وقد قال في ضح عند قول ابن الحاجب

(والوفاء الخ) قول ز انظر لوفان ان
 تزوجتني الخ قال ج العتق هنا
 معلق على التزويج ومعلوم ان المعلق
 على شيء لا يوجد الا حيث يوجد
 المعلق عليه والتزويج وهي مملوكة
 لا يبيع فلا يبيع المعلق عليه وان
 كان معنى قوله ان تزوجتني أي بعد
 عتقتك فلا يبيزها التزويج ويلزم
 العتق اه وهذه المسئلة مساوية
 في المعنى لما ذكره ز في التنبيه
 عند قوله في الخلع ورد المال وبانت
 فأنظر لان العتق والطلاق أخوان
 والله أعلم (ولكن لا يرجع به الخ)
 قول ز وليس له حبه الخ هو
 الصواب كما قاله ج لقول ابن عرفة
 مبينا لتأويل الوفاق يريد لا يرجع به في
 ثمن الامة فيحاص غرما رهبالان
 فسخ النكاح انما هو بعد البيع
 فهو كدين طرأ من معاملة حادثة اه
 ومثله لابن يونس فتأوله فيحاص الخ
 مدخول للثمن بدليل تعليده وهكذا
 فهمه الجماعة خلافا لمب والعجب
 منه كيف احتج بكلام ابن عرفة
 وهو حجة عليه فتأمل والله أعلم

فقبل اختلاف وقيل لا يرجع به من الثمن لانه انما ينسخ بعد البيع مانعه من ادا المصنف بقوله ولا يرجع به النفي المقيد اى لا يرجع به الا من الثمن وليس مراد مانعه لا يرجع به مطلقا ثم ذكر المصنف السبب في ذلك فقال لانه انما ينسخ بعد حصول البيع وتقرره والبيع موجب دفع الثمن بكاله واخذ الصداق انما طرأ بعد فسخ النكاح المتأخر عن البيع اه منه بلنظمه فصرح بأنه يجب عليه دفع الثمن بكاله ثم أيده بالتعليل المذكور وكل ذلك ظاهر غاية الظهور وانما أطلت فيه ماذفع ماعسى أن يحتج في الصدور والله أعلم (وبطل في الامة فقط) محلله والله أعلم اذ اسمي لكل واحدة صداقها أو تزوجهما تنقوبا أو سمي لواحدة وتزويج الأخرى تنقوبيا وبؤخذ هذا القيد بالآخرى مما سأتى في جمع الحرتين في أوائل الاكثر تأمله بينك وجهه الاحروية وقول ز ومحل المصنف أيضا حيث يتسحق تزويج الامة كالموضوع والاجاز الخ أى بشرط أن لا يجعهما في صداق واحد كما اشار اليه ابن الحاجب وصرح به في ضيغ ونص ابن الحاجب ولو جمع بين من لا يجوز الجمع بعده بطل في الامة وفي الحره قولان ضيغ يعنى لو تزويج حره وأمة في عقد واحد وكان ممن لا يجوز له الجمع لفقده الشرطين بطل نكاح الامة لفقدهما بشرطه وفي الحره قولان الصحة لابن القاسم والبطلان لسحقن ثم قال ابن الحاجب ولو جمع بين من يجوز له فكيجمع أربع ضيغ قوله فكيجمع أربع أى ان سمي لكل واحدة صداقا فصح الخ وقد تقدم اه منه بلنظمه * (تنبيه) * اعترض ق كلام المصنف بأنه اعقد قول مالك الرجوع عنه وتركة الرجوع اليه وفيه نظر لان قول مالك محلها حيث يجوز له تزويج الامة لوجود الشرطين ونص ابن يونس ومن المدونة قال ابن القاسم وان نكح حره وأمة في عقدة سمي صداق كل واحدة فقالت مالك يفسخ نكاح الامة وينبت نكاح الحره ثم يرجع فقال ان علمت الحره بالامه فنكاحها ونكاح الامه ثابت ولا خيار لها وان لم تعلم خبرت بين أن تقيم أو تفارق وقال سحقون اذا كان واجدا الطول فسخا جميعا كصفة جمعت حلالا وحراما قال الشيخ قال بعض أصحابنا ليس ذلك كصفة جمعت حلالا وحراما لان فسخ نكاح الامة لم يفتق الناس عليه ومالك قد اختلف قوله فيه اذ قال بعض الناس ان الآية منسوخة اه منه بلنظمه وقال ابن عرفة مانصه وفي ثالث نكاحها من عقد على حره وأمة مع ارجع مالك عن فسخه في الامة فقط الى حتمه وتجب به الحره في نفسها ان جهلت الا ان علمتها فضل ان وجد طول افسد فيها ما زاد عياض وكذا ان لم يجده على احدى روايتيها ورواية محمد ان الحره تحت طول وقال سحقون يفسخ فيهما اه منه بلنظمه ونص عياض في تنبيهاته قال فضل وانظر على هذا ان وجد طول افسد نكاحها فانه فاسد وان سمي لكل واحدة صداقها قوله سحقون قال المؤلف رحمه الله وكذا يجبي ان لم يجد طول على القول ان الحره تحت طول على ما في كتاب محمد وعلى احدى الروايتين في المدونة اه منها بلفظها * (تنبيهان * الاول) * قول التنبيهات وان سمي لكل واحدة صداقها وقاله سحقون يقتضى ان سحقون اصرح بان التسمية وعدمها سواء وذلك يخالف قوله بعده قال بعض الشيوخ معناها انه لم يسم لها صداقا ولو سمي لكان نكاح الحره جائزا وقال غيره بل انما

وبطل في الامة الخ اعترضه ق بانه اعقد قول مالك الرجوع عنه وتركة الرجوع اليه اه وفيه نظر لان محل قول مالك حيث يجوز له تزويج الامة كما في ابن يونس وغيره انظر الاصل ومحل المصنف اذ لم يجعهما في صداق واحد بان سمي لكل واحدة أو تزوجهما معا أو احدهما تنقوبا والابطال فيهما كما يؤخذ بالآخرى مما أتى في جمع الحرتين على تأويل الاكثر تأمله والله أعلم وقول ز والاجاز الخ أى بشرط أن لا يجعهما في صداق واحد كما اشار له ابن الحاجب وصرح به في ضيغ انظر نصهما في الاصل

(بخلاف الخمس) قول ز وبعضن الخ يعني حيث يكون نكاح هذا البعض جائز بديل قوله بعد حيث لم تكن احدى الخمس
 أمة الخ فلما نفاة في كلامه خلافا لمب (ولزوجها العزل الخ) قول ز ويستحسن الخ هو من تمام كلام اللغمي لابن
 عرفة وقد أقره ابن عرفة هنا وعليه اقتصر (٣٦٤) ح مع انه تعقبه في باب القسم للزوجات بقوله يريد باحتمال خيبتها فيها

ورجائه في تكرره اه **قلت**
 وما نقله ز عن قى هو كذلك فيه
 آخر باب الرنى انظره وقول ز وربما
 أشعر الى قوله قاله ابن جري مشله
 قول ابن العربي في القيس للولد
 أحوال حال قبل الوجود يقطع فيها
 بالعرل وهو جائز وحال بعد قبض
 الرحم على المني فلا يجوز لاحد
 التعرض له بالقطع من التولد كما يفعله
 السفلة حتى نفي الخدم عند استمسك
 الطمث الا لادوية التي ترخيها فيسيل
 المني معه فتقطع الولادة وحال بعد
 تحذاته قبل أن ينفخ فيه الروح وهذا
 أمثل في التحريم لمانى الاثر من أن
 السقط يظل منبجعا على باب الجنة
 يقول لا أدخل حتى يدخل أبواى
 فاما اذا نفع فيه الروح فهو قتل
 نفس بالاخلاف اه وفي المعيار
 من جواب لمؤلفه المتخصص لا تمنا
 رضوان الله عليهم المنع من استعمال
 ما يرد الرحم أو يتخرج مافي داخل
 الرحم من المني وعليه المحصلون
 والبنظار ثم قال وانقر اللغمي فأجاز
 استخراج مافي داخل الرحم من الماء
 قبل الاربعين يوما ووافق الجماعة
 فيما وافقها وقال الجززلى لا يجوز
 للإنسان أن يشرب من الادوية
 ما يقلل نسله انظر ح وقول ز
 أفتى ابن يونس الخ نحوه قول عز الدين

جعلت الحلال والحرام عنده لانه سمي صداقهما والافاى حلال يكون فيها اه منها بلانظها
 ونحوه قول ضج وهل قول سخنون محمول على عدم التسمية وأما الوسمى الصبح أو ولو سمي
 الشيوخ قولان أرجحهما الثاني لان التسمية لكل واحدة لا توجب امتيازها وبعض
 من تأول على سخنون التفرقة بين التسمية وعدمها ليجعل بين ابن القاسم وسخنون خلافا
 وحل كلام ابن القاسم على التسمية وحل كلام سخنون على عدمها اه منه بلانظها اذلا
 يستقيم ذلك مع تصرحه بالتسوية في تعيين حل قوله وقاله سخنون على ان معناه انه قال
 بالنسبان كان واحدا لا طول والله أعلم **بالتالي** يتخرج عياض ما ذكره على القول بأن
 الحرمة تحتها طول تعقبه ابن عرفة بقوله مانسه ولا يلزم من كون الحرمة تحتها مانسة كونها
 كذلك مقارنة اذلا يلزم من منع أمر سابق أمر الاحقالة منعه ايامه متارنا كاعطاء فقيرا أكثر
 من نصاب مرة واحدة اه منه بلانظها فتأمله (بخلاف الخمس) قول ز كن حرا نرا وأما
 أو بعض من يريد بقوله أو بعض من حيث يكون نكاح هذا البعض جائز الوجود الشرطين
 بديل قوله بعد حيث لم تكن احدى الخمس أمة لا يصح نكاحها الفسقة بشرط الخ فلا
 منافاة ولا تناقض في كلامه خلافا لمب فتأمله وقول مب والظاهر فسح النكاح الخ
 ما استظهره هو الظاهر ووجه ما جزم به ز ان نكاح الامة التي لا يجوز نكاحها لما كان
 ذلك ممنوعا عند العقد عليها وحدها كان كذلك عند العقد عليها مع غيرها يقطع النظر عن
 كونها الخامسة والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا ومع ذلك ففيه نظر لامر بن أحد هما ان هذه
 القاعدة ليست بمسئلة بل فيها اختلاف حسم ذلك مقررفي محله ومرعاة القول غنايانه
 ليس كالمعدوم أو لى للاحتياط في الفروج ثانيا ما أنه ليس بمعدوم شرعا ثانيا قابل للخلاف
 فيه حتى في المذهب حسم صمرفي ابن يونس اتفاقا والله أعلم (ولزوجها العزل) قول ز
 نقله عنه ق هكذا في النسخ بالمر للموافق وصرح بذلك الشيخ أحمد ورضه قاله ابن رزق
 ونقله ق اه منه بلانظها وليس ذلك في ق هنا (اذا أذنت وسيدها) قول ز قاله
 اللغمي ابن عرفة الخ غير صواب لان ما عزاه لابن عرفة هو من تمام كلام اللغمي لابن
 عرفة نفسه **بتيسره** أقر ابن عرفة هنا كلام اللغمي وعليه اقتصر ح مع أنه قد
 تعقبه في باب القسم للزوجات فقال عقبه مانسه **قلت** يريد باحتمال خيبتها فيها وأرجائه في
 تكرره اه منه بلانظها وهو ظاهر (وبالعكس) قول ز أودهرية كلامه يقتضى أنه
 اسم معنى ولم أقص على من ذكره فيتمين أن يكون على حذف مضاف أى مذهب دهرية
 بفتح الدال ويجوز ضمها أى الجماءة القائلين بيقاء الدهرفي القاموس الدهرى ويضم
 القائلين بقاء الدهر اه منه بلانظها لكن مقالها من جواز الضم في هذا المعنى مخالفا لمانى

ابن عبد السلام ليس اه ان تستعمل ما يفقد القوة التي بها تأتي الحمل اه (بكره) **قلت** قال الخطاب قال في ضج الصحاح
 عن عبد الحميد انه كرهه لانه يسكون الى الكوافر ومودته ان لقوله تعالى في الزوجين وجعل بينكم ودة ورحمة وذلك ممنوع اقوله
 لا يجذب قوما يؤمنون بالله الآية اه (وبالعكس) قول ز أودهرية الخ هو على حذف مضاف أى مذهب دهرية بفتح الدال
 ويجوز ضمها كما في القاموس **قلت** وقول ز لو اتقلت ليجوسية وأدهرية لم تحل الخ يؤخذ منه انهم ود زمانا لتحل منا كحتمهم

الصباح ونصه والدهري بالضم المسن والدهري بالفتح المجد اه منه بلفظه ونحوه في
المصباح ونصه ونسب الرجل الذي يقول بقدّم الدهر ولا يؤمن بالبعث دهري بالفتح على
القياس وأما الرجل المسن اذا نسب الى الدهر فيقال دهري بضم الدال على غير قياس اه
منه بلفظه (وقرر عليها ان أسلم) قول ز وعليه البرزلي الخ الذي في ح عن ابن ناجي
نقله عن شيخه أبي مهدي لآعن البرزلي (أو أسلمت ثم أسلم) قول ز فلا تقوت بدخول
الثاني على المشهور كافي الشامل الخ مناسب للشامل هو كذلك فيه ما لكنه لم يفصل بين
الحاضر وغيره ونصه فان لم يعلم بالاسلامها حتى تزوجت فهو أحق بها ان أسلم قبل بناء الثاني
على الاصح وان أسلم قبلها فهو أحق بها ولو نجي بها على المشهور اه منه بلفظه ونقوله عجب
أيضا وقال عقبه ما نصه وقوله حتى تزوجت أي وقد أسلم بعدها بدليل ما بعده ثم قال بعد
كلام ما نصه قلت الذي يفيد كلام المدونة أنه اذا أسلم في عدتها وهو حاضر معها أو في
حكمه يكون أحق بها ولو تزوجت غيره ودخل بها اه منه بلفظه وحاصل كلام الشامل
أنه اذا أسلم قبل اسلامها فلا تقوت بالدخول على المشهور وان أسلم بعدها حيث يكون أحق
بها فهي له الا أن تقوت بالدخول وسلم عجب كلامه الثاني ويبحث في الاول وهو اسلامه
بعد اسلامها بأنه اطلق فظاهرة كان حاضرا أو غائبا فانه يقيدها اذا لم يكن حاضرا أو في
حكمه فان كان حاضرا أو في حكمه فلا تقوت بدخول أيضا وتبعه ز قلت ويحسب صواب
وأما تسليهم ما تشبهه فيما اذا أسلم قبلها فاقية نظرا لان ما تشبهه خلاف مذهب المدونة
وحاصل ما اطلعنا عليه من كلامها أن اسلامه في عدتها مساو لاسلامه قبلها قال في كتاب
التجارة لارض الحرب من المدونة ما نصه واذا أسلم عبد النصراني وسيدة غائب فان بعدت
غيبته باعها السلطان عليه ولم ينتظره وان قربت غيبته نظري ذلك السلطان وكتب فيه
كالنصراني الغائب تسلم زوجته ولم يبين بينهما فان كان قريبا نظرا السلطان في ذلك خوف أن
يكون قد أسلم قبلها وان كان بعيدا فسبح ذلك بغير طلاق ونكحت مكانها ان شامت ولا عدة
عليها وان كان قد نجيها وغيبته بعيدا أمرها الامام بالعدة وتنتظره وهي في العدة فان قدم
بعد العدة وقد أسلم بعدا تقضا ثم فلا سبيل له اليها وكذلك ان لم يبينها وقد أسلم بعد
اسلامها فان أسلم في الوجهين جمعا قبلها أو أسلم التي دخل بها بعدا في العدة فهو أحق
بها ما لم تنكح ويدخل بها الثاني كلفقود اه منها بلفظها وسلم كلامه ابن ناجي ولم يحك
فيه خلافا وقال ابن بونس في كتاب التجارة لارض الحرب ما نصه ومن المدونة قال ابن
القاسم واذا أسلم عبد النصراني وسيدة غائب فذ كرهها ما تقدم عنها الى أن قال وان أسلم
قبلها أو بعدا وهي في العدة أو أسلم قبل التي لم يدخل بها فهو أحق بها ما لم تنكح
ويدخل بها الثاني كرهها المفقود تنكح ثم يأتي زوجها قبل أن يدخل بها الثاني فالاول
أحق بها اه مما بلفظه وقال ابن عرفة هنا ما نصه وفي كتاب التجارة لارض الحرب منها
ان أسلمت زوجة النصراني فذ كرهها نحو ما تقدم وقال عقبه ما نصه أبو عمر وادعى أنه أسلم
في عدتها فعليه اليئسة ان أقامها ثبت عليها فان كانت نكحت فانت بالبنات وفي قوتها
بالعدة روايتان اه منه بلفظه وقال في ضحج أثناء كلامه على زوجة المفقود ما نصه اللهم

ولاذنبا يحسبهم لانهم انتقلوا عن
الكفاية لما مر لنا عن الشيخ عبد الحق
الاسلامي رحمه الله تعالى انهم
يجمعون مشركون وانهم لم يوا
العقوب جل جلاله بين وزوجة وانهم
عبدة النار فانظروا الظن ان نصاري
الزمان كذلك والعبرة كما تقدم
بالاعتقادات والمعاني لا بالالفاظ
والاسامي وقد روی عن علي كرم
الله وجهه كافي الخازن انه قال
لاتأكلوا من فباي تغلب نصاري
العرب فانهم لم يمسكوا بشيء من
النصرانية الا بشرب الخمر والله أعلم
(وقرر عليها) قول ز وعليه البرزلي
الخ الذي في ح عن ابن ناجي
نقله عن شيخه أبي مهدي لآعن
البرزلي (أو أسلمت الخ) قول ز
فلا تقوت بدخول الثاني الخ فيه
نظر بل مذهب المدونة وهو المشهور
فوتها بالدخول كاسلامه في عدتها
خلافا لابن الماجشون فيها ما انظر
الاصل

وليختلف قول مالك ان الدخول فوت وخرج فيها قول بعدم الفوت بالدخول على أحد
 القولين في النصرية تسلم وزوجها غائب قال ابن الماجشون ان ثبت انه أسلم قبلها أو
 بعدها في العدة كان أحق بها وان ولدت من الثاني اه منه بلفظه ومانسبه للغمي ذكره في
 كتاب العقد من تبصرته فانه ذكر التخرج ثم قال مانسه وذكر أبو محمد عن ابن الماجشون
 انه قال ان ثبت انه أسلم قبلها أو بعدها في العدة كان أحق بها وان ولدت من الثاني وهذا
 أحسن اه منه بلفظه فهو لا يحفظ المذهب لم يذكر واما قوله في الشامل من التنصيص
 فضلا عن أن يكون هو المذهب أو مشهوره بل المذهب المشهور فوترها بالدخول فيهما
 ومقاله لان الماجشون عدم الفوت فيهما وذكر أبو عمر رواية بغوتها بمجرد العدة اذا
 أسلم في عدتها وقبل ذلك ابن عرفة ثم وجدت في باب خيار الامة تعتق اذا كانت تحت عبد
 من كتاب الايمان بالطلاق من ابن يونس مانسه ومن كتاب محمد واذا اعتقت أمة تحت عبد
 وهو غائب فاختارت نفسها قال أصبغ قال ابن القاسم أمرها وأمر النصرية تسلم وزوجها
 غائب سواء ان كان الزوج قرب الغيبة كتب في أمره مخوف أن يكون عتق قبلها وان
 كان بعيد الغيبة تخاف على نفسها الضرر في التوقيف رأيت أن تتزوج اذا انقضت عدتها
 فان قدم بعد ذلك اذا انقضت عدتها قبل أن تتزوج أو بعد أن تزوجت قبل ان يدخل بها
 الاخر كان أحق بها كان قد أسلم أو عتق قبل اسلامها أو عتقها أو بعد فهو أحق بها الا أن
 يدخل بها الثاني فيكون الثاني أحق بها وان كان اسلام الاول أو عتقه قبل اسلامها أو
 عتقها وقال عبد الملك وأصبغ اذا أسلم أو عتق قبل اسلامها أو عتقها فالاول أحق بها وان
 دخل بها الثاني وولدت الاولاد وليس ذلك عندهما اذا كان اسلامه بعد اسلامها أو عتقه
 بعد عتقها قال ابن المواز وهذا أحب الساناه منه بلفظه فهذا هو الذي شهره في الشامل
 وقد علمت انه خلاف مذهب المدونة وأنه لم يذكره من قدمنا ذكرهم فضلا عن أن يصرحوا
 بأنه المشهور وهذا الذي هو مذهب ابن القاسم في المدونة والموازية هو مذهب أصبغ
 أيضا في الواحمة ولم يحك ابن حبيب غيره فيما ذكره عنه ابن يونس فانه قال بعدما قدمناه
 عنه مانسه وروى ابن حبيب عن أصبغ ان ظهر عتقها ولم يظهر عتقه وهو حاضر
 فاختارت نفسها وقد كان أعتق زوجها قبلها ثم تزوجت الا أن فزوجها الاول أحق بها
 وان دخلت وان كان غائبا لم يكن أحق بها الا أن يدركها قبل الدخول اه منه بلفظه
 والمسئلة والعتقة سواء كما تقدم بل فوت المسئلة يؤخذ من فوت المعتقة بالاحرى كما يعلم
 ذلك من كون أنكحة الكفار فاسدة تمام له بانصاف والله أعلم (ولو طلقها) قول ز حال
 كفره بعد اسلامها الخ لم يقيد به للاحتراز بل لانه محل التوهم لاجل وقوعه على مسئلة
 فيعلم منه انه اذا وقمه عليها في حال كفرهما معا لا يلزمه بالاحرى ولكن الصواب أن يقول
 بعد اسلامها أو قبله لان المصنف أتى بلورد الخلاف المذهبي وهو قول المغيرة في الثانية
 وتخرج ابن عبد السلام في الاول وعلى تقريره يكون المصنف اعنى برد الخلاف
 الخرج وسكت على المنصوص مع انه قد يجتنب في التخرج في ضيق ونصه وقد تقدم عن
 المغيرة أن الكافر يلزمه الطلاق في الكافرة فأحرى أن يقوله هنالانه حكم بين مسلم وكافر

(ولو طلقها) قول ز بعد اسلامها
 الخ يعنى وأحرى قبله وما كان
 مأخوذا بالاحرى فهو كالصرح
 به وبه يسقط بحث هونى انظره
 (على المختار والاحسن) لوزاد
 والظاهر لاجل ادلان ابن رشد اختاره
 أيضا انظر الاصل

قاله ابن عبد السلام وقد يقال ان المرأة هنا في حكم البائنة وانما أقر عليها اذا أسلم تأليفا
بجسلاف الكافر اذا طلق الكافرة التي في عصمته والله أعلم اه منه بلفظه (على المختار
والاحسن) قول مب أشار بالاحسن لقول ابن أبي زمنين هو الصحيح الخ مثله في
ضح وعز ابن عرفة انه قال هو أظهر وعز اله ابن يونس انه قال هو أحسن وهذا هو الذي
في منتخبه ونصه وهذه الرواية أحسن عند أهل النظر من رواية أصبغ اه منه بلفظه
فيحتمل أن المصنف وابن عرفة نقلاه عنه بالمعنى ويحتمل أن يكون عبر عما عزاه له كل منهما
في غير المنتخب من كسبه والآخر في ذلك سهل ولوزاد المصنف الاظهر لاجاد لان ابن رشد
اختاره أيضا * (تنبيه) في ابن عرفة مانصه وفي وجوب تيقنه من أسلت مدة عدتها على
زوجها الكافر سماع أصبغ ابن القاسم فالدلالة له أحق بها مادامت في العدة كالملققة
واحدة مع قول أصبغ نزلت بالسلطان فارسل الى قضيت به ونقله ابن محرز عنه اقتبته
به وسماعه عيسى فالدلالة أمرهما فسخ لاطلاق والسنة لا ثقة في الفسخ الآن تكون
حاملة فعليه نفقتها ابن أبي زمنين وابن رشد سماع عيسى أظهر عند أهل النظر لما ذكر
ولان النفقة ما وجبت للمتعنة فقدمت معتمها باسلاهما وان وجبت للعصمة سقطت
أيضا لارتقاءها بالفسخ وكونه أحق بها ان أسلم في عدتها أمر لا يحمله القياس قلت يرد
بمخ وقوع الفسخ بنفس الاسلام ولذا لا يحكم به حينئذ بل به منضم الانقضاء العدة دون
اسلامه اه منه بلفظه قلت يلزم على ما قاله انها تستأنف عدة أخرى لانها انما تجب
عند وقوع الفرقة ولا فائل بذلك كما أنه رحمه الله يقف على كلام أبي الوليد الباجي وهو
التحرير قال في المنتقى مانصه والذي عندي في تحرير هذه المسئلة ان اسلام الزوجة
لا يوجب فرقة اذا تعقبه اسلام الزوج فاذا لم يتعقبه اسلام الزوج وقعت به الفرقة وذلك
انما يعرف بعد مدة فاذا وقع اسلام الزوجة كان مراعى فان تعقبه اسلام الزوج علمنا
ان اسلام الزوج اسلام لا يوتر فرقة وانما يوتر تصحيح العقد واثباته فبقيا على ما كانا عداها
من النكاح وأسلم عليه فلا معنى لرجعته ولا لما يقوم مقامها لان نكاحهما لم يطرأ عليه
الاماترفيه تصحيحا وتبيننا وان لم يتعقبه اسلام الزوج علمنا ان اسلام الزوجة قد وقعت
به الفرقة يدل على صحة هذا انها محتسب لعدتها اذا علمنا وقوع الفرقة من يوم اسلامها ولو
وقعت الفرقة بامتناع الزوج من الاسلام أو يظهر ذلك عند انقضاء مدة تكون عدة
لوجب أن تستأنف العدة من يومئذ لان العدة انما تكون من يوم تكون الفرقة اه منه
بلفظه قلت ونظير هذا ما ذكره في امرأة المفسد الذي أشار له المصنف هناك بقوله
وقدر سطلاق يتحقق بدخول الثاني فتأملها والله أعلم (لارذنه) قول ز خلافا لقول ابن
أبي أويس الخ صوابه خلافا لرواية ابن أبي أويس وابن الماجشون وقوله فان ابن أبي أويس
رواه وابن الماجشون رواه وقاله في المنتقى مانصه وهذا اذا قلنا ان الفرقة الواقعة باردة
فسخ وهو رواية ابن أبي أويس وعبد الملائن الماجشون عن مالك وفي المدونة انها طلاق
بائنة وفي ابن عرفة مانصه وردة أحد الزوجين في كونها فسحا أو طلاقا قولان للنهي عن
رواية المبسوط مع الصقلي عن رواية ابن أبي أويس وعبد الحميد عن الشيخ عن رواية ابن

(لارذنه) قول ز خلافا لقول
ابن أبي أويس الخ صوابه خلافا
لرواية ابن أبي أويس وابن الماجشون
وقوله فان الاول رواه والثاني رواه
وقاله انظر الاصل

وقول ز بكفر من طلب الخ صوابه
 بكفر خطيب أمر من طلب منه أن
 بسم على يده بالصبر الخ وقول م
 ومقابله مخرج الخ انظر وقوفه مع
 كلام الجلاب مع أنه في ضيق ذكره
 وعقبه بكلام التسمي انظر ح
 (ولولدين زوجته) قول ز وعلى
 قوله فلا تحرم عليه الخ نحوه في
 ضيق وهو يوهم أن أصبغ لم ينص
 على ذلك مع أنه قد صرح به كافي
 الجواهر والغصبي وقيل له ابن عرفة
 انظر الاصل (تأويلات) قول ز
 محلها اذا ترافعا لينا الخ اعترضه
 هوني وكذا اعترض قوله ففرق
 بين في وعلى الخ قائلا ان ابن عرفة لم
 يذكره كره على انه تقييد لمجمل
 التأويلات ولا فصل بين في المسلمين
 وعلى المسلمين كإزعمه اه وانظر نص
 ابن عرفة وغيره فيه والله أعلم

الماجنون معه والمشهور اه منه بلفظه وقول ز من قول القرافي بكفر من طلب أن
 يسلم الخ قال تو عبارة مقابلة وصوابه بكفر خطيب أمر من طلب منه أن يسلم على يده
 بالصبر الخ اه وهو ظاهر وقول م ومقابله مخرج الخ انظر وقوفه مع كلام الجلاب مع
 ان المصنف في ضيق ذكره وعقبه بكلام الغصبي مختصرا ونقل ح كلام المصنف وقال
 ومثله للتلمساني في شرح ابن الجلاب وقبله القرافي فانظره فقد نقل كلامهم وكلام الغصبي
 فاستغنت عن نقل كلام الغصبي بنقله وبه تعلم ما في كلام م والله أعلم (ولولدين
 زوجته) قول ز وعلى قوله فلا تحرم عليه اعترضه تو بأنه يوهم ان عدم حرمتها عليه
 اذا تاب مخرج فقط على قول أصبغ مع أنه نص عليه كافي الجواهر ونقل نصها في قلت
 ما لز نحوه في ضيق ونصه وعلى قول أصبغ لا تحرم عليه الكافية ان عاود الاسلام
 اه منه بلفظه وما في الجواهر مثله للغصبي ونصه وقال اصبغ في كتاب ابن حبيب اذا ارتد
 وزوجاته نصرانيات أو يهوديات فلا يحال بينه وبينهن ولا يحرم من عليه ان عاود الاسلام
 اه منه بلفظه في يده والله أعلم أخذه صاحب الجواهر وقد نقله ابن عرفة مختصرا وقبله
 والله أعلم (تأويلات) قال في ضيق بعد أن ذكر كلام المدونة ما نصه عياض وظاهره
 يحكم آخر الكلام ان حكم بينهم أن يتركهم ولا يفرق بينهم اذ هو حكم الاسلام في طلاق
 أهل الكفر كما قال وعلى هذا تأول المسئلة ابن أخي هشام وابن الكاتب وغير واحد وهو
 أظهر وجهها القابسي وغيره على ظاهر اللفظ وعلى انه يحكم بينهم بالفراق اذ هو حكم
 أهل الاسلام الذي تراضوا به ثم اختلفوا فما القابسي فلير أن يزيد الحاكم شيئا على أن
 يفرق بينهم مجلدون الثلاث وذهب ابن شبلون الى الحكم بالثلاث كما يحكم بين المسلمين
 وبينهم منه وكان الشيخ ابو محمد يقول ان كان العقد صحيحا لم يملكه الطلاق وان كان مخالفا
 لشرط الصحة لم يلزمه شيء اه منه بلفظه وكلام عياض هذا هو في كتاب النكاح الثالث من
 تنبيهاته وقد ذكره مجمل هذا ابن عرفة انظر نصه في ق وكذا ابن ناجي فانه قال عند
 قولها فلا تعرض لهم وما ولا يحكم بينهم ما الآن رضيا جميعا يحكم الاسلام فالحاكم
 مخير فيهم ان شاء حكم أو ترك فان حكم بينهم حكم يحكم الاسلام قال مالك وأحب أن
 أن لا يحكم بينهم وطلاق الشرك ليس بطلاق اه مانه اختلف القرويون بماذا يحكم
 القاضى بينهم على أربعة أقوال فقال ابو سعيد بن أخي هشام وابن الكاتب لا يحكم بينهم
 بطلاق ولا فراق لان طلاقهم ليس بطلاق وهو ظاهر قوله في المدونة وطلاق الشرك ليس
 بطلاق وقال ابن شبلون يحكم بينهم بالطلاق أعنى الثلاث لقولها فان حكم بينهم حكم يحكم
 الاسلام ورد بان حكم الاسلام في النكاح الفاسد عدم الطلاق وقال ابن أبي زيد ان كان
 النكاح صحيحا لم يملكه الطلاق والاليم يلزم وقال القابسي يحكم بالفراق مجمل من غير أن يحكم
 بالثلاث وجميعها حكمه ابن محرز وعبد الحميد اه منه بلفظه وبهذا كله تعلم ما في قول ز
 محلها اذا ترافعا لينا الخ اذا بن عرفة لم يذكر ذلك على انه تقييد لمجمل التأويلات ولا فصل
 بين في المسلمين وعلى المسلمين كإزعمه وانما قال بعد كلامه الذي في ق مانه الغصبي
 ان رضيا بجميع الطلاق بين المسلمين حكم بالطلاق ومنعه منها لا بعد زوج ان كان ثلاثا

لاتزامهم ما حكم الاسلام **قلت** فيلزم كون محلهما مسلما بشرطه قال ولو قالوا احكم بما يجب على الكفار عندكم اعماء ولو قالوا احكم بما يجب في ديننا وفي التوراة لم يحكم اه منه بلنظفه فلم يذكره على انه تقييد للذلاف الذي ذكره قبل وكيف يعقل ان يكون كلام النعمي تقييدا للخلاف من قبله وايضا اللغوي لم يذكر الخلاف المذكور ثم يذكر بعده ما نقله عنه ابن عرفة حتى يحتمل ان يكون فهم كلامهم على ذلك وانما قال ما نصه فان رضينا ان يحكمهم بموجب الطلاق لو كانوا مسلمين حكمهم بالطلاق فان كانوا ثلثا منعه ان يراجعها الا بهندروج لان رجوعهما قبل ذلك رجوع عمالهم تروا ذلك من التلاعب باحكام المسلمين وان قالوا احكم بما يجب على النصراني عندكم اذا طلق قبل له ما ليس ذلك بطلاق ولو قالوا احكم بما يجب في ديننا وكانا يهوديين فقالوا احكم بما يجب في ذلك في التوراة لم يحكمهم بهم ما لان الذي هل ذلك مما عجزوه ولان ذلك مفسوخ اه منه بلنظفه وكيف يعقل ان يجعل ذلك تقييدا للتأويلات الاربعة اذا التاويل بالطلاق مجمل لا واما قوله ابو محمد لا يناسب التفصيل ولذلك قال في ضج بعد ما قدمناه عنه ما نصه قيل ومنشأ الخلاف بين ابن شبلون وابن السكاتب الاختلاف في معنى قول مالك حكم بينهم يحكم الاسلام هل معناه يحكم الاسلام في الاسلام فيلزم الطلاق او يحكم الاسلام في اهل الشرك فلا يلزم اه منه بلنظفه وانظر قوله يحكم الاسلام في الاسلام تعلم به بطلان قول ز يفرق بين في وعلى بقصر ذلك على تأويل ابن شبلون وابن السكاتب ومع ذلك لم يحزم به ولا عين فانه فتأمل ذلك بانصاف والله اعلم (واحداه ما عينت) قول ز لانه عقد مجمع على فساد الخ غير صحيح وما قدمه عن احمد برده راجعه والله اعلم (ولا يتزوج ابنته او ابومن فارقها) قول مب وانظر هذا مع قول ابن عرفة الخ ليس ما ذكره وهو لفظ ابن عرفة ولكنه موافقه له في المعنى ومقصود مب بقوله جعله المباحض وأبو الحسن على التحريم الخ البحث مع ابن عرفة في قوله لا عرفه وهو ظاهر وقد سبق غ الى هذا البحث في تكميله ونصه وقول ابن عرفة ظاهره الحرمة ولا عرفه خلاف ما جعل عليه عياض قوله لا يعجبني حيث قال جعل له هاتان اثرا في الحرمة والذى له في كتاب محمد خلاف هذا وانما لا تحرم بعد اهل الشرك وخلاف ظاهر قول ابن نونس يريد لانه عقد شبهة وقد اعتمد كلام هذين الشيخين أبو الحسن الصغير فصرح بان معنى لا يعجبني هنا التحريم وزاد انها تناقض التي قبلها في الام والبيت لانه لو جعل للعقد تأثرا فيها لم ينج له نكاح الام وقد ذكر خليل في توضيحه ان فهم ابن الحاجب موافق لفهم عياض وظاهر كلام ابن نونس اه منه بلنظفه ولنظف عياض في تنبيهه وانظر قول ابن القاسم اذا خير وأرسل الابنة لا يعجبني لابنته ان يتزوجها وهل هوسوى عقد الكفر وقد جعل له تأثرا في الحرمة الى آخر ما نقله عنه غ وقد أشار ابن عبد الصادق الى البحث مع ابن عرفة ثم قال ولعل ابن عرفة اعتمد على قول ابن أبي زيد في اختصاره قال ابن القاسم فان أسسك الام ولم يبينها كرهت لابنته نكاح الابنة اه منه بلنظفه **قلت** ولا يعجبني عدم سقوط البحث مع ابن عرفة بما ذكره يظهر ذلك بادني تأمل ولم يزد ابن ناجي على ان قال عقب نص ما نصه جعل شيخنا أبو مهدي

(واحداه ما عينت) قول ز لانه عقد مجمع على فساد الخ غير صحيح وما قدمه عن د برده راجعه (ولا يتزوج ابنته الخ) قول مب وهذا الجواب يقتضى طرد التحريم الخ هو واضح وكلام الزجراجي يفيدوه وحينئذ فلا اشكال في التعميم وبه يبطل اعتراض طفي على نت ومن تبعه انظر الاصل (واختار بطلاق الخ) قول ز وأما لعانها الخ قال نو اذا قلنا ان لعان الزوج اختيار فلا وجه لكون لعانها معا ليس باختيار وتأيد حرمتها في آخر اه وقول ز وابن عبد السلام الخ فيه نظر لان مانسبه لابن عبد السلام من الاطلاق مناف لما نسبه له بعد تأمله (وعليه اربع صدقات الخ) **قلت** قال في القاموس الصدقة بضم الدال و كغرفة و صدقة وضمين وبفتحين ومحاب وككتاب مهر المرأة اه وما استظهره مب فيه نظر ظاهر وان قاله ابن رحال وما استدل به من قول ابن عرفة و ضج بمجر اختباره بين البواقي لا دليل له فيه لان موضوعه انه اختار اربعا كما هو صريح النعمي وبالوقوف على كلامه وكلامهما في الاصل يتبين لك ان ما قاله ز هو الحق الذي لا يمتري فيه والله اعلم

لا يجزئ على التحريم وقال ابن عبد السلام لا يعد جملها على الكراهة اه منه بلفظه
 وقول مب قلت وهذا الجواب يقتضى طرد التحريم الخ واضح وكلام الرجاء يقتضيه
 قال في مناهج التخصيل مانصه والخلاف بين ابن القاسم واشهب مبني على العقد
 القاسد هل هو شبهة تؤتر أم لا فأشهب يقول نعم وابن القاسم قد اضطرب بقوله وقد قال في
 باب الجحوس يسلم وعنده عشرين سنة وان الابنة التي أرسلها لا تحل لأبائه بنساء على أن شبهة
 العقد القاسد تفر وقوله اضطرب كما ترى اه نقله ابن عبد الصادق وقال عقبه اه بلفظه
 وعليه فلا إشكال في التعميم وبه يطل اعتراض طفي على أت ومن تبعه اه منه
 بلفظه (تنبيه) ذكر مب جواب ابن عرفة عن المعارضة بين ما في المدونة والموازية
 ولم يذكر جوابه عن المعارضة بين كلامي المدونة المتقدمة في كلام ابن عبد السلام وأبي
 الحسن مع أن ابن عرفة قد أجاب عنه أيضا وان كان لم يجزئ به كل الجزم وكانه تركه والله أعلم
 لنوعه ونصه يمكن القدر في الملازمة بأن تقول لا يلزم من حرمة المتروكة على أيه وانبه
 حرمة أمها عليه كحرمة المصاهرة في غير هذه الصورة لان موجب حرمتها على أيه وانبه هو
 وصف نفس جواز بقائها على نكاحه سابق عقده عملا بالنسبة وهذا الوصف يمنع بجوابه
 حرمة أمها عليه لما فاته حرمة أمها عليه ويان منافاة لها أنها كلما حرمت أم المتروكة
 عليه لزمه البقاء على نكاح المتروكة لصيرورته كما لو أسلم عليها وحدها المتقدمة نقل الغمى
 عن المذهب أن من أسلم على من يصح نكاحه اياها كان نكاحه لازما كعقد صحيح الاسلام
 فكما حرمت أم المتروكة لزمه البقاء عليها فلزوم البقاء عليها لازم حرمة أمها عليه لكن جواز
 البقاء على المتروكة ينافي وجوبه ضرورة منافاة الجواز الوجوب فجواز البقاء على المتروكة
 ينافي حرمة أمها ومنافى الشيء يمنع كونه موجبا له اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله
 وأقره قلت وفيه نظروا وان أقره ابن غازي لان قوله لصيرورته كما لو أسلم عليها وحدها
 للمتقدم نقل الغمى الخ يقتضى انه لو أسلم على البنت وحدها حرمت عليه الام عند ابن
 القاسم ان فارق البنت باختياره غيرها لاسلامه على أكثر من أربع فيوجب ذلك الاشكال
 واخصافي كلام ابن القاسم فيقال ما الفرق بين حرمة الام لمشاركة البنت في هذه الصورة
 وعدم حرمتها في مسألة النزاع والاستدلال بتقل الغمى على المذهب بوجوب التسوية
 بينهما في الحرمة لان البنت في كل منهما يصدق عليها انها ممن يصح نكاحه اياها لان مراده
 صحة نكاحها بالنظر اليها في نفسها وقطع النظر عن العوارض بتدليل احتجاج الغمى
 نفسه بذلك للقول المتقابل لقول ابن القاسم في صورة النزاع ونصه وأجاز ابن القاسم ان لم
 يصب البنت أن يسلك الام ورأى التنظر في ذلك من قبل الصحة والنسب ومنع ذلك ما لا
 وأشهب وابن حبيب والغيري في المدونة وحرمو الام باسلامه على البنت لان نكاحها في
 الحكم حكم النكاح الصحيح لما كان لو انعدت لم يكن فيه خيار وكان لكل واحد منهما
 مطالبة الآخر بالعقد الاول اه منه بلفظه والاولى في الجواب أن يقال لا يلزم من حرمة
 المتروكة على آباءه وأبائته حرمة أمها عليه لان الأئمة رضوا عنهم عدلوا عن القياس
 وأباحوا لمن أسلم من عقد عليها في حال الكفر وجهلوا العقد السابق مع نصهم على فساده

لازماً بالاسلام كل يوم العقد الصحيح للتخفيف على من أسلم والترغيب في الدخول في الاسلام
 لما في الحكم عليه بالقياس وهو وجوب القرعة من عظيم المشقة فنشأ عن ذلك حرمة من
 تركها باختياره على آباته وأبناؤه لان العقد آل الى الصحة ولا معارض للمعمل بمقتضاه لان
 التحريم على غير من أسلم نفسه وأبناؤه التمسك بأموال الوجود العله التي عدلوا بها عن
 القياس الى الاستحسان وهو الرفق به والترغيب في الاسلام لمشقة وجوب مفارقتها من
 كانت زوجا له قبل وإذا كانت تعتبر هذه العله حيث تترك لاجلها القياس فكيف لا تعتبر
 حين ترد اليه فتأمل منه صفا وبه تظهر دقة نظر الامام ابن القاسم وتعلم ان ما أقرموه من
 التساقص غير لازم والعلم كله للعالم (أو ظاهر) قول ز وظاهره ونوعه الخ
 أي للزني ونفي الحمل وقوله وأما العائنه ماع الخ قال تو واذا قلنا بان لعان الزوج اختيارا
 فلا وجه ليكون لعان ماع العائنه باختيار وتأييد حرمتها في آخر اه منه بلفظه وهو
 ظاهر والله أعلم (أو بآله) قول ز وهل مطلقا وهو ظاهر المصنف وابن عرفة وابن
 عبد السلام الخ فيه نظر لان ما نسب له ابن عبد السلام من الاطلاق منافي لما نسب له بعد
 فتأمل (ان مات ولم يخبر) قول مب الظاهر في مفهومه انه اذا اختار اثنين ثم مات انه
 لا شيء للثمن الخ فيه نظر ظاهر وان قاله ابن رحال وما استدلل به من قول ضج وابن
 عرفة في غير اختياره بين البواقي فيه نظر أيضا لان موضوع كلامهما انه اختار اربعة اذا
 كل منهما يخى ما قاله على كلام الضمى وبمثل كلامه ثم كلامهما يظهر لك صحة ما قلناه قال
 الضمى مانصه واختلف اذا أمسك اربعا ثم وجدتهن أخوات فقال اسمعيل القاضي ان يطلق
 عليه السلطان من بئى كان له منهن تمام الاربع وقال ابن الماجشون ان تزوجن لم يكن له
 عليهن سبيل لانهما حلوهن لمن ينكهن الحكم بالفسخ فو حكمهم وان كان قد خفي على الحاكم
 أنها ذات زوج فانه حكم قد فات وقال محمد بن عبد الحكم بفسخ نكاح من يختار منهن
 وان كن قد تزوجن ودخل بهن يريد اذا اختار اربعا فوقع الفراق على البواقي باختياره
 الاربع ولم يوقع على البواقي طلاقا ولو أوقع عليهن الطلاق لم يكن له رد فين يطلق وان لم
 تزوج اذا كان طلاقه قبل الدخول أو بعد ثم بين ذلك بعد انقضاء العدة أه منه بلفظه
 وقوله ابن عرفة مختصرا وقال عقبه مانصه ابن عبد السلام هذا يناقض نقلهم ان طلاقه
 بعضهم بعد اختياره عليه اذا طلق ستا لم يكن له التمسك بشئ من العشر قلت هذا
 بناء على ان معنى كلام الضمى انه يطلق ستا و تمسك بأربع ثم ثبتت أخوته وليس كذلك
 بل بمعناه انه اختار اربعا ثم قال الست طوالق وهو كلامه هو في الظاهر لغو لانه طلقتهن
 بعد وقوع فرسهن باختيار غيرهن اه محل الحاجة منه بلفظه ونحوه في التوضيح ونصه
 وقول الضمى ظاهر ينادى الرأي الا ان فيه بعد التأمل اشكال لانه كلنا قض لما سبقه
 المصنف ان طلاقه لبعضهن بعد اختياره على هذا اذا طلق اربعا لم يكن له التمسك بواحدة
 من العشر الا ان يشهد كلامه على معنى أنه يطلق بعد اختياره فقال من لا في قور واحد اخترت
 هذه الاربع وطلقت البواقي ولما قل أن يمنع وقوع الطلاق هنا لان مجرد اختياره تسين
 البواقي اه منه بلفظه وكلامهما معاصريه فيما قلناه وكيف يمكن أن يكون ما قاله أبو

على صحبها وكلة أهل المذهب متفقة على أن له أن يختار أربعاً من غير تقييد بكون ذلك في
 مجلس وفور واحد وكلام من قدمه ناو غيرهم من أهل المذهب صريح في أن الاختيار
 بالطلاق والوطع ونحوهما كالاختيار بصريح اللفظ نحو اخترت فلانة وفلانة معا فيقال
 لأبي على ما فهمته من أنه بمجرد اختياره اثنتين تبين منه البوائق هل ذلك عندك مقصور على
 اثنتين بحيث لا يشارك اختيارهما في ذلك اختيار واحدة واختيار ثلاث أو الجميع عندك
 في ذلك سواء فإن قال بالاول طوب بالدليل على قصر ذلك على اثنتين ولا يجزى له وان قال
 بالثاني رد قوله بما نص عليه الأئمة من أنه ان طلق واحدة فله الاختيار من البوائق قال ابن
 يونس نقل عن الشيخ أبي محمد ما نصه وان طلق منهن واحدة مع اولى لم يكن له أن يختار من
 البوائق الا ثلاثا محمد بن يونس وانما قال ذلك اذا طلق واحدة معلومة لانه بقصد مطلقها
 صار كأنه اختارها ثم طلقها فلم يكن له أن يختار الباقية الا اربع اه منه بلفظه ونقله ابن
 عرفة مختصراً وغيره وعمما وضع سنة وط ما قاله زياً على ما قدمناه أن الاختيار بالوطع
 لا يمكن في أكثر من واحدة دفعة واحدة ولا على الترتيب في مجلس واحد وذلك كله يخالف
 ما قاله ابن رحال ويناقه فما قاله ز هو الحق الذي لا يترى فيه والله أعلم (ولارث ان
 تخلف أربع كبايات) قول ز وانظر لومات النساء بعد اسلامه الخ قد تقدم له الجزم
 بأن موتهن لا يمنع من اختارهن وعليه فلا معنى للتوقف بل يطلب منه الاختيار فان اختار
 من ماتت وزنها وان اختار غيرها لم يربها نعم اذا ماتت بعد موتهن أو غاب قبل أن يعلم ما عنده
 كان محل توقف فتأمل والله أعلم (وان أذن الوارث) لو عبر المصنف بلورد اختيار النعمي
 الآتي قرى بالكان أحسن (وعلى المريض) قول ز فسمى ولو بعد العقد صحيح وقوله
 سواء أدخل أم لا غير صحيح بل لا شيء لها ان لم يدخل راجع ما يأتي عند قوله في الفرائض
 والتمن لها أولهن لفرع الخ (والخيار خلفه) لوقال والمختار والاربع خلافه لكان
 أحسن ونص ابن يونس واختلف في نكاحه الامة والكافرة فقال أبو مصعب يجوز لانه
 لم يدخل وارثا وقال عبد الملك لا يجوز لان الامة قد تعتق والكافرة قد تسلم قبل الموت
 فيصيران من أهل الميراث قال بعض البغداديين وهذا القول أصح محمد بن يونس والاول
 أولى لانه أوقع النكاح في حال لم يدخل به على الورثة ضرراً من غير وارثين وما يترتب من
 العتق والاسلام قد يكون أو لا يكون فلا يمنع أمر واجب الامر بكون أو لا يكون هذا
 أصلهم اه منه بلفظه **تثبيته** ترك المصنف قيداً من كلام النعمي فان ظاهر
 المصنف أن النعمي اختار صحة النكاح ولو زوم الصداق مطلقاً وليس كذلك ونصه واختلف
 في نكاح المريض النصرانية والامة فتعنه محمد وقال الاسلام منهما والعق يتحدث وأجازه
 أبو مصعب وهو أحسن لان الاسلام والعق نادراً وانما المقاتل من جهة الصداق فان كان
 ربع ديناراً وتحمل به غير الزوج صح النكاح وقال محمد في المريض يتزوج الحرة المسلمة
 بأذن ورثته لا يجوز لا يمكن أن يموت الاول ويصير الميراث لغيره وهذا أيضاً من النادر ان
 يموت الصحيح قبل المريض وأرى أن يجوز ولا يرمى النادر اه منه بلفظه والله سبحانه أعلم

(ولارث ان تخلف الخ) قول ز
 وانظر لومات النساء الخ قد تقدم
 له الجزم بان موتهن لا يمنع من
 اختيارهن وعليه فلا معنى للتوقف
 بل ان اختار من ماتت وزنها وان
 اختار غيرها فلا يربها نعم اذا ماتت
 بعد موتهن أو غاب قبل أن يعلم
 ما عنده كان محل توقف والله أعلم
 (وهل يمنع مرض الخ) **قلت**
 قول ز وطامل ستة الخ قال في
 الفائق ما نصه تنبيه كثيراً ما يقع
 في هذه الازمنة ان يتخلع المرأة من
 زوجها وهي حامل ثم يراجعها وهي
 مقرب ولا شعور عند الموتى بحرمته
 ذلك لا اعتقاده ان لا مانع من نكاح
 المعتدة الا اختلاط الانساب وهو
 ما مومن هنالكا تجد الزوج وليس كما
 توهم لقيامه على أخرى عنده وان
 لم يكن هناك اختلاط وهو ادخال
 وارث ان راجعها بعد الستة لانهما
 في حكم المربضة حينئذ فافهمه اه
 منه بلفظه وفي العتبية قال عيسى
 عن ابن الصديق من خالع امرأته
 وهي حامل فله هودون غيرها ان
 يتزوجها في هذا الحال ما لم تنقل
 فصيبر كلربضة فلا يجوز له ذلك
 ولا لغيره حتى تضع اه (وان أذن
 الوارث) لو عبر بلورد اختيار النعمي
 لكان أحسن انظر الاصل (وعلى
 المريض الخ) قول ز سواء دخل
 أم لا الخ غير صحيح بل لا شيء لها ان
 لم يدخل انظر الاصل (والخيار
 خلفه) لوزاد والاربع لكان
 أحسن انظر الاصل

* (فصل في موجبات الخيار) *

* (فصل في الخيار) *

قول مب اغفل ابن عرفه كلام الغمى وهو عيب يساوى رحله الخ مدحه
 بهما يدل على قبولهما له أى قبول وكان شيخنا ج لارضىه ويختار ما قاله الرجاسى
 وابن عرفه * قلت وهو الظاهر واحتجاج الغمى معارض بمثله فانها تقول أيضا انما رضىت
 به زوجا وما يدل على مهر السلامة فما كان جوابه فهو جوابها بل هي اخرى لعدم قدرتها
 على ارساله وقدرته هو على ذلك فتأمل (أولم يلدذ) قول ز وأجب بأن أو بمعنى
 الواو الخ قال نو هذا الجواب هو المتعين وأما جوابه الثانى والثالث فمع ما لهما منى
 واحد لا يصح واحده من مالان محل ذلك اذ لم يتكرر النفي كما قدمناه عن الرضى وهنا
 قدمت ~~تكررا~~ فوالاومتعين اه وقول ز الامرأة المعترض اذا علمت قبل العقد أو
 بعده الخ قال نو قوله كالبالي الحسن هو فيه كما قاله خفافى ق مما يوههم خلافة
 وأنهم اذا دخلت على ذلك ابتداء فلا كلام لها ليس على ظاهره وانما هو فى العنين خلقة
 بنوص أى الحسن قوله الآن تتزوج وهى تعلم به كما وصفنا فلا كلام لها هذا انما
 هو راجع لاول الكلام وهو فى عنة الخلقة وأما عنة الاعتراض فلها الكلام فى ذلك
 وان أعلمها به قبل العقد ويدل على ذلك ما ذكره فى النكاح الثانى اه محل الحاجة
 منه بلقطه ونحوه لشيخنا ج قائلا ما فى ق لوجه له وهو خلاف ما نقله ابن
 عرفه عن العتبية اه **¶** قلت ما نقله ابن عرفه عن العتبية نقل نحوه ابن يونس عن
 عبد الوهاب ونقل نحوه فى المنتخب عن مسخون عن ابن القاسم وما نقله ق عن المدونة
 هو كذلك فيما ذكره فى آخر كتاب النكاح الاول وذكروا بن يونس عنها هناك أيضا وأعاد
 فى ترجمة العنين والمجنون والاجدم وتأجيلهم من كتاب النكاح الثانى وذكروا ابن عرفه
 أيضا عن المدونة وذكروا فى المنتخب أيضا ولم يعارضوا بين المستثنين وذلك دليل على استفاء
 المعارضة عندهم والفرق بينهما ظاهر من جوهر لفظهما ومحصلان موضوع كلام المدونة
 انها دخلت على ذلك وهى لاتزوج والى ومسئلة العتبية وغيرها دخلت عليه وهى ترجو
 زواله وأما قول أبى الحسن ان كلامها فى العنين خلقة فبها نظر لانه ان أرادنا العنين من له
 ذكر لا يتأق به الجماع فكل ما ياباه وان أرادنا المعترض وأراد بقوله خلقة ان ذلك حصل
 له من أول الامر بحيث لم يصب امرأة قط فان عنى أنه حصل منه اليأس فقد يرجع الى
 ما قلناه وان أراد أن ذلك وحده كاف فغير مسلم لاحتمال زواله فالمدار انما هو على حصول
 اليأس واعلامه اياها بذلك ودخولها عليه وعلى عدم حصول اليأس وبقتل كلامهم يظهر
 للخالق ونص ابن يونس فى النكاح الثانى وقد تقدم فى كتاب النكاح الاول ذكر امرأة
 الخصى والمجبوب والعنين تعلم به فتكره ثم ترافعه قال فلا كلام لامرأة الخصى والمجبوب
 وأما امرأة العنين فلها أن ترافعه وبوجله سنة لانها تقول تركه لجه علاج أو غيره
 الا ان تتزوج وهى تعلم أنه لا يأتى القسام أسافلا كلام لها ثم قال صيد الوهاب ولو
 طلق عليه أو لا يبالا اعتراض ثم تزوجته بعد ذلك غائبة عيبه فلها أن ترافعه وبضرب له أجل
 ثانية بخلاف الخصى والمجبوب لان الاعتراض مرض برضى زواله فاذا تزوجته تقول

قول مب اغفل ابن عرفه كلام الغمى وهو عيب يساوى رحله الخ مدحه
 بهما يدل على قبولهما له أى قبول وكان شيخنا ج لارضىه ويختار ما قاله الرجاسى
 وابن عرفه * قلت وهو الظاهر واحتجاج الغمى معارض بمثله فانها تقول أيضا انما رضىت
 به زوجا وما يدل على مهر السلامة فما كان جوابه فهو جوابها بل هي اخرى لعدم قدرتها
 على ارساله وقدرته هو على ذلك فتأمل (أولم يلدذ) قول ز وأجب بأن أو بمعنى
 الواو الخ قال نو هذا الجواب هو المتعين وأما جوابه الثانى والثالث فمع ما لهما منى
 واحد لا يصح واحده من مالان محل ذلك اذ لم يتكرر النفي كما قدمناه عن الرضى وهنا
 قدمت ~~تكررا~~ فوالاومتعين اه وقول ز الامرأة المعترض اذا علمت قبل العقد أو
 بعده الخ قال نو قوله كالبالي الحسن هو فيه كما قاله خفافى ق مما يوههم خلافة
 وأنهم اذا دخلت على ذلك ابتداء فلا كلام لها ليس على ظاهره وانما هو فى العنين خلقة
 بنوص أى الحسن قوله الآن تتزوج وهى تعلم به كما وصفنا فلا كلام لها هذا انما
 هو راجع لاول الكلام وهو فى عنة الخلقة وأما عنة الاعتراض فلها الكلام فى ذلك
 وان أعلمها به قبل العقد ويدل على ذلك ما ذكره فى النكاح الثانى اه محل الحاجة
 منه بلقطه ونحوه لشيخنا ج قائلا ما فى ق لوجه له وهو خلاف ما نقله ابن
 عرفه عن العتبية اه **¶** قلت ما نقله ابن عرفه عن العتبية نقل نحوه ابن يونس عن
 عبد الوهاب ونقل نحوه فى المنتخب عن مسخون عن ابن القاسم وما نقله ق عن المدونة
 هو كذلك فيما ذكره فى آخر كتاب النكاح الاول وذكروا بن يونس عنها هناك أيضا وأعاد
 فى ترجمة العنين والمجنون والاجدم وتأجيلهم من كتاب النكاح الثانى وذكروا ابن عرفه
 أيضا عن المدونة وذكروا فى المنتخب أيضا ولم يعارضوا بين المستثنين وذلك دليل على استفاء
 المعارضة عندهم والفرق بينهما ظاهر من جوهر لفظهما ومحصلان موضوع كلام المدونة
 انها دخلت على ذلك وهى لاتزوج والى ومسئلة العتبية وغيرها دخلت عليه وهى ترجو
 زواله وأما قول أبى الحسن ان كلامها فى العنين خلقة فبها نظر لانه ان أرادنا العنين من له
 ذكر لا يتأق به الجماع فكل ما ياباه وان أرادنا المعترض وأراد بقوله خلقة ان ذلك حصل
 له من أول الامر بحيث لم يصب امرأة قط فان عنى أنه حصل منه اليأس فقد يرجع الى
 ما قلناه وان أراد أن ذلك وحده كاف فغير مسلم لاحتمال زواله فالمدار انما هو على حصول
 اليأس واعلامه اياها بذلك ودخولها عليه وعلى عدم حصول اليأس وبقتل كلامهم يظهر
 للخالق ونص ابن يونس فى النكاح الثانى وقد تقدم فى كتاب النكاح الاول ذكر امرأة
 الخصى والمجبوب والعنين تعلم به فتكره ثم ترافعه قال فلا كلام لامرأة الخصى والمجبوب
 وأما امرأة العنين فلها أن ترافعه وبوجله سنة لانها تقول تركه لجه علاج أو غيره
 الا ان تتزوج وهى تعلم أنه لا يأتى القسام أسافلا كلام لها ثم قال صيد الوهاب ولو
 طلق عليه أو لا يبالا اعتراض ثم تزوجته بعد ذلك غائبة عيبه فلها أن ترافعه وبضرب له أجل
 ثانية بخلاف الخصى والمجبوب لان الاعتراض مرض برضى زواله فاذا تزوجته تقول

يونس عن عبد الوهاب ونقل نحوه
 في المنتخب عن مهنون عن ابن
 القاسم وماتله عن المدونة هو
 كذلك فيها ذكره في آخر كتاب
 النكاح الاول وذكره ابن يونس
 عنها هناك أيضا وأعاد في ترجمة
 العنين والمجبوب والاجذم وتأجيلهم
 من كتاب النكاح الثاني وذكره
 ابن عرفة أيضا عن المدونة وذكره
 في المنتخب بضالوم بعارضوا بين
 المسئلتين وذلك دليل على اتقاء
 المعارضة عندهم والفرق بينهما
 ظاهر من جوهر افظهما ومحصله
 أن موضوع كلام المدونة أنها
 دخلت على ذلك وهي لا تزوج واليه
 ومسئلة العتبية وغيره ادخلت
 عليه وهي تزوج واليه وأما قول
 أبي الحسن ان كلامها في العنين
 خلقه فقيه نظر الاصل والله
 أعلم (برص) قول ز في المرأة
 اتفاقا الخ يعني ما لم تؤمن زيادة
 اليسيرة فمفسد خلاف كافي ضحج
 وقوله وفي الرجل على أحد قولين في
 اليسيرة الخ أي وان أمنت زيادته
 وهو رواية ابن القاسم وصرح ح
 بانه المنهم وروى قال أنهب لا ترد به الا
 أن لا تؤمن زيادته فان كان شديدا
 كان لهارد ما يتفق كافي ضحج عن
 البيان انظر الاصل والله أعلم

رجوت أن يكون قد زال مرضه عنه فلو جب ذلك رضاها به بحال اه منه بلفظه ونص
 المنتخب قال مهنون قلت لابن القاسم فان تزوجت عمتنا وهي تعلم انه عنين فقال ان
 كانت تعلم انه لا يقدر على الجماع أصلا أو خسر بها بذلك فلا خيار لها اذا تزوجته على انه
 لا يطؤها قلت فلو علمت انه عنين أو خصي أو مجبوب فقال ان علمت انه خصي أو مجبوب
 فلا خيار لها اذ لم أقامت معه ورضيت بذلك وأما العنين فلهما أن تقول اضربوا له أجل سنة
 لأن الرجل ربما تزوج المرأة فاعترض دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فصبيها فتلد
 منه فتركه وأبنا رجيوا الآن يكون قد أخبرها انه لا يجامع فتقدمت على ذلك فلا قول لها
 بعد ذلك اه منه بلفظه ونص ابن عرفة وفيها ان علمت حين تزوجته انه مجبوب أو خصي
 أو عنين لا يأتى النساء أصلا فلا قول لها وان علمت بعد العقد ومكنته من نفسها فلا قول
 لامرأة الخصي والمجبوب والعنين لها رفعة ويؤجل سنة لانها تقول تركته رجاء برئ وسمع
 يحيى ابن القاسم امرأته ترض ان تزوجته بعد عرفها اياه بعد تأجيله فقامت بوقفه
 لا اعتراضه فلهذا ان أقامت في ابتناؤه الثاني قدر عذرهما في اختبارها له وقطع رجائهما ان
 بان عذرهما بأن كان يبطا غيرهما وانما اعتراض عنها فتقول رجوت برأه ابن رشد هذه على
 معنى ما في المدونة ومثل لمحيي ابن حبيب ان صبرت امرأته المتعرض فان بدا لها جثمان
 رضاها الشر وقع بينهما فلا قول لها وان بدا لها بعد زمان وقالت رجوت عدم عتايه فذلك
 لها وكذا تقول في هذه المسئلة انما تزوجته لانه بري بالعلاج فتصدق فيما ادعته ويكون
 لها القراق بعد السنة ان لم يكن قيامه بجدها ثمان دخوله بها الشر وقع كما قال ابن حبيب يريد
 بعد عتينا ان ادعى الروح عليها أنها اذت فراقه لانه وقع بينهما لالاعنى الذي قامت به
 قلت قول ابن حبيب حكاه الشيخ في نوادره بلفظ لامرئ بدل لشر وزاد ان صبرت امرأته
 عنين أو حضوره عليه فلا قيام لها اللعنى ان علمت بعيبه المرجو ذهابه بعلاج فقال مالك
 لها القيام والاشبه تفيه اعلمها بعيب مشكوك في زواله كمن اشترى عبد بعيب مشكوك
 في زواله لامرئ له بعدمه قلت يرد بان عيب الزوج أشق للجزها عن فراقه ومبتاع العبد
 قادر على بيعه قال وأرى فيمن تزوجته بعد طلاقها اياه لا اعتراضه أن لا قول لها اه منه بلفظه
 وبأدنى تأمل لهذه النصوص يظهر أنه لا معارضة كما قد مناه ويكنى في ذلك نصريح ابن رشد
 بأن ما في العتبية هو معنى ما في المدونة وتسلم ابن عرفة ذلك بوجهه ما يشناه أو لا وذلك
 صريح في كلام النوادر وقد نقله ح وسلمه ونصه قال في النوادر فلو وطئها ثم اعترض
 عنها فلا حجة لها فان طلقها ثم تزوجها فراقته فمضرب لها الاجل الآن يعلمها في النكاح
 النسائي انه لا يقدر على جماعها اه منه بلفظه والله أعلم (برص) قول ز يسيرا أو كثيرا
 في المرأة اتفاقا وفي الرجل على أحد القولين في اليسيرة كلام غير محرم ولا يموهم أن الاتفاق
 في اليسيرة بالمرأة ولو أمنت زيادته وان القولين في اليسيرة بالرجل وان لم تؤمن زيادته
 وانهما على حد السواء وليس كذلك ففي ضحج ما نصه وقال في البيان ان كان البرص قبل
 العقد وكان شديدا كان لهارد ما يتفق وان كان يسيرا رده على رواية ابن القاسم وان
 أمنت زيادته وقال أنهب لا ترد به الا أن لا تؤمن زيادته قال وان حدثت به البرص بعد

العقد فان كان يسيرا فلا يفرق بينهما باتفاق وان كان كثيرا فهل يفرق بينهما خالف
 وأما الرص بالمرأة فان كان قبل العقد كان للزوج ردها به ان كان كثيرا أو يسيرا لا يفرق
 زيادته باتفاق وان كان يسيرا تو من زيادته فعلى اختلاف وأما ان حدث بها بعد العقد فهي
 مصيبة نزلت بالزوج ان شاء طلق ولزمه نصف الصداق وان شاء أمسك اه منه بلنظه
 وشرح ح بان المشهور رهور رواية ابن القاسم فانظره (وعذبة) قول ز وانكار ابن
 عرفة كونها الجوهرى اهلها في بعض نسخها الخ ابن عرفة أنكرو وجودها مطلقا لا في الصحاح
 فقط ونصه قلت هذه الكلمة كذا وجدت بالعين المهملة ثم الذال المعجمة ثم الياء اثنتين
 من أسفل ثم الواو اسكنة ثم الطاء المهملة ثم تاء التانيث كل ذلك بصورة الحروف وكذا
 رأيتها في قانون ابن سينا في الطب وقال الجواليقي قول العامة العذرة لمن يحدث عند
 الجماع وانما هو العذوب بكسر العين وفتح الباء واحدة من تحتها والذال والواو اسكان
 والعذرة الذي تقوله العامة هو الذي يخدمك بطعامه ووجهه عضايرط وعضايرطة
 قلت الكلمة التي صوب ووجدتها كذلك في المحكم والصحاح لفظا ومعنى والتي تعقب
 لم أجدها في المحكم ولا في الصحاح الا قول صاحب المحكم والعضايرط الفرج الرخو
 والعذرة التي خدمك بطعامه ووجهه عضايرط وعضايرطة
 اه منه بلنظه وتعقبه في تكميلة فقال عند قول المدونة آخر كتاب النكاح الا اول
 ولا تروا ذوا وجدت عيا الخ مناصه قلت أما العذوب وهو الذي يحدث عند الجماع فهو
 في الصحاح ويختصر العين وغيره لمن أسهات اللغة المعروفة لان ثلثه يامشاة من أسفل
 فلذا ذكره في مختصر العين في باب الثلاثي ولو كان بالياء الموحدة لذكره في الرباعي الاصول
 ولذا ترجم له في الصحاح بجادة عذط ثم قال العذبة مصدر العذوب وهو الذي يحدث عند
 الجماع وأنشد

انى بليت بعذوب له بخر * يكاد يقتل من فاجاه ان كسرا

قال والمرأة عذوبة في ترجمته بجادة عذط وهو ثلاثي دليل على أنه من الثلاثي وذلك
 يوجب أن يكون بالياء المتناة من أسفل ولو كان بالموحدة لكان رباعي الاصول وكان يجب
 أن يترجم له حينئذ بجادة عذيط كما فعل قبله في عنط وجمده في عنط وهذا اصطلاحه
 بالاستقراء فنصف عليه وفي خلاصة المحكم العذوب والعذيط الذي اذا أتى أهله سلخ وجمعه
 عذوبون وعذاييط وعذاويط وقد عذيط عذبة واسم العذط اه ولا يخفى أن عذاويط
 لا يصلح أن يكون جعل الذي الياء الموحدة وأيضاً لو كان بالياء الموحدة ما سقطت في الاسم
 الذي هو العذط اذ ليست من حروف الزيادة وقلت هذا كله دفعا لما عسى أن يدعيه متعسف
 من أنه محصف في الاصول القديمة المتواطئة على ضبطه بالياء المتناة من أسفل ثم قال وقد
 ذكر ابن مالك في التسهيل فعمل في الحفقات بفعل ومثله في شرحه بعذيط وهو الماضي
 من هذه المادة وقال ان هذا الوزن مما غفله سيبويه ودرج على ذلك في لامية الأفعال فقال في
 باب أنبية الفعل المزيدة تدرجت عذيط البيت وقد صرح أئمة التصريف بأن الباء تزداد
 أو لا كيربوع وثانيا كقصور وثالثا كعذوب الى غير ذلك ثم قال آخر كلامه وانما أطلت

(وعذبة) قول ز وانكار ابن
 عرفة الخ ابن عرفة أنكرو وجودها
 مطلقا لا في الصحاح فقط وتعقبه
 غ في تكميلة وكلام الصباح
 صريح فيما ابن غ ونصه العذوب
 فعيول بكسر الفاء وفتح الياء هو
 الرجل يحدث عند الجماع وعذيط
 عذبة فعل ذلك وعذط عذطم
 باب تعب مثله وامرأة عذوبة اذا
 كانت كذلك اه

في هذه الاثني استعظمت مثل هذه الغفلة من مثل الامام العلامة ابن عرفة والله أعلم اه منه
 بلفظه **قلت** وكلام المصباح صريح فيما قاله غ ونصه العذوب فيقول بكسر الفاء
 وفتح الياء هو الرجل يحدث عند الجماع وعذيب عذيفة فعل ذلك وعذط عذطان من باب
 تعب مثله وامرأة عذيوبة اذا كانت كذلك اه منه بلفظه (وحدام) قول ز وان لم
 يتفاحش خلافا لاشبه كان قول العقد الخ فيه نظر فان خلافاً شهب اتفاح هو فيما حدث
 بعد العقد في ابن عرفة مانصه وحدام الرجل قبل عقده عيب ان كان يشاركه ولم يتفاحش
 ابن رشد اتفاحا وفي كون ما حدث بعده كذلك أو ان كان متفاحشا تعض الابصار وانه ثالثها
 لا يفرق بما حدث بعد البناء حتى يتفاحش لابن رشد عن ابن القاسم فائلا فيها ان رجى
 برؤيه لم يفرق بينهما الا بعد اجله سنة له لاجه وسماح وزان اشبه وقول النعمي ان
 حدث بعد الدخول فرق من كثيره لامن قليله لاطلاعه عليه وسمع زونان ابن وهب ان شك
 في كونه حداما لم يفرق به اه منه بلفظه ويتأمله بظهورك صححة ما قلناه وبين ذلك بحث آخر
 في كلام ز فاه من النظر لاسفراجاه والله أعلم (وبخصائه) قول ز ومثل قطع الذكر
 كاه قطع الحشفة على الراجح كافي ح ونقله ت عن ابن عرفة الخ يوهم أن ح صرح
 بالترجيح وان لم يتقل كلام ابن عرفة بل انفردت بقله وليس كذلك فيما ونص الحطاب
 ابن عرفة النعمي قطع الحشفة قطع الذكر اه وحقوه في ضيح اه منه بلفظه نعم
 اقتصاره عليه يفيد انه المذهب عنده وكلام النعمي وابن هشام في المفيد يفيد انه متفق
 عليه ونص النعمي فان كان مجبوياً وأحوصوراً وعينياً ومقطوع الحشفة مقدر به واختلف
 في النقص القائم الذي كرفقال مالك يرد به وقال سحنون لا يرد به لانه بمنزلة من كان عقياً وهو
 أي لان ذلك لا يتقص من جماعه اه منه بلفظه ومثله في المفيد حرف فرقت ز على
 تت صواب وان سكت ابن عاشر و طق عن كلام ت والله أعلم (للكاعتراض)
 قول ز وأدخلت الكاف النقص والحب قال ابن الحاجب فالجيب المقتطوع ذكره
 وأنياه والنقص المقتطوع أحدهما اه منه بلفظه **تنبيه** قول المصنف لالكاعتراض
 مع ما شرحه ز من قوله ولو مرة منصوص عليه في المدونة وغيرها ولم أرفبه قولاً
 منصوصاً بخلاف ذلك وخرج فيه النعمي الخلاف ونصه ومن أصاب زوجته مرة ثم
 اعترض عنها لم يطلق عليه وكانت مصيبة نزلت بها ويجري فيها قول آخر ان لها القيام قياساً
 على أحد قولين مالك اذا أصاب مرة ثم قطع ذكره اه منه بلفظه **قلت** وفيه نظر أما
 أولاً فلان القطع أشد ضرراً ولانه يحصل معه اليأس بخلاف الاعتراض وأما ثانياً فلانه
 قياس مصادم للاجماع فهو فاسد فقد قال في المنتقى عند قول الموطأ قال مالك فاما الذي
 قدم من امراته ثم اعترض عنها فاني لم أسمع انه يضرب له أجل الخ مانصه وعلى هذا
 فقهاء الامصار غير أبي ثور فانه قال يؤجل وهو محجوج بالاجماع قبله اه محل الحاجة منه
 بلفظه (قبيل الدخول وبعده) قول م ب وقرره غ كلام المصنف يعني ان رد
 الضمير من قوله وبعده للعقد كانه فعل ز يدل على ذلك بضموم الظرف أي وان حدث
 قبل الدخول وبعده العقد ومباغتته على ذلك تدل على أن ما حدث بعد الدخول لا يرد به

حدام) قول ز خلافا لاشبه
 فيه نظر فان خلافاً شهب
 اه وفيما حدث بعد العقد
 انظر (وبخصائه) قول ز على
 حج كافي ح الخ نص ح ابن
 فة النعمي قطع الحشفة كقطع
 كراه ونحوه في ضيح اه
 بكاعتراض) قول ز وأدخلت
 كاف النقص والحب الخ ابن
 اجم الجبوب المقطوع ذكره
 ثياه والنقص المقتطوع أحدهما
 (قبيل الدخول وبعده) قول
 وذهب النعمي والمبسطي الخ
 لم يقول ذلك الا في الزوج خلاف
 فيده المصنفو ت على هذا
 مساواة الزوجة للزوج في
 دعما حدث بعد العقد وقبل
 خول انظر الاصل والله أعلم

واحد منهما لكن كلام مب يوهمان غ سلم كلام المصنف على تقريره ويوهمانه مسلم عنده هو وليس كذلك لان كلام المصنف يفيد على هذا مساواة الزوجة للزوج في الرد بما حدث بعد العقد وقبل الدخول والغمي والميتى اللذان تمهما المصنف لم يقلوا ذلك الا في الزوج ولذلك قال غ بعد ان قرر كلام المصنف بما ذكرنا منه وهذا كقوله في ضيق جعل الغمي الجنون الحادث بعد العقد وقبل الدخول كالكاثر قبل العقد في وجوب الرد به ولم يذ كر في ذلك خلافاه وانما ذكره الغمي في الزوج فقط وتبعه عليه الميتى اه منه بلفظه وما قاله هو الصواب خلافا لت اذ نسب الغمي ما أنكره غ والشارحان قبله فقد قال ابن عاشر ما منه وقد طالعت تبصرة الغمي في باب عيوب النساء والرجال فلم أجدي واحدا منهما أن الخيار يثبت للرجل يحنون المرأة الحاصل بعد العقد وهذا القدر هو الذي نفاه الشارحان وغ اه منه بلفظه ونحوه لطنى ونصه ولم يعز ابن عرفة الغمي الا ما قاله الأي الشارحان فتعقبه لها مافية ونظر وقد طالعت التبصرة في عيب كل منهما فلم أر ما نسبته لت فلهذا وقع في نسخته وهو بعيد اذ لا يمكن واطو نسخ هؤلاء الاثمة على تركه أو قاله حسن ظن بالمؤلف اه منه بلفظه قلت وقد راجعت ثلاث نسخ من تبصرة الغمي وتبعته بالباين المذكورين المتبع التام فلم أجدهما عزاه في ضيق وت فالحق ما قاله الجماعة والله أعلم وقول مب ورايت الشيخ ابن رحال نقل عن أبي الحسن أن حديثه بالمرأة بعد العقد كحديثه بالرجل الخ قبل هذا النقل وصحح به كلام المصنف وفيه نظر ظاهر اذ لا يصح أن يقرر كلام المصنف بذلك اعتمادا على مجرد عزو أبي الحسن ذلك للمدونة وان سلطنا أن ابعلى تجة ثبت في النقل لامور أحدها ما هو مقرر معلوم من أن تقايد أبي الحسن على المدونة تهدي ولا يعتمد على مافيا بالتقوى اذ لم يعلم صحة مافيا من غيرها لانهم اقماء يدعونه الطلبة لامن تأليفه هذا حيث يكون ما عزي لها مشهورا فيها معروفا فكيف اذا كان ذلك غريبا جدا فقد تقدم اعتراض المحققين على المصنف وجود هذا القول أصلا وتقبوا عليه نسبة ذلك في توضيحه الى الغمي وكثر الخوض في المسئلة من زمان الشارحين بهرام والبساطى الى وقتنا هذا فاذا ذكر أحد منهم جوابا عن المصنف بأن ما قاله نقله أو الحسن عن المدونة حتى تت الذى نصر المصنف وذلك يدل على أنه من الغرابة يمكن لان شأن المحققين اذا كثر الخوض في المسئلة الاعتناء بشدة المطالعة ومراجعة الكتب الغربية العزيرة الوجود فكيف بالشهرة الكثيرة ثانيا ان ما عزا له المدونة ليس بوجودها اذ لم تجده فيها بعد المتبع التام ولم ينقله عنها أحد من الاثمة فيما علمت وقد تكلم على المسئلة في ثلاثة مواضع آخر كتاب النكاح الاول وفي كتاب النكاح الثاني وفي كتاب بيع الخيار وليس في واحد منهما ما ذكره لافي التهذيب ولا في مختصر ابن بونس ونصها في النكاح الاول ويرد النساء من العيوب الاربعة الجنون والجدام والبرص ودا الفرج ولا صداق لها ان لم ين بها فان نى بها فلها الصداق ويرجع به على وليها ان كان الذى أنكحها أباً وأخاً ومن يرى أنه يعلم ذلك منها ثم لا يرجع به الاب عليها اه محل الحاجة منها بلفظها ونصها في النكاح الثاني

وقول مب ورايت ابن رحال نقل الخ قال هو في قبل هذا النقل وصحح به المصنف وفيه نظر ظاهر اذ لا يصح أن يقرر كلام المصنف بذلك اعتمادا على مجرد عزو أبي الحسن ذلك للمدونة لامور أحدها ما هو معلوم من أن تقايد أى الحسن على المدونة تهدي ولا يعتمد على مافيا بالتقوى اذا يعلم صحة مافيا من غيرها لانهم اقماء يدعونه الطلبة لامن تأليفه ثانيا ان ما عزا له لها ليس بوجودها اذ لم تجده فيها بعد المتبع التام ولم ينقله عنها أحد من الاثمة فيما علمنا ثانيا ان أهل المذهب لم يذكروا هذا القول عن أحد من أهل المذهب أصلا فضلا عن أن يكون مذهب المدونة اه يخ وحذف التقوا انظره

وإذا حدث بالزوج جنون بعد النكاح عزل عنها وأجل سنة لعلاجها فان صح والافرق
 بينهما وقضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ربيعة ان كان يؤذيها ولا يعقها من
 نفسه لم تجس عندده وان لم يرهقها بسوء لم يحجز طلاقه اياها اه منها بلفظه وانصه ما في بيع
 الخمار وتولم للمجنون سنة وينفق على امرأته في التلوم فان برئ والافرق بينهما اه منها
 بلفظها قال ابن ناجي ومعه انه جن بعد عقد النكاح وأما قبله فلا يتولم له قاله في النكاح
 اه منه بلفظه ثالثها ان أهل المذهب لم يذكروا هذا القول عن أحد من أهل المذهب
 أصلا فلا عن أن يكون مذهب المدونة قال في المنتخب مانصه وكذلك الجنون الحكم فيه
 أيضا واحد أصابه ذلك قبل النكاح أو بعده يؤجل سنة وان علمت بذلك المرأة قبل ابتناؤه
 بهادوا الى الابتاه لم يكن ذلك له للذي يخاف عليها منه فان برئ والافرق بينهما عند انقضاء
 السنة ولم يكن لها من الصداق شيء ولو فرق بينهما بما بعد ما مسها لكان لها جميع الصداق
 وكذلك فسر عبد الملك هذه الوجوه كلها على مذهب مالك ومن روى عنه من أصحابه اه
 منه بلفظه ثم ترجع عيوب الرجال ثم قال في ترجمة عيوب النساء مانصه وكل ما حدث
 بالمرأة في فرجها أو وجسدها من جنون أو جذام أو برص فلا خيار للزوج في فراقها الا
 بغرم الصداق الذي يغرمه في الطلاق كذلك قال ابن حبيب اه منه بلفظه وقال في النوادر
 مانصه ومن كتاب ابن المواز ما حدث بالرجل من جذام أو جنون فله الخيار في فراقه ثم
 قال ومن كتاب ابن المواز ما حدث بالمرأة من جميع العيوب بعد النكاح فهو نازلة نزلت
 بالزوج ولا جهة له وان كان ذلك قبل البناء فان شاء نى وان شاء طلق وعليه نصف الصداق
 اه منه بلفظه على نقل ابن التائلم وقال في المنتقى مانصه فالجنون وهو الصرع والوسواس
 الذي ذهب معه العقل كل ذلك ترد منه المرأة ثم قال بعد وأما ما وجب الفرق من ذلك قبل
 المسيس فانه لا يخلو أن يكون موجودا بالمرأة حين العقد أو حاد ثابده فان كان موجودا
 بها حال العقد فعلم به الزوج قبل البناء وبعد العقد فله أن يفارق ولا نى عليه من المهر
 أو يرضى به فيلزمه ذلك ثم قال فان كان حاد ثابده العقد فعلم بذلك قبل البناء لم يكن للزوج
 الأنا يفارق ويكون عليه نصف الصداق أو يبنى ويكون عليه جميعه وقال الشافعي
 يفارق ولا نى عليه وجه قول مالك ان هذا العيب اتما حدث فيما عقد عليه بعد ملكه
 فكان ذلك منه كالومات اه منه بلفظه وقال ابن يونس آخر كتاب النكاح الاول مانصه
 قال ابن حبيب قال مالك وأصحابه وما حدث بالزوجة عند الزوج من العيوب الاربعة
 فلا خيار له في فراقها الا أن يغرم الصداق النصف قبل البناء والجميع بعده اه منه بلفظه
 وقال في التلقين مانصه وكل هذا اذا كانت العيوب موجودة حين وجدت به ثم ما في حال
 العقد ولخيار ان سلم في حال العقد ثم طرأت عليه اه منه بلفظه وقال ابن رشد في جماع
 يحيى من كتاب النكاح مانصه وأما الجنون بالمرأة فان كان قبل العقد كان للزوج ردها
 به وان كان حاد ثابم افهى مصيبة نزلت بالزوج ان شاء طلق وان شاء أمسك اه ونقله ابن
 عات في طريقه مقصر عليه وساقه كآفة المذهب وقال في المضيد مانصه وكل ما حدث بالمرأة

في فرجها أو جسد هامن جنون أو برص أو جذام أو غير ذلك فلا خيار للزوج في فرجها
 إلا بغير المصداق الذي يغيرم في الطلاق انظر كيف فرق بين الرجل والمرأة في هذا فقدره
 اه منه بلفظه وقال المصطفى مانصه وأمان كان عيب المرأة حاداً بعد العقد فذلك
 مصيبة نزلت بالزوج ولا خيار له اه على نقل ابن هرون في اختصاره بلفظه وقال ابن سلون
 مانصه ولا ترد المرأة إلا بما كان بهامن هذه العيوب قبل العقد وما حدث بها بعد العقد فلا
 ترد به بخلاف الرجل وهي مصيبة تزات به اه منه بلفظه وقال في المقصد المجمود مانصه
 العيوب الموجبة للخيار وهي أربعة الجنون والجذام والبرص وده الفرج ثم قال فان
 حدث ذلك بعد العقد وعلم قبل البناء فان رد الزوج لزومه نصف المصداق وان ردت هي لم
 يكن لها شيء وان حدثت بعد البناء لم يرد الزوج جميع المصداق وان كان بالزوج ضرب له
 أجل سنة في الجذام والجنون ان رضى علاجه ويعزل عنها في الجنون اه منه بلفظه وقال
 في الجواهر مانصه العيب المقتضى للخيار والموجود حالة العقد فأما ما طرأ بعد العقد
 فلا يؤثر في ثبوت الخيار للرجل وفي تأثيره في ثبوت المرأة خلاف بالنسبة والاثبات في
 العيوب الأربعة اه منها بلفظها وقال ابن الحاجب مانصه والعيب المقتضى للخيار
 ما وجد قبل العقد لا بعده وفي ثبوت الخيار للمرأة خاصة بعده ثلثها لا في
 البرص ورابعها الا في قليل منه اه منه بلفظه وقال في المعين وما أصاب الزوجة
 بعد عقد النكاح فصيبة بالزوج فان اختار الفراق قبل البناء أدى نصف المصداق ثم
 قال في الفصل الرابع مانصه فاذا طلعت المرأة على أن يزوجها أحد هذه العيوب الأربعة
 فان كان قبل البناء فأما الجنون فيرد من قلبه وكثيره كان مطبقاً وكان رأس كل غلال
 ويسلم فيما بين ذلك وكذلك ان حدث بعد العقد وقبل الدخول واختلف اذا حدث بعد
 الدخول ثم قال قال القاضي أبو محمد والفرق بين ما يحدث من ذلك بالزوج وبين ما يحدث
 بالزوجة أن الزوج يقدر على رفع ذلك بالطلاق والزوجة لا تقدر على رفع ذلك ولو لم يثبت
 لها الخيار لا أدى الى استدامة الضرر بها اه منه بلفظه وقال في الأرشاد مانصه ثبت
 لكل الخيار يجبه له عيب الا تحال العقد وطوره بعده لها دونه وهي الجنون والجذام
 والبرص والجب والخصاء والحصر والعنة والاعتراض والقرن والرتق والعقل والخض
 والافضاء اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه الشيخ عن الموازية ما حدثت بامرأة ممن
 عيب بعد العقد لغوه ونازلة بالزوج وهو نقل غير واحد عن المذهب ونص ثانی نكاحها
 ان تجذمت بعد النكاح حتى لا تجامع فدعته للبناء قبل له ادفع المهر وانفق وادخل وأطلق
 اه منه بلفظه وقال القلشاني عند قول الرسالة وترد المرأة ممن الجنون والجذام الخ مانصه
 ظاهر المدونة كالرسالة ان المرأة ترد من العيوب الأربعة ولا يفرق في الجذام والبرص
 والجنون كما تقدم من التفصيل اذا كان بالرجل فترد من يسير ذلك وكثيره اذا تقدم على
 العقد وما حدثت بها بعده مصيبة نزلت بالرجل اه منه بلفظه وفي التحفة

وزوجة يسابق لعقده * وهو لزوج آفقمين بعده

اه وسلم ذلك شراحها وكل من تكلم عليها ممن وقفت عليه حتى أبو علي نفسه فالتعين الجزم

(تردد) قول مب أي اللباجي الخ يعني صاحب الوثائق لا القاضي أب الوليد انظر الأصل قلت وقول مب فان كتب الموثق سلمه الخ لعلمه مبني على عرف كان عندهم أن الموثق يكتب صحيحة مطلقا ولا يكتب سمية الا اذا شرط وأما اليوم فلا نطن بينهم فرقا والله أعلم (وتن القم) قول ز أي وحقها (٢٨٠) الخ في الصباح وغيره ان القلع بالتحريك يغير الاسنان بصفرة أو خضرة

بما عمدوه ونواظروا على نقله عن المذهب ونسبوه اليه فوجب التعويل عليه وغيره وان كان ظاهر المصنف وأيدته بمجاز كرهه على أبي علي لا يلتفت اليه وقد بينت لذلك بأدلة لا ينيق معها المنصف في ذلك ترتيب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (تسبه) القاضى عبد الوهاب في تلقينه وان وافق الجماعة فيما فيه التزاع مخالفا لهم فيما حدث بالزوج ومقصودنا من معاوفا في غيره فقط قاتله (وفي الردان شرط الصحة تردد) قول مب اللباجي أى صاحب الوثائق لا القاضي أبى الوليد وفيه بينه وسلم لمن الابهام (وتن القم) قول ز بقل الاسنان أى وحقها الخ الذى فى القاموس هو مانصه القلع بحركة صفره الاسنان كافة للاح قلع كفرح ثم قال والقلع بالكسر الثوب الوسخ وبالفتح الحمار المسن اه منه بلفظه وفي الصحاح مانصه القلع صفره فى الاسنان اه منه بلفظه وفي الصباح مانصه قلع الاسنان فلحمان باب تعب تغيرت بصفره أو خضرة فالرجل أفلح والمرأة فلحما لجمع قلع من باب أجر والقلاح وزان غراب اه منه بلفظه (وفي بكر تردد) قال فى ضيق مانصه ولو شرط انها بكر فوجدها غير عذرا فقال ابن حبيب عن مالك لا لقيامه وبه قال أشهب وأبو بكر بن عبد الرحمن وهو دليل ما فى المدونة فى كتاب الرجم التسطى لان العذرة قد تذهب من القفرة والحبيضة وقال ابن العطار وله ردها بذلك بعض الموثقين ليس فى هذا شك لانه تزوجها على شرط وجد خلافه وقال غيره من الموثقين الصواب قول مالك المتقدم لان اسم البكارة واقع عليها وان زنت الا أن يشترط انها عذرا فان شرط ذلك كان له الرد قاله أصبغ وغيره اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه ولو شرط انها عذرا فوجدها ثيبا لدها اتفاقا ثم قال وفى كون شرط انها بكر كذلك ولغوه نقل ابن فتوح عن المذهب مع ابن العطار ونقل ابن عات عن أصبغ قائل الا أن يشترط عذرا مع جماعة ممن المتأخرين والتسطى عن رواية ابن حبيب وأشهب فى العتبية وابن عبد الرحمن اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم ان تعبير المصنف بتردد غير جار على اصطلاحه فتأمله (وصدق ان ادعى فيها الوطء يمينه) قول ز وفى ابن هرون ما يفيد تصديقه فى هذه الخ بل كلام ابن هرون صريح فى ذلك وعزاه للغمى ونص الغمى وقال مالك فممن أقر بالعتبة وادعى بعد الاجل انه أصاب قال قول قوله انه أصاب وقيل القول قولها ولا يقبل قوله وهذا بين أن لا يقبل قوله وأن لا يطلب دليل لصدقه أو كذبه لانه مقر بالعيب مدع زواله فكان القول قولها الاستصحاب الحلال الا أن يأتي بما يدل على صدقه واختلف بعد القول انه يدين اذا نكر العتمة من الأصل هل يحلف فاما أن أقر وادعى زوال ذلك حلف قول واحد اه منه بلفظه ونقله ابن غازى فى تكميله يؤخذ ذلك مما ذكره ح عند قوله الاتى وصدق فى الاعتراض ونصه قال فى التسطية ولو نكل قبل الاجل ثم أتى الاجل قادمى انه كان أصاب كان له أن يحلف وليس نكوله والحكم عليه قبل الاجل بشئ

وفصله من باب تعب والرجل أفلح والمرأة فلحما (والثبوة الخ) قلت قال فى القاتن سئل أبو عبد الله محمد ابن فرج عن تزوج امرأة وأصابها ثيبا فالجاب ان قال وجب ذمتها مقتضة حلد حد الفرية وان قال لم أجدها بكرا فلا حد عليه لان الهذرة قد تنسقط من الوثبة وما أشبهها اه وبأى منله لز عند قوله أو بكارتها والله أعلم (تردد) تعبيره غير جار على اصطلاحه انظر الأصل (وأجل المعارض الخ) قلت قال ح فائدة قال الشيخ يوسف بن عيسى فمما يعالج به المعتبر ان تأخذ سبعة أوراق من السدر وتسحقها وتوزعها بالماء الفاتر وتقرأ عليها فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات وذوات قل من قل هو الله أحد وغيره ويشرب ثلاث مرات يسر أبان الله تعالى اه وانظر البرزلى فى كتاب الجماع من نوازه فانه ذكر شيئا مما يتعلق بذلك والله أعلم اه وفى القاموس قتر الماء سكن حره فهو قاتر وقاوير اه ومراد المصنف المعارض البالغ لانه الذى يطلق عليه وأما غيره فلا يلزمه الدخول كما يأتى وكذا قوله ولها الصداق بعدها يتعين أن يكون فى البالغ لان وطء غيره

فضلا عن تلذذه غير معتبر فى تكميل الصداق كما يأتى وبه يعلم ما فى كلام ز عند قوله واقامة سنة كذلك والله أعلم (وصدق الخ) قول ز وفى ابن هرون ما يفيد الخ بل كلامه صريح فى ذلك وعزاه للغمى ونقل غ فى تكميله نص الغمى وحديثه يبين أن يتعلق قوله فيها بالوطء بعده ومعمول المصدر فى نحو هذا يجوز تقديمه عند متقين انظر الأصل

كذلك رواه ابن المواز اه ووجه الاحروية تظاهرو قد ادى الباجي بما لابن المواز فيهما
مسلبا ونصه ولون بكل قبل الاجل ثم ادى الاجل فادعى انه اصاب كان له أن يحلف وليس
الحكم ولا نكر له قبل الاجل بشي رواه ابن المواز ووجه ذلك أنه له أن يترص عليه الى
الاحل فلامعنى لاستغلافه قبل الاجل لانه ان اصاب قبل الاجل لم يضر عجزه قبل
استغلافه ولم ينقض الاجل اه منه بلفظه فيتعين أن يتعلق قوله فيها بالوطع بعد لبادعى
قوله ومعمول المصدر في نحو هذا يجوز تقديمه عند المحققين خلافا لمن منعه * (تبيينان
* الاول) * قول اللغمي قول واحد اقبله التبيطي وابن هرون وكذا ابن عرفة وقال عقبه
مانصه وقال الباجي هو المشهور ونصه ابن زرقون ثم قال وهو خلاف قبول التبيطي نقل
اللغمي يحذف قول واحد ثم قال الباجي وروى الوليد في ذكر روايته المتقدمة قال وزنا
هذه المسئلة بالمدينة فذكر ما تقدم من القصة وسؤال الامير من ذكر وهو هذا يقتضى أن
القصة تعين ادعى الاصابة بعد الاجل وكذا ذكرها ابن فتوح والنازلة المسد كورة انما
ذكرها غيره ما عين لم يؤجل وانكر ما ادعى عليه من الهله وكذا هي في النوادر وهو ظاهر
لفظ المدونة اه منه بلفظه فظاهره أن الباجي ذكر التشهير وأن مقابل المشهور عنده
قبول قوله من غير عين وليس ذلك مجرد ابل مقابل المشهور عنده هو رواية الوليد التي أشار
اليها ومراده بالتشهير ما يدل عليه ويظهر لك ذلك يتقبل كلام الباجي ونصه فان وطئ في
أثناء السنة واتفقا على وجود الوطء فلا خيار لها وهما على حكم الزوجة فان ادعى الوطء
وأنكره الزوجة فلا يتحلون تكون نيبا قال قول الزوج مع عينه وبه قال أبو حنيفة
والشافعي وقد اختلف بالمدينة في المرأة تدعى على زوجها المحض عن الوطء وينكر ذلك فافتى
فيها مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة بهذا ثم قال وروى الوليد بن مسلم عن مالك والاوزاعي
أنه يجزئ معها وبالباب امرأتان فاذا فرغ فظن تفرجها فان كان فيه شي فهو صادق والا
فهو كاذب ثم قال وأما البكر فقال القاضي أبو محمد في روايتان احدهما أنها كالتيب
والاخرى أن ينظر اليها التمساة فان قلن بها أثر اصابة فالتقول قوله وان تلن انما على البكارة
صدقت عليه وهذا قال أبو حنيفة والشافعي وجه الرواية الاولى وجهها قال ابن القاسم
أن هذه زوجة ادعت العنة على الزوج فكان القول قوله كالتيب ووجه الرواية الثانية
أن لتنا في البكر طر بقا الى معرفة صدق الصادق منهم اذ كان ذلك أولى من الرجوع الى
أما تاه اه منه بلفظه وقد ذكر ابن فرحون في الباب الخامس والعشرين من القسم
الثاني من تبصرته ما يتاقتض هذا الاتفاق الذي حكاه اللغمي ونصه اذا ادعى المعتز أنه
وطئ زوجته فالتقول قوله مع عينه وقيل بغير عين فاه مالك في الواضحة وقيل بتقر التمساة
البكر والاول هو المشهور اه منها بلفظها لكن فيه نظر لان ما في الواضحة عن مالك محله اذا
أنكر الاعتراض من أصله كما في التبيطي وضحج وابن عرفة وغيرهم وسأيتي كلام ابن
عرفة عند قوله وصدق في الاعتراض * (الثاني) * ما تقدم عن ابن عرفتمن أن التبيطي قبل
قول اللغمي السابق موافق لما في اختصار التبيطي لابن هرون وهو مشكل مع ما في ضحج
فانه لما نقل عن التبيطي الخلاف بقوله فكى التبيطي في نصه بقره خمسة أقوال وكذا

قال عقبه مأنه هذا الخلاف إذا أنكر الاعتراض ابتداء وقال أصبها قبل ذلك أما إذا
أقر في الاجل بتعذر الوطء ثم ادعى الوطء بعد ذلك في الاجل فالظاهر من المذهب أنه
لا يصدق لأنه مدعى لامر قد ثبت انكاره فيه فيجب أن يكون القول قولها ويختلف على
دعواه ثم قال خليل للكن ظاهر المدونة وابن يونس وغيره من الأشياخ يخالف ما قاله
الطيبلى اه محل الحاجة منه بلقطه فتأمل (فان نكل حلفت) قول ز وفرق
بينهما قبل تمام السنة كما في المدونة الخ ظاهره أنه صرح بذلك في المدونة وليس كذلك
ولم يجزم عجم و د بعز وذلك للمدونة وانما قال انه ظاهرها وقد نقل في صحيح ابن
عرفة كلاهما المدونة والموازية وظاهر كلامهما انهما جلا ما في الموازية على التفسير
لانهما لم يعارضاهما من هذا الوجه وانما عارضاهما في كلامهما في الطلاق عليه بمجرد
نكوله وتوقفه على حلقها وتقدم كلام الباجي والطيبي في القولة قبل هذه وانما ساقا ما
في الموازية كأنه المذهب وعلى ذلك فهمه ح ان ساق مساق التمسيد فاطره وهو الظاهر
وما وجهه ز ما قاله تبع فيه د وعجم وفيه نظر أما ولا فلا نسلم ان نكوله تصديق لها
اذ كثير من الناس يسمعون من الحلف وهم صادقون وأما ثانيا فلان في تعجيل الطلاق
عليه مخالفة لما جعله الشارع من سنة كاملة كما تقدم في كلام الباجي * (تنبيه) *
ذكر ح المسئلة بلقطه فرع فقال ابن عرفة ولو سألته المي قبل تمام الاجل الخ
فاعترضه عجم بأن ما ذكره بلنظ فرع هو عين كلام المصنف لا فرع عليه وفيه نظر
والصواب ما فعله ح فتأمله والله أعلم (ولها فراقه بعد الرضا بالأجل) قول ز بالاقامة
بعد الاجل يتعلق بقوله بعد الاجل بقول المصنف فراقه يعني اذا كانت رضيت بالمقام
معه الى أجل فلها الفراق بعد ذلك الاجل ويفهم منه انه ليس لها فراقه قبله وهو كذلك
صرح به ابن رشد في شرح مسئلة سماع أبي زيد الائمة على الاثر ونقله ق في باب الايلاء
عند قوله ولها العودان رضيت فانظر هناك وقول م ب في شرح ابن رجال ما نصه
والظاهر من كلامهم ان هذا غير شرط وكذلك اذا قالت رضيت بالمقام معه الخ فيه نظر
أما ولا فلا ن كلام ز موضوعه انها قالت رضيت بالمقام معه ابدأ وليس في كلام أبي على
ذلك ولا يلزم من كون ظاهر كلامهم ان لها القيام مع سقوطها أن يكون لها ذلك مع شورتها
وأما ثانيا فان النصوص شاهدة لما قاله ز راجع ما قدمناه عند قوله أول هذا الفصل
أولم يتلذذ ولما ذكر ابن عرفة الخلاف في الطلاق هل يقعها الخ أو توقعه هي دون رفع
وان ابن عتاب قال بالسني محجبا برواية أبي زيد عن ابن القاسم من اعترض فأجل سنة فلما
تمت سنة قالت لا تطلقوني أنا ثم كذا لاجل آخر فلها ذلك ثم تطلق متى شامت بغير سلطان
قال مأنه قلت سماع أبي زيد هو في كتاب العدة ولم يتعرض ابن رشد لما أخذ منه ابن
عتاب وزاد قال أصبح بعد ان تحلف ما تركته مسقطه حقها ابدأ وهو بعيد لان قوله الى
أجل كذا بين في بقائها على حقها عند الاجل انما اختلف اذا تركته بعد وجوب القضاء
لها تمام شهر أو شهرين ثم أرادت أن تطلق وقالت انما أتت متلومة عليه فروى ابن القاسم
لهذا ذلك واختلف قوله في عيبتها على ذلك وسمع يحيى ابن وهب وعبد الملك أشهب لاقسام

(فان نكل حلفت) قول ز كما
في المدونة الخ لم تصرح المدونة
بذلك ولم يجزم عجم و د بعزو
ذلك لها وانما قال انه ظاهرها وقد
نقل في صحيح ابن عرفة كلاهما
المدونة والموازية وظاهرهما انهما
جلا ما فيهما على التفسير لانهما لم
يعارضاهما من هذا الوجه وانما
عارضاهما في الطلاق عليه بمجرد
نكوله وتوقفه على حلقها وقد ساق
الباجي والطيبي ما في الموازية كأنه
المذهب وعلى ذلك فهمه ح اذ
ساق مساق التمسيد وهو الظاهر
وما وجهه ز ما قاله تبع فيه
عجم و د وفيه نظر أما ولا فلا
نسلم ان نكوله تصديق لها اذ كثير
من الناس يتقون من الحلف وهم
صادقون وأما ثانيا فلان في تعجيل
الطلاق عليه مخالفة لما جعله
الشارع من سنة كاملة كما قاله الباجي
انظر الاصل والله أعلم (ولها فراقه
الخ) قول ز بعد الاجل الخ يعني
لا قبله كما صرح به ابن رشد ونقله
ق عند قوله في الايلاء ولها
العودان رضيت وقول ز كما في
نص ق قال هو في ليس في ق
شي من هذا في النسخ التي بأيدينا
والله أعلم

لها اه منه بلفظه وهو نص في أنها اذا صرحت بالرضا بالمقام معه ابد الم يكن لها قيام بائنافاق
فتأمله وقول ز كافي نص في كذا في نسخة بالمرز لا موافق وليس فيه منى مما عزمه
في النسخ التي بايد بنا والله أعلم (وصدق في الاعتراض) قول ز يمين كافي المدونة نسبة
ذلك للمدونة ذكرها المتسطى وقبلها ابن عرفة وسلم ذلك طنى ونص ابن عرفة والاعتراض
ان افر به فواضح وان أنكر دعواه زوجته صدق المتسطى في المدونة يمين كذا نقله ابن محرز
واللغوى ويحوه لمحمد عن ابن القاسم عن مالك وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم
وأصبح ابن حبيب ومحمد عن عبد الملك عن مالك لا يمين عليه ويحوه مالك في الواضحة
وقاله القاضي وروى ابن وهب يدين في الثيب وينظر النساء للبكران كانت فائمة بالبكره
صدق والاصدق وروى الواقدى لا يصدق في الثيب ويجعل معها امرأتين تنظر اذا غشها
الزوج وأجاز امرأه واحدة **قلت** وروايت ابن وهب والواقدي ذكرهما للغوى وقال
لا أرى ابن يدين يعرف صدقه في البكره بما تقدم والثيب ان قالت انه لا يمتنظر نظر اليه
من فوق الثوب وان قالت يمتنظر فاذا نامتها ذهب طلب دليل صدقه بما روى الواقدى
أوبالصفرة الباجر روى الوليد بن مسلم يحل معها وبالباب امرأتان فاذا فرغ نظرنا
فربحها فان كان به منى صدق والا كذب **قلت** فالاقوال ستمة قبول قوله يمين ودونها
وروايات ابن وهب والواقدي والوليد واختر اللغوى اه منه بلفظه وقال غ في تكميله
مانصه لم أجده نسبة اليمين للمدينة في بصرة اللغوى هنا ولا في آخر النكاح الاول ولا في
ارحاء السمرقوع أن ابن عرفة قد قبله فتأمل اه منه بلفظه **قلت** لعل المتسطى أخذ ذلك
من قول اللغوى في ترجمة العنين تقوم به زوجته من كتاب النكاح الثاني مانصه واختلف
اذا أنكر الزوج قول الزوجة فقال مالك في المدونة يدين الزوج والقول قوله اهل المحلحة
منه بلفظه فأخذ ذلك من قوله والقول قوله لما ذكره ابن رشد في الاجوبة ونقله ابن عرفة
هنا مختصرا ونصه مهما أطلق صدق بحمله على عدم اليمين بخلاف قبول قوله اه منه
بلفظه لكن يعد ذلك قوله بهد واختلف بعد القول انه يدين اذا أنكر العنة من الاصل
هل يحلف اه فتأمله وعلى ما عزمه للمدونة من الحلف اقتصر ابن شاس ونصه ولا يقبل
قولها في دعوى ذلك الا تصديقه ولها أن تستحلفه وعليه ايضا اقتصر ابن الحاجب قال في
ضح قال ابن عبد السلام وغيره وهو المنهور اه منه بلفظه * (تسبه) * قول ابن عرفة
ومحمد عن عبد الملك عن مالك كذا وجدته في نسخة منه عن عبد الملك بن العن التي هي حرف جر
ووجدته في نسخة أخرى ومحمد بن عبد الملك بالياء والنون وكذا وجدته في بعض نسخ ابن
هرون في اختصار المتسطية ولا يعرف في أصحاب مالك من اسمه محمد بن عبد الملك ووجدته في
بعض نسخ ابن هرون ومحمد بن عبد الحكم فالتة علم اى ذلك الصواب (كلراه في دائها) قول
ز فلا بد من رجلين يشهدان لها على نفي برصها الخ غير صحيح وهو محرف لكلام الأئمة
والصواب فلا بد من رجلين يشهدان له على ثبوت برصها هكذا في كلام الأئمة وانظر نص ابن
عرفة في ق و ح والله أعلم وقول م بل ابن الهندي انما ذكر اليمين عليها فقط
وقال لا تردها الخ مانسبه لابن هرون اعترضه شيخنا ج فان الذي في ابن هرون موافق

(كلراه في دائها) قول م ب كما
نقله عنه ابن هرون الخ اعترضه
ج بان الذي في ابن هرون موافق

لمقالة ز ونقل نصه كما قال **قلت** وجدته في نسختين من اختصار ابن هرون كما نقله شيخنا ونصه قال ابن الهندي وغيرهم تصدق مع عيناها ولهارد المين على الزوج اه منه بلفظه ووجدته في نسخة واحدة مثل ما عزاه له مب ونصه قال ابن الهندي وغيرهم انها تصدق مع عيناها ولا ترد المين على الزوج اه والظاهر آية تصحيف لانه على هذه النسخة يقتضى أن المبتطى لم يذ كر قلب المين أصلا وليس كذلك وكلام ابن هرون عرقه لا يخالف ما از وضويه شيخنا لان لفظه نقله عن المبتطى هو مانصه وعلى الاول أى القول بأنهم صدقة قال ابن الهندي ويخالف وقاله الشيخ أبو ابراهيم ولهارد المين على الزوج اه منه بلفظه فقوله وقاله الخ كذا وجدته فيه بالضمير وكذا نقله ق وح فقوله ولهارد المين المتبادر منه أنه من مقول ابن الهندي وأبي ابراهيم مع الامن مقول أبي ابراهيم فقط كما فهمه مب فتامله والله أعلم (ولا ينظرها النساء) قول مب الذى نقلتسمه من بعض شيوخنا المقتبين أن العمل جرى بقاس بقول سخنون الخ فقد ذكر هذا العمل الزفاق فى لامبته وأبو زيد القاسمى فى علمياته فقال

وجاز للنسوة للفرج النظر * من النساء ان دعاه ضرر

قلت وهذا العمل حادث فهو ناسخ للعمل القديم فانه كان جاريا بالمشهور فى المقصد المحمود مانصه ولا ينظر النساء اليها وهذا جرى العمل وقال بصحون ينظر النساء اليها اه منه بلفظه وفى المقيد مانصه ومن أحكام ابن مغيب قال اجمدا جمع مالك وأصحابه فيما علت فمى ابنتى بامرأة فزعم أنها قرناء أو عسلاء أو رتقاء والزوجة منكثرة أنه لا ينظر اليها النساء حاشى سخنون فانه قال فى كتاب ابنة ينظر اليها النساء وليس به عمل اه منه بلفظه * (تنبيهات * الاول) * قول أبي زيد ان دعاه ضرر يقتضى أن ذلك غير مقصور على عيب الفرج بل يصدق أيضا بما اذا طلق فادعت الدخول وأنكره او بما اذا ادعت عليه الاعتراض وأنكره أو أقر به ثم ادعى الإصابة بعد وهى بكر ويشعو ذلك وعلى ذلك أيضا يدل ما نقله فى التنبيهات عن ابن أبي زيمين ويأتى لفظه قريبا فيكون العمل فى دعوى الاعتراض يتوعى على النظر وقد تقدم فى كلام الباجى وغيره أنها رواية ثابتة عن الامام وقد ذكرها فى التفريع أيضا ونصه ومن تزوج امرأة فادعت عنتمه وأنكر ذلك فالقول قوله مع يمينه اذا كانت ثيبا وان كانت بكر افقها روايتان احدهما أن القول قوله مع يمينه كالتيب والرواية الاخرى أنه ينظر اليها النساء فان قلن هى بكر بها فالقول قولها وان قلن قد زالت بكارتها فالقول قول زوجها اه منه بلفظه وقدمضى ما يؤيد هذه الرواية فى كلام ابن عرفة كرواية الواقدى بالاكتفاء بنظر امرأته واحدة الى فرج التيب ورواية الوليد عن مالك والاولى زاعى بنظر امرأتين الى فرج التيب وتقدم فى كلام الباجى أن القاضى عبد الوهاب وجه الرواية الثانية وقاله مذهب أى حنيفة والشافعى وأن ابن عرفة عن اللخمي اختيار عدم تصديقه وهو كذلك فى تبصرة اللخمي فانه قال عقب ما قدمناه عنه أنقما مانصه وروى عنه ابن وهب أنه يدين فى التيب وينظر النساء فى البكر فان كانت قائمة بالبكاره صدقت وان كانت ذاهبة العذرة صدق وروى عنه الواقدى فى مختصر

لمالى ز ونقل نصه قال هونى ووجدته فى نسختين من اختصار ابن هرون كما قال شيخنا ج وفى نسخة واحدة مثل ما عزاه له مب والظاهر انه تصحيف اه وقول ز يشهدان الها على نبي برصه الخ صوابه يشهدان له على ثبوت برصها هكذا فى كلام الائمة وانظر نص ابن عرفة فى ق وح (ولا ينظرها النساء) وقد ذكر العمل الذى فى مب الزفاق فى لامبته وأبو زيد القاسمى فى علمياته ونصه

وجاز للنسوة للفرج النظر

من النساء ان دعاه ضرر وهو ناسخ للعمل القديم فانه كان جاريا بالمشهور كفى المقصد المقيد وقوله ان دعاه ضرر يقتضى ان ذلك غير مقصور على عيب الفرج بل يصدق أيضا بما اذا طلق فادعت الدخول وأنكره او بما اذا ادعت عليه الاعتراض وأنكره أو أقر به ثم ادعى الإصابة بعد وهى بكر ويشعو ذلك وعلى ذلك أيضا يدل ما نقله فى التنبيهات عن ابن أبي زيمين وكذا يدل عليه كلام ابن بابية وظاهر أبي زيد أن العمل المذكور خاص بالنساء مع أن قول سخنون الذى جرى به العمل غير خاص بهن كفى المقيد وما ذكره غير واحد عن ابن علوان من أنه حكمه ينظر بر من ادعت عليه زوجته أن يدبره برصا يدل على أن العمل على قول سخنون فى الرجال أيضا انظر الاصل والله أعلم

ما ليس في المختصر ان لا يصدق في الثيب أيضا ويجعل معها امرأة تنظر اذا غشيها الزوج
 و اجاز قول امرأة واحدة وقال الاوراعى امرأتين ولا يرى أن يدين لانه يتوصل الى معرفة
 الصادق منه ما يعرف ذلك من البكر بما ذكرناه اه محل الحاحه منه بلفظه ويدل على
 انه لا فرق بين النظر لاجل العيب والنظر لاجل الاعتراض كلام ابن لبيبة
 الا في قريباتي كلام المفيد لانه استدلل للقول بالنظر لعيب فريحتها بالنظر اليه في الاعتراض
 وما نقله غير واحد عن ابن حبيب عن الاخوين وابن عبد الحكم من أنها ان أتت بامرأتين
 تشهدان لها بالبكر لم تقبل شهادتهما لانها أتت الى الفراق وهو بناه على القول بعدم النظر
 كما صرح بذلك المسطوي وقوله ابن عرفة وغيره ونص ابن عرفة المسطوي وعلى انه لا ينظر اليها
 النساء لو أتت بامرأتين تشهدتاها عذراءه فقال ابن حبيب عن الاخوين وابن عبد الحكم
 لا تقبل شهادتهما لانها أتت للفراق اه منه بلفظه ولقد وقعت هذه النازلة في هذا الوقت
 فادعى الزوج انه أصابها وهي بكر بهد الاعتراف بالاعتراض والتأجيل وحكم قاضى
 بلبه عليه بتخييرها فاختارت الفراق فامضاه فلم يدع للعكم وعظم النزاع فرفعت الزوجة
 وكيها أيتها امرأته الى قاضى وزان وطلب امته نظر النساء فظنن قسمة بناتها عذراء
 فلم يدع عن الزوج أيضا اذا كانت له عصبية تعينه على الباطل فرفعت قضيتها القاضى تطوان
 أيضا واستظهر الزوج بشهادة شاهدين على الزوجة بأنها غير راضية بتخصام أبيها عليها وان
 الزوج دخل بها وهي باقية في حجر أبيها ومنكرة لما شهد به عليه وذلك بعد وقوع الحكم
 عليه فتقام الامر حتى رفعت الدعوى للامام الاعظم فردها لقاضى الحضرة الادرسية
 فاس سلمها الله وأهلها من كل باس فأمضى الحكم بالفراق واستندلا مورثها شهادة
 المرأتين فطلب الزوج النسخة من الحكم فيمكنه من ذلك وضرب له أجلا فأقن بما سوى أن
 الحكم غير صحيح عملا بما تقدم عن ابن حبيب وذلك لجهلهم بما ذكرناه فلم يقبل منه ذلك
 القاضى بل أبطله وألغاه ثم زوجت المرأة فوجدت عذراء وتبين بعد أن تلك الشهادة كانت
 زورا الايشك فيه ولا يمتري واقه بعضنا من الزلل عنه وفضلها (الثاني) * ظاهر كلام العمليات
 أن العمل انما جرى بالنظر لفرح النساء دون الرجال مع ان قول -حنون الذى جرى به العمل
 غير خاص بالنساء كما في المصدونصه وكذلك اذا ادعت ذلك عليه وأنكر فقال مالك وابن
 القاسم يدين وعلى قول -حنون ينظر اليه اه منه بلفظه وما ذكره غير واحد عن ابن علوان
 يدل على ان العمل على قول -حنون في الرجل أيضا في اختصار نوازل البرزق للواشرسي
 عن ابن علوان انه قال للمرأة التي اشكت له بان زوجها قد أساء عشرتها وبنت عنده ذلك
 ولا تقدر على التخلص منه الا به سرادعى عليه ان يدخل دبره برصا فادعت عليه فحكم
 عليه أن ينظر ذلك الحمل فلما طلب منه ذلك طلقها اه منه بلفظه فتأمل * (الثالث) *
 ما ذكره في المصد عن ابن مغيث من أن القول بالنظر لم يقل به غير -حنون بخلاف ما نقله
 بعد ونصه وقال ابن لبيبة في مستقبيه مذهب مالك وأصحابه في ادعاء الفرج اذا ادعاء الزوج
 انها تعرض على النساء الا ما ذكر عن بعض أصحاب مالك انها تحلف والقول قولها قال
 ومالك خلاف في هذا وجه قد قال قوم يجعل في قبلها الصفرة اذا ادعت انه لم يوطأها ولا محالة

ان التي تجعلها الهاتراها وانظر قول مالك ما علم أهل المعرفة انه من داء القرح اه منه بلفظه
 (الرابع) قال في التنيهات ما نصه ذهب ابن ابي زمين الى ان مذهب المدونة يدل لفظه
 على النظر اليها بعضهن الى بعض اذا احتج الى ذلك واليه ذهب ابن لبابة وصوبه وقال
 انه مذهب مالك واصحابه في النظر الى داء القرح ثم قال وانظر من أين أخذ ابن ابي زمين
 من لفظه في الكتاب هذا هل هو من قوله في الباب ما هو عند أهل المعرفة من داء القرح
 ردت به وقد يمكن هذا أن يتقارر الزوجان على صفة ثم يسئل عنه أهل المعرفة فلا دليل فيه
 للنظر اه منها بلفظها ونقل ابن عرفة نحوه عن السبطين وأقره **ق** قلت كانوا لم يفتوا على
 كلامه في المنتخب لانه صرح فيه بالاخذ من الموضوع الذي ذكره ونصه قد قال سحنون في
 غير المدونة ان النساء يتظرن اليها امر السلطان اذا زعمت أنها صحبته ودعا الى أن يتظر اليها
 النساء وعلى قول سحنون يدل قول مالك مما هو عند أهل المعرفة افي القرح اه منه
 بلفظه وقد جزم بالاخذ من الموضوع المذكور ابن هشام في المسبقة انه عزاه لآخر كتاب
 النكاح الاول وقال عقبه ما نصه انظر قوله وما علم أهل المعرفة انه عيب فان فيه دليلا
 واضحا على انه يتظر الى النساء الحريرات في ذلك وقد أطلق على ذلك في المجموعه من رواية ابن
 وهب اه منه بلفظه فاجرى به العمل قوى من أصله كما رأيت لا كما قاله ابن مغيث
 والله اعلم (وبعد مفع عيبه المسمى) قول مب وهذا التفریق ربما يفيد كلام ابن
 عرفة الخ كأنه لم يقف على نص في ذلك مع ان ذلك منصوص عليه للمتقدمين والمتأخرين
 ففي ابن يونس ما نصه قال ابن المباحثون وغيره وأما الذي لا يؤجل ويطلق عليه مكانه مثل
 الجنون والعين غير المعترض فلا صدق لها لان القراق من قبلها وهذا اذا كان يقرب
 البناء اه منه بلفظه فانظر كيف ساقه كأنه المذهب ولم يحك فيه مخرفا وفي اختصار
 التيسية لابن مروان ما نصه مسئلة واذا فارقت المرأة زوجها بسبب العيب وقد بنى بها
 فلها جميع الصداق الآن يكون ممن تعذر منه الوطء كالمحبوب والحضور فلا يلزمه صدق
 قال ابن القاسم وتعاوض المرأة من تلذذها بها اه منه بلفظه وقال ابن عرفة هنا ما نصه وفي
 المهر في طلاق العيب طرق الشيخ عن ابن حبيب ان يطلق لعب لا اطلاعها عليه قبل ثائه
 فلا مهر لها في خصي ولا محبوب ولا عين ولا حضورا ذلا أجل في ذلك وكذا الجنون بعد
 السنة وفي الكافي ان فارقت قبل ثائه لعيب فلا شيء لها الا في العنين فقط لانه غيرها وتقل
 السبطين وابن قنوح كالشيخ ولا اطلاعها عليه بعد البناء لها المهر في الجنون والابصر
 والخصي القائم الذكر أو بعضه لاني المحبوب المسوح والحضور الذكر كل ارم قال
 ما نصه ولان حبيب اذا طلق أى المعترض طوعا بعد ثمانية أشهر لم يمه المهر وبعد ستة أشهر
 نصفه وكذا امرأة العنين والحضور والمحبوب ولهن في وفاته المهر والارث اه منه بلفظه
 وهذا الذي قاله فيما اذا طلق طوعا خلاف العقد لقوله في فصل الصداق حين تعرض لما
 يتقر به الصداق ما نصه اللغوى اختلف في المحبوب والحضور ومن لا يبذل للجماع فقال
 المغيرة ان طالت المدقة لم يمه المهر وقال يكمل لها وان لم يطل وهو قياس قول عمر رضي الله عنه
 اذا عجز وهو في هذا بين **ق** قلت لم يحك أبو عمرو وابن محرر عن المذهب غير الثاني قائلا لانه

(وبعد مفع عيبه الخ) قول مب
 ربما يفيد كلام ابن عرفة الخ كأنه
 لم يقف على نص في ذلك مع ان ذلك
 منصوص عليه للمتقدمين
 والمتأخرين انظر الاصل فقد
 أطال حجاب النقول في ذلك

كذا يبايض نسختين من الاصل اه

فعل غاية ما يستطيعه اه منه بلفظه والدليل على أن كلامه هذا من مطلق طوعا انه أتى به
 كالتقسيد لما ذكر قبله عن المتبسط ومحصله ان من طلق بعد الدخول وقبل الوطأ بانفاق
 الزوجين فذهب المدونة وهو المشهور الممول به ان طالت سنة فلها الصداق كله والا
 فنصفه وفي المدونة قال ناس لها نصفه مطلقا به قال عبد العزيز بن أبي سلمة وقال ابن
 القصار ان هذه الرواية الممول بها قال وقال مالك لها الجميع وان لم يطل ثم قال عقبه قلت
 عز التعمي القول بجميعة وان لم يطل للمغربة مرة ولابن القصار ومالك أخرى ثم ذكر
 ما قدمناه عنه وحاصل كلامه ان ما ذكره المتبسط من التشهير والعمل بحج قصره على
 غير المحبوب ومن الحق به وأما ما قاله ارجح فيه ما اذا طلقا اختيارا وجوب جميع الصداق
 وان لم يطل لمقامه معهما وهذا أيضا هو مراد ابن الحاجب بقوله ودخول المحبوب والعين
 كوط غيرهما اه ضيق أي يكمل الصداق عليه ما وان لم يطل مقامها وحكي التعمي
 عن المغيرة ان الصداق انما يكمل في المحبوب ومن في معناه بشرط الطول وفيه بعد لان من
 هذا حاله دخل على عدم الاصابة وقد حصل قصده بخلاف المفترض اه منه بلفظه وقوله
 وحكي التعمي عن المغيرة أي في أحد قوليه كما تقدم عن ابن عرفة وقد ذكر التعمي في أول
 كتاب ارتأه السطور الخلاف الذي ذكره المتبسط مع زيادة وكلامه صريح في أنه طلق عليه
 فانه قال مانصه واذا خلا الزوج بزوجه ثم طلقها فانه لا يتناول من أربعة أوجه ثم ذكره ان
 قال (فصل) فاما الصداق فيستحق اذا تصادقا على المسيس ويستحق اذا انفردت بدعوى
 الاصابة وذلك بشرطين أن تكون نيا أو أن تكون الخلق خالوة البناء ولا خلاف في هذا
 القسم واختلاف في خمس مسائل فذكر أربعة ثم قال والخامس اذا بان من عجز عن الاصابة
 فذكر أحكام الاربعة الاول ثم قال مانصه (فصل) واختلف اذا عجز عن الاصابة على
 أربعة أقوال فقال مالك في المدونة لها نصفه الا أن يطول مقامه واستماتع به او تمر لها
 سنة كأمرة العين الى آخر ما يأتي في كلام أبي الحسن عنه فانه نقل كلامه في أول كتاب ارتأه
 السطور ونصه عنه واختلف اذا كان عجز عن الاصابة على أربعة أقوال فقال مالك في
 المدونة لها النصف الا أن يطول مقامه واستماتع به او تمر لها سنة كأمرة العين وقال في
 كتاب محمد بن العنين اذا ضرب له الاجل يقرب الدخول فلها النصف وان طال مكانه قبل
 ضرب الاجل معها فلها جميعه وقال عبد العزيز بن أبي سلمة لها النصف وان طال مقامه
 عليها وذكر ابن القصار عن مالك انه قال لها الجميع اذا عجز وان لم يطل قال وهو قول عمر
 وعلى وزيد بن ثابت ومعاذ والثوري والاوزاعي رضي الله عنهم وقال عمر ما نهيت اذا جاء
 العجز من قبلكم وأرى لها النصف وتراض من تلذذ بهم او الذي يقتضيه القرآن ان لها
 النصف ان طلق قبل أن يميس والجميع ان طلق بعد الميس الذي هو الجماع فان كسها
 واطلع عليها واستمتع بها كل ذلك وجهها الثالث فوق ما تستحق به النصف ودون ما تستحق به
 الجميع فلها أن تأخذ العوض عنه تأمل تمام كلامه اه كلام أبي الحسن بلفظه ونقل
 كلام التعمي أيضا بن عرفة في العيوب بعد ما قدمناه عنه بقرب وبه تعلم صحة ما قلناه
 ويظهر ان كلام أبي الحسن لاشاهه ذميه لمن اعترض تفصيل ز ومب وذلك واضح

(كابن وأخ) قول ز كم الخ فيه نظر بل (٣٨٨) هو كابن العم لما نص الغمى الا في عند مب ومثل في المقيد وغيره فهو

محمول على عدم العلم حتى ثبت
علمه بخلاف الاب والابن والاخ
انظر الاصل (على المختار) قول
مب ولم يبين لي الخ يعني لان
ابن المواز انما تكلم على مسألة
نكولها ما دون مسألة حلف الولي
وابن حبيب بالعكس فلم يواردا
على محل واحد وما أجاب به مب
فيه نظرا ذلا يلزم مما قاله ابن حبيب
ان يقول به في مسألة نكولها مما
لان حلف الولي أولا يوجب سقوط
متابعة الزوج اياه ولا يصنع الزوج
في ذلك بخلاف نكوله بعد نكول
الولي فانه من صنعه اذ لو شاء حلفه
فتوكله الحلف باختياره كالتسليم لحقه
والحق في الجواب ان الغمى فهم
الخلافا بين الشيخين من تخصيص
ابن المواز على العلة في ذلك بقوله
وقد سقطت تبعاته الخ فانها
موجودة اذا حلف الولي والعلة
يجب طردها وعكسها وابن حبيب
لا يرى تلك العلة متعسرة فلذا
أوجب عليها الرجوع اذا حلف
الولي وقصر المصنف اختيار الغمى
على نكولها مما لانه يعلم منه
رجوعه عليها اذا حلف الولي
بالاحرى وعادته أن يثبه بالخفي على
الجلي فتأمل بانصاف والله سبحانه
أعلم قل وفيه أن يقال ان
اختيار الغمى انما هو في مسألة
حلف الولي ولا يلزم منه اختياره
في مسألة نكولها مما لما تقدم
فلا تكون نسبة الاختيار له مطابقة
لواقع خلافا مما يقتضيه قول
هوني وقصر المصنف الخ وانما يظهر ذلك لوضوح جواب مب فتأمل والله أعلم

لكل متأمل منصف والله أعلم (كابن وأخ) قول ز أو بعدها كم فيه نظروا ن سكت عنه
تو ومب قال الغمى مانصه وحل في الاب والابن والاخ على المعرفة به ثم قال وان كان ١٤
أو ابن عم أو من العشرة أو من الموالى أو السلطان كان الرجوع عليها وحل الولي على أنه غير
عالم حتى يثبت أنه عالم اه منه بلفظه وفي المقيد مانصه وان كان العاقد عمًا وابن عمًا ومن
العشرة أو من الموالى أو السلطان كان الرجوع عليها وحل الولي على أنه غير عالم حتى يثبت
أنه عالم اه منه بلفظه وفي اختصار المسئلة لابن هرون مانصه فان كان بعيدا ممن لا يظن به
علم ذلك كالم وابنه والمولى ومن سواه ممن الاولياء يرجع على الزوجة بجميع المهر الاربع
دينارا فانه يتركها اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه ابن رشد قرب القرابة هو الاب
والابن والاخ فانه مالك في موطنه ثم قال وسائر الاولياء لثاني عليهم ومحامهم على الجمل حتى
يثبت علمهم اه منه بلفظه وفي ضج مانصه قال في البيان والقرب الذي يجعل على العلم
هو الاب والاخ والابن فانه مالك في الموطن وابن حبيب في الواضحة اه منه بلفظه ثم قال
عند قول ابن الحاجب وان كان كابن العم يرجع على المرأة لا عليه الخ مانصه هذا قسم قوله في
صدر المسئلة والمولى قريب أي وان لم يكن قريبا كالم وابنه أو من العشرة أو من الموالى أو
السلطان فان الزوج يرجع على المرأة لا عليه اه منه بلفظه وعليه اقتصرح وبذلك كله
تعلم ما في كلام ز وما في سكوت محشييه عليه والله الموفق (تبيينه) انظر نسبة ابن رشد
ماد كره الموطن وتسامي المصنف وابن عرفة ذلك له مع أن الذي في الموطن هو مانصه وانما يكون
ذلك غرما على وليها الزوجها اذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه
يعلم ذلك منها فاما ان كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشرة ممن يرى انه لا يعلم
ذلك منها فليس عليه غرم اه منه بلفظه وقرره الباجي على ظاهره فلم يذ كر العم في القسم
الاول ولا في الثاني وعبارة المدونة كعبارة الموطن والله أعلم (فان نكل يرجع على الزوجة على
المختار) قول مب ولم يبين لي معنى الخلاف الاخري في كلام الغمى الخ يعني لان الغمى
ذ كر عن ابن المواز عدم الرجوع على المرأة اذا نكل الولي ثم نكل الزوج ولم يذكر عنه حكم
ما اذا حلف الولي وذ كر عن ابن حبيب الرجوع على عم ابيها اذا حلف الولي ولم يذكر عنه حكم
نكولها مما عا فلم يواردا على محل واحد وما أجاب به مب من قوله اللهم الا ان يكون المراد
أن نكول الزوج بعد نكول الولي بمنزلة حلف الولي الخ فبه نظر ذلا يلزم من قول ابن حبيب
انه يرجع عليها اذا حلف الولي أن يقول يرجع عليها بعد نكولها مما عا لان حلف الولي أولا
يوجب سقوط متابعة الزوج اياه ولا يصنع في سقوط متابعتها ما ونكول الزوج بعد
نكول الولي وان ساوى الحلف في السقوط لكنه من صنعه أي لو شاء حلف فتوكله الحلف
باختياره كالتسليم لحقه والحق في الجواب عن الاشكال المذكور ان الغمى فهم الخلاف
بين الشيخين من تخصيص ابن المواز على العلة في عدم الرجوع اذ انكلا معا وهي قوله وقد
سقطت تبعاته عن المرأة بعد عوا على الولي اه فان هذه العلة موجودة اذا حلف الولي
والعلة يجب طردها وعكسها وابن حبيب لا يرى هذه العلة متعسرة فلذا أوجب عليها
الرجوع اذا حلف الولي مع وجود العلة المذكورة فلذلك قال وهو أصوب وقصر المصنف

اختيار

هو في وقصر المصنف الخ وانما يظهر ذلك لوضوح جواب مب فتأمل والله أعلم

اختيار اللغى على نكواها ما عدا لانه لم منه رجوعه عليها اذا حلف الولي بالاحرى
لما اشترنا اليه قبل وقد استقرى من كلام المصنف ان عادته ان يبنه بالخفى على الجلى فتأمل
فانه حسن بسن يظهر بادنى تأمل لكل منصف ويدين وان خفى على غير واحد من
المحققين حتى اعترضوا على المصنف وصوروا ما ذكره فقله درمادق نظره وبالله
التوفيق (والاقل من قيمته اوديته ان قتل) قول ز ولو صالح الاب باقل من الدية يرجع
السيد على القاتل الخ انظر كيف جزمه نايال الرجوع وحكى فيما اذا عفا بالكلية قولين وذلك
لا يعقل والصواب ان يقول ولو صالح الاب باقل من الدية فعلى عدم الاتباع في العفو
لا يرجع للسيد على الجاني وعلى الاتباع يرجع للسيد الخ تأمله (ولو طلقها او مات الخ)
ما ذكره ز هنا وقوله مب عن أبي الحسن من ان ما في ارضاء الستور من كلام ابن
الماجشون خلاف المرتضى قال في كتاب ارضاء الستور من التنيهات مانصه وقوله في
المخالفة بين اها بعد ان بالزوج جنونا اوجدا ما لا يكون له شيء من الخلع وذكر انه فيسخ
بطلاق وقال محضون في مسئلة النكاح المختلف فيه في ثانی النكاح ان الخلع فيه جائز
ولا يرد قال ولو ارب الخلع فيه غير جائز ما اجرت الطلاق ثم ذكر اختلاف قول مالك
في هذا الاصل وان كل نكاح كان مغلوبين على فسحه فالخلع فيه مردود وعليها ما أخذ
منها قال محضون وهذه ترد الى ما في كتاب الخلع يعني ما قدمناه في وجود العيب وهو مما
يحكم فيه بالطلاق وليس مما يفسخ بكل حال اذ للزوجة الرضا به وقد رد فيه الخلع وقال
في كتاب محمد ما لاحد الزوجين الرضا به فلا يرد فيه الخلع وظاهر الكلام في هذا الكتاب
لابن القاسم وعلى ذلك اختصره غير واحد ونقله اللغى لابن الماجشون وقد ذكر هذا
عبدالحق عن بعض شيوخه وان مذهب ابن القاسم لا يرد فيها وكلام محضون ورد مسئلة
النكاح اليها يدل على خلاف ذلك اه منها بلفظها وقال ابن عرفة في باب الخلع مانصه
ولو بان به بعد خلعه عيب ففي مضيه ورده نقل اللغى عن ابن القاسم مع الصلح عن محمد
واللغى عن ابن الماجشون مع تحريمه على قول ابن القاسم لمن اطلع على عيب سلمة
بعد بيعها من ياتعها باقل من ثمنه الرجوع عليه بتمامه لانه يقول كان لي ان اردها عليك
وهاهي في يدك وفي ارضاء الستور منها الخلع يرد للزوجة عياض فذكر كلامه الذي قدمناه
مختصرا ثم قال ابو عمر ان ما في كتاب ارضاء الستور خلاف ماله في كتاب النكاح في الانكحة
الفاسدة ان الخلع فيها ماض وكتب عليه محضون اسمه وقال لا أقول به اه منه بلفظه
وقول ز قال عبدالحق وابن رشد وابن يونس الخ صوابه واللغى يدل ابن يونس لان
كلام ابن يونس صريح في ان ذلك من قول ابن القاسم لقوله في كتاب ارضاء الستور مانصه
قال ابن القاسم وان خالعهما على مال ثم تسين انه قد ابتها قبل ذلك أو حلف بطلاقها البتة
ان لا يجامعها أو انه نكحها وهو محرم أو أنها آخضه من الرضا عه أو ما لا يفران عليه
أو انكشفت أن بالزوج جنونا اوجدا ما فالخلع في ذلك كله ماض وترجع عليه بما أخذتها
لانها كانت أملاك بفراقه وفراقها ايامه من أجل الجنون والجذام فسبح بطلاق ثم قال عن
المدينة لابن القاسم وان انكشفت بعد الخلع ان به جنونا اوجدا ما أو برضا كان له ما أخذ

وتم الخلع لانه ان يقيم ولو تزكها أيضا بغير خلع كان فصحا بطلاق وقال في كتاب النكاح
 الثاني ولو ثبت انه نكح بغيراً أو بغيرولى فاختلفت منه قبل البتة بما ل قد ذلك ماض وله ما أخذ
 وقال يحنون هذه ترد الى مافى كتاب الخلع انه يرد ما أخذ منها ابن المواز وليس له رجوع
 بالصداق على من غره كعيب ذهب قال ابن المواز انما لا يرد ما أخذ فيما لاحدهما المقام
 عليه محمد بن يونس فصبره هذا قولنا لانه اذا وجد بالزوج يحنون أو وجد أم أو برص
 فللزوجة الرضا بذلك فاذا خالعه على شئ دفعته اليه ثم اطلعت على الحنون ونحوه لم يكن
 لها أن ترجع عليه بشئ بخلاف قول ابن القاسم وان تزوجها بغيراً أو بغيرولى ثم خالهها
 قبل النكاح يرد ما أخذ منها كما ذهب اليه يحنون محمد بن يونس وما قال يحنون أي أنها والله
 أعلم اه منه بلقطه فانظر قوله أولاً قال ابن القاسم وثانياً بخلاف قول ابن القاسم تجده
 صريحاً في عكس ما عراه ز كما قلناه فحصل من هذا أن مافى ارضاء الستور وهو من
 قول ابن القاسم عند يحنون وهو أعراف الناس بما فى المدونة وعليه اختصار المدونة غير
 واحد ومنهم ابن يونس وهو مرتضى عياض لامن قول ابن الماجشون وان قاله النعمى
 وابن رشد ونقله عبد الخق عن بعض شيوخه وعلم من ذلك أيضاً أن ما أفاده ظاهر كلام
 المصنف هنا هو قول ابن القاسم فى كتاب النكاح من المدونة وقول ابن المواز ويحنون
 واختاره ابن يونس وما صرح به فى كتاب الخلع من أن لها الرجوع هو قول ابن القاسم فى
 كتاب ارضاء الستور من المدونة وصرح ابن الحاجب بشمهوريته وسلمه شرارحه وان عرفة
 أقدم تبعه عليه ونص ابن الحاجب فان تبين به عيب خيار رد ما أخذته على المشهور
 ومضى الخلع صحيح يعنى ان الخلع متفق على امضائه بمعنى انه يقع الطلاق البات وانما
 اختلف فى رد ما أخذ والمشهور رده وهو مذهب المدونة فى كتاب ارضاء الستور والقول
 بأنه لا يرد اذا كان به عيب خيار لابن المواز اه محل الحاجة منه بلقطه ونقله أبو زيد
 الشعابى مقررآ به كلام ابن الحاجب وسلمه ويشهد له كلام الجواهر ونصها وان تبين أن به
 عيباً يوجب الخيار أو بها فتال محمد يعنى الخلع وله ما أخذ وخالف عبد الملك فقال ان كان
 العيب بالرجل رده عليها ما أخذ منها وكذلك فى كتاب ابن يحنون ثم قال وأجرى الشيخ
 أبو الطاهر الخلاف فى هذه المسئلة على الخلاف فى الرضا بالعيب هل هو تفض لاقدم من أصله
 فبرد ما أخذ منها أو هو تفض عند الرضا خاصة فبعضى اه منها بلقطه افتأمله يظهر لك وجه
 ما قلناه فكل من التولين قوى وما ذهب عليه فى الخلع أقوى فيتعين أن يكون به العمل
 والفتوى وهو الذى جزم به مب فيما يأتى والله أعلم (لا العربى) قول مب أى ان لم يكن
 لها شرط صريح والارادة الخ كذا فيما وقفنا عليه من نسخه وفيه نظرم وجهين أحدهما
 انه موضوع فى غير محله ومحله وللعربية ترد المولى الخ لان مفهومه ان غير العربية ليس لها
 رده فبذلك هذا المفهوم بما ذكره وعليه ينزل كلام أبى الحسن الذى ذكره لى على قول
 المصنف لا العربى فتأمل له ثانياً ما أنه جزم بان ذلك تقييد مع ابن يونس جزم بأنه
 خلاف قول ابن القاسم ونصه وروى أبو زيد عن ابن القاسم في تزوج امرأة على نسب
 انتسب لها الى نكح من العرب ويوجد من غير ذلك النكح قال فان كان مولى فله الخيار ان

(لا العربى) قول مب ان لم يكن
 لها شرط صريح الخ فيسه نظر أما
 أو لانه موضوع فى غير محله ومجمله
 مفهوم وللعربية الخ أى لاله ولادة
 وعليه ينزل كلام أبى الحسن الذى
 ذكره وأما ثانياً فانه جزم بان ذلك
 تقييد مع ابن يونس جزم بأنه
 خلاف قول ابن القاسم انظر نصه
 فى الاصل والله أعلم

كانت عربية وان كان عربيها هو من غير النسل الذي سمي فلا خيار لها الا ان تكون قرشية
 تزوجه على أنه قرشي فاذا هو من قبائل آخر من العرب فذلك لها و ذكر عن أبي بكر
 ابن عبد الرحمن القروي فبين تزوج امرأته وشرطت في عقد النكاح على الزوج انه عربي
 من أتقسهم ثم وحدث من مواليهم قال فاجبت أنا وجميع أصحابنا ان للمرأة القيام بشرطها
 ويفسخ النكاح قال بعض فقها منا وليد كرفي هذا السؤال انها عربية أو مولدة للمرأة
 شرطها خلاف ما تقدم في رواية أبي زيد والله أعلم اه منه بلفظه فتأمله وانظر كلام ابن
 رشد على هذا السماع فقد صرح فيه بأنها شرطت ذلك عليه وقد نقل كلامه ابن عرفة
 وسلمه فانظره والله أعلم

* (فصل في خيار الامة لعقتها) *

(ولين كدل عتقها الخ) قول ز فيما مره في الثلاث بالطلاق الخ مراده بالثلاث
 الرشيدة والسفوية والصغيرة وفي عبارته من الغلو لا يمتحن لانه جرم أولاد بان الرشيدة توقعه
 من غير رفع وصوابه فيما مره فيها بالطلاق كالرشيدة ان رفعت اليه الخ وأصل ما ذكره
 للغمي ولكنه ترك من كلامه ما هو محتاج اليه ونصه وان كانت صغيرة كان النظر في ذلك
 للسلطان فيما يراه حسن نظر لها وكذا ان كانت سفوية الا ان تادرقا خارت نفسها ولو
 رضيت بالمقام لم يلزمها ذلك على قول ابن القاسم اذ لم يكن في ذلك حسن نظر لها ولزمها
 ذلك على قول أشهب اه منه بلفظه (ولو جهلت الحكم) رد بلوقول مالك في مختصر
 ابن عبد الحكم وهو اختيار للغمي وقال فيه ابن محرز انه القياس وقال فيه المازري
 هو الصحيح وبأن لفظه على الاثر وقول ز ودخل في كلامه قول ابن عرفة قروي محمد
 الخ كبارواه قاله في ابن يونس مانصه ابن المواز ولو بيع زوج الامة بأرض عربية
 فنظمت ان ذلك فراقها لم يفتقر حتى عتق زوجها فلا خيار لها وقاله مالك اه منه بلفظه
 * (تنبيه) * ظاهر المصنف ان محل الخلاف تحقق جهلها وهو مقتضى كلام المازري
 في المعلم ونصه والصحيح من هذا انه ان لم يثبت اثر بسقط تخييرها اذا جهلت الحكم
 أنها باقية على حقها ولا معنى لتصريحهم الخلاف في ذلك لان كل من ثبت له حق لا يسقط
 الا بنصه على اسقاطه أو فعل يقوم مقام النص منه على اسقاط حقه فيسقط واذا كانت
 جاهلة لم يسد عنها ما يدل على سقوط حقه باقبيت على الاصل في نبوته اه منه بلفظه
 وقال ابن عرفة مانصه ظاهر كلام للغمي وابن القصار ان متعلق الخلاف هو تصديقها
 في الجهل بالحكم وعدمه وظاهر قول المازري ان متعلق الخلاف هو سقوط خيارها
 في حالة جهلها ونبوته فيها اه محل الحاجة منه بلفظه (لالتحق) قول ز وينبغي
 أن يعاقب الزوج الخ كذا في ح عن ابن عبد السلام (ولها الاكثر) قول ز قاله ح
 قاله للغمي الخ فيه نظر لانه يقتضي انه ذكر التخصيص الذي ذكره ز وليس ذلك في ح
 لانه نقل كلام للغمي بواسطة ابن عرفة وليس فيه ذلك ونقل ق أيضا كلام للغمي
 من غير تفصيل ولم يجده في تبصرة للغمي وانما فهم مانصه وان لم تعلم حتى دخل بها كان
 لها الاكثر من المسمى ومصدق المثل على أنها حرة وان كان العقد فاسدا كان لها صدق

* (فصل ولين كدل الخ) *

قول ز فيما مره في الثلاثة الخ لو
 قال فيما مره فيها بالطلاق كالرشيدة
 ان رفعت اليه الخ وأصل ما ذكره
 للغمي انظر نصه في الاصل وسيأتي
 لن عند قوله الا ان تسقطه ان
 السفوية أو الصغيرة لا يلزمها
 الاسقاط الا اذا كان حسن نظر لها
 عند ابن القاسم خلاف الأشهب
 (ولو جهلت الحكم الخ) المراد بدلو
 اختاره للغمي وقال فيه ابن محرز
 انه القياس والمازري انه الصحيح
 وظاهر المصنف أن محل الخلاف
 تحقق جهلها وهو مقتضى المعلم
 وقال ابن عرفة ظاهر المتغمي وابن
 القصار أن متعلق الخلاف هو
 تصديقها في الجهل بالحكم وعدمه
 وظاهر المازري أن متعلق الخلاف
 هو سقوط خيارها في حالة جهلها
 ونبوته فيها اه انظر الاصل وقول
 ز روى محمد الخ كبارواه قال به
 كما في ابن يونس انظر نصه في الاصل
 وقول ز ابن عبد السلام وينبغي
 الخ كذا في ح عنه (ولها
 الاكثر) قول ز قاله ح الخ فيه
 أن ح وكذا ق انما نقل كلام
 للغمي وليس فيه التفصيل الذي
 ذكره ز وليس هو أيضا في تبصرته
 وانما فهم مانصه وان كان العقد
 فاسدا كان لها صدق صورة اتفاقا
 اه والله أعلم

حرة قولاً واحداً ٥١ منه بلقطه (الالتأخير لم يرض) اعتمد المصنف كلام ابن رشد لعله ما في
 سماع عيسى وفاقا ولم يلتفت لما قاله ابن زرب وقد نقل ابن عرفة كلامه ما عاقل ما نصه
 وقال ابن زرب سماع عيسى خلاف المدونة وهو القياس لان علم الخيارات النقص وقد ارتفع
 وهو الظاهر من الروايات ٥٢ وقال قبل ما نصه ابن رشد قوله لها الخيار ليس خلاف قولها
 ان عتق قبل خيارها سقط لقوله انما منها الحيض يريد انهم لم تفرط وهو ظاهر الروايات ٥٣
 منه بلقطه وتردد الباجي هل هو وفاق أو خلاف وقال ابن يونس بعد ذكره كلام السماع
 ما نصه محمد بن يونس ولو قال قائل لا خيار لها لم اعبه لان زوجها عتق قبل خيارها او صارت
 حرمة حرمتها فوجب سقوط خيارها كما وجهت أن لها الخيار فلم يحتج حتى عتق زوجها انه
 لا خيار لها ٥٤ منه بلقطه (فات بدخول الثاني) قول ز قلت لعل الفرق بينهما انه لما
 عرض لها لموجب الخيار قبل دخول الاول الخ هذا الجواب مبني على ما أفاده ظاهر
 المصنف وقد جزم بان المعتمدانه لافرق بين أن تعتق قبل الدخول أو بعده فالجواب غير صحيح
 والسؤال وارد والصواب في الجواب أن دخول الاول في ذات الوليين وقع والنكاح غير
 متزلزل والاباحة مستمرة مع أن قوتها اذا لم يدخل أصلا بدخول الثاني غير عالم غير جار على
 القياس وانما هو استحسان كما تقدم ومستلنا للنكاح فيها قد تزلزل فيها

بجرد العتق اذ لو بادرت اذ ذلك لم يكن له عليها سبيل

ولذلك يحال بينه وبينها ويؤدب ان وطئها بعد

عتقها قبل علمها فتأمل

والله أعلم

(الالتأخير لم يرض) اعتمد المصنف
 كلام ابن رشد لعله ما في سماع
 عيسى وفاقا ولم يلتفت لقول ابن
 زرب سماع عيسى خلاف المدونة
 وهو القياس لان علم الخيارات النقص
 وقد ارتفع وهو الظاهر من الروايات
 ٥١ وتردد الباجي هل هو وفاق أو
 خلاف انظر الاصل (وان تزوجت
 الخ) قول ز قلت لعل الفرق الخ
 هذا الجواب مبني على ما أفاده ظاهر
 المصنف وقد جزم بان المعتمد خلافه
 والصواب في الجواب ان دخول
 الاول في ذات الوليين وقع والنكاح
 غير متزلزل بخلافه في مستلنا فانه
 قد تزلزل بمجرد العتق اذ لو بادرت اذ
 ذلك لم يكن له عليها سبيل ولذلك
 يحال بينهما ويؤدب ان وطئها
 بعد عتقها قبل علمها
 فتأمل والله
 أعلم

* (تم الجزء الثالث ويليها الجزء الرابع آوله فصل الصداق) *

حاشية الإمام الرهْطوني
على شذرة الزرقاني
لمختصِّر خليل

وبهايته حاشية المدني على كنز

الجزء الثالث

قامت بإعادة طبعه بطريقة التصوير
عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٦ هـ

دار الفكر

بيروت

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

١
* فهرسة الجزء الثالث من حاشية العلامة الرهوني على عبد الباقي *

صفحة	
٢	باب الزكاة
٣٨	فصل في المباح من الاطعمة ومكروهها ومحرمها
٤٨	باب الاضحية
٧١	باب الايمان والتذوق
١١٨	فصل في التذوق
١٢٩	باب الجهاد
١٧١	فصل في الجزية
١٧٥	المسابقة
١٧٦	باب النكاح
١٧٩	فصل الخياو
٢٧٣	فصل في موجبات الخيار
٢٩١	فصل في خيار الامة لعنتها

* (تمت) *